الكتب القانونية



المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية

مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام
في مائة عام

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
محام لدى محكمة النقض



١٩٩٠





دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
محام لدى محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

إهداء

تقريظ ....

تقديرا



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعـــد فقد أصدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف متضمنة نصوص قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية ، وتخيرت له من بين عـديد الأحكام القواعد الأساسية التى أرسـاها قضـاء النقض المصرى فى خمسين عاما . ولمـا تلقـاه الزملاء المشتغلون بالقـانون لقاء حسنا ، دفعنى هـــذا الى أن أضمن قانون العقوبات الصـادر بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - الذى أصدرته من بعده - القواعد الأساسية لأحكام المحاكم عامة خـلال مائة عام . واذ عزمت بمشيئة الله تعـالى على اصدار الطبعة الثـانية من قانون الاجراءات الجنائية ، سرت على ذات نهج قانون العقوبات وضمنته أحكام المحاكم - الموضوع والنقض المصرية - خلال مائة عام . وحيث يكون الحكم صادرا من محكمة الموضوع أشير الى المحكمة الصادرة منها .

وانى اذ أضع هذا الكتاب بين أيدى الزملاء أدعو الله مخلصا أن يلقى منهم لقاء زميلين له سبقاه لخدمة الباحث القانونى .

وما توفيقى الا بالله .

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

أكتوبر ١٩٨٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاثة :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له

صدق رسول الله

تقديم

صدر قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ومذاك التاريخ أوجبت دواعى الحياة العملية على المشرع ان يدخل من التعديلات ما يراه محققا للغاية منه فى ارساء السبيل الموصل الى الحقيقة لتعلن براءة البرىء ويقضى بدانة من أذنب • ولقد لمسنا مدى الصعوبة التى تواجه المشتغلين بالقانون فى تتبع التطورات التشريعية لنصوص القانون والتى تبرز التطبيقات العملية مدى الحاجة اليها • ورأينا لزاما علينا أن نقدم لمحراب العدالة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بصورتها الأخيرة وقت نشر هذا الكتاب • ولكنا لم نقف عند هذا الحد ، بل أوردنا أصل النصوص التى تناولها التعديل حتى يتيسر للباحث تبيان غاية المشرع ومراميه • واقتضى الحال ـ اتماما للفائدة المنشودة ـ أن نورد المذكرات الايضاحية التى صاحبت النصوص المعدلة •

ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد حل مكان قانون تحقيق الجنايات ، ولم يكن منبت الصلة عنه ، فقد أشرنا الى ما يقابل النصوص الراهنة من القانون السابق حيث توجد تلك المقابلة ، وعنينا بايراد أجزاء من المذكرة الايضاحية التى صاحبت القانون عند صدوره ، وبعضا من تقارير اللجان البرلمانية حينما رأينا أن هناك ما يفيد منه الباحث •

وكان فى نيتنا أن نضيف الى ما تقدم النصوص الخاصة بتشريعات الاجراءات الجنائية فى الدول العربية ، ولكن أقعدنا عن هذا أمران ، أولهما طول الوقت الذى يستغرقه هذا الاعداد بما قد يؤخر ظهور الكتاب الراهن مع ما نشعر به من حاجة المجال العملى اليه • والأمر الآخر الخشية من صعوبة ملاحقة التطورات التشريعية السريعة فى الدول العربية والاطمئنان اليهما ، بما يمس ببعض ما للكتاب من قيمة علمية ، ومن أجل هذا أرجأنا الموضوع الى وقت لاحق •

والله لمن مفاخر القضاء المصرى تلك الثروة العلمية الضخمة التى خلفها قضاة أجلاء ، متمثلة فى أحكام محكمة النقض • ولقد أصبح من العسير على

رجال القانون بسبب ضيق الوقت وعبء العمل الملقى على عاتقهم البحث فى آلاف الأحكام التى صدرت لاستخراج ما يفيدون منه فى قضاياهم ، فوضعنا فى مسئوليتنا مراجعة أحكام محكمة النقض فى خلال خمسين عاما منذ ١٩٢٨ حتى ١٩٧٨ ، وتخيرنا منها بتدقيق شديد الأحكام التى أرست فيها محكمة ا لنقض القواعد القانونية بالصورة التى يمكن بها أن يستغنى الباحث عن مراجعة تلك الأحكام · هذا فضلا عن أنه أصبح من غير الميسور اقتناء مجموعات الاحكام بعد نفاذ طبعاتها بطول الوقت · وقد بدأنا بالأحكام منذ عام ١٩٢٨ لأننا اقتصرنا فى مراجعنا للأحكام — تيسيرا لمن يبغى رجوعا الى الأصل — على مجموعة القواعد القانونية في المواد الجنائية فى أجزائها السبعة ، وتكملها مجموعة أحكام النقض فى المواد الجنائية التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض ·

هذا ، وقد أضفنا الأحكام التى صدرت عام ١٩٧٩ بعد أن نشرها المكتب الفنى لمحكمة النقض فى أثناء طبع هذا الكتاب ·

وانا اذ نقدم هذا الجهد الى كل من يشتغل بالقانون ، فانما نرسى لبنة فى صرح العدالة تيسيرا لاعمالها بين أفراد المجتمع ·

والله ولى التوفيق ·

مارس ١٩٨١

دكتور

حسن صادق المرصفاوى

فهرس

قانون الاجراءات الجنــائية

الـكتاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

البــاب الأول

فى الدعوى الجنائية

البــاب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الباب الثالث
فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية
(م ٤٧٨ ـ ٤٩٠)

الباب الرابع
فى الافراج تحت شرط
(م ٤٩١ ـ ٥٠٤ ألغى بمقتضى قانون السجون

الباب الخامس
فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها
(م ٥٠٥ ـ ٥١٠)

باب السادس

فى الاكراه البدنى
(م ٥١١ ـ ٢٣

الباب السابع
فى الاشكال فى التنفيذ
(م ٥٢٤ ـ ٥٢٧

الباب الثامن
فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه
(م ٥٢٨ ـ ٥٣٥)

الباب التاسع
فى رد الاعتبار
(م ٥٣٦ ـ ٥٥٣)

احكام عامة
فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام
(م ٥٥٤ ـ ٥٥٩)

فى حساب المدد
(م ٥٦٠)

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
باصدار قانون الاجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلغى القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ - المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار .

٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

٥ - المواد من ٩٦ الى ١٠٣ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق .
وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

تظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

- الفقرة قبل الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١٠/١٧ ، ونشر فى ١٩٥١/١٠/١٧ .

- الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥١/١١/١٢ .

- اضيفت فقرة قبل الفقرتين الأخيرتين بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ثم الغيت بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل الالغاء :

« ولا تبدأ المدة المشار اليها فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ » .

الأحكام

قواعد عامة

نشر قانون الاجراءات الجنائية

١ - اصدار القانون لا يستفاد الا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فان المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضى بأن الاصدار انما يستفاد من النشر . واذن فالتحدى بحكم من أحكام قانون الاجراءات الجنائية الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، اذ مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لا يمكن اعمال أحكامه .
(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٢ ص ٧٩٥)

الغاء التشريع

٢ - من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو

له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هـذا الالغـاء أو يشـتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ·

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

٣ - لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على الالغاء أو شموله نصا يتعارض مع التشريع القـديم أو ينظم من جـديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعـده ذلك التشريع · والتشريع اللاحـق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ·

(١٩٨٦/١٢/١٠ الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦)

المفاضلة بين قانون عام وقانون خاص

٤ - انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحـكام قانون عام الا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام ، وأن التشريـع اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما ·

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩)

٥ - من المقرر فى تفسـير القـانون أنه لا يرجع الى القـانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) ، ما دام أنه توجـد نصـوص خاصـة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ، ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش ·

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢ ص ٥٩)

٦ - ان أساس المفاضـلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انمـا تكون وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عنـاصر هذا الفعل وأركانه · أما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعـل الذى ينص عليه الآن فان المزاحمة بينهما تمتنع ويمنـع بالتبع الاشكال فى تطبيقهمـا لانطباق كل من القـانونين عـلى الواقعة المنصـوص عليها فيه ·

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٧ - الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص ، فان الغموض لايحول دون تفسير النص على هدى مايستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم .

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٣)

٨ - الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى مايستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم . والأصل في قواعد التفسير أن المشرع اذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه .

(١٩٨٤/١٠/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٦ ص ٦١٧)

٩ - الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون الواجب التطبيق .

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

١٠ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا اجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(١٩٨٤/١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١٩)

١١ - الأصل في قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه .

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

١٢ - الأصل في قواعد التفسير أن الشارع اذا أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه الى معناه في كل نص آخر يرد فيه .

وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه والابهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه الى الكافة ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

١٣ - اذا وجد نص فى القانون الفرنسى لم ينقله الشارع المصرى فان أول فرض يمكن افتراضه هو أن الشارع المصرى يقرر مخالفة الشارع الفرنسى فيما ذهب اليه ، ومن ثم لا يصح تطبيقه اللهم الا اذا وجدت اعتبارات قانونية يمكن بها الاقتناع بأن الشارع انما أراد بعدم وضع النص الفرنسى أمرا آخر غير تلك المخالفة ·

(مصر الابتدائية ١٩٢٦/٣/١٠ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٨٣)

١٤ - القانون المؤول لقانون سابق يعتبر واحدا هو والقانون المؤول ·

(استئناف ١٩٠٨/٣/١ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٥٠)

تفسير الأحكام

١٥ - للقاضى الجنائى والقاضى المدنى من الحق فى تفسير حكمه فى الأحوال وبنفس الشروط المقررة لتفسير الأحكام المدنية · ويشترط لتفسير الأحكام أن يكون هناك لبس أو غموض حقيقى فى الحكم ، وأن يكون لطالب التفسير مصلحة وألا يكون الطلب فى الحقيقة طريقة غير مباشرة للوصول الى تعديل الحكم تعديلا يخالف مبدأ قوة الشىء المحكوم فيه · فاذا كانت المخالفة المنسوبة الى المتهم هى عدم تنفيذ الاجراءات الصحية بمخبزه ، وصدر الحكم بالغرامة والغلق وجب قبول دعوى التفسير المقدمة من المحكوم عليه ، وتفسير حكم الغلق بأن المقصود هو الغلق المعلق على اتمام الشروط الصحية ، لا الغلق الذى يستوجب الحصول على رخصة جديدة ·

(شبين الكوم الابتدائية ١٩٣٢/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ٢٢)

سريان قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للزمان

١٦ - القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى المحكمة الجنائية استوجب ذلك عرضها على

محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ٠

(١٩٦٥/٥/٣١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٦ ص ٥٢٣)

١٧ - القواعد الاجرائية تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

١٨ - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص او للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ٠ ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة عامة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره ، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القواعد الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، فقد كان الشارع حريصا على تقنين هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ، ونص على ذلك فى المادة الأولى من قانون المرافعات ٠ وجرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طريق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٠

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

١٩ - التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٠

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦١ ص ٨٨٧)

٢٠ - من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى أحكام صدرت صحيحة فى ظل القانون

الساری قبل التعدیل ، اذ الأصل أن كـل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٠

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٢ ص ٧٨٩)

٢١ ـ الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخـذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ٠

(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٢٢ ـ تسرى القواعد الاجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ ومن المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ٠

(١٩٨٣/١/٢٠ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٢٣ ص ١٣٥ ، ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

٢٣ ـ من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموما ـ ومنها الجنائية ـ لا تسرى بالنسبة لـما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق ٠

(١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٥ ص ٧٨٦)

٢٤ ـ الأصـــل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفـــاذها عـلى الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شـــأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ٠ فاذا عدل القـــانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالـما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الإنتقال ٠

(١٩٨٤/٢/٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٢٤ ص ٢١٩ ، ١٩٨٠/٢/٦ س ٣١ ق ٤٠ ص ١٩٥ ، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق ١٦١ ص ٨٣٦)

٣٥ - النصوص التفسيرية لا تدخل تحت حكم مبدأ عدم سريان القوانين على ما سبقها من الحوادث ؛

(استئناف ١٩/٤/١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٣)

الاعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر

٣٦ - الأصل فى الاعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، كما أن من البداهة أن الاجرا المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(٨/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٣ ص ٨٤٢)

٣٧ - الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

(١/١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق ١ ص ١ ، ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦ ، ٢٨/٤/١٩٦٩ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٣٨ - الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه . ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها . وكذلك الحال اذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ و٢٦٣ و٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

(٥/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٣ ص ١١٨٢)

الرجوع الى قانون المرافعات

٢٩ – من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ·

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧)

٣٠ – الأصـــل أنه لا يرجع الى قانون المرافعـــات الا لســـد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٢٢)

٣١ – الأصل أنه لا يرجع الى أحكام قانون المرافعات فى المواد الجنائية الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص · ولمـا كان حكم المـادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به ·

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٩ ص ٥٥)

٣٢ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عنـــد خلو هـــذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٣٣ – لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٣٤ – لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنـائى الى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وايداع مسودته ، فان قانون المرافعات لا يرجع اليه فى خصوص الأحكام الجنائية الا لسد نقص أو الاستعانة عـلى فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات · ولا محل لذلك فى صدد أمور

استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات في شأنها .

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٦ ص ٥١٩)

٣٥ - ان القواعد العمومية المنصوص عنها في قانون المرافعات يجب تطبيقها في المسائل الجنائية ما لم يوجد نص يخالف ذلك في قانون تحقيق الجنايات .

(استئناف ١٩٠٠/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٤)

٣٦ - يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة .

(استئناف ١٩٠٠/٤/١٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٢٢)

٣٧ - يرجع لأحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالاجراءات القانونية الجنائية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها .

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يبقى صحيحا

٣٨ - الأصل أن كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعة لأحكام هذا القانون .

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٣٩ - الأصل أن كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الاجراء في ظله .

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٨ ص ٩٥٤ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ١ ص ٤)

٤٠ - ليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي ببطلان اجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذي حصل في ظله . والمشرع لم يقصد من اباحة سريان قانون الاجراءات الجنائية على القضايا التي لم يتم الفصل فيها الا أن يتبع في كل ما يستجد فيها من الاجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث قد وقع قبل ابتداء سريانه .

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٤٤ ص ١٠٥)

٤١ - متى كانت اجراءات التحريز والتحليـــل قد تمت صـحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان سـاريا وقت حصولها ، فانه يتعين اعتبـــارها كذلك بغض النظر عمـا اسـتحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها ٠

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٧ ص ٨٧٧)

٤٢ - اذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنـــايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع فى أن اجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا لأحكام القانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٠ ص ٥٠٦)

٤٣ - ان كـــل اجراء يتم فى دعوى عـلى مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٤ ص ٦٩٦)

الكتاب الأول

فى الدعــوى الجنائيــة

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مـادة ١

تختص النيابة العـامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتهـا ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

ولا يجوز ترك الدعوى الجنـائية او وقفهـا او تعطيل سـيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

ـ الفقرة الأولى تقابل المـادة الثانية من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : لمـا كانت الدعوى الجنائية عمومية أى ملكا للجماعة فقـد نيطت مباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة ، وعلى هـذا الأساس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام الا من النيابة العمومية ولا تتوقف اقامتها على شكوى أو طلب أو اذن سابق الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠ كما نص على أنه لا يجوز التخلى عن الدعوى الجنائية بحفظها ولا ايقافها او تعطيل سيرها أى قطعه الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

مـادة ٢

يقوم النائب العـام بنفسه او بواسطة احـد اعضـاء النيابة العـامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ٠

ويجوز ان يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

الأصل اختصاص النيابة العامة بالدعوى الجنائية بدون قيد

٤٤ ـ لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنـــائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غـيرها ، بوصفها بسـلطة تحقيق ، ســواء بنفسها او بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضـــائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحـــكم ، ولا تعتبر قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ٠

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٩ ص ٤٤٨)

٤٥ ـ النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتهـــا وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تنـــدبه لذلك من مأمورى الضـــبط القضائى أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٤٦ ـ من المقرر أن الخطاب الوارد فى المـادة ١٢٤ من ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر ٠ وحقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيـــه الخطاب الى غـــيرها من جهات الاستدلالات ٠ وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك بأن من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصـــود من خطاب الشـــارع

بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة ٠

(١٩٨٢/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٩ ص ٥٣٦)

٤٧ ـ الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء ٠ واذن فلا يؤثر فى حق النيابة العامة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه ٠ فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ، ثم أقامت النيابة العمومية الدعوى بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع ، فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة العامة ٠ فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة تكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ٠ ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى ٠

(١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٥ ص ٢٤٠)

٤٨ ـ ان النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر ـ بفرض مساهمته فى الجريمة ـ لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن يحول دون مساءلتهما عن الجريمة المسندة اليهما والتى دلل الحكم على مقارفتهما اياها تدليلا سائغا ومقبولا ٠

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٤٩ ـ الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ٠ وقد خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الخاص بالمخدرات) من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم

الواردة به .
(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٢/١٢ ق ٤١ ص ١٩٢)

٥٠ – تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بجرائم المخدرات لا يقدح في أصله في اختصاصات النيابة العامة بها .
(١٩٨٣/١/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥)

٥١ – تختص النيابة العـــامة دون غـيرها برفع الدعـوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود في هذا الصدد الا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع الى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها ، وليس في القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها .
(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥٢ – ان نص المـادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية لا يعدو أن يكون اجراء منظما للعمـل بالرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .
(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥٣ – متى كانت الجريمـة التي باشرت الرقابة الادارية اجـــراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التي لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأي قيد من القيود الواردة في قانون الاجراءات ، فان ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت احالة الأوراق اليها من الرقابة الادارية لم يلتزم بشأنها نص المـادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت اليها الجريمة من آحاد الناس .
(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥٤ – أن النص الوارد بمجموعة الأوامر العســـكرية لسنة ١٩٥٧ والذي يقضي بأن يلزم عنـــد القبض أو التحقيق أو التفتيش الذي تباشره السلطات المدنية على رجال الجيش حضـــور مندوب من البوليس الحربي في

جميع الأحوال ، لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها الا قانون الاجراءات الجنائية ، وهو لا يعدو أن يكون اجراء لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

٥٥ — ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الاخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ، قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٥٦ — لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات ، بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ، لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا على مخالفة أحكامها اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٥٧ — لا يجوز الزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضى التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى ، ولا يصح كذلك الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعى على القرار المذكور .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

٥٨ — إتفاق النائب العمومي مع الرئيس الاداري على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها لا يمكن أن يكون له أثر قانوني على سير هذه الدعوى العمومية . فاذا أمر النائب العمومي برفعها على موظف بدون الحصول مقدما على ترخيص رئيسه قامت الدعوى سليمة وانتجت نتائجها ولو سبق أن وعد النائب العمومي بحفظها ، اذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص٣٠٣)

٥٩ — مفاد نص المادة ٦/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات الا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان واحيل للكشف الطبي فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل في المصحة فأحيل اليها ونسب اليه احراز المخدر وقت دخوله اليها ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية فانه مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه .

(١٩٦٦/٥/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨)

التعليمات الادارية واثرها على حق النيابة العامة

٦٠ — من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ومتي رفعت الدعوى على هذه الصورة ، فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدوري الصادر من مكتب النائب العام والذي يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا .

(١٩٨٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٠ ص ٣٥١)

٦١ — ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضي عن بعض المخالفات — بغرض صدورها — لا تلزم النيابة العامة وهي الهيئة التي تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية في الأخذ بها ، ولا يؤثر في

صحة رفع الدعوى الجنائية .

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨ ص ٣١٨)

٦٢ — ان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٣/١٣ قاصر على ارجاء قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى لا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه .

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ ص ٩٥٢)

ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى

٦٣ — ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية ، فانها قد أؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة ، واذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم .

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق٣٣٦ ص٣٢٥)

٦٤ — لا يجوز للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو الاستئناف بعد رفعهما الى المحكمة .

(استئناف مصر ١٩٨١/١١/١٩ الحقوق س ٦ ص ٣٣٩)

أثر الحصانة الدبلوماسية على حق النيابة العامة

٦٥ — ان المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على الحصانة القضائية ، وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية ، بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٣ ص ٣٤٦)

علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى التأديبية

٦٦ — من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه ، لا يحول دون امكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ·

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢)

٦٧ — اذا كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ منه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه · والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر · وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق ، حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه · ولما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه ·

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٦٨ — ان الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماه لمساءلة المحامى عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ·

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٤ ص ٩٨)

٦٩ — المعاقبة التأديبية الادارية لا تمنع المحاكمة الجنائية ما دامت

الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات ٠

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ٧٨ ص ٦٩ ، ١٩٣٩/١١/٢٠ جـ ٥ ق ٧ ص ١٠)

عدم جواز رد أعضاء النيابة

٧٠ ــ من المقرر أن أعضـاء النيابة العامة فى حضورهم جلسـات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحـكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيهـا بل هى بمثـابة الخصم فقط ، فالتنحى غـير واجب عليهم والرد غـير جائز فى حقهم ، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شـأن الواقعة ٠ ولمـا كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتـأدية الشهادة فيها ، فان ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد ٠

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

٧١ ــ لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين ــ سواء أكانوا من رجال النيـابة العامة أم من رجال البوليس ــ على نظام للرد كالمتبع فى شـأن القضاة ، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود ٠ فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لا يستدعى بطلان اجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد ، بل الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع ٠

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٣ ص ٢٩ ، ١٩٣١/٤/١٦ جـ ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٨٧)

ضرورة توافر الصفة لأعضاء النيابة العامة

٧٢ ــ لمـا كان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار الاذن بالتفتيش انما يكون بالواقع ، وكانت المـادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٦ برقم ١٥ والخاص بانشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولهـا ينشأ بمكتب النائب العـام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحـال اليـه منا ،

وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق على مستوى أى مكان فى أنحاء الجمهورية . ومن ثم فان الاذن بالتفتيش الذى اصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه . ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ عقوبات .

(١٩٨٤/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٣ ص ٣٤١)

٧٣ — لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان المحقق قد أتم ما بدأه قبل انتقاله الى مقر عمله الجديد ، مادام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٦٧ ص ٥٧٧)

٧٤ — ان عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٧ ص ٤٩٧)

٧٥ — ان ما نص عليه فى المادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين فى وظائف القضاء يكون بمرسوم ، ذلك لا ينفى أن وكيل النيابة العمومية الذى صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون نفسه ، اذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٤٢ ص ٥٧٦)

مساءلة أعضاء النيابة

٧٦ – اذا تصرفت النيابة بنقل الحيازة من شخص لآخر بدون مسوغ قانونى ونشأ عن ذلك ضرر فيتعين القضاء لمن أصابه ذلك الضرر بتعويض تلزم به وزارة الحقانية التى تتبعها النيابة من الوجهة الادارية ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٣/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٦)

٧٧ – فى أثناء تحقيق جنحة سرقة أمرت النيابة من وجـد الشىء المسروق فى حيازته أن يسلمه للمشتكى على الرغم من أن هذا الحائز أثبت انه اشتراه فى ظروف يحميه فيها نص المادة ٨٧ مدنى ٠ فقاضى هذا الأخير وزارة الحقانية بصفتها مسئولة عن أعمال النيابة وطالبها برد الثمن الـذى أعطاه للبائع ٠ وقد حكم بأن ما يقع من القضاة أو أعضاء النيابة من الخطأ المـادى أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يسـوغ مطالبتهم أو مطالبة الحكومة بتعويضات ، غير أنه يجوز الحكم عليهم بالتضمينات اذا قبلت مخاصمتهم طبقا للأصول التى وضعها القانون ٠

(اسـكندرية الابتدائية ١٩١٨/١١/٢٦ المجموعة الرسـمية س٢٢ ق٧ ، العطارين الجزئية ١٩١٨/٥/٢٧ المجموعة الرسمية س٢٢ ق١١)

استقلال النيابة العامة

٧٨ – النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية ، أشار اليها الدستور فى كلامه عن السلطة القضـائية ، وهى – بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها – شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيـذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعل لهـا وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقـانية ومراقبته الادارية ٠ فهى بحكم وظيفتها تلك مسـتقلة استقلالا تاما عن السـلطة القضـائية ، ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضـائية فى التحقيق ، فان هـذا الحـق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية ادارية فى أداء شئون وظيفتهـا ٠ ويترتب على استقلال النيابة عن القضـاء وعلى ما خولها القانون من اختصاص (أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحـاكم حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق (ثانيا) أنه ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح لهـا لومها أو

تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له الا أن يتجه في ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة العمومية أو الى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة ٠

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص٤٩٢)

٧٩ – ليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها أسرفت فى الاتهام وأنها أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا ٠

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق٣٥١ ص٥٤٧)

٨٠ – النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم فى هذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين ٠

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

٨١ – رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

اختصاص النائب العـام

٨٢ – النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل – فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد – الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه ،

وأن يشرف على شئون النيابة العــامة بما له من رئاسة مباشرة قضــائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصــام بين خلاياه ٠

(١٥/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٨٣ — القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحــد من السلطات المخولة قانونا للنــائب العـام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم ، وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم ، خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصــالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يبــاشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمنأى عن رئاسته واشرافه ٠

(١٥/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٨٤ — الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام — باحالة الجناية الى المحكمــة الجزئية — لا يجوز الا للنائب العــام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، أو من وكيل خاص عنه ٠

(١٥/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ٥٧ ص ١٩ ، ١٥/٢/١٩٥٤ س ٥ ق ١١١ ص ٣٣٩ ، ١/٣/١٩٥٤ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

٨٥ — قضت المــادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بأن للنائب العمومى اقامة الدعاوى الجنــائية بنفســه أو بوكــلائه ٠ ولمــا كان طلب الاستئناف هـــو من ضمن اجراءات الدعوى جاز لوكلاء النــائب العمومى بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النــائب العمومى بدون توكيــل خاص لهم بذلك ٠

(١/٢/١٨٩٦ الحقوق س ١١ ق ٣٧ ص ١٨٦)

اختصاص المحامى العــام

٨٦ — لكل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام

جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ـ وفقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية ـ مفاد ذلك أن المحامى العام فى دائرة اختصاصه المحلى يملك كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته • ولرؤساء نيـابة الاستئناف الـذين يعملون مـع المحامى العام الأول أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف •

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥)

٨٧ ـ ان المـادة ٣٦ من قانون نظام القضاء حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضـائية فى مأمن من الطعن • فخـول كل منهم فى دائرة اختصاصـه كافة الحقـوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغـاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعـاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام ، على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها ، كما يبين من نص المـادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمـادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة •

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

٨٨ ـ للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمـل بهـا ، وتصرفه غـير قابل للالغـاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاسـتثنائية التى خص بها القانون النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضـاء النيابة العامة يخضع لاشراف النائب العـام وهو لا يتحقق الا اذا شـمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء ، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العـام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجـا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ •

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

٨٩ — قرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صـدر من رئيس النيـابة العمومية التابع له صحيح ، عملا بالمـادة ٣٦ من القـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء .

(١٩٥٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٩٠ — رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الآخذ به ، ومن ثم فانه لا يجـدى الطاعن ما يثيره فى هـذا الخصوص — بفرض صحته — طالمـا أن أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا فى القانون .

(١٩٨٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠)

٩١ — للمحامى العام ما للنائب العـام من حق استئناف الأحـكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها .

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٤ ص ٣٢١)

٩٢ — الاستئناف الذى يرفعه رئيس النيـابة بتوكيل من المحـامى العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة فى القانون يكون صحيحا .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢)

اختصاص اعضاء النيابة الكلية

٩٣ — يختص أعضاء نيابة الاستئناف بأعمال التحقيق فى جميـع الجرائم التى تقع بدائرة محكمة الاستئناف التى يتبعونها .

(١٩٨٦/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦)

٩٤ — قضاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمـال التحقيق فى جميـع الحوادث التى تقـع بدائرة المحكمـة الكلية التى هم تابعون لها ، وهـذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح عـلى النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذا لم يجد المشرع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه .

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٣٦)

٩٥ - إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض، ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح ·

(١٢-١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٦٩/٤/٢١ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

٩٦ - لوكلاء النيابة الكلية اختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٩٧ - استصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ·

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

٩٨ - اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الاذن بنفسه إنما هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه مادام ذلك يدخل فى سلطته ·

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

٩٩ - الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به لم يكن مختصا ورد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة وقت اصدار أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صحة التفتيش لا يكون قد خالف القانون ·

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٣ ص ٥٠٩)

١٠٠ - ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة

الكلية التى هم تابعون لها · واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه ·

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١)

١٠١ ـ ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٣ ص ٧٣٠)

١٠٢ ـ رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنص صريح ، واذن فان وكيل النيابة اذا أصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل معه هو لا يكون قد أخطأ ·

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٥ ص٥٣٨)

١٠٣ ـ ان توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه واصدار الاذن بالتفتيش اذا رأى له محلا ·

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٦ ص ٥١٦)

اختصاص مساعد النيابة

١٠٤ ـ لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق ، فله أن يصدر اذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى ·

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

اختصاص معـاون النيابة

١٠٥ - للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، والتحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١٠٦ - لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من خصائصه ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١٠٧ - أجاز الشارع بمقتضى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ٠ ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش قد أثبت فى صدر الاذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار اذن التفتيش صحيحا ٠

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤)

١٠٨ - ان الشارع بمقتضى نص م ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحــد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لمـا يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معـاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معــاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ٠

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٩٥١)

١٠٩ - أجازت المـادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المعدل بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحـد

معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه • ومن ثم يكون له عملا بالمادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، ويكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٥ ص ٢١٦)

١١٠ – تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط قسم مكافحة المخدرات بتفتيش شخص ومسكن الطاعن صحيح لا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٨٥١)

١١١ – ان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذى يباشره أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم • والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائي ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة ، وتحقيق غيره من أعضائها • وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا التحقيق النهائي الذى يتطلبه القانون •

(١٩٥٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٩ ص ٩٨٦)

١١٢ – معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون •

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١١٣ - معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى ، فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان ، وكل ما يمكن أن يوجه الى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٣ ص ٦٨٨)

ندب أعضاء النيابة العامة

١١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدبا وهو ما لا يمارى الطاعن فيه ، فان مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا وان لم يشر اليه صراحة ٠

(١٩٨٣/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٥ ص ٨٧٨)

١١٥ - يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام ، بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وأن القانون منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الاصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون معه فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ، ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المنوط لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سديد ٠

(١٩٦٥/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

١١٦ - ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بالمادة ١٢١ فقرة أخيرة من قانون السلطة القضائية ، وهذا الندب يكفى ثبوت حصوله فى أوراق

الدعوى .

(١٩٧٧/٣/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٣٣٤ ،
١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٨ ص ٨٨٤) .

١١٧ — لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .
(١٩٨٣/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٨ ص ٨٥١ ،
١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

١١٨ — احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابه لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .
(١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ٥٨ ص ٢٩٢)

١١٩ — ان مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل ، فاذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لاصدار أمر التفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا ، فان هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .
(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

١٢٠ — ان قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة ، فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ، ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى .

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٧ ص ٤٩)

الاختصاص المكانى

١٢١ — قرار وزير العدل بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم

الآداب بمدينة الاسكندرية يختصان ـ ضمن ما يختصان ـ بما يقع بدائرة محافظة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام ·

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

١٢٢ ـ القرار الوزارى بانشاء نيابة مخدرات الاسكندرية قرار تنظيمى لم يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل بكافة أنواع الجرائم ولا يسلب ولايتها فى مباشرة أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات ·

(١٩٨٦/١/٥ الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥)

١٢٣ ـ يشمل الاختصاص المكانى لوكلاء نيابة مخدرات القاهرة التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخدرة فى دائرة محافظة القاهرة ، وقسمى أول وثانى جيزة وفقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة ·

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

١٢٤ ـ من المقرر أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ·

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

١٢٥ ـ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ·

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٧ ص ٢٣٧)

١٢٦ ـ وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ، ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر فى بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته •

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

١٢٧ ـ العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى صدوره الى وقت المحاكمة •

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

١٢٨ ـ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش •

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

١٢٩ ـ للنيابة العامة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فاذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى اختصاص آخر ، فهذا لا يغير من الأمر شيئا •

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

اثر مباشرة النيابة العامة للتحقيق

١٣٠ ـ متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا ، ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا •

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩١ ص ٣٤٥)

مادة ٣

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ·

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

— المذكرة الايضاحية « يعلق القانون تارة رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى تمس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة ····· ولا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، اذ يفترض فى هذه الحالة أنه تنازل عن حقه فى الشكوى » ·

الأحكام

لا يشترط فى الشكوى اجراء خاص

١٣١ — لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى ·

(١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨)

الادعاء المباشر والشكوى

١٣٢ — من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ·

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ١٣٤)

١٣٣ — اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة اجراءات لا يمس حق المدعى المدنى أو من

ينوب عنه في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة .

(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٣ ص ٥٤٤)

١٣٤ — من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ، هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها الى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز في هذه الحالة أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها فضلاً عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

١٣٥ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — في خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨)

١٣٦ — اشتراط المادة ٣ اجراءات صدور توكيل خاص من المجنى عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بها ، لا ينسحب على الادعاء المباشر .

(١٩٨٧/٤/٢٦ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦)

١٣٧ — من المستقر عليه فقها وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر هو بمثابة شكوى ، فله أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ·

(١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٠ ص ٣٣٨)

١٣٨ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ·

(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١)

١٣٩ — متى قدم الزوج شكواه — فى جريمة الزنا — فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها اجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدنى ·

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

حالات الشكوى فى جرائم محصورة : قواعد عامة

١٤٠ — من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ، فينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب ·
(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٦ ص ٤٨٣ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٣٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٤١ – قيد حرية النيـابة العـامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطـاق سـواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقـديم الشكوى عنهـا أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتى لا تلزم فيهـا الشكوى ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

صور لحـالات الشكوى

١ ـ النفقـــة

١٤٢ – جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعـد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٣ عقوبات ، لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية عنها الا بعـد اسـتنفاد الاجراءات الواردة فى المـادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ٠ تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٠ ص ١١٢٠)

٢ ـ السرقة

١٤٣ ـ ان المـادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيـدا على حـق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفـــا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ٠

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

١٤٤ ـ جرى قضاء النقض على امتداد أثر القيد ـ الذى وضـعته المـادة ٣١٢ عقوبات ـ على حق النيـــابة فى تحريك الدعوى الى جريمـــة

التبديد ، لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص .

(١٩٨٣/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٣ ص ٦٦٠)

١٤٥ - تضع المادة ٣١٢ عقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه ، واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف فى التوسع ، فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوي وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر فانه عملا بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضى ببراءته من التهمة .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٩ ص ٨٩١)

١٤٦ - التقنين المدنى يفرق فى القرابة بين قرابة مباشرة وهى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين يتسلسل أحدهما من الآخر ، كقرابة الأب وأب الأب وان علا والابن وابن الابن وان نزل ، وقرابة غير مباشرة وهى قرابة الحواشى وفيها لا يتسلسل أحد من الآخر وان جمعهما أصل مشترك . لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ عقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره وينبغى قصره على أضيق نطاق ، سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم . لما كان ذلك ، وكانت قرابة الطاعن للمجني عليه (العم) لاتعتبر فى حكم القانون قرابة أصل بفرع فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بالتنازل عن الشكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون .

(١٩٨٣/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٥ ص ٩٧٢)

٣ - الزنا

١٤٧ - اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠

عقوبات ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج الا فى حاله تمام جريمة الزنا .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦ ، ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ق ٣٣ ص ٢٠٦ ، ١٩٤٩/١٠/١٨ س ١ ق ١ ص ١)

١٤٨ — من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمه التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصـد ارتكاب جريمة زنا لـما تقـع فلا حاجـة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا .

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠)

١٤٩ — الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العـــامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا — وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها — لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عنـــاصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجـة كان بعلم زوجها ورضـاه مما يسقط حقـه فيما فرضـه الشارع لحمايته وعائلته .

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

١٥٠ — ان المـادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ عقوبات اذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون الا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة دعوى الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

١٥١ — اذا كان المتهم قد دخل المسكن بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد منه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل ، أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فان القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦ ص ٨ ، ١٩٣٩/٤/١٧ جـ ٤ ق ٣٧٨ ص ٥٣٤)

١٥٢ — ان التبليغ عن جريمة الزنا انما تكون من الزوج ، أى انه

لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المـادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها .

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

١٥٣ — ان جريمة دخول منزل المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجتـه معـاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المـادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيـابة ذلك لابد متناول مسألة الزنا ولو جملة . واذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمـة التشريع أن يقال ان عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ما دام أحد أركانها هو قصـد الاجرام ، وما دام الاجرام هنا متعين أنه الزنا .

(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

١٥٤ — لمـا كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصـة لأنهـا تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعـد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هـذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها — وهو من بينهم — يكون غير سديد فى القانون .

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام ا لنقض س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣)

١٥٥ — محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمـة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليـه محو جريمة الشريك .

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥)

١٥٦ - تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة فى جريمة الزنا يوجب استفادة الشريك منه .

(١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥)

١٥٧ - اذا رفعت النيابة الدعوى العمومية فى جريمة زنا الزوجة ثم طلقها الزوج نهائيا فان عدوله بعد ذلك عن طلب محاكمتها لا تأثير له على سير الدعوى والمحاكمة . لأن الشارع انما خوله هذا الحق اذا قبل معاشرتها ، فاذا ما انتهى عقد الزواج ولم يكن هناك أمل بالمعاشرة فقد انتهى هذا الحق وزالت صفته .

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/١٢/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٩ ق ٥٩)

١٥٨ - فى حالة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٣٩ عقوبات يكون لمسامحة الزوجة وتنازلها عن طلب محاكمة زوجها نفس الأثر المنصوص عنه بالمادة ٢٣٥ عقوبات فى حالة ما اذا كانت الزوجة هى التى ارتكبت الجريمة .

(سوهاج الجزئية ١٩٢٥/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق٦٠)

١٥٩ - شرط المنع الخاص بعدم جواز محاكمة الزانية الا بناء على بلاغ زوجها قاصر على التبليغات التى تقدم مباشرة عن جرائم الزنا ، فقد منح القانون للزوج وحده هذا الحق ليكون افشاء أسرار العائلة وهتك حرمة الزوجية راجعا اليه ، أما اذا ظهرت جريمة الزنا عرضا أثناء تحقيق واقعة أخرى ، فان ابداء الزوج لرأيه بقبوله محاكمة زوجته كاف للسير فى الدعوى لانتفاء القصد من المنع .

(اسكندرية الابتدائية ١٩٢٣/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٠١)

١٦٠ - خلافا للقاعدة العامة التى تقضى بأن وفاة الفاعل الأصلى لا تحول دون اقامة الدعوى العمومية على الشريك فان وفاة الزوجة الزانية قبل صدور الحكم النهائى يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك .

(اللبان الجزئية ١٩٢١/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٦)

١٦١ — اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا . ولا يكون الحكم المذكور نهائيا الا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام .

(بندر طنطا ١٩٢٠/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٦)

١٦٢ — ان الحق المخول للزوج فى ايقاف محاكمة زوجته المتهمة بالزنا بشرط قبول معاشرتها مخول أيضا للمرأة التى يحاكم زوجها بناء على شكواها لاعتياد الزنا فى منزل الزوجية . وقد حكم أيضا بأن شريكة الزوج فى الزنا تستفيد حتما من ايقاف المحاكمة .

(أسيوط الابتدائية ١٩٢٠/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٥٦)

١٦٣ — لا يشترط لايقاف دعوى الزنا بناء على تنازل الزوج عن شكواه أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يجب ايقافها متى تنازل عنها ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته .

(بورسعيد الجزئية ١٩١٧/٧/٩ المجموعة الرسمية س١٩ ق٢٢)

١٦٤ — ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه .

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٢/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢٦)

١٦٥ — اذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا فلا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة على الشريك اذا كان الحكم نهائيا . وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ابتدائيا ، واستعمل الزوج حقه المخول بالمادة ٢٣٦ عقوبات قبل أن يحوز الحكم المذكور قوة الشىء المحكوم به نهائيا فان الشريك يفلت من العقاب فى هذه الحالة .

(طنطا الابتدائية ١٩١٠/٩/١٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق٤٣)

١٦٦ — عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة ٣٢٤ عقوبات لانتهاكهما حرمة ملك الغير

بدخولهما المكان الذى ارتكبا فيه الزنا ٠
(أسيوط الجزئية ١٩١٠/٦/٢٩ المجمـوعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٤)

١٦٧ — اذا أوقفت دعوى الزنا المقامة على الزوجة بناء على أن زوجها رضى معاشرتها له فهذا الايقاف يستفيد به الشريك فى جريمة الزنا ٠
(استئناف ١٩٠٨/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٧٧)

١٦٨ — يترتب على الطلاق البائن حل عقدة الزواج واعتبار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج ، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة ٠

(قنا الابتدائية ١٩٠٧/٧/٤ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٥٠)

١٦٩ — بما أنه عملا بالمـادة ٢٣٦ عقـوبات يجـوز لزوج المرأة المنبوت عليها الزنا أن يوقف تنفيذ الحكم فله أيضا استنتاجا أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها ٠
(ملوى الجزئية ١٩٠٧/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٥٩)

١٧٠ — لما كانت محاكمة المرأة فى زنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة ٠

(شبين الـكوم الجزئية ١٩٠١/٣/١٨ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٦)

صور لا حاجة فيها لشكوى

١٧١ — لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الـكاذب على شكوى ٠
(١٩٧٨/٦/١١ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٧٢ — جريمة اعطاء شيك بدون رصـيد ليست من الجرائم التى حصرها الشارع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى

عليـه .

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

١٧٣ — لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليهـا فى المـادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك .

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢ ص ٤٧)

١٧٤ — لم يقيد القانون حرية النيابة العـامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيهـا ، بل ان الدفع يقيد محكمـة الموضـوع فقط فى اثبات تلك الجريمة .

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧٥ — جريمة خيـانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بنـاء على تكليف المتهم مباشرة بالحضـور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المـادة ٢٣٢ اجراءات .

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

١٧٦ — الأصل أن قيد حرية النيـابة العـامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عـدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضـيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنهـا أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بهـا والتى لا تلزم فيها شكوى . ولمـا كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهمـا الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهمـا — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرها القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة — لاستقلال الأوصـاف القانونية للأفعـال التى

أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

أثر تقديم الشكوى

١٧٧ - متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة ، فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧ ، ١٩٠٥/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٧)

١٧٨ - اذا أراد الزوج أن يوقف محاكمة زوجته الزانية وتنازل عن شكواه ضدها وجب على المحكمة أن تحكم ببراءتها لا أن تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية اذ ينطبق على هذه الحالة المبدأ الوارد فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات وهى التى نصت على وجوب الحكم بالبراءة اذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة .

(لجنة المراقبة القضائية فى ١٩١٦/٧/١٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١١٩)

بيان الشكوى فى الحكم

١٧٩ - يلزم قانونا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة .

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

بدء المدة

١٨٠ - من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية أثرا قانونيا لا يصح معه افتراض هذا العلم .

(١٩٧٤/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٠ ص ٢٧١)

١٨١ — سريان الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٢ اجراءات مناطه العلم اليقينى لا الظنى ٠

(٢١/٥/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

١٨٢ — علم المجنى عليـه بالجريمـة ومرتكبها الذى يبـدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشـكوى يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ٠

(٢٩/٣/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

١٨٣ — مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المـادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيهـا بالنسبة للمادتين ٣٠٢ و٣٠٣ عقوبات انما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمـة وبمرتكبهـا ، وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ٠

(٩/٨/١٩٨٣ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٨٤ ص ٩٢٧ ، ٢٣/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩ ، ٢/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤)

١٨٤ — جريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المـادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال ، كما اذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية يزنى بهـا أو ارتبط أجنبى الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعـال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصـل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المـادة ٢١٨ اجراءات اعتبارا بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القـانون وصف الجريمة ، الا أنه وقد انتظمتها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمـة واحدة ٠ ولمـا كان القانون قد أجرى ميعـاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثـلاثة الأشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعـال التتابع ، اذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الاجرامى وبين بدء ميعاد سـقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعـل المؤثم ، لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى ، بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية ٠ ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتهـا يوفر له العلم الـكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ، ولا يضيف اضطراد العلاقة

الى علمه اليقينى جديدا ولا يتوقف حقه فى الشكوى على ارادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقه ٠ والقول بغير ذلك يخالف قصد المشرع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة النزول عن الشكوى ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ٠

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠)

حساب المدة

١٨٥ - الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية وعدم وجود نص فى هذا القانون يستتبع الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ، واعمال المادة ١٥ منه توجب عدم احتساب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ٣٤)

قرينة التنازل

١٨٦ - ان الشارع قد جعل من مضى الأجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب رآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فان تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون انما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٣ ص ٨٠٨ ، ١٩٧٠/٣/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٣)

مـادة ٤

اذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم .

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر أنهـا مقدمة ضد الباقين .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية « اذا كان المجنى عليهم أكثر من واحد فلا يشترط أن يقـدم كل منهم شكوى ، بل يكفى أن تقدم من أحدهم ، أما اذا تعدد المتهمون ولم تقدم الشكوى الا ضد واحد منهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين مما يسمح للنيابة العمومية باتخـاذ الاجراءات فى الدعوى ضد الجميع ، والمقصود بالمتهمين هنا من يستلزم القانون وجوب تقديم الشكوى ضدهم لتحريك الدعوى » .

مـادة ٥

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

واذا كانت الجريمة واقعة على المـال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم ، وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٦

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٧

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه .

واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٨

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقـوبات ، وكذلك فى الأحـــوال الأخرى التى ينص عليهـــا القانون ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية « ويترتب على ذلك أن النيابة العمومية لا تملك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى فيها على طلب الا اذا قدم الطلب ، كما أنها لا تملك اتخاذ أى اجراء ضد المتهم بدون اذن سابق اذا كان رفـع الدعوى متوقفا عـــلى هذا الاذن » ٠

— تقرير لجنـــة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « حذفت عبـارة أن الطلب لا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره لأن اللجنة رأت أنه مادام أن رفع لدعوى يتوقف على طلب الوزير فيجب أن يكون له حق الرجوع فيه بعد تقديمه كما هى القاعدة فى الجرائم التى يتوقف رفعها على طلب من أحد الأفراد » ٠

الأحــــكام

الطلب فى جرائم محـــددة

١٨٨ — لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ٠

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحـكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣ ، ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧)

١٨٩ — الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنـائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفســيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القـانون بضرورة تقـديم طلب بتحريك الدعوى الجنـــائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب ٠ ولـما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بهـــا مستقلة فى ركنها المـادى عن جريمة بيـــع الطوابع المستعملة التى اتهم بهـا فلا ضير على النيـابة العامة ان هى باشرت حقهـا القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها تحقيقا لرسالتها ٠

(١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

١٩٠ – قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

حالات الطلب

١٩١ – ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو فى حقيقته طلب ، ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . واغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .

(١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٨ ص ٥٠٦)

١٩٢ – استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٤/٨ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣ فى شأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص باصدار قانون الجمارك)

١٩٣ – الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٩٤ — من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لامكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة والا كانت غير مقبولة ٠

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

الصفة فى تقديم الطلب

١٩٥ — نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وجاء النص خلوا فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية من تعيين موظف بعينه ٠

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠١ ص ١٠٩٠)

١٩٦ — ان انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ٠

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٠ ص ١١٩٥)

اجراءات الطلب

١٩٧ — يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب ، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ٠

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

١٩٨ — ان ولاية مدير عام مصلحة الجمارك — بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حده ، والقول بغير ذلك يؤدى الى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم .

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

١٩٩ — أوضح الشارع بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والاذن وقد أريد به شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله .

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤١ ص ٧٤٣)

٢٠٠ — الدفع بسقوط الدعوى العمومية — فى جريمة الامتناع عن الوفاء برسم الدمغة لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة فى خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها على غير أساس ٠
(١٣/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٥ ص ٥١٧)

أثر تقديم الطلب

٢٠١ – متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى جمع شتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على طلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان الطلب فى أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٠ أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ٠
(٣/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

٢٠٢ – أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ٠ وصدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع

لم تكن معاومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٦٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٢٠٣ – أحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وان أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حـكم الأصـل فى الاطلاق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ ؛ ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧ ٠ ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

أثر عـدم تقديم الطلب

٢٠٤ – اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحـكمة بالواقعة وتعين على المحـكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥ ص ١٨٦)

٢٠٥ – اذا ما اتخذت اجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظـام العـام لاتصـاله بشرط أصـيل لازم لاتخاذها ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، فاذا كان تفتيش منزل المتهـم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفرت عنه ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٧ ص ٤٥١)

٢٠٦ – لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مبـاشرة أى اجراء من اجراءات بـدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحـكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، فاذا ما اتخذت اجراءات من هذا

القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(١٨/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩)

٢٠٧ — من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا باطلا أصلا .

(٢٢/٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٤ ص ١٥١)

٢٠٨ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السيارات قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها .

(٢٢/١/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٨ ص ٣٥)

حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب .

٢٠٩ — من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلالات

أيا كان من يبـاشرها لا تعتبر من اجراءات الخصـومة الجنـائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشـارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى الأصـل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشـارع بالاسـتثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٩/٦/٣ ق ١٥٩ ص ٧٩٥ ، ١٩٦٩/٦/٢ ق ١٥٨ ص ٧٨٧ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨) ·

٢١٠ ـ لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحـكم · ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٨٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨)

بيـان الطلب فى الحـكم

٢١١ ـ اغفال الحكم لبيان الطلب الـكتابى من مدير عام الجمـارك أو من ينيبه فى ذلك يترتب عليـه بطلان الحـكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ·

(١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤)

٢١٢ ـ لا يجـوز تحريك الدعوى الجنـائية فى جرائـم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بـدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحـكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وفقا للمـادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحـكم لاتصاله بسـلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحـكم ولا يغنى عن النص عليه بالحـكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ·

(١٩٧٢/٥/٢١ أحـكام النقض س ٢٣ ق ١٧٥ ص ١٧٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٢٥ ص ١٨٦ ، ١٩٦٨/١/١٨ س ١٩ ق ٧ ص ٣٧)

مـادة ٨ مـكررا

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنـائية فى الجرائم المنصـوص عليها فى المـادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العـام ٠

ـ أضيفت بالقـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصـادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

ـ من المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ :

٢٥ ـ تضمن المشروع فى مادته الرابعة اضـافة مواد بأرقام ٨ مـكررا و١٦٠ مـكررا ، ٢٠٨ مـكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن اضافة فقرة جديدة الى المـادة ١٥ من القانون المذكور ٠

وتتعلق المـادة ٨ مكـررا بالحـكم الخاص بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١١٦ مكررا (ب) و١١٦ مكررا (د) من قانون العقوبات والتى سبقت الاشارة اليهما الا من النائب العام أو المحامى العام ٠

أما الفقرة المضـافة الى المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتتضمن حـكما مؤداه عدم بـدء المـدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبـدأ التحقيق فيها قبل ذلك مع الاشارة الى أن هذا الحـكم لا يخل بالأحـكام الواردة فى الفقرتين السابقتين من المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وتتناول المـادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالمـادة الخامسة من المشروع القواعد الخاصة باحالة بعض الجنايات التى تقع على المـال العام الى محاكم الجنح اذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) التى سبقت الاشارة اليها وذلك لتقضى فيها المحاكم المذكورة وفقا لأحـكام المـادة سالفة الذكر ٠

وتضمنت المـادة الرابعة من المشروع كذلك اضـافة مـادة برقم ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية تعالج ما تبين من قصور فى المواد ٢٠٨ مكررا (أ ، ب ، جـ) القائمة حاليا فى القانون المذكور ، اذ عالجت هذه المواد أسلوب تتبع الأموال المتحصلة من الاختلاس ومن سائر جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى ، حال حياة الجانى دون أن تعالج الفرض الذى فيه يتوفى الجانى قبل أو بعد احالة قضـيته الى المحـكمة ، فسـدا لهذا النقص رخصت المـادة ٢٠٨ مكررا (د) للمحـكمة الجنائية المختصة فى حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبل المحاكمة أو فى أثنائها أن تنظر الدعوى أو تستمر فى نظرها بالاجراءات المتبعة فيها للقضـاء بالرد ، وذلك فى جرائم الاختلاس والاسـتيلاء وأخذ ما ليس مسـتحقا من رسـوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب والربح المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ٠

وطبقا للمـادة نفسها تأمر المحـكمة بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحـكم نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ٠

ولمـا كان يخشى بعد وفاة الجانى وجود أخلافه فى حالة عجز عن مباشرة الدفاع عن أنفسهم

فى الدعوى المدنية بطلب الرد ، فقد أوجبت المادة قياسا على ما هو مقرر فى الدعوى العمومية عن جناية — ندب المحكمة محاميا للدفاع عنهم حالة عدم انابتهم محاميا يتولى هذا الدفاع .

٢٦ — وبالنظر الى جملة الأحكام الموضوعية والاجرائية التى استحدثها المشروع لتحل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة فقد نصت المادة الخامسة من المشروع على الغاء هذا القانون . وكذلك فانه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها ، فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها . فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على الغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — السالف ذكره — حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائية ازاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة .

مادة ٩

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب . على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن .

— أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ، ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥ .

— لا مقابل لهذه المادة فى القانون السابق .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ : تقضى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص

عليها بالمواد المبينة بتلك المـادة ومن بينها المواد ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات .

وتنص المـادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أيضا بأنه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

ولمـا كانت المـادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ــ كما أنه قد يكون المجنى عليه فى المـواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صـفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، فقد ترتب على تطبيق نص المـادتين ٣ و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية عـدم جواز اتخاذ أى اجراء فى الدعوى الجنائية الا بعد الحصول على اذن من المجنى عليه فى الجرائم المشار اليها .

ولمـا كان سب الموظفين ومن فى حـكمهم وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضـــورهم وفى ظروف تقتضى سرعة اجراء التحقيق والتصرف فى شـأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل الى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أى اجراء فيها انتظارا لوصـــول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى هذه الجريمة اخلال بالأمن والنظام .

لذلك رؤى اجازة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صـفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المواد ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شـكوى من صاحب الشأن على أن يعلق رفع الدعوى على اذن هذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حـكم نهائى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وقد روى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المـواد ٩ فقرة ثانية و١٠ فقرة أولى و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق .

الأحـــكام

حالات الاذن

٢١٣ ــ لا يجوز تحريك الدعوى الجنـائية على القاضى فى جنـاية أو جنحة قبل صدور اذن من مجلس القضـاء الأعلى بذلك ، ويجب تضمين الحـكم صدور الاذن ، واغفال ذلك يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الاذن بالفعل .

(١٩٨٧/١/٨ الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ١٩٥٦)

٢١٤ ــ تقضى المـادة ١٠٦ من القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى

شأن السلطة القضـائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٤ وبنـاء على طلب النائب العام • ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المـادة انما يكون بالنسبة الى القضاة بعد تعيينهم ، فاذا ما اتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فان الأجزاء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته •

(١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٢ ص ١٢٢٠)

٢١٥ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صـحيحة على المتهـم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمـان وكانت المحـكمة تجهل أن المتهـم انتخب بعد ذلك ، فان اذن البرلمـان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحـكمة يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت ضد المتهم أثر انتخابه ، ولا يصـح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمـان بغير اذن المجلس ، اذ أن حـكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماما مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته •

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٨٨٤ ص ٨٥١)

٢١٦ — المستفاد من نص المـادة ١/٩٩ من الدستور أنه يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس •

(١٩٨٣/٢/٨ أحكام الطعن س ٣٤ ق ٤٠ ص ٢١٤)

اثبات صـدور الاذن

٢١٧ — الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصـدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص محـكمة النقض ولا تقبل اثارته أمامها لأول مرة •

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

مـادة ١٠

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة وللمجنى عليه في الجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ٠

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ٠

واذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى ٠

— أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/٨/٥ ونشر في ١٩٥٤/٨/٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ٩ ٠

— لا مقابل لهذه المـادة في القانون السابق ٠

الأحـــكام

الفقرة الأولى :

حق التنــازل عن الشــكوى

٢١٨ — جرائم السب من الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها الا بناء على شكوى المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ٤٢٦ لسنة ١٥٤ ٠

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٢ ص ١٣٧٤)

٢١٩ - جريمة القذف ليست من الجرائم التى يتأثر بها الأمن العام أو يلحق ضررا بالمصلحة العـامة ، ولكنها تمس شخص المقذوف فى خقـه والحـكمة فى اسـتثناء جرائم القذف من القاعدة العامة التى تنقضى بعدم تأثر الدعوى العمـــومية بتنازل المدعى المدنى انما ترجـع الى الرغبـة فى استئصال شأفة الضغائن والأحقاد بين الأفراد ٠

(الأزبـكية الجزئية ١٩٢٨/١٢/٢٢ المجموعة الرسـمية س ٢٩ ق ٣٥)

شـكل التنـازل

٢٢٠ - لم يرسم الشارع فى المـادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية طريقة للتنازل ، فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

اثبـات التنـازل

٢٢١ - متى كان الحـكم المطعون فيه الذى دان المتهـم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصـالح مع المتهـم ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنـازل عن اتهـام المتهـم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجـز محـكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحـكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

٢٢٢ - ان تقدير التنازل من المسـائل الواقعية التى تفصل فيها محـكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٢٢٣ ـ ان التنازل الذى يدعى صـدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لا بد من اقامة الدليل على حصوله ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٢٤ ـ اذا دفعت الزوجه بسـقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمه الزنا بمعـاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحـكمة أنه لم يقم لديها الدليل على صـحه ما ادعت به الزوجه ، فرأى المحـكمة فى هذه النقطه الموضوعيه لا معقب عليها فيه ٠

(١٩٣٣/٢/١٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٨٧ ص ١٣٢)

أثر التنـازل

٢٢٥ ـ اذا صـدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسـبة للزوجة سواء أكان قبل الحـكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسـبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المـادتين ٣ و١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧)

٢٢٦ ـ يختلف معنى التنازل فى المـادة ١٠ اجراءات جنائية عنه فى المـادة ٣١٢ عقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسـط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المـادة ٣١٢ عقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على أشـخاص الجانى الذى قصـد به وقصر عليه لاعتبارات شخصـية وأواصر عائلية تربـط بين المجنى عليه والمتهـم ولا تمتد الى سواه من المتهمين ٠

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٢٢٧ ـ متى كان الحـكم قد جعل للتنازل الصـادر من الزوج فى

جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون ·

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

٢٢٨ — ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة العاشرة منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية ·

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

حق التنازل عن الطلب

٢٢٩ — أجازت المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ·

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٥)

أثر التنازل عن الطلب

٢٣٠ — ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة الى الجريمة الأخرى للتصالح · ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة ·

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

٢٣١ — اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بنـاء على طلب مدير الجمرك ، دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا ، واعتبار المحـكمة هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضـاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية يكون حـكمها قد انبنى على خطـأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ولمـا كان الخطـأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحـكم قد حجب المحـكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ·

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٢٣٢ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصـلحة الجمارك التصـالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سـواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحـكمة أو بعد الفصل فيها بحـكم بات ، ويترتب عليه انقضـاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق القانون — بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ، بما يقتضى من المحـكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحـكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها · وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ·

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٩ ص ٩٢٧)

الفقرة الثالثة :

تعـدد المتهمين

٢٣٣ — اذا صـدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سـواء أكان قبل الحـكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يسـتفيد منه الشريك ، ويجوز أن يتمسـك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره

بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشـارع بنص المادتين ٣ و١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

٢٣٤ ـ اذا كان المدعون بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت الجنحة المبـاشرة قد رفعت عليها مع الطـاعن من أجل تهمة السب والقذف فان مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد الى الطاعن بحـكم القانون أسـوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب فى هذا التنازل مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين ٠ فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى اقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حـكم القانون ٠

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٠ ص ٩٠)

٢٣٥ ـ متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهـم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحـاكمة لا يصـح أن يترتب عليه تأخير محـاكمة المتهـم معها ٠ واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحـكم على الزوجة غيابيا٠ والقول بأن من حق الشريك الاسـتفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحـاكمة لا يصـح الا عند قيام سبب الاسـتفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصـح أن يحسب له حساب فى هذا المقام ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧)

٢٣٦ ـ ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصـة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى بها ٠ فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حـكم نهائى على الشريك ، فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحـكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ٠

(١٩٣٣/٤/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٠٥ ص ١٥٨)

الفصل الثانى

فى اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات
أو محكمـــة النقض

مـادة ١١

اذا رات محـكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم او وقائع اخرى غير المسـندة فيها اليهم او ان هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها ان تقيم الدعوى على هؤلاء الأشـخاص أو بالنسـبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للبـاب الرابع من الـكتاب الأول من هذا القانون ·

وللمحـكمة أن تندب أحد أعضـائها للقيام باجراءات التحقيق · وفى هذه الحـالة تسرى على العضـو المندوب جميع الأحـكام الخاصـة بقـاضى التحقيق ·

واذا صـدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى على المحـكمة وجب احالتهـا الى محـكمة اخرى · ولا يجـوز ان يشـترك فى الحـكم فيها أحـد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ·

واذا كانت المحـكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضـية كلها الى محـكمة اخرى ·

— عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

— تقابل المـادتين ٤٥ و٦٢ من القانون السابق ·

— المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المواد ٦٦ و٦٨ و١٩٨ و٢٠٧ ، وباضافة مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا ، وبتعديل المواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و١٤١ و١٧٣ فقرة ثانية و١٧٤

و١٧٦ و١٧٧ فقرة ثانية و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٥ الفقرة الأخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤٣٣ و٤١٤ فقرة ثالثة و٤٢٠ فقرة أولى و٤٣٢ فقرة رابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية .

جعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق كقاعدة عامة مع تخويله للنيابة في بعض الحالات وذلك على عكس ما كان مقررا في قانون تحقيق الجنايات الملغى . وقد برر هـذا التعديل بأن الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو مبدأ من المبادىء الأساسية التي قام عليها القانون الفرنسي فالاتهام من اختصاص النيابة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق .

وقد ترتب على هذا التعديل أن جعل التحقيق بمعرفة القاضي وجوبيا في مواد الجنايات وجوازيا كطلب النيابة في مواد الجنح .

وقد تبين من العمل انه من المستحسن عدم الاستمرار على هذا النظام الجديد والعودة الى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنـايات الملغى فتعود للنيابة سلطة التحقيق في الجنايات أيضـا ولا يندب قضاة معينون في دائرة كل محكمة ابتدائية وجزئية للتحقيق خاصة بل يترك للنيابة العامة الحرية في مخابرة رئيس المحكمة الابتدائية ليندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا رأت النيابة العامة لظروف خاصة في مواد الجنايات أو الجنح فائدة في تحقيق الدعوى بمعرفة قاض ، وحتى يستكمل باقي أطراف الدعوى ضماناتهم رؤى أن يعطى الحق للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية في مواد الجنايات أو الجنح أن يطلبا من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويصدر قرار رئيس المحكمة في هذا الشأن بعد سماع أقوال النيابة العامة . وقد تركت حرية التقدير في اجابة الطلب أو رفضه لرئيس المحكمة . وقد نص على أن هذا القرار غير قابل للطعن وعلى أن النيابة العامة تستمر في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك وفي اعطاء هذا الحق للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية من الضمان ما يكفل الاطمئنان التام على سير التحقيق . وقد رؤى عدم تخويل النيابة العامة حق التحقيق في جرائم التفالس والجرائم التي تقع بواسـطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، وذلك لأن هذه الجرائم تحتاج بطبيعتها الى تحقيقات مطولة أو دقيقة يكون من الملائم أن يضطلع بها قاضي التحقيق وحده .

ومن الاعتبارات الهامة التي تدعو الى العودة الى النظام السابق اتجاه أغلب التشريعات الأوروبية الحديثة الى العـدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتي الاتهـام والتحقيق بحيث أصبح أغلبها يعهد الى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي ، ومثال ذلك تشريعات ايطاليا وألمانيا وبولندا وبلجيكا .

وقد صار نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق منتقدا حتى في فرنسـا نفسها لما لوحظ من أن نشاط القاضي محدود بعدم كفاية علاقاته برجال الضبطية القضائية فضلا عمـا تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجال البوليس ثم أمام النيابة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق . كما أن في الغاء هذا النظام تبسيطا في الاجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة .

وقد استلزمت العودة الى النظام السابق المنصوص عليه في قانون تحقيق الجنايات الملغى

الغاء المواد ٦٦ و٦٨ و١٩٨ و٢٠٧ واضافة مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا وتعديل المواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٣ و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و١٤١ و١٧٣ فقرة ثانية و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ فقرة ثانية و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٤ فقرة ثانية و٣٤٥ فقرة أخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤١٤ فقرة ثالثة وذلك لترد للنيابة العامة سلطة اجراء التحقيق فى الجنايات أيضا ولاعطائها سلطة احالة الدعوى فيها بعد تحقيقها الى غرفة الاتهام أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها واحالة الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وتكون من اختصاص محكمة الجنايات اليها ولاعطاء القاضى الجزئى بعض السلطات التى كانت من اختصاص قاضى التحقيق نظرا لعدم بقاء قاض مخصص للتحقيق بعد الرجوع الى النظام السابق •

كما رؤى أن تعدل المادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بغير تعيين الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر وذلك طبقا لما كان منصوصا عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى •

ومن التعديلات التى أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وكانت محل نظر اباحة الطعن بالنقض فى المخالفات وذلك بالنص فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة على اطلاقها والغاء حق الاستئناف فى المخالفات بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها كما كان منصوصا عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى •

وقد رؤى العودة الى النظام السابق فى هذا الشأن لما تبين من عدم وجود ضرورة لاطالة أمد التقاضى فى مثل هذا النوع من الجرائم فعدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ باضافة عبارة « فى مواد الجنايات أو الجنح » حتى يقتصر الطعن بالنقض على هذه المواد فقط ، كما عدلت المادة ٤٣٢ فقرة رابعة تبعا لذلك ، وكان من الطبيعى بعد اجراء هذا التعديل اعادة الحق فى استئناف المخالفات بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فأضيفت فقرة أخيرة الى المادة ٤٠٢ تتضمن ذلك •

المادة ١١ قبل تعديلها بالمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون •

الأحـــكام

حق التصدى اختيارى للمحكمة

٢٣٧ ــ حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك •

وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به ٠

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٨ ص ٧١٦
١٩٨١/٣/٢٩ س ٣٢ ق ٥١ ص ٢٩٣)

٢٣٨ – ان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ٠

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣
١٩٥٤/١٠/١٩ س ٥ ق ٤١ ص ١١٩)

ليس لمحكمة الجنح حق التصدى

٢٣٩ – ان القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٥ ص ١٦٥)

اثر حق التصدى

٢٤٠ – الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض – فى حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثانى مرة – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجنة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ٠

(١٩٨٣/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٠ ص ٣٩٦)

٢٤١ – ان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات انما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى

تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضـــاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعـدئذ للجهـة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

(١٩٧٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٧ ص ٩٦٠)

٢٤٢ — يجوز استثناء لمحكمـة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غـــير المسندة فيها الى المتهم أن تقيم الدعـوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيهـــا طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

٢٤٣ — لا يترتب على استعمال الحق المنصوص عليه فى المـادة ١١ اجراءات جنـــائية غير تحريك الدعوى أمام ســـلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضـــاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعـدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى أو تأمر باحالتها الى المحكمـة ، واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٢٤٤ — حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقهـــا من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لهـــا ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

٢٤٥ — لا يترتب على استعمال حق التصـــدى المنصوص عليـــه فى المـادة ١١ اجراءات جنـــائية غير تحريك الدعوى أمام ســـلطة التحقيق أو

المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حريه التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رات النيابه أو المستشار المندوب احاله الدعوى على المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى . ولا يجوز أن يشترك فى الحكم أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٧ ص ٣٠٩)

٢٤٦ — متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها ، وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت المحكمة فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ان كان له محل ، ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ اجراءات جنائية ، ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه ، اذ أن ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤٤ ص ١٢٤٩)

ندب عضو بالمحكمة للتحقيق

٢٤٧ — لا تثريب على محكمة الجنايات اذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها الى النيابة العامة ، ولا عليها اذا لم تر استعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

اثر حق التصدى عند الارتباط

٢٤٨ — يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها ، فاذا أحيلت اليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها احالة الدعويين الى محكمة أخرى .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

مـادة ١٢

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة ٠

واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية ، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « اذا اختصت محكمة النقض بنظر الموضوع بناء على قبول الطعن فى المرة الثانية فانها تنقلب حينئذ الى محكمة جنايات عادية ، غير أن حكمها يكون غير قابل للطعن وفى هذه الحالة يجب ألا تنظر الدعوى بنفسها بعد اقامتها » ٠

مـادة ١٣

لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت أفعال من شانها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضاتها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المقصود بهذا النص الجرائم التى تقع خارج الجلسة (من مناقشات النواب فى جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ ص ٣٤) ٠

الفصل الثالث

فى انقضاء الدعوى الجنـائية

مـادة ١٤

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : تنص المـادة ٢٩ (١٤) على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، على أن ذلك لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠ عقوبات اذا حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى ، لأن الأشياء التى تناولتها هذه الفقرة يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته •

الأحــــكام

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة

٢٤٩ — من حيث انه يبين من الأوراق أنه بعــــد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد توفى الطاعن المحكوم عليه ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن •

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٦ ص ١٠١٠ ، ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ق ٤١ ص ١١٨)

٢٥٠ — اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره فانه يتعين العـدول عن الحـكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

(١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٨ ص ٨٢٤)

٢٥١ — اذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العموميه بالنسبة اليه لوفاته ·
(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤ ص ٣٤)

٢٥٢ — اذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالادانة وتوقيع العقاب ، فانه اذا توفى الطاعن قبل الفصل فى طعنه تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه ·

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٠ ص ٣٦٩)

اثر الوفاة والصفة فى الطعن

٢٥٣ — ان للطعن فى الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هى المعارضة والاستئناف والنقض ، ولكل منها مواطن وأجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة · وان الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به اما الغاء هذه الأحكام أو تصحيحها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، واذ كانت الأحكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان اعادة النظر فيه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع امكان النظر فيه بتاتا ·
(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٦ ص ٢٥٥)

٢٥٤ — الأحكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه ، فالطعن فيها من والد المتوفى أو غيره لا يجوز · على أنه اذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه الى شخص غير داخل فى الخصومة ، فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه ·
(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

٢٥٥ — ان القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ،

ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب الغـاء حكم إلا استثناء فى صورة معينة هى صورة اعادة النظر ٠

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعـد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

أثر الوفاة بعـد حـكم نهـائى

٢٥٦ — وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليـه أثنـاء حياته لا يمكن أن يتأثر بوفاته ٠

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٠ ص ٤٨١)

٢٥٧ — وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى أو عـدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحـكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحـكم بعدم قبول الطعن شـكلا بالنسبة للدعويين الجنـائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك ٠

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣١٩ ص ٤١٦)

أثر الوفاة فى الدعوى المدنية

٢٥٨ — مفاد نص المـادة ٢٥٩ اجراءات جنـائية أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، لا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمـة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

٢٥٩ — وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل الحكم عليها يترتب عليـه سقوط الدعوى بالنسبة لها ولشريكها وتسقط الدعوى المدنية أيضا تبعـا

للدعوى الجنائية .

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١٢/٤ المجمـوعة الرسمية س ٢١ ق ١٢١)

حكم بالانقضاء والمتهم حي

٢٦٠ – الحـكم الذى يصـدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عـده حكما من شـأنه أن يمنع من اعادة نظر الدعوى اذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيـا ، لأنه لا يصـدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضـور أو حاضرين يدلى كل منهمـا بحججه للمحكمة ثم تفصل فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصـدر غيابيا بغير اعلان ، لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ، بل لمجرد اعـلان من جانب المحكمـة بأنهـا لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا أن تقف بالدعـوى الجنائية عند هذا الحد ، اذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فاذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه .

(١٩٤٥/١/١٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٦١ ص ٦٠٥)

٢٦١ – اذا قضت المحكمة – بناء على ما قررته النيابة من حصـول وفاة المتهم – بسقوط الدعوى العمومية لهـذا السبب ، ثم تبين لهـا أن الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة انمـا هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، اما بالطعن فيـه لديهـا بأية طريقة من طرق الطعن العـادية اذا كان ذلك ميسـورا ، واما بالرجوع الى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها .

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٨٢ ص ٥٤٣)

مـادة ١٥

تنقضى الدعوى الجنـائية فى مواد الجنـايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفـات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

أما فى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعـد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة •

ومع عدم الاخـلال بأحـكام الفقرتين السابقتين لا تبـدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليهـا فى الباب الرابع من الـكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقـع من موظف عام الا من تاريخ انتهـاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك •

ـ أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

ـ أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

ـ قارن المـادة ٢٧٩ من القانون السابق •

ـ بالنسبة الى الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، راجـع ما جاء فى المذكرة الايضاحية تحت المـادة ٨ مكررا •

الأحـــكام

تكييف الواقعة فى صدد قواعد التقادم

٢٦٢ ـ احالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح فى الأحوال المبينة فى المـادة ١/١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمـادة ١١٦ مكررا اجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها ، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات •

(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٨ ص ٦٢٣)

٢٦٣ ـ العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف

القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٧ ص ٨٩٦)

٢٦٤ - ان قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

٢٦٥ - اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على اساس ان هذا الحكم هو آخر عمل من اعمال التحقيق وأن الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين ، الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح ٠ والثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنين ٠ ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فاذا كانت حقيقة الواقعة لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فان القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٥ ص١٢٢)

٢٦٦ - سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية محله الأحوال التى لا يصدر فيها أحكام فى تلك المواد من المحاكم الجنائية حضورية كانت أم غيابية ، ويبدأ هذا السقوط من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ٠ أما فى الأحوال التى تصدر فيها أحكام غيابية أو حضورية

فتصبح الجريمة خاضعة لأسباب سقوط العقوبة .

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/٣/٦ المجمـوعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٧)

التقـادم فى المخالفات

٢٦٧ – متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على السنة التى قررتها المـادة ١٥ اجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع ، فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن .

(١٩٧٥/١/١٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢ ص ٥)

التقـادم فى الجنح

٢٦٨ – مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريـخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريـخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

٢٦٩ – وقف السـير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتبـاره الفـاعل الأصلى) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعـلان الأخير بالحـكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هـذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقـادم يوجب نقض الحكم والقضـاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

(١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٦ ص ٥٤٣)

بدء مدة التقادم (القاعدة العامة)

٢٧٠ – القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعـوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر

فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ٠
(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٢٧١ - تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابه من محكمه النقض ما دام استدلاله سائغا ٠

(١٩٨٢/٦/٥ احكام النقض س ٣٣ ق ١٣٥ ص ٦٥٧)

٢٧٢ - بين سقوط الدعوى العموميه وسقوط العقوبة فرق ، فسقوط الدعوى العموميه تبتدىء مدته من تاريخ التهمه او من تاريخ آخر عمل قضائى فيها وسقوط العقوبة تبتدىء مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضى بالعقوبة نهائيا ٠
(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

التقادم فى جرائم الاعتياد

٢٧٣ - فى جرائم الاعتياد يجب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٢٧٤ - ثبوت أن النقود المتفق عليها (للاقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بهـا لم تنقض ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٢٧٥ - فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانونا يشترط لتوفر ركن الاعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة ٠
(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٤٤ ص١٨٣)

٢٧٦ — ان جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش تعتبر جريمة مستمرة تتكرر وتتجدد كلما استولى المقرض على الفوائد الربوية • فاذا كان الدين مقسطا وظل المتهم يتسلم الأقساط فان مدة سقوط الجريمة تحتسب من تاريخ استيلاء المتهم على آخر فائدة ربوية لا من تاريخ الاقراض المكون للعادة •

(بندر المنصورة الجزئية ١٩٣٥/٢/٥ المجموعة الرسمية س ٣٧ ق ٤٨)

التقـادم فى الجرائم الوقتية

٢٧٧ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها فى تاريخ سابق •

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

٢٧٨ — ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق •

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٢٧٩ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما — ومنهـا جريمة خيـانة الأمانة — مما يستقل به قاضى الموضـوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض • ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيـانة الأمانة من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليـه ، بل من تاريخ طلبـه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه •

(١٩٧٩/٦/٧ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٢٨٠ — ان خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المـال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون

مبدؤها من هذا الوقت .
(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق٤٢٤ ص٦٧٧)

٢٨١ - اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بهـا فى ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، واذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصـل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قـد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لهـا النتيجة التى تقتضيها .
(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

٢٨٢ - المدة التى ينقضى فيها الحق فى اقامة الدعوى الجنـائية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .
(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٦٥ ص ٦٣٢)

٢٨٣ - تبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة تبديد أشياء محجوز عليها من تاريخ توقف الحارس عن تسليم الأشياء الموجودة فى عهدته لا من تاريخ الحجز على تلك الأشياء .
(طنطا الجزئية ١٩٢٣/٥/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٨)

٢٨٤ - تعتبر جريمة خيـانة الأمانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع بعد مطالبته بذلك ، فمن هذا التاريخ يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية .
(طنطا الابتدائية ١٩٢١/١١/٢٦ المجمـوعة الرسمية س ٢٤ ق ٢٤)

٢٨٥ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، غير أن هذا مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعـوى

وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال • وجريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشىء المودع أو تبديده ، فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها • ولا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوط ، فانه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية تستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلا عن تقديمها ، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع فلابد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه •

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٢٨٦ – مدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد التزوير فى السندات تبتدىء من تواريخ تلك السندات لا من تاريخ تحويلها •

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦١)

٢٨٧ – تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب فى وقت آخر ، فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة •

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣)

٢٨٨ – ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه •

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢ ص ٨ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢٨٩ ـ جريمـة عدم توريد ضريبة الدمغـة هي جريمـة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنهـا حتى يوم توريد الضرائب المستحقة أو يسقط حق الخزانه العامة في المطالبة بها بمضي خمس سنوات وذلك أخذا بمقومات هذه الجريمة السلبيه وهي حاله تتجدد بتداخل ارادة الجاني تداخلا متتابعا ٠

(١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٥ ص ٦١٣)

٢٩٠ ـ جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هي بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقـع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، فتبدأ المدة المسـقطة للدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف للسابعة والأربعين وفقا لنص المـادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقـانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ٠

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

٢٩١ ـ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعـاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل ارادة الجاني ، وايجابا من جهـة أخرى لصريح نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمـادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت ، وتقـع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاسـتمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مـدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهـم لم يحاكم في ظل القانون السـابق فان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ٠

(١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ ص ٨٥٧)

٢٩٢ ـ جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السـقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار ٠

(١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١ ص ١٠٣٠)

٢٩٣ ـ ان جريمة احـراز المخـدر هي من الجرائـم المسـتمرة التي لا تبـدأ مـدة سـقوطها بمضي المـدة الا من يوم خروج المخـدر من حيـازة

الجاني . فما دامت هذه الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

٢٩٤ - الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما ، ومدة سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٣ ص ٤٤٤)

٢٩٥ - جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها - ولو ظلت في يد الجهة المستعملة لها - أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(١٩٨٣/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩)

٢٩٦ - ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ؛ ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ٣٢١ ؛ ١٩٥٤/٣/١ س ٥ ق ١٣٠ ص ٣٩٢)

٢٩٧ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها ، تظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك

التاريخ ٠

(١٩٥٤/١٢/٦ احــــدم النقض س ٥ ق ٨٢ ص ٢٤٢ ؛ ١٩٥٢/١٠/٢١ س ٣ ق ١٧ ص ٤١)

٢٩٨ ـ استعمال التزوير جريمة مستمرة فلا يبتدىء سريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية بشأنه الا من وقت تنازل المتمسك بالورقة المزورة عن التمسك بها ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٧)

٢٩٩ ـ جريمة استعمال الأوراق المزورة هى من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للاغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة ، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب ٠ وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله ٠ ولا تبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة الا من بعد نهاية زمنها ٠

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

٣٠٠ ـ لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير فى اجراءات تحقيق هذا الطعن ، ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره الا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت عنها ٠

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٢ ص ١٦٦ ، ١٩٢٩/٢/٢١ جـ ١ ق ١٧١ ص ١٧٩)

٣٠١ ـ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا والا كان حكمها معيبا ٠

(١٩٨٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٣ ص ٧٧٥)

٣٠٢ — اذا حكم نهائيا فى دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدىء من تاريخ الحكم النهائى ٠

(١٩٠٧/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٤)

٣٠٣ — اذا قرر المدعى عليه فى دعوى تزوير طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات انه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها فتبتدىء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عليه بسبب استعمال ورقة مزورة من يوم تنازله عنها ٠

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١١٩)

٣٠٤ — تسقط الدعوى العمومية بالتزوير اذا رفعت بعد تاريخ تحرير العقد المطعون بتزويره بثلاث سنوات ٠ جنحه استعمال الورقة المزورة هى جنحة مستقلة عن جنحة تزويرها ولما كانت جنحة الاستعمال فرعا من الأصل الذى هو أحداث التزوير فتسقط الدعوى العمومية فى هذا الفرع اذا كانت قد سقطت فى الأصل ٠

(استئناف مصر ١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س ١١ ق ٧٢ ص ٢٨١)

الدفع بالتقادم من النظام العام

٣٠٥ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨)

٣٠٦ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٣٠٧ — ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه

بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع ·
(١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٨ ص ٤٧٥)

٣٠٨ — ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه ·
(١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧١ ص ٨٠٢)

٣٠٩ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم ·
(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٢ ص ٥٥٧)

٣١٠ — ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وان كان فى ذلك تسوىء لمركزه ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى ·
(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٤ ص ٥٠٠)

٣١١ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى ، لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة ، دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها — من غير أن يدفع المتهم بالسقوط — ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها الى بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بما يؤدى بالضرورة الى البراءة ·
(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٢ ص ٦٢٤)

٣١٢ — اذا دفع المتهـم فرعيا بسـقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المـدة القانونية وقضت المحـكمة بادانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فان الحـكم يكون باطلا واجبا نقضه ٠

(١٩٣٢/١١/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٣ ص ٢١ ، ١٩٣١/٣/١٢ جـ ٢ ق ٢٠٩ ص ٢٦٨)

٣١٣ — يجوز لمحـكمة النقض أن تنظر من تلقاء نفسها فى مسألة سقوط الجريمة بمضى المـدة وان لم يتمسك بها الخصـم لأنها تهم النظـام العام ٠

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ١٧ ص ٢٤٩)

٣١٤ — لمـا كان الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المـدة من الأمور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبل الدخول فى الموضوع ليس واجبا حتما ٠

(السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجمـوعة الرسـمية س ٨ ق ٢٠)

الحـكم فى التقـادم

٣١٥ — بيـان تواريخ وقائع اسـتعمال المحرر المزور انما يـكون ضروريا عندما تكون هناك مظنة سـقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية ، فاذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان ٠

(١٩٣١/١/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٥١ ص ١٩١)

٣١٦ — بيـان تاريخ الواقعة فى الحـكم هو من الاجراءات المهمة التى بدونها يبطل الحـكم اذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحـكمة النقض معرفة صحة أو عدم صحة ما يدفع على المتهـم من سـقوط الحق وعلى ذلك فاذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب الغاء الحـكم ٠

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٨)

٣١٧ — الغرض من ذكر تاريخ الجريمة فى الحـكم تمكين المحـاكم

العليا من التحقق بما اذا كان الفعل قد سقط بمضى المدة أو لم يسقط ·
(١٩١٥/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س١٦ ق٧٤ ، ١٩٠٤/١/١٩ س ٦ ق ٢٥)

٣١٨ — يجب على المحكمة أن تبين فى الحكم الصادر بالعقوبة تاريخ حصول الواقعة أو على الأقل حصر ذلك التاريخ بحيث يمكن الجزم بأن المدة المقررة لسقوط الحق لم تمض ·
(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٠٦)

٣١٩ — الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ·

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٥ ص ٣٧٧)

التقادم وأثره على الدعوى المدنية

٣٢٠ — الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ·
١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

تقويم حساب مدة التقادم

٣٢١ — التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى الحكم ، وقد اعتبره الشارع أصلا فى حساب المدد المبنية بقانون الاجراءات الجنائية ·
(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

مادة ١٦

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أما فى المسائل الجنائية فسقوط الحق فى الدعوى ليس مبنيا على قرينة تنازل النيابة العمومية عن رفع الدعوى بسكوتها عن رفعها . فان النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة . وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الاهمال او العذر . وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى وهو الذى أخذت به محكمة النقض والابرام المصرية •

مــادة ١٧

تنقطع المــدة باجراءات التحقيق أو الاتهــام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهــم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المــدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع •

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المــدة فان سريان المــدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء •

— عدلت بالقــانون رقم ٣٤٠ لسـنة ١٩٥٢ الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ •

— كان نص الفقرة الثالثة من المــادة ١٧ قبل الغائها هو « ولا يجوز فى أية حال أن تطول المــدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » •

— قارن المــادتين ٢٨٠ و٢٨٢/١ من القانون السابق •

الأحــــكام

اشتراط صــحة الاجراءات لقطع مــدة التقادم

٣٢٢ — ان المــدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السـلطة المنوط بها القيام به ســواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهــام أو المحاكمة ، حتى اذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهــم أو وجهت الى غير المتهــم الحقيقى ، ذلك أن انقضــاء الدعوى الجنائية بمضى المــدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء •

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤)

٣٢٣ — الأصــل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهــم باجراءات

المحاكمة التى تقطع المـدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، مثـال ذلك اعلان المعارض لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة ·
(١٩٧٢/٣/٢٦ أحــكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ ؛ ١٩٨٢/٥/١٣ س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨)

٣٢٤ — لا يقع سريان المـدة اعلان التكليف بالحضور اذا كان صادرا ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية ·
(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧ ص ٢٤)

٣٢٥ — التصديق على حـكم المحـكمة العسـكرية ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحـاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحـكم يقطع التقادم ·
(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

قاعـدة عامـة

٣٢٦ — من المقرر أن المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ·
(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٣٢٧ — لا تعتبر المراسـلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل اقامة المتهـم من الاجراءات القانونية القاطعة لسريان المـدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ·
(١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

اجراءات التحقيق

٣٢٨ — الأمر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمـدة التقادم ·
(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧)

٣٢٩ — ليس من الضرورى أن يستجوب المتهـم حتى تنقطع مـدة

التقادم في حقه .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

٣٣٠ — التحقيق القضـائي يقطع مـدة التقادم بالنسبة الى كل من يتهم في الدعوى ، فاذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المـدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سـئل فيه .

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٣٣١ — اجراءات التحقيق القاطعة لسـقوط الدعوى العمومية هي الاجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أي النيابة العامة سـواء بنفسـها أو بواسـطة من تندبهم هي لذلك من مأموري الضبط القضـائي بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه — ولو بطريق الايجاز — المسائل التي يكلف هؤلاء المـأمورين بتحقيقها .

(١٩٣٢/١/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣١٣ ص ٤١٠)

اجراءات الاتهـام

٣٣٢ — الاعـلان الصحيح اجراء قضـائي يقطع مـدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٥٠ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٦١)

٣٣٣ — تسـليم الاعلان الى تابع المتهـم وتسليمه الى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما اعلان صحيح .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢ ص ٢١١)

٣٣٤ — أوضح الشارع بما أورده من نصوص في شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الاجراء الذي يرتب قانونا قطع التقـادم بين كل من قضاء الاحالة والنيابة العامة ، فهو أمر الاحالة بالنسـبة الى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة الى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد

الناس . فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمه ، لان التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون . فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع اجراءات التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام .

(١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٧ ص ٢١١)

٣٣٥ — اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى . ولا ينال من ترتيب أثر الاعلان الصحيح كاجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه .

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨ ، ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٣٣٦ — اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور اعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للاعلانات وكذلك اعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد ، كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

اجراءات المحاكمة

٣٣٧ — من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٦ ص ٥٧٨)

٣٣٨ — كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة .

المتهـم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨ ص ٨٣)

٣٣٩ — مفـاد نص المـادة ١٧ اجراءات جنـائية أن كل اجراء من اجراءات المحـاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحـكم يقطع المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهـم ، وتسرى المـدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن الشـارع لم يستلزم مواجهة المتهـم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها .

(١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١٢)

٣٤٠ — من المقرر أن المـدة المقررة لانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهـام أو المحـاكمة وتسرى المـدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهـم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(١٩٧٥/٢/٢ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥١ ص ٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ق ٩٤ ص ٤٩٨)

٣٤١ — المـادة ١٧ اجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظه على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية والاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات .

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٣)

٣٤٢ — من المقرر أن المـدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السـلطة المنوط بها القيام به ، سـواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهـام أو المحـاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهـم بالحضور جلسة المحاكمة اعلانا صحيحا ، وكذا صدور حـكم من محـكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المـادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحـكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حـكمها على عدم قبولها باعتبار

أن باب المحاكمة موصد امامها ، الا أنه نظرا لأنه يتعين عليها — فى سبيل القضـاء بذلك — ان تستظهر ما تقتضيه المـادتان المشـار اليهما ، أى ان تتحقق من صـفة الموظف او المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تادية وظيفته او بسببها — بما يقتضيه ذلك من اعلان المتهـم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضـائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحـكم الصادر فى الدعوى — بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صـفة — متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، اذ أن انقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة بنى على افتراض نسـيانها بمرور الزمن بدون اتخـاذ اجراءات فيها ، فمتى اتخذ أى اجراء صـحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسـيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٥٩ ص ٧٦٥)

٣٤٣ — لما كان مفـاد نص المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحـكم يقطع المـدة حتى اذا اتخذت فى غيبة المتهـم ، وكان الثـابت ان اجراءات المحـاكمة فى هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محـكمة الموضوع وأمام محـكمة النقض وأمام محـكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منهـا والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، فان الدفع المبدى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة يكون على غير سـند .

(١٩٧٣/٣/٤ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ ق ٥٢ ص ٢١١)

٣٤٤ — مفـاد نص المـادة ١٧ اجراءات أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة باشرته المحـكمة يقطع مـدة التقادم ، ما دام لم يمض على آخر اجراء قامت به المـدة المقررة له .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٢١)

٣٤٥ — مفـاد نص المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحـكم يقطع المدة

المقررة لانقضـاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهـم - وتسرى المـدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لان المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وانه تطبيقا لذلك فان الحـكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتـكاب المتهـم لجريمة الجنحة يقطع المـدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٣ ص ٢٦٨)

٣٤٦ - صدور الحكم الغيابى فى جنحة من محكمة الجنح والمخالفات لا يكون له من أثر سوى قطع المـدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحـكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة الا لحـكم واحد هو سقوطها بالتقادم ٠ كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم ، اذ جعل هذا المبـدأ هو تاريخ صدور الحـكم ٠ فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحـكم الغيابى يصبح نهائيا ، بمعنى أنه لا يجوز للمحـكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المـدة أن يحضر ويطلب ابطال الحـكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه ، فالمبادىء التى رسـمها القانون للأحـكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسـألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه القانون من ذلك للأحـكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات ٠

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٥٢ ص ٥٥٧ ، ١٩٣٢/١٢/٢٦ جـ ٣ ق ٦٨ ص ١٠١)

٣٤٧ - توالى تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهـم اعلانا قانونيا ، ومضى مـدة التقادم دون اتمام الاعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة اعمالا للمـادة ١٥ اجراءات ٠

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٨ ص ٣٦٨)

٣٤٨ - تنقطع المـدة المسقطة للدعوى الجنائية بمضى المدة باجراءات التحقق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ، وصدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع مدة السقوط ولو كان الحـكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانونى ٠

(١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٩ ص ٤٧٨)

٣٤٩ - الحكم الغيابى الصادر بعقوبة فى جنحة يجب اعلانه لشخص المحكوم عليه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فاذا لم يعلن المتهم شخصيا فى هذه المدة يعتبر الحكم كانه آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وبناء على ذلك يسقط الحق فى اقامة الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٧٠ ت٠ج ٠

(١٩٠٨/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٧)

اجراءات الاستدلال

٣٥٠ - الشارع لم يستلزم مواجهة المنهم بالاجراء الذى يقطع المدة الا بالنسبة لاجراءات الاستدلالات دون غيرها ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١)

٣٥١ - اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ، أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه ٠

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٠ ص ١٢٦٨)

٣٥٢ - اذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا اداريا وحفظته اداريا ، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية ٠

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

اجراءات الدعوى المدنية

٣٥٣ - المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية انما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية ، الا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك فانه لا يقطع التقادم كل اجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، فان تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم

بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٤ ص ٥٥٢)

٣٥٤ ـ ان الذى يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية انما هى اجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون اجراءات التحقيق المدنى ٠

(١٩٣٢/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٥، ص ١٨٢)

٣٥٥ ـ قيام الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة لا يعتبر قاطعا لسريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية ٠

(١٩٢٣/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٤)

٣٥٦ ـ التحقيقات التى تأمر بها المحكمة المدنية لا تقطع سريان المدة المسقطة للحق فى اقامة الدعوى العمومية ٠

(السنبلاوين الجزئية ١٩٠٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٢٠)

أثر انقطاع المدة

٣٥٧ ـ لما كان البين أن اجراءات تحقيق التزوير التى باشرتها النيابة خلال فترة الوقف انصبت على ذات السند موضوع جريمتى السرقة والنصب المرفوعة بهما الدعوى ، ومن ثم فانها تقطع مدة التقادم بالنسبة لهاتين الجريمتين ، لما هو مقرر من اجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التى يجرى التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع الى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(١٩٨٣/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٣٥٨ ـ تسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ٠

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

بيانات فى الحكم

٣٥٩ ـ اذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة

ورفضت المحكمة دفعه قائلة ان هنــاك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه ، اذ لا يعلم من هـــذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات ، وهل هى من التحقيقــات المعتبرة لقطع المدة أم لا ، وهذا الابهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله ٠

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القــانونية جـ ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

مــادة ١٨

اذا تعــدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحــدهم يترتب عليــه انقطاعهــا بالنسبة للباقين ولو لم تــكن قد اتخذت ضــدهم اجراءات قاطعة للمدة ٠

- تقابل المــادة ٢٨٠ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

تعــدد المتهمين

٣٦٠ - انقطاع التقــادم عينى يمتد أثره الى جميـــع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

٣٦١ - انقطاع المدة عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨٦١ ، ١٩٦٧/٧/١٤ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٣٦٢ - جميع اجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطاع المدة بالنسبة الى جميـــع المشتركين فى الواقعــة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك

الاجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات ·

(١٩٤٨/٢/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٥٣٠ ص ٤٨٨)

٣٦٣ — اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة الى جميـع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هـــذه الاجراءات · والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيـــد ذكرى الجريمـــة ويردد صداها ، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها ·

(١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القـــواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٦٨ ص ٣٢٤)

٣٦٤ — الجريمة فى باب التقـادم وحـدة قائمة بنفسها غـير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات · ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليـوم الذى يقوم فيـه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين · وكذلك كل اجراء يوقظ الدعوى العمومية بعـد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهـول منهم ·

(١٩٣٤/١/١١ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ١٨٢ ص ٢٤٨)

مـادة ١٩

— الغيت بالقـــانون رقم ٢٥٢ لســـنة ١٩٥٣ الصـــادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ·

مادة ١٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيهـــا على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس ·

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر ، واذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح باخطار رسمى .

مادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيهـا على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سـؤاله ويثبت ذلك فى المحضر .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

تجيز المـادة ٣٢٣ من القانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة أن تطلب من القاضى الجزئى اصدار أمر جنائى بتوقيع العقوبة على المتهم فى جميع المخالفات والجنح التى لا يعاقب القانون عليها بغير الحبس والغرامة .

ونصت المـادة ٣٢٤ على أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ومفاد ذلك أنه لا يجوز القضاء فى الأمر بالعقوبات التكميلية عـلى خلاف ما كانت تنص عليه المـادة الثامنة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية من اجازة القضاء بتلك العقوبات . وهذا من شأنه أن يضيق كثيرا من دائرة العمل بنظام الأمر الجنائى وهو نظام ثبت من العمل فائدته اذ هو ييسر الفصل فى الجرائم قليلة الأهمية ويخفف العبء عن عاتق القاضى الجزئى ويوفر له الوقت الكافى لنظر القضايا الهامة . وقد رؤى لذلك تخويل القاضى حق القضاء فى الأمر بالعقوبة التكميلية ولا ضير على المتهم من ذلك اذ له أن يقبل الأمر أو يعترض عليه باعلانه عدم قبوله له ويترتب على هـذا الاعتراض سقوط الأمر حتما واعتباره كأنه لم يكن وتقديم الدعوى الى المحكمة لنظرها بالطرق العادية .

ولما كان العمل قد دل وظهر من الاحصاءات أن نسبة الصلح فى مواد المخالفات ضئيلة جدا مما يجعل نظام الصلح فى الواقع عديم الجدوى فقد رؤى الغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر أدق وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحكمـة التى من اختصاصها نظر الدعوى سلطة اصدار الأمر الجنائى فى المخالفـات التى لا يوجب القانون الحـكم فيهـا بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ، عـلى ألا يؤمر فيه بغير الغرامة وعلى ألا تزيد هذه الغرامة عـلى خمسين قرشا .

واذا كان من الجائز أن يخطىء وكيـل النيابة القانون فيصدر أمرا جنائيا فى مخـالفة لا يجوز له أن يصدر هذا الأمر فيها فقد روعى تخويل رئيس النيابة أو من يقوم مقامه حق الغاء الأمر فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره على ألا يكون له هذا الحق الا لخطأ فى تطبيق القانون ، ويترتب على الغاء الأمر اعتباره كأن لم يكن فلا يتعلق به أى حق للمتهم . ويجب فى هذه الحالة السير فى الدعوى بالطرق العادية ، وللمتهم أن يعلن عدم قبوله هذا الأمر ، كما هو الشأن تماما بالنسبة للأمر الذى يصدره القاضى .

مـادة ٢٠

ـ ألغيت بالقـانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ .

ـ راجع المذكرة الايضاحية تحت المـادة ١٩ .

ـ وكانت هذه المـادة تنص قبل الغائها على أنه :

يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أو يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضـه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا فى الحالة ا لتى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشا فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة .

ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى أى شخص مرخص له بذلك من وزير العدل .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مـادة ٢١

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ٠

ـ تقابل المـادة ٣ من القانون السابق ٠

اختصاصات البوليس والنيابة

المنشور الذى بعث به دولتلو رياض باشا الى المحافظات والمديريات فى اختصاصات البوليس والنيابة ٠

ان الحكومة الخديوية قد عهدت الى النيابة العمومية أن تقوم مقامها فى طلب العقاب على الأفعال التى يعاقب عليها القانون ولذلك أنابتها عنها فى رفع الدعاوى العمومية ٠

ولما كانت النيابة لا تستطيع أن تؤدى هذا العمل بمفردها لأن أعضاءها قليلو العدد مقيمون فى البلاد التى توجد فيها مراكز المحاكم فقط ، فاحتاجت الى مساعدين تستعين بهم وهم مأمورو الضبطية القضائية الذين جعلوا تحت ادارة النائب العمومى بصفة كونه رئيسا للنيابة العمومية بأجمعها ٠

وموظفو البوليس يعدون من مأمورى الضبطية القضائية بوجه أخص ، وتنقسم وظائفهم الى قسمين ، قسم ادارى وقسم قضائى ، فيختلف بحسب العمل الذى يعملونه ان كان اداريا أو قضائيا وتنحصر خصائصهم فى القسم الادارى فى منع وقوع الجرائم والتحرز منها ، فان المراد من تلك الخصائص المحافظة على النظام العام ومنع ارتكاب ما نهى عنه قانون العقوبات ، وهم تابعون فى ذلك لجهة الادارة ليس الا ٠

وأما فى القسم القضائى فتبتدىء خصائصهم حيث تنتهى فى القسم الادارى بمعنى أنها تبتدى متى وقعت مخالفة للقانون واقتضى الحال البحث عمن ارتكبها فيصبحون حينئذ تحت ادارة جهـــة القضاء وليس تحت ادارة جهة الادارة ويجب عليهم فى هـــذه الحالة أن يستحضروا للنيابة العمومية مبادىء التحقيق ومبانى الدعوى الجنائية . فان القـانون جعلهم تحت أمر النيابة فيما يتعلق بالامور القضـــائية ، وقد استلزمت الأعمـال الدقيقة المتعلقة بهذا القسم ارسال تعيلمات للارشاد عن الخطة التى يجب اتباعهـا والمنشورات الخاصة بذلك صدرت للآن من قسم الضبط والربط ، عـــلى أن الأصوب لمنع الخلاف فى المستقبل أن تصدر تلك التعليمات من النيـــابة العمومية متى كان صـــدورها لرجال البوليس بصـفة كونهم من مأمورى الضبطية القضائية ٠

أولا يختص النائب العمومى بادارة الضبطية القضـائية للتحرى عن الجنايات والجنح والمحاكمة عليها سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة أحـــد وكلائه ، ويختص أيضا باقامة الدعوى العمومية ٠ ثانيا المنشورات الخاصة بأعمال الضبطية القضائية تصدر من نظارة الحقـانية ، ولكن يلزم الموافقـة عليها من نظارة الداخلية لمن يلزم من الموظفين ٠ ثالثا متى حصلت أى واقعة فبمجرد تحرير محاضر ضبطها تتصل العلاقات بين النيـــابة وبين مأمورى الضبطية القضائية ويشتغلون معا على الدوام لمعرفة الجانى ٠ ويجب عـلى معاون بوليس المركز بصفة كونه من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفـذ أوامر رئيس النيابة ويتبع تعليماته ٠ واذا ورد بلاغ عن جناية وجب عليه أن يكون تحت تصرف النيابة مع العدد اللازم من رجال البـوليس ويبقى معهم تحت ادارة وكيل النائب العمومى المكلف بالدعوى حتى ينتهى التحقيق٠

فاذا لم يتيسر للوكيل المذكور مباشرة استيفاء اللازم للدعوى بنفسه فعلى ضابط البوليس دون غـيره اجراء التحريات ومـع ذلك تبقى النيـابة مسئولة عن حسن سير الدعوى ٠

ولزم اصدار هذا المنشور بذلك للعمل بمقتضاه ٠

(مجلة الحقوق ـ السنة الثامنة ص ٢٩٤ ـ العدد رقم ٣٦ فى نوفمبر ١٨٩٣)

المحررات الصادرة بشأن علاقات النيابة بالادارة

(١)

قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن أعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الادارة

(مجلة الحقوق عدد ٢٤ فى ١٥/٦/١٨٩٥)

(المـادة الأولى)

النائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقـانية وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة ٠

وعلى النظارة أن تراقب على الدوام أقلام النيابة سواء كانت فى مراكز المحاكم الكلية أو فى مراكز المحاكم الجزئية وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعا للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن ويستمر المفتشون الأهالى الملحقون بلجنة المراقبة على مباشرة الأعمال المنـاطة بهم الآن ويجوز لنـاظر الحقانية أن يزيد عددهم عند الاقتضاء ٠

ويسوغ لناظر الحقانية أن يزيد عدد أعضاء اللجنة ومفتشيها وأن يعين خصائص كل من هؤلاء المفتشين ٠

(المـادة الثانية)

يعين ناظر الحقانية عدد وكلاء النيـــابة على حسب ما تستلزمه حالة الأعمال ويعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأى النائب العمومى ٠

ويختص النائب المومأ اليه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعاوى فى الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكلائه ٠

ويلزم أن تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأمورى الضبطية القضائية ولابد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة فى العمل تحت ادارة النيابة المســئولة عن الدعاوى وذلك توصلا لظهـور الحقائق ٠

واذا وقعت جناية أو جنحة فى أحد المراكز وجب على مأمور المركز أن يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فورا فى التحقيق ويثبت حالة التهمـة واذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محل الواقعة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر أحد تمم التحقيق ثم يرسل الأوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى ٠

وعلى قلم النيابة فى الدعاوى المهمة أن يتفق مع المديرين أو المحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجانين ٠

(المـادة الثالثة)

اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة ومأمورى الضبطية القضائية لعمـل التحقيق فى المواد الجنائية أن يؤخذ رأيه سـواء كان عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين أو عما اذا كانت الدعوى صـالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق أو عن الأشخاص الذين تقـام عليهم الدعوى وجب على النيابة أن ترسل له أوراق القضية بتمامهـا وعلى المدير أو المحافظ أن يرد الأوراق للنيابة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام ٠

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بمعرفة المدير أو المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيـابة أن تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الأمر لناظر الحقانية وهو يفصل فى الخلاف بغير تأخير ٠

(المـادة الرابعة)

تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة عـلى الجرائم ويجب عليها أن لا ترفع للمحكمة الا الدعاوى التى تكون حصلت فيهـا على أدلة كافية لثبوت التهمة ٠

(المـادة الخامسة)

يجب على النيابة عند نظر الدعوى فى المحكمـة أن تقيم الأدلة عـلى التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها ما لم تظهر فى أثناء الجلسة أدلة جديدة

نافية لها فتقتصر على بيان الأحوال التى حدثت وتكل أمرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعيا فى وقائع الدعوى لمـا لها من الحق دون غـيرها بمقتضى القانون فى الحكم بالعقوبه او بالبراءة أيا كانت أقوال النيابة وطلباتها ·

(المـادة السادسة)

يجب على أعضاء قلم النائب العمومى بصفة كونهم مدعين عموميين أن يقتصروا على طلب معاقبه الجانين ويتركوا للأخصام أمر المدافعة عن أنفسهم وخصوصا رفع الاستئناف لطلب البراءة او تخفيف العقوبة ·

(المـادة السابعة)

لمـا كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على أحد الموظفين أن تتفق مـع الجهـة الرئيسية التابع لها الموظف أو المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الأمر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم المخابرة فى المسألة مع الناظر المشار اليه ·

(٢)

منشور صادر من صاحب السعادة ناظر الحقانية
الى النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية بتاريخ
٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣١٢

بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩٥ بلغت للنيابة العمومية التعليمات التى تراءى وضعها للسير بمقتضاها وتصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته التى عقدت فى يوم ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ ولـكى لا يبقى محل للخلاف أو التأويل قد رأينـا أن نزيد الشرح والتوضيح فنفيد حضرتكم أن النيـابة العمومية لا تزال هى القابضة على زمام ادارة الضبطية القضائية ويبقى لها الحق فى اجراء التحريات فيما يحصل من الوقائع الجنائية وفى اقامة الدعوى العمومية ·

ولما كان النائب عن السلطة التنفيذية فى الأقاليم أقدر ممن سواه على مساعدة النيابة بما يفيدها لما له من المعرفه بأهل اجهه التى فوض اليه أمر ادارتها والوقوف على ما يجرى فيها مما يجعل مشاطرته للنيابة فى أعمال التحقيقات الجنائية أمرا طبيعيا لابد منه فأصبح مكلفا بالاشتراك مع النيابة فى هذه التحقيقات وترى النظارة انه لابد فى الحصول على فوائد هذه المشاركة فى العمل من التأكيد على أعضاء النيابة بوجوب الالتئام والوفاق مع المديرين والمحافظين حتى تتمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هؤلاء الأعضاء انهم هم المديرون دون غيرهم تحركه هذه التحقيقات القضائية والمسئولون دون سواهم عن نتائجها لما هم حاصلون عليه من المعارف الخاصة بها وتعلقها بوظائفهم ٠

واذا طلب المدير أو المحافظ من النيابة أثناء مباشرتها لتحقيق أى دعوى أن ترسل اليه أوراقها لفحصها وجب على النيابة أن تبادر بارسالها اليه وان تبعث اليه بأحد أعضائها ليقوم بابداء البيانات التى ربما يحتاج المدير أو المحافظ للوقوف عليها وبعد فحص أوراق الدعوى اذا أشار باتخاذ بعض وسائل فيها تمهيدا لمعرفة الجانين وجب على النيابة العمومية أن تتخذ الاجراءات التى أشار بها الا اذا رأت انه ليس فى اتخاذها من فائدة سوى تعطيل سير التحقيق فتمتنع اذا عنها وترفع الأمر لناظر الحقانية اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة فى العمل بما أشار به ٠

وللنظارة وطيد الأمل فى أن عرى الالتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وان وجهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوى الشرور وأرباب الجرائم وبهذا تنتفى أسباب الخلاف ودواعى الشقاق ٠

وأما النيابة فلا تمتنع عن تنفيذ ما يشير المدير الى وجوب العمل به من الاجراءات الا اذا رأت انها عديمة الفائدة كلية أو منافية لمقتضيات العدالة هذا وقد جاء فى القرار الصادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات مأمورى المراكز فيما يتعلق بالأمور القضائية وتلك الاختصاصات هى التى كانت مخولة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فمجرد حصول الجناية يجب على المأمور أن يشرع فى التحقيق ويشعر النيابة ويكون رجال البوليس (الضبط) تحت أوامره ويستجمع الأدلة التى يمكن الحصول عليها وليس فى ذلك ما يمكن أن يرى فيه تثبيط لهمة رجال النيابة أو داع لتقليل

نشاطهم فانهم لا يزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضى التحقيق أو المحكمة ٠

ويجب على المأمور متى حضر أعضاء النيابة أن يعرض عليه كافة الأعمال التى أجراها وأن يقوم هو أو من يحل محله من رجال الضبط بتنفيذ ما يأمرهم به بصفته مديرا للضبطية القضائية والتحقيقات الجنائية وعلى النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف أو مستخدم بخصوص ما يقع منه فى أثناء تأدية وظيفته أن تتفق مع المدير أو المحافظ التابع له هذا الموظف أو المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص ترفع الأمر لناظر الحقانية اذا رأت انه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية هذا اذا لم يكن الموظف أو المستخدم تابعا لنظارة الحقانية والا فترفع الأمر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى ٠

أما أعمال أعضاء النيابة فى مرافعاتها أمام المحاكم فقد حددها القانون صراحة فى هذه العبارة (ويشرح التهمة) وليست النيابة الا خصما أقيم لرفع الدعوى العمومية باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد فى النصوص القانونية ما يسوغ لها أن تطلب براءة متهم كما شوهد حصول ذلك فى العمل من زمن غير بعيد واذا كانت الأدلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه لا شك انه لا يتعين عليها أن تشدد فى طلب الحكم عليه بالعقوبة بل الواجب الذى يفرض عليها فى مثل هذه الظروف أن تكل الأمر الى المحكمة لتفصل فيه بما تراه اذ هى الحكم دون سواها ٠

وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية والاجراء وفى تاريخه كتب بهذه الصورة لباقى أقلام النيابة ٠

(٣)

منشور صادر من صاحب الدولة ناظر الداخلية الى حضرات المديرين والمحافظين بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

مرسل لكم طى هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشأن واجبات النيابة وانى لا أرى بدا من أن أذكركم فى هذه المناسبة بأنكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة فى دائرتكم يجب عليكم أن تراقبوا سير كافة

الاعمـــال العمومية بها بما فيها ما يختص بمحاكمة مرتكبى الجنـــايات ومعاقبتهم .

وهذا الأمر الاخير وان كان خاصا بالنيابة الا أن مسئوليتكم عن توطيد الامن العام فى دائرة اختصاصكم وعن نجاح الابحـاث المؤدية لاقامة الأدلة على مرتكبى الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمـل ومن مقتضى النظام الذى ورد فى القرار المذكور تخوينكم الحق فى اجراء هـــذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورا لكم فى كيفية العمل بذلك النظام :

أولا : ينبغى لكم التعويل على رأى النيابة فى جميع الأمور القـانونية كتأويل القوانين وتقدير قوة الادلة وكفاءتها من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراءات المقتضى اتخاذها أمام المحاكم وغير ذلك فان أعضاء النيابة هم بما لهم من المعلومات القضائية أقدر على الحكم فى هذه الأمور من أرباب الوظائف الادارية المحضة .

ثانيا : متى رأيتم ضرورة لتداخلكم فى اجراءات النيابة فليكن شأنكم فى ذلك تسيير أعمالها على محور الجد والنشـاط ولا ينبغى أن تقوموا أنتم بواجباتها بوسائل أخرى بل يجب أن تلاحظوا أن أعضاءها يبذلون الهمـة اللازمة فى أعمالهم وينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة فى ذلك .

واذا لم ترضكم الكيفية التى يحصل بها التحقيق فتستدعون عضـو النيابة المحال عليه القضية أو رئيس النيابة عند الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون فى اقناعه لو رأيتم أن اتباع طريقة أخرى يؤدى الى اظهار الحقيقة أكثر من اتباع الطريقة التى استعملت وينبغى أن تعينوا النيـابة بجميع ما لديكم من الوسائل ليسهل عليها أداء عماهـــا الذى هو يعد فى نفس الأمر من الأعمال المنوطين بها أنتم .

ثالثا : يجب على المحافظ أو المدير بوجه عمومى أن يتدارك ما عساه أن ينقص فى عمل النيـــابة فيتمم ما لدى أعضائها من المعارف القـانونية والفنية بما له هو من الدراية بأحوال البلاد فى دائرة اختصاصه ومن النفوذ الناشىء عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين فى العمل تنجلى الحقيقة انجـلاء تاما .

رابعا : ينبغى أن تبذلوا ما فى وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين أعضاء النيابة وباقى الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود فانه لا يجوز أن يحدث فى أعمـــال الحكومة ما يعرقل ســيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسئولية جسيمة ٠

خامسا : لقد ورد فى القرار المشار اليه أنه عند حصول اختلاف فى الرأى فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها أن تخابر نظارة الحقانية فى ذلك فينبغى أن تتجنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشـأ عنها فى غالب الأحيان تأخير مضر بحسن سير الأعمـــال واذا كان لابد من الخلاف فراعوا أن يكون رأيكم مبنيا على الصواب ٠

وبناء على ذلك لا ترى النظارة بدا من أن تنبهم الى انه ليس لكم بعد ذلك فى المستقبل أن تخلوا مسئوليتكم بوجه ما اذا سارت الأعمال بحالة غير مرضية ٠

الأحـــكام

مهمة مأمورى الضبط (الاستدلالات والتحريات)

٣٦٥ — ان قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفتـــه وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمـــال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه باجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد اليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق ٠

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٩ ص ٣٩٠)

٣٦٦ — لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، اذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

٣٦٧ — ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام هو قد اقتنع شخصيا بما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(١٣/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ، ٢٥/٣/١٩٧٣ ق ٨١ ص ٣٨٢ . ٤/٣/١٩٧٣ ق ٥٩ ص ٢٦٦ ، ١/١/١٩٧٣ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٧/١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩ ص ٥٥)

٣٦٨ — لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات .

(١/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

٣٦٩ — لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة . وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(١/١/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق ٧ ص٢٧ ، ٤/١/١٩٦٠ س ١١ ق ١ ص ٧)

٣٧٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى امساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه باجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(١٣/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤)

مشروعية الاجراءات وعدم التدخل لخلق جريمة

٣٧١ — ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ اجراءات هى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فان كل اجراء تقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت

ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحـدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ·

(١٩٨٢/١٢/٨ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢ ، ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٧ ص ٥٢٧ ، ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٣ ص ٣٣٤ ، ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥)

٣٧٢ — ما أتاه الضـابط بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقـا للجريمة ولا تحريضا على مقارفتها ، طالمـا أن ارادة الجانى بقيت حرة غير معدومة ·

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٣٧٣ — ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والاجراءات التى اتخذوها لضبطها باتفاقهم مـع الشاهدين ، مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها ، بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ·

(١٩٧٦/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤)

٣٧٤ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه نمى الى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم — وهو رجل كفيف البصر — يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى الضـابط — عندئذ — القبض عليه ، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله . لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليهـا ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ·

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٣ ص ٤٣٨)

٣٧٥ — لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيمـا يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سـبيل

ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت ارادة هؤلاء تبقى حرة .

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤ ص ١٣٤)

٣٧٦ — مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما انهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من اجراءات — عقب التبليغ — من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه الى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط .

(١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٦ ص ٤٨٧)

٣٧٧ — متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها من القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها .

(١٩٥٦/٦/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٣٧٨ — لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . واذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصرى لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٦ ص ٣٤٨)

٣٧٩ — ان تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة

أو حرض عليها .

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٢ ص ٤٢٩)

٣٨٠ – ان تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ، ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٥٨ ص ٦٢٩)

مـادة ٢٢

يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

حـكم

٣٨١ – مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مـادة ٢٣

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ ـ ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون ٠

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة ٠

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٠

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ٠

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ٠

٢ ـ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ٠

٣ ـ ضباط مصلحة السجون ٠

٤ ـ مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ؟

ـ معدلة بالقوانين : رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٩٢/٢٥ ونشر فى

١٩٥٢/١٢/٢٥

ورقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ ونشر فى ١٩٥٤/١/١٠

ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/١/٤ ونشر فى ١٩٥٧/١/٤

ورقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/١/٦ ونشر فى ١٩٦٣/١/١٢

ورقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٥/٩ ونشر فى ١٩٧١/٥/٢٠

مادة ٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، صدر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر ١٩٥٢/١٢/٢٥ :

يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة

وكلاء المديريات والمحافظات

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم

مفتشو الضبط ووكلاؤهم

مفتشو البوليس ومساعدوهم

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم

معاونو الادارة

مفتشو وضباط المباحث الجنائية

معاونو وملاحظو وصولات البوليس

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس

رؤساء نقط البوليس

العمد ومشايخ البلاد

مشايخ الخفراء

مأمورو السجن ووكلائهم وضباط مصلحة السجون

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

قومندان أساس الهجانة وضباطه

مدير ادارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الادارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون ، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

— المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ :

تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى ، وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر ، وهى بهذه الحالة لا تشمل مدير ادارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الذين يعملون بهذه الادارة والمكاتب الفرعية لها فى المحافظات والمديريات .

ولما كان من الضرورى تخويل هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائى لكى يتمكنوا من

ممارسة اعمالهم في حدود اختصاصهم . ولا يكون ذلك الا بقانون .

لذلك اعد مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣ المشار اليها بأن ينص فيها على الموظفين المذكورين .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ :

لما كان من الضرورى اعتبار هؤلاء الموظفين (الذين تمت اضافتهم بالنص المعدل) من مأمورى الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود اختصاصهم .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ :

لما كانت ادارة شرطة الآداب قد أصبحت قسم حماية الآداب والأحداث كما عدلت تسمية الصولات الى مساعدين وأنشىء قسم باحثات الشرطة يتبع قسم حماية الآداب وتقتضى طبيعة عملهن منحهن صفة الضبطية القضائية كما أنشئت حديثا ادارة البحث الجنائى وادارة الرقابة الجنائية واقتضت طبيعة عمل بعض العاملين بها منحهم صفة الضبطية القضائية .

لذلك رؤى تعديل هذه المادة حتى تتلاءم مع الوضع الجديد ومع طبيعة العمل التى تقتضى منح الموظفين الذين يقومون به صفة الضبطية القضائية .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ :

لما كان القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قد أدخل فئة جديدة ضمن الفئات التى تتكون منها هيئة الشرطة وهى فئة أمناء الشرطة وهى تلى مباشرة فئة الضباط وتسبق فئتى الكونستبلات والمساعدين . وكانت طبيعة عمل هذه الفئة الجديدة تقتضى منح أفرادها صفة الضبطية القضائية اذ تسند اليهم أعمال الأمن العام والجوازات والمرور وغير ذلك من الأعمال التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه طبقا لنص المادة ٩٦ مكررا (أ) من قانون هيئة الشرطة .

لذلك رؤى تعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يحقق منح أمناء الشرطة صفة الضبط القضائى تمكينا لهم من مباشرة أعمالهم .

الأحـــكام

مأمورو الضبط القضـائى

٣٨٢ ـ اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشارة الحادث المبلغة الى النيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

٣٨٣ ـ مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٣٨٤ — أضفى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل ، وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٣٨٥ — يبين من استقراء القوانين الجمركية فى تواليها أنها لم تغير شيئا من الأحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش . ومخبر الجمارك هو من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

٣٨٦ — ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم — وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ — ومن حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين ، فى مناطق الأعمال العسكرية وفقا للمادة ٢٠ من القانون ، وعدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ويكفى أن يكون الشخص خارجا أو داخلا من مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه . والعثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة يترتب عليه صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة .

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٣ ص ١١٩٢)

٣٨٧ — ان الأوامر العالية بتاريخ ١٨٨٩/٦/١٢ و ٦/١٧ و ١٨٩١/٧/٩ وان كانت قد وسعت اختصاص المديرين والمحافظين ووكلائهم بمباشرة تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصهم من المواد الجنائية وجمع ما يقتضى لذلك من الأدلة والبراهين ، الا أنها لم تعطهم حقوق قاضى التحقيق باحالة المتهم على المحكمة بل ان شأنهم لا يزال شأن بقية مأمورى الضبطية القضائية الذين يجب عليهم بعد حصول ما أجروه من التحقيقات أن يحيلوا المتهم على

النيابة وهى تحيله على قاضى التحقيق ليقرر هو باحالته على المحكمة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

(غرفة مشورة محكمة الجنايات ١٨٩٣/١١/٨ الحقوق س ٨ ق ٧٨ ص ٣٠٧)

وقت العمل الرسمى

٣٨٨ ـ من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ـ حتى ان كان فى أجازة أو عطلة رسمية ـ ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٣٨٩ ـ قيام الضباط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٣٩٠ ـ لمأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها .

(١٩٨٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٤ ص ٩٣٧)

النطاق المكانى

٣٩١ ـ اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لا يكون كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ، الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته

متـابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلـك الدائرة أو كانت هنـاك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مـأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بالواجب المكلف به فان هذا الاجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة ٠

(١٩٨٢/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦)

٣٩٢ — لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية ، لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

٣٩٣ — ليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٣٩٤ — لما كان الأصـل أن اختصاص مأمورى الضبط القضـائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمـادة ٢٣ اجراءات ، فاذا خرج المـأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المـادة ٣٨ اجراءات ، وانه لا يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى الا لضرورة وكان ما أورده الحـكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحـكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبـول أو الرفض بأسـباب سائغة ، فان الحـكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٨٢/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٢ ص ٢٥٨)

٣٩٥ — ما يثيره المتهـم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبى الجرائم — وهو اجراء من اجراءات التحقيق — وانما بالبحث عن متهم هارب من التنفيـذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحـكوم بها عليه ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

امتداد الاختصاص

٣٩٦ ـ اذا كان الاصل أن اختصاص ماموری الضبط القضائی مقصورا على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ أ٠ج ، الا أنه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم ـ المأذون قانونا بتفتيشه ـ أثناء قيامته لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانی ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا أو محاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطراری المفاجیء يجعله فی حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ، والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائی مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فی غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فی ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة ٠

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٣ ص ٢٩٠)

٣٩٧ ـ اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائی فی الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانی انما كان فی حدود الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فی اختصاصه ، وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فی مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فی حق المتهم أو فی حق غيره من المتصلين به ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ، ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٣٩٨ ـ من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فی دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائی وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٣٩٩ ـ اذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائی فی الدعوى من تحريات وضبط انما كان فی صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فی اختصاصهم ، فان اختصاصهم يمتد الى جميع

من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة في تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها ٠

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٤٠٠ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ، مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى فى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة ، لما كان ذلك وكان الاذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون ٠

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢١ ص ٩٧)

٤٠١ — مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه ، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط على القيام بواجبه ومتابعته ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٠ ص ٦٤٠ ، ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٤٩ ص ٤٥٦)

٤٠٢ — لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به « باشجاويش » بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه ٠

(١٩٥٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٤٠٣ - ان مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها اى اجراء من اجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة . فاذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها ، فانه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا فى اختصاص غيره ، الا أنه اذا باشر هو الاجراء فلا بطلان ، أولا - لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانيا - لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالاجراء ذاته ، أى ان الاجراء هو من أصل اختصاصه فاذا ما دعته ظروف الاستعجال وسمحت له ظروفه الى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه ، وخصوصا أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه - عدا مراعاة واجبات اللياقة بين ذوى الاختصاص - الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال الى جهات بعيدة عنه . ومن المسلم به أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فان الانابة كالتوكيل انما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٢٧)

صور لاختصاص عام

٤٠٤ - ينبسط الاختصاص المكانى لضباط ادارة مخدرات القاهرة على جميع أنحاء الجمهورية عملا بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

٤٠٥ - المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات جعلت لمديرى ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩٦٨)

٤٠٦ - ولاية ضباط شعب البحث الجنائي ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية ، انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، اضفاء صفة الضبط القضائي على موظف بصدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم عينها .

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧ ، ١٩٧٢/٥/٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٤٠٧ - المادة ٢٣ أ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة ، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تتربط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون في مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم . ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل ادارة منها ، فهو محض قرار قضائي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية من اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥١ ص ٧٥٩)

٤٠٨ - للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبط عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، وهذه الولاية مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية ، والأحكام التي تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها ، وكذلك القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم هيئات البوليس ، أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيمها . ولا محل

للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامه الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم ، لأن هذه النيابات أنشئت بمقتضي قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الاجراءات والسلطة القضائية .

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣١ ص ٧٠٨)

٤٠٩ ـ يبين من نص المادة ٢٣ اجراءات جنائية أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بعضهم ذوي اختصاص عام ولكن في دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة ، والبعض الآخر ذو اختصاص عام في جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة . ويدخل في اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٤١٠ ـ ان ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم على بحث وتحري وضبط الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد .

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٤١١ ـ ضباط البوليس في المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ اجراءات جنائية من مأموري الضبطية القضائية الذين لهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا اللوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف ، الأمر الذي هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا .

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٤ ص ٧٦٧)

صــور لاختصــاص خاص

٤١٢ ـ مأمورو الضـبط القضـائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة يحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم .

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٤١٣ ـ ضـباط مكاتب حماية الأحـداث هم بحسب الأصـل من مـأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لمـا نص عليه فى المـادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع .

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٤١٤ ـ اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسـط ولايتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية بحـكم الضرورة ، ومن ثم فان مناط منح أعضـاء الرقابة الادارية سـلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع .

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٤١٥ ـ يشـمل اختصاص الرقابة الادارية ـ وفقا لنص المـادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ـ الجهاز الحـكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيها على أى وجه .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤١٦ ـ للضـباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة الى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سـواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد

القوات المسلحة أو من المدنيين .
(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٤١٧ — مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة ، وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة .
(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٣ ص ٥٤١)

٤١٨ — يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى أنه ليس لضباط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضباط البوليس الحربى اذا أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .
(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

٤١٩ — تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين وطالما لا يوجد نص صريح يقض بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام قانون الغش لقواعد اثبات خاصة أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع به المحكمة ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم .
(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٣ ص ٦٩٢)

تجاوز الاختصاص المكاني

٤٢٠ — اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية · ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة العامة المختصة اليه في اجراء التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية ، وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

الدفع بعدم الاختصاص

٤٢١ — لا يقبل اثارة انحسار اختصاص الضابط المحلي عن الامتداد الى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٢٢ — الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه ، فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الادارية التي قدمها المتهم أمام محكمة النقض ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدي رأيها فيها ·

(١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤١ ص ٧٤٢)

٤٢٣ — الأصل في الاجراءات الصحيحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون تقديم الدليل عليه ·

(١٩٥٩/٥/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٣ ص ٥١٧)

مادة ٢٤

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

— تقابل المادتين ٩ و١٠ من القانون السابق .

الأحكام

واجبات مأمور الضبط

٤٢٤ — من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم .

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

تبليغ النيابة

٤٢٥ — لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها

الى المتهم وان تأخر التبليغ عنها .

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٧ ص ٤٥٩)

٤٢٦ — ان مجرد التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات الى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٤ ص ٣١٥)

٤٢٧ — ان عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه — كمقتضى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات — لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى ، بل كل ما فيه أن يعرض الموظف للمسئولية الادارية عن اهماله .

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦ ص ٥)

استمرار الاستدلالات مع تحقيق النيابة

٤٢٨ — قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤١١ ؛ ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩ ، ١٩٧٠/١/١٩ ق ٣١ ص١٢٩ ؛ ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٨)

٤٢٩ — قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بانه — على فرض سلامة هذه الواقعة — لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه .

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٤٣٠ — قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ·

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١
١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤١)

الاستدلالات والشهود

٤٣١ — لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون ·

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٢٣)

٤٣٢ — لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود الى النيابة العامة ·

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

المساعدون والمرؤوسون

٤٣٣ — لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت اشرافه ·

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٨ ص ١٣٨)

٤٣٤ — على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة الجمركية لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، فانه لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه ، واذ نتج عن التفتيش الذى جرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ·

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٣٥ — جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق على ما نصت عليه المادة ٢٤ أ.ج ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٤٣٦ — لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت اشرافه ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٤٣٧ — اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده ، وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم ٠

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

٤٣٨ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى فى المادة ٢٣ اجراءات جنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ اجراءات جنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش، واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٤٣٩ — لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ اجراءات جنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من المرؤوسين لمأمور الضبط القضائى ٠

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٩ ص ١١٦)

٤٤٠ — الجاويشن من مرؤوسي مأموري الضبطية القضائية يساعدهم على أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم ، فمادام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة فانه يكون له حق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملا بالمادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات •

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧١ ص ٩٩٩)

٤٤١ — ان جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية ، بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات •

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩١ ص ٢٤٣)

تحرير المحضر

٤٤٢ — ان القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق ، لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ومادام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره •

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨)

٤٤٣ — ان القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر • ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره • ومادام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره •

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٨ ص ٤٨٦)

٤٤٤ — مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ

الاجراءات اللازمة لتحرير المادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على عضو معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة في الدعوى ، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل انه تحصل منه ٠

(١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥) .

مشتملات المحضر والنقص فيه

٤٤٥ — عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به في محضر يبين وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذي حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣)

٤٤٦ — خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون في أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات ٠

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩) .

٤٤٧ — من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات في مواجهه المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ٠

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٤ ص ٣٠٥)

٤٤٨ — لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ٠

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٣ ص ٨٦٦)

٤٤٩ — لا مانع قانونا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعة من احد المتهمين من أقوال أدلى بها فجاة وعلى غير انتظار في محضر ما دامت الظروف التي حصل فيها الادلاء بتلك الأقوال كانت تقتضي المبادرة الى اثباتها ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها في الأمر ، وهذا

المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره ·
(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٠ ص٦٠٧)

٤٥٠ ـ امتناع البوليس عن سماع شهادة شهود نفى ليس وجها من أوجه النقض فان هذا الوجه لا ارتباط له مطلقا بالاجراءات الحاصلة أمام الجهة المختصة بالفصل فى موضوع الدعوى ·
(١٩٠٣/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١١)

مكان تحرير المحضر

٤٥١ ـ ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا انه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها · هذا فضلا عن أن ما نص عايه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ·
(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩ ص ٣٦)

الدفاع وتحرير المحضر

٤٥٢ ـ ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون ·
(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

٤٥٣ ـ المحاضر التى يحررها رجال البوليس فى المواد الجنائية لا يكون لها فى الدعاوى المدنية قوة الاثبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ مدنى · وعليه ففى الأحوال المذكورة يجوز لكل ذى شأن اثبات ما يخالف تلك المحاضر بكل الطرق القانونية ، كما هو مذكور بالمادة ٢٣٩ تحقيق الجنايات دون أن يكون ملزما بالطعن فيها بالتزوير ·
(أسيوط الابتدائية ١٩٢٣/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٥٧)

عدم تحرير محضر

٤٥٤ ـ ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات قبل حضور النيابة الا أن ايجابية ذلك ليس الا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان اذا لم

يحرر المحضر •

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعه القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٨٧٤

٤٥٤ مكرر — لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجـــراه بتحرير محضر بذلك ، اذ أن افراد محضر بالتفتيش ليس بـلازم لصحته •

(١٩٨٤/٢/١٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨ ؛ ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

مـادة ٢٥

لـكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنهـــا بغير شكوى أو طلب ان يبلغ النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي عنهـا •

ـ تقابل صدر المـادة ٧ من القانون السابق •

الأحـــكام

٤٥٥ — يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العـامة ، وقد يكون جسم الجريمة ممـا يحظر القانون حيازته أو احرازه ، الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمـادة ٦٠ عقوبات •

(١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ ص ٢٢٨)

٤٥٦ — التبليغ عن الجرائم ليس حقـا مقصورا على من تقع عليـــه الجريمة ، وانما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيـــام به فى مصلحة الجماعة •

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٢٩ ص ٤٠٥)

٤٥٧ — التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى انسان كان ، ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده الا فى جريمة الزنا فقط ، فلا يجوز الطعن فى حكم بأن تقديم البلاغ فى الحادثة التى قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجنى عليه فيها •

(١٩٣١/٤/١٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩)

٤٥٨ — تعتبر أقوال المجنى عليه التى يلقيها على المحقق المختص باثباتها بلاغا تام الأركان . وذلك بالأخص فيما اذا كان حق النيابة فى تحقيق جريمة من الجرائم قائما بمجرد علمها بحدوثها دون احتياج الى تبليغها من المجنى عليه .

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٢/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣٨ .)

مادة ٢٦

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تادية عمله أو بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

— تقابل المادة ٦ من القانون السابق .

الأحكام

٤٥٩ — مفاد نص المادة ٢٦ اجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب .

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩ .)

٤٦٠ — يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية . فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض رشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم ، وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من

المكلفين بخدمة عامة عملا بنص المادة ٢٦ اجراءات جنائية — لا مجرد عدم اقتياده الى القسم — فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

مـادة ٢٧

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة او الى احد مأمورى الضبط القضائى ٠

وفى هذه الحـالة الأخيرة يقوم المـأمور المذكور بتحويل الشـكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره ٠

وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ٠

— تقابل المـادتين ١/٣٤ ، ٥١ من القانون السابق ٠

٤٦١ — يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمـأمور الضـبط القضائى أو النيابة العامة أثناء سير التحقيق ٠

(١٢/٦/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٧ ص ٧٦٣)

مـادة ٢٨

الشـكوى التى لا يدعى فيهـا مقدمها بحقوق مدنية تعـد من قبيـل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنيـة الا اذا صرح بذلك فى شـكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعـد ذلك ، أو اذا طلب فى احدهمـا تعويضا ما ٠

— تقابل المـادتين ٤٩ و٥٠ من القانون السابق ٠

مادة ٢٩

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالأطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا او بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

- تقابل المادة ٢٤ من القانون السابق .

الأحكام

والسؤال والاستجواب

٤٦٢ - استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا .

(١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٣ ص ٦٥٨)

٤٦٣ - توجه مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية .

(١٩٨٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٣ ص ١٠٣٨)

٤٦٤ - لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا أو أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٤٦٥ - لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ اجراءات جنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا ،

والاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩)

٤٦٦ — لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه انما ينطوى على استجواب محظور في تطبيق المادة ١/٢٩ اجراءات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه — ضمن الأدلة التى تساند اليها فى ادانة المحكوم عليهم — على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه . ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة.

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧)

٤٦٧ — الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(١٩٨٣/١/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧ ، ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ق ٢١٣ ص ١٠٣٨)

٤٦٨ — الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٤٦٩ — ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج

عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي ، فان ما تثيره الطاعنة في هـذا الصدد لا يكون سديدا .

(١١/١٢/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ٢٤/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٤٧٠ — من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ اجراءات جنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند في حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(١٨/١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧ ، ٢/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

المواجهة

٤٧١ — ان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائي اتخاذها .

(٢٧/١٢/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١٠١٢ ، ٢٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٤٧٢ — من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائي اتخاذها .

(١٨/١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨ ص ١٠٧)

٤٧٣ — سماع أقوال المتهم يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، واذ كان هـذا الاجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل .

(٧/١/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٤٣)

٤٧٤ — المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور

على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشـأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هـو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٢)

الاستعانة بخبير

٤٧٥ — من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صـاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية ، بما فى ذلك ما تجيزه المـادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين ٠

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٢ ص ٢٠٢)

٤٧٦ — لعضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الحق فى الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شـفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، عملا بالمـادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٨/١/٢٢ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٤ ص ٧٤ ، ١٩٨٦/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٦٨ سنة ٥٥ ق)

٤٧٧ — أوجب القـانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ٠ كمـا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الاجراءات الجنـائية ٠ لما كان ذلك وكانت المـادة ٢٩ اجراءات جنائية تجيز لمـأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخـذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبـل مبـاشرته المـأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمـة

وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٤٧٨ - تجيز المادة ٢٩ اجراءات لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧)

٤٧٩ - ان اجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من اجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمـة

مـادة ٣٠

تكون الجريمة متلبســا بها حال ارتـكابها أو عقب ارتـكابها ببرهــة يسيرة ٠

وتعتبر الجريمة متلبســا بها اذا تبع المجنى عليها مرتـكبها ، أو اذا تبعته العــامة مع الصـياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتـكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسـلحة أو أمتعـة أو اوراقا أو اشـياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ٠

— تقابل المـادة ٨ من القانون السابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : وقد استبدل هذا النص بالنص الحالى وهو مشـاهدة الجـانى متلبسا بالجريمة ، اذ يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة الا اذا كان الجانى قد ضـبط متلبسا وهو معنى يخالف المقصـود من النص ، وقد زيدت على الحـالات الأربع التى تعتبر الجـريمة مشهودة حالة خامسة هى وجود آثار أو علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منه على أنه فاعل أو شريك فيها ، كأن توجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف نارى حديث أو دماء ظاهرة بملابسه ، وذلك لأن وجود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات او الأمتعة فى الدلالة على ارتكاب الجريمة ٠

الأحـــكام

٤٨٠ — لمـا كانت المـادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية» الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيـد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا

الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحـكام القانون . وكان مؤدى هذا النص ان أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصـفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان — يستوى فى ذلك ان يكون القيد قبضا أو تفتيشا او حبسا او منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، او باذن من السلطة القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صـاحب الصـدارة على ما دونه من تشريعـات يجب أن تنزل عند أحـكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سـواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور .
(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

تعريف التلبس

٤٨١ — التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .
(١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

٤٨٢ — من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سـواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .
(١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

٨٤٣ — التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق فى جريمة صحت الاجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا ، شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد .
(١٩٤٥/٣/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

٤٨٤ — ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ، كما هو المسـتفاد من نص المـادة ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المـادة ٨ تحقيق جنايات ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه المـادة ، وهو ما استقر عليه القضاء . والحالة الأولى التى تشير اليها هذه المـادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتـكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعل وهـو يقارف اثمه ونار الجريمة مستعرة ، والشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب الجريمة دليلا قويا على اجرامه ، ولذلك فقد أباح لمـأمور

الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة الى اذن من النيابة ، بل لقد أجاز لأى فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه الى أحد رجال الضبط (م ٥) ، والمفاجأة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية ، وهذا — على ما يظهر — هو ما حدا على استعمال كلمة رؤية في النسخة العربية • لكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع او البصر او الشم • على أنه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس الا اذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك •

(١٦/١٠/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

٤٨٥ — حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فورا •

(٦/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٢ ص ٦٦)

حالات التلبس محصورة

٤٨٦ — ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب • واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية — ما دام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة — اجراء التفتيش استنادا الى أن حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى •

(٢٠/٦/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن فى التلبس

٤٨٧ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، ما دام انه قد بادر الى الانتقال عقب علمه

مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٤٨٨ ـ ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون ما دام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمـة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محـكمة الموضوع ٠

(١٩٧٩/٥/١٧ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤ ، ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٤٨٩ ـ لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه قد بادر الى الانتقـال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشـاهد تلك الآثار بنفسـه ، ما دام أن ضـبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحـكم قد تم سـليما لمـا نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصـان المذكوران نفسـيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٤٩٠ ـ اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعهـا قبـل ابلاغه عنهـــا ، فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه ، فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويـكون صـحيحا قانونا ، وليس ينفى قيـام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية ٠

(١٩٣٦/٣/١٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

المظاهر الخارجية

٤٩١ ـ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص ١٧٣)

٤٩٢ ـ يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هنـاك مظاهر خارجيـة تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠ ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاســة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ٠

(١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥)

٤٩٣ ـ من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء عن ارتكاب الفعـل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيـــام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، واذ كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا ســلاحا فانه يكون من حقــه أن يفتش المطعون ضده ، فاذا عثر معــه عرضـــا على مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٥٠ اجراءات ٠

(١٩٨٤/٢/٢٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢ ، ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٤٩٤ ـ حالة التلبس الناشـئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمـة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المـادة المخـدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص

من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فان ما يقوله المتهم من انه لم يسقط المخدر وانما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط ·

(١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

٤٩٥ - متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الذى صدر الاذن من النيابة العامة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى أن المتهم أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشىء ·

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

٤٩٦ - اذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبىء عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ، ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة ·

(١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، ١٩٤٠/١٢/٢٣ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

٤٩٧ - ان مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته ·

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٤٩٨ - ان مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة ، اذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذى قارفها · واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعى مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه صحيح كذلك · ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى

القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش ، سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقـة أمرها أو باية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث .

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٦٣٢ ص ٧٨٣)

اثبـات التلبس

٤٩٩ — التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها باى حاسة تستوى فى ذلك حاسـة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٥٠٠ — من المقرر أن حـالة التلبس تسـتوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها .

(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

٥٠١ — من المقرر أن حـالة التلبس تسـتوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبـأها عن طريق الرواية أو النقـل من الغير ، ما دام هـو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها .

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٠٢ — لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيـام هذا الأثر على ما أشار

اليه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد أنهى الى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما اذا كان المرشد قد عرض على الضابط - قبل اجراء التفتيش - صورة الخطاب المشار اليه وبيان ما اذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته - بعيدا عن الملابسات الأخرى - عن وقوعها أو أنه يقصر عن الأنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٢ ص ٢٢١)

٥٠٣ - حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها ٠

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٤ ص ١٠١١)

٥٠٤ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها ، اللهم الا اذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ٠

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٤٨)

٥٠٥ - أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ الرؤية فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية انما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ٠ ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل النص القديم - أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر

ارتكابها بنفسـه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه ، يستوى فى ذلك حاسـة البصر أو السمع أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شـكا ، فيكون ما انتهى اليه الحكم — من أن الاعتماد على حاسـة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو اسـتدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية ، منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(١٩/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٣)

٥٠٦ — ان حالات التلبس واردة فى المـادة ٨ ت٠ج على سـبيل الحصر ، فلا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص ، ولكى يمكن القول بتوافر شرط التلبس الذى يفسح لمامورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى تضمنها الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات — ومنها دخول منزل المتهـم وتفتيشـه بغير حاجة الى اسـتئذان النيابة — يجب أن يكون مـأمور الضبط القضائى قد شـاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المـادة ٨ سالفة الذكر . فاذا لم يكن قد شـاهد الجانى أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشـاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها ، فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شـاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه ، أو شـاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصـياحهم أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشـياء أخرى يسـتدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشـارك فى ارتكابها . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمـأمور الضبطية القضـائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسطة السابقة الاشارة اليها أن يكون ذلك المـأمور قد تلقى نبـأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ، على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صـورة من صـوره المتقدمة الذكر ، فاذا كان الثابت أن الذى شـاهد المتهـم وهو فى حالة التلبس بالجريمـة — وهى جريمة بيع المواد المخدرة — هو المرشـد الذى أرسله الضابط لشراء المـادة المخدرة ، فلما حضر الضـابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضـابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضـابط اعتبار هذا المتهـم فى حالة

تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها امارة على قيام حالة التلبس انما هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الأنباء عن ذلك الى شهادة شاهد ٠

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ ج ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر التلبس ، موضوعى

٥٠٧ - تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ٠

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٥٠٨ - لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٠٩ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ويكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ، ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٥١٠ ـ من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيـام الدلائل الكافية على الاتهـام أو عدم توافر أيهما هو من المسـائل الموضوعية التى تستقل بها محـكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ق ١٣٨ ص ٦٥٤ ، ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٥١١ ـ تقـدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيـط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محـكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت اليها ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس فى جريمة الزنا

٥١٢ ـ نصت المـادة ٢٧٦ عقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهـم بالزنا مع المرأة المتزوجة ٠ ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهـم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجـالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(١٩٨٣/١٠/١٢ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ، ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩)

٥١٣ ـ لا يلزم فى التلبس بالزنا المشـار اليه فى المـادة ٢٧٦ عقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

٥١٤ ـ انه وان كان النص العربى للمـادة ٢٧٦ عقوبات قد جاء به فى صدد ايراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهـم بالزنا عبارة « القبض على المتهـم حين تلبسه بالفعل » ، الا أن هذه العبارة فى ظاهرها

غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فان مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسي ، ليس الا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشـهادة شهود الرؤيه ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم انه لا يشترط ان يكون الشهود قد رأوا المتهـم حال ارتكاب الزنا اذ يكفي أن يكون شريك الزانيه قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع .

(١٩٤٠/٣/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٥١٥ - ان القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا ، فان المتفق عليـــه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضـائية ، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمـــة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القـــــانونية جـ ٣ ق ٣٩١ ص ٤٨٣)

٥١٦ - ان القانون انمـا أراد بحالة التلبس التى أشار اليهـا فى المـادة ٢٣٨ عقوبات أن يشـاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشـك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . فمتى بين الحـكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، خصوصا اذا لوحـظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسـلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

٥١٧ ـ حـالة التلبس المنصـوص عليها فى المـادة ٢٣٨ عقوبات الخاصة بالشريك فى الزنا لا تقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المـادة ٨ ت.ج أى أن يشـاهد الجانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشـك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت . ويجوز اثبات حالة التلبس

بكل الأدلة القانونية بما فيها البينة ٠ أخرج المتهـم امرأة متزوجة من منزل روجها وأسـكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كامله ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحـكمة بأن هذه الوقائع الثابتة بشـهادة الشهود تكون حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا ٠

(أسيوط الابتدائية ١٩١٦/٢/١٠ المجمـوعة الرسمية س ١٧ ق ٥٦)

صـور يتوافر فيها التلبس

٥١٨ ـ لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثنـاء مرور رئيس مكتب المخـدرات فى حملة لتفقـد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فان الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون اذن من النيابة العامة ٠

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

٥١٩ ـ ليس فى القانون ما يمنع المحـكمة ـ فى حدود سـلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ـ من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخاصته من أقوال الشـهود من شـم رائحة المخدر منبعثة من السـيارة فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها من صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسـه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحـال ، وهو ما تتوافر به حـالة التلبس كمـا هى معرفة به قانونا ٠

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٥٢٠ ـ اذا كان يبين مما أورده الحـكم أن رجال مكـتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم ـ هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر ـ وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقـل موجودا بها للقبض عليه ٠ فاذا ما شـم الضابط رائحة المخـدر أثر فتـح حقيبة السـيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخـدر تكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ٠

(١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

٥٢١ — لمأمور الضبط القضائي — الذي يرافق مندوب ادارة الغاز والكهرباء — عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجه الى اذن من سلطة التحقيق ، اذ أن كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمه في حالة تلبس . ولا يؤثر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا في تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها ، الا أنها في صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال يقتضي المضي فيها تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما اقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التي تمت على أساس التلبس .

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

٥٢٢ — يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٥٢٣ — مشاهدة نور كهربائي ينبعث من مصابيح في محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧ ، ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٥٢٤ — اذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى ، فان من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة .

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٥ ص ١٢٨٢)

٥٢٥ — ان ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع في الطريق العام على الكونستابل الذي تنكر في زي تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها .

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

٥٢٦ — تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطية القضائية للبحث عن أسلحة او ممنوعات تبيح له أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود الأسلحة فيه ، وعثوره على أكياس معدة لوضع مخدرات يجعله حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص ·

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

٥٢٧ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى اليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس ازاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر فيها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، واذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ·

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

٥٢٨ — ان رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر ، ذلك تلبس بجريمة احراز المخدر ·

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

٥٢٩ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث ·

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

٥٣٠ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة الى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل

المـادة المخدرة ثم تحسس تلك المـادة بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكي يصل بتلك المـادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السـيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة فان الحـكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا باحراز المـادة المخدرة ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٥٣١ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهـم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، اذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قـد صرح بأن الحقيبة ليست له فلا يكون ثمة حرج على رجال الضـبطيه القضائية اذا هم فتحوها وفتشوها ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

٥٣٢ — ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهـم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

٥٣٣ — اذا كان الضـابط المـأذون فى التفتيش لغرض معين قد شـاهد عرضا أثناء اجرائه جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره ، فلا يصـح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوزا للاذن الصادر له ، اذ هو لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن جريمة ٠

(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٥٣٦ ص٤٩٧)

٥٣٤ — متى كان الثابت أن المتهـم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هـــذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبســا بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضـــائى البحث عن الحقيقة وضبط المخدر الذى

بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة .

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦ ص ١٤)

٥٣٥ - ان مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب وهى خارجة من احدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول اخفاءه ، ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بناء على المادة ٨ تحقيق جنايات فى حالة تلبس بجريمة الاحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا .

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

٥٣٦ - اذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض فالتقطها الضابط ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين ، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها .

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

٥٣٧ - ان مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر الحالات وأولاها .

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

٥٣٨ - تعتبر حالة من أحوال التلبس تبيح لرجال الحفظ ضبط المخدر بدون اذن من النيابة اذا أخرج المتهم المادة المخدرة من جيبه وأخفاها بين أصابعه .

(الجيزة الجزئية ١٩٣٩/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٠ ق ١٣٤)

٥٣٩ — اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأي المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم انما أراد اخفاء مادة مخدرة فسارع الى ضبطها وضبطها فعلا ، فهذه الحالة من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٥٥ ص٥٩١)

صور لا يتوافر فيها التلبس

٥٤٠ — لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . كما انه من المقرر أيضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وان تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ اجراءات ولا يصح الاستناد الى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمه الى انها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها ، ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق واخبار حائزها مأمور الضبط القضائى انها قدمت اليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لا ينبني بذاته عن ادراك مأمور الضبط القضائى بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره .

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٩ ص ٦٣٢)

٥٤١ — لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند اخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، واذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ أ٠ج .

(١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

٥٤٢ — اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى أن رجلى البوليس

الملكي شاهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب ، فإن هذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التي يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها ٠

(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٥٤٣ — إن صور التلبس قد وردت في القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله على أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ في القانون اذ اعتبر المتهم في حالة تلبس ، ذلك إن مجرد محاولة القاء المنديل لا يؤدى الى إعتبار الجريمة المسندة الى المتهم متلبسا بها ، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته ٠

(١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

٥٤٤ — مجرد اضطراب المتهم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير في صحبته لا ينبيء بذاته عن احرازه المخدر ، ولا يجعله في حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ٠

(١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

٥٤٥ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن في جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أي أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما ، ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من اجراءات التفتيش ما كان يسوغ من القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة

كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة التلبس بالجريمة تبرر هذا الاجراء ·
(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

٥٤٦ - اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، اذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأى حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش ·
(١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

٥٤٧ - ان رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون ·
(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

٥٤٨ - اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة ، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته · واذن فاذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين · لكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو اذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن اجراءى القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش ·
(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

٥٤٩ - اذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها

من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهـم فيها ٠

(١٩٤١/١/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

٥٥٠ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة بتفتيشـه لم يجد صـاحب المنزل وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع احدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل ، واذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يـده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضـابط فاذا به مـادة اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر ، اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس والاذن الذى صـــدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشـها هى لما فى هذا التفتيش من المسـاس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم ان المتهمة اذ أخرجت المـادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعـامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها ٠

(١٩٤١/١/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

٥٥١ ـ اذا كان ما دفع به المتهـم أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المـادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش ، على أساس التلبس لأن المتهـم لم يكن فى حالة من حالاته ٠

(١٩٤٠/٦/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

٥٥٢ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى مكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه وأمسـكوه ، وفتشه الضابط وضبط معـه

المخدر ، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس .

(٢٣/٥/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٢٧)

٥٥٣ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم — وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك — يمشى واحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بهـا وفتحها فوجد ورقتين من الهروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر .

(١٠/١/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٥٥٤ — التلبس لا يقوم قانونا الا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ما جاء بالمادة ٨ ت.ج ، فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(١١/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صور للتخلى الاختيارى

٥٥٥ — لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعيـة واختيارا فان الجريمـة تـكون فى حـالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(٩/١/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٥٥٦ — لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة .

(١٩/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

٥٥٧ — القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . فمتى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية الى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه اياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار اثر تخلى الطاعن عن البطاقة ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره .

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧)

٥٥٨ — تخلى الطاعن عما كان فى يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٥٥٩ — قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٥٦٠ — طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٩ ص ٤٣)

٥٦١ — انه بفرض صحة ما ذهب اليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز

المخدر •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢)

٥٦٢ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد أقبل راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليــه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بهــا بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢)

٥٦٣ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفــافة كان اتقــاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحــــكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢ ، ٨٣ ص ٣٨٤ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩١ ص ٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ق ١٤ ص ١٩)

٥٦٤ — اذا كان الحــكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شــاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر ، فان ما أثبته الحــكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخــدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة •

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٥٦٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم أنه تخلى باختياره وارادته عن المخــدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيــام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضــابط من المهمة التى كان مكلفــا بها ، وهى ضبط أحــد تجار المخــدرات وتفتيشه ، اذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره •

(١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٤ ص ٩٠)

٥٦٦ - متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجآتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٥ ص ٤٢٦)

٥٦٧ - اذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه اذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من احدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بارادته ٠

(١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٤ ص ٦٩٢)

٥٦٨ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها ، فاذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا ٠

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٩ ص ٦٨٦)

٥٦٩ - اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٨ ص ٥٠٠ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٤ ص ٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٨ ص ٩٣٠ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق ٣٦٠ ص ٩٦٥)

٥٧٠ — متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذاك قبل أن يقبض عليهم أحــد أو يفتشهم ، فان ضبط هــذه الأوراق يكون صحيحا • واذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جناية معاقب عليها بالمــادة ٩٨/أ من قانون العقوبات ، فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكونا صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة •

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٨ ص ٥٢٤)

٥٧١ — اذا كان الثابت بالحكم يفيد ان رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضــع المكتل الذى كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكتل وتبين انه مملوء بالجليجنايت فعــاد به الى زميله ، فضبط المفرقعات فى هــذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الــكلام فى صفة من باشر الضبط •

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ : ١٤٣ ص ٣٧٨)

٥٧٢ — متى كان الثابت من الحــكم أن المتهم ألقى من يده قطعــة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصــلا الا بعــد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم ، فان القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه •

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤ ص ٥٨)

٥٧٣ — اذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو الى الاشتباه اذ كان يتلفت يمنة ويسرة ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل الى أخرى ، فلمــا تتبعوه ألقى بالحقيبــة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أو يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهــة الاختصاص • فاذا ما فتحت ووجد فيها الشيء المسرق فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة ، فيجوز

القبض عليه وتفتيشه بغير اذن بهما من سلطة التحقيق .

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٢ ص ٩٥٨)

٥٧٤ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيونا ، فان القاء تلك المادة يعتبر تخليا عنة ويخول كل من يجدها أن يلتقطها ، فاذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٧٢٨)

٥٧٥ — اذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه على اثر متابعته من رجال البوليس وقبل القاء القبض عليه فانه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، واذا كان المتهم لم يجر الا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه فان تفتيشه يكون صحيحا على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٣٣ ص ٢٣٢ ، ١٩٤٧/٣/٢٤ ق ٣٤١ ص ٣٢٨)

٥٧٦ — ان القاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على اثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله ، لأن القاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فان المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير اذن من سلطة التحقيق ، ماداموا فى ذلك — والحقيبة لم تكن

مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات ٠

(١٩٤٥/١/١ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٦ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

٥٧٧ — تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هـذا الاخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة خلال ثقب باب حجرة الاســتقبال مادامت تلك الحال قد جاءت عن طريق مشروع هـــو دعوة الموظف عضــوى الرقابة الى الدخول لمنزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بمـا لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٥٧٨ — لمـا كانت حالة التلبس بالجريمـــة التى شـاهدها رجـال الضبط لم تكن وليدة الاجراءات التى اتخذوها والتى اقتصرت عــلى مجرد اثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة ، بل وجدت هـذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط الا بعد ادراك وقوعها ادراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتهـــا عن وقوع الجريمة ، فان دفع الطاعنين ببطــلان القبض والتفتيش لاجرائه بدون اذن النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

٥٧٩ — فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المـادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلمـا طلب اليه ذلك ٠ فاذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته لاضـابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هـــو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ٠ وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على اثر قيام هـذه الحـالة صحيحا — ويصح الاستدلال بالدليل المســتمد من تفتيش المتهم ووجـود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٥٨٠ — تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمـة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره ·

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

٥٨١ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضـابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخـدرة فاستصدر اذنا من النيـابه فى تفتيشه وتفتيش محلهو من يوجد فيه وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليم قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، اذ أن بيع المـادة المخدرة للمخبر هـو حالة تلبس بجريمة احراز المخـدر يخول لمـأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها ·

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

٥٨٢ — متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد أن شم الضـابط رائحة المخدر تنبعث من فمـه اثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فان هذا الاجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس · ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، مادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية ·

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعـد القـانونية جـ ٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

٥٨٣ — اذا كان الظـاهر ممـا أثبته الحـكم أن المتهم كان متصـلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى احرازها مع زملائه من قبـل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فانه لا يكون ثمة وجه لمـا يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضـه على ارتكاب الجريمة ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة ، ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سببا

لبطلان اجراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد ، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

٥٨٤ — لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها . فاذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بارادته واختياره الأفيون الى المرشد فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة احراز الأفيون .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صور لاجراءات غير مشروعة

٥٨٥ — يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة طواعية واختيارا فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٥٨٦ — التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

٥٨٧ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء ، فانه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

٥٨٨ – لا يجوز اثبات حالة التلبس بنـاء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القانون .

(١٩٤١/٦/١٦ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

مـادة ٣١

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجنـاية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المـادية للجريمة ويحـافظ عليهـا ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقـة . ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ، ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .

– معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١١ .

– تقابل المـادتين ١١ ، ٢٧ من القانون السابق .

– مادة ٣١ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣٠ لسنة ١٩٥٢ :

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعـة ، ويعاين الآثار المـادية للجريمـة ويحـافظ عليها ، ويثبت حـالة الأماكن والأشخاص ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا . أو من يمـكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

حـــكم

٥٨٩ – الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضـائى فى المـادة ٣١ اجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انمـا يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المـأذون بها ، فان

للمتهم أن يطلب من النيابة ـ التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ـ أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كمـــا أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة فاذا لم يفعل فلا شيء يعيب الحكم .

(١٩٦١/١٢/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٧ ص ٩٥٥)

مـادة ٣٢

لمـأمور الضبط القضـائى عند انتقـاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحـاضرين من مبارحة محل الواقعـة أو الابتعـاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة .

ـ تقابل المـادة ١٢ من القانون السابق .

مـادة ٣٣

اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقـا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر .

ويحكم على بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها .

ويكون الحـكم بذلك من المحكمة الجزئية بنـاء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

ـ تقابل المـادتين ١٣ و١٤ من القانون السابق .
ـ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الفصل الثالث

في القبض على المتهم

مـادة ٣٤

لمأمور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عـلى ثلاثة اشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

— معدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ الصـادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ . ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ١٥ .

— تقابل المـادة ١٥ من القانون السابق .

مادة ٣٤ قبل تعديلها :

لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنايات .

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عـلى ثلاثة اشهر .

(ثالثا) اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محـل اقامة ثابت ومعروف فى مصر .

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجـال السـلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب . وفى الجنح المنصـوص عليها فى قانون تحريم زراعـة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتهـا أو استعمالها .

الأحـــكام

الاســتيقاف

تعريف الاستيقاف

٥٩٠ — من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجـل السلطة

العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ أ٠ج ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٢/٢٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٥٩١ - من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو امر مباح لرجل السلطة العامه اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته - اعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ٠

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٥٩٢ - الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الفروف ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

٥٩٣ - الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١٣/١/ ١٩٦٤ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الاستيقاف

٥٩٤ - الفصل فى قيـام المبرر للايقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ٠

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٥٩٥ - ان تقـديـر المظـاهر التى تحيط بالمتهم وكفـاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضـه له واستيقافه اياه من الأمور الموضوعية التى تستقل بهـا محكمة الموضوع مراقبة منهـا لسلامة الاجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى بناء عليها ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

٥٩٦ - متى كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سـبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيهـا ويسوغه اشـتباه تبرره الظروف فان ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه ما يسوغه ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صور عملية للاستيقاف

٥٩٧ - لمـا كان الفصـل فى قيـام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغـير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق ان الطاعن وضـع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فانه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

٥٩٨ - تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمـأمور الضبط القضائى ٠

(١٩٧١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٥٩٩ ـ يتحقق الاستيقاف بوضـــع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ممـــا يبرر لرجل السلطة القضائية اســـتيقافه ليكشف عن حقيقة أمره ، فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعـــدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مـع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له ما يبرره من الظروف ٠

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٦٠٠ ـ ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا ٠
(١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

٦٠١ ـ مجرد ايقاف مأمور الضبط لســـيارة معدة للايجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيـذ القوانين واللوائح في شـــأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه للأسباب السائغة التي أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الاجراء ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحـــكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥) .

٦٠٢ ـ ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيتـه رجال الشرطة يوفر في حقـه من المظاهر ما يبيح للضـابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ٠
(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

٦٠٣ ـ اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولمـا سئل عنها أنكر صلته بهـا ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي اذا وجـد فيمـا أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام بأحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضـائي انما حصل في سـبيل تأدية رجال الشرطـة

لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع نفسه فيه ٠
(١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

٦٠٤ — ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا ٠
(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٧٢)

٦٠٥ — اذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون ٠
(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٦٠٦ — مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا ٠
(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

٦٠٧ — متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل ٠
(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

٦٠٨ — فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا ٠
(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٦٠٩ — ان ما قام به رجال الهجانة من اقتيـاد السـيارة التى كان يركبها المتهم وبهـا هذا الأخير الى نقطة البوليس بعـد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

٦١٠ — اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المـأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هـو الا صـورة من صـور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبـة القبض .

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس اثر الاستيقاف

٦١١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا فى الطريق فى سـاعه متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلبا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، واذا توافرت مبررات الاسـتيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـادتين ٥٢ و٦٠ من القـانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحـوال المدنية ، فانه يحق لرجـل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فاذا أمسكا بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان قيامهمـا بذلك لا يعـد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٦١٢ — الاستيقاف أمر مبـاح لرجال السلطة العامة اذا ما وضـع الشخص نفسه طواعية منه واختيـارا موضـع الريب والظن ، وكان هـذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخـل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقتـه ، فاذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جـاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط

القضائى .

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٣٩٤)

٦١٣ — متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه احد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة ، بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيارا . فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا . اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجال الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٤ ص ٢١٠)

٦١٤ — اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى عنه المخدر الذى كان يحمله ، فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس .

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

٦١٥ — اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ، وتخلى المتهمة عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها .

(١٩٦٠/٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

٦١٦ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه

علبـة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هـذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هـذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس ٠

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

٦١٧ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية ان ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض ، وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتشه مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص ٩٧٨)

٦١٨ — اذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم ٠ فاذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب اليه أن يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ٠

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٦١٩ — اذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس

لا يكون مخطئا ٠

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

٦٢٠ — ان مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ ادانتهم فى احراز هذه المادة ، اذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض او تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار ٠

(١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

٦٢١ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فامسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر ، فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا ، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور لا تبرر الاستيقاف

٦٢٢ — يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا سند له من القانون ٠

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

٦٢٣ — الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه ، وهو

أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره • أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتاده وهو ممسك به الى مكان فضاء • فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون •

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٦٢٤ — اذا كان ما استخلصه الحكم ان فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة منه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، فانه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها •

(١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠١ ص ٥٧٤)

٦٢٥ — ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى الذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها • واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا •

(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٦٢٦ — للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء ، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ، وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه

الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون . فهو باطل .
(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

٦٢٧ — متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية ألا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .
(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القبض

قاعدة عامة

٦٢٨ — من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ، ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

تعريف القبض

٦٢٩ — القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .
(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ، ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

٦٣٠ — الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى ابان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا .
(١٩٨٠/٤/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صور لا تعد قبضا

٦٣١ — من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى

الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هـو اجراء قصـد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١)

٦٣٢ — لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى — ومن بينهم المتهم — بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها — وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه — اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحـافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فان ما يثيره المتهم من أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضـا بغير حق ارهبه وجعله يلقى المخدر يكون غـير سديد .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤)

٦٣٣ — الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ عـلى أفراد أسرة المتهم المـأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المـأمورية المنوط بها .

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٦٣٤ — الامر بعـدم التحرك الذى صـدر من الضـابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها والتى كانت فى واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٦٣٥ — حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة عـلى عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ممـا يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

٦٣٦ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أنه عقب حصـول

السرقة أمر صاحب المتجر باغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين أنه سيقوم بالتفتيش ، فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سارعت بالقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة ، فانه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا لم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة الى القاء الكيس المسروق محاولة اخفاءه تحت المنضدة ، أى أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش .

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

٦٣٧ ـ لا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لاجراء القبض أو التفتيش ، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد الا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك انما يكون وفقا لأحكام القانون .

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمة

٦٣٨ ـ ان المادة ٣٤ اجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

المتهم الذى يكون محلا للقبض عليه

٦٣٩ — ان التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٦٤٠ — التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، فاذا كان الثابت من الحكم ان المحكوم عليه الاخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجراء صحيحا ، اذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمه احراز المخدر متلبسا بهـا مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعهـا أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيهـا وأن يفتشه .

(١٩٧٢/١١/٥ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٦٤١ ـ اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجـوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول ، وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ، الذى تجيز المادة ٣٤ أ٠ج تتبعه لضبطه وتفتيشه . ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائى لما كان ميسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم والمبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه ، وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشـارع لمأمورى الضبط القضائى فى المادة ٣٤ المذكورة .

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

٦٤٢ — قيـام حالة التلبس بالجريمة ممـا يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا

أم شريكا .

(١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

٦٤٣ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة لضبط متهم حكم بادانته وبتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هـذا المتهم دله على شخص آخر - هو المطعون ضده - باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لهما ، فان انتقال الضابط الى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعهـا أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣٩١)

٦٤٤ - ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتهـا ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان او شريكا وأن يفتشه . واذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة احراز علبة سجاير - وهى من الممنوعات المعاقب على ادخالها فى السجن باعتبارها جنحة - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه اياه ، ففتشه وكيل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا ، فهـذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمة أن تعتمد على الدليـل المستمد منه فى ادانته باحراز المخدر .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

٦٤٥ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضـابط البوليس بعـد أن استصدر اذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهـذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هـذا المتهم دله على شخص آخر باعتباره مصدر هذه المـادة والبائع لها فان انتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القـانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بهـا مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل

أو شريك ، ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه ·
(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

٦٤٦ ـ من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجنـاية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات او دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية · فاذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطية القضـائية الذى تنكر فى زى مروج لأوراق النقـود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين اياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا فى ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهـو عـلى سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة وهم متلبسـون وضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل هذا المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية ·
(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

تقـدير دلائل الاتهـام

٦٤٧ ـ ان تقـدير الدلائل التى تسوغ لمـأمور الضـبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضـائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

٦٤٨ ـ التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتهـا بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ·
(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٦٤٩ ـ انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والاحضـار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهـام المتهم ، الا أن تقـدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر ، ولمحكمة الموضوع

مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها ٠
(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

٦٥٠ – تقدير الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن اليه يؤدى عقلا الى صحة الاتهام ٠ ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

٦٥١ – لرجل الضبطية القضائية – بمقتضى المادة ١٥ تحقيق جنايات – أن يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية القضائية مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض فى حالة التلبس

٦٥٢ – ان المادة ٣٤ أ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ٠
(١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

٦٥٣ – أجازت المادتان ٣٤ و٣٥ أ٠ج لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ٠ كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها

القبض عليه قانونا ٠
(١٩٨٤/١/١١ احكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٦٥٤ — متى كان دخول الضابط كشخص عادى مع المرشد السرى — الذى سبق ترده على الطاعن فى مسكن الاخير — قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله اذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها على آثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ٠ بل وحين صارت جناية احراز تلك المخدر متلبسا بها ، كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض ارادته لتسليم المبيع طواعية ، فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ٠
(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

٦٥٥ — حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى دون اذن من النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و٣٤ و٤٦ و٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ومباشرة النيابة العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه وذلك دون حاجة الى اذن مسبق بها ٠
(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٦٥٦ — اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون ان تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها بالسيارة فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجية

ما ينبىء بذاته عن وقوع الجريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما ٠

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

٦٥٧ ــ متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به ، وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج ، فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ٠

(١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

٦٥٨ ــ اذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش ٠

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

٦٥٩ ــ مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما اذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا فى ذاته ٠

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صور لا تبرر القبض

٦٦٠ ــ ان القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٦٦١ ــ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا

على مقعد برصيف المحطـــة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهمـا الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضـــابط القضـــائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المـادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها ٠

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

٦٦٢ — مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جنـــاية قتل وارتباكه لمـا رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليـه الضابط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن — ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليـــه وتفتيشه وبالتـــالى يـكون الحـكم اذ قضى بصـحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٦٦٣ — اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمـادة ٣٠ اجراءات جنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث العامة بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

٦٦٤ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة وفقا لمـا أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ، ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ٠ ولمـا شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولمـا يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله ٠ فلمـا استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائى

الذى ابلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة ، فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، اذ لا يصح معها القول بان المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الاحوال التى يجيزها القانون ، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الامر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لان هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ، ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ، ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٦٦٥ — اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

اثر القبض الباطل

٦٦٦ — من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٦٦٧ — القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لان ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان . لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٦٦٨ — من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٦٦٩ — لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ، ممن وقع القبض عليه باطلا .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٦٧٠ — الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا .

(١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النص

٦٧١ — حق القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه .

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٦٧٢ — متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره

فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ اجراءات جنائيه ، فاذا ألقى بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد ان اشتبه فى أمره — فانه يكون قد اقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه ·

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

٦٧٣ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره ·

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٦٧٤ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف ، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه ، فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ما تقدم يدل بذاته بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣٤ ص ١١١)

٦٧٥ — وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

٦٧٦ – مؤدى نص المـادة ٣٤ اجراءات جنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمـأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠

(١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

٦٧٧ – لمـأمور الضبط القضـــائى بمقتضى السلطة المخـــولة له بالمـادتين ٣٤/١ ، ٤٦ اجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الحـاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه دون حاجـة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ٠

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

٦٧٨ – متى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضـــابط البوليس له خارجا من المنزل المـأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضـــبط القضائى أن يقبض عليـــه وبالتالى أن يفتشه طبقا لمـا تقضى به المـادتين ٣٤ و٤٦ من ذلك القانون ٠

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

مـادة ٣٥

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المـادة السـابقة جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يصدر امرا بضبطه واحضـاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠

وفى غير الأحوال المبينة فى المـادة الســـابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة او نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمـامور الضبط القضـائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض عليه ٠

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة ٠

– معـــدلة بالقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصــــادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١٥ ٠
— تقابل المـادتين ١٦ ، ١٧ من القانون السابق ٠
مادة ٣٥ قبل تعديلها :
اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحـوال المبينة فى المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠
وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة٠

الأحـــكام

٦٧٩ — أن المـادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمـأمور الضـبط القضـــائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز لمـأمور الضبط القضائى اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المـادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٦٨٠ — لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذى يصدره مأمور الضبط القضائى اعمالا لنص المـادة ٣٥ اجراءات مكتوبا ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

مـادة ٣٦

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط واذا لم يات بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ٠

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه ٠

— تقابل عجز المـادة ١٥ من القانون السابق ٠

مادة ٣٧

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيهـا قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه ٠

ـ تقابل نهاية المادة ٧ من القانون السابق ٠

الأحكام

٦٨١ ـ تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى المختص ٠

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٦٨٢ ـ متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليهـا المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضـابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليـه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شـهودها ، فان لهم وقد شـاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العـامة عملا بنص المادة ٣٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

٦٨٣ ـ القبض المباح قانونا ـ للأفراد ـ هـو الذى يكون الغرض منه ابلاغ الأمر لرجال البـوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحـد رجال الضبطية القضائية ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

٦٨٤ ـ اذا شوهد شخص يحاول اخفاء مـادة مخدرة فى حجرة ، فهذه حالة تلبس توجب على من شـاهدها حال خيامها أن يحضره أمام أحد أعضـاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضـائية أو لأحد رجال الضـبط بدون احتياج لأمر بذلك ٠ وتفتيش المتهـم فى هذه الحالة لضبط المـادة المخـدرة معه يكون صـحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته ٠

(١٩٣٦/٦/١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

مـادة ٣٨

لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

– قارن المادة ٧ من القانون السابق .

الأحكام

٦٨٥ – اذا كان المتهم قد أقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجال السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ اجراءات اقتياده الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف له باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ، وهو ما ينبىء بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فان لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات .

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٦٨٦ – القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده . وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشىء المراد ضبطه . وقد حظر القانون القبض على أى انسان أو تفتيشه الا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق المختصة . فلا يجوز للشرطى – وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى – أن يباشر أى من هذين الاجرائين ، وكل ما خوله القانون اياه باعتباره من رجال السلطة العامة ان يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ اجراءات جنائية ، ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ،

وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا ٠ ولما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه الا لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فان القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين ٠

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

٦٨٧ — توافر حالة التلبس بالجريمة تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأمورى الضبط القضائى ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

٦٨٨ — خولت المادة ٣٨ اجراءات جنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها — وهى جسم الجريمة — كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعة فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٦٨٩ — مقتضى المادة ١٣٨ اجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التبلس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع ٠

(١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

٦٩٠ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ اجراءات جنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب

مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادى فحسب •

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

مادة ٣٩

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها • ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة •

- معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ٩
- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٣٩ قبل تعديلها :

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها • ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة •

مادة ٤٠

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانونا • كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا •

- معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •
- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٤٠ قبل تعديلها :

لا يجوز القبض على اى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا •

الأحكام

٦٩١ — الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى

عن الجاني — غير المعروف — وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ اجراءات جنائية جاء صريحا في وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ٠

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٦ ص ٩٩٣)

٦٩٢ — ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٥ ص ٣١٩)

٦٩٣ — ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

مادة ٤١

لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٤٢

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ٠ ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ٠ وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ١١ .
— لا مقابل لها فى القانون السابق .
مـادة ٤٢ قبل تعديلها :

لكل من أعضـاء النيابة العامة وقضـاة التحقيق ورؤسـاء ووكلاء المحـاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم . والتأكد من عدم وجود محبوس بصـفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السـجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مـادة ٤٣

لكل مسـجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمـأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المـأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصـفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس بصـفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ١١ .
— لا مقابل لها فى القانون السابق .
مـادة ٤٣ قبل تعديلها :

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمـأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق . وعلى المـأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصـفة غير قانونية أو فى محـل غير مخصـص للحبس ، أن يخطر أحد أعضـاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص . وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بأجراء التحقيق ، وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك .

مـادة ٤٤

تسرى فى حق الشاكى المـادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مـادة ٤٥

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى اى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، او فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، او فى حالة الحريق أو الغرق او ما شابه ذلك .

— تقابل المـادة ٥ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : اضيفت عبارة او ما شابه ذلك للدلالة على أن حالتى الحريق والغرق اللتين تجيزان الدخول فى المنازل ليستا على سبيل الحصر بل ان كل ما شابههما من الكوارث يأخذ حكمهما .

الأحـــكام

الدســتور والمـادة ٤٥ اجراءات جنائية

٦٩٤ — انه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور . فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون انما هو حكم قابل للاعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين — الأمر القضائى والمسبب — اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون

على غير سند من الشرعية الدستورية . أما عبارة وفقا لأحكام القانون الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن أو تفتيشها لا يجوز الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما افصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ اجراءات جنائية من خظر دخول المساكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك . وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من ان كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، فان حكمها لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغى أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه اجراء لا مندوحة عنه بعد العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

٦٩٥ — استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى صدر اذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الاذن قد صدر مما يملك اصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه ، وأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى يقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه . ولا يقبل من غير صاحب المسكن بانتهاك حرمته .

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥١ ص ٧٥٩)

صور عملية

٦٩٦ — ان دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه .

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٦٩٧ — من المقرر أ ن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطه العامة فى غير الاحوال المبينه فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات جنائيه ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ·

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٢ ص ١٠٥ ، ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٥ ص ١٥٣)

٦٩٨ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به ·

(١٩٦٤/١/١٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

٦٩٩ — من المقرر أن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه · وان كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد المتهم يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص ·

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٣ ص ٣٠٥)

٧٠٠ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد

به كدليل فى الدعوى •

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٧٠١ — متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم مختارا واوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا الى دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون •

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦)

دخول المحلات العامة وتفتيشها

حق مأمور الضبط القضائى فى دخول المحلات العامة وشروطه

٧٠٢ — الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح •

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١ ،

٧٠٣ — يجب أن تتحقق المحكمة من وقت حصول الضبط وما اذا كان المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦)

٧٠٤ — لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، الا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها •

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٧٠٥ — الشـارع اذ أجاز لمـأمورى الضبط دخول المحال العـامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح انما أباح لهم الاسـتطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سـكنا ، ولا يشـمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يقبل أن تغلق فى وجه مـأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٧٠٦ — من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضـائية أن يدخلوا المحـال المفتوحة للجمهـور لمراقبة تنفيـذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المـادتان ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٣ ص ٧٨٦)

٧٠٧ — ان معـاون البوليس وهو من مأمورى الضبطية القضـائية قد خول حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للمـادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجعل له بموجب تلك المـادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المـادة .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٢ ص ٧٥٤)

٧٠٨ — انه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع مخالفا لأحـكام هذه اللائحة ومنهـا ما يتعلق ببيع الحشـيش أو تقديمه للتعـاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فان ذلك لا يخول لهم فى سـبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها .

(١٩٣٧/١٢/٣٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٣٤ ص ١٢٩)

٧٠٩ ـ التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية ـ وهم فى الأصل ممنوعون من اجرائه ـ الا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة ٠ وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز ٠ واذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر ٠ فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا به أو لا ، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به ، فاذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى ٠

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٤٢)

محل عام بالفعل

٧١٠ ـ من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ٠

(١٩٧٦/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٧١١ ـ اباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ، يجيز لرجال الضبط بغير اذن من النيابة العامة دخوله ، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠)

٧١٢ ـ استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لبيع الشاى وتقديمه للزبائن فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩)

٧١٣ ـ متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء ، واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى

يشاهدها فيه ٠

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٤ ص ٥٢٤)

٧١٤ – متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة . فمثل هـذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحـكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦٠ . ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٠٠ ص ٢٠٨)

التفتيش الذى لا يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن

٧١٥ – التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون أو اذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه ٠

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩١ ص ٤٥٢)

٧١٦ – من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥ اجراءات جنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ٠

(١٩٧٤/١/٢٧ أحـكام النقض س ٢٥ ق ١٣ ص ٥٨ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٣ ص ٦٧٠)

٧١٧ – قيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيابة يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها

على الطلب ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩)

٧١٨ - ان ايجاب اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ، ولكن هذا الاذن ليس ضروريا لتفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ، لأن القانون انما يريد حماية حرمة السكن فقط ٠ ولذلك فلا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن النيابة بتفتيش مزارع متهم غير متصلة بمسكنه ، كما أنه لا بطلان اذا حصل التفتيش فى غيبة المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٤٣ ص ٣٢٠)

٧١٩ - ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون فيها ذلك بنصوص خاصة ٠ أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠ ومن ثم فان التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٧٢٠ - التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم - وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٧٢١ - تفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم لا يقتضى استئذان النيابة العامة اذ القانون لا يتطلب اذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ٠

(١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٣٦ ص ٤٢٨)

٧٢٢ – لا يشترط لتفتيش دكان المتهم بمعرفة ضابط البوليس الحصول على اذن سابق من النيابة ، خصوصا اذا كان الضابط الذى أجرى التفتيش قد استحصل من النيابة العمومية على اذن سابق بتفتيش المتهم وتفتيش منزله ففتش دكانه وضبط به المواد المخدرة ، لأن حرمة الأملاك عدا المنازل مقصورة على ما نص عليه الدستور من وجوب عدم نزع ملكيتها الا للمصلحة العامة وبشرط دفع ثمنها العادل عند الاستيلاء عليها وعلى الأحوال المبينة على سبيل الحصر فى المواد ٣٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات .

(المنصورة الابتدائية ١٩٤٧/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٥٨)

مـادة ٤٦

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

واذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : وقد أقرت المادة ٨٣ (٤٦) المبدأ الذى سارت عليه محكمة النقض والابرام باستمرار وهو تخويل مأمورى الضبط القضائى حق تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض عليه ، فاذا كان المتهم أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

الأحـكام

عمومية النص

٧٢٣ – نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعمومية الصيغة التى ورد بها النص ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فان تفتيشه بمعرفة الضابط

قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ·

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٧٢٤ — مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ اجراءات جنائية · وتفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو غيره ·

(١٩٧٥/٦/٨ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ . ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٨٢)

٧٢٥ — متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وصدر صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، كما هو مقتضى المادة ٤٦ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ٢١٧)

٧٢٦ — تجيز المادة ٤٦ اجراءات لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فاذا كان اذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الاذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب فان تفتيشه شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون ·

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٣ ص ١٢٤٢)

٧٢٧ — نص المادة ٤٦ اجراءات جنائية هو نص عام لا يقتضى

الخصوص ، يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم .

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٧٢٨ - ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الاول الذى عنوانه فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ، والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص عن مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٧ ص ٦١٦ ، ١٩٥٤/١١/٢ س ٦ ق ٥٥ ص ١٦٢)

٧٢٩ - انه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول القبض اجراءه على المقبوض عليه صحيحا ، لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما ، ضرورة أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى كل ما يخوله فالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، واذن فاذا كان الحكم مع ما أثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على اثر القبض عليه فانه يكون خاطئا .

(١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٩٨ ص ٧٣٣)

صور عملية لاشتراط مشروعية الاجراءات السابقة على التفتيش

٧٣٠ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا أثناء التفتيش

المرخص به جريمة قائمة ·
(١٩٨١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٤ ص ١٢٠٠)

٧٣١ – نص قانون الاجراءات الجنـائية بصفة عامة فى المـادة ٤٦ منه على أنه فى الأحـوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجـوز لمـأمور الضبط القضـــائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلمـا كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص · فاذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة اذ أنه من وســـائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فان التفتيش يكون صحيحا ·

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

٧٣٢ – متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وان يفتشه تبعا لذلك عمـلا بالمـادة ٤٦ اجراءات وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيـه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش ، دون نظر الى جريمة هرب المطعون ضده ، وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضـه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد ·

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٦ ص ١٣١١)

٧٣٣ – متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد تبينت لمـأمور الضبط القضـــائى من اقرار المتهم الآخر بذلك على اثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحـكم المطعون فيه اذا ما أهـدر الدليـل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على اذن غـير مسبوق بتحريات جـــدية على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطـأ فى التطبيق الصحيح للقانون ·
(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٧٣٤ — إن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى — متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم — تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ اجراءات جنائية • فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون • وواقع الحال انه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم •

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

٧٣٥ — اذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها ، وانما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بالقائها اياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه •

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٧ ص ٧٩٢)

٧٣٦ — ان فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على التعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم • واذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده اذ ذاك على الكيس رفعها عنه وانكر ملكيته وحيازته وقال انه لا يعرف عنها شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون اذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا •

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٢ ص ٦٦٩)

٧٣٧ — اذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بارسالها الى ادارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس ، وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها الى ادارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة ينطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وانما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى أن يبت فى أمر التهمة المسندة اليه ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ احكام النقض س ٣ ق ٢٦١ ص ٦٢١)

٧٣٨ — ان ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه ان يجعل الجريمة فى حالة تلبس بخول مأمور الضبطية القضائية ان يفتش بغير اذن من النيابة العامة كل من يرى انه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا او شريكا وأن يفتش مسكنه ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحـــكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٣ ق ٢١٨ ص ٥٨٩)

٧٣٩ — ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فانها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ان رأى لذلك وجها ، ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ٠

(١٩٤١/٣/٣ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢٢٠ ص ٤١٠)

٧٤٠ — ان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنــازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هــو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها ٠ أما اذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غــير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عنــدما

شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فان ضبط هذا الشيء بعد القائه ثم الاستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى احدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه .

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)

٧٤١ — اذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى بسرقتها ، وفى أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه فى هذا المسكن ، فجأة وخلسة ، عملا يريب فى أمره (وهو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه دخان حسن كيف ، ثم ظهر أن الشيء الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة الى اذن النيابة ، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس

(١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦٧ ص ٢١٦)

٧٤٢ — ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون ، اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ٩ ص ٢١)

٧٤٣ — اذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبة وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجرى محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته الى عامل الباب فان تفتيش الحقيبة بعد تخلى المتهم عنها يكون صحيحا

ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى مادام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها .

(١٥/١/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

٧٤٤ — ان بحث البوليس فى محتويات السلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون ، وانما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك . فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

(٦/١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعدم مشروعية الاجراءات السابقة

٧٤٥ — اذا كان كل ما وقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته اياه وكان الاذن الصادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم يكونان باطلين .

(١٥/١٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

٧٤٦ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فان هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، واذن فالقبض باطل والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان البوليس اذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار

اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض .
(٢٠/٤/١٩٤٢ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٣٨٥ ص ٦٤٥)

٧٤٧ - اذا كانت الواقعـة الثابتة بالحكم هى أن رجـل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لـما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ، ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر عـلى قطعة من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجـوز الاستناد فى ادانتـه الى ضبط المـادة المخدرة معه ، لأن اذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض على المتهم بصفة غير قانونية ، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض .

(٣/١/١٩٤١ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢١٩ ص ٤١٠)

٧٤٨ - لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهـم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هنـاك تحقيق عن واقعـة السرقة المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها .
(٣٠/٦/١٩٣٨ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

٧٤٩ - ان مشاهدة الجريمة وهى فى حالة التلبس يجب أن تسبق التفتيش فلا يجـوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غـير قانونى ، وحـكم الجريمـة المستمرة فى ذلك هو حـكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة وهى جريمة مستمرة لا تبيح التفتيش فى غـير الأحوال المنصوص عليها قانونا .
(٢٠/٢/١٩٣٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٧٥٠ - ان التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لادانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فاذا قبض أحد رجال البوليس

(أومباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا ، فان هذا التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون ٠

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيـــذ التفتيش

٧٥١ - لا يشترط القانون الا أن يجرى التفتيش أحـــد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط ٠

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠)

٧٥٢ - من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من اجراءات الكشف عن المخـــدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقـدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخـدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد ٠

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٧٥٣ - نص المـادة ٤٦ اجراءات انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٧٥٤ - ان الحق المخول لمـأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليـــه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ٠

(١٩٧١/٥/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

٧٥٥ - متى صـــدر أمر من النيابة العـامة بتفتيش شخص كان لمـأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجــده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصـدر الأمر

ومن نفذه .

(١٩٨٢/٦/١٥ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٧٥٦ – متى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بها ، فان هـذا يجيز لمـأمور الضبط القبض على الجانى وتفتيشه فى اى وقت وفى اى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين ، أو عند العثور على شىء معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا .

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

٧٥٧ – لم يشترط القانون – بالنسبة الى تفتيش الأشـخاص – حضور شـهود تيسيرا لاجرائه ، الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليـه البطلان ، اذ أن حصـول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محل لاستناد المتهم الى المـادة ٧٧ اجراءات جنـائية لأن المـادة المذكورة لم تتحدث الا عن حق خصوم الدعوى فى حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاض التحقيق.

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صور فى ظل النص قبل التعديل

٧٥٨ – لمـأمور الضبط القضـائى بمقتضى السـلطة المخولة له بالمـادتين ٣٤/٢ و٤٦ اجراءات جنـائية أن يقبض على المتهم الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق .

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

٧٥٩ – لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغـير رضائه وبدون اذن من سلطة التحقيق الا فى الأحوال التى يخول القـانون لهم فيهـا القبض عليه ، وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى

المـادة ١٥ تحقيق جنايات •
(١٩٣٨/٥/٢٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٧٦٠ - لرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقـــانون ، فكلما كان القبض صـحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس •
(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تفتيش المسجون

٧٦١ - تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن يعتبر استعمالا لحق •
(١٩٨٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧)

٧٦٢ - لمـا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للمطعون ضده - وكان مسجونا - انما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى الى علمهما أنه توصل اليها أثناء وجوده بالمحكمة ، فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيهـا واجب الحراسـة بغيـة الكشف عن ماهية الممنوعات التى فى حـوزة المطعون ضـده خشية استعمالها فى الحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن احرازها ويتعين عليهما ابلاغ السجن بها عند عودتهما اليه ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو باذن سابق منهـا ، وانما هـــو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مـع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن ســـابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صـفة الضبط القضائى فيمن يقـوم باجرائه ، فاذا أسفر هـــذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القـانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبـار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة •

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣ ص ٥٠٦)

٧٦٣ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه ، ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات ، وابتناء الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٨ ص ٧١٩)

٧٦٤ — متى كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن ، وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش — وهو فعل سلبى — فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

٧٦٥ — لا يصح الاستناد الى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم مادام أنه لا يوجد أمر قانونى بايداعه السجن كما تنص به المادة ٤١ اجراءات جنائية .

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

٧٦٦ — ان تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند ادخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ السجون يطلق على المحبوسين اطلاقا ، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا .

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣)

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصة

٧٦٨ – التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان ٠

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٧٦٩ – القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي فى حيازة أصحابها ٠

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

تفتيش سيارات الأجرة

٧٧٠ – الاصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون – طالما هى فى حيازة أصحابها – فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه – وله أصل فى الأوراق – أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة ، فان هذه الحماية تسقط عنها ٠

(١٩٦٨/٣/٤ احكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٧٧١ – لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على

حق رجل الضبط القضائي في اجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فان من حق مأمور الضبط القضائي ايقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٧٧٢ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة ، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأموري الضبط القضائي ايقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخالية

٧٧٣ - ان القيود الواردة على التفتيش انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . فاذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

٧٧٤ - لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق ، وفي غير أحوال التلبس ، الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلي صاحبها عنها .

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٧٧٥ - التفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه

القانون والاستدلال به جائز .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨) .

الرضاء بالتفتيش

٧٧٦ — تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الارهاب يعتبر اجراء اداريا وقائيا ، وليس من أعمال التحقيق ، يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة لجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦)

٧٧٧ — قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، ويصح ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن ٣٤٣ لسنة ٥٦)

٧٧٨ — مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطلان

٧٧٩ — المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٧٨٠ — الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن الذى تنصل من أية علاقة له بهـا أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتـاجر

٧٨١ — ان للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صـاحبه أو بمسكنه وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عنـاية تقتضى أن يكون دخوله باذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحريته رضاء صحيحا ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعـد حائزا له وقت غيابه ٠ وتقـدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المـكان هو من الموضـوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ٠

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

٧٨٢ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمسـاكن بغير مبرر من القانون ٠ أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبـــار اتصاله بشخص صـــاحبه أو مسكنه ، ومادام أن لمـأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

٧٨٣ — التفتيش المحظور هو الذى يقـــع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه واذن فمادام هنـــاك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحـــدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصـــلا به والمتجر كذلك ٠ ومن ثم فان اطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليـــه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون ٠

(١٩٦٩/٦/١٦ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ١٥ ص ٥٤٥)

٧٨٤ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمســاكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة محل التجـارة فمستمدة من اتصـــاله بشخص

صاحبه ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

٧٨٥ — متى كان هناك اذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ٠

(١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

٧٨٦ — التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فمادام هناك اذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة انه لم يصدر به اذن ٠

(١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقرة الثانية

مجال تطبيق النص

٧٨٧ — مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

٧٨٨ — مجال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش

حياءها اذا مس ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحـــكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ق ٢٧ ص ٩٨)

الشـاهدة التى تنفذ التفتيش

٧٨٩ ــ لا تستلزم المـادة ٤٦ اجراءات جنائية أن تحلف الشاهدة التى ندبت لتفتش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المـادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحكم بالنسبة الى الطبيب

٧٩٠ ــ الكشف عن المخـدر فى مكان حسـاس من جسـم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك ان قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصـفه خبيرا ، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضـا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة ٠

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٧٩١ ــ ان القول بأن الطبيب يبـاح له بحـكم مهنته ما لا يبـاح لغيره من الكشف على الاناث وأنه لا غضاضة عند اسـتحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو باجراء التفتيش المطلوب . ذلك تقدير خاطىء فى القانون ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صـور لا مخالفة فيها للنص

٧٩٢ ــ لم يوجب القـانون على مأمور الضبط القضـائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيـذ اذن تفتيش أنثى ، اذ أن هذا الالزام مقصور على اجراء التفتيش ذاته فى مواضـع تعتبر من عورات المرأة ٠ وجذب الضابط المخـدر من الطـاعنة ليس فيه مسـاس بعورة المرأة مما لا يجوز اجراؤه

الا بمعرفة أنثى ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨)

٧٩٣ - قيام الضـابط بضبط اللفافة من فوق ساقى الطاعنة عند قيامه بتنفيـذ اذن التفتيش - بفرض صحة ذلك - لا يتحقق به المسـاس بعورة لها أو الاطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش ٠

(١٩٨٣/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٩ ص ٢٥٧)

٧٩٤ - لا يكون ضابط البوليس قد خالف المـادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها ٠

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

٧٩٥ - ان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القـانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية ٠

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

٧٩٦ - استلزم نص المـادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنـائية اذا كان المتهـم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مـأمور الضبط القضائى ، ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوى ٠

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صـور فيها مخالفة للنص

٧٩٧ - مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضـع الجسـمانية التى لا يجوز لرجل الضـبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، ولمـا كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى

للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ٠

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٧٩٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيش صدر المرأة وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة منها ، وقضى بادانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله ٠

(١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

مادة ٤٧

لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من امارات قوية أنها موجودة فيه ٠

— تقابل المادتين ١٨ و١٩ من القانون السابق ٠

تعليق : قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

الأحكام

تلبس سابق

٧٩٩ — لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها ما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه على قيام حالة التلبس بغير حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون الحكم [illegible] قد خالف القانون ٠

(١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

٨٠٠ — ان ضبط المخـدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيـابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بهـا مما يبيح لرجـل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصـدور اذن من النيابة العامة بذلك ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٨٠١ — لمـأمور الضبط القضـائى دون حاجـة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب الجريمة فى حالة التلبس ، لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العـامة تفتيشه بعد مباشرتهـا التحقيق انما يستند الى الحق المخول لمـأمور الضبط القضــائى فى المـادة ٤٧ اجراءات جنائية ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى الى نتائج تتأثر بهـا العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن يتقاعس المـأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ .
١٩٦٥/١١/١٤ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٨٠٢ — اذا كان الثابت من مدونات الحـكم المطعـون فيـه أن المنهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمـادة مخدرة وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصـدر تلك المـادة ، فيكون انتقال الضـابط الى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون ، اذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بهـا مما يبيح لرجـل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

٨٠٣ — ما دام اذن التفتيش الصـادر من وكيل النيـابة لم يكن
صـور فيه ـورا عـلى تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضـبطه وتفتيشه ، فان
٧٩٧ — مر ، تفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن يكونان
يكون مكان التفتيش من ا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة فان المتهم يكون
القضائى الاطلاع عليها ومشاهد ـاس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة
حياءها اذا مست ، ولمـا كان ما
١٩٥ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٨٠٤ - يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير اذن من النيابة ، وذلك سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ، وسواء أشوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد ·

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

٨٠٥ - لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، فان القانون لم يفرق بين متهم وآخر ، ولا يتطلب لاجراء التفتيش الا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها ·

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

٨٠٦ - لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ تحقيق جنايات ، بل يكفى - كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس ، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها ·

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شرط مشروعية الاجراءات

٨٠٧ - اذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها ، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء فقامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس ، لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس ·

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

مـادة ٤٨

- ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١٥ ٠
- وهى تقابل المادة ٢٣ من القانون السابق ٠

مـادة ٤٨ قبل الغائها :

- لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس ، اذا وجدت أوجه للاشتباه فى انهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١ ٠

حـكم

٨٠٨ - أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق اذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٣٥)

مـادة ٤٩

اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـكام

شرط توافر القرائن

٨٠٩ - انه وان كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره فى المكان المأذون له بتفتيشه ، الا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده

ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمة أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأن له اتصالاً بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .
(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٨١٠ — الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء في المادة ٤٩ اجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهما أو غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائي فيجب عدم التوسع فيه .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

٨١١ — لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره الموجود في المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .
(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صور عملية لتفتيش غير المتهم

٨١٢ — لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب ، فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى انما كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن أي بطلان .
(١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٥ ص ٤٧٨)

٨١٣ — متى كانت المتهمة موجودة في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت أبطها . ولما عرفته أخذت

تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها . فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقه . ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمـادة ٤٩ اجراءات جنائيه .

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

٨١٤ — اذا صـدر اذن من النيابة بتفتيش منزل المتهـم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة احراز المخـدر التي شـوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا .

(١٩٤١/١١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

مـادة ٥٠

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك اذا ظهر عرضـا أثناء التفتيش وجود أشـياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمـأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : زيدت الفقرة الأولى لتقرر مبدأ أساسيا للتفتيش وهو أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها ، وأضيفت عبارة « عرضا » بعد عبارة « اذا ظهر » فى أول المـادة تأكيدا للمبدأ المقرر فى المـادة ٤ من أنه اذا دخل مـأمور الضبط فى منزل المتهـم للتفتيش عن أشياء معينة فلا يجوز له التفتيش عن أشياء تتعلق بجرائم أخرى ، ولكن ذلك لا يمنعه من ضبطها اذا وجدها عرضا .

الأحـــكام

التقيـد بالغرض من التفتيش

٨١٥ - ان الاذن الصـادر من النيـابة لأحد مـأمورى الضـبطية القضائية بتفتيش متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه •

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صـورة صحيحة

٨١٦ - ان ضبط مبلغ الرشوة مع المتهـم المـأذون بتفتيشه فى جريمة رشـوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مـأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهـم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة •

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

صـور فيها تجاوز الغرض من التفتيش

٨١٧ - اذا كان التفتيش قـد اسـتنفد غرضـه بضـبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فان ما قام به الضـابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون •

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

٨١٨ - انه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح • فان له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها • فاذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا • فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهـم شـم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها • فهذا معناه أن تفتيشه المحفظة لم يكن

مبنيا على أنه اشتبه في وجود شيء مما كان يبحث عنه بها ، وانما فتشها لأنه اكتشف وجود الأفيون فيها .

(١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

٨١٩ - انه وان كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم واحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاءه نفسه ، الا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه الا بهذا القصد ، فاذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

التقدير موضوعى

٨٢٠ - الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(١٩٧٢/٥/٨) أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

٨٢١ - أن تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى صدور الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشياء عرضا

٨٢٢ - لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما اكتشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

(١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

٨٢٣ ـ المستفاد من نص المادة ٥٠ اجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه اذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها ٠

(١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

٨٢٤ ـ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائي باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، الا اذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى احدى حالات التلبس ٠

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

٨٢٥ ـ متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز مخدر فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمأمور الضبط دون سعى مقصود منه ، فان هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط القضائى المضى فى الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة ، كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ اجراءات جنائية ، لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة ٠

(١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٨٢٦ ـ متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة اذ لم يتم التصرف فيها ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٨٢٧ ـ لمأمور الضبط القضائى ـ المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر ـ أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة

متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

(١٥/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

٨٢٨ — اذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر اذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذي يسمح له بالدخول فيه ، فان دخوله يكون صحيحا فاذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وأن يفتشه .

(١٩/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

٨٢٩ — متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يكون للضابط الذي باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ اجراءات جنائية أن يضبط الأشياء التي تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة .

(١٢/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٣)

٨٣٠ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهي تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فان الحكم اذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(٧/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

٨٣١ — لا حرج على الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم اذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه اذا خشى ان هو طلب الى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه اذا هو كلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل . وأذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذي دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التي

كانت فى يدها فانها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فاذا ما وجد بها مخدرا ، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

٨٣٢ – متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه انه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور .

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

٨٣٣ – اذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب المنزل على مادة مخدرة فان من واجبه قانونا أن يضبطها .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٣ ص١٥١)

٨٣٤ – الاذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته ، فاذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون .

(١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

٨٣٥ – الاذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن اذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل انه

شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(١٩٣٧/١١/١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صورتان لا يتوافر فيهما الشرط

٨٣٦ — متى اقتصر الاذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجـل الضبط القضـــائى المـاذون له فى اجرائه أن يفتش المطعون ضده الا اذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٨٣٧ — انه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العـامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المـأذون له باجرائه أن يفتش زوجته الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمـة فى حقهـــا أو وجدت دلائل كافية على اتهامهـــا فى جناية احراز المخـدر المضبوط .

(١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقـدير توافر الشرط موضوعى

٨٣٨ — ان ضبط مخدر مع المتهم المـاذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمـــع الاستدلالات جاريا بشأنها يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور عـــلى المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثنـاء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق لكى تقول كلمتها فى ذلك .

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

مـادة ٥١

يحصل التفتيش بحضـور المتهم أو من ينيبه عنه كلمـا امكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضـور شاهدين ، ويكون هـذان الشاهدان بقـدر الامكان من اقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : اوجبت المـادة أن يحصل التفتيش بحضـور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، بان كان المتهم أو وكيله موجودا وقت التفتيش أو يمكن استدعاؤه فى الحال ، فاذا لم يمكن ذلك يكون التفتيش بحضـور شـاهد (شاهدين) من أقارب المتهم البالغين أو أحد القاطنين معه بالمنزل أو أحد الجيران ويثبت ذلك فى المحضر .

الأحـــكام

عـدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

٨٣٩ – من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٨٤٠ – مجال تطبيق المـادة ٥١ اجراءات جنائية هو عنـد دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحـوال التى يجيز لهم القانون فيها ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سـلطة التحقيق فتسرى عليه أحـكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

(١٩٧٢/٦/١٩ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١)

٨٤١ – لم يجعـل القانون حضـور المتهم شرطا جـوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

٨٤٢ – ان التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه ، فان حضور المتهم التفتيش الذى يجريه فى مسكنه ، وان كان واجبا حيث تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة فى الاجراء وما يتيحه من فرص للمواجهة وما الى ذلك ، لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤٧ ص ٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

٨٤٣ – حصول التفتيش بحضور شاهدين اعمالا لنص المادة ٥١ اجراءات جنائية لا يكون الا فى حالة غياب المتهم .

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٨٤٤ – خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ اجراءات جنائية على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران .

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

مادة ٥٢

اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : وقد حرم على مأمورى الضبط القضائى الاطلاع على الأوراق المختومة أو المغلقة التى توجد بمحل المتهم وألزموا بوضعها فى حرز بمجرد ضبطها والختم عليها بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها للمحافظة على سريتها .

حكم

٨٤٥ – متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ اجراءات جنائية انما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلقة والاطلاع عليها ، وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المادة ، وانما كان يحوى

جسما صلبـا ، فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته ، فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون ، وفيه الرد الكافي على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط ٠

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٠ ص ٧١٦)

مـادة ٥٣

لمـأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بهـا آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ٠

ويجب عليهم اخطار النيابة ا   في الحال ، وعلى النيـابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضي الجزئي لاقراره ٠

ــ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المـادة ١١ ٠

ــ لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

مادة ٥٣ قبل تعديلها : لمـأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ٠

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى قاضي التحقيق لاقراره ٠

مـادة ٥٤

لحائز ال عقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصـدره بعريضـة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضي فورا ٠

ــ لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

مـادة ٥٥

لمـأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ٠

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ٠

— تقابل الفقرة الأولى عجز المادة ١٨ من القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : مندوب الحكومة قرر أن المراد بالضبط في أى مكان المنصوص عليه في المادة ٧٣ من المشروع التى نحن بصددها هو ضبط الأشياء التى يعثر عليها البوليس فى خارج المنازل فى الطرق العامة والمزارع ونحوها ويستدل منها على أنها استعملت فى ارتكاب الجريمة ، ورات الأغلبية الاكتفاء بهذا التفسير وابقاء المادة كما هى بعد حذف كلمتى فى أى مكان حتى لا يدخل فيها منزل غير المتهم .

الأحـــكام

٨٤٦ — اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ اجراءات انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليـل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطـلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٤ ص ٣١٠)

٨٤٧ — من المقرر أن الأمر فى شـــأن تحريز المضبوطات المتعلقـة بالجريمة وعرضـــها على المتهم راجع الى تقدير محكمـــة الموضوع لسـلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضـائى طالمـا أن المشرع لم يرتب البطلان على عـــدم مراعاة ما نصت عليه المـادة ٥٥ وما بعـدها من قانون الاجراءات .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

٨٤٨ — لم يرتب المشرع البطلان على عـدم مراعاة ما نصت عليـــه المـادة ٥٥ اجراءات وما بعدها فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمـــة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(١٩٦٣/٢/٤ أحـــــكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨ ، ١٩٦٣/١/٥ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٨٤٩ — افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٤)

٨٥٠ — الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه

سياق المـادة ٥٥ اجراءات جنـائية هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من الملاحظات على الأشـياء المضـبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفـال تحرير هذا المحضر •

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٣ ص ٦٣٣)

مـادة ٥٦

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها • ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله •

- تقابل المـادة ٢٠ من القانون السابق •

الأحـــكام

قاعـدة عامة

٨٥١ — لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بهـا الحـكم — فى موطن سرده واجبـات مأمور الضبط القضـائى — فى خصـوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المـادة ٥٦ اجراءات جنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها اذا قام بالضبط كأصيل •

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

غاية التحريز ، وأثر مخالفته ، تقدير موضوعى

٨٥٢ — ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نظم اجراءات التحريز فقد قصد بها المحافظة على الدليل فحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ، ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الاجراءات الى اطمئنان محكمة الموضوع •

(١٩٧٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٨٥٣ — من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ،

بل ترك الأمر في ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .
(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ١٨ ص ٩٧٩ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

٨٥٤ — من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ، ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي ، والمرجع في سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع .
(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٦/٢٥ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٨٥٥ — مرجع الأمر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع .
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٨٥٦ — ان نص المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية صريح في أنه يجوز للخبير أداء مأموريته — التي أول عمله فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أي بطلان .
(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

٨٥٧ — اذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفسها في الجلسة أن السنجة التي ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها ، وأنها هي التي سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فان الهدف الذى توخاه الشارع من الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٥٧ اجراءات جنائية يكون قد تحقق ؛ ولا يقبل الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة .
(١٩٥٣/١١/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨ ص ١١٢)

٨٥٨ — ان القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات في أحراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته

في الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مجرد الاهمال في ذلك أى بطلان . واذن فاذا كان المتهم قد دفع امام المحكمـــة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما وأجرى وزنه في غيبته ، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليـه الضبط هـو هـو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

(١٩٤٨/٢/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٥٢٦ ص ٤٨٦)

مـادة ٥٧

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و٥٦ الا بحضـــور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت لتنص على عـدم جواز فض الختم الا بحضور المتهم أو صاحب المكان للحرص على الأشياء المضبوطة وعـدم امكان تغييرها أو تبديلها .

مـادة ٥٨

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بهـا الى أى شخص غير ذى صفة ، أو انتفع بهـا بأية طريقـــة كانت يعـــاقب بالعقـوبات المقررة بالمـادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٥٩

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى لها صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٦٠

لمـأمورى الضبط القضائى فى حالة قيـامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

ـ تقابل المـادة ٢٨ من القانون السابق .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العـامة
فى التهمة بعـد جمع الاستدلالات

مـادة ٦١

اذا رات النيـابة العـامة ان لا محل للسـير فى الدعوى تامر بحفظ الأوراق ٠

— تقابل المـادة ١/٤٢ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

لا حجية لأمر الحفظ

٨٥٩ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبـــل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٣ ص ٤٩٠ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

٨٦٠ — قرار النيـــابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغـير المتهم لا يعنى المحكمة فى شيء ، ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شأنه ان يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٣ ص ٢٥٧)

٨٦١ — ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العودة الى الدعوى العمومية الا اذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها او قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ٠ واذن فالأمر الصـادر بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شيء ولا يمنعها من

الرجوع فيه .

(١٩٤١/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨٤ ص ٥٥٢)

٨٦٢ — الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات ادارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد احالة الأوراق اليه من النيابة العامة لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية اذا أرادت دون حاجة الى استصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ .

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

صور لامر حفظ لم يسبقه تحقيق

٨٦٣ — متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضيه ما زالت معروضه على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه . فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابه أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(١٩٥٨/ف/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٧ ص ٥٧٥)

٨٦٤ — متى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فاعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٣ ص ٣٤٠)

٨٦٥ — اذا كان وكيـل النيابة حين أصـدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعيه بل اكتفى بالتأشـير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشـكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة ، واشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير اذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سـلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء ٠

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

٨٦٦ — ان أمر الحفظ المانع من العود الى الدعوى العمومية انمـا هـو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيـابة بنفسها أو يقوم به أحـد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيـل النيابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشـكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسـؤال شاهد عن معلوماته فقـام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشـكوى اداريا فان هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط ، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية ، لأن الأومباشى ليس منهم ٠

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٠ ص ٥٨١)

مقارنة بين أمر الحفظ والقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى

٨٦٧ — العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه النيابة أو بالوصف الذى يوصف به ٠

(١٩٨٢/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

٨٦٨ — من المقرر أن الأمر الصـادر من النيـابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عمـلا بالمـادة ٦١ اجراءات جنـائية وما بعـدها ، وهو على هـذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون

غيرها اذا توافرت شروطه . وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة .

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٨ ص ٦٦١)

٨٦٩ — مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق ، اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — فيما عدا استجواب المتهم — لا على تحقيق قضية برمتها . ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق . فاذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها .

(١٩٦٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٠ ص ٨٨٥)

٨٧٠ — من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فاذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى . أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة أمر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا .

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٨ ص ٩٧٢)

٨٧١ — يشترط حتى يكون ندب مامور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال

التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة وان يصدر عن صاحب الحق في اصـــداره الى أحد مأمورى الضبط القضـــائى المختصين مكانيا ونوعيا . أما مجرد احالة الأوراق من النيـابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمـع استدلالات لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنـــائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ .

(١٩/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧)

٨٧٢ — أمر الحفظ المـانع من العود الى اقامة الدعوى الجنـائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فاذا كان الحـكم المطعون فيـه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة باحالة الشكوى الى البوليس لفحصـها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى ندبا للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى مادام لم يلغ قانونا وانتهى من ذلك الى القضاء بعـــدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧)

٨٧٣ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمـادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتـة ، ولا يقبل تظلمـا ولا استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى ، وكـل ما لهمـا هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهـذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضـــائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احـدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بنـاء على انتداب منها على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ اجراءات جنائية ، فهـو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق

المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ٠

(١٩/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

٨٧٤ - امر الحفظ الذى يصدر من النيابه ايدانا منها بأنها لم تجد - بحسب تقديرها - من المحاضر او التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من اجراءات التحقيق ولا يقطع المدة ٠ أما قرار الحفظ المشار اليه فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات فانه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو اجراء من اجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا انه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق ٠ فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فانه من عمل النيابة - لا بصفتها محققة - بل بصفتها رئيسة الضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال ، وهو ايذان منها بأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع فى تحقيقها ٠ وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك بهذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال ان مثله هو اجراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها ٠

(٤/١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٣ ص ٤١٠)

٨٧٥ - مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لاجراء التحقيق ٠ فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لا يعد تحقيقا بالمعنى القانونى ، وانما هو جمع استدلالات لا يقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات ٠

(١٥/٦/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

٨٧٦ - اذا كان القرار الصادر بحفظ الأوراق لم يسبقه تحقيق ما من النيابة فانه لا يمنع من اقامة الدعوى ثانيا ولو لم يظهر أدلة جديدة ٠

(٣١/٣/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٤٥)

مـادة ٦٢

اذا اصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنيـة . فاذا توفى أحدهما كان الاعـلان لورثته جملة فى محل اقامته .

ـ لا مقابل لهـا في القانون السابق

حـــكم

الغرض من النص

٨٧٧ ـ ما اوجبته المـادة ٦٢ اجرءات جنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اجراء قصد به اخطـاره بما يتم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل ولم يقيده بأجل معين .

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مـادة ٦٣

اذا رأت النيابة العـــامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وفيما عدا الجرائم المشار اليهـــا فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العـام أو المحامى العـام أو رئيس النيابة العـامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها .

واستثناء من حكم المـادة ٢٣٧ من هـــذا القـانون يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة

أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ٠

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم٣٥٣ لسنة١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

مادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفـات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بنـاء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح اذا رأت أن هناك محلا لاجراء تحقيق أن تحيـل الدعوى الى قاضى التحقيق ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

واذا رأت فى مواد الجنـايات أن الاسـتدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى ، تحيلها الى قاضى التحقيق ٠

مادة ٦٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفـات والجنح أن الدعوى صـالحة لرفعها بنـاء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون او أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضـد موظف أو مستخدم عام أو أحـد رجال الضبط لجريمـة وقعت منه أثنـاء تادية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليهـا فى المـادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام وعليه ان أمر بالتحقيق أن يجربه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به ٠

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صـالحة لرفعها بنـاء عـلى الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثنـاء تادية وظيفته او بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المـادة

١٢٣ من قانون العقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه ان أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة العامة به .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

كان المشروع الأصلى لقانون الاجراءات الجنائية الذى أقره مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٩ يجرى على ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية يحصر الحق فى رفعها فى النيابة العامة دون الأفراد . ولم يكن ذلك المشروع يخول المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه الا التظلم فى أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكواه أمام غرفة الاتهام مع ايداع كفالة مالية يحكم بمصادرتها اذا لم تقبل غرفة الاتهام التظلم أو حكمت برفضه ، على أن مجلس النواب وقتئذ لم يوافق على حرمان المدعى من حق رفع دعواه مباشرة وعاد مجلس الشيوخ فعدل عن رأيه الأول ووافق على المشروع كما أقره مجلس النواب فصدر القانون مقررا حق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات دون أى قيد أو شرط .

وقد تبين من التطبيق أن اطلاق الحق للمدعى المدنى على الوجه السابق قد أدى الى سوء استعماله ، والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات ، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم .

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى جريمة من الجرائم السالف ذكرها . على أن منع المدعى المدنى من طلب ندب قاض للتحقيق فى جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذا المنع على المتهم أيضا تحقيقا للتناسق بين أحكام التشريع .

على أنه اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر فى منازعة ادارية فان الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا على سمعة الادارة والثقة العامة فى قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، فرؤى لذلك ألا يكون رفع الدعوى فى هذه الحالة أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب العام ، فاذا رأى اجراء تحقيق فى الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لاجرائه .

ومن ناحية أخرى فان قانون الاجراءات الجنـائية قد فتح أمام المدعى بالحق المدنى بابا للطعن أمام غرفة الاتهام فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق أو من النيابة العـامة لعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك فى مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وهـو أمر يغرى بالشطط فى الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها · وقـد رؤى لذلك أن يضاف الى القانون حكم آخر يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة فى هذه الحالة ، ويستوى فى ذلك أن يكون ارتضى الأمر بألا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيـه فأيدت غرفة الاتهام الأمر · هذا الى أن القانون وقد حرم النائب العـام من حق الغـاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان المجنى عليـه أو المدعى بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن فانه يجب أن يقابل ذلك حرمان المدعى بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنـائية فى مثل تلك الحالة أيضا ·

وفيما عدا الأحوال السابقة يبقى للمدعى المدنى حقه فى رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة الجنائية اذا كانت موجهة ضد شخص من أفراد الناس أو ضـد موظف فى جريمة لا تتعلق بتادية وظيفته أو بسببها ·

والى جانب ذلك رؤى أن يتناول هـذا المشروع بالتعديل أيضا ما يتعلق بتوحيـد الاختصاص بأوجه التصرف فى مواد الجنايات عامة وذلك باضافة نص فى القانون يجعل تكليف المتهم بالحضور فى الجنايات أمام غرفة الاتهام من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فعلا بالنيابة وحتى يستقيم ذلك مع ما نص عليه القـانون من أن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه هو الذى يصدر الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ·

وقد بنى المشروع على هذه القواعد السابقة فتناول بالتعديل المواد ٦٣ و٦٤ و١٦٢ و٢١٠ و٢١٤ و٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ·

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تبسيطا للاجراءات وتحقيقا لسرعة الفصل فى القضايا وتلافيا لبعض العيوب التشريعيـة التى أظهرها التطبيق فى العمل رؤى ادخال تعديلات على بعض أحكام القانون القائم أهمهـا ما يلى :

١ — رأى المشروع اسناد قضاء الاحالة فى دائرة كل محكمـة ابتدائية الى مستشار أو أكثر من مستشارى محكمة الاستئناف (م ١٧٠) ورغبة فى اسباغ صفة الجدية على هـذه المرحلة رؤى أن يكون سماع أقوال الخصوم أمام هذا القضاء وجوبيا بعد أن كان جوازيا فى ظل القانون القائم ، وأن تسبب أوامره ولو كانت صـادرة بالاحالة الى المحكمـة المختصة (م ١٧٣) · وقد وزع الاختصاص المسند الى غرفة الاتهام فى القـانون القائم بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فاختص الأول بنظر الجنايات التى

تطلب سلطة التحقيق احالتها الى محكمة الجنايات والطعون التى ترفع عن الاوامر الصادرة منها بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية ٠ واختصت الثانية بنظر باقى المسائل التى اسندها القانون الحالى الى غرفة الاتهام ٠ أما حيث يندب مستشار لتحقيق جناية أو جنحة فقد رؤى أن يجمع فى يده اختصاص كل من مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى أو أن يحال التحقيق من المستشار المنتدب لاجرائه الى مستشار آخر للتصرف فيه (م ١٧٠) ٠

وقد خول مستشار الاحالة عند اتصاله بالدعوى لاحالتها الى محكمة الجنايات أو للفصل فيها كجهة طعن — الحق فى أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا أو أن يندب لاجرائه القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة (م ١٧٥) ٠ كمـا خول الحق فى أن يكيف الواقعة المعروضة عليه فى أمر الاحالة الذى يصدره التكييف الذى يراه مطابقا للقانون ، وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له ٠ واشترط لكى يدخل فى الدعـوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين أن يكون التحقيق الذى أجراه أو أجرته سلطة التحقيق قد تناول هـذه الوقائع وألا يكون قد صدر بشـأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حـكم حاز قوة الشىء المقضى (م ١٧٦) ٠

وقد ألغى نظام تجنيح الجنايات كنتيجة لاستحداث نظام المستشار الفرد الذى سيشار اليه فيما بعد ٠

وترتب على هذه الأوضاع المستحدثة اعادة صياغة بعض النصوص والغاء بعضها وادخال تعديلات بالحذف أو الاضافة على البعض الآخر على الوجه الموضح بالمشروع وفق ما اقتضـاه منطق التعديل ٠

٢ — تنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من القانون القائم على أنه :

« لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليهـا فى المـادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النائب العام ، وعليه ان أمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » ٠

وقد رؤى تبسيطا للاجراءات ومراعاة لاتساع نطاق القطاع العام أثر القوانين الاشتراكية الأخيرة — تعديل الفقرة سالفة الذكر بقصر الاذن برفع الدعوى الجنائية على حالات الجنـايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها ، كما أدخل تعديل آخر عليهـا أجيز بمقتضاه للنـائب العام اذا ما رأى اجراء التحقيق فى الموضوع المشار اليه بها أن يندب لذلك أحـد رؤسـاء النيابة العامة ٠

٣ — رؤى حذف الفقرة الواردة بنص المـادة ١٤٦ التى تقضى بتخصيص جزء من الكفالة للوفاء بالمصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية ، لأن الافراج عن المتهم غير معلق على استطلاع رأى المدعى بالحقوق المدنية ، ولأن الكفالة هى حبس الثروة فى مقـابل حبس

الشخص في حين أن المصاريف المذكورة لا تنفذ بطريق الإكراه البدني مما لا يلتقي معه أن يعلق الافراج عن المتهم على الوفاء بها • كما استحدثت فقرة أخيرة بهذه المادة تناولت حكم تقدير الكفالة بغير تخصيص •

٤ — رأى المشروع أنه لا محل لما ورد في المادة ١٥٨ من استثناء الجنايات التي نصت عليها من اختصاص مستشار الاحالة لأن محل ذلك قانون خاص كما كان أمرها من قبل طبقا لما يراه المشرع بحسب الظروف والأزمنة — أما قانون الاجراءات فانما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ولهذا نص المشروع على الغاء المادة ٢٠٨ مكررا وعلى ادخال تعديل على المادة ٢١٤ بما يحقق هذا الاتجاه •

٥ — أوجب المشروع أن تشتمل الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التي بنيت عليها وذلك توفيرا للضمانات كما أوجب اعلان هذه الأوامر للمدعي بالحقوق المدنية أو لورثته جملة في محل اقامته حسب الأحوال •

٦ — اقتصر حق النيابة العامة في استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على الجنايات وحدها لأهميتها مع تخويل النيابة العامة هذا الحق أيضا بالنسبة للاوامر المماثلة الصادرة من القاضي الجزئي (م ١٦٤ ، ٢٠٥) •

٧ — رؤى توحيد ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق فاصبح عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم بما في ذلك النائب العام فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جناية فقد أصبح أربعة وعشرين ساعة حتى لا يتعطل تنفيذ أمر الافراج مدة طويلة بغير مبرر (م ١٦٦) • كما رؤى وجوب الفصل في الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به والا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالافراج فورا (م ١٦٨) •

٨ — أبيح الطعن بطريق النقض في الأوامر التي يصدرها مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للخطأ في القانون والبطلان معا توحيدا لتفسير عبارة « مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله » في مناحي التشريع المختلفة (م ١٩٥) ، وقد عني المشرع كذلك بتحديد مبدأ سريان ميعاد الطعن (م ١٩٥) •

٩ — تحقيقا لتناسق التشريع أعيدت صياغة المادة ٢٠٦ بحيث اشتملت على الأحكام المتعلقة بقيام النيابة العامة بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله ، وضبط الرسائل بجميع أنواعها وما يقتضيه هذا الضبط من تفتيشها بالاطلاع عليها والتصرف فيها مع استحداث حكم جديد يتعلق بمراقبة المحادثات اللاسلكية وهو ما اقتضى أيضا تعديل صياغة المادة ٩٥ الواردة في باب قاضي التحقيق •

١٠ — توجب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من القانون القائم وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية • وقد رؤى جعل حق المحكمة في وقف الدعوى الجنائية جوازيا في هذه الحالة بعد توحيد جهات القضاء •

١١ — استتبع الأخذ بنظام المستشار الفرد تعديل المادة ٣١٢ في فقرتها الأولى كما تناول التعديل فقرتها الثانية التي تقرر بطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه بحيث لا يلحق البطلان الحكم القاضي ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه •

١٢ - تنص المـادة ٣٤٢ من القانون القائم على أنه :

« اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله » .

وقد رؤى توفيرا للضمانات اللازمة في هذا الشأن تعديل هذا النص بما يجعل اخلاء سبيل المتهم من اختصاص الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء اللازم للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده.

١٣ - تبسيطا للاجراءات وتوصلا الى محاكمة سريعة عدلت المـادة ٣٦٦ تعديلا يقضى بأن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى الجنايات المنصوص عليهـا فى المـادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . وهـذا من شأنه أن ييسر على المحكمـة المشكلة من ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من الجنايات الأخرى مما تنتفى به علة الابقـاء على نظام تجنيح الجنايات . وقد رؤى ضمانا لحسن سير القضاء أن يكون المستشار الفرد من بين رؤساء الدوائر حتى تتوافر لديه الخبرة التامة وجميع عناصر التقدير ، وأن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة التى يجوز له الحكم بها خمس سنين . فاذا رأى أن ظروف الجناية تستوجب الحكم بما يجاوز ذلك أو انها ليست من الجنايات التى يختص بنظرهـا أو مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية ليست من اختصاصه أحالها الى محكمة الجنـايات المشكلة من ثلاثة مستشارين التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها وتكون لهـا كامل الحرية فى تقدير العقوبة فى حدود القانون . ومن ناحية أخرى نص المشروع على أنه اذا تبين لمحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين أن الواقعة المحالة اليهـا من سـلطة التحقيق كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها جاز لها أن تحيلها اليه أو أن تفصل فيها . ويتبع المستشار الفرد فى نظر الدعاوى المحـالة اليه الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنـايات ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك .

١٤ - عدلت المـادة ٣٧٨ بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل فى المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما . وقد أضيفت فقرة جديدة الى هذه المـادة توجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل .

١٥ - نظرا لجسامة الجزاء فى عقوبة الاعدام رؤى النص على وجوب الاجمـاع فى حالة الحكم بها (م ٣٨١) .

١٦ - عدلت المـادة ٤٠٢ تعديلا من شأنه اطلاق حق الاستئناف فى الجنح تحقيقا للعدالة ، ولمـا كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص

وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله ، فضلا عن ان اطلاق حق الاستئناف فى الجنح من شأنه أن يقلل من حالات المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتبارا فى بعض صورها • أما بالنسبة الى المخالفات فقد بقى الوضع على ما هو عليه اذ لا تترتب مثل هذه الآثار على الأحكام التى تصدر فيها •

١٧ — منعا من اساءة استعمال حق الاستئناف عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٧ بما يجيز للمحكمة الحكم على المستأنف — عدا النيابة العامة — بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات اذا خسر استئنافه لسبب يتعلق بالشكل أو الموضوع •

١٨ — عدلت صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٣ تعديلا من مقتضاه الاشارة صراحة الى عدم جواز الطعن بأى وجه فى القرار الذى يصدره النائب العام فى طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ ، وذلك تقنينا لما قضت به محكمة النقض فى هذا الشأن •

وقد تضمن المشروع مادة تعالج الأحكام الوقتية والانتقالية •

الأحـــكام

رفـع الدعوى

٨٧٨ — من المقرر أن الدعـــوى الجنـائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفهـا من اجراءات الاتهام •

(١٩٨٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨)

٨٧٩ — لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحـــاكمة الا فى مواد الجنايات ، كما أن الأصل فى المحاكمات الجنـائية أن يحصـل التحقيق فيها أمام المحكمة •

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧٢ ص ٣١٤)

٨٨٠ — ان عـدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليـه بطلان الاجراءات ، اذ لا مانع فى القـــانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون

تحقيق ما .

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٤ ص ٥١٤)

٨٨١ — ان عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات .

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٩٦ ص ٥٥٧)

٨٨٢ — لا يشترط قانونا لاحالة قضايا الجنح الى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فيها ، فتصح احالتها بناء على تحقيقات البوليس اذا رأت النيابة كفايتها .

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥ ص٣٢)

نطاق الاستثناء

٨٨٣ — ان المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

٨٨٤ — المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . ومن المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . والشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العموميين فى موطن ما أورد به نصا .

(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦ ص ٣٩ ، ١٩٨١/٢/٩ نقض س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٤٧)

٨٨٥ - ان المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية ·
(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

٨٨٦ - الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا فى التنظيم الادارى لذلك المرفق · وهو الذى يجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ·
(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

٨٨٧ - المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ، لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى حكم هذه المادة ·
(١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦ ص ٣٩)

٨٨٨ - من المقرر أن ما تسبغه المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام ·
(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكا مالنقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٨٨٩ - الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى نطاق الحصانة المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتاييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ·
(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤ ، ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ق ٢٨٧ ص ١١٨٢)

٨٩٠ - العاملون بالشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات

العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه ، فلا تجاوزه الى مجال تطبيق المادة ٣/٦٣ اجراءات .

(١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

٨٩١ — القول بأن حكم المادة ٦٣ اجراءات جنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين ، الأول وهو عمومية نص المادة ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله . والأمر الثانى مستفاد من حكمة النص وهو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال .

(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

٨٩٢ — بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يبين أن الشارع انما قصد من وضع هذا القانون منع رفع الدعاوى مباشرة على الموظفين وغيرهم من المستخدمين العموميين كموظفى المجالس البلدية والمحلية ، وذلك سواء رفعت الدعاوى عليهم لعمل أتوه أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لعمل لا علاقة له بالوظيفة على الاطلاق . والقول بغير هذا يتعارض مع الحكمة التى أشارت اليها المذكرة وهى أن تكليف الموظفين بالحضور أمام المحكمة الجنائية يؤدى الى عرقلة أعمال الادارة بجلب الموظفين أمام المحاكم والى التحقير من شأنهم بغير حق .

(المنصورة الابتدائية ١٩٣١/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ١٩٩)

صور لا مخالفة فيها للنص

٨٩٣ — صدور اذن النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ اجراءات ، ثم مباشرة وكيل النيابة المختص — بعد صدور ذلك الاذن — اجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب عليه .

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٤ ص ٤٦٧)

٨٩٤ — من المقرر أنه اذا أذن من له حق الاذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفي أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى ٠

(١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧ ، ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ق ٧٥ ص ٣٦٨) .

صورة مخالفة للنص

٨٩٥ — اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى به نص المادة ٦٣ اجراءات ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦)

أثر مخالفة النص

٨٩٦ — من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و٢٣٢ اجراءات جنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠ ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ٠ ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة

اللاحقة برفع الدعوى لان هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة .

(١٩٧٧/٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٤٠ ص ١٨٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦ ، ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٥ ص٣٨٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٢٥ ، ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ق ٣٩ ص ١٧٩)

٨٩٧ — ان ما اثاره الطاعن من اقامه الدعوى الجـنـائيه عليه ممن لا يملك رفعهـا قانونا وفق المادة ٦٣ اجراءات جنـائيه ، انما هـو سبب متعلق بالنظام العام يسوغ ابداؤه لاول مرة أمام محكمه النقض ولو بعـد مضى الآجــل المضروب لايداع أسـباب الطعن بشرط ألا يتطلب تحقيقـا موضوعيا .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

٨٩٨ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقا لنص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية ، فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مـادة ٦٤

اذا رأت النيابة العـامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمـة الابتدائية وهـو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ، اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من رئيس المحكمـة الابتدائية اصـدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيـابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القـاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ .

وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ . (ألغيت الفقرة الأخيرة) .

ـ راجع المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .

المادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من قضاة التحقيق .

ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة .

ويتعين اختصاص قاضى التحقيق طبقا للمادة ٢١٧ .

المادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب ٠ ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن ٠ وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ٠

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته ٠

مادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب ، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويكون قراره غير قابل للطعن ، وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ٠

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

وضع القانون رقم ١٥٠ بشأن الاجراءات الجنائية ليفى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التى ترمى الى تبسيط الاجراءات فى المواد الجنائية لينال الجانى جزاءه الحق فى أقرب وقت وبدون اخلال بالضمانات الجوهرية التى تمكن البرىء من اثبات براءته ، بيد أن القانون المذكور اذ وضع موضع التنفيذ قد أسفرت بعض قواعده عن القصور دون الغاية من سنه ، مما حدا بالشارع الى تعديله مرة بعد أخرى سدا لوجوه النقص فيه ، على أن الخطى التى خطاها فى ذلك السبيل كانت دائما بقدر ما تقتضيه ضرورات العمل ٠ وقد استجد بعد ذلك ومع استمرار التطبيق ما يستوجب تطور أحكام القانون المذكور نحو بلوغ مقاصده ، فرؤى تعديل الأحكام التالية فيه ٠

(أولا) من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وان أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وانه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم

من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الاضرار . فرؤى لذلك اضافة حكم جديد الى المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام الأولى بيان الأدلة على وقائع القذف والا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه .

وغنى عن البيان أن ايراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ينصرف أيضا بطريق اللزوم الى التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا للمادة ١٩٩ التى سحبت الاحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم اعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور .

ولضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون تسويف رؤى النص أيضا على أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وعلى أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

وقد سبق التشريع الفرنسى الى تقرير أحكام مماثلة فى اجراءات تلك القضايا فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على الزام المتهم باعلان أدلته فى ميعاد معين من تاريخ تكليفه بالحضور والا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد .

(ثانيا) يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الأول خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختلاس الأموال الأميرية والغدر ، وتتمثل فيها بصفة أساسية أعظم الجرائم أثرا على المصلحة العامة وأشدها خطرا على الأمن العام . وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من أحكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها . على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر ما لم توجد اجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن . ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض الاجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هذه الجرائم دون المساس بالضمانات الأساسية فيهيأ بذلك للمتهمين محاكمة سريعة عادلة . ومن ثم رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ ، على ألا يكون حقها فى حبس المتهمين مطلقا بل يجوز التظلم ،

منه الى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما ويتجـــدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار . كما يكون للمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى أن تفرج عن المتهم .

واتماما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المـادة ٢١٤ بالنص على أنه اذا كانت الجناية من الجنايات المشار اليها فى الأبواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنهـــا وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضـــور أمامها مباشرة ، وبسط هذا الحكم أيضا على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الأسلحة والذخائر . وقد اقتضى ذلك تعديل المـادة ١٥٨ على وجه مماثل لتعديل المـادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة العامة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات المذكورة أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق فيهـا . كمـا عدلت الفقرة الأولى من المـادة ١٥٩ ليشمل نطاقها واجب قاضى التحقيق فى الفصل فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه فى الأمر الذى يصدره بالتصرف فى الدعوى ، وسواء كان ذلك بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات .

(ثالثا) وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الى النظر فى تبسيط الاجراءات فى المراحل التالية التى تمر بها الدعوى . وقد لوحظ فى ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات فى القضايا الصحفية قد أوجب الحكم عـلى وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليهـــا فى الباب الرابع عشر من الـكتاب الثانى ، وبالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من احالتها على المحكمة المختصة . ولمـا لهذه الأحكام من صفة اجرائية بحتة فقد رؤى نقلها الى موضعها بقانون الاجراءات الجنـــائية باضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكررا ، على أن تسرى على سائر الجرائم الأخرى المشار اليهـا فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الأحداث حتى لا يظل أمرهم معلقا أمام القضاء أمدا طويلا .

ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة الى الحـد المناسب لأهميتها وخطرها .

ومرد هذا الحكم الى أنه من الأصـــول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى عـلى التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . على أن وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضـايا دون موجب كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجـدوى من تحتيم حضورهم لترديدها . ولمـا كان المتهم هـو صاحب المصلحة الأولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى أن يباح للمحكمة الاكتفـاء بتلاوة أقوال الشاهد الغـائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبـــول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه .

(خامسا) وبالنظر الى ما حققـــه نظام الاوامر الجنائية من رفع أعباء القضـــايا قليلة الأهمية من المحاكم لتتفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهودا فى المحاكمة فقد رؤى استزادة

من هذه النتائج المحمودة الأثر تعديل المادة ٣٢ مكررا على وجه يتيح لوكيل النائب العام اصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفي الحدود المبينة في النص المقترح .

(سادسا) ولما كانت الأحكام المقصودة بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاجراءات في الجرائم الصحفية قد نقلت بهذا المشروع على ما تقدم الى مكانها في قانون الاجراءات الجنائية فقد نص على الغاء ذلك القانون .

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات قد جعلت الاختصاص في تحقيق جرائم التفالس والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لقاضي التحقيق وحده لما تحتاجه من تحقيقات مطولة أو دقيقة الا أنه قد رؤى الغاء هذه الفقرة والاكتفاء في خصوص الجرائم المذكورة بالأصل العام المقرر بالمادة ٦٤ فقرة أولى ، وهو يتيح للنيابة في مواد الجنايات والجنح أن نطلب ندب قاض لتحقيقها اذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة لظروفها .

مـادة ٦٥

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مـادة ٦٦

— الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

مادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

في حالة غياب قاضي التحقيق او مرضه أو حصول مانع وقتي آخر لديه . يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق او من قضاة المحكمة عند الضرورة .

مادة ٦٧

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة او بناء على احالتها اليه من الجهات الاخرى المنصوص عليها فى القانون ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : يقضى المشروع بأن قاضى التحقيق لا يباشر التحقيق الا بناء على طلب النيابة العمومية ، ومن ثم فليس له أن يباشره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو بسبب مجرد الارتباط بين الواقعة التى يحققها وبين أى واقعـة أخرى ٠ وبديهى أن هذا الحكم لا يسرى اذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة ٠

الأحـــكام

٨٩٩ — الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعـل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فاذا كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التى أوردها الى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

٩٠٠ — متى كانت النيابة لم تسـتعمل حقهـا فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنـايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع السلطات المخولة له بالقانون الجديد ٠

(١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مادة ٦٨

— الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، نشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

مادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يجلس للحكم فى القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التى لم يبـاشر تحقيقا فيها ٠

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

مـادة ٦٩

متى أحيلت الدعـــوى الى قاضى التحقيق كان مختصـا دون غــيره بتحقيقها .

— تقابل صدر المـادة ٥٨ من القانون السابق .

مـادة ٧٠

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيـابة العـامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من اعمال التحقيق عدا استجوابه المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحـد أعضاء النيـابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلمـا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ /١٢/ ١٩٥٢ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

— تقابل المواد ٧١ ، ٨٩ ، ٩٠ من القانون السابق .

ــ المذكرة الايضاحية : عــلى أنه اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يبــادر قاضى التحقيق هذا الاجراء فيجب عليه الانتقال للقيام به . ومن المفهوم أنه ليس لقاضى التحقيق أن يندب أحدا لتحقيق قضية برمتها •

مادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضــائى القيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق •

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها •

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى •

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلمــا اقتضت مصلحــة التحقيق ذلك •

مــادة ٧١

يجب عــلى قاضى التحقيق فى جميــع الاحوال التى يندب فيهــا غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها •

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصــلا بالعمــل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة •

ــ تقابل الفقرة الأولى المــادة ٩١ من القانون السابق •

مــادة ٧٢

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة • ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لمــا هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى •

ــ لا مقابل لهــا فى القانون السابق •

الأحــــكام

٩٠١ ــ اذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق

فان مجرد عدم اثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسه لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من ابداء أقواله وتستمع اليها ، بحيث اذا لم ير هو ابداء أقوال فان ذلك لا يبطل الاجراءات ٠

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

٩٠٢ — لما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ اجراءات جنائية لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة الا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثله فيها فان المادة ٢٩ مرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة ٠

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

مـادة ٧٣

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ٠ وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة ٠

— تقابل المادة ٦٣ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

تحديد الكاتب المختص

٩٠٣ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة هو تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما ، وقيام كاتب نيابة بعمل أخر فى ذات دائرة النيابة الكلية لا بطلان فيه ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩١ ص ٤٢٨)

تحرير المحضر

٩٠٤ – ان العبرة في اثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا .

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

ندب غير الكاتب عند الضرورة

٩٠٥ – يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . والأصل فى الاجراءات الصحة ومن ثم فان خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩ ، ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣)

٩٠٦ – لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض الدفع ببطلان تحقيق النيابة لعدم اصطحاب وكيل النيابة كاتبا وندبه شرطيا للقيام بعمله بغير ضرورة ، وذلك لاتصاله ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٩٠٧ – تكليف وكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين استنادا الى حكم المادة ٧٣ اجراءات جنائية أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندبه كاتبا غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٩٠٨ – متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب

المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق او الاضرار بمصلحه العـداله على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضـوع التحقيق وظروفه او بزمانه او مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمه تاسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعـا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

(١٩٥٨/٣/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٧٧ ص ٢٨٠)

٩٠٩ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع

(١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

عدم وجود كاتب مع عضو النيابة

٩١٠ — ان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على محضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون الا بالحق ، وان كان هو الأصل الواجب الاتباع الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسـائر رجال الضبطية القضائية فى المـادتين ٢٤ ، ٣١ اجراءات جنائية من اثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسـه قبل حضـور كاتب التحقيق ، بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سـواء أكان احد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .

(١٩٧٥/١١/٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩
١٩٥٢/١١/٢٤ س ٣ ق ٦٠ ص ١٤٦)

٩١١ — اذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فهو انما أوجبها متى كان ذلك التحقيق حاصلا على يـد قاضى التحقيق ، أما اذا كان التحقيق حاصلا على يـد النيابة العامة فالمـادة ٣٢ لا توجب حضور الكاتب الا لتحرير محاضر شهادة الشهود .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٤ ص ٩٣)

مـادة ٧٤

على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة باعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/٩١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للموسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

يرسل قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى لديه ٠ وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام باعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ٠

مـادة ٧٤ معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة وغرفة الاتهام باعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون ٠

مـادة ٧٥

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ٠ ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ولضمان سير التحقيق فى مجراه الطبيعى وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض اعتبرت اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ٠

حـكم

٩١٢ ـ مقتضى نص المادة ٧٥ اجراءات جنائية أن اجراءات التحقيق

من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار اليهم النص افشاءها ٠
(٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

مـادة ٧٦

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى ٠ ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق ٠

ـ قارن المـادة ٥٤ من القانون السـابق ٠

مـادة ٧٧

للنيـابة العـامة وللمتهـم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المـدنية وللمسـئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ٠ ولقـاضى التحقيق ان يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ٠

ومع ذلك فلقـاضى التحقيق أن يبـاشر فى حـالة الاسـتعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصـوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ٠

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق ٠

ـ تقابل المـادة ٣٤ من القانون السـابق ٠

الأحـــكام

قـواعد عـامة

٩١٣ ـ القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصـوم مع السـماح لهؤلاء بالاطـلاع على الأوراق المثبتة لهـذه الاجراءات ٠

(٤/١/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩ ، ١٣/١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦ ص ٩٥)

٩١٣ مكرر ـ الأصل أن من حق المتهـم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى تهمة موجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهـم اذا رأت لذلك موجبا ، فاذا أجرت النيابة تحقيقا ما فى غيبة المتهـم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، كل ما للمتهـم هو التمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى

التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينة من أمرها .
(١٤/٦/١٩٧٩ احكام النقض س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٨٥)

٩١٤ - ان اجراء التحقيق الابتدائي فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .
(٢٨/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٧٨٠ ص ١٥١)

٩١٥ - انه وان كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة فى التهمة الموجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة - استثناء من هذه القاعدة - حق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجب ، فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الاصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية الا اذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفى هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون . وهذه الصورة وحدها هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .
(٢٥/٣/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

٩١٦ - ان حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة ، ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد قررت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم الا على التحقيق الحاصل أمامها .
(٧/١٢/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨ ص ٢٠)

صور لمباشرة التحقيق فى غيبة الخصوم

٩١٧ - يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .
(٧/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٧ ص ١٩٤)

٩١٨ — يجوز للنيـابة أن تقوم بالاطـلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهـم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطل غياب المتهـم هذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص وعيب حتى تقدره المحـكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة ·

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٥ ص ٢٥١)

٩١٩ — المعـاينة التى تجريها النيـابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهـم وقت اجرائها اذ المعـاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهـم ، اذا رأت لذلك موجبا · وكل ما يكون للمتهـم هو أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحـكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة ·

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٣ ص ١٠٥٠)

٩٢٠ — ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق · فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهـم · وله أن يتمسك لدى محـكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحـكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود ·

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

موقف الدفاع عن المتهـم

٩٢١ — للنيابة العامة أن تمنع محامى المتهـم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة الممنوحة لها طبقا للمـادة ١/٢٤ ، ٢ تحقيق جنايات ·

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٠ ص ٥٩٠)

٩٢٢ — عدم حضور المحـامى تحقيق النيـابة لا يترتب عليه بطلان الحـكم ، لأن المـادة ٣٤ تحقيق جنايات تجيز لها — من جهة — التحقيق فى غيبة المتهـم ومحاميه ، ولا تحتم — من جهة أخرى — حضور المحـامى والا كان العمل باطلا ·

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٢٩/١١/١٤ ق ٣٢٦ ص ٣٧٧)

مـادة ٧٨

يخطر الخصـوم باليـوم الذى يبـاشر فيه القـاضى اجراءات التحقيق ومكانها .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

حـكم

٩٢٣ — ما يثيره الطاعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صـالح التحقيق وسرعة انجازه .

(١٩/٢/١٩٨٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣ ، ٨/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

مـادة ٧٩

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسـئول عنها أن يعين له محـلا فى البلـدة الكائن فيها مركز المحـكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها . واذا لم يفعل ذلك يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صـحيحا .

مـادة ٨٠

للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تاخير السير فيه .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

— المذكرة الايضـاحية : وقد أجيز للنيابة العمومية بصـفة خاصـة باعتبارها صـاحبة الدعوى العمومية الاطلاع فى أى وقت على التحقيقات لتقف على ما جرى فيها على أن لا يترتب على ذلك تاخير السير فيها .

مـادة ٨١

للنيـابة العـامة وباقى الخصـوم أن يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق •

ـ تقابل المـادة ٥٩ من القانون السـابق •

ـ المذكرة الايضـاحية : وبديهى أن تكون هذه الطلبات مدونة بالكتابة ولو عن طريق اثباتها بمحضر التحقيق •

مـادة ٨٢

يفصـل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين سـاعة فى الدفوع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الأسباب التى يستند اليها •

ـ تقابل المـادة ٦٠ من القانون السـابق •

مـادة ٨٣

اذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصـوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين سـاعة من تاريخ صدورها •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

مـادة ٨٤

للمتهـم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسـئول عنها أن يطلبوا على نفقتهـم أثنـاء التحقيق صـورا من الأوراق أيا كان نوعهـا ، الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك •

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق •

الفصل الثالث

فى نـــدب الخبراء

مـادة ٨٥

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته •

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته •

ويجــوز فى جميــع الأحــوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضــور الخصوم •

ـ تقابل المــادتين ٦٥ و٦٦ من القانون السـابق •

الأحـــكام

٩٢٤ ـ ليس فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم • ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونو النيـــابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم لقانونى السلطة القضـــائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٩٢٥ ـ اذا ندبت المحـكمة خبيرا لاجراء معاينة تحت اشراف وكيل النيابة ، وأجرى الخبير التجربة بحضور النيابة وبحضور محامى الدفاع ،

وأبدى رأيه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ثم سمعت المحكمة اقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى وناقشه الدفاع وترافع فى موضوع التهمة على أساس نتيجة ذلك الاجراء • ثم اعتمد الحكم على ما سجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك وعلى ما شهد به المهندس الفنى فى الجلسة فلا يكون هذا الحكم مشوبا بعيب فى الاجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٦ ص ٥٩٩)

٩٢٦ ـ ان المادة ٢٦٨ مرافعات اذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة امضاءاتهم أو علاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فانها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك •

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

٩٢٧ ـ الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض • على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا ، اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل ، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضرة الخصوم كما هو الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم •

(١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧٧ ص ٣٢٨)

مادة ٨٦

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رايهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة •

ـ تقابل المادة ٦٧ من القانون السابق •

الأحـــكام

حلف اليمين عند مباشرة الوظيفة

٩٢٨ — لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى أقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه اليمين فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(١٩٥٩/٤/٢١ أحـــكام النقض س ١٠ ق ١٠٤ ص ٤٧٩ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

اسـتناد الخبير الى رأى أخصــائى

٩٢٩ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطبـاء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣ ص ٨٠)

٩٣٠ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته . فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصــابة ، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند الى هذا التقرير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل ابداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداؤه أمام محـكمة الموضوع كيما تمكن اثارته أمام محـكمة النقض .

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٤٦ ص ٨١٠)

الدفــع بعــدم حلف اليمين

٩٣١ — اذا دفــع المتهـم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم

حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته ، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت فى الوقت ذاته على هذا التقرير فى اثبات التهمة المسندة الى المتهم ، فهذا يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه .
(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٣ ص ٥٢)

مادة ٨٧

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقاضى ان يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٨٨

للمتهم ان يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى ، على الا يترتب على ذلك تاخير السير فى الدعوى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٨٩

للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه . ويجب ان تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقـة بالجريمـة

مـادة ٩٠

ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مـاديا وبكل ما يلزم اثبات حالته ٠

ـ تقابل المـادة ٩٦ من القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٩٣٢ ـ ان ما أثير بأسـباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧٢ ، ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

٩٣٣ ـ متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ٠

(١٩٧٩/٦/١١ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٩٣٤ ـ من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهـم ٠

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٩٣٥ - من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان لسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

٩٣٦ - ان المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره .

(١٩٥٨/٦/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٧١ ص ٦٧٦)

٩٣٧ - لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ اجراءات جنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

مادة ٩١

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا .

- معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٥/٢٤ ونشر فى ١٩٥٨/٦/٥ . وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— تقابل المادتين ٦٨ و٦٩ من القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس النواب ، اقترح أحد النواب تعديل هذه المادة باستبدال عبارة تحقيق بدىء فيه بعبارة تحقيق مفتوح الواردة بها ، ولم تر اللجنة فرق بين عبارتى تحقيق بدىء فيه وتحقيق مفتوح .

مـادة ٩١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ .

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا فى تحقيق مفتوح ، وبنـاء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مـادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٨ :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ :

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لتفتيش المنازل أن يسبقه تحقيق مفتوح تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من رجال الضبطية القضائية ، لكنها لم تشترط فى هذا التحقيق أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات ولا أن يسفر عن أدلة جديدة غير ما تضمنته تحريات البوليس . ولسلطة التحقيق ، تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير مبررات هذا التفتيش .

ولما كان اشتراط اجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها أو أن تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى باجرائه قد تضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد ، لأنه قد يعطل سير الاجراءات خصوصا فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير ، وقد يؤدى طول الاجراءات الى اذاعة خبر التفتيش قبل اجرائه ، وليس فيه أية ضمانة جدية تتوافر للمتهم من اجرائه ما دام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة كما سبق البيان .

لذلك وضع المشروع المرافق باستبدال الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص الوارد فى المشروع وهو :

« تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

الأحــــكام

المسكن فى صدد التفتيش

٩٣٨ - متى صدر اذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فانه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الاذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الاذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها ٠

(١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

٩٣٩ - لا يؤثر فى صحة اذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٩٤٠ - يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٩٤١ - كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ وأبواب ٠

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦)

٩٤٢ - انه وان اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى منزل مستقل عنه الا اذا توافرت فى شأنه حالة التلبس ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٩٤٣ - ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الذى

جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وأن ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة ٠

(١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٢ ص ٥٤٦)

٩٤٤ ـ الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به ٠

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

٩٤٥ ـ التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك ٠

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٩٤٦ ـ اذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى ـ اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت اشرافه ـ وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا اليه بما لاحظاه فطلب الضابط من المتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشاد الكونستابل والبوليس الملكى ، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم ٠

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

٩٤٧ ـ متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد

مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .
(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣١ ص ٤٨٦)

٩٤٨ - متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه ، وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون .

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

٩٤٩ - اذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص الا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الاذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الاجراءات .

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤)

٩٥٠ - اذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا يجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، اذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا .

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

٩٥١ - ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت اليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شأن فى التحدث عنهم .
(١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

٩٥٢ - مادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شىء يتعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الاجراء الذى

اتخذ في حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل الا عن طريق صاحب الاسم نفســه · ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخــذ فى حقـه هـو هـو بعينه المقصود به ·

(١٩٤٥/٦/١٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

٩٥٣ — يجب أن يكون الاذن بالتفتيش صادرا بشـأن منزل متهم معين ، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معـه اجراء التفتيش بوجه قانوني · فاذا قدم لوكيــل النيابة طلب اذن بتفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على الطلب بالترخيص فى اجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية اشارة تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالاذن فلا يعتبر هذا الاذن جديا يبيح التفتيش ·

(١٩٣٥/٢/١١ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

شروط تفتيش المسكن

٩٥٤ — الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة — جناية أو جنحة — واقعـة بالفعل وترجحت نسـبتها الى متهم معين وأن هنـاك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ·

(١٩٧٢/٢/٦ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

٩٥٥ — تقدير القصد من التفتيش أمر موكول الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ·

(١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٣ ص ١٢٠)

٩٥٦ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه

النيابة هو وجود دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه ، فاذا كان طلب الاذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيـــابة اذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون ·

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

٩٥٧ — متى كان الاذن الصادر بتفتيش منزل المتهم انما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا اذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة ·

(١٩٤٨/٢/٩ مجمـــوعة القـواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

٩٥٨ — صـــدور اذن بتفتيش مكان معين للمتهم بنـاء على أبحـاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها ·

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

٩٥٩ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هـذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منهـا أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور اذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تعتبر وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه · واذا فر أحـــد المتهمين عند ضبط المخدرات فى هذا المنزل الى مسكنه جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة العـامة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة احراز متلبس بها ·

(١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٨١ ص ٧١)

٩٦٠ — ان المفهوم من نص المـادة ٣٠ تحقيق جنـــايات أنه يجب

لقيام النيابة بنفسها او اذنها بتفتيش منزل المتهم ان تكون هنـــاك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى شخص المراد تفتيش منزله ٠

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥ ص ٣)

٩٦١ — يجب ان تتوافر الشروط الاتيه في الامر الذى يصدر من السلطات القضائية بتفتيش المنازل وهى (اولا) أن تكون هنـــاك جريمه ظهرت (ثانيا) ان تكون هناك امارات اتهام جديه ضد المتهم (ثالثا) أن يبين من الظروف ان هناك حاجة ماسه الى التفتيش وفائدة مرجوة منه ٠

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س٣٩ ق٢٤)

عدم اشتراط تحقيق سابق

٩٦٢ — لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ اجراءات أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره اذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ آمرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق ٠

(١٩٦٦/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩٦٣ — متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى اجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ٠

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠)

٩٦٤ ـ لا يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الصـــادر من النيابة أن

يسبقه عمل من أعمال التحقيق ، بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور اذنها فى التفتيش ٠

(١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش

٩٦٥ – من المقرر أن المـادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخـول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ٠

(١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

٩٦٦ – ان المـادة ٤٤ من الدستور والمـادة ٩١ اجراءات جنـــائية المعدلة بالقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صـــورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضـوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

٩٦٧ – لم تشترط المادتان ٤٤ منالدستور و٩١ من قانونالاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينـا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصـــادر بالتفتيش ٠ ولمـا كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم اليه وقد اشتمل عـــلى ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقـــا لمـا أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الى كفايتهـــا لتسويغ الاذن بالتفتيش ، واتخذ ممـا أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لاذنه ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع ٠

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

٩٦٨ – ان المـادة ٤٤ من الدستور والمـادة ٩١ اجراءات جنـائية

لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صـورة بعينها يجب أن يكون عليهـا الأمر الصـادر بالتفتيش ، ولا يشترط صـياغة اذن التفتيش فى عبارات خاصة وانما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هنـاك دلائل وأمارات قوية ضـد من يطلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصـدر الاذن بنـاء على ذلك ٠

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

٩٦٩ ـ يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينـه ، فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضـائى بانتداب من النيابة العـامة ينقصه هـذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لا يفقـد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات ٠ ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم به أن القـانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات فانه لا جـدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق ٠

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

٩٧٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيـابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعهـا على محضر جمـع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر ٠

(١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

٩٧١ ـ لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المـادة ٩١ اجراءات جنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقـع المكان المراد تفتيشه مادام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم فى غـير المكان الذى أراده الآذن ٠

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

٩٧٢ ـ الشـارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسـوغ

التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه ٠

(١٩٥٤/١/٥ أحـكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

٩٧٣ — لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة الى التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

٩٧٤ — لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش فى قضايا المحاكم العسكرية

٩٧٥ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ اجراءات جنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة

بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة ا لقبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبـل أن تجرى هى التحقيق بنفسها أو تاذن لأحد مامورى الضبطية القضائية باجرائه دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المـادة ٩١ اجراءات جنـائية التى تسبغ على التحقيق صـفته كاجراء من اجراءات التحقيق ٠

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقـدير التحريات

٩٧٦ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ٠
(١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٩٧٧ — تقدير جـدية التحريات موكول لسـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠
(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ ؛

٩٧٨ — تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش غير لازم ، وله الاستعانة بمعـاونيه من رجال السلطة العامة من المرشدين السريين وغيرهم ٠

(١٩٨٧/٣/٥ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦)

٩٧٩ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٨٤/١٠/٨ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٢ ص ٨١)

٩٨٠ — ان تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش من

المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع ٠
(١٩٥١/١٢/٣١ أحـــكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤ ، ١٩٥٢/٢/١٩ س ٣ ق ٢٦٦ ص ٧١٣)

٩٨١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هـــو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـــا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصــداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠
(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

٩٨٢ — لما كان تقدير جـــدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيهـــا الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، ومتى كانت المحكمـــة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠
(١٩٧٣/٣/٤ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٩٦ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٩٨٣ — ان تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمة أنهـــا كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ٠
(١٩٥١/٥/١٥ أحـــكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٩٨٤ — ان تقدير جدية التحريات التى يقوم عليهـــا اذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصـــدر الاذن وهو وكيـــل النيابة تحت اشراف محكمة الموضوع ٠
(١٩٥٤/٢/١٥ أحـــكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨ ، ١٩٥٤/٦/١٦ ق ٢٥٥ ص ٧٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٤ س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

٩٨٥ — تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفـــائدة التى تعود منه

على التحقيق متروك الى الآذن به تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز اثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

(١٩٣٨/١/١٠ مجمــوعة القواعد القــانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٩٨٦ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضــوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمــة الموضوع التى لهــا الا تعول على التحريات وأن تطرحهــا جانبا ، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها .

(١٩٧٣/٥/١٣ أحــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ، ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

٩٨٧ — من سلطة المحكمــة أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبــارات سائغة .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٩٨٨ — ان نص المــادة ٩١ اجراءات جنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخــرى غير ما تضمنه تقرير رجــل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبــات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لاصدار الأمر بالتفتيش .

(١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

٩٨٩ — اذا كانت النيــابة قد أمرت بالتفتيش بعــد أن قدرت هى جدية البلاغ المقــدم لها عن اتجار المتهــم بالمخدرات وكان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، ثم أقرتها محــكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لمــا اذا كان المــأمور الذى نفذ أمر النيابة العامة بالتفتيش لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط

لاتخـاذ اجراء التفتيش أن يكون مسـبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سـلطة التحقيق ٠

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ ص ٢١٣)

٩٩٠ ـ ان تحـريات رجال البوليس التى يؤسـس عليهـا طلب التفتيش انما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سـلطة التحقيق حين تصدر الاذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ٠ فاذا كان الحـكم قد قال ان تقدير الدلائل المؤدية الى صـحة الاتهـام هو من حق مـأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحـكمة اذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهـم ببطلان اذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ، ويكون حـكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

٩٩١ ـ اذا كانت النيابة قد اعتمدت فى اصدار اذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الاذن صادرا وفقا لأحكام القانون ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحـكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١ ، ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧ ، ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨ ، ٩٥١/١٢/٣١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

٩٩٢ ـ لا يصـح النعى بأن اذن النيـابة صـدر بتفتيش شخص الطاعن ومسـكنه مع أن المـأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسـكنه ، ذلك لأن للنيـابة ـ وهى تملك التفتيش بغير طلب ـ ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ٠

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صـور لجدية التحريات

٩٩٣ ـ مجرد الخطـأ فى ذكر اسـم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

٩٩٤ — من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها .

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

٩٩٥ — ان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الاجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

٩٩٦ — لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الاذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون . وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها الى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الاذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الاذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا .

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

٩٩٧ — مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

٩٩٨ — اثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها مفاده أن الجريمة قد وقعت بالفعل ، وانتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان الاذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمة مستقبلة خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

٩٩٩ — ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر

الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .
(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

١٠٠٠ ـ لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠٠١ ـ صدور الاذن ـ بناء على تحريات ضابط المباحث ـ بحثا عما يحرزه من مخدر لا يعنى أن الأمر صدر للكشف عن جريمة مستقبلة .

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

١٠٠٢ ـ ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الاذن وتحينا لفرصة ضبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على الاذن .
(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩١ ص ٤٩٥)

١٠٠٣ ـ لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

(١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٦ ص ٤٥٣)

١٠٠٤ ـ متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط الواقعة فعلا .
(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عـدم جدية التحريات

١٠٠٥ — لمـا كان الثابت أن المحـكمة انما أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جديه التحريات لمـا تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهـم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، أما وقد جهله فذلك لقصـوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيـذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطـأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محـكمة الموضوع ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

دفاع جوهرى

١٠٠٦ — لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سـلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محـكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهـم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحـكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ٠

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

١٠٠٧ — لمـا كان الأصـل فى القـانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصـح اصـداره الا لضـبط جريمة « جناية أو جنحه » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهـم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسـكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهـم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحـكمة أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ٠

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

اذن التفتيش

الشروط الشكلية للاذن ، وبعض صورها العملية

١٠٠٨ — لا يصـح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصـدر الاذن اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى

مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ·
(١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٨ ص ١١٦٨)

١٠٠٩ - لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ في اسم طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ·
(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١٠١٠ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . ومن ثم فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ·
(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

١٠١١ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ·

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

١٠١٢ - لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش ·
(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ، ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

١٠١٣ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه الشخص المقصود بالاذن ·
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١٠١٤ - لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن - شأنه في ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة ، وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال · ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك

عرقلـة اجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانمـا الذى يشترط أن يكون لهـذا التبليغ بفحوى الاذن أصـل ثابت بالـكتابة فى الأوراق ٠

(١٩٧١/١١/١٥ احـكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

١٠١٥ ـ من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيـد مـأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ٠

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٣١ ص ٩٧٢ ، ١٩٨١/١١/١٩ س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١٠١٦ ـ العبرة فى صـحة الاذن بالتفتيش أن يثبت صـدوره بالكتابة ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

١٠١٧ ـ يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ٠

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

١٠١٨ ـ لا يعيب الاذن عدم تعيين اسم المـأذون بالتفتيش ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

١٠١٩ ـ لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب النص فيه على تحـديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصـدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصـدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشـها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١٠٢٠ ـ اذن النيابة العامة لمـأمورى الضبطية القضـائية باجراء التفتيش يجب أن يكون موقعا عليه بامضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والأوامر الصـادرة بشـأنه لكى تبقى

حجة يعامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، بل يجب ان يكون له اصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه ، والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقة الاذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا · ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الاذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره ·

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١٠٢١ — رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده ·

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١٠٢٢ — لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ·

(١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

١٠٢٣ — العبرة فى بيانات اذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية · ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته

وكونه يشبه علامة اقفال الكلام ، فانه لا يعيب الاذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا ٠

(١١/٥/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

١٠٢٤ — الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى ٠

(٩/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

١٠٢٥ — لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الاذن بالتفتيش ، وانما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الاذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن مخدرات بمعنى ضبطها ٠

(١٢/٦/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

١٠٢٦ — مفاد نص المادة ٧٣ اجراءات جنائية هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهم ، اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة ٠

(٨/٥/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١ ، ٢٣/١٠/١٩٦١ ق ١٩٥ ص ٨٤١)

١٠٢٧ — صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره ، والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(٢٠/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

١٠٣٨ — العبرة فى اختصـاص من يملك اصـدار اذن التفتيش انما يكون بالواقع وان تراخي ظهوره الى وقت المحاكمة ·

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١٠٣٩ — يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مـأمور الضـبطية القضائية أن يكون قد صـدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصـدره من أعضاء النيابة ، فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمزل الطـاعن كان لديه هذا الاذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صـحيحا ولو لم يكن الاذن بيـد الضابط وقت اجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا اذا كان لم يطالبه أحد به ·

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

١٠٣٠ — ان الاذن الذى يصـدر من النيـابة العـامة الى مـأمور الضبطية القضـائية باجراء تفتيش هو — كسـائر اعمال التحقيق — يجب اثباته بالكتابة · وفى حال السرعة اذا طلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون، يجب ان يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه للمـأمور الذى يندب لتنفيـذه · ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المـأمور ، فان اشتراط ذلك من شـأنه عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وليس فى القـانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سـلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال المعروفة ·

(١٩٤٥/٢/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

١٠٣١ — ان اذن النيابة لمـأمورى الضبطية القضـائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضـاء من أصدره · فاذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لاذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطـلا ولو كان تبليغ الاذن مثبوتا فى دفتر الاشارات التليفونية ·

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

١٠٣٢ — اذن النيـابه فى التفتيش يجب ان يكون بالـكتابة ، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، لكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١٠٣٣ — ان دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائيه المختصة امر محظور ، بل معاقب عليه قانونا ٠ وهذا الاذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابه ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، لأن من القواعد العامة ان اجراءات التحقيق والاوامر الصـادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعـامل الموظفون — الآمرون منهم والمؤتمرون — بمقتضاها ، ولتكون اساسا صالحا لمـا يبنى عليه من النتائج ٠ فاذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بانه أذن رجال البوليس شـفويا بتفتيش منزل متهـم واعتبرت المحـكمة هذا التفتيش حاصـلا وفق القانون ، كانت مخطئة فى رأيها ٠ والدفع ببطلان التفتيش الحاصـل على هذه الصـورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسـقط بعدم ابدائه قبل سـماع أول شـاهد ، بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

١٠٣٤ — ان ندب النيابة العامة أحد مـأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهـم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فلا يكفى اذن أن يشير رجل الضبطية القضـائية فى محضره الى أنه باشر التفتيش باذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك ٠

(١٩٣٤/٦/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

اثبـات صـدور الاذن

١٠٣٥ — عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صـدور الاذن بالتفتيش

ما دام الحكم قد اورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره واشارته الى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الامر قبل أن تنتهى الى قضائها ببطلان التفتيش ٠ أما وهى لم تفعل ، وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود اذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى فى هذا الشأن ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

١٠٣٦ ـ من المقرر أن عدم وجود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل اذن التفتيش ، تشكك المحكمة فى صدور الاذن رغم ذلك يوجب عليها اجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر ٠

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

١٠٣٧ ـ متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد اثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الاذن واسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة اصداره مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

١٠٣٨ ـ عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

١٠٣٩ — اذا كان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بنـاء على التحريات التى اجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحـكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص هو من صميم سلطتها التقديرية ، وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه ·

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

١٠٤٠ — الأصـل فى الاجراءات هو حملها على وجه الصـحة ، فاذا كان الثابت بالحـكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهـم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بنـاء على التحريات التى أجراها البوليس ولكنه لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى اما لضياعه واما لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان محـكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهـم ببطـلان التفتيش لعـدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ، ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش ·

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٠ ص ٨١)

١٠٤١ — تفتيش ضـابط البوليس منزل المتهـم (بغير رضـاه) لا يكون صحيحا الا اذا كان الضـابط مأذونا من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش فعلا · على أن مجرد سهو الضـابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصـادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش ·

(١٩٣٤/١٢/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفع بالبطـلان

١٠٤٢ — ان العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ·

(١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

١٠٤٣ — متى كان التفتيش قد جرى صـحيحا على مقتضى الأمـر

الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس ·
(٢٠/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

١٠٤٤ — من المقرر أن الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ·
(١/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٥ ص ٧٣٥)

اذن التفتيش ، مدته

حسـاب مـدة الاذن

١٠٤٥ — لما كان الشارع لم يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامه ان يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فاذا ما رات النيابة تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون اعمالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش الى وقت قد يجاوز الوقت المحدد ، واذا لم تحدد النيابة العامة أجلا لتنفيذ الاذن الذى أصدرته ، فان هذا الاذن يعتبر قائما ، ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن ·
(٣/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٥ ص ٣٤)

١٠٤٦ — تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان ·
(١/٥/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

١٠٤٧ — اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ·
(٢٠/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)

١٠٤٨ — ان المـادة ١٦ مرافعات عبرت عن قاعـدة عامه واجبـة الاتباع فى كل الاحوال وفى جميع المواد ، وهى أنه اذا كان الميعـاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الاعمـال أو مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين لأيام فان حسـابه يجب أن يكون بالايام أيضا لا بالساعات ، وعلى أساس عدم ادخال اليوم الاول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير ، واذن فالحـكم الذى يقول بصـحة التفتيش الذى أجرى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيـذا للاذن الذى صدر به من النيـابة بتاريخ ١١ من هذا الشـهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش فى مـدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحـكم يكون صحيحا ٠

(١٩٤٨/١/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)

١٠٤٩ — اذا كان اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهـم قد نص فيه على أن يكون تنفيـذه خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذى صـدر فيه الاذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالى ٠

(١٩٤١/٥/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٨١ ص ٥٤٩)

١٠٥٠ — الاذن الصـادر لمـأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهـم فى ظرف أسـبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع والا كان التفتيش باطلا ، والعبرة فى بداية المـدة المحددة فى الاذن هى بيوم وصوله الى الجهة المـأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ٠

(١٩٤١/٥/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الاذن ومسوغاته

١٠٥١ — من المقرر أن انقضاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الا أن يجدد مفعوله ٠ ومن ثم فان الاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة عـلى ما لم يؤثر فيه انقضـاء

الأجل المذكور ·

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ · ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣)

١٠٥٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحاله اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى مادامت الاحالة واردة على ما لا يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فان النعي على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون ·

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

١٠٥٣ — ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره ، فلا يعد ناسخا للاذن السابق ، ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الامر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة اعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة ·

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

١٠٥٤ — اذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فان التفتيش يكون صحيحا ·

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

١٠٥٥ — متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التى اقتضت اصدار اذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها اصدار الاذن الثانى ، فانه لا يكون هناك تعارض

بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الاذن بأنه اذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتدادا للاذن الأول .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١٠٥٦ — اذا كان الاذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لاذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الاذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر اذنا جديدا ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور اذن جديد أو عدم صلاحيته فاذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لاذن سابق انتهى بانتهاء أجله فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س ١ ق ٤٥ ص ١٣٠)

١٠٥٧ — اذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين لضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك ، كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لايزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الاذن معنى الاذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها تؤدى الى ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٠ ص ٣٢٧ ، ١٩٤٨/١١/٣ ق ٦٧٩ ص ٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

١٠٥٨ — التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة

العموميه ان تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته ٠
(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٧ ص ١٣)

١٠٥٩ - لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ فى تطبيق القانون ٠
(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

١٠٦٠ - متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه ٠
(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٥ ص ٤٨٦ ، ١٩٤٨/٦/٢ ق ٦٢٢ ص ٥٨٧)

١٠٦١ - لمأمورى الضبط القضائى اذا ماصدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ٠ ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة يكون صحيحا اذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ٠
(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٨ ص ٨٣٠)

١٠٦٢ - الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا الندب ٠
(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩)

١٠٦٣ - الاذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو

كان ذلك بطريق الانتـداب من المـأمور المعين مادام اذن التفتيش لا يملكه هذا الندب ٠

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٤٣ ص ٧٠٤)

١٠٦٤ — عدم تعيين اســم المـأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن ٠

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحـكام النقض س ٢٢ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

١٠٦٥ — لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب اصدار الاذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١٠٦٦ — الاذن الذى يصدر من النيـابة لبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقـوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الاذن به ما لم يكن الاذن قد اختص أحدا معينا بذلك ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

١٠٦٧ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجـال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص سـتة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على انجاز التفتيش يجعـل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صـحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سـلطة اجرائه ٠

(١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٠ ص ٤٧١)

١٠٦٨ — اذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك ، فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره

انه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهـذا التكليف من جانبه يعـد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الاذن الصادر من النيـابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا ٠

(١٨/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت اشراف مامور الضبط

١٠٦٩ — ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجـل الضبط القضائى المـأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمـة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المـأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجـال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العـامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ٠

(٢٣/١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠ ، ٢٨/٦/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

١٠٧٠ — من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشـاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيـذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ٠

(٩/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨)

١٠٧١ — لمـأمور الضبط القضائى آن يستعين فى اجراء الضـبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه ٠

(٨/١٢/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

١٠٧٢ — لمـامور الضبط القضـائى أن يستعين فى تنفيـذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ٠

(١٢/٥/١٩٦٩ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

١٠٧٣ — لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد

رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم ، ومادام انه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين ·

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

١٠٧٤ – متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل من وقت تفتيش المتهم تحت امرة معاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت اشرافه ، فانه لا يهم – فى استظهار هذا الاشراف – أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش ·

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

١٠٧٥ – مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته ·

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

١٠٧٦ – ان مساعدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به اذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان ·

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

١٠٧٧ – انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية . الا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت ادارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية · واذا عثر أحد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا ·

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

١٠٧٨ – اذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش

المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب بذلك احد رجال الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فان هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادانته .

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش

١٠٧٩ — من المبادىء المقررة ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامه أو المحققين الا فى الاحوال المبينه فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته الى بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل شروطا وحدودا لا يصح الا بتحققها ، وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وأن الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتفاوت فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش . ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(١٩٨٠/٤/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٠ ص ٤٨٣)

١٠٨٠ — من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر فيه ، فان كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

(١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٠٨١ — ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر ودفع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى

تنفيذ الاذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة احراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخـــدر المضبوط ليستظهر ما اذا كان قـد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز الســـلاح والذخيرة دون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهـــا بالجريمة الأصلية التى صدر عنها اذن التفتيش ٠

(١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٠٨٢ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الـذى قام به رجـــل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقـة اجرائه متروكة لرأى القـائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك ٠

(١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٦١٧ ص ٥٩٧)

١٠٨٣ — من المقرر قانونا أن لمـأمورى الضبط القضائى اذا ماصدر اليهم اذن من النيـــابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيـــلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه وبطريقـة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائمـــا مادام أن ذلك يتم فى خـلال الفترة المحددة بالاذن ٠

(١٩٧٩/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٨ ص ٥١١)

١٠٨٤ — من المقرر قانونا أن لمـأمورى الضبطية القضــــائية اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيـــلا بتحقيق الغـــرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقـــة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ٠ فلا تثريب على الضـــابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٩ ص ٧١٥)

١٠٨٥ - من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيـذ اذن النيـابة بالتفتيش تخير الظرف المنـاسب لاجرائه بطريقـة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالاذن •

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥١)

١٠٨٦ - مادام اذن التفتيش صـــادرا بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة فتنفيـذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر عـلى شـاة مذبوحة عند بابه •

(١٩٤٨/١١/١٠ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

١٠٨٧ - ان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ، ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك •

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، ١٩٣٨/٢/٢١ جـ ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

١٠٨٨ - اذا كان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فان له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها اذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليــه ان هــو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك •

(١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحـد من الحرية

١٠٨٩ - ما يتخذه الضـــابط المـأذون له بالتفتيش من اجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لهـا بالقدر الذى يتيحه تنفيــذ اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقهـــا بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه •

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١٠٩٠ - صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن امرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان امر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالمادة ١٢٧ اجراءات جنائية .

(١٩٦٧/٦/١٩ احـــكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ق ١٣٢ ص ٧٤١ . ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ق ١٦٢ ص ٥٩٠)

١٠٩١ - متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انما كان بالقـــدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصـــول على متحصلات معدته ، فانه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات .

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

١٠٩٢ - القبض على المتهم بالقـــدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لا غبار عليه .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ٦١٣)

١٠٩٣ - انه اذا كان اذن النيـــابة فى تفتيش متهم لا يخول له - بحسب الأصل - القبض عليه الا أنه اذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثنـــاء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه .

(١٩٤٨/١٠/١١ مجمـوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٥٠ ص ٦٢٢)

الــوقت

١٠٩٤ - لرجل الضبطية القضـــائية المنتدب لتنفيذ اذن النيـــابة بالتفتيش تخير الظرف المنـــاسب لاجرائه بطريقـــة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ، مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(١٩٧٣/٦/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

١٠٩٥ - ان القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور

صدوره ، بل يكفي أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معـــاصرة لوقت صـــدور الاذن . واذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش ان يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فاذا ما رأت النيـــابه تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

١٠٩٦ — الاذن الذى تصـــدره النيابة العمومية لأحـــد مأمورى الضبطية القضـــائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيـذ مقتضاه ، فمتى أجرى المـأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا عـلى الاذن المذكور . أما اذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثـــانية كقيام حالة التلبس بالجريمة فلمأمور الضبطية القضائية أن يقوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذى خوله القانون اياه لا اعتمادا على الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش الأول .

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القـواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

١٠٩٧ — الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصــــل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيـــابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المـــكان

١٠٩٨ — من المقرر أنه متى صدر اذن النيـــابة بتفتيش متهم كان لمـأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه .

(١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

١٠٩٩ ــ من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام باجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه ، والمكان الذي ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

١١٠٠ ــ ان القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به ، فيكفي أن يكون قد أثبت حصوله في محضر التحقيق ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضاء بالتفتيش

١١٠١ ــ من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٢ ص ٣٧٩)

شروط الرضاء

١١٠٢ ــ حرمة المنازل وما حاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ٠

(١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠ ص ٤٣)

١١٠٣ - يجب فى الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه ان يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبان من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا ٠

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

١١٠٤ - يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد المامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه ٠ واذن فان قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه ٠

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢١ ص ٢٠٥)

١١٠٥ - ان حرمة المنازل وما أحاطها بها الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن ، اذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام ، فاستناد محكمة الموضوع الى هذا الرضاء الضمنى لا يصح ٠

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

ممن يصدر الرضاء

١١٠٦ - من المقرر أنه اذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ٠ وان صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٣ ص ٥٤٤)

١١٠٧ — التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير اذن من النيابة العامة ولكن باذن صاحب المنزل او من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه ٠ واذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فانها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله ٠ ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

١١٠٨ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون ٠

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٠ ص ٥١٥)

١١٠٩ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الاذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه ٠ فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل ما يترتب عليه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا ٠

(١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٦٥ ص ٥٩٩)

١١١٠ — الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، اذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١١١١ — يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بنـاء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا ٠
(١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادى

١١١٢ — التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجراميه غير مشروعة ، ليس تفتيشا ينزل منزلة التفتيش الذى خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشـياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعهـا ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضـاء الاتهام وقضاء الحـكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لهـا أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى ٠
(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

١١١٣ — لا يوجد فى القانون ما يمنـع الرؤساء الاداريين فى أية مصلحه من المصالح من اجراء التحقيق فيما ينسب الى الموظفين من المخالفات او التقصـيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء غـير رجال الضبطيه القضـائيه ٠ فاذا طرأ فى أثنـاء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم — متى كان فى الواقعة جريمة — ان يلجأوا الى المختصين بالتحقيق لاستصدار اذن من النيابة فى اجراء التفتيش ، الا اذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الحالة الأولى يكون لهم ككل أفراد المجتمـع أن يضبطوا الجانى وكل ما بحوزته ممـا له علاقة بالجريمة طبقا للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء صحيحا لرضـاء المتهم ٠
(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضاء

١١١٤ — اذا كان الحكم قد أسس قضـاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسيهما فى وضـع يدعو للريبـة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما ، وأن التفتيش الذى تلا

ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقـــاء نفسهما بانهما يحرزان مواد مخدرة ، فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

١١١٥ — اذا كان الحكم قد اعتمد على الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكه الحديد هـو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فانه يكون صحيحا فى القانون .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

١١١٦ — ان قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيهـا يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالهـــا ، فاذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فان التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا .

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

١١١٧ — ان تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا اذا كانت لائحة الملجأ توجب هـــذا الاجراء ، وذلك لا على أساس أن هـــذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل بقبول الخـدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته .

(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

١١١٨ — ان الحكمـــة التى عناها الشارع من وضـــع الضمانات والقيود لاجراء تفتيش الأشـــخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين . واذن فاذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه ، فانه ان صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا ، اذ هو قد نزل بمحض ارادته عن القيود

والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش ٠
(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

١١١٩ - اذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال انه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضابط البوليس المحقق الى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشا باطلا ، اذ هو فيما فعل انما كان يعمل بناء على طلب المتهم ٠
(١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

١١٢٠ - اذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فان عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ٠ ولكن اذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش فان هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ، ولضابط البوليس فى هذه الصورة - وهى صورة التلبس - أن يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم ٠

(١٩٣٥/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبات الرضاء

١١٢١ - استخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم اثارة الدفع بجلسة المحاكمة بحصول اكراه للتوقيع على اقرار الرضاء بالتفتيش يجعل الجدل فى صحة اقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش غير مقبول ٠
(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

١١٢٢ - يكفى فى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ٠
(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

١١٢٣ - متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة

المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضـــاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فان المجـــادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١١٢٤ ــ الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ٠

(١٩٥٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

١١٢٥ ــ متى كانت المحكمـــة فى حدود السلطة المخولة لهـا قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمـــة النقض ٠

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١١٢٦ ــ لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشـــه بالكتابة ٠

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠ ص ٥٥)

١١٢٧ ــ التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرض به ذوو الشأن ، ولقاضى الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما ٠

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القـــواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

١١٢٨ ــ مادام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فاذا كان الثابت بالحـكم أن تفتيش الخفـير للمتهم قد وقـع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هـــذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا ٠

(١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القـواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

١١٢٩ – لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لابن الطاعن ، مادام الحكم لم يثبت ان هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه ٠
(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٠ ص ٣٣٨)

بطلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

١١٣٠ – الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ٠
(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١١٣١ – الدفع ببطلان اذن التفتيش هو من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمه النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقا تنآى عنه وظيفه محكمة النقض ٠ ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفته فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لايحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠
(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧)

١١٣٢ – الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ٠
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص١٠٢٢ و ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ، ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق١٩٦ ص ٩٦٨)

١١٣٣ – الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه

يرمي الى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤)

١١٣٤ — ان بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يصطحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٦ ص ٢٣٦ ، ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

١١٣٥ — لا يجوز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

١١٣٦ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١٣٧ — متى كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من وكيل النيابة بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى مسكن آخر غير مأذون بتفتيشه فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان .

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

١١٣٨ — يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، ولما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ٠

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

١١٣٩ — ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة اذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١١٤٠ — متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان ، فانه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

١١٤١ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان اجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٨ ص ٦٠٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧)

١١٤٢ — مادام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان اذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١١٤٣ — الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

١١٤٤ – الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض ٠

(١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١١٤٥ – لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون اذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع ٠

(١٥/٤/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

١١٤٦ – اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه ٠

(٣/٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٠٣ ص٣٩٤)

صاحب المصلحة في التمسك بالدفع

١١٤٧ – لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ٠

(٢٥/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١١٤٨ – ان للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته مادام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله ٠

(٢٢/١١/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

١١٤٩ – لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ مادام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن في

حيازته ، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك له ولا محوز له ٠

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١١٥٠ ـ الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، واذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المكان الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات فانه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته ٠

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

١١٥١ ـ لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

١١٥٢ ـ لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١١٥٣ ـ الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١١٥٤ ـ الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا بطريق التبعية وحدها ٠

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١١٥٥ ـ لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ٠

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

١١٥٦ — الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحـافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منـه ، لأن هـذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها ٠

(١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

١١٥٧ — ان بطلان التفتيش لا يستفيد منه الا صاحب الشأن ممن وقـع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليـه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحـافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط ٠

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

١١٥٨ — مادام قد صدر اذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، فان الدفـع بحرمة المسكن انمـا شرع لمصلحة صاحبه ٠

(١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

١١٥٩ — الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غـير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هـو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هـو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه ٠

(١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

١١٦٠ — متى كان المقهى الذى وقع التفتيش فيـه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم ٠

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

١١٦١ — مادام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضـبوط ، ومادام المتهم لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له

شأنا بها ، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير اذن من سلطه التحقيق ٠

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

١١٦٢ - متى كان المتهـم قد قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخـدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع ٠

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

١١٦٣ - انه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سـلطة التحقيق لا يتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصـل برضاء أصحابها وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضـاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم ، فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صـدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ٠ فاذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب فليس لسواه أن يثيره ، اذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٤ ص ٦٤٠)

١١٦٤ - ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهـم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فاذا كان الحـكم قد أثبت أن المقطف الذى حصل تفتيشه لم يكن للمتهـم وانما هو أعطيه من شخص آخر لكى يوصله لثالث ، وكان المتهـم مسلما بذلك وقت المحـاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش ٠

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

١١٦٥ - اذا كان الحـكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة

أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن منه ولو كان يستفيد من ذلك لان استفادته انما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يصح أن يطعن فى الحكم بمقولة انه أدانه بناء على تفتيش باطل ·

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٥١ ص ٥٩١)

١١٦٦ — ان بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش · فاذا كان هو لم يتقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط ·

(١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

١١٦٧ — لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن فى صحته من وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته ·

(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤١)

١١٦٨ — اذا كان المحل الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الاذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك ·

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

١١٦٩ — يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة

صريحه تشتمل على بيان المراد منه ·
(١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س٢٣ ق٩ ص ٣٠ ، ١٩٧٢/١/١٧ ق ٢١ ص ٧٦)

١١٧٠ ـ يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فان مجرد قول المدافع فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الاذن ·
(١٩٦٩/١٠/٦ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

وجوب الرد على الدفع بالبطـلان

١١٧١ ـ من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحـكمة الى وقوع الضــبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ·
(١٩٧٧/١٢/١٣ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٥٢ ص ٢٣٤ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦)

١١٧٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصــدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى ســلطه التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محـكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهـم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحـكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش بعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخـدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، فان ذلك لا يصــلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخـدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش ، بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصـح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات الســابقة عليه لأن شرط صـحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المـأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحـكمة ـ حتى يستقيم الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ،

أما وهى لم تفعل فان حـكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال

(١٩٧٢/٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

١١٧٣ - الدفع ببطلان التفتيش هـو من أوجـه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، واذ كان الحـكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون قاصرا .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

١١٧٤ - جرى قضـاء محـكمة النقض على أن الدفع ببطـلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

١١٧٥ - اذا كان المتهـم قد دفـع أمام المحـكمة ببطـلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحـكم استنادا الى الدليل المســتمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهـم فى شأن صحته ، مع أنه لو صــح لـما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

اثر البطـلان فى ادلة الدعوى

١١٧٦ - من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١١٧٧ - ان كل ما يقتضيه بطـلان التفتيش هو اسـتبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه ، فاذا كانت المحـكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل

بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه · فان منعي الطاعن في هذا الشان لا يكون له محل ·

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

١١٧٨ — ان بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجه التي أسفر عنها التفتيش ·

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

١١٧٩ — لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط اجراءه بنفسه ، على ما أثبته الحكم المطعون فيه — وان اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها في الاثبات الا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ·

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

١١٨٠ — القول بأن من يقوم بالاجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان وثبوته ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل · ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — في صدد اطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش ·

(١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

١١٨١ — ان القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في اثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير اذن من النيابة غير صحيح اذ أن ما هو مقرر أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل ·

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

١١٨٢ — اذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود اذن

النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون ان يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

١١٨٣ — متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

١١٨٤ — اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانة المتهم على اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثير فى صدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١١٨٥ — ما دام الحكم قد اعتمد فى ادانة الطاعن على احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

١١٨٦ — ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانةعلى أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم ان الأدلة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث ان سقط أحدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فاذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة

الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى او لتأييد أقواله ٠ فانه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

١١٨٧ ـ اذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمام النيابة فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقع عليه ٠

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٢)

١١٨٨ ـ ان بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش المؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها ٠ فاذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا ٠

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤١٨ ص ٦٧٣)

١١٨٩ ـ متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على أدلة أخرى كافية ٠

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

١١٩٠ ـ اذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فان سماع المحكمة لمن قام به وباشره وارتكانها فى حكمها على أقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق ٠

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

١١٩١ — ان اعتراف المتهـم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسه امام المحـكمه اثناء المحـاكمة ، ولم يكن لاجراءات التفتيش تأثير ، فانه يكون صحيحا ولا تثريب على المحـكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٨ ص ٦١٣)

١١٩٢ — ان الدليل المستمد من مناقشة المتهـم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ، ولا يصح الاستشهاد به عليه ، لأن تلك المناقشـة انما كان مدارها مواجهة المتهـم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة .

(١٩٤١/٥/٥ مجموعةالقواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

١١٩٣ — ان بطلان التفتيش لا يمنع القاضى من أن يأخذ بجميـع عنـاصر الاثبات الأخرى المؤدية الى ذات النتيجة التى أسـفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه .

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

١١٩٤ — اذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحـكمة قد اعتمدت فى حـكمها على أدلة غير مستمدة منه فان المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية .

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

١١٩٥ — متى كان القبض على المتهـم لتفتيشه باطـلا لحصـوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهـم عند القبض عليه بما قصـد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، اذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الاجراء الباطل باطل .

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

١١٩٦ — لا فائدة للطـاعن فى اثارة بطلان محـاضر التفتيش ، اذا كان الحـكم لم يقف فى ادانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطلة ، بل كان

قد عدد ضده أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى محكمة .
(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

١١٩٧ — للمنازل حرمه ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير اذن من السلطه القضائيه المختصه او فى غير الاحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله . فدخول رجل الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية أمر محظور ، والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب ، وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة عى المادة ١١٢ عقوبات ، واذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ، ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة .
(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان

١١٩٨ — لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من أن القاء المخدر كان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش قد تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا اليه ، اذ أنه أيا كان الأمر فى شأن الالقاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة العامة به .
(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

١١٩٩ — متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وانما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته فان الدفع ببطلان التفتيش على أى أساس أقيم غير مجد فى هذه الحالة .
(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

١٢٠٠ — متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة

على ملكها فى الواقع .

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

١٢٠١ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

١٢٠٢ - اذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

١٢٠٣ - فى الأحوال التى يجوز فيها تفتيش منزل لكشف الحقيقة عن جريمة يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين فيه لأن أشخاصهم يمكن أن تتخذ مخابىء لاختفاء معالم الجريمة كأى مخابىء أخرى وكذلك فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على متهم يجوز فيها تفتيش شخصه ، لأنه فضلا عما يمكن أن ينتجه هذا التفتيش من الأدلة المؤيدة لثبوت التهمة ضده فانه قد يخشى أن يكون مخبأ لأسلحة أو مواد سامة أو ضارة يستعملها ضد غيره أو ضد نفسه .

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٣٩ ق ٢٤)

مـادة ٩٢

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك . واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

فقرة أولى

حضور المتهـم او من ينيبه ليس شرطا جوهريا

١٢٠٤ ـ حصول التفتيش بحضور المتهـم أو من ينيبه عنه عملا بالمـادة ٩٢ اجراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة المتهم أو من ينيبه عنه ٠

(١٩٧٢/٦/١٩ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

١٢٠٥ ـ ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهـم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهـم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

١٢٠٦ ـ حصـول التفتيش بغير حضور المتهـم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهـم ـ أو من ينيبه عنه ـ التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ٠

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

١٢٠٧ ـ لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهـم عند تفتيش مسـكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه ٠

(١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

١٢٠٨ ـ التفتيش الذى يقوم به مـأمور الضبط القضائى بنـاء على ندبه لذلـك من سـلطة التحقيق تسرى عليه أحـكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ اجراءات جنائية ، والمـادة الأولى منه تنص على اجراء تفتيش منزل المتهـم وغير المتهـم بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهـم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠

(١٩٥٩/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقرة ثانية

منزل غير المتهـم : حالة لا تتوافر فيها الصـورة

١٢٠٩ — للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة معه ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فان الاذن الصـادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا ٠

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

مـادة ٩٣

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مـادة ٩٤

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهـم ، وله أن يفتش غير المتهـم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيـد فى كشف الحقيقة ٠ ويراعى فى التفتيش حـكم الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

تفتيش الشخص

المنزل لا ينسحب على الشخص

١٢١٠ — الاذن الصـادر من النيـابة فى تفتيش منـزل المتهـم لا ينسحب على شخصه ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للاذن شكل معين

١٢١١ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه او صناعته أو محل اقامته طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه المقصود بالاذن ٠

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٧٦٣)

الخطأ فى اسم الشخص

١٢١٢ - من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش المعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

١٢١٣ - انه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

١٢١٤ - من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

١٢١٥ - ان ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن ٠

(١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٥ ص ٢٨٩)

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

١٢١٦ - اغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ ص ٢٠٩)

١٢١٧ - متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٢١٨ - متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

١٢١٩ - متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فانها اذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

١٢٢٠ - ان صدور اذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وأنه يتراسل به فى محيط الجمعية التى

ينتمى اليها ·

(١٦/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

١٢٢١ — اذا صدر اذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة ان الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا · وذلك من ان المخبر ارشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الاذن ومن اجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فانه اذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا ، واذ اتأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية افلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش · واذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لما فتح المكتب وأمكن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديريه ، فهذا التفتيش التالى لا يكون الا متابعة واستمرارا واستكمالا للتفتيش الأول ، اذ وقع الثانى فى أثر الأول بدون فاصل بينهما فى الوقت وبمعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا ·

(٢٨/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١١٨ ص ٣١٧)

١٢٢٢ — يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن ، فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله ، بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة فى الاذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد ، فانه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه ·

(٣/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٢ ص ٨٥٢)

١٢٢٣ — من المقرر أنه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن

التفتيش ٠

(١٩٨١/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٨ ص ٧٢٨)

من يتصـادف وجوده مع المـأذون بتفتيشـه

١٢٢٤ ـ اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد تصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن بالتفتيش بنـاء على ذلك يكون صـحيحا ، وبالتـالى يكون التفتيش الواقع بنـاء عليه على المـأذون بتفتيشـه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المـأذون بتفتيشه معه مسمى باسم أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ٠

(١٩٧١/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٨ ص ٦٩١)

١٢٢٥ ـ القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشـمل من يوجدون مع المـأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن ، هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ٠

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٣٧)

١٢٢٦ ـ احتواء اذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتواجدان بدائرة محافظة الاسماعيلية لا يجعل الاذن معلقا على شرط عن جريمة احتمالية ٠

(١٩٨٦/١/٢ الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥)

١٢٢٧ ـ الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون ، ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

١٢٢٨ ـ اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس

قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن يتصـادف وجوده معه وقت التفتيش على أسـاس مظنه اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ؛ فان الاذن الصادر بالتفتيش بنـاء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بنـاء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صـحيحا أيضـا دون حاجة لان يكون المـأذون بتفتيشـه قد سمى باسـمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحـكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ . ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

١٢٢٩ — اذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهـم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهـم فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخـدرا ، فلا يصـح القول ببطلان هذا التفتيش على أسـاس أن الاذن به لم يجز ضـبط الغير الا اذا كان وجوده مع المتهـم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان ٠

(١٩٤٨/١٢/٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٧٤ ص ٦٢٨)

١٢٣٠ — اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أسـاس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف ٠

(١٩٤٨/٢/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

١٢٣١ — اذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وانما كان أذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحـكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت فيه وفتشت ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصـدى لها بالضـبط والتفتيش فان تفتيشـها يكون باطلا ،

ويبطل تبعا الدليل المستمد منه ·
(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمة واقعة لا مستقبلة

١٢٣٢ — استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية ·

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

١٢٣٣ — متى كان يبين أن التحريات قد اسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة الى القاهرة ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة الى المطعون ضده · ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ·
(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٢٣٤ — اذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ·
(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

١٢٣٥ — لا يصح اصدار اذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل · ولما كان مفاد

ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامه اذنها بالتفتيش بل صدر الاذن استنادا الى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وادانة الطاعن استنادا الى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جريمة احراز المخدر بالفعل وأنه عائد به الى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

١٢٣٦ ــ الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ٠ فاذا كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لا يشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

١٢٣٧ ــ لم يتطلب المشرع تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن ، بموجب المادة ٤٤ من الدستور و٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ــ ولم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، فاذا انصب أمر النيابة العامة على تفتيش شخص الطاعن ومتجره فلا موجب لتسبيبه ٠

(١٩٨٠/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٣ ص ٢٧١)

١٢٣٨ ــ ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية بعد تعديلها لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ، فاذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان ذلك الاذن بدعوى عدم

تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراء المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

١٢٣٩ ـ لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ٠ واذ كان الثابت من الأوراق أن الاذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فان الحكم اذ التفت عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

١٢٤٠ ـ لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع فى منزل المتهم ٠

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، ١٩٥٥/٢/٨ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

١٢٤١ ـ لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح ٠

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائى ، صورة لبطلانه

١٢٤٢ ـ لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا ٠

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش فى الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

١٢٤٣ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة

والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا الشان .

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٢٤٤ — القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك فى التفتيش لقيام مظنة التهريب هو خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٢٤٥ — البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراطه وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها فى القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال

بهذا الدليل أمام المحـاكم فى تلك الجريمة ، لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سـبيل الحصول عليه أية مخالفة • واذ نتـج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخـدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا •

(١٩٧٣/٢/٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

١٢٤٦ ـ أخضـع الشـارع الدائرة الجمـركية ـ نظر الى طبيعة التهريب الجمركى ـ لاجراءات وقيود معلومة ، منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضـاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به •

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

١٢٤٧ ـ تفتيش الأمتعة والأشـخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعـال التهريب استهدف الشـارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صـفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيـام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشـارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون •

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائرة الجمركية

١٢٤٨ ـ لا جدوى للطـاعن من اثارة بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سـيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه •

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

١٢٤٩ ـ اذا كان الواضح من الحـكم المطعون فيه أن منزل الطاعن

الذى حصـل تفتيشـه خارج عن الدائرة الجمركيه فانه لا يكون لرجـال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أيه صـفه فى اجرائه ولا فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ٠

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبـارات الاشـتباه

١٢٥٠ — الشـبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصـح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب فى شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محـكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشـتباه فى الشخص محل التفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمة غير جمركية

١٢٥١ — ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القـانون العام فانه يصـح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠

(١٩٤٥/٤/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

مـادة ٩٥

لقـاضى التحقيق أن يأمر بضـبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحـادثات السـلكية واللاسـلكية أو اجراء تسـجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائـدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

وفي جميع الأحـوال يجب أن يكون الضـبط أو الاطـلاع أو المراقبة أو التسجيل بنـاء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمـدة أو مـدد أخرى مماثلة .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١١/٦/١٩٦٢ ونشر في ١١/٦/١٩٦٢ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ ، ونشر في ٢٨/٩/١٩٧٢ .
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ .
ـ تقابل المـادة ٧٠ من القانون السابق .

مـادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضي التحقيق أن يضـبط لدى مكاتب البريد كافة الخطـابات والرسـائل والجرائـد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغراف كافة الرسـائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائـدة في ظهور الحقيقة .

مـادة ٩٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

لقـاضي التحقيق أن يضـبط لدى مكاتب البريد جميع الخطـابات والرسـائل والجرائـد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيـات ، وأن يراقب المحـادثات السـلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

مـادة ٩٥ مكررا

لرئيس المحـكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المـادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد اسـتعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بنـاء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

ـ مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢/٣/١٩٥٥ ، ونشر في ٣/٣/١٩٥٥

المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ :

كانت نتيجة كثرة الاعتـداءات التي وقعت على النـاس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مـادتين جديدتين الى قانون العقوبات برقمي ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا للعقاب على ازعاج الغير باساءة استعمال أجهزة المواصـلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون .

ولمـا كان مرتكبوا تلك الجرائـم من العـابثين المستهترين يحتمون بسرية المحـادثات التليفونية وصعوبة الوصـول اليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضـاف مـادة جديدة برقم ٩٥ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المذكورة بالمـادتين المشار اليهما قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات

وبناء على شـكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمـدة التى يحددها رئيس المحـكمة ٠

حــــكم

وضع جهــاز التليفون تحت المراقبة

١٢٥٢ — لمـا كان البين من مطالعة المفردات أن الاذن الصــادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محـكمة بناء على ندبه من رئيس المحـكمة الابتدائية اعمالا لنص المـادة ٢/٦١ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السـلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحـكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فانه يكون صحيحا فى القانون ٠

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٤ ص ١٩٣)

مـادة ٩٦

لا يجوز لقـاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافـع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهـم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ٠

— لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

— المذكرة الايضــاحية : وقد استثنى من ذلك الأوراق والمســتندات التى يكون المتهـم قد ســلمها للمدافع عنه أو للخبير الاستشارى لاجراء المهمة التى عهد بها اليه فلا يجوز للقاضى ضبطها ، وذلك تمكينا للمتهـم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته ٠

مـادة ٩٧

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا امكن بحضور المتهـم والحائز لها أو المرسلة اليه وبدون ملاحظاتهم عليها ٠

وله عند الضرورة أن يكلف احد اعضــاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يامر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه ٠

— لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

مـادة ٩٨

الأشياء التي تضبط يتبع نحوها احـكام المـادة ٥٦ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

مـادة ٩٩

لقـاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضـبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ٠ ويسرى حـكم المـادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : لمـا كان من الأشياء التى يرى القاضى ضبطها أو الاطلاع عليها ما لا يمكن الحصول عليه الا اذا قدمه من كان هذا الشيء فى حيازته فقد أجازت المـادة ١٢٩ (٩٩) لقاضى التحقيق أن يأمر هذا الحائز بتقديمه متى كان مقتنعا بوجود هذا الشيء لديه فاذا امتنع يعاقب بعقاب الشاهد الذى يمتنع عن أداء اليمين أو عن الاجابة الا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشـهادة ٠

مـادة ١٠٠

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهـم أو الى المرسلة اليه أو تعطى اليه صـورة منها فى أقرب وقت ، الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق ٠

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشـياء المضـبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم امام محـكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

المـادة ١٠٠ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

تبلغ الخطـابات والرسـائل التلغرافية المضبوطة الى المتهـم أو المرسـلة اليه ٠ أو تعطى اليه صـورة منها فى أقرب وقت ، الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق ٠

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه ٠ وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها ٠

الفصل الخامس

مادة ١٠١

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى او محلا للمصادرة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

حكم

١٢٥٣ ـ نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ فى المادة ١٠١ اجراءات على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلا للمصادرة ، ومن ثم فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣)

مادة ١٠٢

يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة او المتحصلة منها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٠٣

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . ويجوز للمحكمة أن تامر بالرد

أثناء نظر الدعوى .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
ـ لا مقابل لها في القانون الســابق .
مـادة ١٠٣ في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :
يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاض التحقيق أو غرفة الاتهام . ويجوز للمحـكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مـادة ١٠٤

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهـم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحـكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر .

ـ لا مقابل لها في القانون السابق .

مـادة ١٠٥

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شـك فيمن له الحق في تسلم الشيء الى محـكمة الجنح المسـتأنفة منعقـدة في غرفة المشـورة بالمحـكمة الابتدائية ، بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
ـ لا مقابل لها في القانون الســابق .
مـادة ١٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :
يؤمر بالرد ولو من غير طلب .
ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء الى غرفة الاتهام بالمحكمـة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

حـــكم

١٢٥٤ ـ ناطت المـادة ١٠٥ اجراءات بدائرة الجنـح المسـتأنفة

اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسليم الشىء ٠

(٢٠/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

مـادة ١٠٦

يجب عند صدور الأمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفيـة التصرف فى الأشـياء المضبوطة ، وكذلك الحـال عند الحـكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مـادة ١٠٧

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ٠ وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

المذكرة الايضاحية : ولما كان الفصل فيمن هو صاحب الحق فى الأشياء المضبوطة يحتاج فى بعض الأحيان الى أبحاث طويلة وحتى لا يشغل المحاكم الجنـائية وقتها فى تلك الأبحاث المدنية قد أجيز للمحكمة أو لغرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل أخرى تحفظية نحوها ٠

مادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنيـة اذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسـائل تحفظية أخرى نحوها ٠

مـادة ١٠٨

الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك ٠

ـ تقابل المـادة ٢١ من القانون السابق ٠

مـادة ١٠٩

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المـادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

- تقابل المـادة ٢٢ من القانون السابق .

الفصل السادس

فى ســـماع الشــهود

مـادة ١١٠

يسمع قاضى التحقيق شـهادة الشهود الذين يطلب الخصـوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ٠

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشـهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمـة وظروفهـا واسـنادها الى المتهم أو براءته منها ٠

ـ تقابل المـادتين ٧٣ و٧٥ من القانون السابق ٠

حـكم

١٢٥٥ ـ ان المشرع قد ترك لقاضى التحقيق سلطة التقـدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشـهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة ٠

(١٩٥٣/٣/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٧ ص ٥٩٠)

مـادة ١١١

تقوم النيـابة العـامة باعلان الشـهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ٠ ويكون تكليفهم بالحضـور بواسـطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر ٠

ـ تقابل المـادة ٧٤ من القانون السابق ٠

مـادة ١١٢

يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ٠

ـ تقابل المـادة ١/٧٨ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

ليست للتعرف صورة خاصة

١٢٥٦ ـ لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، فمن حق محكمة الموضوع أن تاخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت اليـه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم ٠

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٦ ص ٧٣٧)

١٢٥٧ ـ من المقرر أن تعرف الشـــاهد عـــلى المتهمين ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

١٢٥٨ ـ عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمل باطلا ، اذ هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحـــــكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩١ ص ١٧٥)

١٢٥٩ ـ ان تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فانه لا يكون له محل ٠

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٤٢ ص ٧٠١)

النقض فى فن التحقيق

١٢٦٠ – من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحقه فى الدفاع لاغفال عرضه على شاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الاثبات والمتهمين المذكورين ، فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

١٢٦١ – ان خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لهـا أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى · ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الاثبات وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فان ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل ·

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ،
١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٢٦٢ – ان القانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ و١٢٥ اجراءات بدعوة محامى المتهم للحضور ان وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٢٦٣ – ان نقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمة وللمتهم أن

يبدى لها دفاعه فى صدده ٠ واذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتعرفه ، اذ الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

١٢٦٤ — ان خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية واذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها ، لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها الى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية ٠

(١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٧٠ ص ٨٠٧)

١٢٦٥ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت اليه ، كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة ٠

(١٩٥٠/٦/٦ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٦ ص ٧٢٩)

مــادة ١١٣

يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وعلاقته بالمتهم ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ٠

ولا يعتمد اى تصحيح او شطب او تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد ٠

— تقابل المادتين ٨٠ و٨٣ من القانون السابق ٠

مـادة ١١٤

يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها • فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسـباب التى يبديها • وفى كل الأحـوال يضع كل من القاضى والـكاتب امضـاءه على كل صفحة أولا بأول •

ـ تقابل المـادة ٨٤ من القانون السابق •

حـكم

١٢٦٦ ـ خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبـات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقوالهما ، وذلك أن ما نصت عليه المـادة ١١٤ اجراءات جنـائية انما هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها •

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

مـادة ١١٥

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصـوم ابداء ملاحظاتهم عليهـا •

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها •

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير •

ـ قارن المـادة ٨١ من القانون السابق •

مـادة ١١٦

تطبق فيما يختص بالشهود احـكام المواد ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و ٢٨٨ •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مـادة ١١٧

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا • ويجوز له ان يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصـــدر أمرا بضبطه واحضاره •

ــ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعـــديل غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات •

ــ تقابل المـادة ٨٥ من القانون السابق •

مـادة ١١٨

اذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقـاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العـامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضــور بنفسه •

ــ تقابل المـادة ٨٦ من القانون السابق •

مـادة ١١٩

اذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشـــهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق •

ــ عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها •

ــ تقابل المـادة ٨٧ من القانون السابق •

مـادة ١٢٠

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمـــادتين ١١٧ و١١٩ ، وتراعى فى ذلك القواعد والأوضـــاع المقررة فى

القـانون .

ـ تقابل المـادة ٨٧ من القانون السابق .

مـادة ١٢١

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شـهادته في محل وجوده . فاذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحـكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لمـا هو مقرر في المواد السابقة .

ـ عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

ـ تقابل المـادة ٨٨ من القانون السابق .

مـادة ١٢٢

يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشـهود المصاريف والتعويضـات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

ـ لا مقابل لهـا في القانون السابق .

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف او غيرها من المطبوعات ان يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الايام التالية بيان الادلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه فى إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

— معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى١٩٥٧/٥/١٩

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق . يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر .

الأحكام

١٢٦٧ — مفاد المادة ١٢٣ اجراءات جنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء

المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ·

(١٩٧٨/٦/١٢ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧١)

١٢٦٨ — توجب المـادة ١٢٣ اجراءات جنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم ·

(١٩٦٥/٥/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٧ ص ٤٣٠)

١٢٦٩ — لا يوجب القـــانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس ·

(١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦)

مـادة ١٢٤

فى غير حالة التلبس وحالة السرعـة بسبب الخوف من ضـياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ·

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمـة او الى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ·

ولا يجوز للمحـامى الـكلام الا اذا أذن له القـاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر ·

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·

الأحـــكام

١٢٧٠ — الاستجواب وهـو اجراء حظره القـانون على غـير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية

كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف ٠
(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

١٢٧١ — من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصـــة يبطل اذا لم يتم عليها ٠

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامى استجواب المتهم

١٢٧٢ — ان المـادة ١٢٤ اجراءات جنـــائية اذ نصت على عـــدم استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، واذ كان تقدير هـــذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمـــة الموضوع ، فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتهـــا ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدلة ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه ٠
(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤١ ص ٢٠١)

١٢٧٣ — مفاد نص المـادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضـــياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٢٧٤ — لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ٠
(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٢٧٥ — لمـا كان الطـــاعن لا يزعم انه عين محـــاميا عنه وقت اســـتجوابه أو أن محاميه تقـــدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هـــذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه فى هذا الصـــدد يكون على غير أســـاس فى القانون ولا تلزم المحكمة بالرد عليه ، لمـا هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم

بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامى لحضور الاستجواب

١٢٧٦ - مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، الا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

١٢٧٧ - مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاجراء أو الاعلان ٠

(١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧)
١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٢٧٨ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ٠ ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فان نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

١٢٧٩ — الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور — رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة — هو دفع جـوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلهـا القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بمـا يفنده فان هى أغفلت ذلك فان حكمهـا يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب •

(١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٢٨٠ — ليس فى حضـور الضابط استجواب النيـابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات •

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

مـادة ١٢٥

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق عـلى الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك •

وفى جميع الأحـوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحـاضر معه أثناء التحقيق •

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٨ ٩ ١٩٧٢ . ونشر فى ٢٨/٩/ ١٩٧٢

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك •

الأحـــكام

١٢٨١ — دفع محامى المتهم ببطـلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له اذ

أن القانون لا يرتب البطلان الا على عـــدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليـوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهتـه بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

١٢٨٢ — حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقـــدها عليه ٠

(١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٧ ص٢٦٥)

الفصل الثامن

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

مادة ١٢٦

لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره .

- قارن المادة ٩٣ من القانون السابق .

حكم

١٢٨٣ - المتهم فى حكم المادة ١٢٦/١ اجراءات جنائية هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ اجراءات جنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات عنها .

(٢٨/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

مادة ١٢٧

يجب أن يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضي والختم الرسمى .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين .

ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى

السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠

ـ تقابل المـادتين ٩٥ و٩٩ من القانون السابق ٠

حـــكم

١٢٨٤ ـ جاء نص المـادة ١٢٧ اجراءات جنـائية مطلقـا فى الزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان الدفـــع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس ٠

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

مـادة ١٢٨

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحـد المحضرين أو أحـد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها ٠

ـ قارن المـادتين ٩٧ و١٠٠ من القانوو السابق ٠

مـادة ١٢٩

تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميـع الأراضى المصرية ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مـادة ١٣٠

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو اذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

ـ تقابل المـادة ٩٣ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور بدون عذر مقبول او اذا خيف هربه أو ادا لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة مشهودة جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه لكى يتمكن من استكمال التحقيق باسـتجواب المتهم ولو كانت

الجريمة جنحة غير جائز فيها الحبس الاحتياطى ، كما لو كان معاقبا عليهـا بالغرامة فقط أو بالحبس الذى لا يزيد على ثلاثة شهور .

مـادة ١٣١

يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربـع وعشرين ساعة . فاذا مضت هـذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العـامة ، وعليها أن تطلب فى الحـال الى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، والا أمرت باخلاء سبيله .

_ تقابل المـادة ٩٣ من القانون السابق .

_ المذكرة الايضاحية : ولما كان المقصود من القبض والاحضـار استجواب المتهم وجب على قاضى التحقيق أن يستجوبه فورا أى بمجرد حضوره مقبوضا عليه فاذا تعذر ذلك يحبس المتهم الى حين استجوابه ، ولا يجوز أن تزيد مدة حبسه على أربع وعشرين ساعة . فاذا مضت هـذه المدة دون أن يستجوب وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العمومية لتعمل عـلى استجوابه فى الحال بمعرفة قاضى التحقيق أو عند الاقتضاء بمعرفة القـاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يندبه رئيس المحكمـة ، فاذا لم يتيسر الاستجواب بالرغم من ذلك يجب على النيابة أن تخلى سبيل المتهم وذلك حتى لا يستمر محبوسا من غير أمر حبس .

مـادة ١٣٢

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمـة التى يجرى التحقيق فيهـا يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علمـا بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون أقواله فى شأنها .

_ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ١٣٣

اذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقـل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع .

_ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مـادة ١٣٤

اذا تبين بعد استجواب المتهـم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليهـا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهـم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهـم احتياطيا ، اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

ـ قارن المـادة ٩٤ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : ويجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة شهور اذا لم يكن للمتهـم محل اقامة ثابت ومعروف فى المملكة المصرية ، وللحبس فى هذه الصـورة ما يبرره لاحتمال عدم الاهتداء الى المتهم عند المحاكمة .

حـــكم

١٢٨٥ ـ وجوب سماع النيابة لدفاع المتهـم طبقا للمـادة ٣٤/٢ جنايات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه ان لم يكن محبوسا .
(١٩١٢/٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٤٢)

مـادة ١٣٥

لا يجوز الحبس الاحتيـاطى فى الجرائم التى تقع بواسـطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على افسـاد الأخلاق .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١٢/٦ ، ونشر فى ١٩٥١/١٢/٦

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ١٣٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا اذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض تحريضـا على افسـاد الأخلاق أو اذا كانت

من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و١٧٢ و١٧٩ فقرة ثانية و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات .

مادة ١٣٦

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

ـ تقابل المادة ٩٨ من القانون السابق .

مادة ١٣٧

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٣٨

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

ـ تقابل عجز المادة ١٠٠ من القانون السابق .

حكم

١٢٨٦ ـ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد ، ومن ثم فلا محل لما أثير عن بطلان عزل الطاعن الأول عن زميله عند حبسهم احتياطيا .

(١٩٦٦/٣/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٦ ص ٢٨٦)

مادة ١٣٩

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
— تقابل المادة ١٠١ من القانون السابق .
مادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠ :
لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١
— لا مقابل لها فى القانون السابق .
— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت هذه المادة لمنع محاولة احداث أى تأثير على ارادة المتهم داخل السجن أو الاتصال به بدون علم قاضى التحقيق (النيابة العامة) وبدون اذنه .
مادة ١٤٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من قاضى التحقيق . وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن .

الأحكام

١٢٨٧ — ان المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون اذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الاجراءات داخل

السجن ، بدلالة ورودها فى باب الادارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة باجراءات التحقيق •

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

١٢٨٨ – لا جدوى مما يثيره الطـاعن من بطـلان اعترافه بسبب مخالفة المـادة ١٤٠ اجراءات جنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصـال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنـة التأثير على المتهـم وتقدير ذلك موكول لمحـكمة الموضوع •

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحـــكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ ؛ ١٩٦٦/٣/١٤ س١٧ ق٥٦ ص٢٨٦ ، ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ق٦٢ ص٣٢٤)

مـادة ١٤١

للنيـابة العـامة ولقاضى التحقيق فى القضـايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصـال المتهـم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهـم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد •

– معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

– تقابل المـادة ١٠٢ من القانون السـابق •

مـادة ١٤١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهـم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهـم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحـد •

مـادة ١٤٢

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهـم أن

يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ٠

على أنه فى مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ٠

ـ تقابل المادتين ٣٩ و١٠٨ من القانون السابق ٠

مـادة ١٤٣

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ٠

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ٠ فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال ز

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠

— تقابل المادة ١١١ من القانون السابق .

مـادة ١٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رأى قاضي التحقيق مـد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المـدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهـم .

ولغرفة الاتهام مـد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما الى أن ينتهي التحقيق .

ولها عند الأمر بمـد الحبس الاحتياطي أن تحـدد للقاضي أجـلا لاتمام التحقيق . فاذا لم يتم التحقيق فى هذا الأجل ، وجب عرض الأوراق عليها فى نهاية هذا الأجل ، ولها فى هذه الحالة أن تصدر امرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو باحالتها الى المحكمة المختصة أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الافراج عنه .

مادة ١٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضـاء المـدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محـكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهـم بمـد الحبس مـددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسـة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهـم بكفالة أو بغير كفالة .

الفصل العاشر

فى الافراج المؤقت

مـادة ١٤٤

لقـاضى التحقيق فى كل وقت سـواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهـم أن يأمر بعد سـماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهـم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهـم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحـكم الذى يمكن أن يصدر ضده ٠

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محـكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشـورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السـابق صـدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صـدور أمر جديد بالافراج الا منها ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادتين ١٠٣ و١٠٤ من القانون السـابق ٠

تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشـيوخ : وقد كانت المـادة ١٦٤ من مشروع الحـكومة تقضى بأنه اذا رفض قاضى التحقيق طلب الافراج فلا حق للمتهـم فى تجديده ، وقد رأت اللجنة حذف هذه المـادة لأنه ما دام لقاضى التحقيق حق الافراج فى أى وقت عن المتهـم بنـاء على تغيير الظروف فلا شىء يمنع المتهـم عن التماس الافراج عنه بنـاء على ذلك ٠

مـادة ١٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق فى كل وقت سـواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهـم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهـم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهـم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحـكم الذى يمكن أن يصدر ضـده ٠

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صـادرا من غرفة الاتهـام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها ٠

مـادة ١٤٥

فى غير الأحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن

المتهـم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحـكمة ان لم يكن مقيما فيها .

— تقابل المـادة ١/١٠٤ من القانون السـابق .

المذكرة الايضـاحية : وفى الأحوال التى يكون الافراج فيها واجبا حتما لا يفرج عن المتهـم الا بعد أن يعين له محـلا بالجهة الكائن بها مركز المحـكمة التى يحصـل التحقيق فيها ان لم يكن مقيما فيها حتى يسـهل الاتصـال به كلما كانت هناك حاجة لذلك فى التحقيق .

مـادة ١٤٦

يجوز تعليق الافراج المؤقت — فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قـاضى التحقيق أو محـكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهـم عن الحضور فى أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحـكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحـكومة .

(ثانيا) العقوبات المـالية التى قد يحـكم بها على المتهـم .

واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضـمانا لقيام المتهـم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— تقابل المـادة ١١٠ من القانون السـابق .

مـادة ١٤٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز تعليق الافراج المؤقت — فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهـام ، اذا كان الأمر بالافراج صـادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهـم عن الحضـور فى جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحـكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض

عليه • ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :
(أولا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية •
(ثانيا) المصاريف التى صرفتها الحكومة •
(ثالثا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم •

مـادة ١٤٧

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا او سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة •

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب • ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ١٤٨

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك •

ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ١٤٩

لقاضى التحقيق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة •

وله أن يطلب منه اختيار محل للاقامة فى غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : ويجوز للقاضى (أو غرفة المشورة) اذا رأيا ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزماه بأن يتقدم لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددونها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة من حيث عمله وبعد مسكنه عن محل البوليس ٠

مادة ١٥٠

الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، اذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء ٠

ـ تقابل المادتين ١١٣ و١١٤ من القانون السابق ٠

مادة ١٥١

اذا أحيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها ٠

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة ٠

ـ ألغيت عبارة « مستشار الاحالة » من الفقرة الأولى بموجب القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠
ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
ـ تقابل المادتين ٤٤ و١١٢ من القانون السابق ٠

مادة ١٥١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا أحيل المتهم الى غرفة الاتهام أو الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها ٠
وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام ٠

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مـادة ١٥٢

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

ـ تقابل المادة ١٠٧ من القانون السابق .

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مـادة ١٥٣

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق الى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهـم محبوسا وعشرة أيام اذا كان المتهـم مفرجا عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

— المذكرة الايضـاحية : ويجب أن تكون طلبات النيابة مسببة وأن تكون مشتملة على بيان مفصل للواقعة والوصف القانونى لها .

حـــكم

١٢٨٩ — لا حرج على قاضى التحقيق فى أن يتصرف فى التحقيق طبقاً لمـا يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .

(١٩٥٦/١١/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مـادة ١٥٤

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهـم غير كافية يصـدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
ـ تقابل المادة ١١٦ من القانون السابق .
ـ المذكرة الايضاحية : أما عن سلطة التصرف فى التحقيق فقد خول قاضى التحقيق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جميع الأحوال اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الأدلة على المتهم غير كافية . ويدخل فى مدلول ذلك الصور التى يمتنع فيها رفع الدعوى العمومية لأى سبب كمضى المدة أو لقيام مانع من موانع العقاب أو لأى سبب آخر .

مادة ٢٥٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٥

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ـ تقابل المادة ١١٧ من القانون السابق .

مادة ١٥٦

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ـ فيحيلها الى محكمة الجنايات .

ـ تقابل المادة ١١٨ من القانون السابق .

مادة ١٥٧

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وباعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٥٨

اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية

يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسـال الأوراق اليها فورا .

— تقابل المـادة ١٢٣ من القانون السـابق .

— معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ ، على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

— المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : أثارت ضـآلة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى بل وندرتها الانتباه الى أمرين ، أولهما سلامة تقرير النيابة العامة فيما رجحت هى فيه الادانة فى مواد الجنايات التى أحالتها اليه لاحالتها الى محكمة الجنايات ، وثانيهما أن أصبحت مرحلة الاحالة على هذا الأساس مجرد اجراء شكلى ، ولم تحقق الهدف منها بل كانت على النقيض فترة من الزمن ليست بالقصيرة من شأنها تعطيل الفصل فى القضايا رغم تزايد عددها الذى يدعو الى عدالة ناجزة ، هذا فضلا عما سارت اليه الأمور من أن رؤساء النيابات الكلية قد أصبحوا بدرجة محـام عام له من الخبرة والكفاية ما لمستشار الاحالة ، ومن ثم فلم يكن هناك محـل لعدم الاطمئنان الى الغاء نظـام مستشار الاحالة ، اكتفاء بأن يكون التصرف فى الجنايات للمحامين العامين ، والغاء ما يتعارض مع ذلك من مواد القانون وتعديل بعضها بما يتسق وهذا الاتجاه .

ومعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ . ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
— تقابل المـادة ٢١٩ من القانون السابق والمـادة ٢٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مـادة ١٥٨ من القانون رقم ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها الى غرفة الاتهـام ، ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهـام أن يصـدر أمرا باحالتها الى المحـكمة الجزئية ، اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

على أن ذلك لا يجوز له اذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بنـاء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضى . ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

وللمحـكمة فى هذه الحالة أن تحـكم بعدم الاختصـاص ، اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

مـادة ١/١٥٨ ، ٢ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهـام ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا ، فاذا كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب

الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ أمر قاضى التحقيق باحالتها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح •

مـادة ١٥٨ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى مستشار الاحالة ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليه فورا •

مـادة ١٥٩

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه او القبض عليه او حبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد افرج عنه •

ـ تلغى عبارة « أو مستشار الاحالة » من المادة ١٥٩ بموجب القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •
ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ •
ـ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
ـ تقابل المادتين ١١٥ ، ١١٨ من القانون السابق •

مـادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام فى استمرار حبس المتهم احتياطيا ، أو الافراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا ، اذا لم يكن قد قبض عليه أو كاو قد أفرج عنه •

مـادة ١٥٩ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو الى غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه •

مـادة ١٦٠

تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى ٠

ـ قارن المـادة ١٢٠ من القانون السـابق ٠

مـادة ١٦٠ مكررا

يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحـكام المـادة المذكورة ٠

ـ مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المـادة ٨ مكررا ٠

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٦١

للنيابة العامة أن تستانف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

— تقابل المادة ١٠٥ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : يقضى المشروع بأن جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق قابلة للمعارضة من النيابة العمومية ولو لمصلحة المتهم ، وذلك فى جميع الأحوال نظرا لما للنيابة العمومية من صفة خاصة لا يخشى منها اساءة استعمال هذا الحق .

حكم

١٢٩٠ — صدور قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس ، وان جاء على خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ اجراءات من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ، الا انه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ اجراءات التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ اجراءات جنائية ، وهو ما لا يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٠).

مـادة ١٦٢

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صـادرا فى تهمة موجهة ضـد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المـادة ٦٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

— المذكرة الايضاحية : وأجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يعارض فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن المفهوم أن معارضته تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية ٠

مـادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

مـادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠

مـادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠

مـادة ١٦٣

لجميع الخصـوم أن يستانفوا الأوامر المتعلقة بمسـائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق ٠

— تقابل المـادة ٦١ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

١٢٩١ ـ الأوامـر التى تصـدرها غرفة الاتهـام المتعلقة بمسـائل الاختصـاص ليست من بين ما خوله الشـارع للمتهـم حق الطعن فيه بطريق النقض ، وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصـادر من النيابة العامة باحالة الدعـوى الى محكمة سـيناء العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضـوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز •

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

١٢٩٢ ـ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصـــور بنص المـادة ١٦٣ اجراءات على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة •

(١٩٥٦/٤/١٠أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

مـادة ١٦٤

للنيابة العـامة وحدها استئناف الأمر الصـادر بالاحالة الى المحكمـة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ •

ولهـا وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصـــادر فى جنـاية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ تقابل المـادة ١٢٢ من القانون السابق •

مادة ١٦٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمتهم من الحق فى أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يعاقب عليها القانون •

مـادة ١٦٥

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·
ـ قارن المواد ٦١ و١٠٥ و١٢٢ من القانون السابق ·
مادة ١٦٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال ·

الأحـــكام

١٢٩٣ ـ نصت المـادة ١٦٥ اجراءات جنـــائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصـــل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صـــدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحـوال · وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهـذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعـد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهتهم منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المـادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ، سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ، الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق ·

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٨ ص ٥٧٦)

١٢٩٤ ـ ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المـادة ١٦٥ على أن استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صـــدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال قد أفاد بذلك أن هـــذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى الا من تاريخ اعـــلانه رسميا ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر ·

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٤ ص ٨٧٩)

مـادة ١٦٦

يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى ·

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام .

مـادة ١٦٧

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشـورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بألا وجه لاقامة الدعوى فى جنـاية فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

واذا كان الـذى تولى التحقيق مستشارا عمـلا بالمـادة ٦٥ فلا يقبـل الطعن فى الأمر الصادر منه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص أو بألا وجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وعلى غرفة المشورة عنـد الغاء الأمر بألا وجـه لاقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المـكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القـانون المتطبق عليها ، وذلك لاحالتها الى المحكمة المختصة .

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية .

- معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ .
- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
- قارن المـادة ١٢٤ من القانون السابق .

مادة ١٦٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يرفع الاستئناف الى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ١٦٧ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى مستشار الاحالة . ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال .

الأحـــكام

١٢٩٥ – ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيـابة العـامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٢٩٦ – لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهـــام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩)

مـادة ١٦٨

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليـه فى المـادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ٠

وللمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـــورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة ١٤٣ ٠

واذا لم يفصـــل فى الاســـتئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا ٠

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
– لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠
– المذكرة الايضاحية : وحتى لا يتأثر التحقيق بالافراج عن المتهم بناء على أمر عارضت فيـــه النيابة نص على أنه فى حالة ما اذا كان الأمر المعارض فيـــه يقتضى الافراج عن المتهم وعارضت فيه النيابة فيستمر حبس المتهم حتى يفصل فى هذه المعارضة ٠ ولمـا كان للنيابة أن تعارض حتى نهاية المدة العادية المخولة لها نص على عدم الافراج عن المتهم الا بعد انتهاء هذا الميعاد ٠ ومن المفهوم أن المعارضة التى تمنع الافراج هى المعارضة التى تقدم من النيابة فقط ، وأما المعارضة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فلا توقف تنفيذ أمر الافراج ٠

مادة ١٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المـادة ١٦٥ ولا قبل الفصل فى الاستئناف اذا رفع فى الميعاد ٠

مـادة ١٦٩

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٦٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

الفصل الثالث عشر

فى مستشار الاحالة

المواد من ١٧٠ الى ١٩٦

— الغيت هذه المواد بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

مـادة ١٧٠ :

يتولى قضـاء الاحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائيـة مستشار او أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمـة الاستئناف التى تقـع فى دائرتها المحكمـة الابتدائية فى مبدأ كـل سنة قضائية ، مـع مراعاة حـكم البند الأول من المـادة ٣٦٧ ٠

وترفع الى مستشار الاحالة دعاوى الجنايات طبقـا للمواد ١٥٨ و١٦٧ و٢١٠ و٢١٤ ، ويبـاشر عدا ذلك الاختصاصات الأخرى المخـولة له فى القانون ٠

واذا كان الذى تولى قضـاء التحقيق مستشارا ، عمـلا بالمـادة ٦٥ ، فتكون له جميع الاختصاصات المخـولة فى القانون لمحكمـة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الاحالة ٠

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— تقابل المواد ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ من القانون السابق ٠

مادة ١٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها ٠

وفى حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة ٠

الأحـــكام

الفقرة الثـانية

١٢٩٧ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات جنائية انما خول النيابة العـامة حق رفـع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بهـا من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضـور أمامهـا مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وغاية الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جنـاية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها فان قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت ٠

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٢٩٧ مكرر — ان نظر دعوى الجناية لدى قاضى الاحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر اخلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام ، فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجنـاية أخرى سبق أن قدمها قاضى الاحالة الى المحكمـــة ، فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأسا بجنـاية جديدة على شخص مقـدم لتلك المحكمة بجناية أخرى اعتمـــادا على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطـة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلا ، لأن هذا الارتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة الاحالة ٠

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٦ ص٤٩٠)

مـادة ١٧١ :

على مستشار الاحالة عند وصـول ملف القضية اليـه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويأمر باعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية ٠

ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة أو فى غير مقر المحكمة

كلما اقتضت الحال ذلك •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٧١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعقد غرفة الاتهام مرة فى كل أسبوع • ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك •

ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة •

مـادة ١٧٢ :

تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٧٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العـامة الأوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام •

الأحـــكام

١٢٩٨ ـ لمـا كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم اعلان الأمر الاحالة لا ينبنى عليه بطلانه • وأن قضـــاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وأن ما يصدره مستشار الاحالة من قرارات لا يعد أحـــكاما فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لاخضـــاع أوامره لمـا يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، فضلا عن أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة ، وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز اعادة الدعوى اليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وأن أوجه البطـــلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا ليحضر دفاعه قبل البـدء فى سماع الدعوى •

(١٩٨٣/٤/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

١٢٩٨ مكرر — استقرت أحكام محكمه النقض على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة ، حتى بفرض عدم اعـــلانه ، لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة فالقـــانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات وابداء دفاعه بشأنه أمامها ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هــذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ٠

(١٩٨٣/٣/٨ أحـــــكام النقض س ٣٤ ق ٦٥ ص ٣٢٨ ، ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠ ، ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٣٩)

١٢٩٩ — ليس فى عـدم حضور الطاعن أمام مستشار الاحالة أو حتى عدم اعلانه — بفرض حصوله — ما يعيب اجراءات الاحالة التى لا تعدو أن تكون من مراحل التحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيها ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، يجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنه أمامها ٠

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

مـادة ١٧٣ :

يعقد مستشار الاحالة جلساته فى غير علانية ، ويصـدر أوامره بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم ٠

ويجوز له أن يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من ايضاحات ٠

ويجب أن تشـتمل أوامره سواء أكانت بالاحالة الى المحكمـة أو بأنه لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٧٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحـد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم.

ويجوز أن يدعى قاضى التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

مادة ١٧٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

« تستبدل عبارة المحقق بعبارة قاضى التحقيق فى المـادة ١٧٣ فقرة ثانية من القـانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ » .

الأحـــكام

الفقرة الأولى

١٣٠٠ — غرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق لا تسرى عليها أحكام المـادة ٢٧١ اجراءات جنائية الخاصة باجراءات التحقيق بجلسة المحاكمـة ، وقد نظمت المـادة ١٧٣ من القانون اجراءات نظر الدعوى أمامهـا . فالنعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى — على فرض صحته — لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا .

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

الفقرة الثالثة

المراد بتسبيب أوامر مستشار الاحالة

١٣٠١ — من المقرر أن مستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفتـه البحث عما اذا كان المتهم مدانا فان من حقـه بل من واجبه وهـو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتهـا لتقديم المتهم للمحاكمـة مـع رجحان الحـكم بادانته ، الا أن ذلك مشروط بأن يشمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س٢٨ ق٣ ص٢٢ ، ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ، ١٩٧٠/١٢/٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٣٠٢ — الحـكمة من تسبيب الأمر الصـادر من مستشار الاحالة

— باحالة واقعة الجناية الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٠٩)

١٣٠٣ — ان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الاحالة وذلك بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى فى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم ، اذ هو اجراء جوهرى لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب المحامى العام أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه لحين نظر الطعن فانه يكون باطلا واجب النقض ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١٣٠٤ — أوجبت المادة ١٧٣ اجراءات أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الاحالة سواء كان بالاحالة أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لاسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة ، ولم يستلزم القانون أن يتضمن تسبيب الأمر — وهو جزء من قضاء التحقيق — بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٣٠٥ — الحكمة من ايجاب تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ، فمستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل من واجبه هو فى سبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ٠ والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء ، كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة

محــكمة النقض ٠

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٤ ص ٧٣٠)

صــور لا يشــوبها بطــلان

١٣٠٦ — ان القــانون وان استلزم ان يشمل الأمر الصــادر بأن لا وجه لاقامه الدعوى الجنائيه ســواء من قاضى التحقيق او النيــابه العــامه او من مستشار الاحاله بداءة على الأســباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصــدار مستشار الاحاله أو محــكمه الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشــورة — على حسب الأحوال — الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق او النيابة العامة بأن لا وجه لاقامه الدعوى الجنائيه فى الطعن المرفوع اليها عنه ، بما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحاله أو غرفة المشــورة أسبابا للامر الصادر منه فى هذا الصــدد فانها تعد أسبابا مكمنة للاسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما ٠

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٧٩)

١٣٠٧ — البين من اســتقراء نصوص المــواد ١٥٤ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شــأن اصــدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو استئناف هذا الامر والفصــل فيه ومقارنتها بالمــادتين ١٧٣ و١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصــل الخاص بمستشار الاحالة — أن القانون وان استلزم أن يشــتمل الأمر الصــادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ســواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الاســباب التى بنى عليها ، فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيــابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنــائية فى الاســتئناف المرفوع اليه عنه ٠ ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه اذ هو أيــد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفيا بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما استندت اليه الطاعنة فى اســتئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٣٠٨ — لا يلزم لصــحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الأمــة ما دام أن كلا من الدســتور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا

البيان الا فى الأحكام ، وقضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

١٣٠٩ — قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، ومن ثم فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الشعب ، ما دام الدستور لا يوجب هذا البيان الا فى الأحكام ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٣١ ص ١٨١)

١٣١٠ — ان البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قاصر على الأحكام ولا يطبق الا عليها ، لما لها من حجية خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها اعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الاحالة محدودة الحجية وصدورها لا يمنع من اعادة التحقيق عن ذات الواقعة أو فى حالة ظهور دلائل جديدة عملا بالمادة ١٩٧ اجراءات ، ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الاحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٣١١ — من المقرر أن قرارات مستشار الاحالة لا تعد أحكاما فى المعنى القانونى الصحيح ، اذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة ، فى حين أن أوامر مستشار الاحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء فى موضوع أى من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هو مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول الى مرحلة المحاكمة ٠ ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٣ اجراءات من وجوب اشتمال

أوامر مستشار الاحالة على الأسباب التى بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد أجلا معينا لتحرير أسباب القرارات التى يصـدرها وايداعها عـلى نحـو ما فعل الشارع بالنسبة للأحـكام فى المـادة ٣١٢ اجراءات .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١٣١٢ — ان القصور فى أسباب قرار الاحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

مـادة ١٧٤ :

يكون لمستشار الاحالة ما للمحـكمة من الاختصـاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهـام عند النظر فى مـد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاسـتئنافات التى يرفعها الخصـوم ، أو فى الأوامر الصـادرة بالاحالة اليها من قـاضى التحقيق ، ان تجرى تحقيقـا تكميليا .

مـادة ١٧٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تضاف عبارة أو النيابة العامة بعد عبارة قاضى التحقيق الى المـادة ١٧٤ .

حـكم

١٣١٣ — لقاضى الاحالة سلطة الحـكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٥٦ ص ٥٧٧)

مــادة ١٧٥ :

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، أو يندب القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجرائه ، وتكون له فى حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق • ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهـم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم • ويرسل الأوراق الى النيابة العامة طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة ١٥٣ •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •
- لا مقابل لها فى القانون الســابق •

مـادة ١٧٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهـام عند النظر فى مـد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضى التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها اتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقا للمـادة ١٧٩ •

الأحـــكام

١٣١٤ ـ النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق غير مقبول ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة اجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه مجالا لاجراء تحقيق تكميلى •

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٣١٥ ـ ان المـادة ١٧٥ اجراءات جنائية جاء نصها مطلقا فى منح مستشار الاحالة الحق فى جميع الأحوال فى أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل الســلطات المخولة لقاضى التحقيق ومن بينها ســلطة الأمر بحضور المتهــم أو بالقبض عليه واحضاره وكذلك سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهــم المفرج عنه أو بحبسه • هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الاجراءات كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه أن يصدر مستشار الاحالة بادىء ذى بــدء قرارا باجراء التحقيق حتى يســوغ له القبض على المتهــم ، بل ان أمره بالقبض يعد فى ذاته اجراء من اجراءات التحقيق التى يملـكها دون قيد طبقا للنصوص المشار اليها •

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

١٣١٦ — حق غرفة الاتهـام فى اجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من اطلاقات غرفة الاتهـام موكول لتقديرها وخاضـع لسلطانها تباشره ما تراءت لذلك وجها وتدعه اذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المسـتفاد من نصوص المواد ١٧٥ ومـا بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

مـادة ١٧٦ :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهـم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهـم المحبوس احتياطيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٥٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٥٢/٦/١١ .

— راجع مـا جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشـيوخ : تتكلم هذه المـادة عن شـكل آخر من أشكال التصـدى عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق بعد انتهاء التحقيق فى جناية لاحالتها الى محـكمة الجنايات بتخويل الغرفة حق توسـيع دائرة الاتهـام لتشمل وقائع أخرى أو متهمين آخرين واجراء التحقيق اللازم لذلك .

مـادة ١٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهـام عند استعمال حق التصدى طبقا للمـادة السابقة ، أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمـادة ١٥٨ أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصا آخرين ، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

مـادة ١٧٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لغرفة الاتهـام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمـادة السابقة ، أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمـادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

الأحـــكام

١٣١٧ — حسب مستشار الاحالة أن يرى أن الأدلة على المتهـم

غير كافية لرجحان الحكم بادانته كى يصـــدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله تطبيقا لنص المـادة ١٧٦ اجراءات جنائية ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب •

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٧ ص ٦٥٨)

١٣١٨ — ان المـادة ١٧٦ اجراءات جنائية قيدت سلطة مستشار الاحالة فى اصـــدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعـة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه انه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه •

(١٩٧٤/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢)

١٣١٩ — الأصل أن لمستشار الاحالة فى سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ برأى دون آخر ، ومن حق مستشار الاحالة أن يأخذ بأى قرينة دليلا لقضائه ، لأن سلطته فى الموازنة والترجيح تقتضيه تقدير عناصر الدعوى المطروحة أمامه •

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١٣٢٠ — ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصـه •

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٣٠ ص ١٨٦)

مـادة ١٧٧ :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر باحالتها الى المحـكمة الجزئية المختصة ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر — عـدا الجنح المضرة بأفراد الناس — فيحيلها الى محـكمة الجنايات •

واذا كان الأمر صـادرا باحالة الدعوى الى المحـكمة الجزئية يجب على النيابة العامة أن تقوم فورا بارســال جميع الأوراق اليها وباعلان الخصـوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المـادة ٢٣٣ •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

في الأحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم باجراء التحقيق ، ويكون للقاضي المندوب كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق .

ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق .

مادة ١٧٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة ثانية :

ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

مـادة ١٧٨ :

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جناية وأن الادلة على المتهم كافية يصدر أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

واذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ١٧٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٧٥ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر في المادة ١٥٣ .

الأحـكام

١٣٢١ — قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الاحالة نهائي لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأي سبب كان ، لما يؤدي اليه منطق بطلانه من احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة قضاء صحيح .

(١٩٧١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٤ ص ٢٦٤)

١٣٢٢ — من حق مستشار الاحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها ٠ والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٥٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦ ، ١٩٦٩/٥/٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٦٣ ، ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١٣٢٣ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، ومن ثم فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة فى قرارها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يفصل فى التعويضات يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

١٣٢٤ — أضفت المادة ١٧٨ اجراءات جنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٣٠ ص ١٠٢)

مـادة ١٧٩ :

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يغير فى أمر الاحالة الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له وأن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وأن لا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت

المادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية لنقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

ويجوز لها احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ .

واذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها .

واذا وجد شك فى وصف التهمة ان كانت جنحة أو جناية ، يجوز احالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المحالة اليها الدعوى .

واذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٧٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة أولى :

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

حكم

١٣٣٥ — مفهوم المادة ١٧٩ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الاحالة أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذى يراه مطابقا للقانون وأن يسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم له . ولما كانت الواقعة على الصورة التى أوردها القرار المطعون فيه وما دلت عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول تكون جناية شروع فى سرقة ، فان القرار المطعون فيه باحالة الأوراق الى المحكمة الجزئية المختصة باعتبار الواقعة جنحة يكون مخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه واعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة واعادة القضية الى مستشار الاحالة بهذا الوصف .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٧ ص ٢٩٢ .
١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ق ١٣٣ ص ٧٠٣)

مـادة ١٨٠ :

اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لانها جناية سـواء كانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامه أو من قاضي التحقيق أو من مستشـار الاحالة . يجب على مستشـار الاحالة اذا راى أن الأدلة على المتهـم كافية أن يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات . ومع ذلك اذا رأى ان الواقعة جنحة او مخالفـة جاز له احالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ، ويراعى فى ذلك حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧٨ .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— تقابل المـادتين ١٤٨ و١٨٩ من القانون السابق .

مـادة ١٨٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سـواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام . يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات . ومع ذلك اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

الأحـــكام

١٣٢٦ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية يوجب على مستشار الاحالة عند طرح ذات الواقعة عليه اذا رأى أنها جنحة ألا يعيدها الى محكمة الجنح بل عليه أن يحيلها الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية المسندة الى المتهمين فى تقرير الاتهـام المقدم من النيابة وبين الجنحة التى ارتآها هو ، ومخالفة ذلك خطـأ فى القانون .

(١٩٧٠/٢/٨ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٥٨ ص ٢٣٤ . ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١)

١٣٢٧ — لا يجـوز لغرفة الاتهـام اعادة القضـية الى المحـكمة الجزئية ما دام أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية ، وكل ما تملكه سـلطة الاحالة اذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات أما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة

معا بطريق الخيرة ، يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر .

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١٣٢٨ — من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة وان الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك فان عرض الدعوى على مستشار الاحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار باحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون .

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

١٣٢٩ — اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة فانه من المتعين على محكمة الجنايات وفقا لنص المادة ١٨٠ اجراءات جنائية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه ، فاذا تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها .

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١٣٣٠ — اذا أحيل متهمون الى قاضى الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى الى الموت وبعضهم بالضرب البسيط فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة احداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته ، وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام فانه يكون واجبا عليه ، وهو لم يجد فى الأفعال التى انتهى اليها الا جنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيا ، أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية

المسـندة اليهم فى تقرير الاتهـام المقدم اليه من النيابة وبين الجنحة التى انتهى اليها وارتآها هو . فاذا هو لم يفعل وأحال القضـية الى محـكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٤٨ ص ١٢٤)

١٣٣١ — ان محـكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محـكمة جزئية اختصت بالفصـل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحـكم فيها ، ومن ثم فاذا قضت المحـكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحـاكم العسكرى على هذا الحـكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محـكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المـادة ١٨٠ اجراءات جنائية .

(١٩٥٨/٢/٣ أحـكام النقض س ٩ ق ٣٥ ص ١٢٦)

مـادة ١٨١ :

يعين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسـندة للمتهـم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشـددة أو المخففة للعقوبة ، ومـادة القانون المراد تطبيقها .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

حـــكم

١٣٣٢ — من المقرر أن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحـل التحقيق وهو فيما يباشره من سـلطات ليس الا سـلطة تحقيق وما يصـدره من قرارات لا يعد أحـكاما فى المعنى الصحيح للقانون ، اذ أن الحـكم هو قضاء صادر من محـكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة فى حين أن أوامر مستشار الاحالة تصـدر عنه باعتباره سـلطة تحقيق وليست جزءا من قضـاء الحـكم ، ومن ثم فانه لا محل لاخضاع هذه الأوامر لمـا يجرى على الأحـكام من قواعد البطلان ، ولمـا كان القانون قد خلا من وجوب اشـتمال قرارات مستشار الاحالة على اسـم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لاغفال هذا البيان فى ديباجتها ، هذا فضـلا عن أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محـكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة وهو غير جائز

باعتبار تلك المرحله لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى اليها بعد دخولها فى حوزة المحـكمة ٠

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢)

مـادة ١٨٢ :

اذا شـمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محـاكم من درجة واحـدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحـد الى المحـكمة المختصة مكانا باحداها ٠

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محـاكم من درجات مختلفة تحال الى المحـكمة الأعلى درجة ٠

ـ راجع المواد ٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

تعريف الارتبـاط

١٣٣٣ ـ مناط الارتباط فى حكم المـادة ٢,٣٢ عقوبات هـو كون الجرائم المرتبطه قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ٠ وانتهاء المحكمة الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الأختـــام والتزوير فى الأوراق الرسمية ، يوجب توقيــع العقوبة المقررة لاشدها وهى عقـــوبة التقليد ٠ تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف ٠

(١٩٨٦/٦/٤ الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦)

١٣٣٤ ـ منـــاط تطبيق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة ٠ وان تقدير توافر شروط المـادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمـة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

١٣٣٥ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ، والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٩ ص ٢٤٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣ ، ١٩٨٦/٥/٢١ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق)

١٣٣٦ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة المشار اليها .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

الفقرة الأولى

١٣٣٧ — الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حده ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة فى المادة ١٨٢ اجراءات جنائية فنص على أنه اذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١٣٣٨ — لا توجب المادة ١٨٢ اجراءات جنائية ضم القضايا الا اذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا .

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

١٣٣٩ — اذا كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص

المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وطبقت فى شـــأن الجريمتين المـادة ٣٢ عقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانيا بالجريمة الثانية التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد لظهور بطلانه ·

(١٩٧٢٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

الفقرة الثانية ، أثر الارتباط

١٣٤٠ — قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمـة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس ·
(١٩٨٧/٣/١٦ الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦)

١٣٤١ — لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمـة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، اذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها · العقوبة الأصلية المقررة لأشـــد الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة ·
(١٩٨٧/١/٢٦ الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦)

١٣٤٢ — ارتباط جنـــاية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمـــال وظيفته بجنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص يوجب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ·
(١٩٨٦/١١/٢٣ الطعن رقم ٣٨٢٤ لسنة ٥٦)

١٣٤٣ — أوجب القـانون فى المـادة ١٨٢ اجراءات جنـــائية نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعـا بأمر احالة واحـد الى المحكمة المختصة باحداها أو بضم الدعاوى المتعـددة الى محكمة واحـدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها ، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليهـــا فى المـادة ٣٢ عقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحـد وتكون مرتبطـة ببعضها بحيث لا تقبـل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحـــدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشـد تلك

الجرائم . اما فى أحوال الارتباط البسيط ـ حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ عقوبات ـ فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حده .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

١٣٤٤ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٣ ص ٩٣٨)

١٣٤٥ ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

١٣٤٦ ـ تتماسك الجريمة المرتبطة بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيها .

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مـادة ١٨٣ :

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ١٨٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ،

يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية . الا في الحالة المنصوص عليها في المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور .

الأحـــكام

١٣٤٧ — قررت المادة ١٨٣ اجراءات جنـائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هي انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمـة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا ضمنيا تتوافر به شروط المادة ٣٢ عقوبات اختصت بنظرهمـا والفصـل فيهما المحـاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصـاص المحـاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء . ولا يخالف هـذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

١٣٤٨ — يظل اختصاص المحكمة العـادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنهما هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمـة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصـل بالبراءة أو بعـدم وجود وجـه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مـادة ١٨٤ :

يفصل مستشار الاحالة فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليـه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

ويتبع عند الافراج الأحكام الخاصة بالكفالة اذا رأى تعليق الافراج على تقديمها .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .
مادة ١٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقا لحكم المادة ١٥٩ .

مـادة ١٨٥ :

عندما يصدر مستشار الاحالة أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها •

ويضع مستشار الاحالة قائمة نهائية بالشـهود المذكورين ما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها فى الدعوى أو أن القصد من طلب حضـورهم المطل أو النكاية • ويكلف النيابة العامة اعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية واعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة •

ولمستشار الاحالة أن يزيد فى هـذه القائمة فيما بعد بنـاء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها عليه •

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •
— تقابل المـادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

مادة ١٨٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسـمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها •

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العـامة باعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضـورهم المطل أو النكاية •

ولغرفة الاتهام أن تزيد فى هـذه القائمة فيما بعد ، بنـاء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العـامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة •

حـكم

١٣٤٩ — انه وان كانت محكمـة الموضوع فى حـل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السـبيل الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المـادتين ١٨٦ و١٨٧ ، الا أن هذا مشروط بأن

يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المـادة ١٨٥ من القـانون المشار اليه ، ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة او منتجا فيها أن ترفض المحكمـــة ســماعهم الا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المطل أو النكاية ٠

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٦ ص ٥٢٢)

مـادة ١٨٦ :

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القـائمة الســابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب ٠

— تقابل المـادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

١٣٥٠ — مادام المتهم لم يطلب الى قاضى الاحالة اعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم باعلانه اذ لم يدرج اســمه بقائمة الشهود عملا بالمـادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذا هى لم تجبه الى طلب سماع هذا الشاهد ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحـــكام النقض س ٢ ق ١٢٥ ص ٣٤٠ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٩ ص ٦٠٦)

١٣٥١ — النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم الا فى حالة ما اذا قدم المتهم الى قاضى الاحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات حتى اذا قرر القاضى فى هذه الحالة أن الطلب جـدى كلف النيابة باعلانهم بالحضور أمام تلك المحكمة ٠

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٣٤ ص ٣١١)

مـادة ١٨٧ :

يجب على النيابة العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبـل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام عـلى الأقل باسماء الشـهود المعلنين من قبله ولم

تدرج اسماؤهم فى القائمه المذكورة مع بيان موضوع شهادة كل منهم •

— تقابل المـادتين ١٩ و٢٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

الأحـــكام

١٣٥٢ — جرى قضـــاء محكمـــه النقض على أن نص المـادة ١٨٧ اجراءات جنائيه صريح فى وجوب اعلان شـــهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلســه بثلاثه أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم عـــلى تصريح من المحكمة • وأنه اذا كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه القـانون فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشـــهود الذين يطلب الى محكمـــة الجنايات سماعهم ولم تدرج أســـماؤهم فى قائمة الشـــهود فلا تثريب على المحكمـــة ان هى لم تستجب الى طلب التـأجيل لسماعهم •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥ ، ١٩٨٣/٢/٢٢ س٣٤ ق ٤٩ ص ٥٧)

١٣٥٣ — انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبـات أو يقم المتهم باعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمه هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجـه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمـة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء •

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٥ ص ٣٤١)

١٣٥٤ — لم يتجه مراد القانون حينمـــا رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ اجراءات جنائية الى الاخـلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ، ضمانا

للمتهم الذى تحاكمه أو الافتئات على حقه فى الدفاع ٠
(١٩٧٠/١/٢٦ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

١٣٥٥ — القانون حين رسم الطريق الـذى يتبعه المتهم فى اعـلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم امام محكمة الجنايات لم يقصـد بذلك الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشـهود سواء لاثبات التهمة أو نفيهـا مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمـع ما تستخلصه من شـهاداتهم ومن عناصر الاسـتدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ٠
(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٤ ص ٨٧٦)

١٣٥٦ — يتعلق التنظيم الـوارد فى المـواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ اجراءات بشهود النفى فحسب ٠
(١٩٦٩/٢٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

١٣٥٧ — النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنـح على اعـلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ٠ بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط ٠
(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٦٤ ص ٥٩٨)

مـادة ١٨٨ :

يندب مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر منه باحالتـه الى محكمـة الجنايات ، اذا لم يـكن قد وكـل من يقوم بالدفاع عنه ٠

واذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الاحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تاخير ٠ فاذا طرات عليه بعـد ارسال ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف ٠

أما اذا طرأت بعد فتح دور الانعقاد فتقدم الى رئيس محكمة الجنايات واذا قبلت الأعذار يندب محام آخر .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ تقابل المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٨٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات ، اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

واذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك به يجب عليه ابداؤها بدون تأخير . فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف . فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد تقدم الى رئيس محكمة الجنايات . واذا قبلت الأعذار يعين مدافع آخر .

مـادة ١٨٩ :

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا . واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له مستشار الاحالة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ تقابل المادة ٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٨٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر احالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الى رئيس محكمة الاستئناف . واذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

حـكم

١٣٥٨ ـ الأصل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ ، وقد كان فى مكنة الدفاع الاطلاع على الأوراق اذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٨٩ اجراءات جنائية .

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٢ ص ٨٦٥)

مـادة ١٩٠ :

تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
— تقابل المادة ٣/٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .
مادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يبلغ أمر الاحالة الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب اعلانه الى باقى الخصوم فى ميعاد ثلاثة أيام .
وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور امام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الاحالة .

الأحـــكام

١٣٥٩ — ان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الأمر .

(١٩٦٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٢)

١٣٦٠ — القضايا التى تكون قد عرضت على قاضى الاحالة وأصدر قراره باحالتها الى محكمة الجنايات دون تحديد جلسة لها واعلانهـا ، تعتبر القضية منظورة أمام محكمة الجنايات .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٠ ص ٧١٢)

مـادة ١٩١ :

اذا صـدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمـة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

— قارن المادة ٢٢٤ من القانون السابق .

الأحـــكام

١٣٦١ — تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم اعلانه — لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمـــة ، فالقـانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء

دفاعه بشأنها أمامها • ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهـة التحقق من بعـد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد •

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠)

١٣٦٢ — لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصـادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعـلانه بالحضور أمام غرفه الاتهـام ، اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائيه حضور المتهم أمام غرفة الاتهـام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى اوامر غرفة الاتهام الصـادرة باحالته الى محكمة الجنايات •

(١٩٥٦/١١/٢٧ حكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ١٢١٧)

١٣٦٣ — قانون الاجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المـادة ١٦١ من أنه اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر او قبض عليـه تنظر الدعوى بحضـوره أمام المحكمة •

(١٩٥٥/١٢/٢٧ أحـكام النقض س ٦ ق ٤٥٨ ص ١٥٥٣ ، ١٩٥٤/٢/٢٢ س ٥ ق ١١٧ ص ٣٥٥)

١٣٦٤ — ان كل ما خوله القانون للمتهم الذى لم يعلن بالحضـور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة • واذن فمتى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهـام لبطـلان فى اجراءات الحضور أمامهـا نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ، وكانت محكمة الجنايات اذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهـام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ولا تستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهـام كشرط أساسى لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المـادة ١٩١ اجراءات جنائية ، متى كان ذلك فان الخطأ فى اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم •

(١٩٥٣/٢/٩ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٢ ص ٤٨٦)

مـادة ١٩٢ :

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٩٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الذى يجريه الى المحكمة .



الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى أوامر مستشار الاحالة

مـادة ١٩٣ :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمـة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .
- تقابل المـادة ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٩٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

الأحـــكام

من له حق الطعن

١٣٦٥ — ان المـادة ١٩٣ اجراءات جنـــائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصـــادر من مستشار الاحالة بأن لا وجـه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، ولئن جاز للنائب العام أو المحامى العام ان يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن الا أنه اذا كانت أسـباب الطعن هى أساسه وجـوهره فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام ، فاذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٣ ص ١١٩٨)

١٣٦٦ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأمر الصـــادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ، والقانون انما أراد أن يصدر الطعن من النائب العام أو المحامى العـام حتى

يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ق فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصهما أما ايداع ورقة الأسباب قام الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن ٠

(١٩٦٥/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٠ ص ٣٩٠)

١٣٦٧ — ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ خولت للنائب العمومى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة انما أرادت أن يصدر الطعن من النائب العمومى نفسه حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم الذى قرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه أو أن الفعل المسند اليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة ٠ فاذا وكل النائب العمومى أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره النائب العمومى بنفسه أو أن يكل أمره الى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن ٠ فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع هو على ورقتها بما يفيد اقراره اياها لأن الأسباب هى فى الواقع كل شىء ووضعها من أخص اختصاصات النائب العمومى ٠ أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن ٠

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٠ ص ٩٦ ، ١٩٤٩/٥/٣ ج ٧ ق ٨٩٦ ص ٨٧٠)

١٣٦٨ — ان مؤدى نص المادتين ١٩٣ اجراءات جنائية والمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة أو التوقيع على أسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فانه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب الا بتوكيل خاص من النائب العام ٠

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٨ ص ١٠١٨ ، ١٩٦٩/٣/١٠ ق ٦٨ ص ٣١٦)

١٣٦٩ — متى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن فى قلم الـكتاب بصفته دون أن ينص فى تقريره على أنه كان موكلا فى ذلك توكيلا خاصا من النائب العام أو المحامى العام ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطعن قد حصل التقرير به من رئيس النيابة بالوكالة فعلا عن أحدهما مادام هو لم يذكر هذه الصفة صراحة فى التقرير ، وذلك لأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل فى ذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنهـــا السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٨ ص ٩٨١)

١٣٧٠ — للنائب العمومى وحده بصفته نائبا عاما حق تقرير الطعن بالنقض فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠ فالتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة فى الطعن فى مثل هـــذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلا شكلا ٠ ولا محل للتمسك بمبدأ عـــدم تجزئة النيابة والقول بأن عمل المرؤوس يعتبر صـادرا من الرئيس ، لأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ قصد به أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا الحق بنص صريح ، اذ فى ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع فى رفع الطعون ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق٢٥ ص٤٨)

١٣٧١ — الكتاب المرسل من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض مع ايداع الأسباب فى الميعاد القانونى لا يعـد توكيلا منه بالطعن ، اذ أن الموافقة على اتخاذ اجراء لا يفيـد التوكيـل فى اجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا ٠

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٦ ص ٢٤٦)

١٣٧٢ — اذ خولت المـادة ١٩٣ اجراءات المدعى بالحقوق المدنيـــة الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فقد جاء نصها عاما مطلقا غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا ٠

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١٣٧٣ – حق المجنى عليه فى الطعن فى الأمر الصـــادر من غرفه الاتهام بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى لا ينتقل الى ورثته ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٥ ص ٤٣٠)

١٣٧٤ – ان المـادة ١٩٣ اجراءات جنائية أجازت للمجنى عليــه الطعن امام محكمه النقض فى الأمر الصادر من غرفه الاتهام بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى لم تنص على اجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ، وهى اذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته الى ورثته ٠ وقد جرى القـانون على ذلك فى المـادة ١٦٢ منه اذ أجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، واذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٧ ص ٥٠٢)

القرار الذى يجوز الطعن فيـه

١٣٧٥ – من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية انما هو – على خلاف الأصل – أحد أطراف الخصومة الجنائية فى مرحلة التحقيق ، وقضاء الاحالة جزء منه ، وله بهذه المثابة طبقا للمادة ١٩٣ اجراءات الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، ومن ثم فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ، ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليه فى منطوق الحكم الصادر بنقض الأمر المطعون فيه ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١٣٧٦ – أفادت المـادة ١٩٣ اجراءات أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصـــدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهـة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالهـا الى المحكمـة المدنية المختصة فان هـذا الشق فى قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب

النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن · ولا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء ·

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١٣٧٧ — لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية — بموجب المادة ١٩٣ اجراءات — على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهة حكم · ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فان قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن ·

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨)

١٣٧٨ — حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٩٣ و١٩٤ اجراءات جنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة · ولما كان الأمر المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٣٧٩ — نص الشارع فى المواد ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ اجراءات جنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار اليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها ·

(١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٠ ص ٦٦٨)

١٣٨٠ — أمر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن

تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

١٣٨١ — الأمر الصادر بالاحالة لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى ، وما ذلك الا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشيء مما جاء فيه ، بل ان لها ولو من تلقاء نفسها أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ ، وللمتهم أن ينبهها الى ذلك بما له من حق ابداء كل اعتراض فى صدد محاكمته ولو كان متعلقا بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى ٠ واذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فان حكمها ذاته — لا أمر الاحالة — هو الذى يجب أن يوجه اليه الطعن ٠ واذن فاذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الاحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة اليه فيه ، وكان الحكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣١ ص ٢٥٦)

١٣٨٢ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٧ ص ٢٧١)

اثر الطعن

١٣٨٣ — معارضة المدعى بالحق المدنى فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى فيه سوا بسواء ٠

(١٩٢٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٦٠ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٦/١٢ ج ٢ ق ٥٠ ص ٤١)

١٣٨٤ — وحيث ان مبنى هذين الطعنين ان محكمة الجنايات أخطأت في تطبيق القـانون اذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعـدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنيـة مستقلة . ويطلب الطاعنان نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل في موضوعها . وقد بنيا طعنهما على عدة أسباب أورداها .

وحيث ان أول ما يلاحظ على الحكم المطعون فيه انه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعى بالحق المدني وحده في الأمر الصادر من قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا تحرك الدعوى العمومية مطلقا وكذلك لا تحرك دعواه المدنية لدى السلطات الجنـائية الا لتبلغها غرفة المشورة الى محكمـة الجنايات فاذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشأنها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمـة الجنائية — لو صح ذلك لاصبح حق المدعى المدني في تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذي يعطى للناس حقوقا خيالية لا قيمة لها لدى المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرد التمرن الأفلاطوني على المرافعات لدى السـلطات الجنائية الى حد ما . وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذي خوله أفلاطونيا . وانما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القـانون على غير وجهـه . اذ الواقع أن معارضة المدعى المدني وحده تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي سواء بسواء وبيان ذلك .

ان الفقرة الثالثة من المـادة ١٢ من قانون تشـكيل محاكم الجنـايات تنص على أن قاضي الاحالة اذا لم يجد أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم . فالأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى واجب اصداره اذا كانت الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكون جريمة معاقبا عليهـا ولـكن أدلة نسبتها للمتهم غير كافية للاطمئنان على وقوعها منه . ومقتضى هـذا النص الصريح أن الدعوى التي يأمر بأن لا وجه لها هي الدعوى العمومية ، وأنه مهما تكن الواقعة في ذاتها صالحة لأن تكون أساسا لمسئولية مدنية واضحة فان قاضي الاحالة لا شأن له بتلك المسئولية المدنية ولا بالدعوى الخاصة بها فلا يأمر باحالتها ولا بأن لا وجه لاقامتها . وهذا من الأوليات التي لا تحتمل الجـدل .

اذا تقرر هذا وعلم علما ضروريا أن أمر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة

الدعوى لا مدلول له الا المنع من الدعوى العمومية وأنه لا ينصب الا على هذا المنع من الدعوى العمومية وان الدعوى المدنية ليست ملحوظة فيه بأى وجه كان علم بالبداهة أن حق المعارضـــة المعطى للمدعى المدنى بمقتضى المـادة ١٢ ج لا يمكن أن يوجه الا ضد هـــذا المنع من الدعوى العمــومية وأن من المستحيل استحالة قانونية أن ينصب عـــلى المنع من الدعوى المدنية ما دام ليس من وظيفة قاضى الاحالة أن ينظر فيها ولا أن يبحث فى ثبوتها وعـــدم ثبوتها ولا أن يتخذ بشأنها أى قرار لا باقامتها ولا بأن لا وجه لاقامتها سواء أصحت فى نظره هى والدعوى العمومية أم صحت هى فى نظره دون الدعوى العمومية أو لم تصح لا هى ولا الدعوى العمومية ٠

وحيث ان هذا الفهم الواضـــح هو وحده الذى يتمشى معه نص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٢ ج ٠ فان هذه الفقرة تنص على أن غرفة المشـــورة اذا قبلت المعارضة — أى المذكورة فى صدر المـادة وهى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى — تحيل القضية على النيابة اذا كانت جنحة أو مخالفة ٠ أما اذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضى الاحالة أى تحيلها الى محـكمة الجنايات ٠ ومقتضى هذا النص الصريح أن غرفة المشـــورة بناء على معارضة النائب العمومى أو بناء على معارضة المدعى بالحق المدنى — ان كان هو الذى عارض — تدرس القضية ثم تقبل المعارضة أو ترفضها ٠ والقبول أو الرفض يترتب على معرفة مـا اذا كان فى وقائع القضـــية جريمة قانونية أم لا ٠ فان لم تجد فيها جريمة ما فانها ترفض المعارضة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر أسـباب المسـئولية المدنية ٠ لأنها لو قبلت المعارضة فى هذه الصـــورة لوجدت سـبيل التصرف منقطعا أمامها ، اذ هى لا تستطيع الاحالة لا على النيابة العمومية ما دام القانون لا يصرح لها بذلك الا فى صـــورة مـا اذا وجدت فى القضـــية جنحة أو مخالفة ولا على محـكمة الجنايات ما دام القانون لا يصرح لها بذلك الا اذا وجدت فى القضية جناية ٠ ويكفى أن تستغلق القضية هكذا فى يدها — وهى ليست جهة حـكم بل جهة تحضير — حتى يتعين عليها رفض المعارضـــة مهما تكن المسـئولية المدنية واضحة ٠ وينتج من هذا حتما أن ما يزعمه البعض من أن معارضة المدعى بالحق المدنى انما تحرك دعواه المدنية — ودعواه فقط — لدى غرفة المشـــورة هو زعم فاسد ٠ لأن تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له ما دام السـبيل منقطعا قانونا بغرفة المشـــورة دون تصريف المدعى المدنى فيما يتعلق بحقه اما بالحـكم بنفسها فيه أو بتعيين المحـكمة التى تحـكم له فيـه ٠

ذلك مقتضى النص اذا لم تجد غرفة المشورة فى القضية بعد دراستها جريمة ما • أما اذا وجدت بعد الدراسة ان فيها جريمة قانونية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فانها تقبل تلك المعارضة — أى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى — وتحيل القضية على النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات اذا كانت هناك جناية • ومقتضى هذا النص الصريح أن معارضة المدعى بالحق المدنى انما تحرك الدعوى العمومية التى هى دعوى الجناية أو الجنحة أو المخالفة وان تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذى تؤدى اليه بالذات معارضة المدعى بالحق المدنى • أما الدعوى المدنية فلا شأن لها مطلقا بهذه الاجراءات فلا هى ملحوظة للنيابة العامة عند تقديمها القضية لقاضى الاحالة ولا هى ملحوظة لهذا القاضى ولا لغرفة المشورة • وما كان لأية سلطة من هذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بها ما دامت هى حقا خاصا لصاحبها ان شاء أخذ به وان شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا وما دامت هى فى قضايا الجنايات لا ترفع الا تبعا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا وما دام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذى له أن يرفعها فى أى حالة تكون عليها الدعوى العمومية الى أن تتم فيها المرافعة •

وحيث ان الذى يشوش على من يرون أن معارضة المدعى بالحق المدنى لا تحرك الدعوى العمومية أمران : **الأول** : أن من المبادىء الأساسية أن الدعوى العمومية لا تملكها الا النيابة العامة وأن المدعى بالحق المدنى لا شأن له بها • وأنه تفريعا على هذا المبدأ نص فى المادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح و٢٢٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض على أنه لا يسوغ للمدعى المدنى الاستئناف أو الطعن الا فيما يتعلق بحقوقه فقط • **والثانى** : أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بأن معارضة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة كما صرحت به المادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصوص المعارضة التى يقدمها المدعى بموجب المادة ١١٦ فى أوامر قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

وحيث أن الأمر الأول جدير بالاعتبار حقا • ولكن الاعتراض به انما يلحق التشريع لا القاضى الذى يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به مما قد يوجب النقد فنيا • ومن يرجع الى أصل المادتين ١٢ و١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والى التعديل الذى أدخل عليه القانون رقم ٧

لسـنة ١٩١٤ يرى أن أصـل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة اذ هو لم يجعل للمدعى بالحق المدنى أى تدخل فى القرارات التى يصدرها قاضى الاحالة مهما يكن فيها من الخطـأ القانونى أو الخطـأ فى تقدير أدلة الوقائع ونسبتها للمتهمين • وكل ما ورد به بالمـادة ١٣ هو حق للنائب العمومى فى الطعن بطريق النقض فى تلك القرارات اذا وقع فيها خطـأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها • ولمـا وجدت الحـكومة أن كثيرا من هذه القرارات التى تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فيها خطـأ أو تجاوز من قضـاة الاحالة لحدود سـلطتهم اضطرت رعاية للمصلحة العـامة أن تسعى لتلافى هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من المحاكمة فوضعت فيما وضعت بمشروع المـادة ١٢ ج • ومعنى ذلك أنها احتاطت للمسألة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق المعارضـة فى المعارضـات التى من هذا النوع الا للنـائب العمومى مسـتبعدة بذلك كل تدخل من المدعى بالحق المدنى • فلما أحيل المشروع على لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت بأسـانيد الحـكومة ولكنها رأت أن تجعل للمدعى بالحق المدنى أيضا حق المعارضـة كالنـائب العمومى سـواء بسـواء • وعند المناقشة فى المشروع وفى تعديل اللجنة حصلت معارضة شـديدة فيهما ، ولكن المدافعين عن رأى اللجنة بينوا للجمعية أن المدعى المدنى هو المضرور الأول وأن المصـلحة العامة والنظام العام يقضـيان بأن يكون له حق المعارضـة • والجمعية وافقت على رأى اللجنة وتابعتها الحـكومة فخرج القانون وبه حق المعارضـة معطى للمدعى المدنى أيضا محافظة على النظام والمصلحة العامة أى على الدعوى العمومية أن تعطل لا على الدعوى المدنية التى لا شـأن للنظام ولا للمصـلحة العامة بها والتى لم يرد بخاطر الحـكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم فى شـأنها أى تنظيم • ولا شـك أن تلك طفرة فى التشريع تخالف المبدأ الأسـاسى القاضى بأن الدعوى العمومية لا تملـكها الا النيـابة العامة ولا شأن للمدعى المدنى بها • غير أنها طفرة اعتمدها النص وورود بها فلزم خضوع المحاكم لها • ولا كبير غضاضة فى ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للمدعى من حق المعارضة بموجب المـادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات فى قرارات قاضى التحقيق الصـادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وما لمعارضته من التأثير فى تحريك الدعوى العمومية عملا بالمـادة ١٢٦ من ذلك القانون • بل كان ولا زال للمدعى المدنى أن يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة • واذن فيكون الاعتراض بالأمر الأول لا محل له •

وحيث ان الأمر الثانى ظاهر عدم وجاهته · لا لأن من المبادىء المقررة أن المعارضة تعيد الأمر المعارض فيه الى أصله ، بل لأن نص المـادة ١٢ ج نفسه لا يدع – كما سلف القول – مجالا للشك فى أن الدعوى التى تحركها معارضـــة المدعى المدنى انما هى الدعوى العمومية وليست الدعوى المدنية الا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشىء لها نظاما جديدا ·

وحيث انه يبين ممـــا تقدم أن الطعنين فى محلهما وأن الحـكم واجب نقضـــه ·

(١٩٢٩/٦/١٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢٨٢ ص ٣٢٨)

١٣٨٥ – وحيث انه فيما يخص الوجه الأول فانه ثبت من الاطلاع على مفردات القضـــية أنها لمـا قدمت لقاضى الاحالة ضد المتهمين وثالث معهما قرر حضرته فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لاقامة الدعوى قبل رافعى النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما ·

وحيث ان النيـــابة قبلت هذا القرار ولم تقـدم عنه أى طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدنى بطريق المعارضة من غرفة المشـــورة بمحكمة الاسكندرية وهى قررت فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضة شـــكلا وفى الموضوع الغاء الأمر المعارض فيه من المدعى بالحق المدنى واحالة المتهمين على محـكمة الجنايات ·

وحيث ان المعارضـــة من المدعى بالحق المدنى وقرار غرفة المشـــورة بالغاء أمر الاحالة لا يتعديان حقوق المدعى بالحق المدنى ولا يؤثران بشىء على الدعوى العمومية التى انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما · وقد أذعنت النيابة اليه وأصبح نهائيا ومكســـبا للمتهمين حقوقا لا يســـع المدعى بالحق المدنى نزعها بمجرد المعارضة منه · لأن هذه لا تتعدى ما له من الحقوق المدنية · وليس فى وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحـكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضى الاحالة ·

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الحـكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحـكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية وبراءة المتهمين عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق

الجنايات .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٤ ص ٣٣٢)

١٣٨٦ — وحيث ان النيابة تستند فى ورقة الأسباب المقدمه منها على ان المعارضه التى ترفع من المدعى بالحق المدنى وحده فى قرار قاضى الاحاله الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم تجعل لمحكمة المعارضه وهى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية الحق فى الغاء هذا الأمر بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى العمومية ولو لم ترفع معارضة من النائب العمومى عن هذا الأمر . واستندت تأييدا لطلبها على المادة ١٢ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وعلى ما جاء بقانون تحقيق الجنايات من أن معارضة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى تعيد القضية الى سيرتها الأولى أى أن هذه المعارضة تؤثر على الدعويين العمومية والمدنية معا . وبناء على ذلك قالت النيابة فى ورقة الأسباب ان الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبل المتهم قد صدر عن خطأ . وطلبت قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه .

وحيث انه بالرجوع الى نص المادة ١٢ ج المعدلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وجدت قاصرة على جواز رفع المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى وترفع هذه المعارضة لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية فتفصل فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى تراها من النيابة أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

وحيث انه من المقرر قانونا ألا ترفع الدعوى العمومية على متهم فى جناية الا بناء على طلب النيابة فهى التى لها سلطة التحقيق . ومتى تم تقدمها وحدها لقاضى الاحالة بتقرير تحرره تبين فيه جليا الأفعال المسندة الى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات الى آخر ما جاء فى المادة العاشرة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه بناء على هذا التقرير يصبح قاضى الاحالة مختصا وحده

بالنظر فى القضـية من جهة احالتها الى محـكمة الجنايات أو أية دائرة أخرى مختصـة بها قانونا أو يصـدر فيها أمرا بأن لا وجـه لاقامة الدعوى لعـدم كفاية الأدلة أو لعـدم العقاب قانونا وكان أمره هذا نهـائيا لا يقبل الطعن الا بطريق النقض من النـائب العمومى لخطـأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره عملا بالمـادة ١٣ من القانون رقم ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ٠

وحيث انه بعد ذلك رؤى أن سـلطة قاضى الاحالة هذه قد يكون فيها بعض المضرة فأخذت الحـكومة فى تعديل المـادة المذكورة بأن جعلت للنائب العمومى الحق فى المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعـدم كفاية الأدلة وأن ترفع المعارضـة المذكورة لغرفة المشـورة للمحـكمة الابتدائية ٠ وعند المناقشة فى المشروع سنة ١٩١٤ بين الحـكومة والجمعية التشريعية رأت الأولى أن تجعل للمدعى بالحق المدنى حق المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعـدم كفاية الأدلة لمـا له من المصلحة فى ذلك ٠

وحيث ان مجرد اباحة هذا الحق للمدعى بالحق المدنى لا يتناول مطلقا تحريك الدعوى العمومية التى هى فى الحالة التى نحن فى صـددها ملك خاص بالنـائب العمومى وحـده دون أى عضـو من أعضـائه مهما عظمت وظيفته ٠ وقد رأى الشـارع فى ذلك زيادة ضـمان للمتهـم الذى بمجرد أن صـدر فى شأنه أمر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعـدم كفاية الأدلة يصـبح فى منجاة وليست لأية سـلطة أخرى غير النائب العمومى بالذات أن تطعن فى هذا الأمر بطريق الطعن الجديد وهو المعارضة أمام غرفة المشـورة توصلا لبحث الدعوى العمومية من جديد ٠

وحيث انه لا يمكن أن يحاج على هذا القول بما جاء فى المـادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بأن المعارضة التى ترفع عن أمر قاضى التحقيق الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى من أعضـاء قلم النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ٠ لأن هذا النص الصريح خاص بالأمر الصـادر من حضرة قاضى التحقيق ولم يذكر صراحة فى تعديل سنة ١٩١٤ أن المعارضـة من المدعى بالحق المدنى تعيد الدعوى لأصـلها وتؤثر على الدعوى العمومية ٠ ولا يمكن الحـكم فى مواد الجنايات بالمشـابهة والقياس ٠ ومتى انعدم النص سقطت المؤاخذة ٠

على أن قاضي الاحالة لم تكن سلطته تشبه قاضي التحقيق في القانون الأهلي ولا أية سلطة أخرى في التشريع الاجنبي . بل هي سلطة فذة قائمة بذاتها فلا يؤاخذ المتهم الا بما سن له صريحا في القوانين . ولا قياس ولا شبه في المؤاخذة الجنائية .

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح غير مقبول القول بأن المعارضة من المدعي بالحق المدني وحده في امر قاضي الاحالة تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتبعث الدعوى العموميه من رمسها بعد أن انحل قيدها عن عاتق المتهم بقبول النائب العمومي الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وبعدم المعارضة فيه منه فقد أصبح نهائيا وحجة بما فيه ما لم تظهر أدلة جديدة تأذن ببعث الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه مما يؤيد ذلك أيضا ما جاء في المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التي نصت بانه اذا روى للنيابه العموميه بعد التحقيق ان لا وجه لاقامه الدعوى تصدر امرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الامر في مواد الجنايات من رئيس النيابه العموميه أو ممن يقوم مقامه . والأمر الذي يصدر بحفظ الاوراق يمنع من العودة الى اقامه الدعوى العموميه الا اذا ألغى النائب العمومي هذا الامر في مدة الثلاثه الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى أدلة جديدة حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات . ومتى كان أمر النيابة بالحفظ مانعا من رفع الدعوى ثانية الا اذا ألغى النائب العمومي قرار الحفظ في المدة القانونية فمن باب أولى لا يجوز الرجوع الى الدعوى العمومية بعد أن حفظها قاضي الاحالة بالامر الصادر منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ووافق عليه النائب العمومي بعدم المعارضة فيه فقد اكتسب بذلك كل قوة لمصلحة المتهم لا يقوى على العبث بها المدعي بالحق المدني برفعه معارضة لا تتعدى حقوقه المدنية .

وحيث انه لا يرد على ذلك بأنه ليس مقبولا أن تحصل المعارضة من المدعي بالحق المدني وتقبلها غرفة المشورة ثم تحيلها على محكمة الجنايات قاصرة على الحقوق المدنية وحدها ، لأن هذا جائز قانونا محافظة لحقوق المدعي المدني الخاصة . ومنها كمثل الحكم الصادر من محكمة الجنايات القاضي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فرفع المدعي وحده نقضا عن هذا

الحكم وقبل النقض واحيلت الدعوى على محكمه الجنايات للحكم فيها مجددا فتحكم المحكمة المذكورة فيها فيما يخص الحقوق المدنية وحدها بغير مساس للدعوى العمومية التى قد انتهت بحكم البراءة وبعدم الطعن بالنقض فيه من النائب العمومى ·

وحيث انه بنـاء على جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف أى نص من نصوص القانون والطعن الموجه عليه على غير أسـاس ويجب رفضه ·

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٢ ص ٣٣٦)

مـادة ١٩٤ :

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة ·

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·
— تقابل المادة ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٤ من قانون التجنيح الصادر سنة ١٩٢٥ ·

مادة ١٩٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية . أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ·

الأحـــكام

١٣٨٧ — الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من مستشـار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية قاصر على النائب العام وحـده ولا يملكه المدعى بالحقوق المدنية اذ ليست له مصلحة حقيقية فى احالة الدعوى الى محكمة الجنايات دون الجنح أو فى اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهـام ضد المتهـم ·

(١٩٧٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٢ ص ٦٤٩)

١٣٨٨ — يجب أن يصدر الطعن فى قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه ، حتى تكون فى ذلك ضـمانة للمتهـم

فاذا وكل احد اعوانه فى التقرير بالطعن فى قام الكتاب — وهو عمل مـادى يستوى فيه أن يباشره بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل منه — الا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، اذ الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأسـاسه ووضـعها من أخص خصـائصه ، اما ايداع ورقة الأسـباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن .

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧١ ص ٢٩١)

مـادة ١٩٥ :

يجوز الطعن المذكور فى المـادتين السابقتين اذا كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطـأ فى تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع بطلان فى الأمر أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه .

ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن فى الأحـكام بطريق النقض .

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— تقابل نهاية المـادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مـادة ١٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز الطعن المـذكور فى المـادتين السـابقتين الا لخطـأ فى تطبيق نصـوص القـانون أو فى تأويلهـا . ويحصـل الطعن بالأوضـاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحـكام بطريق النقض .

الأحـــكام

١٣٨٩ — متى كان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وفحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقرير سائغ — له سند من الأوراق — الى أن عناصر الاتهـام يحوطها الشـك والريبة وليست كافية لاحالة المطعون ضـدهم للمحـاكمة ، فان ما تثيره

الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز معاودة التصدى له أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٣٩٠ - لا ضير على الأمر المطعـون فيـه اذا هو لـم يورد دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان أو بعيدا عن محجة الصواب أو يرد عليه ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٣٩١ - القرار الصادر من مستشار الاحالة بتأييد الأمر المستأنف والصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعى بالحق المدنى ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٣٩٢ - القرار الصادر من مستشار الاحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضع فى تقديره وفقـــا للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محـكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١٣٩٣ - القرار الصـــادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى يخضـــع فى تقديره وفقا للمـــادة ١٩٥ اجراءات لرقابة محـكمة النقض ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٨٣ ص ٩٢٦)

١٣٩٤ - من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهـــام أمام محـكمة النقض الا لخطـأ فى تطبيق القانون ، وذلك اعمالا لنص المـــادتين ١٩٥ و٢١٢ اجراءات جنائية ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب ٠

(١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٣ ص ٣١٣)

١٣٩٥ - لا يجوز الطعن وفقا للمـــادة ١٩٥ اجراءات جنائية فى قرار غرفة الاتهـــام بدعوى الخطـأ فى تقدير الدليـــل أو القصـــور وفســـاد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ٠

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ٦٠٤)

١٣٩٦ — الطعن فى قرار غرفة الاتهام بأنه لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ولا يجوز الطعن فيه للقصور .

(١٩٥٤/٦/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٧ ص ٨٣٢)

١٣٩٧ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب ، فان طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا .

(١٩٥٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٣ ص ٧٩٥)

١٣٩٨ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

١٣٩٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ، ومن ثم فان غرفة الاتهام اذا عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والغاؤه .

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٣ ص ٩٤٦)

مـادة ١٩٦ :

تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم . فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى مستشار الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·
— تقابل المـادة ١٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·
مـادة ١٩٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
تحـكم المحـكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم ، فاذا قبل الطعن تعيد المحـكمة القضية الى غرفة الاتهـام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ·

حـــكم

١٤٠٠ — ان الأمر المطعون فيه اذ انتهى الى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذى انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضـه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٧ ص ١٧٠)



الفصل الخامس عشر

فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مـادة ١٩٧

الأمر الصـادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المـدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

ويعد من الدلائل الجديدة شـهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ، ويكون من شـأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضـاح المؤدى الى ظهور الحقيقة ٠

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ٠

ــ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ــ تقابل المـادة ١٢٧ من القـانون السابق والمـادة ٢/١٥ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات ٠

ــ المذكرة الايضـاحية : ولمـا كانت العودة الى التحقيق بمثابة التحقيق ابتداء فقد نص على أن العودة الى التحقيق لا تجوز الا بناء على طلب النيابة العمومية ٠

مـادة ١٩٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

الأمر الصـادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهـام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المـدة المقررة لسـقوط الدعوى الجنائية ٠

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهـام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة ٠

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ٠

الأحـــكام

١٤٠١ ــ قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من

الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما وصدر فيها أمر حفظ هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة . حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة ، وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

١٤٠٢ — يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ اجراءات أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق . فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

١٤٠٣ — متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة من التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد اذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك اذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مـادة ١٩٨

ألغيت بالمرســوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— كانت المــادة ١٩٨ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا الى محل الواقعة طبقا للمــادتين ٣١ و٣٢ من هذا القانون . ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للمرســوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المــادة ١١ .

مـادة ١٩٩

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحــكام المــادة ٦٤ تباشر النيــابة العــامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحــكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التــالية :

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للمرســوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المــادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضــاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المــادة ٦٣ .

— تقابل المــادة ٢٩ من القانون السابق .

مـادة ١٩٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحــكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مـادة ١٩٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحــكام المــادة ٦٤ تبــاشر النيــابة العــامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحــكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

الأحــــكام

١٤٠٤ — لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسفر

عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية ٠

(١٩٥٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٦ ص ١٠٤٣)

١٤٠٥ — تسـجيل المحادثات فى مكان خاص عمـل من أعمـال التحقيق ، على النيابة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى ٠

(١٩٨٦/١/١ الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥)

١٤٠٦ — النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين ، فلو طلب المتهـم منها تحقيقا فى أمر من الأمور ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابته وجها من أوجه الطعن ٠

(١٨٩٦/١٢/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٣٤ ص ١٤٧)

١٠٤٧ — من حيث ان المـادة ١٣ ت٠ج لم تصرح لأعضـــاء قلـم النائب العمومى ولا لغيرهم من رجال الضبطية القضائية بالشروع فى اجراء التحقيقات الابتدائية الا فى حالة مشاهدة الجانى متنبسا بالجناية ٠ وحيث انه لم تصر مشاهدة المتهمين فى هذه الدعوى حال ارتكاب الجناية المنسوب اليهم ارتكابها بالشروط المنصوص عنها بالمـادة ١٤ ت٠ج ٠ وحيث بناء على ما ذكر يتعين قبول المسـألة الفرعية المرفوعة من المحامى عن٠٠٠٠ والحـكم باسـتبعاد أوراق التحقيق الابتدائى المعمول بمعرفة أحد أعضـاء النيابة العمومية من ورق القضية ٠

(جنايات مصر ١٨٨٧/٨/١٠ الحقوق س ٢ ص ٢٢٢)

مـادة ١٩٩ مكررا

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثنـاء التحقيق فى الدعوى وتفصـل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصـفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ٠ ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار ٠

— مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ ٠

— ومعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ١٩٩ مكررا مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

مـادة ٢٠٠

لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

- تقابل المادتين ٢٦ و٢٩ من القانون السابق .

الأحـــكام

الندب لاجراء التحقيق

قـواعد عـامة

١٤٠٨ — نص المادة ٢٠٠ اجراءات جنائية عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ومن ثم فان ما يثار بشأن ندب النيابة العامة لضابط خاصة بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٤٠٩ — استصدار النيابة العامة الاذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لاتخاذ الاجراء هو عمل من أعمال التحقيق ، سـواء قامت بتنفيذ الاذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٠٠ اجراءات جنـائية ، وهو نص عـام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصـدر تصريحا ممن يملكه وأن ينصب على

عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق — غير استجواب المتهـم — دون أن يمتد الى تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتا بالكتابة الى احد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

١٤١٠ — نصت المـادة ١٩٩ اجراءات جنائية — وقـد وردت فى الباب الرابع وعنوانه التحقيق بمعرفة النيابة العامة — على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المـادة ٦٤ تباشر النيابه العامة التحقيق فى مواد الجنايات والجنح طبقا للأحـكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » ٠ كما نصت المـادة ٢٠٠ على أنه « لكل من أعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضـبط القضـائى ببعض الأعمال التى من خصـائصه » ، ولم يرد فى هذا الباب أية اشـارة الى المـادة ٧٠ اجراءات جنائية ، فدل بذلك على أن المـادة ٢٠٠ هى الأساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة العامة ومداه ، وقد جاء النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به ٠

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

شروط النـــدب

١٤١١ — لم يشترط القانون شـكلا معينا لاذن التفتيش ، وكـل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يـكون مصـدره مختصا مكانيـا باصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ٠ ولا يعيب الاذن عدم تعيين المـأمور له باجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صـحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضـــائى مادام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ٠

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٣ ص ٩٦٤)

١٤١٢ — لما كان اذن النيابة العـامة بالتفتيش قد صـدر كتابة وقد أجاز لمـأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غـيره من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة

لأن من يجرى التفتيش فى هـــذه الحاله لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامه الآمرة ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحـــــكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ق ٣٦ ص ١٦٧)

١٤١٣ — تجيز المـادة ٢٠٠ اجراءات جنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حاله اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مامور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه ٠ ولم يشترط القانون شـــكلا معينا أو عبارات خاصـــة للأمر الصادر من النيابة العـامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبـــة المحادثات التليفونية ٠ كمـا أنه لا يلزم أن يعين فى هـذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاذن ٠ وكل ما يشترطه أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ٠

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٤١٤ — ما يشترطه القـــانون من ندب مأمور الضبط القضـــائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمـــل ٠ وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المســائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ٠

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

تنفيـذ النـــدب

١٤١٥ — اذا كان الضـــابط المـأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائى لذلك ٠ فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند اليه تنفيذه من المـأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

١٤١٦ — من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معــه من يشــاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من

هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ·
(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٤١٧ — من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابه العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ·
(١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٠)

١٤١٨ — من المقرر فى القانون انه اذا كان الامر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابه والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات ، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره ·
(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٩ ص ٧٢٥ ، ١٩٧٩/٣/٥ س ٣٠ ق ٦٨ ص ٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٢/٣ س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٤١٩ — المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، فيجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء·
(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٦)

١٤٢٠ — الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا الندب ·
(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

١٤٢١ — متى كان تنفيذ اذن التفتيش موكولا الى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه ، فانه لا يعيب الاجراءات

أن يكون تنفيذ الاذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الاذن منزل الطاعن ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

١٤٢٢ — اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضـــابط المـأذون له بالتفتيش وحده وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى فانه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

صـــور للنـــدب

١٤٢٣ — لا يشترط فى أمر الندب الصـــادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضـــائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ·

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٢ ص ٢٧١)

١٤٢٤ — لا يشترط أن يــكون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها ، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة ·

(١٩٨٤/١١/٦ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٥٩ ص ٧٢٥ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٤٢٥ — كتابة أمر الندب على ذات اشـــارة الحـــادث فيـــه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فيه تمهة احراز المخدر ·

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

١٤٢٦ — لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى آذن بالتفتيش من أجلها ·

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

١٤٢٧ — ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحـــد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤوسيه ·

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

مـادة ٢٠١

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العـامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العـامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصـادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

ـ تقابل الفقرة الأولى المـادة ٣٧ من القـانون السابق ، والفقرة الثانية تقـابل المـادة ٣٩ منه .

مـادة ٢٠٢

اذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة الأربعـة الأربعة أن تعرض الأوراق على القـاضى الجزئى ليصـدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضى مد الحبس الاحتيـاطى لمدة أو لمدد متعـاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ـ راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١

ـ تقابل عجز المـادة ٣٧ من القانون السابق .

مادة ٢٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى ، وجب قبل انقضاء مدة الأربعـة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق ليصدر أمرا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مـادة ٢٠٣

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضـاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المـادة السابقة وجب على النيابة العـامة عرض الأوراق على محكمـة الجنح

المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصـــدر امرا بما تراه وفقـا لاحـكام المـادة ١٤٣ ٠

– معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠
– راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
– تقابل المـادة ٣٧ من القانون السابق ٠
مادة ٢٠٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المـادة السابقة ، وجب على النيابة العامة ارسال الأوراق الى قاضى التحقيق ليتولى هو اجراء التحقيق ٠

ولقاضى التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطى ثلاثين يوما ٠ فاذا لم ينته التحقيق بعد ذلك ، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطى كالمقرر فى المـاده ١٤٣ ٠

مادة ٢٠٣ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المـادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المـادة ١٤٣ ٠

حـــكم

١٤٢٨ – اذا طلب الى المحكمة الابتدائية وهى منعقدة بغرفة مشورة الاذن بامتداد مدة حبس المتهم احتياطيا بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور ورأت أن هناك وجها للاستمرار فى التحقيق مع امتداد الحبس الاحتياطى ، فهى لا تملك أن تأذن به لأكثر من الأربعة عشر يوما المقررة لقاضى الجزئى لأنهـا انما حلت محله فى اصدار الأمر المذكور لضمان مصلحة المتهم بعرض أمره على ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد ٠

(مصر الابتدائية – غرفة المشورة – ١٩٢٧/٨/٢٢ المجمـــوعة الرسمية س ٢٩ ق ٢٥)

مـادة ٢٠٤

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة او بغير كفالة ٠

– تقابل المـادة ٤١ من القانون السابق ٠

مـادة ٢٠٥

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلمـا طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس • وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ •

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

ـ راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ •

ـ تقابل عجز المادة ٤١ من القانون السابق •

مادة ٢٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس • وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ •

مادة ٢٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة القاضي الجزئي بعبارة قاضي التحقيق فى المادة ٢٠٥ •

مادة ٢٠٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس • وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ •

وللنيابة العامة فى مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا . وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١٦٤ فقرة ثانية ومن ١٦٥ الى ١٦٨ •

مـادة ٢٠٦

لا يجوز للنيابة العـامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة •

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميـع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقـة فى جنـاية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر •

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى متماثلة .

وللنيابة العـامة أن تطلع على الخطابات والرسـائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضـور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولهـا حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ . ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— تقابل المادة ٣٠ من القانون السابق .

مادة ٢٠٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غـير المتهمين أو منازل غـير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء على اذن من قاضى التحقيق .

مادة ٢٠٦ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ٢٠٦ .

مادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غـير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز أن تضبط لدى مكاتب البريد جميـع الخطابات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى . ويصدر القاضى هذا الاذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه ، أو مراقبـة

المحادثات المتعلقة به .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا ان أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه .

الأحـــكام

فقرة ثانية

١٤٢٩ – جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير اليهما واباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

فقرة ثالثة

١٤٣٠ – لا جدوى للتحدى بما تقضى المادتان ٤٤ و٤٥ من الدستور من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، اذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على المادة ٢٠٦ وان أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، الا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابه بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك .

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٤٣١ – اذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه الى كفايتها ، فانه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لاذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار اذنه مسببا حسبما

تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ·

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٤٣٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق لا الى القاضى الجزئى المنوط به اصدار الاذن تحت اشراف محكمة الموضوع ·

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

مادة ٢٠٧

– ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

– كانت المادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق فى الدعوى » ·

– راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

مادة ٢٠٨

تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق ·

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة ·

– تقابل الفقرة الثانية المادة ٣٣ من القانون السابق ·

مادة ٢٠٨ مكررا

– أضيفت بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ . ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ·

– والغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— كانت المـادة ٢٠٨ مكررا قبل الغائها تنص على أنه :

يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لهـا سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهـام ولا تتقيد بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ .

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال اذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه الى المحكمة .

وفى غير دور انعقاد محكمـة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمـة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه .

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمـادة ٤٤ أو ما بعدها .

ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالافراج المؤقت عن المتهم .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

مـادة ٢٠٨ مكررا (أ)

يجوز للنائب العام اذا قامت فى التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى البـاب الرابع من الـكتاب الثانى من قانون العقوبات وغـيرها من الجرائم التى تقـع على الأموال المملوكة للحـكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غـيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كمـا يجـوز له أن يامر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لمـا عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشـياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليهـا ، وذلك ما لم يثبت أن هــذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العـام عند الأمر بالمنـع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا ، ويصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العـدل .

ـ مضـــافة بالقـــانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٦٧ الصـــادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ .

مـادة ٢٠٨ مكررا (ب)

يجوز لكل ذى شان ان يتظلم من الأمر المشار اليه فى المـادة السابقة الى المحكمه المنظورة امامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به فيهـ او الى محكمـه الجنح المستانفه منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال . كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به او التعديل فيه .

ويجب فى جميع الاحوال ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائيه او الحكم الصـادر فيهـا ما يتبع فى شان الاجراء الصـادر به الامر المشار اليه فى المـادة السابقة . ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامه او برد المبالغ او قيمة الأشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليهـا بحسب الاحوال باى عمل قانونى يصدر بالمخالفه للامر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

ـ مضافة بالقـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٧ الصـــادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ .

مـادة ٢٠٨ مكررا (ج)

يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمـة الأشـياء محل الجرائم المشار اليها فى المـادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العـامة أو المدعى بالحقوق المدنيـة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحـكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم .

ـ مضافة بالقـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٧ الصـــادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ .

مـادة ٢٠٨ مكررا (د)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل او بعـــد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣

فقرة أولى وثانية ورابعـــة و١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات ٠

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهـة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جـدية من الجريمة ليكون الحـكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ٠

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم ٠

ـ مضافة بالقـــانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصــــادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المـادة ٨ مكررا ٠

مـادة ٢٠٩

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصـدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوســا لسبب آخر ٠ ولا يكون صـدور الأمر بألا وجـه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام أو من يقوم مقامه ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ٠

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

ـ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصــــادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنو ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقامون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المادة ٥/٤٢ من القامون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : كما رؤى أن تعدل المادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة

العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعـــدم وجود وجه لاقامة الدعـوى الجنائية بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر ، وذلك طبقا لمـا كان منصوصا عليه فى الفقرة الأولى من المـادة ١٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى .

مادة ٢٠٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ٢٠٩ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٠٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصـدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

الأحـــكام

العبرة فى القرار بالواقع

١٤٣٣ — الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنـائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها — أيا كان سببه — أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يلغ قانونا .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٤٣٤ — لمـا كانت القرارات التى تصدر من النيابة وتحوز حجية الأمر المقضى هى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية — كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق — فصـــلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها ، كالدفع بعدم الاختصـاص المبدى من أحد الخصوم أو فى طلب رد الأشـياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها باصدار أمر بعدم وجود

وجه لاقامة الدعوى ، وهى قرارات — بحسب الأصل — تقبل الطعن فيها اعمالا بالمواد ١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٩٩ و٢١٠ اجراءات • أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدية بها حسن ادارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق ، فانها لا تعتبر من أوامر التحقيق ، ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ، ومن ثم فانها لا تحوز حجية الأمر المقضى • لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بارسال أوراق الدعوى الى النيابة العسكرية للاختصاص ، لم يصدر عنها فصلا فى دفع أبدى أمامها وانما أصدرته النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما ارتأته من أن المتهم من أفراد القوات المسلحة ، فان هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة اذا ما أعيدت اليها الدعوى من التصرف فيها •

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣ ص ٣٢)

١٤٣٥ — يعد الأمر الذى تصدره النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منها الى عدم أهمية الواقعة المطروحة •

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ ق٢٢٢ ص ١٠٧٩ ، ١٩٦٧/٥/٢٦ س١٨ ق ١٤٠ ص٧١٢)

١٤٣٦ — العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها •

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

شروط القرار

١٤٣٧ — من المقرر أن القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، سواء من النيابة العامة أو مستشار الاحالة بداءة — على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عنه

اصدار مستشار الاحالة ــ أو محكمـــة الجنح المستانفة منعقـدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال ــ الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليـــه عنه ، مما مفـاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة ــ أو غرفة المشورة ــ أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه.

(١٩٨٢/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤ ص ٨٠)

١٤٣٨ ــ يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحـا ومدونا ولا يغنى عنـه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها عـــلى رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى ٠

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧)

١٤٣٩ ــ لا يمكن للمتهم أن يكتسب حقا لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى اصدار قرار لمصلحته ، لأن العبرة بما انتهى اليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره ، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتما نافذا طبقا للقـــانون ما لم يذيله المحقق بامضائه ، فاذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن اتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا منه ٠

(١٩٣٥/١١/٢٥ مجمـوعة القواعد القـــانونية ج ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٤)

١٤٤٠ ــ اذا أشارت النيـــابة على المدعى المدنى فى دعوى تزوير برفع دعواه مباشرة فى مدة عينتها له بعد أن انتهت من التحقيق ، فلا يعد ذلك منها أمرا بحفظ الدعوى قطعيا يمنعها من رفع الدعوى طبقا لنصوص المـادة ٤٢ ت٠ ج ٠ وعلى أى حال يجوز للنيابة العمومية عند نظر الدعوى المرفوعة مباشرة عن المدعى المدنى أن تنضم اليه فى طلب العقوبة ٠

(١٩١٩/٨/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٦)

القرار يسبقه تحقيق

١٤٤١ ــ ندب النيابة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة عـــلى

الأمر الصـــادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك أن استجواب المتهم — على هذا النحو — أمر يحظره القانون فى المـادتين ٧٠ و١٩٩ اجراءات جنائية المعدلتين بالمرسوم بقـــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ·

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٥ ص ١٠٤١)

١٤٤٢ — لمـا كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى الى الطبيب الشرعى بتشريح جثـة متوفى فى حادثة وقيـام الطبيب باجراء التشريح وتقديم تقرير منه الى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملا من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية ، فانه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سـائر ما يجب — بمقتضى القانون — توافره فى أمر الحفظ الملزم ، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى ·

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق٣١٥ ص٣٠٥)

١٤٤٣ — اذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ثم عادت وقدمت المتهم الى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فان المحكمة اذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت اذ الاسـتجواب الذى قامت به النيابة قبل اصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك ·

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٧ ق ١١٧ ص ١١١)

١٤٤٤ — ان نص المـادة ٤٢ تحقيق جنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر ، ولم يجعـل فيه للأسباب التى تتخـذ أساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القانونى ، وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لـكى يكون مانعا من العود الى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق ، وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان اجراؤه بنـاء على انتداب منها ، وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر ، فان الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشىء المحـكوم به فيقيد النيابة فى الحدود المرسومة بالمـادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن

التحقيق الـذى اعتمدت عليه انما أسـفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمـة لا تستأهل — على حسب الظروف والملابسات التى وقعت — أن يقيم عليـه الدعوى العمومية بها ·

(٢٧/١٠/١٩٤١ مجمـوعة القواعد القـانونية حـ ٥ ق ٢٨٦ ص ٥٥٧)

١٤٤٥ — اذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المـادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعـود لحالة الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط اجراء أى تحقيق . ويكون الأمر بالحفظ مانعا من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغاه النائب العام ، وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه ·

(٢٤/١/١٩٣٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٥٥ ص ١٤٥)

١٤٤٦ — القرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية يكتسب كغـيره من القرارات قوة الشىء المحكوم فيـه متى كان صادرا بعد تحقيق ·

(١٨/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد القـانونية ، جـ ٣ ق ٣٣٧ ص ٤٢٩)

١٤٤٧ — تأشير النيابة العامة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنى القانونى الوارد بالمـادة ٤٢ تحقيق جنايات ، اذ الحفظ المقصود بهذه المـادة هو الذى يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الادانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع الى المحكمة الجنائية ·

(١/٥/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩ ص ٣٦)

صور لشرط صراحة القرار

١٤٤٨ — من المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضـائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب بحسب الأصـل أن يكون مدونا بالـكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد فى

أوراق الدعوى وجهـا للسير فيها . فالتأشير عـلى تحقيق بارفاقه بأوراق شـكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيـه ما يفيد على وجـه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها .

(١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩)

١٤٤٩ — انه وان جاز أن يستفاد أمر الحفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء اخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ منه بالظن ، واذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيـابة الشئون المـالية بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا انما ينصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن ادارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنهـا دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فانه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

(٢١/٦/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢)

١٤٥٠ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا انه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن . لمـا كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة انما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضـده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى انها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقهـا دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـائية قبله تحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر .

(٢٦/١/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٤٥١ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسـال الأوراق الى الرياسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات وتأشير رئيس نيابة المخـدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى ، فضـلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعـدو أن يكون اقتراحا

خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده باصدار الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـائية فى مواد الجنايات ، ومن حقـه اطراح رأى وكيـل النيابة وعدم الأخذ به ، واذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنـائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا محل له ، اذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن وعدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه لا يعيبه مادام الثابت من محاضر الجلسات ان الطاعن لم يثره ·

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٤ ص ١٣٠٧)

١٤٥٢ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحـا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ·

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٢ ص ١٢٠٧)

١٤٥٣ — من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احـــدى سلطات التحقيق بعـد أن تجرى تحقيق الواقعـة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها عـلى ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمـع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

١٤٥٤ — الأصـل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يسـتفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان هـذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفـظ . واذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصـدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية

بالنسبة الى متهـم ، بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجـه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، ١٩٥٢/٤/١٥ س ٣ ق ٣١٩ ص ٨٥٠)

١٤٥٥ — ان رفع الدعوى العمومية على أحـد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمرا صريحا مكتوبا — كالشـأن فى جميع الأوامر القضائية — لم يصدر بالحفظ ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهـم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم اقامه الدعوى ٠

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٨٥٢ ص ٨١٦)

١٤٥٦ — التأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق أخرى محفوظة ما دام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى اسـتقرار الرأى على عـدم رفع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ، ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة الى الغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة ٠

(١٩٤١/٥/١٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦)

١٤٥٧ — اذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهـم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر ٠

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨٩ ص ٥٤٨)

١٤٥٨ — اذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة فى التهمة بل كان أساسه الصـلح الذى رأى الفريقان المتنازعان حسـم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما

فى مصلحته فهو قرار نهائى ومن شأن نهائيته هذه أنه يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأى حال ٠

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٤ ص ٥٠٩)

الحفظ الضمنى

١٤٥٩ ــ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ٠

(١٩٨٢/١٠/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

١٤٦٠ ــ الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ٠ فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ، ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة ٠

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٠ ص ٩٧)

١٤٦١ ــ ان حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة الى اصدار قرار خاص به ، ما دام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فانه يتضمن حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه ٠

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ١٩٦ ص ٦٠٠)

١٤٦٢ ــ أوامر الحفظ المنصوص عليها فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص باصدارها ٠ فلا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى ادارية كانت أو قضائية ، الا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ، اذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون

مما اتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه ، وان النيابة انما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا ، ففي مثل هذه الصورة ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنيا ، ويكون صحيحا منتجا آثاره •

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٣ ص ٤٥٧ ، ١٩٣١/٤/٢٣ جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩ ، ١٩٣١/٥/٧ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣ ، ١٩٣٥/٤/٨ جـ ٣ ق ٣٥٥ ص ٤٥٧)

١٤٦٣ — لم تشترط المادة ١/٤٢ تحقيق جنايات لقرارات الحفظ في الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه ، ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدى اليها ، كما لم تشترط أن تكون مسببة ، فاذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فان معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فان المبلغ مستحق للعقاب على كذبه ، وهذا يكفى ليعتبر تصرفا فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لاصدار أمر بالحفظ كتابة •

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦)

حجية القرار

١٤٦٤ — أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى اجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة الى التحقيق الا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المادة ٢٠٩ وما بعدها من قانون الاجراءات ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الادارى وسواء كان مسببا أم لم يكن •

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

١٤٦٥ — الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ •

(١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٢ ص ٣٤٦)

١٤٦٦ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية

المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة الى جمع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يجوز حجيته الا فى حق من صدر لصالحه ·

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٩ ص ١٨٥)

١٤٦٧ — الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية — أو بعدم جواز نظرها — لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢) ، ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠)

١٤٦٨ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ · ١٦٢ · ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنائية على أن الاصل أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الاصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كافة أطراف الدعوى الجنائية ، فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العامة — ما لم تظهر أدلة جديدة — وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية · وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه التى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامتها · ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق · والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى ، وهو ما لا يتفق مع ما هدف اليه الشارع من احاطة الأمر بأن لا وجه — متى صار باتا — بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء ·

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١ ص ١١٧)

١٤٦٩ — للمحكمة حين نظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار لا يكون له محل .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧)

١٤٧٠ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته — حتى ولو لم يعلن به الخصوم — ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ، ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ و٢١٠ اجراءات جنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٤٧١ — اذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة اذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بادانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك ، ولما كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم الى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة باعادة تحقيقها وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ففى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر

متهما ، واذن فلا يحق له ان يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه ٠
(١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧٠ ص ٥١٨)

١٤٧٢ — الامر الذى تصدره النيابة بحفـظ البلاغ قطعيـا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحـكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٧٦ ص ٣٢٨)

١٤٧٣ — ان سبق صدور أمر النيابة بحفظ شـكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحـكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حـكمها ما دامت قد اقتنعت بصحتها من الادلة التى وأضحتها فى حـكمها ، فان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية ٠

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٧ ص ١٥٧)

١٤٧٤ — اذا كان قد صدر أمر حفظ من أحد النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهـم بذات الواقعة . فالحـكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيابة والمحـكمة لم يصل الى علمهما أمر الحفـظ ، وحتى لو كان المتهـم لم يتمسك به أمام محـكمة الموضوع ، فان أمر الحفظ له ما للأحـكام من قوة الأمر المقضى به ٠ وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٤ ص ١٠٩)

١٤٧٥ — الدفع بعـدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسـابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى هو دفع جوهرى ، يجب أن تعرض المحـكمة له ايرادا وردا ٠

(١٩٨٠/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٠ ص ٩٢٥)

١٤٧٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صـدور قرار عنها من النيابة العامة بالحفـظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها ، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم به • ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت الى المتهم تهمة في موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى • أما القرار الذى يصدر بحفظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الاستناد اليه فى طلب عدم قبول الدعوى ،لأن ذلك يتنافى مع المبادىء التى تقوم عليها حجية الشيء المحكوم به •

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥١ ص ٣٠٢) •

مـادة ٢١٠

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر •

ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق •

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •
ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ •
ـ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ • وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ •
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٠٤ ·
ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·
مـادة ٢١٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها ·

مـادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :
للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام الا اذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها ·
مـادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :
للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ·
ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر ·
ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات · ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق ·
مـادة ٣/٢١٠ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :
ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات · ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق ·

الأحـــكام

قرارات غير قابلة للطعن

١٤٧٧ ـ أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ـ فيما حرمه ـ اتخاذ اجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم

المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيــان عند الرد الى العلة التى توخاها الشــارع من تعديل المــادة ٢١٠ اجراءات جنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة ٠
(١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢١ ص ٥٤٥)

١٤٧٨ ـ الامر بمنــع التعرض الذى تصــدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراء تصــدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصــد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المــادة ٢٠٩ اجراءات جنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهــام عملا بالمــادة ٢١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٤٧٩ ـ لا يجوز الطعن عمــلا بالمــادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ اجــراءات جنائية الا فى الامر الصــادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف ، فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ، وهو اجراء ادارى ، عدل فيه وضع اليــد الذى رآه وكيل النيــابة الجزئية ، فان هذا القــرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه ٠
(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

١٤٨٠ ـ الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهــام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة الى قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية والتى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية ٠
(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩)

من يطعن فى القــرار

١٤٨١ ـ للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصــادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا ما دامت قد أصدرته

بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة فى القانون ٠
(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ٦٥٢)

١٤٨٢ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمـادة ٢١٠ اجراءات ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٤٨٣ — الأوامر التى تصـدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحـدهما ، وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهـام ٠ ولمـا كان الطاعن هو المشـكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المـادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

النظر فى الطعن

١٤٨٤ — ان الغاء الامر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشـورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهـم لتقديمه للمحاكمة ٠
(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٤٨٥ — تقضى المـادة ٢١٠ اجـراءات جنـائية المعـدلة برفـع الاستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات الى مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الاختصـاص بنظر التظلـم المرفوع من الطـاعنين فى أمر الحفـظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الاحالة ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

١٤٨٦ — تعرض قرار غرفة الاتهـام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضـده وهو النزاع على الصـفة التى بموجبها بـاشر اجـراءات الشـكوى واسـتأنف قرار النيـابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشر بنفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لرفعه

من غير ذى صفة استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصــادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهــام اعمالا لنص المــادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، كما أن التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكله هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح ٠

(١٩/١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥ ص ٨٥)

١٤٨٧ — اذا لم تعارض النيابة العمومية فى أمر قاضى الاحالة القاضى بأنه لا وجه لاقامة الدعوى فليس لمعارضة المدعى بالحق المدنى فيــه ولا لقرار غرفة المشــورة بالغائه أى تأثير على الدعوى العمومية ، ذلك لأنها تنتهى بذلك الأمر الذى يصــبح نهائيا بعدم معارضته النيابة فيه ، ولأن المتهــم يكتسب به حقوقا لا يجوز للمدعى المدنى حرمانه منها بمجرد معارضته اذ هى لا تتعدى ما له من الحقوق ، ومن ثم يكون الحــكم بالعقاب المترتب على القرار الصادر من غرفة المشورة على هذه الصورة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه ٠

(٢/٢/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٨)

١٤٨٨ — ان معارضــة المدعى بالحق المدنى وحده فى قرار قاضى الاحالة الصــادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أمام غرفة المشورة تحرك الدعوى العمومية أيضا فاذا قبلت غرفة المشــورة المعارضة وأحالت الدعوى على محــكمة الجنايات تنظر هذه الدعويين العمومية والمدنية معا لا المدنية فقط ٠ ذلك لأن الشــارع بالمــادة ١٢/جـ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد وضع المدعى المدنى والنائب العمومى فى هذا الشأن على قدم المساواة ٠ والذى يؤكد ذلك أن القانون لم ينص هنــا على أن طعن المدعى المدنى وحده يكون قاصرا على حقوقه المدنية فقــط ، كما قال صراحة فى المــادتين ٢٧٦ ، ٢٩٩ من قانون ت٠ج فى الطعن بطريقى الاستئناف والنقض ٠

(جنايات أســيوط ٢٣/١١/١٩٣٥ المجموعة الرسمية س ٣٧ ق ١٩٣)

١٤٨٩ — اذا ألغت غرفة المشــورة قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بنــاء على معارضة المدعى بالحق المدنى وأحالت المتهــم على محــكمة الجنايات فان ذلك لا يضيع على المتهــم الحق الذى كسبه بقرار

قاضى الاحالة حسبما اذا قبلته النيابة ، ومن ثم لا يقبل دفعه بعدم جواز نظر الدعوى ٠

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٣)

مـادة ٢١١

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مـدة الثلاثة أشـهر التالية لصـدوره ما لم يكن قد صـدر قرار من محـكمة الجنايات أو محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر ٠

ـ معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المـادة ٥/٤٢ من القانون السـابق ٠

مـادة ٢١١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مـدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، الا انه لا يجوز له ذلك اذا صدر قرار من غرفة الاتهـام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر ٠

مـادة ٢١١ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مـدة الثلاثة الأشهر التالية لصداره . ما لم يكن قد صـدر قرار من مستشار الاحالة أو من محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر ٠

الأحـكام

١٤٩٠ ـ يجب على المحـكمة اذا ما دفع أمامها بعـدم جواز رفـع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصـادر من النيابة العمومية بحفظ الشـكوى أن ترد على هذا الدفع ، فاذا هى أدانت المتهـم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فان حـكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٤٦/٤/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٤٢ ص ١٢٦)

١٤٩١ — قرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحا .

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

١٤٩٢ — انه وان كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول أحدا سوى النائب العمومى حق الغاء قرارات الحفظ فى مدة الثلاثة شهور التالية لتاريخ حفظها ، الا أن هذا الحق يجب أن يملكه أيضا كل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة .

(١٩١٥/٥/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢٥)

مادة ٢١٢

ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ ، على أن يعمل به من اليوم التالى لنشره .

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها بالقانون السابق .

مادة ٢١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المادتين ١٩٥ و١٩٦ .

مادة ٢١٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويتبع فى ذلك أحكام المادتين ١٩٥ و١٩٦ .

الأحكام

١٤٩٣ — مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة والذى خولته المادة ٢١٢ اجراءات جنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العمومية بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما اذا قررت

المحـكمة الغاء الأمر المذكور فانه لا يجوز للطـاعنين — وهم المتهمـون فى الواقعة — الطعن فى هذا القرار لدى محـكمة النقض ، لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محـكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ٠

(١٩٨٤/٥/٢٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١١٨ ص ٥٢٦ ، ١٩٧٥/١١/٩ س ٢٦ ق ١٥٠ ص ٦٨٥)

١٤٩٤ — مؤدى نص المادة ٢١٢ اجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهـام الا فيما تصـدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليهـا طبقـا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهـام انغلق تبعا لذلك باب الطعن بطريق النقض ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٤٩٥ — من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهـام — بوصـفها هيئة اسـتئنافية — والتى يجـوز الطعن فيها بطريق النقض ، هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

١٤٩٦ — لا تجيز المـادة ٢١٢ اجـراءات جنـائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهـام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون ٠

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

مـادة ٢١٣

الأمر الصـادر من النيـابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقـا للمـادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقـا للمـادة ١٩٧ ٠

— تقابل عجز المـادة ٥/٤٢ من القانون السابق ٠

الأحكام

١٤٩٧ — من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢)

١٤٩٨ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من رفع الدعوى ثانيا — الا اذا ظهرت أدلة جديدة — وذلك فى حالتى سبق صدور أمر بالقبض على المتهم أو بحبسه أو فى حالة مباشرة النيابة تحقيقا ما فى القضية ، وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون للنيابة الحق المطلق فى رفع الدعوى ثانيا ولو لم تظهر أدلة جديدة .

(١٨٩٩/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٤٣)

١٤٩٩ — حفظ القضية بمعرفة النيابة بمنع المدعى المدنى والنيابة من العود لاقامة الدعوى ما لم يظهر أدلة جديدة .

(عابدين الجزئية ١٩٠٨/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٤٢)

١٥٠٠ — قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى ، أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه ، تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة الى مجنى عليه آخر سئل فيه آخرون بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند اصدار الأمر السابق ، يجيز العودة الى التحقيق واطلاق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

١٥٠١ — الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق أو انداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى ، وقوام

الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ·

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٥٠٢ — ان أمر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوى اذا جرى بعد صدوره — وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة — تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى ·

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٨ ص ٧٠)

١٥٠٣ — من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ، وهو ما لا يتأتى القول فيه برأى الا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحا فيه من أدلة ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات ·

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

١٥٠٤ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ، اما لخفاء فى الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه ·

(١٩٦٢/١٢/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥ ، ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٤ ص ٤٢٤)

١٥٠٥ — اذا عينت النيابة خبيرا فى دعوى تزوير بعد أن أقرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الأدلة الجديدة ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة لم تعين خبيرا أثناء التحقيق الأول ·

(١٩٠٩/٦/٥ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٢٠)

١٥٠٦ — شهادة الشهود التى لم تسمع ولو كانت أسماء الشهود قد ذكرت أثناء التحقيق يجب أن تعتبر أدلة مسوغة لاقامة الدعوى العمومية بعد صدور قرار بالحفظ القطعى ·

(١٩٠٢/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٧٨)

١٥٠٧ — لا يجوز أن يعتبر من الأدلة الجديدة التقرير الذى يقدمه خبير معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجـود تزوير أو عدم وجوده فان هذا التعيين يعد رجوعا الى الدعوى العمومية غـير مسبوق بأدلة جديدة ولا تبليغ عن الأدلة الجديدة · على ان الأدلة الجـديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع الى الدعوى العمومية ، فغير سائغ اذن أن النيـابة العامة كلما رأت نقصا فى تحقيقها تجتهد فى ملافاته بهذه الطريقـة ، فان ذلك يكون مخالفا بالمرة لغرض الشارع الذى أراد ان يجعل كل من صدر فى مصلحته أمر بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لاقامتها عليـــه بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك الا اذا ظهرت أدلة جديدة ·

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٣)

١٥٠٨ — شهادة شاهد أو أكثر سواء كانت سمعت شهادتهم فى التحقيق الأول أو لم تسمع لا تعتبر أدلة جديدة الا اذا كان الغرض منهـــا اثبات واقعة جـــديدة لم تكن عرضت فى التحقيق الأولى ، وأما اذا كانت الواقعة المقصود سماع شـــهادتهم عليها عرضت فى التحقيق ولم تســـمع شهادتهم بالنسبة لها حين ذلك ، ويراد فيما بعد صدور الأمر ، الاستشهاد بهم عليها فلا يعتبر دليلا جديدا لأن الأمر عرض أولا وحقق ولم يعتبر ·

(١٨٩٥/٦/١ الحقوق س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٨٩)

١٥٠٩ — ان المـادة ١٢٧ تحقيق جنايات اعتبرت شـــهادة الشهود ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيـا فى اتمام اجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيـــد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد ، فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمـة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمـــة التزوير — الذى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب هى المقصود بالذات للمتهم — يعتبر دليلا جديدا على صـــحة تهمة النصب تبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمـة بعد حفظها ·

(١٩٣٢/٥/١٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

١٥١٠ — الدفع بأن النيابة العامة قد أصدرت قرارا بحفظ الدعوى العمومية بعد اتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهـور أدلة

بـديدة هو من الدفوع الواجب ابداؤها أمام محكمة الموضـوع فلا يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٦٢ ص ٥٢٧)

١٥١١ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضـوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الادلة لا يزال قائما اذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجوز له ان يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩ ص ٧٢)

١٥١٢ — اذا رفعت النيابة العمومية الدعوى بعد حفظهـا لظهور أدلة جديدة وجب بيان هذه الأدلة الجديدة فى الحكم القاضى بالادانة ليتسنى معرفة ما اذا كانت الوقائع التى اعتبرت هكذا تنطبق على نص المـادة ١٢٧ جنايات والا انبنى على اغفال ذلك بطلان الحكم بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٠٨)

١٥١٣ — ليس من الضرورى ذكر الأدلة الجديدة فى الحكم الصـادر بالعقوبة فى دعوى أعيد رفعها طبقا للمادة ٤٢ ت٠ ج ٠

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

١٥١٤ — اذا حفظت دعوى طبقا للمادة ٤٢ ت٠ج ، ثم ظهرت أدلة جديدة وبناء عليها أقيمت الدعوى ، فللمحكمة الحق فى الاخذ بجميع الادلة سواء كانت قديمة أو جديدة ٠

(١٩٠٨/٥/١٦ س ١٠ ق ١٩)

١٥١٥ — لا يكفى لامكان رفع الدعوى فى حالة صـدور أمر الحفظ مجرد القول بوجود أدلة جديدة رأت النيابة عدم ثبوتها بل لابد من ثبوت تلك الأدلة فعلا ٠

(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٥٨)

مـادة ٢١٤

اذا رأت النيابة العامة بعـد التحقيق أن الواقعة جنـاية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافيـة رفعت الدعوى الى المحكمـة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقـع بواسـطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة •

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيـه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الاثبات ، وينذب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره •

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ •

على أنه اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمـة المختصة مكانا باحداها • فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محـاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك •

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/١٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ١٥٨ •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ .
وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

مادة ٢١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور .

واذا رأت أن التهمة جناية تحيلها الى قاضى التحقيق .

مادة ٢١٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، ويكون ذلك فى الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام .

مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور . وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه . ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام .

ومع ذلك اذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ .

مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على

المتهم كافية . رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها . ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الاحالة .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

الأحكام

١٥١٦ – تقتصر وظيفة قاضى الاحالة على أن يستنتج من الوقائع المطروحة أمامه وجود قرينة للاتهام من عدمه ، وليس من اختصاصه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية أو صحة الأدلة المثبتة بها .

(١٩٢١/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٦)

١٥١٧ – ان مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ اجراءات جنائية أن النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، وعدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى سلطة التحقيق للنيابة العامة حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت الى مستشار الاحالة .

(١٩٧٤/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٣ ص ٦٦٥)

١٥١٨ – ان شرط الحظر على النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى – تطبيقا للمادة ٥٥٨ اجراءات جنائية – هو اتصال سلطة الحكم بالقضية ، أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق ، واتصال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، لأن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٥١٩ – من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة الا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى اذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا أنها اذا قدمتها

الى القضاء فانه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء أخذ بها وان شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها التصريح او الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية . فلها ان تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٣ ص ١٥٩)

١٥٢٠ — التحقيق الذى لا تملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة عن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان النيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٨ ص ٢٣٥)

١٥٢١ — ان مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها اجراؤه أثناء المحاكمة ، اذ هى فى هذه الحالة لم تقم الا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا .

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٧٢ ص٥٣٦)

١١٢٢ — للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته .

(١٩٣٦/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٧ ص٥٤٦)

١٥٢٣ — كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع . والمحكمة تقدر قيمة

هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ، ولا تستطيع أن تلغى التحقيق أو تعيد القضية لسلطه التحقيق ثانيا ٠
(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

١٥٢٤ - جرى قضاء محكمة النقض عـلى أن أسـاس الحق المخول للنيابة العامه فى المـادة ٣/٢١٤ فى الاحاله المباشرة الى محكمة الجنـايات انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليهـا فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقـا لمـا هو معرف به فى المـادة ٣٢ عقوبات ٠
(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٥ ص ٦٩٠)

١٥٢٥ - دلت المـادة ٣٢ عقوبات بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحـد عدة أوصاف ، يجب اعتبـار الجريمـه التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتهـا وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ببعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بهـا الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاسـتبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها ٠
(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

١٥٢٦ - الارتباط الوارد بالمـادة ٣/٢١٤ اجراءات جنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المـادة ٣٢ عقوبات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين فانه لا يوفر الارتباط المعرف به فى المـادة ٣٢ عقوبات ٠
(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٥٢٧ - لا يجوز احالة مرتكب جنـاية وجنحة فى وقت واحـد موجود بينهما ارتباط جوهرى على محكمتين مختلفتين ٠
(غرفة مشورة - مصر الأهليـة ١٨٩٤/٣/١٩ الحقوق س ٩ ق ٣١ ص ٦٤)

مـادة ٢١٤ مكررا

اذا صدر بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

– مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

– راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ .

الاحـكام

١٥٢٨ – النيابة العامة هى السلطة الأصليه صاحبة الاختصاص العـام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها اجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالاحالة الى المحكمه وتقديم المحضر اليها مباشرة . ومن تم فان ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلى الذى أجرى بعد احالته الى محكمة الجنايات وبطلان أى دليل لاحق لا سيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند .

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣)

١٥٢٩ – ليس فى القانون نص يمنع من اجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى بعد احالة المتهم على محكمة الجنـايات ورفع نتيجة ذلك التحقيق مباشرة الى المحكمة اذا كان الغرض منه مجرد تعزيز الادلة القائمة على المتهم لا اثبات تهمة جديدة عليه ، غير أنه يلزم حرصا على حقوق الدفاع تمكين المتهم من الاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق ليستطيع الرد عليها .

(١٩١٧/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٦)

١٥٣٠ – الأصل أن قرار قاضى الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات يخرج الدعوى من يد النيابة ومع ذلك يجوز لها اجراء تحقيقات جديدة بعد صـدوره اذا دعت لذلك ضرورة السرعة أو قضت به ظروف لم تكن فى الحسبان وتكون هذه التحقيقات فى قوة الاستدلالات وان لم تكن جزءا من التحقيقات الأصلية ومحكمة الموضوع هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقديرها . وبناء عليه اذا أجرت النيابة كشفا طبيا اضافيا بعد صدور قرار قاضى الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات فلا يكون ذلك وجهـا

موجبا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا ٠

(١٩١٠/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٩٠)

مـادة ٢١٤ مكررا (أ)

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم ٠

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود ٠

— مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١٥٨ ٠

حـكم

١٥٣١ — لا يقبل النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى ، مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ، ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا اجراءات ٠

(١٩٨٧/١/١١ الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦)

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية
فى المواد الجنـائية

مـادة ٢١٥

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعـد بمقتضى القـانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

– معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

– تقابل نصوص المواد ١/١٢٨ و١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩ ١٠ ١٩٢٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ٢١٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحكم أيضا فى الجنايات التى يحيلها اليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٥٨ و١٧٩ أو التى تقرر هى نظرها طبقا للمادة ٣٠٦ .

الأحـــكام

١٥٣٢ – لم يسلب الشارع المحاكم صاحبة الولاية العـامة شيئا البتة من اختصاصها الذى أطلقته م ١/١٥ من قانون السلطة القضـائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصـل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص .

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥)

١٥٣٣ – محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون رقم ١٠٥ لسنة

١٩٨٠ انما انشأت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال الى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة وفى تشكيلها فى بعض الأحوال وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠

(١٩٨٤/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٥ ص ٧٨١)

١٥٣٤ — محاكم أمن الدولة العليا أصبحت منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة بالمادة الثالثة من هذا القانون ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا ٠

(١٩٨٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٩ ص ٢٨٤)

١٥٣٥ — محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء محاكم استثنائية ، احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ٠

(١٩٨٦/١١/٢٣ الطعن ٣٨٤٤ لسنة ٥٦)

١٥٣٦ — تختص المحاكم العادية بكافة الجرائم الا ما نص على انفراد غيرها به ، الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ينعقد الاختصاص بها لكل من القضاء العادى ومحكمة أمن الدولة طوارىء ٠

(١٩٨٦/٣/٦ الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥)

١٥٣٧ — اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، سواء

كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص ٠
(١٩٨٧/٢/٤ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦)

١٥٣٨ - عدم النص فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو فى قانون هيئة الشرطة أو فى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه ٠ النص فى المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ٠
(١٩٨٧/٢/٤ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦)

١٥٣٩ - خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة ٠
(١٩٨٧/١١/١٩ الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧)

١٥٤٠ - تختص المحاكم العادية دون سواها بجرائم القانون العام التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة ٠
(١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥)

١٥٤١ - من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ، ذلك لأن قانون الطوارىء الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ٠
(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

١٥٤٢ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل ، وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة

لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها ، حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محـــاكم خاصة ذات اختصاص اســتثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه . وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكرية اختصاص القضــاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص عـــلى مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقهـا حتى الفصل فيها .

(١٩٨٣/١١/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٧ ص ٨٨٩)

١٥٤٣ — من المقرر ان القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصه بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئه عن أفعــال مكونة لجريمــة وفقا لقانون العقوبات ايا كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصـــة ذات اختصاص استثنائى منــاطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توفرت فيه .

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٥٤٤ — طبقا لنص المــادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ القضاء العادى هو الأصـــل ، وللمحاكم العــادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم ايا كان شخص مرتكبها الا ما استثنى بنص خاص ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محـــاكم خاصة ذات اختصـــاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكريه رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذين القـــانونين ولا فى أى تشريع آخر نص عــلى انفراد القضاء العسكرى بذلك الاختصاص مما مفاده أن القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العــامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياه .

(١٩٨٤/١٢/١١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٩٦ ص ٨٨٩ ، ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٥٤٥ — لمــا كانت التهمــة المسندة الى الطاعن ليست من الجرائم

المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية ، ولم تقع بسبب تادية وظيفته ، وكان قد أتهم فيها مع الطاعن آخر غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من القانون المذكور . ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجه قد قضت ببراءة المتهم الآخر ، ذلك أن ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامه أصيلة ، ومتى رفعت اليها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(١٩٨٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٠ ص ٤٩٠)

١٥٤٦ - من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية .

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٣ ص ٨٤٠)

١٥٤٧ - ان قانون الطوارىء رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ حصر اختصاص محاكم أمن الدولة - وهى محاكم استثنائية - فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وليس فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر أى نص بافراد محاكم أمن الدولة دون سواها بالفصل فى أى نوع من الجرائم .

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢ ، ١٩٧٦/٥/٢٤ ق ١١٩ ص ٥٣٨)

١٥٤٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائيه ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينه الى محاكم خاصة — كمحاكم آمن الدولة — فان هذا لا يسلب المحاكم العاديه ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمه الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجرائم معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها · وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح · لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضت بأن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا ، وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها · ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه · لما كان ذلك وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى أن كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٥٤٩ - ان لفظ وزير فى المـادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلاله الى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء ، فاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفية لأى سبب من الأسباب ، وبالتالى فان لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف اليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المـادة ٧ من هـذا القانون اذ رتبت على الحكم بالادانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المـادة ١٥٧ من الدستور من أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ، والمـادة ١٥٨ من أنه لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة ، والمـادة ١٥٩ من أن لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمـة ، والمـادة ١٦٠ من أنه يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ٠ وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمـة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه ٠

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٥٥٠ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القـانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستـور واهدار ما سواها ، ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد فسخ حتما بقوة الدستور نفسه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المـادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه « اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه المـادة ١٥٩ من الدستور من أنه لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة ٠ الأمر الذى يقطع بأن من يحال الى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المـادة ٢٠ سالفة الذكر ٠

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٥٥١ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحـاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعـال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها ، وأن المحـاكم

العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه خصوصيه الجرائم التى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه . وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكريه رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصـاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هـذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحـل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها .

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

١٥٥٢ — صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح فى القانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصـيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضـوع الدعوى التى أحيلت اليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية ، الا أن محكمـة النقض لا تستطيع أن تنقض الحـكم لهذا الخطأ لانتفاء مصلحة المتهم ، حيث الثابت من الاوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هـذا الحـكم من الحاكم العسكرى فلا مصلحة فى نقض الحـكم ويصبح الطعن بذلك غـير ذى موضوع .

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٥ ص ٥٠٢)

١٥٥٣ — ان ما نصت عليه المـادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضـاها تنفيذا للحكم العسكرى لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعـاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها ، على أن تراعى حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

١٥٥٤ — من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بهـا على الجانى تحقيقـا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتهـا للردع

والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ومضاعفته فى حالة العود · ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها ·

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٠ ص ٢٨٩)

١٥٥٥ – اللجان الجمركية ليست محـــاكم جنائية وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمـة المدنية التجارية ·

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٥ ص ٩٧٢)

١٥٥٦ – اذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضـــاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش . فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك اصداره ، إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليـل وحرية كاملة فى الأخـذ بما تطمئن اليـه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العامة أو لا تعتبره · فاذا هى تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم ، وكـل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة فى القانون · وليس فى القـــانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى اجراء التحقيقات الأوليـة ذاتهـا من حيث صحتها أو بطلانها ، ولا يمكن الالتجاء الى المحـــاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها من اجرائه · وطالمـا أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به · ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكن لها ، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها فى الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتهـا فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات·

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٦٠ ص ٦٠٣)

١٥٥٧ — النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ، وقرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى لا يقبل تعقيبا ، ويجب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها ·

(١٩٨١/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٠ ص ٥٢١)

١٥٥٨ — لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا معقب عليه فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون ·

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

١٥٥٩ — تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ، ولما كانت التحقيقات قد أرسلت الى النيابة العسكرية (لما تبين للمحقق من أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة) ، فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيه باصداره على غير سند من القانون ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥)

١٥٦٠ — مفاد المواد ٢١٥ و٢١٦ و٣٨٢ اجراءات بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه ·

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

١٥٦١ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، اذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع

الدعوى ســـواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩ ، ١٩٦٦/١٢/٩ س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٧٧ ص ٥٤٠)

١٥٦٢ — المعول عليه فى الاختصاص هو اعتبـــار الفعل بحسب وضعه الأول قبل المناقشة فيه ، وهذا لا يمنع المحكمـة عنـد الاقتضاء من الحكم بعدم اختصاصها ٠

(١٨٩١/١٢/٣١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٧٥)

١٥٦٣ — اذا زال أثر الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجـه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الأول وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثـــانى والثالث ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها مخطئا فى القانون ٠

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٤ ص ٥٩٥)

١٥٦٤ — من المبادىء العمومية المتفق عليها علما والمـأخوذ بها عملا أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وأن كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أى دولة من الدول خاضـعة وجوبا لأحكام تلك الدولة لا فرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى ٠

(استئناف ١٩٠٠/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٣)

١٥٦٥ — قواعد الاختصاص فى المواد الجزائية من حيث اشـخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٨٤/٥/١٥ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١١١ ص ٥٠٢ ، ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥ ، ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٢)

١٥٦٦ — الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين انما تقررت لهم بحكم

أن لهم صفة التمثيل السياسى فى البلد الأجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فانهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى وهذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أبناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

١٥٦٧ ـ من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

١٥٦٨ ـ من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لأنه اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا ٠

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤)

١٥٦٩ ـ مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ ، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٥ ص ٩١٤)

١٥٧٠ ـ من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز اثارته أمام محكمة النقض

لاول مرة ٠

(١٩٨٣/٦/٩ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٥٠ ص ٧٥٥ ، ١٩٨٠/١٠/٢٧ س ٣١ ق ١٧٩ ص ٩١٧ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥ ، ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٠ ص ٢٨٧)

١٥٧١ ـ قواعد اختصــاص فى المواد الجنائية من النظام العام ، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محـكمة النقض ، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفســها بدون طلب متى كان ذلك لمصــلحة الطـاعن وكانت المخالفة ثابتة بالحـكم ٠

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٤ ص ١٤٢٦)

١٥٧٢ ـ لا يحوز طلب عدم الاختصاص فى أى حالة كانت عليها القضية الا فى مسائل الاختصاص المطلق التى تمس النظام العـــام وتزرى بنظام المحاكم ٠

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

١٥٧٣ اختصــاص المحـكمة الجنـائية بنظر الدعوى من مســائل النظـام العــام التى يجوز التمســك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محـكمة النقض مشروط بأن يكون مســتندا الى وقائع أثبتها الحـكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٤ ص ٩٨٨)

١٥٧٤ ـ قواعد التفسير الصـحيح للقـانون تسـتوجب بحـكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمـادة ٣٢ عقوبات ٠

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥)

١٥٧٥ ـمحـكمة الأحداث تشـكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النســاء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد بها القاضى فى حـكمه٠

تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا ٠
(١٩٨٣/٤/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠١ ص ٤٩٧)

١٥٧٦ - الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولهذه المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بشرط أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ٠
(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

١٥٧٧ - تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء ، ويجب حضور الخبيرين وتقديم تقرير عن حالة الحدث ٠ خلو محضر جلسات محكمة أول درجة والحكم من اسمى الخبيرين وما يفيد حضورهما أو تقديمهما تقريرا يرتب بطلان الحكم ٠
(١٩٨٧/٦/٤ الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦)

١٥٧٨ - تختص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٠
(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

١٥٧٩ - البين من استقراء المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أن الشارع أفرد محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء ارتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلا أصليا كان أو شريك ، وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون اذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، اذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما تقضى به المادة ٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ٠ أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث فان الشارع وان جعل محكمة الأحداث مختصة بنظرها بالنسبة لغير الحدث الا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل منها ، اذ لو أراد

الشارع افراد محكمة الأحداث بنظرها لنص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما قرره فى الفقرة الاولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها .

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣)

١٥٨٠ — القانون أوجب أن يدخل فى تشكيل محكمة الأحداث خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضى ، وهو ما لم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ، واقتصر فى شأن هذه المحكمة الاخيرة على أن تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا النوع من الاستئناف .

(١٩٨٢/١٠/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٣ ص ٧٤٧ ، ١٩٨٢/١٠/٢١ ق ١٦٢ ص ٧٩٢)

١٥٨١ — اذا رفعت الى محكمة الجنايات جناية وجنحة مرتبطة بها ثم حكمت بايقاف الفصل فى الجناية فانها تبقى مختصة بالفصل فى الجنحة ويسوغ لها أن تحكم فيها فى الحال من غير أن تنتظر زوال السبب الذى ترتب عليه الايقاف وترفع اليها الجناية مرة ثانية .

(اسكندرية الابتدائية ١٨٩٩/١٠/٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٢١)

مادة ٢١٦

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية . وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— تقابل المادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ .

مادة ٢١٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

الأحـــكام

١٥٨٢ — كون الوقائع المنشـــورة والتى نسب المدعى المدنى الى المتهمين نشرها متهما اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب متعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة اليه بصفته آحاد الناس ، ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالمـا ان وقائع القـذف والسب موجهة اليه هو وليس الى اللجنة ٠

(١٩٨٤/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٥ ص ٤٣١)

١٥٨٣ — اثبات الحـكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت الى المحكمة كمحـكمة جنايات من مستشـار الاحالة والحـكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من احالتها اليها بأمر الاحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة يجعل الحـكم باطلا بصدوره من محـكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضـاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة ٠

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦)

١٥٨٤ — الدفع بعـدم اختصـاص محـكمة الجنايات المشـكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الـدفوع التى يصح اثارتهـا فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى من النظام العام ٠

(١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١٥٨٥ — اذا دفع المتهم — بالشروع فى القتل أمام محـكمة الجنايات وباحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح — بعدم اختصاص محكمـة الجنح بنـاء على أن هذا السـلاح أسند اليه أيضا أنه اسـتعمله فى واقعة الشروع فى القتل ، فان رفض الدفع وتوقيع العقوبة على المتهـم يجعل الحـكم معيبا ٠

(١٩٥٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٠ ص ٦٤٦)

١٥٨٦ — اختصـاص محـكمة الجنايات وحدها بنظر جريمة ذبـح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها واشتراك محـكمة أمن الدولة الجزئية مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظر جريمة ذبـح ماشية خارج السـلخانة

المسندة أيضا للطعون قول يوجب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحالة والاختصاص ٠

(١٩٨٦/٣/٦ الطعن رقم ٧٠٤٢ سنة ٥٥)

مـادة ٢١٧

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، او الذى يقيم فيه المتهـم أو الذى يقبض عليه فيه ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

قـواعد عـامة

١٥٨٧ ـ ان العبرة فى الاختصـاص المـكانى انما يكون بحقيقـة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١)

١٥٨٨ ـ الاذن بالتفتيش الذى صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى يكون قد بنى على اختصـاص انعقدت له بحسب الظاهر ـ حال اتخاذه ـ مقومات صـحته فلا يدركه البطـلان من بعد اذا ما اسـتبان انتفـاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

١٥٨٩ ـ نصت المـادة ٢١٧ اجـراءات جنـائية على أنـه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهـم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهـذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضـل بينها ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

١٥٩٠ ـ نصت المـادة ٢١٧ اجـراءات جنـائية على أنـه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهـم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهـذه الأماكن قسـائم متسـاوية فى القانون لا تفاضـل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى

حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد ٠
(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٥٩١ — كما يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ اجراءات ٠
(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥١ ص ٧٥٩)

١٥٩٢ — يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ٠
(١٩٦٩/١٠/٦) أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

١٥٩٣ — المحكمة التى يقبض على المتهم فى دائرتها مختصة بالحكم فى الجريمة اختصاص المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها أو التى فى دائرتها محل اقامة المتهم ٠
(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٨)

١٥٩٤ — الاختصاص باصدار اذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ٠
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤)

صور عملية

١٥٩٥ — لما كانت المادة ٢١٧ أ ٠ ج قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه — هذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ٠
(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٦ ص ٤٢٠)

١٥٩٦ — قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة ، فضلا عن أنه قرار تنظيمى

لا يسلب المحـاكم العادية اختصاصها العام فانه قد شرط لاختصاص هذه المحـكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة .

(١٩٦٥/٤/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣)

١٥٩٧ ـ اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملـكها فان جريمة خيـانه الأمانة تـكون قـد وقعت بدائرة محـكمة الاسـكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضـده ، وينعقـد الاختصـاص لتلك المحـكمة وفقا لمـا جرى به نص المـادة ٢١٧ اجراءات جنائية .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ ص ٦٥٤)

١٥٩٨ ـ متى كان المتهـم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيـابه الذى أصـدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمـة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضـابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه . وكان الحـكم اذا رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهـم ، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه ، وذلك وفقا للمادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، وأن آمر التفتيش قد صـدر من وكيل النيـــابة الذى يقيم المتهم بدائرتهـــا ، وأن الضـابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به فانه لا يكون قد خالف القانون .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

١٥٩٩ ـ كل محـكمة مختصة بالحـكم فى جنحة ارتكبت أو تمت فى دائرتها هى مختصة أيضـا فى الجنح المرتبطة بتلك الجنحة الأصـلية . ولمـا كانت جنحة اسـتعمال الورقة المزورة مرتبطـة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحـكمة التى كانت مختصة بالحـكم فى جنحة التزوير وتمت الواقعة فى دائرتها هى أيضا مختصة بالحـكم فى مسـألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعا فى دائرتها .

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

١٦٠٠ ـ يتحدد الاختصـاص فى المواد الجنائية اما بمـكان وقوع الجريمة أو فى المحـل الذى يقيم فيه المتهـم ، فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محـكمة ما الى محـكمة

أخرى يدخل فى اختصـاصها المحل الذى يقيـم فيه المتهـم المرفوعة عليه الدعوى ، فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحـكمة أن يكون هذا المتهـم شريكا فى الجريمة لفاعل أصلى لا تصـح قانونا محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه ٠

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٦٣٢ ص ٤٩٦)

١٦٠١ ـ الافعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحـكمة المختصة بنظر الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال ٠

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٤)

الدفـع بعـدم الاختصـاص

١٦٠٢ ـ لا يجوز الدفع بعـدم الاختصـاص المكانى لأول مرة أمام محـكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ما لم تكن مدونات الحـكم تظاهره ٠

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

١٦٠٣ ـ اذا كان الطـاعن لم يدفع أمام محـكمة الموضوع بعـدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحـكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص وتظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الرفع لأول مرة أمام محـكمة النقض ولو تعلق بالنظـام العـام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

١٦٠٤ ـ لئن كان اختصـاص المحـكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقا بالنظـام العـام ، الا أن الدفع بعدمه أمام محـكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحـكم المطعون فيه ولا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٦٠٥ ـ لا يجوز اثارة الدفع بعـدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محـكمة النقض ما دام يحتاج الى تحقيق موضوعى ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

١٦٠٦ — القواعد المتعلقة بالاختصـاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصـاص المكانى كذلك ، بالنظر الى أن الشـارع فى تقريره لها سـواء تعلقت بنوع المسـألة المطروحة عليها أو بشخص المتهـم أو بمـكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبـارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة • وقانون الاجراءات الجنائية اذ أشـار فى المـادة ٣٣٢ منه الى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد بل ضرب لهـا الأمثال • وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أحوال البطلان النسبى لا يحـاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب •

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

١٦٠٧ — اختصاص المحـكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسـائل النظام العام التى يجوز التمسـك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محـكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحـكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا •

(١٩٦٥/١/١٨ أحـــكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩ ، ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ق ٧٤ ص ٣٣٤)

١٦٠٨ — اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصـاص المحلى أمام محـكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محـكمة النقض •

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠١ ص ٦١٢)

١٦٠٩ — يعتبر عدم الاختصاص بالنسبة لمركز المحـكمة فى المواد الجنائية من النظام العام ، وعدم الدفع به قبل غيره لا يسقطه •

(أسـيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجموعة الرسـمية س ٢٨ ق ١٤٠)

أثر الحـكم بعدم الاختصـاص

١٦١٠ — قضـاء محـكمة بعدم اختصـاصها مكانيا بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها الا اذا كانت مختصة بالفعل

على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، لأن حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

مـادة ٢١٨

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـــكام

١٦١١ — لما كانت جريمة نقل مخدر من الجرائم المستمرة فان وقوع الجريمة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها .

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

١٦١٢ — اذا وقعت أفعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

مـادة ٢١٩

اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

مـادة ٢٢٠

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

ـ تقابل المادة ٥٤ من القانون السابق .

مـادة ٢٢١

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

١٦١٣ ـ للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى الى واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة امامها دون أن يكون قولها ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٨ ص ٩٢١)

١٦١٤ ـ المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى

الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٦١٥ — ان المشرع قد أمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنائية — ادانة أو براءة — بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك الا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر منها ، اللهم بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها فى المسألة — فحسب — التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٤٥٨ اجراءات جنائية .

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

١٦١٦ — المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، اذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ اجراءات بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

١٦١٧ — تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧ ،
١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥)

١٦١٨ — القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم — بحسب الأصل —

يوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها ٠
(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٦٣ ص ٦٣٢)

١٦١٩ — القـاضى فى المواد الجنـائية غير مكلف بانتظـار حـكم تصدره محـكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها ، واذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية الى أن يقضى من المحـكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهـم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهـم بسرقة مشارطته ٠
(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٦٤ ص ٢٦٢)

١٦٢٠ — الأصـل فى القضـاء الجنائى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ، فتختص المحـكمة الجنائية وفقا للمـادة ٢٢١ اجراءاتجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحـكم فى الدعوى الجنـائية ما دامت تختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية ٠
(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦)

١٦٢١ — تختص المحـكمة الجنـائية بموجب المـادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصـل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحـكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القـانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحـكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عسـاه يصـدر من أحـكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ٠ ومن ثم فانه كان متعينا على المحـكمة — وقد تبينت لزوم الفصـل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضـاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملـكية والفصل فيها ٠ فان استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف لها وجه الحق ، أما وهى لم تفعل فان حـكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه ٠
(١٩٨٣/٤/١٤ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٠٩ ص ٥٦١ ، ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩ ، ١٩٥٤/٥/٣ س ٥ ق ١٩٤ ص ٥٧١)

١٦٢٢ — ليس فى القانون ما يغير فى ثبوت الاختصاص للمحكمة

الجنائية بالمسائل الفرعية كافة أن يكون الاختصاص الأصلي بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية في السلم القضائي أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل في الدعوى ·

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

١٦٢٣ — لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة ولا ينبغي عليها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبدا عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم ·

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦١ ص ٥٢٣)

١٦٢٤ — للمحكمة في المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها في خصوص ما يتعلق به في الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ·

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

١٦٢٥ — ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها في حالة افلاس ، وما اذا كان متوقفا عن الدفع · وهي تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف ·

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩)

١٦٢٦ — مما لا جدال فيه أن من حق محكمة الجنح الفصل في

المسائل المدنية ما دام الفصل فى الجريمة يتوقف على ذلك ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩٣٣/١١/٢٣ المجموعة الرسـمية س ٣٥ ق ١٩١)

١٦٢٧ ــ ان من حق القاضى الجنائى أن يفصل فى الدفوع الفرعية التى يتوقف الفصـل فى موضوع الدعوى العمومية على الفصل فيهـا ٠ كما اذا ادعى متهـم فى قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة ، والحـكمة فى ذلك أن القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها ٠

(قنـا الابتدائية ١٩٣٣/٢/١٥ المجمـوعة الرسـمية س ٣٤ ق ١٦٧ ٠

١٦٢٨ ــ قبل النظر فى تهمة التبديد من جهة الثبوت وعدمه يتعين ع القاضى أولا أن يتثبت من وجود العقد الذى ترتبت عليه التهمة ، وهـو فى هذا الاجراء مقيد بالقواعد المدنية المقررة لاثبات التعهدات ٠

(طنطـا الابتدائية ١٩٣٠/١٢/١ المجمـوعة الرسـمية س ٣٢ ق ٩٨)

١٦٢٩ ــ محـاكم الجنح مختصة دون غيرها الا فى أحوال معينة بالنظر فى المسائل الفرعية وينتج عن ذلك أنه ليس للمتهـم أن يرفع أثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى أمام المحـكمة المدنية ليحصل على حـكم فى مسـألة داخلة فى دفاعه ٠ ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل فى هذه المسألة مستعجلا ٠

(ايتـاى البارود الجزئية ١٩٠٤/٨/٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٠) ٠

١٦٣٠ ــ القـاضى المختص بالحـكم فى موضوع دعوى مختص أيضا بالحكم فى كل دفع متعلق بها ما لم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك ٠

(استئناف ١٩٠٠/٥/١٧ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢١)

مـادة ٢٢٢

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : بينت المـادة ٢٥٠ الاجراءات التى تتبع اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، فنص على وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية الأخرى ، ومن البديهى أن هذا لا يكون الا اذا كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل ، فدعوى البلاغ الكاذب مثلا يجب وقفها اذا كان هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه . أما اذا كانت الدعوى لم ترفع فلا محل للوقف ، بل تفصل المحكمة فى الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها .

الأحـــكام

١٦٣١ ـ المـادة ٢٢٢ اجراءات جنـائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحـكم فيهـا يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنـائية أخرى ، الا أنه لم يقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصـد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها .

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢ ، ١٩٨٠/٣/١٩ س٣١ ق٧٨ ص ٤٢٩ ، ١٩٦٦/٢/١٩ س ١٧ ق٨٨ ص٤٦٠)

١٦٣٢ ـ الدفع بأن الوقائع المسندة الى المدعى بالحقوق المدنيـة مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لمـا يفصل فيها بعد ، هو فى حقيقتـه طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصـل فى الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه .

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢)

١٦٣٣ ـ من المقرر قانونا وفقـا للمادة ٢٢٢ اجراءات جنـائية أن المحكمة توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى ـ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما اذا كانت الدعوى لم تحقق

ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى ٠

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢ ، ١٩٦٤/١١/٦ س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

١٦٣٤ — اذا رفعت دعوى بشـأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعـوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه فعلى المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب ، والا كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه ٠

(١٩٢١/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٦)

مـادة ٢٢٣

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصـل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه على حسب الأحوال أجـلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ٠

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقـات الضرورية أو المستعجلة ٠

— معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٢ ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ٢٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كان الحـكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصـل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقـوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص٠

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة ٠

الأحـــكام

١٦٣٥ — أجاز الشارع فى المـادة ٢٢٣ اجراءات جنائية للمحكمـة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السـير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجـدية بما لا يقتضى وقف

الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ·
(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

١٦٣٦ — أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة ، فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع ، وما اذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ·
(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

١٦٣٧ — الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع ، فاذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ·
(١٩٦٠/٦/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٦ ص ٥٥٧)

١٦٣٨ — انه وان كان يجب على المحكمة الجنائية اذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة الفرعية ، فان هذا محله أن يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر · فاذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به الا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى ·
(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣١ ص١١٩)

١٦٣٩ — اذا أثير نزاع فى مسألة فرعية أمام المحكمة الجنائية (قيام الزوجية) وتبين لها عدم امكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة فان عليها أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها ·
(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٥ ص ٦٩٩)

١٦٤٠ — ان الدفع بقيام مسألة فرعيـــة وطلب الايقاف الى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . ويشترط فى هـــذا الدفع أن يكون جديا غـير متصود به مجرد المماطلة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصـــل فى المسألة المدعى بها .

(١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥٧ ص ٨٩)

١٦٤١ — اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها فى مسألة لا تزال أمام محكمة الأحوال الشخصية ، فلا يجوز للمحكمـــة الجنائية ايقاف الفصل فى الدعوى لحين صدور الحـكم النهـائى فى المسألة المذكورة بحجة أن حكمها ربما يؤثر على الحكم الذى يصدر من قاضى الأحوال الشخصية .

(استئناف ١٩٠٠/٣/١٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٧)

مـادة ٢٢٤

اذا انقضى الأجل المشار اليه فى المـادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهات ذات الاختصاص يجوز للمحكمـة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحـدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هناك اسـبابا مقبولة تبرر ذلك .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٢٢٥

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيهـــا تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـــكام

قاعـدة عـامة

١٦٤٢ — ان المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية غـير مقيدة بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى ، الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها ٠

(١٩٥٩/٢/٣ أحـــكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٩ ص ٣٨٠)

أحكام الادانة دون البراءة

١٦٤٣ — ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيـد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القـانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة ٠

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٧٣)

١٦٤٤ — لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنيـة الا فى أحكام الادانة دون البراءة ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢١٣ ص ١٠٨٧ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

الوقائع المـادية تثبت بكل الطرق

١٦٤٥ — اثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيـانة الأمانة يتعين الالتزام فيه بقواعد الاثبات المذكورة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع الأمانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيهـا البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ٠

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥)

١٦٤٦ — لا يتقيد القاضى بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة

مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيهـا ، أما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى . وانما هى تواجه واقعة مادية بحتة فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن .

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢)

١٦٤٧ - ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لانها تنشأ منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنـائى المعاقب عليه بمقتضى المـادة ٣٣٩/٣ عقوبات ، فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القـانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية ، فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القـانون أو مخالفة للنظام العـام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

١٦٤٨ - من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة ذاته . أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

١٦٤٩ - اذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه الا باعتبارها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسـة فى صـدد جريمة السرقة ، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعـة بما لا يتجاوز مقتضـيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ، ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحـد طرفيه اثبـاته فى حق الآخر ، فانه لا يصح القول بأنه كان على المحكمـة أن تتبع طرق الاثبـات المقررة فى القانون المدنى لاثبات العقود .

(١٩٤٥/٦/١١ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ٦٠٠ ص ٧٣٤)

١٦٥٠ - من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من

التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة .
(١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٦ ص ١١٥٣)

١٦٥١ - المادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالكتابة متى زادت قيمتها عن الألف قرش لا تنطبق على طلب التعويض المبنى على وقوع جريمة .
(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠١)

١٦٥٢ - لا يترتب على امتناع المدعى المدنى عن المجاوبة على الأسئلة الموجهة اليه من النيابة أثناء التحقيق جواز قبول الاثبات بالبينة فى غير الأحوال التى أجاز فيها القانون الاثبات بهذه الطريقة ، فان امتناعه فى هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بامتناع أحد الخصوم فى دعوى مدنية عن المجاوبة على الأسئلة التى وجهت اليه أثناء استجوابه عن وقائع معينة .
(استئناف ١٩٠٠/٣/١ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٧)

تفسير العقد

١٦٥٣ - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد .
(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥٣)

صورية العقد

١٦٥٤ - لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد ، فاذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة ، فان الحكم اذ انتهى الى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون .
(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

المواد التجارية

١٦٥٥ - الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا

أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

١٦٥٦ — من المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعـة الجنائية على الفصـل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصـل فيهـا ٠ ومقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه ٠

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٤ ص ٧٨٢)

مبدأ الثبوت

١٦٥٧ — تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليـه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ٠

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

الاقـرار

١٦٥٨ — التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى ٠ ولمـا كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هـذا التسجيل خاص به ، فانه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقـا للقواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى ، واذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليـه مادام لا يعد عنصرا مستقلا من العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٦٥٩ — انه وان كانت المـادة ٢٢٣ مدنى تنص عـلى أن الاقرار لا يتجزأ ، فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصـادر فى دعوى جنائية فى صدد اثبـات

التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، الا أنه اذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق على أية صورة ابديت تشعر بذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال ، فان للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف ٠

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢ ص١٢)

١٦٦٠ — ان القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالـكتابة من جهة ما تضمنه من ناحية أو أكثر من نواحيه ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٧ ص٦٤٢)

١٦٦١ — اذا كانت أدلة الثبوت فى الدعوى الجنائية خاضعة لقواعد الاثبات المدنية ، فانه لا يجـــوز تجزئة اعتراف المتهم بحيث لا يكون ذلك الاعتراف دليلا عليه الا اذا أخذ كاملا ٠

(مغاغة الجزئية ١٩٢٢/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٤)

المـانع الأدبى

١٦٦٢ — يصح فى العقل والقانون الاستناد الى العرف أو العـادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى وأن تقدير توافر هذا المـانع من شأن محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٠/١١/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٠ ص ١٠٤٧)

١٦٦٣ — ان المـادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هـذا المـانع أو عدم قيامه يدخـــل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقـاضى الموضوع تبعا لوقائع الدعوى وملابساتها ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق ٩ ص٣٨ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

١٦٦٤ — قيام المـانع الأدبى الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ٠ ومتى أقام قضاؤه بذلك

على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض •
(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٦٦٥ — الحكم الذى أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود •
(١٩٥٢/٤/١٥ أحكا مالنقض س ٣ ق ٣٢٠ ص ٨٥٣)

١٦٦٦ — ان قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة • وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض •
(١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩١٤ ص ٢١٩)

١٦٦٧ — ان المادة ٢١٥ مدنى تبيح اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق فى الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع •
(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

١٦٦٨ — متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصول على كتابة جاز اثبات الوديعة بالبينة وان تجاوزت قيمتها ألف قرش ، وعليه فاذا لم تقبل المحكمة سماع شهادة الشهود لاثبات الوديعة كان ذلك موجبا لنقض الحكم لبطلانه بطلانا جوهريا ويعد مانعا قهريا يمنع من الحصول على الكتابة اصابة المودع بشلل نصفى فجائى اضطر معه للانتقال الى المستشفى •
(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٩)

١٦٦٩ — للمحاكم الجنائية أن تنظر فى صحة وجود التعهدات المدنية متى كان الفصل فى الجريمة يتوقف على ثبوت تلك التعهدات ، غير أنه لا يجوز مطلقا الاثبات بالبينة أمام تلك المحاكم الا اذا جاز ذلك أمام المحاكم المدنية • واذا كانت صلة القرابة تمنع فى بعض الأحوال من الحصول

على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة فلا يجوز أصلا الاحتجـاج بهـذه الصلة اذا كانت المعاملة بين رجل وعديله ٠

(استئناف ١١/١/١٩٠٠ المجموعةالرسمية ص٢٥٨ السنةالأولى)

قواعد الاثبات المدنية ليست من النظام العام

١٦٧٠ — أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العـام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، ومادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فان ذلك يعد تنازلا عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض ٠

(٦/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص٣٨ ، ٩/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢ ، ٢٢/١/١٩٥١ س ٢ ق ٢٠٥ ص ٥٤٣)

١٦٧١ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه فى حينه قبل سماع البينة والا سقط الحق فى التمسك به ٠ فاذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الاثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز اثبـات الوكالة بالبينة فان حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم ابدائه فى ابانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون ايراد له أو رد عليه لكونه ظاهر البطلان ٠

(١٦/٤/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

١٦٧٢ — الدفع بعدم جواز اثبـات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، واذن فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٠/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٩٨ ص ٢٥٩)

١٦٧٣ — ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(٤/٢/١٩٥٢ أحـــكام النقض س ٣ ق ٢٥ ص ٦٧٦ ، ٢٣/١٠/١٩٥١ ق ٣٥ ص ٨٣)

١٦٧٤ - السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ، والعدول عنه بعد ذلك غير جائز ٠
(١٩٨٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦)

١٦٧٥ - ان قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم ، فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا ، عد ذلك منه تنازلا عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للاثبات ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ص ٣٨٦)

١٦٧٦ - اذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز اثباته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه . فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات ٠
(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٣٥٨)

١٦٧٧ - ان قواعد الاثبات فى المسائل المدنية ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجب على من يدعى عدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ٠
(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٥ ص ٥٦٥ ، ١٩٤٢/٤/٢٧ ق ٣٩٧ ص ٦٥٦)

١٦٧٨ - سكوت رافع النقض عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهادة مسقط لحقه فيه ، اذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للمدعى فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه ، فانه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره ، لأن مراعاة قواعد الاثبات عند البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام ٠
(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨ ص ١٦)

الدفع فى شأن الاثبات من الدفوع الجوهرية

١٦٧٩ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود

المذكورة في المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيـانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القـانون المدنى ، ولمـا كان يبين من الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان قيمة عقد الانتمان الذى خلص الحـكم الى ان المـال قد ســلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القـانونى للاثبـات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن ـ قبل سماع الشهود ـ بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائى الى أقوال الشهود فى اثبات عقد الاتفاق الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . لمـا كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع الشهود ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه وان عرض للدفع المشار اليه الا انه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل أيضا الحـكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

١٦٨٠ ـ من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمـة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبـل البـدء بسماع أقوال الشهود ، وانه اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فان حقـــه فى الدفع يسقط على اعتبـار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقـه المستمد من القواعد المقررة للاثبـــات فى المواد المدنية التى هى قواعـد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

١٦٨١ ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعـدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهمـا من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لهـــا وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها .

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٦)

الفصل الثالث

فى تنـازع الاختصاص

مـادة ٢٢٦

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عـدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصـاص منحصرا فيهمـا ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمـة الابتدائية .

ـ تقابل المـادة ٢٤١ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : وشروط تطبيق هذه المـادة ثلاثة : أن يكون هناك تنازع ايجابى أو سلبى فى التحقيق أو الحكم بين جهتين أو أكثر وأن يقع التنازع بـين حكمين أو قرارين نهائيين صادرين فى الاختصاص . وأخـيرا أن يكون الاختصاص منحصرا فى جهة من تينك الجهتين المتنازعتين .

الأحـــكام

١٦٨٢ ـ المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصـاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع . ويشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير تعيين المحكمة المختصة .

(١٩٨٤/٢/٩ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٢٧ ص ١٣٧ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣ ، ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٣ ص ٩٨٤)

١٦٨٣ ـ مؤدى نص المـادة ٢٢٦ اجراءات جنائية هـــو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص من

محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة .

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٧ ص ٦٠١)

١٦٨٤ - مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل طلب تعيين المحكمـــة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحـكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما .

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦)

١٦٨٥ - لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقــع بين جهتين من جهات الحـكم او جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهـة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق .

(١٩٧٣/١٠/١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤ ، ١٩٧٣/٢/٢٦ ق ٥٨ ص ٢٦١ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١ ، ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ق ٤٠ ص ١٩٧ ، ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٦٨٦ - شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منهــا بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ، فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص .

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٩ ص ٨٢٣)

١٦٨٧ - لـما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعهـــا حكم نهائى بالادانة أو البراءة ، وأن الحـكم بعـــدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعهــا أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح نهائيا بعــد اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعـــوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم حالات التنازع السلبى ، لـما كان ذلك ، فانه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمـة أمن الدولة العسكرية ، فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقـا

وصحيح القانون ٠

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

١٦٨٨ ـ ولئن كان من المقرر انه يشترط لقيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر وأحكام نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة ، الا أنه اذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم الادانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استنادا الى أن المتهم حدث ـ على خلاف الثابت بمدوناتها ـ وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث يوجب قبول طلب النيابة تعيين المحكمة المختصة ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦١ ص ٢٩٣)

مـادة ٢٢٧

اذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض ٠

ـ تقابل عجز المادة ٢٤١ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ويتطلب هنا الشروط آنفة البيان فى المادة السابقة مع اختلاف المحاكم الواقع بينها النزاع ٠

الأحكام

المحكمة العليا

١٦٨٩ ـ مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص وفقا لنص المادة ١٧ منه ، وأخيرا نقل الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠ لما كان ما تقدم فان طلب

تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٧ ص ٧٤٩)

١٦٩٠ - مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية ٠ فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص بموجب المادة ١٧ منه ، وأخيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ، وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار اليها ٠ ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية هى محكمة الجنح الجزئية وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى هى المحكمة العسكرية المركزية مما يختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب ٠

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٩ ص ٣٦٧)

١٦٩١ - مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بموجب المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤)

١٦٩٢ - مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل

تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهه التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين او احداهما مادام الحكمان الصادران منهمـا قد اصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . ومحكمة النقض هى الجهة صاحبه الولاية العامة بمقتضى المـادة ٢٢٧ فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية .

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٥ ص ٢٤)

صور لتنازع سلبى

١٦٩٣ — عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة ، وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية ، يتوافر به التنازع السلبى .

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

١٦٩٤ — متى كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم عـــدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل أمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنح بعــدم قبول الطعن المرفوع عنه من النيــابة العــامة شــكلا ، فان كلتا الجهتين أصبحتا متخليتين حتما عن نظر القضـــية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رســم القانون الطريق لتلافى نتائجه .

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٦٩٥ — لما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فالفصل فى الطلب المقدم من النيابة العـــامة بشـأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانونا .

(١٩٦٤/٣/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٦٩٦ — الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمـة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهـام

عندما يصبح الطعن قانونا ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٦٩٧ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام ، فان محكمة النقض حرصا على العدلة أن يتعطل سيرها يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرها الدعوى وبين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٦٩٨ — اذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة ، ثم لما استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية الى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها ، فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب · ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها · اذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها اليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها ، فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص ، وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد وتوزيع الاختصاص بين المحاكم ·

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

١٦٩٩ — يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحـــدهما من قاضي تحقيق محكمه معينه والآخر من قاضي التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة التي تتولى السـير في تحقيق شكوى معينة .

(١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢ ص ٧٣)

١٧٠٠ — اذا قدم متهم الى قاضي الاحالة بتهمة جنـاية فقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار نهائيا ، ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت ، اذا ما كان يجوز لها أن تقضي بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار ، ولـكن اذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، فانه يكون ثمـة تنازع سلبي في الاختصاص ، ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضي الاحالة مرة أخرى ، اذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضي فيها بعـدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه ، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب تعيين المحكمة المختصة بالفصـــل في الدعوى حتى لا يفلت الجاني من العقـاب ويكون من المتعين قبول هـــذا الطلب واحالة القضية الى محكمـة الجنح الاسـتئنافية للفصل فيه .

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥١ ص ٦٦١)

١٧٠١ — اذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صـدر من جهة واحدة ، هي محكمة الجنح المستأنفة في الدعوى بعـدم اختصاصها بنظرها ، وأصبح هـــذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هـــذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا ، فيكون الطلب المقدم من النيابة العـامة لتعيين جهة الاختصاص — بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمـة الجنايات فستقضي أيضـا بعدم اختصاصها بنظرها — على غـير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه .

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٨ ص ٧٩)

مـادة ٢٢٨

لـكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصـل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : والاجراء هنا قاصر على مجرد الطلب مؤيدا بالأوراق وليس دعوى أو طعنا تراعى فيه اجراءات أو مواعيد خاصة ٠

مـادة ٢٢٩

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الأوراق فى قلم الـكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة أيام التالية لاعلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : أفصحت هذه المـادة عن حق الخصوم فى الاطلاع وابداء الأقوال بمذكرة وفى صورة التنازع الايجابى يتعين وقف السير فى الدعوى موضوع الطلب ، الا اذا رأت الجهة المطروحة عليها الطلب أن تسير أى المحكمتين أو هما معا فى الدعوى ٠

حـــكم

١٧٠٢ ـ ان محل تطبيق المـادة ١٦ من القـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى ، فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة ـ وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون ـ وقف السـير فى الدعوى ، أما اذا اختلف موضوع الدعويين فانه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٢ ص ٩٨٩)

مـادة ٢٣٠

تعين محكمة النقض او المحكمـة الابتدائية بعـد الاطلاع على الأوراق

المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضـا فى شـأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحـاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : عند تعيين المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى يجب بيـان حكم القرارات التى أصدرتها الجهـات المتنازعة من حيث تأييدها أو ابطالها كلهـا أو بعضها .

الأحـكام

١٧٠٣ ـ قضاء محكمة ثانى درجة باعادة الدعوى الى محكمـة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر منهـا من جـديد بعد سابقة فصلها فى موضوعه ، هـو قضاء منه للخصومة على خـلاف ظاهره ويتعين اعتبار الطعن بالنقض فى هذا القضاء ـ ولو بعد الميعاد المقرر ـ طلبا لتعيين الجهـة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيـام تنـازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى الى المحكمة الأخيرة .

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٥٩٢)

١٧٠٤ ـ مؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجـراءات الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصـة يرفع الى الجهة التى يرفع اليهـا الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، وبالتالى فان محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمـة الجنح المستأنفة وبين مستشار الاحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقـدم من النيابة العـامة ينعقد لمحكمة النقض . لمـا كان ما تقـدم فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى ـ عن التهمة الثانية التى انصب عليها ، ولو أن المتهم وحده هـو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعـدم الاختصاص ، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القـانون أن يسوىء مركزه بهـذا الطعن ، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقـدم من النيابة العامة الا بتطبيق نص المـادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى

توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال ٠
(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٧٠٥ – متى كان الأمر الصـــادر من مستشار الاحالة بعـــدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة ان المتهم حدث – تبعا الى السن الذى قدره له – قد جاء مخطئا نظرا لـما ثبت من أن المتهم المذكور استنادا الى التقرير المعطى من الطبيب الشرعى لا يدخل فى زمرة الأحداث ، وكان قرار مستشار الاحالة وان كان فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتمـا بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الاحالة – الذى تخلى عن نظر الدعوى بوصفه جهـــة تحقيق – وبين محكمة الأحداث بوصفها جهة الحكم التى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا ما رجعت اليها ، وكان مستشار الاحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى فانه يتين اجابة النيابة العامة الى لمبطها واحالة القضية الى مستشار الاحالة للفصل فيها ٠

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨١ ص ١١٦٥)

١٧٠٦ – متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعـوى بنـاء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ، وكانت محكمـة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لـما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات ٠٠٠ للفصل فى الدعوى ٠

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٦ ص ١٠٥٩)

١٧٠٧ – محكمـة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمـــة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة – وهى احدى الجهتين المتنازعتين – عنـدما يصح الطعن قانونا ، ولـما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جـديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى

الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨١ ص ٩٠١)

١٧٠٨ — قرار مستشار الاحالة خطأ احالة المطعون ضده الى محكمة الأحداث وان يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة ، الا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق ومحكمة الأحداث كجهة قضاء وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٥ ص ٧٧٥)

مـادة ٢٣١

اذا رفض الطلب يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : ورفض الطلب يكون عند عدم توافر الشروط الخاصة بالتنازع .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى اعـــلان الخصـــوم

مـادة ٢٣٢

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمــة الجنح المستأنفة منعقــدة فى غرفة المشورة أو بنــاء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا ــ اذا صــدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العــامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يســتأنف المدعى بالحقوق المدنية هــذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا ــ اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المــادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

ــ ألغيت عبارة « أو مستشار الاحالة » من الفقرة الأولى بموجب القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ٤/١١/١٩٨١ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره٠

ــ راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المــادة ١٥٨ ٠

ــ معدلة بالقـــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصـــادر فى ٢١/٣/١٩٥٦ ، ونشر فى ٢٥/٣/١٩٥٦ ٠

ــ معدلة بالقـــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـــادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ، ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢ ٠

- البند ثانيا مضاف بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- تقابل الفقرة الأولى نص المادتين ١٢٩ و١٥٧ من القانون السابق بالنسبة لمواد المخالفات والجنح .

مادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٣٢ معدلة بقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر .

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها .

مادة ٢٣٢ معدلة بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

الأحـــكام

التـكليف بالحضـور

١٧٠٩ — من المقرر أن القرار الصـادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحـكمة ذاتها هو مما لا يوجب القـانون اخطـار الغائبين من الخصوم به .

(١٩٧٦/١/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

١٧١٠ — اذا انقطت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحـكمة من مقر الى آخر فانه يكون لزاما اعلان المتهـم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد .

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٤ ص ٦٥١)

١٧١١ — المقرر أن الدعوى الجنـائية اذا انقطعت عن السـير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت اداريا ، فانه يتعين أن يعلن المتهـم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها .

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٧١٢ — متى كان الثـابت من الأوراق أن الدعـوى تعثرت فى الطريق أو انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة ، فانه كان من الواجب أن يعلن المتهـم بورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها . فاذا كان المتهـم لم يحضر ولم يعان أصلا فلا يحق للمحـكمة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حـكمها باطلا .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٧١٣ — لا يمـكن اعتبار الحـكم الذى يصـدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهـم حضوريا بالنسبة الى المتهـم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن

يعلم بها ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٧١٤ — الأصـل — متى صـح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى ، طالمـا كانت متلاحقة حتى يصـدر الحـكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحـكمة بعد حجز الدعوى للحـكم أن تعيدها للمرافعة اسـتئنافا للسير فيها يحتـم دعوة الخصـوم للاتصاء بالدعوى ٠ ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجـه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق به ٠

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحـكام النقض س ١٨ ق ١٣٩ ص ٧٠ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

١٧١٥ — لا تتصل المحـكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون ٠

(١٩٦١/١٠/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٣)

١٧١٦ — اذا كان عمـل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصـليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله ان يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة ٠

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

١٧١٧ — لم يأت القـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصـادر فى ٢١ من مارس ١٩٥٦ بتعديل المـادة ٢٣٢ اجراءات جنائية بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده ٠

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٧١٨ — لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق ٠

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٧ ص ٨٦٢)

١٧١٩ — ان القـانون يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهـم بالحضور أمام المحـكمة ولو من غير أى

تحقيق سابق ، فاذا كان المحضر حرر أولا على اعتبار أن الواقعة مخالفة فان ذلك ليس من شأنه أن يعطل اجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٥ ص ٥٦٩)

١٧٢٠ — من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لان التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام .

(١٩٧٩/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤)

١٧٢١ — الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للجلسة . بل لا بد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٣٨ ص ٢٣٤)

١٧٢٢ — انه وان كان صحيحا أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته الى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادرا فى حضوره ، الا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره تتبع سير دعواه ويعلم أولا بأول بما جرى أو يجرى فيها ، فاذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى ، كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة لميعاد الاستئناف .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٥ ص ١٥٨)

١٧٢٣ — ان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه ، فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا

التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة ٠
(١٩٣٤/٦/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٦٤ ص ٣٤٩)

١٧٢٤ - الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع ممن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

تحريك الدعوى المبـاشرة

١٧٢٥ - اذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى المدنى ناشـئا عن الجريمة انحصر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة ٠
(١٩٨١/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩١ ص ١٠٧٢)

١٧٢٦ - البين من نص المـادة ٢٣٢ اجراءات جنائية فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة الى المتهـم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية ٠ وان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى انه لحقه من الجريمة ، لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما الا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحـكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسـمها القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونا مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة ، وذلك لأن القانون أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المـادة ٢٥١ اجراءات ٠
(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠)

١٧٢٧ - عدم قبول الدعوى الجنـائية عن جريمة السب لاعـلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضـاء مدة السـقوط المقررة فى المـادة ٣ اجراءات جنائية يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ٠
(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٧٢٨ — من المقرر أن للمـدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محـكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضـور أمامها — عملا بالحق المخول له بموجب المـادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية — دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البـلاغ ، لأن البحث فى كذب البـلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول الى تلك المحـكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ٠
(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١٧٢٩ — الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢٨ عقوبات تقـع على المظهر اليه طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهـم مقبولة ٠
(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

١٧٣٠ — اذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحـكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنـائية أقيمت فعلا على المتهـم أو بالتجائه مباشرة الى المحـكمة المذكورة مطـالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هـذه الاجـازة ان هى الا اسـتثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحـاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهمـا أن تحريك الدعوى الجنـائية انما هو حق تمارسـه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسـع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصده الشـارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ٠
(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٠ ص ١٣٣)

١٧٣١ — من المتفق عليه أن سـلطة القضاء لا تتصـل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ، الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صـفة ، وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية ٠
(١٩٥٧/٥/١٤ أحـكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦ ،
١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦ ص ٤٨)

١٧٣٢ — متى كانت واقعة الجنحة المباشرة سواء نظر اليها على أنها سب أو قذف وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣ اجراءات جنائية فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهـم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليه فيما لو صـح انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المـادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحـكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حـكمها ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٨ ص ٤٣٥)

١٧٣٣ — لمـا كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشـئة عنها ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ، ولصدور أمر منها ما زال قائما بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعـة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٧٣٤ — اذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحـاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تواطؤها ، أما اذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر ٠

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٧٣٥ — اذا لم تجر النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى ولم تصـدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحـكمة الجنائية ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١)

١٧٣٦ — ان حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة او مخالفة رغما عن قرار النيابة العموميه بحفظ الدعوى العمومية ، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها • فاذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهه الجنايه كان هذا صحيحا فى القانون ، اذ ان مجرد قيام هذه الشبهه لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مال الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها • واذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صدر نهائيا • وقدمت النيابة الدعوى الى قاضى الاحالة فأحالها الى محكمة الجنايات فانه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها اذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهذا الطريق • أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٢ ص ١٢١٠)

١٧٣٧ — اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها اصابة خطأ ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها اما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا تجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، فانه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض •

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٥ ص ٨٠٤)

١٧٣٨ — انه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققا غير مخالف للقانون • ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب

ابتـداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فان تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم اصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية ، ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فان طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصولى المقرر أصلا للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة .

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٧٧ ص ٣٥٥)

١٧٣٩ — يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه الى المتهم وألا يكون المجنى عليه — وهو صاحب الحق الأصلى — قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن .

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٢ ص ٤٣٦)

١٧٤٠ — سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية .

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩)

١٧٤١ — أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ جنايات لا يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة .

(١٩١١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٢٩)

١٧٤٢ — اذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظا قطعيا فليس المدعى بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ ت٠ج ٠

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٤)

١٧٤٣ — أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ جنايات وان كانت سلطتها فى اصداره قضائية الا انه لا يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة على خلاف الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٢٧ جنايات بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، اذ يمكن للمدعى أن يطعن فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ ٠

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٢)

١٧٤٤ — اذا حكم نهائيا بتبرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من بعض من بلغ فى حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الآخرين والمطالبة بتعويض مدنى ، وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائيا بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولا يجوز لمحكمة الجنح أن تنظر فى الدعوى المدنية الا عن طريق التبعية للدعوى العمومية وهى غير قائمة ٠

(١٩٢٠/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٧)

١٧٤٥ — الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوق اذا حلف خصمه اليمين سواء أكان كاذبا أو صادقا ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة على خصمه ، والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة ٠

(١٩١٢/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٩)

١٧٤٦ — التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه الى تطبيق المادة ٣/٧٥ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٧٤٧ — اذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى الا اذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام ٠

(١٩٧٩/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢)

١٧٤٨ — التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ويترتب على عدم اعلانه عدم دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ٠

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

١٧٤٩ — لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة الا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

١٧٥٠ — الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم — وهو المدعى عليه فيها — الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ٠ كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط ٠

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥ ، ١٩٥٥/١/١٢ س ٦ ق ١٣٧ ص ٤١٦)

١٧٥١ — تتم اجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

١٧٥٢ - انه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا ، أو كان اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا ٠

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٩٥ ص ٣٧٦)

١٧٥٣ - ان المادة ٥٢ تحقيق جنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة ، بل ان هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه ٠

(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٤ ص ٢٣٦)

١٧٥٤ - بالرجوع الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يبين أن الشارع انما قصد من وضع هذا القانون منع رفع دعاوى مباشرة على الموظفين لعمل أتوه أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ٠ والقول بغير هذا يفضى الى اخراج الموظفين من عداد الأفراد ومنحهم امتيازا خاصا فى حين أنه ورد فى ختام هذه المذكرة أنه « ليس المراد منح أى امتياز للموظفين وانما الغرض عدم تعطيل أعمال المصالح العمومية بدعاوى يرفعها الأفراد بغير ترو » ٠

(طنطا الابتدائية ١٩٣١/٦/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ١٩٨)

١٧٥٥ - لا يصح قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح الا اذا ترتب عليها تحريك الدعوى العمومية تحريكا صحيحا يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعويين والفصل فيهما معا ، وعليه فاذا كانت الجريمة ليست من

اختصاص محكمة الجنح وجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية .

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠)

١٧٥٦ — افلاس المدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى ، لأن دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والذى يمكن رفعها منه أو عليه .

(طنطا الابتدائية ١٩١٣/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٤)

١٧٥٧ — بناء على المادتين ٢٣٩ جنايات و٢٣ مرافعات يرفض طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى اذا سبق له تكليف الخصم على يد محضر بالحضور أمام محكمة مدنية ولو لم تقيد الدعوى بجدول المحكمة .

(أسيوط الابتدائية ١٩٠٩/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨١)

أثر تحريك الدعوى المباشرة

١٧٥٨ — متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها .

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٧٥٩ — من المقرر قانونا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا .

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٧٦٠ — من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية

بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ٠

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٧٦١ — المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية — رافع الدعوى المباشرة — وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١ ، ١٩٦٦/٣/٨ س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٧٦٢ — ان الدعوى العمومية متى حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فانه اذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها ٠

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤١ ص ٣٧٣)

١٧٦٣ — ان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح حق رفع دعواه الى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ، ومتى رفعت الدعوى المدنية فان الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة فى ورقة التكليف بالحضور ، دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها بالجلسة ٠

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٩ ص ٧٠٢)

١٧٦٤ — تنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون ٠

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١)

١٧٦٥ — متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة

مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العمومية السلطة التامة فى أن تسير فى الدعوى العمومية الى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه · فاذا حكم ابتدائية بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى الى المحكمة الابتدائية ·

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢ ص ١٥)

١٧٦٦ — رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه ·

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٤ ص ٤٠٠)

١٧٦٧ — اذا رأت المحكمة الجنائية عند نظرها جنحة مباشرة أن أحد الأركان المكونة للجريمة غير متوافر وأن الواقعة وان كان ظاهرها جنحة الا أنها فى الحقيقة لا تعد عملا جنائيا وجب عليها أن تحكم ببراءة المتهم لا بعدم قبول الدعوى العمومية ·

(طنطا الابتدائية ١٩١٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٣)

١٧٦٨ — اذا رفعت للمحكمة الجزئية دعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى بشأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها لأنه اذا حكمت بعدم الاختصاص تعين على النيابة عملا بالمادة ١٤٨ تحقيق أن تقدم الدعوى الى قاضى الاحالة فيكون المدعى المدنى قد توصل بطريق غير مباشر الى تحريك الدعوى العمومية مع أن القانون لا يجيز ذلك فى مواد الجنايات ·

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠٣)

١٧٦٩ — رفع المدعى بالحق المدنى دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية عن جريمة وقعت عليه ، ووصفها بأنها جنحة فحكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بحجة أن القرائن تدل على أن الواقعة جناية · وقضت المحكمة الاستئنافية بأنه كان ينبغى على المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم قبول

الدعوى لأن القانون لا يجيز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه مباشرة فى مسائل الجنايات ، وزيادة على ذلك فان الحكم بعدم الاختصاص يوجب على النيابة العمومية أن تقدم الدعوى الى قاضى الاحالة .

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٣ المجموعة الرسـمية س ٢١ ق ٩)

توجيه التهمة من النيابة العامة

١٧٧٠ — مؤدى ما نصت عليه المـادة ٢٣٢ اجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهـم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢)

١٧٧١ — للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشـهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحـكمة ولا يصـح عد ذلك اخلالا بدفاع المتهـم الذى شهد لصالحه .

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١)

مـادة ٢٣٣

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحـكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفـات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنـح ، غير مواعيد مسـافة الطريق ، وذلك بنـاء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقـوق المدنية .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التـكليف بالحضـور بغير ميعـاد ، فاذا حضر المتهـم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحـكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

— تقابل المواد ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١/١٥٩ من القانون السـابق .

— المذكرة الايضـاحية : تبين هذه المواد (٣٢٧ — ٣٣١ من مشروع الحـكومة) القواعد الخاصة بمحاكم المخالفات وهى بصفة عامة المقررة الآن بهذه المحاكم ، ويلاحـظ أن المـادة ٣٢٧

خولت المتهم دون غيره من الخصوم الحق فى ميعاد مسافة زيادة على الميعاد المقرر للاعلان وذلك لانه بحاجة الى تحضير دفاعه فى الميعاد المقرر للاعلان ، أما باقى الخصوم فلا يصح أن يكون دخولهم فى الدعوى سببا فى تأخير الفصل فيها ، ويجب عليهم أن يكونوا دائما مستعدين فيها ... وتبين المواد ٣٣٣ - ٣٣٥ القواعد التى تتبع أمام محاكم الجنح سواء أكانت المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية وهى بصفة عامة المقررة الآن أمام محاكم الجنح الجزئية ، وقد خولت المتهم دون غيره من الخصوم فى ميعاد مسافة .

الأحـــكام

١٧٧٢ - من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

١٧٧٣ - يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة - متى تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه .

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

طلب التاجيل للاستعداد

١٧٧٤ - طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء ببطلان اجراء التكليف بالحضور أو عدم الاعلان فى الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها ، ولا الزام بالرد عليه اذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا مادام قد أعلن فى الميعاد .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦)

١٧٧٥ - من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به الا تأخير الفصل فى الدعوى . واذا فاذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسة حسب

القانون فلا يصح أن ينسب اليها خطأ فى ذلك ·

(١٩٤٧/١/٦ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

١٧٧٦ — لا يؤثر فى صحة الاعلان ان يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المـادة ٢٣٣ اجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة ليس من شأنه أن يبطله كاعـلان مستوف للشكل القـانونى وانما يصح للطاعنة — وفقـا لنص المـادة ٣٣٤ اجراءات — اذا ما حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها الى طلبهـا والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة ·

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٧٧٧ — لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يحصـل بميعاد يوم واحـد بدلا من ثلاثة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف الشـكل القانونى ، وانما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه ·

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص٢٠)

١٧٧٨ — ان القـانون اذ أوجب فى المـادة ٥٢ تحقيق جنايات أن يرسل المدعى المدنى الى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقـاد الجلسة بثـلاثة أيام فقد قصـد بذلك تحقيق مصلحة للنيـابة وحدها لتتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، واذن فلا يجوز للمحكوم عليـه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الاجراء ويتحدى به لدى محكمـة النقض ، على أن هـذا الاعتراض حتى لو أبدى من النيابة العـامة صاحبة المصلحة فى التمسك به فان الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد ·

(١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيانات الاعـلان

١٧٧٩ — لا يشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيـان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعـوى ، ومن ثم فان نعى الطاعن

ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند ٠
(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

١٧٨٠ - ليس من الضرورى اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد ٠
(١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢ ص٢٣)

١٧٨١ - ان المادة ١٥٨ تحقيق جنايات لا تستلزم فى اعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند اليه ، سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها ٠ وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى ما يشير الى أن الشارع أراد أن يكون فى الاعلان الصادر الى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفى اذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الاعلان الصادر من النيابة العامة ٠
(١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

١٧٨٢ - العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابة العامة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعانه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس ٠
(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥)

١٧٨٣ - اذا كلف المدعى بالحق المدنى شخصا متهما بجنحة للحضور أمام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة وعدم مراعاة ذلك يوجب بطلان الاجراءات ٠ وهذا البطلان جوهرى لا يزيله حضور المتهم ولا طلب التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به حصل قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعة ٠
(كفر الزيات الجزئية ١٩٠٤/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٧)

١٧٨٤ - يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمة والمـادة المطلوب المعاقبه عليها ، فاذا ذكرت التهمة بطريق الايجـاز واستجوب المتهم في النيابة بحيث صار عارفا بتفاصيلها لم يعـد ثم محل لبطلان الاجراءات • ثم ان كان من الضرورى ذكر التهمـــة بالتفصـــيل فى الجرائم الحاصلة بالنشر لكن الاقتصار على ذكرها موجزة لا يبطل الاجراءات •
(الأزبكية ١٢/٦/١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣)

مـادة ٢٣٤

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليـه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العـامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينهـا وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية •

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المـكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك •

- معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٦/٨/١٩٥٣ ، ونشر فى ٦/٨/١٩٥٣ •
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٢٣٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ :

نصت الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون اعـــلان ورقة التكليف بالحضور للخصـــوم بالطرق المقررة فى قانون المرافعـــات فى المواد المدنيـــة والتجارية ، وقد نصت المـادة السابعة من القانون الأخير على أن يكون الاعلان بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

وقد كانت قضايا البلدية من اختصاص المحاكم المركزية قبل الغائها وكانت عملية تنفيذ واعلان الأوراق الجنائية حينذاك مسندة الى ضباط صف وعساكر البوليس وفقا للمادة ١٣ من

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء محاكم المراكز والتى كانت تنص على ما يأتى :

أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محـاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

ولما كانت هـذه المحاكم قد ألغيت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصـدار قانون الاجراءات الجنائية فقد أصبح من المتعين القيام بكل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ بواسطة المحضرين وفقا للمادة السابعة من قانون المرافعات .

ولما كان محضرو محكمة مصر الابتدائية مرهقين بسبب الزيادة المستمرة فى أعمالهم مع نقص عددهم وكان فى تكليفهم باعـلان الأوراق الخاصة ببعض محاكم الجنح والمخالفـات من تكليف بالحضور وأحكام غيابية وأوامر جنائية ارهاق لهم بسبب قلة عددهم ووفرة عدد تلك القضايا ، ولكن التأخير فى اعلان تلك الأوراق قد يؤدى الى سـقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى كثير من هذه القضايا أو سقوط الأحـكام الصادرة فيهـا بمضى المدة الأمر الذى يستحيل معه اضافة هذا العبء الى أعمالهم .

كما أنه لا ريب فى استمرار قيام محضرى المحاكم باعلان وتنفيذ تلك الأوراق يستلزم زيادة عدد المحضرين زيادة كبيرة . ولما كان تعيين هذا العدد الكبير غير ميسور فى الظروف المالية الحالية .

لذلك رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يكون من الجائز اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحـد رجال السلطة العـامة وذلك فى مواد المخالفات عموما ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ، ويجوز لوزير العدل تعيين الجنح المشار اليها اما بنوعها أو بدخولها فى اختصاص محاكم معينة .

كما رؤى تعديل الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٢٦ من القـانون بحيث تجيز اعـلان الأمر الجنائى بواسطة قلم المحضرين أو أحد رجال السلطة العـامة ، كما أضيفت فقرة جـديدة الى المـادة ٣٩٨ من القانون سالف الذكر بحيث تجيز اعلان الأحـكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ فى مواد المخالفـات عموما بواسطة أحد رجال السلطة العامة . وفى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية كذلك . وهذا كله على غرار ما نصت عليه المـادتان ١١١ و١٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق واعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم بواسطة رجال السلطة العامة وما نصت عليه المـادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنـائية من جواز اعلان ورقة تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط حسب الأحوال .

كما كان قرار وزير العدل الصادر فى ٢٧ ابريل ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ ينص على أن يكون اعلان طلبات الحضور أمام المحاكم المركزية واعلان الأحكام الصادرة فيهـا بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد صف ضباط البوليس .

وكذلك كانت المـادة ١١ من قانون المرافعات الملغى تجيز ندب أى شخص من غير المحضرين لاجراء الاعلان .

وقد كان العمل يجرى الى تاريخ الغاء المحاكم المركزية وصدور قانون المرافعات الجديد على اعلان الأوراق المتعلقة بمحاكم المراكز ومحاكم المخالفات بدائرة محافظة القاهرة بواسطة صف ضباط البوليس .

ومن ذلك كله يبدو أن الاعلان بواسطة رجال السلطة العامة ليس غريبا على التشريع المصرى .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويبين من هذا النص أن المشروع أغفل النص على حق الخزانة العامة بعد أداء الأتعاب المقدرة فى الرجوع على المتهم اذا ما زالت حالة فقره . وقد أقر المشروع هذا المبدأ بالنسبة للمحامى المنتدب الذى يقوم بالدفاع عن المتهم الفقير مجانا واجاز له الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة فقره وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية .

وسبق للمشرع أيضا اعمال المبدأ ذاته قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى تنص على أنه « وفى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لا يقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة اعساره » .

لهذا رؤى تعديل نص المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية بما يسمح للخزانة العامة بالرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين عنه وذلك بالسماح لها بأن تستصدر على المتهم من رئيس غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة حسب الأحوال أمرا بأداء الأتعاب المقدرة متى ثبت زوال حالة فقره .

الأحكام

١٧٨٥ - توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان يجعل تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيحا فى القانون .

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

١٧٨٦ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، كما أن الاخطار غير لازم الا فى حالة تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم

فى المادة العاشرة عن استلامها ٠

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

١٧٨٧ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

١٧٨٨ - لا يجدى الطاعن بعد تسليم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة ، ولا المنازعة فى اقامته الفعلية لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

١٧٨٩ - جرى قضاء محكمة النقض بأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى الطاعنة وخاطب من أجاب أنه تابع لها ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل سكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان اليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠

(١٩٦٩/١١/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

١٧٩٠ - تذرع الطاعن بعدم اخطاره بمن سلمت اليه الصورة لا يجديه ذلك أن البين من اجراءات الاعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على المادة ٢/١١ مرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والتى لا تشترط اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت اليه الصورة ، اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الاخطار على حالة الاعلان لجهة الادارة ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

١٧٩١ - نص المـادة ٩/٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيـد اثبـات سبب الامتناع عن استلام الصورة ، وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن اليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الادارة وأن يوجـه اليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيـه بذلك وفقا لمـا تتطلبه المـادة ١١ من قانون المرافعات ٠

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣ ص ٨٩)

١٧٩٢ - المقصود بالسبب الذى يجب بيـانه بورقة الاعـلان على ما نصت عليه المـادة ٩/٥ مرافعات هـو سبب الامتناع عن التوقيـع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ٠

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٨ ص ٤٦٥)

١٧٩٣ - من المقرر على هدى من صريح نص المـادة العاشرة مرافعات أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان الى الازواج والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته اذ هى بيـــان جوهرى يترتب البطلان على اغفاله وأنه لا تشترط الاقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته ، بل يكفى أن يتم تسلمهم صورة الاعلان فى موطنه ٠

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

١٧٩٤ - ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونيـة الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن وكذلك توافر رابطة التبعية من الأمور الواقعيـة التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الاعلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها ٠

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

١٧٩٥ - من المقرر أن الميعاد المحـدد للاخطار بالـكتاب المسـجل المنصوص عليـــه فى المـادة ١١ من قانون المرافعات يمتد بسبب العطلة الرسمية ٠

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣ ص ١٠٤)

١٧٩٦ - اثبات المحضر فى نهاية الاعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل هى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال الكتاب للمعلن اليه

ـ الطاعن ـ فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيــه بأن صورة الاعــلان سلمت الى جهة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فان اعلان الطاعن لجهة الادارة يــكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحــكم فى المعارضة ٠

(١٩٨٤/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٠ ص ٩٠٤)

١٧٩٧ ـ متى كانت العبـــارة التى أثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما اذا كان هــذا قد أدلى باســمه أم أحجم ، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمــادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية المشرع من تمكين المحكمــة من الاستيثاق من جــدية ما سلكه المحضر من اجراءات فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

١٧٩٨ ـ متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعــاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ، ١٩٥٧/٢/٥ س ٧ ق ٣٦ ص ١١٨)

١٧٩٩ ـ الاعلان الصحيح يتم طبقا للمادة ١/٢٣٤ اجراءات جنائية والمــادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

١٨٠٠ ـ لمــا كان الطاعن قد أعلن بالحضــور للجلسة التى نظرت فيهـــا معارضته وقد جرى الاعــلان وفق أحكام المــادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته والمــادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعـــات المدنيــة والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعــلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهــة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقــل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ الى محل اقامة الطاعن فألفاه مغلقا فانتقل الى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعــلان الى مندوب الادارة ثم قام فى الغد ـ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ـ باخبــار الطاعن بذلك

بكتاب مسجل فان هـــذا الاعـلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المـادة ١١ سالفة الذكر - منتجا لآثاره من وقت تسليم الصـــورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان ٠

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٦ ص ٣٢١)

١٨٠١ - ان الاجراءات الواجبه الاتبـاع فى طريقه اعـلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنـائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات ٠

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٨٠٢ - ان بيان صفة من تسلم الاعـلان فى ورقته واجب عـلى مقتضى نص المـادتين ٩ و١٠ مرافعات جديد ، واغفال هـذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمـادة ١٩ من قانون المرافعات ٠

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٨٠٣ - اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته - انما أجازه القانون على ســبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغـير اعـلان ليسلك المعلن هـــذا الطريق الاستثنائى ، الا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاءها قائما على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

١٨٠٤ - تتم اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ اجراءات بالطرق المقررة فى قانون المرافعـــات ، وتوجب المـادة ١٢ من القـانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان الى مأمور القسم أن يوجـه الى المعلن اليـه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعـــلان وصورته ٠ وترتب المـادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حـكم المـادة ١٢ المذكورة ٠ ولمـا كانت ورقة اعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيهـا المحضر

باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، فان الاعلان يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بصـحة اعلان الطاعنة لتلك الجلســة وقضى فى موضوع المعارضة باطلا مما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٩ ص ٧٣٨)

١٨٠٥ — الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبـــات العكس ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

١٨٠٦ — يجوز عمـلا أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد يصح اعلانه فى أى منهما ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

١٨٠٧ — من المقرر قانونا أن الأصـل فى اعـلان الأوراق طبقـا للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم الى الشخص نفســه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معــه من أقاربه وأصــهاره ، فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحـكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضـــد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بمـا يفيد استلام الاعلان فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفق القانون ٠

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

١٨٠٨ — لم يوجب القانون على المحضر — فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان ما يفيد استلامه الصورة وتسليمها الى جهة الادارة التابع لها — ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه الذى يرسله اليـــه يخبره فيه بتسليم الصورة الى جهة الادارة بأصل الاعلان ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

١٨٠٩ - الاعـــلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القـانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول هـذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

(١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٥ ص ٣٨٤)

١٨١٠ - توجب المـادتان ١٠ و١٢ مرافعـات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده عند الاعلان وسبب امتناعه بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطـوات التى سبقت تسليم الصورة الى جهة الادارة واغفال هذه البيانات فى ورقه الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمـادة ٢٤ مرافعات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٨١١ - اجراءات الاعلان وفقـا للمادة ٢٣٤ اجراءات جنـائية يتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وقد رتبت المـادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليهـا فى المـادتين ١٠ و١٢ من هـذا القانون ، وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المـادة ١٢ مرافعات ، كمـا جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيـع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقـا للمـادة ٥/١٠ مرافعات ، اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه ، بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٣ ص ٢٦٠)

١٨١٢ - توجب المـادة ١٢ مرافعات عند تسليم الاعـلان لمـأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وترتب المـادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك .

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٢ ص ١٠٠٧)

١٨١٣ — بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحـد من الشهود والا سقط الحق فيه ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

١٨١٤ — ان الغرض الذى رمى اليه الشارع فى المادة ١٣ مرافعات من ايجاب توقيع شـاهدين على أصل الاعـلان وصورته معا انما هو ضمان ايصال الاعلان الى شخص المعلن اليه ، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه ٠

(١٩٣٦/٥/١٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٧١ ص ٦٠٢)

١٨١٥ — تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسـة الاستئناف التى تعلن للمتهم فى النيابة على اعتبـار أنه ليس له محل اقامة معروف بالقطر المصرى ، اذا كان قد سبق له أن نبه النيابة الى تغيير محل اقامته وعين لها جهة الاقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف ٠

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢١٣ ص ٢٥٦)

١٨١٦ — من المقرر أنه مادام رجال الادارة قد بحثوا عن المتهم فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فاعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ٠ واعلان المتهم للادارة وفقـا لنص المادة ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية يعد اعلانا صحيحا ٠

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

مـادة ٢٣٥

يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ٠ ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خـدمة الجيش الى ادارة الجيش ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ٠ واذا امتنع عن التسليم أو التوقيـع يحكم عليـه من قاضى

المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ٠ واذا أصر بعـد ذلك على امتناعه ، تسلم الصـــورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لهـــا المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مـادة ٢٣٦

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضـــور أمام المحكمة ٠

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الفصل الثانى

فى حضـــور الخصـــوم

مـادة ٢٣٧

يجب على المتهـم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحـكم به أن يحضر بنفسه ٠

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيـلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمـــة من الحق فى أن تامر بحضوره شخصيا ٠

ـ معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ من المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

وتيسيرا لاجراءات المحاكمة وللحد من كثرة الأحـكام الغيابية التى ترجع أحيانا الى تعذر تتبع المتهـم اجراءات المحاكمة وما يترتب عليه من ازدواج القضية الواحدة فقد عدلت المـادة ٢٣٧ على النحو الوارد بالمشروع لكى يكون اشتراط حضور المتهـم بنفسه قاصرا على الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحـكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ـ أى لا تقبل فيه الكفالة ـ كحالات النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المـادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى قوانين خاصة ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات بطبيعة الحال وخاصة بعد قصر العقوبة فيها على الغرامة فيجوز للمتهـم أن ينيب عنه وكيلا لابداء دفاعه الا اذا رأت المحـكمة ضرورة حضوره ٠

وغنى عن البيـان أن مجال حضور وكيل عن المتهـم فى جنحة معاقب عليها طبقا لهذا التعديل سوف يكون فى الكثير الغالب أمام محـكمة أول درجة ، باعتبار أن جميع الأحـكام الصادرة بالحبس من محكمـة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتهـا اللهم الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهـم هو المستأنف وحده ٠

ورغم الابقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية ـ التى لا يجوز استئنافها ـ فقـد سارت المـادتان ٢٣٨ ، ٢٤٠ المعدلتان الى التوسع فى نظام الحـكم الحضورى الاعتبارى لما يدعو

اليه من اهتمام ذى الشـأن بتتبع اجراءات المحـاكمة لأن معارضته فيه لا تطرح موضوع الا اذا أثبت عذره فى التخلف .

هذا فضلا عن تفادى تقطيع أوصال القضية الواحدة عند تعدد المتهمين ومثول البعض دون البعض الآخر .

وجدير بالاشارة الى أن التعديل المدخل على المـواد ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ لا يمس جوهر المحاكمة أمام محاكم الجنايات التى تحـكمها نصوص خاصة سيما وأن المشرع لم يأخذ بنظام الحـكم الحضورى الاعتبارى فى مواد الجنايات بل أفرد نص المـادتين ٣٩٦ ، ٣٩٧ أ٠ح ٠ لمعالجة حالات غياب بعض المتهمين دون البعض وغياب متهـم فى جنحة منظورة أمام محـكمة الجنايات .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٢٣٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب على المتهـم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحـكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

الأحـــكام

١٨١٧ — دلت المـادة ٢٣٧ من قـانون الاجراءات الجنـائية بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ صراحة — وعلى ما أكدته المذكرة الايضـاحية لهذه المـادة — على ضرورة حضور المتهـم بنفسه أمام محـكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحـكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، أى لا يقبل فيها الكفالة — كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليه فى المـادة ٤٦٣ اجراءات وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما محـكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهـم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحـكام الصـادرة بالحبس من محـكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها ، كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهـم هو المستأنف وحده .

(١٩٨٤/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧ ص ٨٥)

١٨١٨ — متى كان حضور المتهـم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فان حضور وكيله عنه خلافا لذلك لا يجعل الحـكم حضوريا ، لأن مهمـة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المراقبة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى اذا ترافع الوكيل خطأ فان هـذه المرافعة تقـع باطلة ولا تغير من اعتبار الحـكم غيابيا ، والعبرة فى وصف الأحـكام هى

بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها .

(١٩٨٤/١/٢٢ احكام النقض س ٣٥ ق ١٧ ص ٨٥)

١٨١٩ — اعلان المتهم اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء دفاعه .

(١٩٨٣/٣/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٢٥)

١٨٢٠ — الأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة الا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الاحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيل عنه خلافا لقانون لا يجعل الحكم حضوريا .

(١٩٧٢/٥/٧ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٦٨)

١٨٢١ — توجب المادة ٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه اذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل عنه وكيلا . ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

١٨٢٢ — للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا تكون النيابة قد رفعت استئنافا عن الحكم .

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٨)

مادة ٢٣٨

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم

حضوره فيعتبر الحـكم حضوريا ٠

ويجوز للمحـكمة بدلا من الحـكم غيابيا أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتامر باعادة اعلان الخصـم فى موطنه ، مع تنبيهه الى أنه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسـة يعتبر الحكم الذى يصدر حضـوريا ، فاذا لم يحضر وتبين للمحـكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحـكم حضوريا ٠

ـ معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

ـ راجع المذكرة الايضـاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المـادة ٢٣٧ ٠
ـ تقابل الفقرة الأولى المـادتين ١٣٢ و١٦٢ من القانون السابق ٠
ـ المذكرة الايضـاحية : أدخل المشروع على النظام الحالى للمعارضة كثيرا من القيود والتعديلات دفعا للمماطلة والتسويف اللذين يعين عليهما النظام المعمول به ٠ فلا يكون الحـكم غيابيا كلما صدر فى غيبة الخصـم كما هو الحال فى النظام القائم ، بل نص على بعض أحوال يعتبر الحـكم فيها رغم هذا حضوريا وذلك لأنه فى هذه الأحوال لا مبرر للتغيب فلا سبب له الا الرغبة فى المماطلة وهذه الأحوال هى : ١ ـ اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى الخصم شخصيا ولم يقدم الى المحكمة عذرا مقبولا يسوغ تخلفه عن الحضـور ، فانه يعـد متعمدا عدم الحضور ، ولذلك يجوز للمحـكمة أن تحـكم فى غيبته وتقرر اعتبار حـكمها حضوريا. وانما زيادة فى المحافظة على حق المتهـم الغائب نص على وجوب تسبيب الحـكم فيما يتعلق باعتباره حضوريا ٠

مـادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا لم يحضر الخصـم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل عنه وكيلا فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحـكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ٠

ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحـكمة اذا لم يقدم عـذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحـكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك ٠

الأحـــكام

فقـرة أولى

١٨٢٣ ـ من المقرر أنه لا يجوز للمحـكمة أن تحـكم على المتهـم فى غيبته الا بعد اعـلانه اعـلانا قانونيا بالجلسـة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال

المحكمة بالدعوى .
(١٩٨٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢١ ص ٥٩٨ ،
١٩٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٧٠ ص ٣٦٦)

١٨٢٤ — العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى اعتبارى انما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .
(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ١٧٥)

١٨٢٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .
(١٩٨٢/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٠ ص ٨٧٤ ،
١٩٨٢/١٠/٢٥ ق١٦٤ ص٨٠١ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س٢٤ ق٢٥٨ ص١٢٦٨ ،
١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ، ١٤٤ ص ٦٤١)

١٨٢٦ — أوجبت المادة ١/٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم فى جنحة معاقبا عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا . ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .
(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦)

١٨٢٧ — ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المتهم به .
(١٩٦٩/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤ ،
١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١)

١٨٢٨ — متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجل اليها

النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فان وصف الحكم بأنه حضورى يكون فى محله ٠

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

١٨٢٩ — يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حضوريا بالنسبة الى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨٣٠ — ان العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة لمتهم هى بواقع حالها وما انتهت اليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة لغيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل ، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بابداء دفاع جديد ، ولم تأمر باعادة الدعوى الى المرافعة لسماعه ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨٣١ — من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨٣٢ — ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى ينفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة وتجرى محاكمته عنها ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨٣٣ — الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه هو حكم حضورى ، ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين ٠

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٨٣٤ — العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه

كاملا ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

١٨٣٥ — القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل ان له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة ٠

(١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٨ ص ٤٥)

١٨٣٦ — على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٤ ص ٨٥٨)

١٨٣٧ — الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت من الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ٠

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

١٨٣٨ — العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى — على مقتضى القانون — بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وبعدم حضوره جميع اجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد ابداء أقواله وأوجه دفاعه ، واذن فان حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ثم انسحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه ، ذلك لا يصح معه الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضوريا بالنسبة اليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها ، لأن اجراءات المحاكمة يجب النظر اليها مجتمعة واعطاؤها حكما واحدا فى ذلك الخصوص ٠ وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن

تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه ٠ واذن فاذا كانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضه المرفوعه من المتهم بقولها انه قد حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون ان تستوعب دعوى انسحابه على اثر رفض طلب التأجيل وعدم حضوره باقى الاجراءات التى تمت وتمحصها بسبب النظر الخاطىء الذى انتهت اليه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩١ ص ٢٨٥)

١٨٣٩ ـ ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو ـ بصريح نص القانون ـ حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعه ، فالقول باعتبار الشخص غائبا اذ لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٦ ص ١٢٣)

١٨٤٠ ـ لا يوجد فى القانون الجنائى الا نوع واحد من الغياب هو عدم الحضور فى الجلسة وينتج عن ذلك أنه اذا حضر المتهم فى المرافعات ولكنه لم يدفع عن نفسه فالحكم الصادر يعد حكما حضوريا ٠

(١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٣)

١٨٤١ ـ اذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته أيضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به ، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى يؤجل اليها الحكم من جلسة الى أخرى دون حاجة الى اعلانه بكل تأجيل ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س١٤ ص ١٤٤)

١٨٤٢ ـ ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع الى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع الى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن

الحضور أمام المحاكم الجنـائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصـوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات . وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابيا اذا تخلف احد الخصوم عن الحضور ، سـواء اكان المتخلف هو المتهـم أم المدعى بالحق المدنى .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠٢)

فقـرة ثـانيه

١٨٤٣ — ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحـكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحـكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محـكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات .

(١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٧ ص ٦٣٥)

١٨٤٤ — ان المـادة ٢/٢٣٨ اجراءات جنائية توجب لأعتبار الحـكم حضـوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضـور قد سلمت لشخص الخصـم ولم يقدم عـذرا يبرر غيابه ، واذن فاذا كان المتهـم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فان الحـكم الصادر ضـده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ ضـده .

(١٩٥٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٧ ص ٦٢٢)

١٨٤٥ — تعتبر جميع الأحـكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة .

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س١٤ ق ١٠٩)

١٨٤٦ — اذا اتهـم شخص بتهمة تستوجب عقوبة الحبس فيجوز له اذا غاب أن ينيب عنه محاميا لمجرد طلب التأجيل لأن المـادة ١٦١ جنايات انما تنطبق عندما ينظر فى الموضوع .

(الأزبـكية الجزئية ١٩١٠/٥/٢٤ المجموعة الرسـمية س ١١ ق ١٤٢)

مـادة ٢٣٩

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : متى حضر الخصم عند النداء على الدعوى سواء حضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فان الحكم الذى يصدر فيها يعتبر حضوريا ولو غادر الجلسة أثناء نظر الدعوى ولم يحضر باقى الجلسات والاجراءات التى تمت وانتهت بالفصل فيها بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، وذلك لأن انسحاب الخصم أثناء نظر قضيته وعدم حضوره بعد ذلك فضلا عما ينطوى عليه من استخفاف بحرمة القضاء فانه يدل على الرغبة فى التسويف والمماطلة ٠

الأحكام

١٨٤٧ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفق المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١)

١٨٤٨ ـ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

١٨٤٩ ـ المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ اجراءات جنائية هو حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر

الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور اطلاقا او حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بغير أن يقدم عذرا مقبولا وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام العذر ورغم ذلك لم تفعل ، فان حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائز المعارضة فيه رجوعا للأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحد شروطه ، اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ·

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ ص ٢٢٥)

١٨٥٠ — انه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة ·

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٥ ص ١٤٠)

١٨٥١ — صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضور المتهم يوجب عليه تتبع سيرها من جلسة الى أخرى دون اعلان ما دامت متلاحقة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار باحالتها الى دائرة أخرى لنظرها بجلسة حددتها المحكمة ، لأن هذا القرار مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ·

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٢ ص ٩٦٢)

١٨٥٢ — يشترط لاعمال المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يكون تأجيل نظر الدعوى لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى ·

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

١٨٥٣ — ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة الى

مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهـم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد ·

(١٩٨٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ٦٥١)

١٨٥٤ — لا يعد الحـكم غيابيا بالنسبة لمن يحضر من المتهمين فى جلسة جاءت بعد الجلسة الأولى متى كان ثابتا أن المرافعة تمت فى الواقع فى الجلسة الاولى وأن استمرار المرافعة لم يؤمر به الا لأن القضاة لم يكونوا مسـتعدين للحـكم فى الدعوى فى الجلسـة عينها وان لم تحصـل بالفعل مرافعة ما جديدة ·

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

١٨٥٥ — الحـكم الصادر على متهـم حاضر أثناء المرافعة يعتبر حكما حضوريا ولو ان هذا المتهم بعد أن أنكر التهمة اقتصر على مجرد طلب تأجيل الدعوى متى كان رئيس الجلسـة دعاه بعد شرح التهمـة من قبل النيـابة العمومية الى تقديم أوجه الدفاع ·

(١٩٠١/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢١)

١٨٥٦ — ان حضـور الطاعن بالجلسـة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت للحـكم يمتنع معه تطبيق حـكم المـادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهـم عن حضور جلسة النطق بالحـكم ما دام لم يدع بأن غيابه عنها كان لمانع قهرى ·

(١٩٥٨/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٩ ص ٨٥٢)

١٨٥٧ — حضور المتهـم فى اليوم المحدد للطعن بالحـكم لا يجعل الحـكم حضوريا ما دام لم يحضر بالجلسة التى حصلت فيها المرافعة ، اللهـم الا اذا كانت المحـكمة قد فتحت باب المرافعة فى القضية ووجهت التهمة الى المتهـم ليبدى ما يراه من أوجه الدفاع عن نفسه ، ولا يغير من هذه القاعدة تقديم مذكرة من نفس المتهم أو محام عنه ·

(أسـيوط الابتدائية ١٩٢٥/٧/٧ المجموعة الرسـمية س ٢٦ ق ١٠٣)

١٨٥٨ — ان المـادة ٢٣٩ اجراءات جنـائية تقضى باعتبار الحـكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضـور فى الجلسة التى تؤجل اليها

الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا . فاذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت احدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذرا لتخلفها فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا .

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٢ ص ١٠٠١)

مادة ٢٤٠

اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

ـ معدلة بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ـ وراجع المذكرة الايضاحية للقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٢٣٧ .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : منعا لتضارب الأحكام واطالة الاجراءات عند تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر سواء كانوا متهمين أو مسئولين عن حقوق مدنية نص فى المادة ٤١٨ (٢٤٠) على أنه اذا تخلف بعض المدعى عليهم بعد اعلانه قانونا . فانه يجوز أن تؤجل الدعوى الى جلسة أخرى يعلن اليها مع التنبيه عليه بأن الحكم الذى يصدر بعد ذلك سيكون حضوريا ، وطبيعى أنه بعد اعلان صاحب الشأن مرتين والتنبيه عليه كما تقدم اذا اقتنعت المحكمة بأنه لا مبرر لغيابه جاز لها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليه انما بشرط بيان الأسباب التى تستند اليها المحكمة فى ذلك . ويلاحظ ان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٥ (٢٣٨) لا يغنى عن هذه المادة اذ يجب لاعتبار الحكم حضوريا طبقا لتلك الفقرة ان يكون الاعلان قد سلم الى نفس الخصم شخصيا .

مادة ٢٤٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة . وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم أنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا . فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم وعليها فى هذه الحالة ان تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

مـادة ٢٤١

فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : وللمحافظة على حقوق المتهم الغائب نص على أنه فى هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا . وطبيعى أن اعتبار الحكم الذى يصدر فى غيبة الخصم فى هذه الأحوال حضوريا يترتب عليه عدم جواز المعارضة فيه غير أنه استثنيت الأحوال التى يكون فيها للغائب المحكوم عليه عذر مقبول منعه من الحضور ولم يكن أمامه طريق للطعن يمكنه من تقديم هذا العذر وتقديره فنص فى المادة ٢/٤١٩ (٢/٢٤١) على أن لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه الأحوال الا اذا ثبت قيام عذر منع المحكوم عليه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية أو كان استئنافه غير جائز .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : حذفت عبارة — وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية — لأنها أقحمت هنا بغير مناسبة ، لأن المقصود هنا الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة أما المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية فموضعها المادة ٤١٨ .

الأحكام

١٨٥٩ — من المقرر وفقا للمادة ٢٤١ اجراءات جنائية أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(١٩٧٢/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١ ، ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ق ١٦٤ ص ٨٣٦)

١٨٦٠ — الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه

قبل الحكم ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم الا من تاريخ اعلانه به ٠
(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

١٨٦١ — تنص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ٠
(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٨ ص ٦٣١)

١٨٦٢ — متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله من شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها اطراحها له ، فانه متى عاود المتهم ابداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبات قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ٠
(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

١٨٦٣ — اذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠
(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

١٨٦٤ — لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور بل ان له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة ٠
(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

١٨٦٥ — ان المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يبقى لاجازة معارضته سوى

تصديق هذا العقد بلغتهاد دليله .
(١٩٥٨/٢/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٤٨ ص ١٧١)

١٨٦٦ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا الى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ اجراءات جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

الدرجة الثانية

١٨٦٧ — من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا يقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق نص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ، ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٥ ص ٦١٣ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

١٨٦٨ — المادة ٥٤١ اجراءات جنائية واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لانها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة٤١٨ اجراءات .

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٤ ص ٦٦٣)

١٨٦٩ — المادة ٢٤١ اجراءات جنائية — فى شأن قبول المعارضة — واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية ، لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها

بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات جنائية .

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٤٧٨)

١٨٧٠ — على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه ، وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف .

(١٩٦٠/١٠/٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٣ ص ٦٥٥)

مادة ٢٤٢

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

١٨٧١ — مفاد نص المادة ٢٤٢ أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انهاء الجلسة وتقديمه طلبا الى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧)

١٨٧٢ — الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ولو غير قابل للمعارضة هو حكم غيابى ولا يتمسك به الا بعد اقتضاض الجلسة . وهذه القاعدة يعمل بها فى المواد الجنائية . فبناء على ذلك يجب نقض الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة اذا طلب المتهم رده قبل انفضاض الجلسة ورفضت المحكمة ذلك منه .

(١٩٠٢/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٩)

١٨٧٣ — بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لنص المادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المادة

في الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وعلى ذلك في حالة ما اذا لم يحضر المدعى المدني بجلسة محكمة الجنح الا بعد الحكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضور وبراءة المتهم من التهمة الجنائية فللمدعي المدني الحق في طلب الغاء ذلك الحكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس الا .

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٠/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ١٣ ق ٣٩)

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مـادة ٢٤٣

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التاديبية .

— معدلة بالقرار رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ معدلا لبعض مواد قانون العقوبات (م ٣٧٦) على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . ثم عدلت العقوبة الى الحبس أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات بعد أن كانت الغرامة فقط وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

— المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ : كان من شان الطفرة العى اكتنفت الأوضاع الاقتصادية ان أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات — والتى لا تزيد على جنيه واحد — جزاء تافها غير رادع — مما دعا لكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات الى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة . وهو ما حدا بالمشروع الى رفع العقوبة فى المخالفات بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، حتى يحقق توقيعها الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها . ومن ناحية أخرى فانه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رؤى الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات ، لما وجه الى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ، ولأن المخالفات لا تعكس اتجاها اجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس . ومن ثم نص المشروع على تعديل المادتين ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات كى تغدو الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه . بينما المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط والتى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .

وغنى عن البيان أن رفع حد الغرامة فى المخالفات الى مائة جنيه من شانه أن يرشد المشرع الى ضبط العقوبات فى القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو أفضل ، وأن يسهم فى تيسير الاجراءات وسرعة تحقيق العدالة حتى يستوعبها نظام الأوامر الجنائية ، ولما يعكسه زيادة عدد المخالفات — بعد اتساع مداها — من أثر على الطعن فيها بالاستئناف أو النقض .

ولقد استتبع ذلك ضرورة النظر فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات لاعادة تقييمها على هدى النظرة التى اتجه اليها المشرع ومن ثم لقد رؤى ... (ثانيا) الحاقا لما تقرر من رفع عقوبة الغرامة فى الجنح والمخالفات والغاء عقوبة الحبس فى هذه الأخيرة كان من المتعين تعديل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات ـ المخالفات ـ على هذا الأساس . فقد رؤى استبدال المادة ٣٧٦ بنص يتضمن قاعدة عامة مؤداها الغاء عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع من كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر وذلك تجنبا لمساوىء تلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ـ ملحوظة : تنص المادة ٣٧٦ عقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أن « تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه » .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٢٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ضبط الجلسة وادارتها منوطا برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه جنيها واحدا ، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

حـــكم

١٨٧٤ ـ العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الاخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ، فاذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠٣ ص ٢٦٤)

مـادة ٢٤٤

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى او طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون . أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

ـ تقابل المادة ٢٣٧ من القانون السابق .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى المادة فى المشروع الأصلى بأن المحكمة فى حالة وقوع جنحة أو مخالفة فى الجلسة تقيم الدعوى على المتهم وتحكم فيها فى الحال ، ولكن قد تطرأ ظروف تستوجب تأجيل نظرها أو الفصل الى يوم آخر . وليس من الضرورى أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فورا فى دعوى الجنحة او المخالفة التى وقعت فى الجلسة . لذلك عدلت اللجنة صياغة المادة بما يفيد ذلك ... وكانت المادة ١٢٦ من مشروع الحكومة تقضى بأنه اذا كانت الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة مما يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فلا تملك المحكمة رفعها الا اذا قدمت الشكوى وقد رأت اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق على الجرائم التى تقع فى الجلسة لأن الجريمة لا تكون فى هذه الحالة قاصرة على المجنى عليه وحده بل تعتبر أنها واقعة أيضا على المحكمة لاخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها .

مادة ٢٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون . أما اذا وقعت جناية يصدر من رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى قاضى التحقيق بدون الخلال بحكم المادة ٩٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

الأحــــكام

١٨٧٥ ـ اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و٢٤٤ اجراءات جنائية وجبه

عليها أن توجه اليه تهمة شـهادة الزور أثناء المحـاكمة ولكنها لا تتعجـل الحـكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشـارع رأى فى سـبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشـاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشـهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

١٨٧٦ — ان القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحـال بشأن ما يقع فى الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة .

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

١٨٧٧ — جريمة شـهادة الزور هى من الجرائم التى تقـع بالجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ تحقيق جنايات فى نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بهـا الدعوى من النيابة العمومية .

(١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

١٨٧٨ — محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد زورا أمامها باعتبار أن ما وقع منه هو من قبيل الجنح التى تقع فى الجلسة .

(أسيوط الابتدائية ١٩٠١/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س٣ ق٨)

١٨٧٩ — كتابة شهادة فى محضر أو حكم لا تعتبر تزويرا فى أوراق رسمية بل تكون من قبيل شهادة الزور ، فيحاكم الشاهد متى كانت شهادته مزورة .

(استئناف ١٩٠٠/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٩٧)

١٨٨٠ — لم يحتم القـانون اصـدار الحـكم فى نفس الجلسة التى

وقعت فيها جنحة الاهانة مادام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل ان المـادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى ·

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٧٧)

١٨٨١ — ان المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الواردة فى المـادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لهـا من حفظ كرامة القضاء بالاسراع فى محاكمة من يعتدى عليـه وايقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسة ·

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

١٨٨٢ — لا وجوب لسماع أقوال النيابة العـامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحـاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيا واجب ·

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

مـادة ٢٤٥

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين اذا وقـع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام او ما يستدعى مؤاخذته جنائيـا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ·

وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا ·

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث او أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى ·

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

— تقابل المـادة ٥٢ من قانون المحاماه الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٩ والملغى الذى وحـل محله القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمـادة ٥٦ منه ·

المادة ٢٤٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، اذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .
وللمحكمة أن تقرر احالة المحامي الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا .
وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى .

حكم

١٨٨٣ ـ ان حصانة المحامي لم تقرر لحمايته في كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامي أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية . أما اذا كان المحامي لم يكن يؤدي واجبه فلا يكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله الى النيابة لتجري شئونها نحوه .
(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٣٨)

مادة ٢٤٦

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية

ـ لا مقابل لها في القانون السابق

الأحكام

١٨٨٤ ـ دل الشارع بنص المادتين ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ اجراءات جنائية على أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها ، وبأن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها .
(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩)

١٨٨٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أن انتهاء انعقـاد الجلسـة المحددة لنظر كل قضيه هـو عند اقفال باب المرافعة فيهـا ، وأن المحكمـه تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم عنها الدعوى حال انعقادها ويكون ونظرها وفقا للقواعد العـادية على ما تقضى به المـادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى مجـال الرد على الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنـائية الى أن الجريمة تعتبر واقعـة فى الجلسة حتى اذا وقعت أثناء اجتماع القضاه للمداولة يكون مخالفا للقانون ممـا يستوجب نقضه ، مع القضاء بقبول الدفـع ببطـلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩)

١٨٨٦ – ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند اقفـال باب المرافعة فيها فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة ، لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لهـا فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمـة الدعوى فيهـا حال انعقادها ويكون نظرها وفقـا للقواعد العادية على ما تقضى به المـادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحـكم

مـادة ٢٤٧

يمتنع على القـاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قـد وقعت عليه شخصيا ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمـل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيهـا شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحـكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمـال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحـكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق غير الحالة التى نصت عليها المـادة ١٢٥ منه .

— المذكرة الايضاحية : نصت المـادة ٢٦٨ (٢٤٧) على الحالات التى يجب على القـاضى فيها أن يمتنع عن الاشتراك فى نظر الدعوى ولو لم يطلب رده . وهذه الحالات هى التى يكون للقاضى فيها صفة لا يجوز له فيها الجمع بينها وبين القضاء مما يستوجب بطلان قضائه بحكم القانون .

الأحـــكام

قواعـــد عامة

١٨٨٧ — ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيهـا قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم ، وبخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له هو غموض يبطله .

(١٤/٤/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٨ ص ٤٨٢)

١٨٨٨ — اذا كان الطاعن لا يدعى أن الاختلاف بين محضر الجلسة والحكم يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع

المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه ٠
(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣ ص ٤٠)

١٨٨٩ — ان أساس وجوب امتناع القاضي عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٨٩٠ — مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ مرافعات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم ، لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، فاذا ما حكم فى الدعوى على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ٠
(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٦ ص ٤٢٤)

١٨٩١ — ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك ، اذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ٠
(١٩٧٩/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

صور لا تمنع من صلاحية القاضى لنظر الدعوى

١٨٩٢ — نظر القاضى الدعوى فى احدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ، يصح اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٣ ص ٧١٣)

١٨٩٣ — لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين من قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة

ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه ابداء للرأى فى الدعوى .

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٠ ص ٣١٥)

١٨٩٤ – ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها الى جلسة أخرى دون أن يبدى فيهـا رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

١٨٩٥ – الأصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت البت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة . وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما ، بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

١٨٩٦ – اذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الا انه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وانما أجل الدعوى الى جلسة أخرى فليس فى ذلك خطأ فى الاجراءات يعيب الحكم .

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ص ٤٦٨) .

١٨٩٧ – ان مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية الى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا فيها بعد درسها ، واذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه

الفصل فى القضية الاستئنافية ٠
(١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٦ ق ٦١٦ ص ٧٦٥)

١٨٩٨ — من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ٠

(٢٨/٦/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٨٩٩ — اذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنهــا بذلك قد كونت رأيا فى الدعوى قبل اكمال تحقيقهــا ، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ٠

(١٧/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١١٥ ص ٢٩٧)

١٩٠٠ — القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت رأيا نهائيا ضده ، اذ هــو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون لا يتحتم قانونا على الآمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى ٠

(١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٢٩ ص ٢٤)

١٩٠١ — انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحكمــة الخصــوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لهــا بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديهــا ، الا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمهــا ، اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيــام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص ، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبــل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهــائى

معين ·

(١٩٦٤/٢/١٠ أحـــكام النقض س ١٥ ق ٢٧ ص ١٣١ ، ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

١٩٠٢ - ان قول المحكمة فى محضر الجلسة ان التجربة التى قامت بهـا أيدت امكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقـات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه ·

(١٩٤٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٥ ص ٩٢٢)

١٩٠٣ - ان قول القاضى فى الجلسة انه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث ردا على طلب انتقال المحكمـــة لاجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك ، هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيـد أن قائله كون رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ·

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١ ص ٥٦)

١٩٠٤ - قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ·

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧)

١٩٠٥ - متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحمكة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع ســؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه ســـبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمـــة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ، ثم أبدى موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرأيها انما عنت بما لاحظته أن تنبه الدفاع الى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها ·

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٤ ص ٥٠٢)

١٩٠٦ — ان ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة من الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها ، ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، اذ المفروض أن الرأى النهائى انما يكون فى الحكم الذى لا يكون الا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها ·

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

١٩٠٧ — مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لرأى فى الدعوى ·

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧ ص ٧٩)

١٩٠٨ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى ، بل ان المادة ٢٤٠ تحقيق جنايات اذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع ·

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

١٩٠٩ — يجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وان كان قد سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت على محكمة النقض ، لأن قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهة ·

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٩ ص ٢٨٣)

١٩١٠ — ان القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير اذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا ، فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم مادام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون ·

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

١٩١١ – ان مجرد اثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، اذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويرا معاقبا عليه وان متهما معينا هو الذى ارتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون اثباتا لواقعة مادية أخرى .

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

١٩١٢ – مجرد حضور القاضى فى احدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى فيها رأيا يمنعه من القضاء فى دعوى متفرعة عنها ، فاذا حضر أحد القضاة احدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية للمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير .

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤١ ص ٥٤٨)

١٩١٣ – لا يوجد مانع قانونى يمنع قاضى التحقيق فى المواد المدنية – اذ سأل حد الخصوم أو الشهود فيها – نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيرا أو قليلا بالقضية المدنية ، ولو كان القاضى أثناء نظر القضية المدنية المستقلة عن القضية الجنائية رغما عن ارتباط موضوعهما ، قد أبدى شعورا شخصيا لا يبلغ درجة الرأى الصريح ، فان هذا وحده لا يعتبر سببا للرد .

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١ ص ٥٧)

١٩١٤ – ان مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ، ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، فان الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون فى القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى ، الرأى المستقر الذى يتحرج معه اذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى وهى فى دور

المحاكمة كل عناصرها اثباتا ونفيا ٠

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٠٥ ص ٢٩٩)

١٩١٥ — نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطى وتقرير صـواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنـع القاضى الذى نظر المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاسـتئنافية الا اذا كـ القاضى عند نظر المعارضـة قد أبدى أسبابا يظهر فيها رأيه فى موضـوع الدعوى ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٩٧ ص ٢٥١)

١٩١٦ — مجرد نظر القـاضى طلب افراج عن متهم لا يعتبر ابداء لرأيه فى موضوع الدعوى ، اذ كل ما يبحث عنه القاضى الذى ينظر فى مس هذا الطلب هو ما اذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقـ الطالب محبوسا أم لا ، أما كون الطالب مجرما فى الواقع أو غـير مجرم ثابتة ادانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ، ولا من شـأنه التعرض له ، واذن فرفضه لطلب الافراج ليس معناه أنه يرى المتهم مذنب ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٨ ص٢٥٧)

١٩١٧ — نظر أحد قضاة المحكمـة الاستئنافية معارضـة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية من نظر القضية ، لأن هذا لا يعد ابداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها ٠

(١٩٢٩/٣/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢١٠ ص ٢٥٤)

١٩١٨ — اذا وجد ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية قاض كان عضوا بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم الابتدائى فلا يكون هـذا سببا لمنعه عن نظر الدعوى مادام لم يسبق له هو بذاته أن تصرف فى شىء من التحقيقات الخاصة بها ٠

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٤٣ ص ٢٩٨)

١٩١٩ — اذا كان دور القاضى فى الحكم قاصرا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو اصداره ، فانه ليس يعيب الحكم المطعون فيه ان يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

١٩٢٠ — ان أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ اجراءات جنائية و٣١٢ مرافعات و١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى ٠

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

١٩٢١ — ان المام القاضى قبل نظر للدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين استقر عليه بصدد ادانة المتهم ؛ بل ان ما ينتهى اليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

١٩٢٢ — لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها ، لأنه وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض الا فى مراقبة صحة تطبيق القانون لا يمكن اعتباره قد أبدى رأيا فى موضوع الدعوى التى جلس أخيرا للفصل فيها ٠

(١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩٠ ص٤٦٥)

١٩٢٣ — المعارضة فى الأحكام الغيابية تعيد الدعوى لحالتها الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية فى نظرها من كافة وجوهها ، فاذا ما أصدروا حكمهم فيها فان هذا الحكم وحده هو الذى يحتج به على المتهم ، أما الحكم الغيابى فمعدوم تماما ٠ فلو أصدر قاض حكما بمحكمة أول درجة وكان له بذلك رأى فى الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل

لحكمه لو نظرها فان محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافى حكما قائم الأثر ، كأن يكون الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه صدر حضوريا أو يكون صدر غيابيا ولم تحصل فيه معارضة فى الميعاد أو حصلت ثم اعتبرت كأن لم تكن ، اذ فى هـذه الصـورة يكون حكمه الاستئنافى قائم الأثر ومستوجبا للبطلان • أما اذا كان لم يشترك الا فى اصدار حكم استئنافى غيابى وقد عورض فيه فأمحى بالمعارضة وبالحكم الذى صدر فيهـا وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فان اشتراكه فى اصدار الحكم الاستئنافى الغيابى الذى أمحى بالحكم الصادر فى المعارضة لا يبطل هذا الحكم القـائم الأثر ولا يوجب نقضه •

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١٤٠ ص ١٥٣)

١٩٢٤ — اذا أصدر القاضى الابتدائى عند نظره قضية جنائية قرارا بضم ملف قضية أخرى اليها فلا يكفى هذا وحده لأن يكون سببا موجبـا للرد بحيث يمنع ذلك القاضى من أن يجلس ضمن الهيئـة التى تنظر تلك القضية فى الاستئناف •

(١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٤)

١٩٢٥ — يصح للقاضى الذى كان ضمن الهيئة التى حكمت مدنيـا بتزوير ورقة أن يـكون ضمن الهيئة التى تنظر دعوى التزوير الجنـائية اذا أقيمت فيما بعد •

(١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٢٥)

١٩٢٦ — اذا نظرت قضية أمام أحد القضاة وسمع فيهـا شهادة الشهود ولكنها تأجلت بعد ذلك وفتح فيها باب المرافعة وحكم فيهـا قاض آخر ، ثم نظرت هذه القضية أمام هيئة استئنافية أحـد أعضائها القاضى الأول فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا •

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٢)

١٩٢٧ — اذا كان أحد قضاة المحكمة التى نظرت فى قضية سرقة بصفة استئنافية هو الذى بلغ بحصول السرقة فليس ذلك وجها من أوجه النقض •

(١٩٠٥/٤/٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٨)

١٩٢٨ — لا محل لنقض حكم صدر فى غيبة أحد القضاة متى ثبت أن هذا القاضى ولو كان غائبا عند النطق بالحكم كان قد أمضى من قبل على نسخته الأصلية •

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

١٩٢٩ — لا نص فى القانون يمنع القاضى الذى اشترك فى حكم مدنى قضى بابعاد ورقة باعتبار أنها مزورة كانت قد قدمت فى القضية من أن يحضر بعد ذلك فى قضية جنائية وأن ينظر فيما اذا كان اصطناع هذه الورقة يعد تزويرا يعاقب عليه القانون ، وذلك لأنه الحكمين يختلفان موضوعا •

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

١٩٣٠ — اذا رفع القاضى الذى عرضت عليه الرشوة فلم يقبلها شكواه الى رئيس محكمة فأحالها هذا على النيابة العمومية ثم رأس الرئيس المومأ اليه الجلسة التى حكمت على المتهم بالعقوبة فالحكم فى هذه الحالة صحيح لا يجوز نقضه لأن الرئيس لم يبد رأيا ما فى القضية قبل الحكم حتى كان يسوغ رده •

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ق ٢٨٥)

١٩٣١ — لم يمنع القانون القاضى الذى قرر بتزوير عقد حال نظر القضية بصفة مدنية ، أن يحكم فى جريمة التزوير عند عرضها على محكمة الجنح •

(١٨٩٩/٤/٨ الحقوق س ١٤ ق ١٤١ ص ٥٤٦)

١٩٣٢ — ان التحقيق التكميلى الذى تجريه المحكمة بنفسها أو الذى تأمر باجرائه بواسطة أحد أعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم فى موضوع القضية •

(١٨٩٨/٦/١١ الحقوق س ١٣ ق ١٠٥ ص ٣٣٤)

صور تنتفى فيها صلاحية القاضى

١٩٣٣ — حددت المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين

وظيفة القضـــاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القـاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القـــاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون • وأساس وجوب هـذا الامتناع هـو قيام القـــاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضـوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا •

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٨ ص ٩٠٧)

١٩٣٤ — جرى قضاء محكمة ا لنقض بطريقة ثابتة على أن وكيـل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا ، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هـذه القضية نفسها سـواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما •

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٣ ق ٧٤ ص ١٠٥ ، ١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٣)

١٩٣٥ — صدور قرار من محـكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تظلم المتهـم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه ، مفاده اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى ، وثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشـكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم يجعل حـكمها باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها •

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٩٣٦ — ان أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـادة ٣١٣ مرافعات والمـادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو مما يتعلق بالنظـام العـام ، وقد أوجب الشارع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده • واذن فاذا كان المتهـم قد أبدى للمحـكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حـكم سابق لها ، ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى أن المتهـم لم يسلك الطريق المرسوم للرد ، فان ما ذهبت اليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون •

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٩ ص ١٠٨٧)

١٩٣٧ - الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ومن بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص متعلق بالنظام العام وعلى القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان الى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

١٩٣٨ - عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانونى على الواقعة فيها بوصفه وكيلا للنائب العام وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٨١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢٢ ص ١٢٣٦)

١٩٣٩ - قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائيا ، والا كان حكمه باطلا ، اعمالا لنص المادة ٢٤٧ اجراءات ، ولا يصلح القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها بصفته وكيلا للنائب العام ٠

(١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٨ ص ١٠٢١)

١٩٤٠ - الاذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية هو اجراء من اجراءات التحقيق توجب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

١٩٤١ - لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٣٢ ص ٦٩٣ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ ق ٧٤٦ ص ٧٠٤)

١٩٤٢ - متى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا باحالة المطعون ضده الى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك

في الحكم اذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ·
(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٦ ص ٣٣٤)

١٩٤٣ - التحقيق والاحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية كسبب لامتناع القاضي عن الحكم هو ما يجريه القاضي في نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم ·
(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٩٤٤ - اذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا في الهيئة التي نظرت الطعن في قرار النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الأمر وهو عمل من أعمال الاحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم اذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ·
(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٩٤٥ - لا يجوز للقاضي أن يتولى في الدعوى الواحدة سلطة قاضي الاحالة وسلطة الحكم في الموضوع ، فان هو فعل كان حكمه باطلا ·
(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩٤ ص ٧٥٦)

١٩٤٦ - نصوص المواد ٣١٣ و٣١٤ مرافعات و٢/٢٤٧ اجراءات صريحة في عدم صلاحية القاضي وامتناع اشتراكه في الحكم في الطعن اذا كان قد سبق وأصدر الحكم المطعون عليه ، فاذا حكم في الطعن على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ·
(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٨٤)

١٩٤٧ - منع القاضي من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها ابتداء ، فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض ·
(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

١٩٤٨ - القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائية لا يصلح لأن يكون عضوا فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره فاذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلا .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٨ ص ١٤٦)

١٩٤٩ - القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائيا لا يجوز له أن يشترك فى الحكم استئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا .

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٧٧ ص ٤٤١)

١٩٥٠ - ان النظام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى ، وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى اذا اشترك فى اصداره القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه اهدار لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية .

(١٩٣٨/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٦٦ ص ٣١٩)

١٩٥١ - على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيا - حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها . فاذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض ، ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة ، فان القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام .

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٠ ص ٢٢٤)

١٩٥٢ - لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض

أن يكون عضوا فى الهيئة التى تعيد نظر القضية •
(١٩٣٣/٦/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٤٥ ص ١٩٦)

١٩٥٣ — لا يوجد نص صريح يمنع القاضى الذى حـكم فى قضية جنائية ابتدائيا من الحـكم فيها استئنافيا ، ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التى يمتنع قاضى التحقيق من الحـكم فى القضية التى حققها ، فانه اذا كان هذا القاضى ممنوعا من الحـكم فى قضية قرر فيها باحالة المتهـم على المحـكمة ، فبوجه أولى بمنع القاضى الذى حـكم فى القضية ابتدائيا ثبوت التهمة من الحـكم فيها استئنافيا •
(١٨٩٧/١٢/١١ الحقوق س ١٣ ق ٨ ص ٢٥)

١٩٥٤ — يجب على القاضى الذى يحـكم فى مـادة أن يكون على صـفاء تام منها ، وخاليا من المؤثرات التى توجب سـوء ظنه مقدما بالمتهـم أو تدل على شىء فى رأيه فى الدعوى • فاذا قرر أثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بتزويربشهادة شاهد وأمر بالقبض عليه، فلما ينشأ عن هذه الاجراءات من التأثير فى رأيه لا يسوغ له بعد ذلك أن يرأس الجلسة المشكلة للحـكم فى هذه التهمـة خصـوصا لو عارض المتهـم فى وجـوده وطلب رده ، فان استمر ولم يرفع نفسه تعين نقض الحـكم واحالة الدعوى على محـكمة أخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانونى •
(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٨ ص ٤٥٠)

مـادة ٢٤٨

للخصـوم رد القضاة عن الحـكم فى الحالات الواردة فى المـادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية •

ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مامور الضبط القضائى •

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : نصت المـادة ٢٦٩ على الحالات التى يجوز فيهـا رد القضاة عن الحكم وهى الحالات المبينة فى المـادة السابقة وحالات الرد المبينة فى قانون المرافعـات المدنية والتجارية • كما نص على اعتبار المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنيـة فيما يتعلق

بأسباب الرد بمثابة خصم فى الدعوى وعلى عدم جواز رد أعضاء النيـابة ولا مأمورى الضبط القضائى ، وذلك لان ما يجرونه فى الدعوى لا يعتبر حكما فيها .

الأحـــكام

١٩٥٥ — القرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ، اما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى عملا بالمـادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن السلطة القضائية .

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤)

١٩٥٦ — ان مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سـببا لعدم صـلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له .

(١٩٦٧/٥/١٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٨ ص ٦٥٥)

١٩٥٧ — مؤدى نص المـادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضـاة بينهم صلة خاصـة ، أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصـوم وأحد القضـاة الذين ينظرون الدعوى صـلة من هذا النوع ، وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيـابة لتنفيذ ما أمرت به غرفة الاتهـام باجرائه من استجواب المتهمين .

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٠ ص ٩١٠)

١٩٥٨ — ان المـادة ٣١٣ مرافعات تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة أمامه ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهـم لاهانته رئيس المحـكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيـام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سـماعه للدعوى أو سببا من أسباب عدم

الصـلاحية لنظرها ، ولا يكون ثمة سـبيل لمنعه من نظر الدعوى الا بطريق الرد ٠

(١٩٥١/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

١٩٥٩ ـ ان رد القاضى عن الحـكم هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه ، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

١٩٦٠ ـ لا يجوز مداعاة القاضى لسبب ما بصدوره من أحـكام الا بطريق مخاصمة القضاة ٠

(مصر الابتـدائية ١٩٢٢/٤/١٥ المجمـوعة الرسـمية س ٢٤ ق ٦٦)

مـادة ٢٤٩

يتعين على القـاضى اذا قام به سبب من أسـباب الرد أن يصرح به للمحـكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشـورة ٠ وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحـكمة ٠

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى اذا قامت لديه أسـباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحـكمة أو على رئيس المحـكمة حسب الأحوال للفصل فيه ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : نصت المـادة ٢٧٠ على الزام القاضى الذى يتبين له قيـام سبب من أسباب الرد متعلق به أن يبادر بالتصريح لهيئة المحكمة التابع اليها فى غرفة مشورتهـا لتفصل فى أمر تنحيه ، فاذا كان سبب الرد متعلقا بقاض يفصل بمفرده فى الدعوى كالقاضى الجزئى فيعرض أمر التنحى على رئيس المحكمة ، كما أجيز للقاضى اذا قامت لديه أسـباب يستشعر منها بحرج فى غير أحوال الرد ان يعرض أمر تنحيه على المحكمـة أو رئيسها حسب الأحوال للفصل فيه ٠

مـادة ٢٥٠

يتبع فى نظر طلب الرد والحـكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحـكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحـكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القـاضى ولا توجيه اليمين اليـه .

— معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨
— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : أما المـادة ٢٧٢ فقـد نصت على اجراءات الرد والسـلطة التى تفصل فيه . وهى المحكمة المعروضة عليها الدعوى اذا كان القاضى المطلوب رده عضوا منها أو محكمة الجنح الاستئنافية (المحكمة الابتدائيـة فى النص الراهن) بالنسبة الى قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى ومقتضى ذلك أن يكون الفصل فى الرد فى المواد الجنائية من اختصاص المحاكم الجنائية دائما ، وقد نص على عدم جواز توجيه اليمين للقاضى المطلوب رده واستجوابه لأن هذين الاجرائين لا يتفقان مع ما للقاضى من مركز واعتبار خاص وتوجيهها لا يكون فى غالب الأحوال الا لاحراج القاضى وتجريحه ."

مادة ٢٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه . ويتبع فى ذلك الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية . فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ :

١ — تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكينا لكافة الخصوم بها من المناضلة عن حقوقهم ومنعا من تعارض الأحكام فقد رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية ، وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لا يقوم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عنـد مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من ابداء أوجه دفاعه من جهة أخرى . وهى اعتبارات غض عنهـا المشروع النظر عما قد يثار عن اختلاف الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذى تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . والمقصود بالدعوى المدنية قبـل المؤمن تلك التى يرفعها قبله المضرور لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فلا يمتد الى دعوى المسئول قبل المؤمن اذ أن هذه الدعوى انما تدخل فى حكم الفقرة الأخـيرة من المـادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تحظر أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية .

كما تنص الفقرة الثانية من المـادة سالفة الذكر على أن تسرى على المؤمن الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، تسوية بينهما فى الحكم فى جميع الأحوال سواء اقيمت الدعوى المدنية أم لم تقم تمكينا له من الدفاع عن حقوقه

خشية تواطؤ المسئول مع المضرور ، وعلى ذلك تسرى على المؤمن كافة الأحكام المتعلقة بالمسئول عن الحقوق المدنية والواردة فى قانون الاجراءات الجنائية سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .

٢ — وتمشيا مع ما اتجه اليه المشروع من جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فقد نص المشروع على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجوز أن يدخل المؤمن فى الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

٣ — لوحظ أنه رغم قيام الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بتنحى القضاه وردهم عن الحكم على ذات الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما قررته المادة ٢٥٠ اجراءات بأن يتبع فى طلب رد المحكمة الجنائية الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا أنه بالرغم من ذلك فقد خرج قانون الاجراءات الجنائية على ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى شأن تحديد المحكمة التى تتولى الفصل فى طلب الرد ، فبينما يقرر قانون المرافعات فى المادة ١٥٧ بأن يتولى رئيس المحكمة تحديد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد والتى عليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وممثل النيابة عند تدخلها فى الدعوى اذ بقانون الاجراءات يخرج على هذا لحكم بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ منه من أن « يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه » . واذ كانت المغايرة بين الأحكام المقررة فى القانونين المذكورين لا مبرر لها ، وكان الحرص على حيدة القاضى والبعد بالأحكام عن الشبهات تقتضى أن يتولى الحكم فى طلب الرد هيئة أخرى مشكلة من غير القاضى الذى طلب رده ، فقد رؤى تعديل المادة ٢٥٠ المشار اليها بما يحقق هذا الغرض بالنص على أن يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الأحـــكام

١٩٦١ — انه وان كا صحيحا أن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لمانع لديها عادت بتشكيلها التى كانت عليه فأصدرت فى الجلسة التى أجلت اليها الدعوى حكمها المطعون فيه ، الا أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات هذه المحكمة أن ممثل النيابة العامة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن هو نفسه الذى حضر الجلسة الأولى ولما كان ممثل النيابة عضوا متمما لتشكيل المحكمة الجنائية فان ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة ممنوعة قانونا من الفصل فى الدعوى يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما اذا كان المانع قد قام لدى أحد قضاة الهيئة أو لدى عضو النيابة الممثل لها بالجلسة وهو ما يخرج عن

وظيفة محـكمة النقض ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

١٩٦٢ — قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الـرد هو قضـــاء ممن حجب عنه الفصـــل فى الدعـوى لأجـل معين لا تسـتنفذ به محـكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصـلية مما يتعين معه اعادتها اليها ٠

١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

١٩٦٣ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحـكم فيها نهائيا طبقا لنص المـادة ٣٣٢ مرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصـــل من أصول المحـاكمة تقرر لاعتبارات تتصـل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه اسـتئنافيا بالرفض ، اذ العبرة فى قيام المصـلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحـكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك ٠

(١٩٥٩/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

١٩٦٤ — اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فان القانون رسم للمتهـم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محـكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٨ ص ٨٧٢)

١٩٦٥ — لم يقصد الشارع من المـادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المـادة من أن المحـكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى طلب الرد ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصـل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصـومة بتقديم طلب الرد لا يصـح أن يقع له قضـاء فى طلب هو خصم فيه ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

١٩٦٦ — المقصود فى المـادة ١/٢٥٠ اجراءات جنائية فيما نصت

عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢ ٠

١٩٦٧ — طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة الجنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

١٩٦٨ — متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة فان هذا الاجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بهذا بحصول هذا التقرير ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

١٩٦٩ — ان قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى ٠

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

١٩٧٠ — اذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن الى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٦ ص ٧٠٤)

١٩٧١ — الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى الى تقرير وجوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى ، وهى خصومة

ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام ·

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

١٩٧٢ — ان لرد القاضي عن الحكم في الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاريه ، فليس يكفي لتحقيق هذا الاجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته في رد أحد أعضاء المحكمه واثبات ذلك بمحضر الجلسة ·

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

١٩٧٣ — ان المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد القاضي عن نظر دعوى جنائية ، لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، واذا كانت تشتمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هي التي قدمت اليها القضية الاصلية ، وأن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها لو كانت منهية للخصومه في دعوى الرد الا أنها لا تنهي الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها ·

(١٩٥٤/١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٧٤ ص ٢٢١)

١٩٧٤ — المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد قاضي المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها ، وذلك لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فاذا كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هي المقدمة اليها القضية الأصلية واذا كان المطلوب رده قاضي محكمة جزئية فالفصل في رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة ، والحكم الذي تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف أمامها أحكامها ·

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

١٩٧٥ — الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية — على اعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر فى الدعوى الأصلية — لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك لأن هذه الأحكام وان كانت تنهى الخصومة فى أمر الرد الا أنها لا تنهيها فى الدعوى الأصلية التى تفرع عن الرد عنها ، وطبقا للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزا الا مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية ·

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

١٩٧٦ — لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين واذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراء من اجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات ، فيخبر زميله بغرفة المشورة بهذه الصلة كى يحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى ·

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٨ ص ٦١٩)

١٩٧٧ — الطعن فى الحكم بمقولة ان أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة ·

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٩ ص ٤٢)

الفصل الخامس

فى الادعاء بحقوق مدنية

مـادة ٢٥١

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ٠

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تاجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه ٠

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ٠

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تاخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله ٠

ـ تقابل المادة ٦٤ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : تبين المادة ٤٤ من له الحق فى الادعاء مدنيا والوقت الذى يقبل فيه هذا الادعاء وكيفية حصوله ٠ وقد جاء فيها حكم جديد وهو أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ٠ أى يجب أن يكون مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدنى ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : استبدلت بعبارة حتى تتم المرافعة عبارة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ، لأن النص الأصلى لهذه المادة يتفق مع نص المادة ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى باب محاكم الجنح وقد قرر الشراح أنه مع عدم وجود نص فى هذا الباب بوجوب اصدار قرار باقفال باب المرافعة فان المرافعة لا تتم الا بانتهاء القضية فعلا ، وذلك باصدار حكم يخرجها من سلطة القاضى أى باصدار الحكم بالادانة أو بالبراءة أو عدم الاختصاص ، والى هذه اللحظة يجوز للمدعى أن يدخل فى الدعوى

ولو كانت المحكمة قد انتهت من سماع الشهود وأقوال الخصوم وأجلت الدعوى للنطق بالحكم ٠ لذلك رأت اللجنة أن ينص صراحة على أن المدعى بالحق المدنى يجوز له الدخول فى الدعوى ما دام أنه لم يصدر قرار باقفال باب المرافعة ٠ فاذا صدر القرار فلا يقبل دخوله ولو كانت القضية تأجلت للمداولة فى الحكم ٠ واستتبع ذلك النص صراحة فى المادة ٢٧٨ من مشروع اللجنة على أن المحكمة بعد سماع الشهود وأقوال الخصوم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة ٠٠٠ واذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائية بأن طلب المدعى تأجيلها عند دخوله لاحضار مستندات أو اذا رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراءات يترتب عليها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فللمحكمة أن تحكم بعدم قبوله وتنظر الدعوى الجنائية ، وأمامه باب المحاكم المدنية مفتوح دائما للحصول على حقوقه المدنية ٠ ولايضاح هذا المعنى تماما أضافت اللجنة على هذه العبارة الفقرة التالية :

الأحـــكام

١٩٧٨ ـ المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥)

١٩٧٩ ـ كل ما من شأنه المساس بحقوق المدعى المدنى يجب أن يكون مبنيا على نص صريح لا آتيا من طريق القياس ٠

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٢)

١٩٨٠ ـ انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ٠

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

١٩٨١ ـ الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة المطلوب المحاكمة عنها ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى

ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف ٠

(١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

١٩٨٢ ـ انه وان كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية الا أن القانون أباح استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

١٩٨٣ ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ٠

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

١٩٨٤ ـ أباح القانون استثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ٠ فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية ، فثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحت يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٢٥)

١٩٨٥ ـ المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية.

الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهـم ·
(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

١٩٨٦ — الادعاء بالحق المدنى الذى نصت عليـه المـادة ٥٤ ت·ج لا يقتصر جوازه على شخص المجنى عليه ، بل هو جائز أيضا لكل شخص آخر ناله ضرر من وقوع الجريمة ، ومن ثم فانه اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٨ عقوبات بواسطة مصادمة سيارة فلسيد المجنى عيه أن يدعى بحق مدنى عن ماله الذى كان مع خادمه وقت حصول المصادمة ·
(المنشـــية الجزئية ٦/٥/١٩٢٥ المجمـوعة الرسـمية س ٢٦ ق ٩٤)

١٩٨٧ — اذا قضى الحـكم المطعون فيه بعدم اختصـاص المحـكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بنـاء على أن النزاع مدنى وأن السـند الذى يتمسك به الطاعن متنازع فى صحته فانه لا يكون قد أخطـأ ·
(١٤/٤/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١)

١٩٨٨ — ان التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحـكمة المطلوب المحاكمة على أساسها فاذا رأت المحـكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضا على هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضى له بتعويض على أساس آخر ، وذلك لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى لا يقبل التوسع ·
(٢٩/١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥٨ ص ٩٣)

١٩٨٩ — ان المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها بصـفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبـا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ·
(٣٠/١٠/١٩٣٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

١٩٩٠ — الأصـل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحـاكم المدنية ، انما أباح القانون رفعها الى المحـاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وهذه الاباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها

بقدرها فقط بلا توسع فرفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية كمقتضى المادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون الا فى صورة ما اذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، ومفهوم النص أن الضرر اذا لم يكن ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣)

١٩٩١ — الدعوى المدنية ترفع فى الأصل أمام المحاكم المدنية ويباح رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ويكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٩٩٢ — متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفة بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم .

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٩ ص ٨٠٨)

١٩٩٣ — لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها ، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها .

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

١٩٩٤ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت

وجود صلة المتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى .

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

١٩٩٥ ـ لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى .

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٢ ص ١٥٣٦)

١٩٩٦ ـ لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٤ ص ٢١٣)

١٩٩٧ اذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده فى جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت المحكمة الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة ، اذ لم يرتكب خطأ ولا اهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها فاذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المادة ٤٠٥ اجراءات على غرار المادة ٤٠١ مرافعات تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة ان قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه

والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية ·
(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٥ ص ٧٠٣)

١٩٩٨ — ان المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطىء المرفوعة به الدعوى باعتبـاره مكونا لجريمة ، واذن فاذا كانت محكمة الدرجه الأولى قد برأت المتهم من التهمـة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنيـة بالتبعية لها ورفضت الدعـوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعـاقد الذى قالت بحصوله واخلال أحدهما به ، فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به ·
(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٧ ص ٢٢٥)

١٩٩٩ — اذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الاصـابة الخطأ المسندة اليه لانعدام الخطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت الدعوى عنه لم يكن هو عقـد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث ·
(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٥ ص ١١٩٢)

٢٠٠٠ — لكل مجنى عليه الحق فى أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائى ، واذا ما فعل ذلك اعتمادا على أن الدعوى العمومية مرفوعة فعلا من جانب النيابة العامة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية — وقد ارتبطت بالدعوى — أن تسير فى نظرها الى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت فاذا لم يكن ثمة دعوى جنائية قائمة بسبب انقضاء المدة المقررة لسـقوطها فانه لا يجوز للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة الى القضاء الجنـائى ، بل له اذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها ·
(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة ا لقواعد القانونية جـ١ ق ٢٤٥ ص٢٨٤)

٢٠٠١ — اذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فان محكمـة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية ،

أى أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ولـكن الأمر يكون على خـلاف ذلك اذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية ٠
(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٢٢٢ ص ٢٥٩)

٢٠٠٢ — اذا كانت القروض الربوية المتعددة التى تتكون منهـا جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا قـد أقرضت لشخص واحد كان لهـذا المقترض أن يدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى الجنحة ٠
(دمياط الجزئية ١٩١٧/٨/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق٤٦)

٢٠٠٣ — اذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى دعوى جنائية مبلغ التعويض الذى طلبه ومصاريف الدعوى المدنية أصبح المدعى المدنى لا صفة له تسمح بدخوله خصما فى الدعوى ، ولا يكون الحال كذلك اذا عرض عليه مبلغ التعويض فقط ٠
(المنصـورة الجزئية ١٩٠١/٢/٨ المجموعة الرسـمية س ١١ ق ١٢٥)

٢٠٠٤ — اذا اتفق أهالى بلدين على المضاربة معا ومات أحدهم أثناء المضاربة فلا حق لورثته فى مطالبة من قتلوه بتعويض لأنه هو الذى عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه فى المضاربة ٠
(استئناف ١٩١٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٦٥)

٢٠٠٥ — لا محل لطلب تعويض من المدعى عليه بسبب اهمال وقع منه اذا كان وقع من المدعى نفسه اهمالا مساو للاول ٠ طلب شـخص من مصلحة السكة الحديد تعويض ضرر حصـل له من مصادمة وقعت بسبب اهمال من المصلحة فرفض طلبه بناء على أنه كان موجودا خارج باب العربة أثناء سير القطار الأمر المخالف للوائح السكة الحديدية ٠
(استئناف ١٩٠٧/١٢/٩ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٤٨)

٢٠٠٦ — ليس للمحكمـة الجنائية أن تحـكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، لأن دعواه فى هذه الحالة يلزم رفعها أمام المحكمة المدنية ٠
(١٩٠٧/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٧٤)

٢٠٠٧ — لا يحق لمن اديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه أمام المحاكم المدنيه أن يقيم نفسه امام المحاكم الجنائيه مدعيا بحقوق مدنيه ضد من أدى هذه اليمين ·

(مصر الابتدائية ١٨٩٥/٢/٩ الحقوق س ١٠ ق ١٨ ص ٥٣)

٢٠٠٨ — للنيابة الحق في أن ترفع الدعوى العمومية وتطلب كذب اليمين أيا كان نوعها فان كانت حاسمة لم يجز لمن أديت بطلبه أن يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى المذكورة ·

(جنح دشنا ١٨٩٩/٦/١٧ الحقوق س ١٤ ق ١٠٤ ص ٤٦٥)

٢٠٠٩ — الأصل فى دعوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنه بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية · ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ·

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

٢٠١٠ — ان النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى انه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم · فلذلك لا تصير المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها ·

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٩)

٢٠١١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من

الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . واذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعيـة بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١/٥ أحـــــكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٠ ص ٧٦٣)

٢٠١٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها لا بسبب الفعل المرفوعة به الدعوى العمومية وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجـوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية فانه يكون قد خالف القانون ممـا يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٥ ص ٦٤٥)

٢٠١٣ — اذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعـــويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة به الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعـة فان القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٩ ص ١٠١٧)

٢٠١٤ — الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامهـا على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحـكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها

وقعت من غيره مادام الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى ٠
(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٥٨٩)

٢٠١٥ ـ لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها فان اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، ثم ان من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية اذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى اجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها ٠
(١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٤ ص٥٨٨)

٢٠١٦ ـ انه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب ان يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائى محل المحاكمة ٠ فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها الى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من أضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا اذ الاستعمال الذى أشارت اليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والتى استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل ٠

(١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤ ص ٤٣)

٢٠١٧ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، لأن الاقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وانما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى على وصف خلقى اتصف به المقرض اثر مقارفته الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، اذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ٠ ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ، وانما الضرر

الذى يصيب المقترضين لا ينشأ الا من عملية الاقراض المـادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به انمـا هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع الا الى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية ٠

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القـاعد القـانونيه ج ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣ ، ١٩٣١/٢/٢٢ ج ٢ ق ١٨٩ ص ٢٤٧ ، ١٩٣٥/٦/١٠ ج ٣ ق ٣٨٧ ص ٤٩٨ ، ١٩٤٥/٤/٢ ج ٦ ق ٥٣٤ ص ٦٧١)

٢٠١٨ — اذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى ان المتهم سرق موتورا من البلدية فادعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فانه اذا كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ الا عن واقعة شرائه للموتور ، واذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها الى هذا الضرر ، اذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها الى المحكمة المدنية٠

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

٢٠١٩ — ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهـو المستأجر ٠ أما مالك الأرض فان كان هو الآخر يصيبه ضرر فانمـا يكون ذلك عن طريق غير مباشر ، وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره ٠

(١٩٤٢/٦/٨ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٤٢١ ص ٦٧٥)

٢٠٢٠ — ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمـة ، فاذا لم يكن الا

نتيجة ظرف لا يتصـــل بالجريمة الا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو يرفعهـا مباشرة . واذن فاذا كان الضرر الذى بنى الحـكم عليـه قضـاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه انما هو منافسة المتهمين للمدعى فى تجارة الاسبرين ببيعهم فى السوق اسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير ، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية ، اذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر النـاجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها اذ هى لم يضار بها مباشرة الا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الاسبرين المقلد .

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القـــواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٧١ ص ٣١٧)

٢٠٢١ ـ الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما ليفاجئهما أثناء تلبسهما بالزنا لا يعـــد معذورا فى حالة ما اذا كان الاختفاء والترصد بعد تأكد الزوج وتثبته من خيانة زوجته تأكدا لا يشوبه ريب ، لأن الدافع الى القتل فى هذه الحالة هو الانتقام والتشفى من الزانى عن فعل سابق ولم يكن الا ايجادا للفرصة الموصلة لهذا الغرض ، وانمـا يعد الزوج معذورا طبقـــا لأحكام المـادة ٢٠١ عقوبات اذا قتلهمـا وكان الاختفاء نتيجة لشكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة ، لأن الدافع عـلى القتل اذ ذاك هو التأثر الفجائى والانفعال النفسى لرؤية ما لم يكن مصدقا به مما يضيع الرشد . وفى هـــذه الحالة لا حق لورثة الزانى المقتول فى المطالبة بأى تعويض مدنى لأن القتيل انما قد عرض نفسه بطوعه واختياره لخطر القتل المباح قانونا .

(١٩٢٥/١١/٣ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٧)

٢٠٢٢ ـ بلغ أحد الأفراد عن جريمة ضد قانون القرعة العسكرية ، ثم أقام نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية مطالبا بتعويض لمـا أداه من الخدمة فى القضية ، ولأنه كان عرضة لأن يحاكم عن تهمة البلاغ الكاذب اذا لم تثبت الواقعة التى بلغ عنها . فحكمت المحكمـة بأن لا حق له فى طلب التعويض عن ذلك .

(١٩١٨/٢/٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٣٨)

٢٠٢٣ - المحاكم الجنائية غير مختصة بالحكم بالتعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا كانت التهمة غير مبنية على فعل ذى صفة جنائية ، بل كان النزاع مدنيا محضا .

(١٩١٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢)

٢٠٢٤ - الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى .

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٠٢٥ - ليس الضرر الذى يلحق الأم من جراء قتل ابنها الطفل أدبيا فقط بل يصيبها ضرر مادى أيضا لأنها تفقد عضدا يعينها فى المستقبل . ولها الحق دائما فى طلب التعويض عما أصابها من الضرر الأدبى والمادى ولو كان القاتل والد الطفل القتيل .

(استئناف ١٩١٥/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٧)

٢٠٢٦ - يصح أن يكون الضرر المعنوى أساسا للحكم بالتعويض ، ومثال ذلك الضرر الذى يلحق الأب بسبب موت ابنه .

(استئناف ١٩١٠/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١١١)

٢٠٢٧ - من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا .

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

٢٠٢٨ - مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٠٢٩ - ان احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه .

(١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٨٩ ص ٥٨٢)

٢٠٣٠ - تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد

الولد بما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد على أية حال .
(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٠ ص ٨٩٩)

٢٠٣١ — مسألة توفر الصالح لجواز الادعاء بالحق المدنى مسـألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع . قد يكون لأخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدنى ولو لم تكن وارثة له .
(١٩١٣/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٠)

٢٠٣٢ — اذا أقام شخص نفسه مدعيا مدنيا بصفته وارثا للمجنى عليه فى حادثة قتل وأنكر عليه المتهمون صفته هذه ولم يقدم دليلا لاثباتها جاز للمحكمة أن ترفض بحق طلبه وله أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية .
(١٩٠٨/١١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٢)

٢٠٣٣ — المحكمة — فى صدد بحثها الدعوى المدنية — غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر فى ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها .
(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

٢٠٣٤ — من المقرر أن التعـويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه ، كما لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضـاء ، مما لم يقل الحـكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة .
(١٩٧٤/١/١٥ أحـكام النقض س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦ .
١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ق ١١ ص ٥١)

٢٠٣٥ — الأصل فى التعويض عن الضرر المـادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيـا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليـه فانه شخصى مقصـور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، والا فانه لا ينتقل الى ورثته

بل يزول بموته ٠

(١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

٢٠٣٦ — لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كان يكون قد انفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعوه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليــه ، فان هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المــادة ٢٢٢ مدنى ٠

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٠٣٧ — اذا توفى المجنى عليه بعد وقوع الجريمة فاما أن يكون قد بلغ عنها قبل وفاته أو لم يبلغ ، فان كانت الحــالة الأولى تـكون حقه فى التعويض وفى المطالبة به ، وينتقل ذلك الحق الى ورثته بعد وفاته ، ويكون لهم أن يدعوا به اما بالطريق المدنى أو أثناء المحاكمة الجنــائية ، فان كانت الحالة الثانية فالأمر بخلاف ذلك ٠

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٢/٣/٢ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣٨)

٢٠٣٨ — الحق المخول لورثة القتيل فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقهم نسبى قابل للتجزئة ، أى أنه خاص بكل وارث على حدته وبنسبة الضرر الذى لحقه شخصيا ، فلذلك اذا حــــكم لبعض الورثه بالتعويض فى دعوى سابقة فهذا لا يمنع بقية الورثة من رفع دعوى أخرى يطلبون فيهــــا تعويضا عما لحقهم هم أيضا من الضرر ٠

(استئناف ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٥)

٢٠٣٩ — صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتضويض بل على الوارث أن يثبت الضرر المــادى الذى لحقه بسبب قتل مورثه ٠

(استئناف ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٥)

٢٠٤٠ — مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشــئا مباشرة عن الضرر الــذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية

صندوق التوفير على اعمال موظفيه ، فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنــائية المطروحة على المحكمــة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية ٠

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٥ ص ٩٥٤)

٢٠٤١ — شروط الضرر المسوغــة لرفع الدعــوى المدنيــة ثلاثة : (١) أن يكون الضرر شخصيا (٢) ومباشرا (٣) ومحققا ، فاذا انعــدم توفر أحد هذه الشروط كانت الدعوى المدنية غير مقبولة ٠ وكمـــا يكون الضرر ماديا يكون أدبيا ٠ فاذا ادعى مدير محل تجارى بصفته الشخصية عـــلى متهم بتبديد مبـــالغ قام بتحصيلها لحســاب المحـــل بسبب ما لحقــه من الضرر الذى قد ينشأ عن تسجيل سوء الادارة عليه ، كانت الدعوى غـــير مقبولة ، لأن الضرر لم يقع عليه ولا على ماله بل وقع على أصحاب المحل ٠ والضرر المباشر فى هذه الحادثة من الوجهة المــادية هو ضـــياع المــال ومن الوجهة الأدبية ضياع الثقة فى معـــاملة المحل عند العملاء ، وكلا الضررين عائد على المحل لا على مديره ٠ وليس لأحد أن يدعى مدنيا لضرر أصاب غيره الا اذا كان وكيلا عنه وكالة تعاقدية أو قانونية كالولى والوصى وغيرهما ٠

(المنشية الجزئية ١٩٣٣/١/٤ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق٤٧)

٢٠٤٢ — يشترط للحــكم بالتعويض عن الضرر المــادى أن يــكون هنا اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هـــذا الضرر محققا ٠ فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المــادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضـــاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس ٠

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٠٤٣ — الدعوى المدنيــة التى ترفع أمام المحكمة الجنــائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ٠ والقضاء بعــدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنيــة

الناشئة عنها ٠

(١٩٨١/٤/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٢ ص ٣٤٦)

٢٠٤٤ – المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا . ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٠

(١٩٨١/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٥ ص ١٠٤٩)

٢٠٤٥ – اذا كانت المحكمة قد قضت بالزام الطاعن بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن يكون عن ضرر غير ناشىء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية ، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨١/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢)

٢٠٤٦ – اذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت الى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى اجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقوم على أساسه ٠

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

٢٠٤٧ – ان أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فاذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وانما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، واذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية ٠

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٩ ص ٥٤٥)

٢٠٤٨ – يجب أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٠ ص ٤٨٢)

٢٠٤٩ – المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص ، وهى ترخص لكل من ادعى اصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ، ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣)

٢٠٥٠ – بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لما جاء بالمادة ٢٩٥ مرافعات التى تجيز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك اما بطلب حضور الخصوم أمام المحكمة أو تقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها لسماع الدعوى ، فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الاجراءات الجنائية .

(كرموز الجزئية ١٩٢٢/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق٦٩)

٢٠٥١ – يكفى فى جواز الدخول بصفة مدع مدنى أن يكون الشخص الذى يطلب دخوله بهذه الصفة لحقه ضرر من فعل جنائى سواء كان الفعل وقع عليه مباشرة أو وقع على غيره وناله ضرر منه .

(استئناف ١٨٩٩/٩/٢٧ المجموعة الرسمية س ١ ص ٩٧)

٢٠٥٢ – التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٢٠٥٣ – التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح

في صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيـه نتيجة الاعتـداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصـاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧)

٢٠٥٤ - اذ نصت المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختهـا القتيلة فان هذه القرابة تتحقق معهـا المصلحة فى رفـع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لأخت المجنى عليهـا بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون٠

(١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨)

٢٠٥٥ - ان شرط توافر الضرر المـادى هـو الاخـلال بحـق أو بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، واذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالهـا - مهما قصرت - أهـلا لكسب الحقوق ومن بينهـا الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبـل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت اليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها ٠ ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعـل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليـه ضررا ماديا محققا ، بل هو أبلغ الضرر اذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الانسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليـه الذى يموت عقب الاصـابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة بعـد الاصابة يؤدى الى نتيجة تتأبى على المنطق ، والا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه الى حد الاجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقـل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ٠

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٢٠٥٦ — اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله أن المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على أولادها القصر — لم تكن طرفا فى الصلح فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون ، ذلك أن عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه ومادام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(١٩٦٢/١١/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٦ ص ٧٢٠)

٢٠٥٧ — الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا انه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢)

٢٠٥٨ — حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ ص ١٣٥)

٢٠٥٩ — لما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية . ويكون الحكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

٢٠٦٠ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة

أي شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة ٠

(١٩٥٤/١٢/١٥ احكام النقض س ٥ ق ١٠١ ص ٣٠٠)

٢٠٦١ — متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهـم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحـكم له بمبلغ ألفى جنيـه بالتضـامن بين المعلن اليه شخصـيا وبين الشركة ، وكان الحـكم المطعون فيه قد قصر قضـاؤه على الزام المتهـم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاؤه فيها فان الحـكم يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٥٣/٧/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨٨ ص ١٦٥٧)

٢٠٦٢ — ان القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل هو قول القانون الرومانى تأسيسا على أنها دعوى ناشـئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمـل أن يكون قد تنـازل عنه قبل وفاته ، أما القانون المصرى فانه لم يأخـذ بذلك ، بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقـادم المسقط للحقوق قانونا ٠

(١٩٥٠/١٠/٣ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤ ص ١١١)

٢٠٦٣ — من المسـتقر عليه أن الشـيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شـأن تظهيره متى وقع صحيحا أن تنتقل قيمته الى المظهر اليه ويخضـع لقـاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب المستفيد الذى حرر الشـيك لأمره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالـكا لقيمته فور تظهيره ، لما كان ذلك فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢٦)

٢٠٦٤ — ان صـلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض لـا نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه ، لأن الأساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض

هو الضرر الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم ، وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ٠

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩)

٢٠٦٥ ـ اذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو ، وان كان محررا باسم زوجته فليس فى قبوله بهذه الصفة أية مخالفة للمادة ٥٤ تحقيق جنايات ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٧ ص ٣١٧)

٢٠٦٦ ـ ان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ٠ فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة ان الحق فى التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة هو حكم مخطىء فى تطبيق القانون ٠

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

٢٠٦٧ ـ اذا دخل المقترض مدعيا بحق مدنى ولم يعترض المقرض على ذلك ، لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى المحكمة الاستئنافية فليس له أن يطعن فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه شأن متعلق بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو أن يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام ٠

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٢ ص ١٣٧ ، ١٩٣٠/١١/١١ ق ١٣٢ ص ١٦٦)

٢٠٦٨ ـ الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة

لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢٠ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٣٥ ص ٤٩)

٢٠٦٩ ـ من المقرر أن المحـكمة الجنائية لا تقضي في الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذي رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحـكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أن يقضي في الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضـها فانه يكون قد أخطـأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحـكم في هذا الشأن ٠

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٦ ص ١٧٦)

٢٠٧٠ ـ الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضـاء الجنائي هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذي رسمه القانون حتى يصبح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائي ٠

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١)

٢٠٧١ ـ سـقوط الحـق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتما سقط الحق في اقامة الدعوى المدنية ٠

(١٩٠١/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٩)

٢٠٧٢ ـ يستلزم القانون أن يكون المتهـم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني باعلان المتهـم بطلباته ، ولا يغني عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهمـا في جنحة معاقب عليها بالحبس ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٥ ص ٤٩٠)

٢٠٧٣ ـ ان حضور من يدعي وقوع الجريمة عليه أو على أحد ذويه في الدعوى واشتراكه في الاجراءات التي تمت فيها باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ، ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحـكم ولو كان لم يقض له في نهاية

الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض .
(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

٢٠٧٤ — ليس للمحاكم الابتدائيه عند الحكم ببراءة المتهم أن تحكم فى طلب التعويض اذا كانت صفته مدنيه محضه .
(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجموعه الرسميه س ١ ص ٢٥٨)

٢٠٧٥ — لما كان الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائيه أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمه الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فانه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية الى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجات التقاضى بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض .
(١٩٨٤/١/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤ ص ٣٠)

٢٠٧٦ — حكم المحكمة الاستئنافية القاضى بقبول دخول المجنى عليه بصفته مدع مدنى وبمنحه تعويضا حال نظر الدعوى الجنائية استئنافيا باطل بالنسبة للحقوق المدنية لأن المتهم قد حرم بذلك من حقه فى المرافعة فيما يختص بالتعويض أمام درجتى القضاء وهو أمر مخالف للنظام العام .
(١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٨)

٢٠٧٧ — يجوز للمدعى المدنى أن يقيم نفسه بهذه الصفة فى الجلسة طبقا للمادة ٥٤ جنايات ولو كان المتهم غائبا ولا يمكن الحكم بعدم قبول تدخله بناء على أنه لم يعلن طلباته للمتهم الغائب لأن حقوق هذا المتهم محفوظة بما له من حق المعارضة فى الحكم الغيابى .
(لجنة المراقبة القضائية ١٩١٠/١/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٢)

٢٠٧٨ — يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحق مدنى فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى تتم المرافعة بالحكم فيها .

أما اذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم فمعارضته تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتعيد فيها المرافعة ، وعليه فيجوز للمدعى المدنى اذا لم يكن قد دخل فى الدعوى أن يدخل فى المعارضة بشرط أن يحضر المتهم وتنظر معارضته ، فان لم يحضر سقطت معارضته واعتبرت كأن لم تكن وعدا الحكم الغيابى حكما قطعيا وتتم به المرافعة ، واذ ذاك تصبح المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التى لم ترفع الا أثناء المعارضة ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٧/٢/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٠)

٢٠٧٩ ـ قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العمومية لا تأثير له على الدعوى المدنية ، فانه ليس حكما ولا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ٠

(اللبان الجزئية ١٩٢٤/٢/١٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٩٣)

٢٠٨٠ ـ لما كانت المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه ، فللمجنى عليه أن يدعى بالحق المدنى لأول مرة عند نظر المعارضة التى رفعها المتهم ٠

(كفر الشيخ الجزئية ١٩١٧/١٢/١٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥٨٠)

٢٠٨١ ـ يختص القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤/٢٦ مرافعات بنظر الدعوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة مهما بلغت قيمة التعويض المذكور ، وذلك سواء كان طلب التعويض بدعوى مدنية مستقلة أو قدمه المدعى المدنى أثناء نظر الدعوى الجنائية ٠

(استئناف ١٩١٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٥٢)

٢٠٨٢ ـ ليس للمدعى المدنى أن يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح مدعيا أن الواقعة التى اعتبرتها النيابة جنحة هى فى الحقيقة جناية ٠

(أبو تيج الجزئية ١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٩١)

٢٠٨٣ ـ القرار الذى يصدر من قاضى التحقيق فى دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من غرفة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير

الورقة أمام المحـكمة المدنية والسير فيها أمامها .

(بنى سويف الابتـدائية ١٨٩٩/١٢/١٢ المجموعة الرسـمية ص ١٦٩)

مـادة ٢٥٢

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحـكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بنـاء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وقد جاءت المـادة ٤٥ (٢٥٢) بحـكم جديد بشـأن المجنى عليه الذى يكون فاقد الأهلية لصغر السن أو العاهة اذا لم يكن له من يمثله قانونا فخولت المحـكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنـائية حق تعيين وكيـل له بنـاء على طلب النيـابة العمومية . على ألا يترتب على ذلك الزامه فى أية حال بالمصاريف القضائية .

الأحــــكام

٢٠٨٤ ـ اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليـا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضـع لولاية أو وصاية ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محـكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فلا يقبل منـه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محـكمة النقض على أن الطـاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليـا طبيعيا ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشـد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسـه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحـكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣)

٢٠٨٥ ـ اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحـكم عليه ، فذلك ـ لمـا فيه من قبول للتقاضى مع القـاصر ـ يسـقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محـكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى

بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٠٩ ص ١٩٧)

مـادة ٢٥٣

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله اذا كان فاقد الأهلية ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

— معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر في ١٩٧٦/٨/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المادة ٢٥٠ .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ٢٥٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية . ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

الأحـــكام

قـواعد عـامة

٢٠٨٦ ـ لا يعد الشخص مسـئولا عن عمـل الغير ، أى لا تترتب المسئولية التقصيرية له فى حق أى شخص عن فعل المتهـم الا فى حالتين هما فى حالة المتبوع ويكون مسـئولا عن أعمـال تابعه ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ويكون مسـئولا عن الأعمال الصـادرة من هذا الشخص ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٢٠٨٧ ـ لمـا كان المدعيـان بالحقوق المـدنية قـد ركنـا فى طلب التعويض الى أحـكام نوعين من المسـئولية هما المسـئولية عن عمـل الغير والمسـئولية الناشـئة عن الأشـياء وكانت الطاعنة لا تجـادل فى انطباق أحـكام المسـئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحـكم بالخطـأ حين اسـتجاب لطلب التعويض على سـند من أحـكام المسـئولية الناشـئة عن الأشـياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحـاكم الجنائية بالفصـل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسـئولية من جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لمـا كان استناد الحـكم على هذه المسـئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحـكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حـكمها على سبب صحيح للمسـئولية مستمدا من أوراق الدعوى هى مسـئولية الطاعنة عن أعمال تابعيها فان النعى يكون غير مجد ٠

(١٩٦٥/١/٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧ ص ٢٥)

٢٠٨٨ ـ اذا كان مـا أثبته الحـكم فى صـدد مسـئولية الشركة المسـئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه اذا كان قد أقام مسـئولية هذه الشركة على أساس مسـئولية المتبوع عن خطـأ تابعه باعتبار أن هذا الخطـأ وقع منه أثناء تادية وظيفته او بسببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محـكم لسياراتها مما يسر للمتهـم الذى يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحـكم بذلك مسـئولة عن الحادث مسـئولية أصلية

فان الحـكم يكون قاصر البيان ٠

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٠ ص ٨٠٤)

٢٠٨٩ ـ الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ٠

(١٩٨٣/٢/٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٧ ص ٢٠٣)

٢٠٩٠ ـ متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لهـا أن تغير سبب الدعـوى وتحـكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه والا فانها تكون قد خالفت القانون ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٠ ص ٢٩٩)

٢٠٩١ ـ اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشـأ عن خطـأ تابعه ، فحكمت المحـكمة ببراءة التـابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ، اذا لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحـكمة مع ثبوت عدم وقوع خطـأ من التابع أن ترفض الدعوى المـدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسـئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه ٠

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٥ ص ٣٨٤)

٢٠٩٢ ـ المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القـانون ، وأن ترتكز على الأسـاس الذى عده القانون مبعثا لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصـل الذى يقضى بأن الانسـان لا يسـأل الا عن أعماله الشخصية ، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها ٠

(١٩٣٤/١١/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

٢٠٩٣ ـ اذا قصر الحـكم فى بيانه علاقة المسـئول عن الحق المدنى بالدعوى ودرجة مسـئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حـكما

باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١)

٢٠٩٤ — المادة ٢٥٣ فقرة أخيرة اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة ادخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من ذات القانون رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى القانون .

(١٩٨١/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٧ ص ٦٦١)

٢٠٩٥ — مالك الحيوان مسئول بمقتضى المادة ١٥٣ مدنى عن تعويض الضرر الناشىء عن الحيوان ، فاذا ادعى أن القوة القاهرة كانت السبب فى حدوث الضرر وجب عليه أن يثبت أن القوة القاهرة كانت منشأ هذا الضرر ولا يكفى أن يثبت أنه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتلافيه .

(بنى سويف الابتدائية ١٩١٠/٤/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٢٤)

٢٠٩٦ — من أخفى أشياء مسروقة لا يسأل الا عن تعويض الضرر الناجم عن عمله ، فاذا أخفى مثلا بعض المسروقات كانت مسئوليته بالتضامن مع السارق قاصرة على قيمة ما أخفاه .

(المنيا الجزئية ١٩٢١/٨/١١ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٩)

٢٠٩٧ — مسئولية مالك الحيوان لا تقتصر على الضرر الذى قد يحدثه حيوانه للغير بل تتناول أيضا الأذى الذى يقع منه على الأشخاص الذين هم فى خدمة المالك والذين وكل اليهم العناية بالحيوان أو قيادته . وأساس هذه المسئولية هو افتراض خطأ المالك فلا ترفع عنه الا باقامة الدليل على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المجنى عليه فى الحادثة .

(مصر الابتدائية ١٩٢١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤٨)

مقاضاة القاصر

٢٠٩٨ — ان المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها الى من يمثله الا اذا كان فاقد الأهلية .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

٢٠٩٩ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٢١٠٠ — الدعوى المدنية التي تقام ضد المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا أو أن ترفع على من يمثله ان كان فاقد الأهلية ، فاذا كان الثابت أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم وبوشرت اجراءاتها في مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون حين استند الى نص المادة ١٧٣ مدني في قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ص ١٣٩)

٢١٠١ — أوجب الشارع بالنص الصريح في المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه على من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في خصوص الدعوى المدنية .

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٦ ص ١٦٢)

٢١٠٢ — متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا ، وهو في هذه الدعوى والده ، ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التي رفعت بها تكون قد أخطأت في القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه

من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك .

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٩ ص ٥٠٩)

٢١٠٣ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه الى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم اذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

٢١٠٤ — للمدعى المدنى الحق فى مطالبة المتهم القاصر بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصيه فيها .

(١٩١٧/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٩)

٢١٠٥ — يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم على القاصر بدون اختصام فى شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة ارتكبها .

(مصر الابتدائية ١٩٠٧/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ١٠١)

المفلس

٢١٠٦ — لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١١ ص ٩٧)

مسئولية الراعى

٢١٠٧ — ان نص المادة ١٧٣ مدنى تجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة الى الوالد على قرينة الاخلال

بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أسـاء تربية ولـده أو الى الأمرين معا ، ولا تسـقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسـئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسـئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ٠

(١٩٧٩/١٠/٨ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢)

٢١٠٨ — مقتضى نص المـادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالـد مسـئولا عن رقابة ولـده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسـئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولـد سن الرشـد ٠ وهذه المسـئولية بالنسبة الى الوالـد تسـتند الى قرينة الاخـلال بواجب الرقابة أو الى افتراض انه اسـاء تربية ولـده او الى الأمرين معـا وهى لا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسـئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ٠ واذا كان الوالـد هو المسـئول فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولـده ، ولمـا كان يبين من محضر جلسة المحـاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسـئوليته وفوض الراى للمحـكمة فى تقدير مداها فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ص ٦٤٠)

٢١٠٩ — اذا كان يبين مما أورده الحـكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهـم وهما صديقان وقد بلغ المتهـم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهـم ، ومع ذلك قضى الحـكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطـأ المفترض وأن المتهـم ما دام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض هذا الضرر ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥٤/٧/٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٧ ص ٩٠٠)

٢١١٠ — نصت المـادة ٢/١٥١ مدنى على أن من يكون لهم رعاية

على غيرهم مسئولون مدنيا عن الضرر الناشىء عن اعمال من هم تحت رعايتهم وهذا النص عام وبناء عليه تكون أم القاصر مسئولة عن تعويض الضرر الناشىء عن فعله ولو لم تكن هى الوصية عليه .

(مصر الابتدائية ١٩١٠/٢/٧ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١١٩)

٢١١١ — تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ص ٦٢٦)

٢١١٢ — مجال تطبيق المادة ١٧٣ مدنى ان يكون التابع فى حاجة الى رقابة لم يتجاوز سن الولاية على النفس ، فاذا ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال أما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة المتبوعة بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٦٨٩)

٢١١٣ — اذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٧ ص ٧٧١)

٢١١٤ — ما دامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت الى أبى المتهم بصفته وليا على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بالزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦٣ ص ٧١٩)

مسئولية المتبوع

٢١١٥ — مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حالة تاديه وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه ، ومسئولية المتبوع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠ ص ٥٧)

٢١١٦ — مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ٠

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢١١٧ — أقام الشارع المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون من تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٢١١٨ — أقامت المادة ١٧٤ مدنى المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ٠ أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تادية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت

فرصة ارتكابه سـواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بهـا .

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩)

٢١١٩ — بنى الشـارع حكم المـادة ١٧٤ مدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضـمان سـوء إختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمـل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمـال وظيفته ، ولا ينفى هـذه المسـئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا .

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٦ ص ٦٢٥)

٢١٢٠ — ان تقرير مسـئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضـار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطـأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصـلحة من وقع عليه الضرر وحـده فالخـادم لا يستفيد منه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

٢١٢١ — ان مسـئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطـأ والتقصير فى اختيار تابعه أو فى رقابته عليه . واذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل ايجابى آخر بل هى تتحقق بالنسـبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه ، اذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع هى التى هيأت له ارتـكاب الجريمة وسـاعدته على ارتـكابها ولو لم تكن قد وقعت منه أثناء الخـدمة .

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١ ص ١)

٢١٢٢ — السيد مسـئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطـأ خادمه ، وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته ، ولا يندفع الضـمان عن السيد الا اذا أثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو يثبت أنه حصل عن خطـأ المجنى عليه نفسه .

(١٩٣٢/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١ ص ١)

٢١٢٣ — لما كان البين من الحكم أنه اقتصر فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله — فى عبارة مجملة — بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن ، أما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور •

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٣ ص ٥٥٤)

٢١٢٤ — اثبات الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنية تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الحارس على المحجوزات •

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٢١٢٥ — اذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين ان هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه ، فذلك مع عدم قطعها فى الحكم فيمن هو المالك للسيارة ، وتركها الفصل فيه يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر اليه من اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهما معا •

(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٣ ص ٤٩٣)

٢١٢٦ — ان المادة ١٧٤ مدنى اذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها • واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ،

ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه انتقاما منهم ، متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها ٠

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ص ٢٩١)

٢١٢٧ ـ ان مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو صيه ، واذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر فيما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ ص ٥٣٤)

٢١٢٨ ـ اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة ، بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء ٠

(١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٩ ص ٦٩٥)

٢١٢٩ ـ بحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ٠ أما اذا كان قد تعامل معه عالما بأنه انما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وأن المعاملة انما كانت تقوم على أساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع ٠

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٩ ص ٢٢٣) ٠

٢١٣٠ — القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تادية الوظيفة أو تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عنها ، وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه اليه ٠

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٤ ص ١٥٨)

٢١٣١ — ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ مدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ٠

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١١٠ ص ١٠٥)

٢١٣٢ — ان المخدوم مسئول عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية أعمال الخدمة الموكولة اليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط ، اذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر ٠

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٧ ص ٥٩٣)

٢١٣٣ — ان مقتضى المادة ١٥٢ مدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٢ ص ٣٢١)

٢١٣٤ — ان القانون اذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تادية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما اذا

كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصه او لمصلحة المخدوم ، وعما اذا كانت البواعث التي دفعت اليه لا علاقه لها بالوظيفه أو متصله بها . أما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تاديه الوظيفه بالذات ، ففي هذه الحاله تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفه هي التي ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لان المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمه التي عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون في حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم في كل ما يتعلق بها .

(١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٠٦ ص ١٨٤ ، ١٩٤١/١/٢٧ ق ١٩٦ ص ٣٦٩)

٢١٣٥ — متى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ سواء أكان ناشئا عن باعث شخصي للخادم أم عن الرغبة في خدمة السيد .

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٢١٣٦ — السيد مسئول عن خطأ تابعه ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته اذا كانت الوظيفة هي التي هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

(١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٢ ص ٥٦)

٢١٣٧ — اذا ارتكب أحد الخفراء جريمة بسبب تأديته لأعمال وظيفته فان الحكومة تكون مسئولة بالتضامن عن فعله ولو لم يكن الغرض منه شئون وظيفته ، بشرط أن يكون مرتبطا مباشرة بالعمل الذى يقوم به ، ولا شأن لمجلس المديرية والأهالي في هذه المسئولية .

(١٩٢٥/٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٢٧)

٢١٣٨ — مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدني لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف حال تأدية وظيفته كما تقضي المادة ١٥٢ من القانون المدني . أما اذا ارتكب الموظف — ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذي

يجب أن يسأل عما جر اليه خطأه من الضرر بالغير ٠

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٤ ص ١٥٥)

٢١٣٩ — يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبه للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم والا كان الخادم هو المسئول عن التعويض المدنى ٠ وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما اذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه واستعملها خاسة لمصلحته الشخصية ، فان الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده ، اذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله حاصلا فى شأن من شئون مخدومه ٠ ولا يمكن ادخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه ، ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدنى بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته ، فان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز ٠

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٦ ص ٢٧٨)

٢١٤٠ — محل تطبيق المادة ١٧٤ مدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٨٦٩)

٢١٤١ — انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية ٠

(١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

٢١٤٢ — ان العامل انما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار

بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

٢١٤٣ — اذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧٥ ص ٦٠٤)

٢١٤٤ — لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ، ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

٢١٤٥ — لا يلزم السيد بتعويض الضرر الذى يلحق خادمه أثناء تأدية وظيفته اذا نشأ ذلك عن اهمال جسيم وقع من الخادم المذكور .

(استئناف ١٩١١/١/١٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٦)

٢١٤٦ — لا تلزم الحكومة بتعويض الضرر الذى يلحق أحد العساكر أثناء قيامه بالخدمة العسكرية لأنه فى هذه الحالة كالجندى الذى يلحقه ضرر وهو فى ساحة الحرب .

(استئناف ١٩١١/١/١٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤١)

٢١٤٧ — مصلحة الصحة العمومية ملزمة بتعويض الضرر المترتب على خطأ ممرض فى خدمتها اذا أراد هذا الممرض أن يعطى دواء لمريض وكل

اليه أن العناية به فأخطأ وأعطاه سما كان سببا فى موته •

(استئناف ١٩٢٠/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣٦)

٢١٤٨ — السيد مسئول مدنيا عن اعمال خادمه اذا ارتكب جريمة أضرت بالغير ولو لم تقع منه الجريمة أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول •

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢١/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٥٥)

٢١٤٩ — صاحب السيارة الذى يؤجرها الى سائق مرخص له لا يكون مسئولا عن الحوادث التى تقع بسبب اهمال هذا السائق لأنه لا يعتبر خادما عنده •

(بور سعيد الجزئية ١٩٢٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣٠ ق ١٥)

٢١٥٠ — ضمان الموظف شخصيا لا يعفى الحكومة من ضمانها قبل الشخص الذى أصابه ضرر من جراء سير الأعمال فى مصلحة عامة وعلى ذلك فللمدعى الذى أصابه ضرر فى جريمة الاكراه وسوء المعاملة من موظف عمومى أن يطالب الحكومة بحقه فى التعويض سواء أمام المحاكم المدنية أو الجنائية •

(جنايات المنصورة ١٩٣٠/١/١٥ المجموعة الرسمية س ٣١ ق ٣٧)

٢١٥١ — الشركاء فى جريمة واحدة مسئولون بالتضامن عن تعويض الضرر الناشىء عنها بقطع النظر عن نصيب كل منهم فى الفعل الذى كونها ، وهم بالنسبة للمجنى عليه متساوون فى الجرم بحيث يجوز له أن يرجع على كل متهم بالتعويض منفردا ، ولهم فيما بينهم أن يطلبوا توزيع التعويض عليهم توزيعا يتناسب مع العمل الذى ساهم به كل منهم فى جريمتهم دون أن يكون لهم الحق فى التمسك بهذا الحق أمام المجنى عليه المطالب بالتعويض •

(الاسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ٤٩)

٢١٥٢ — اذا وقعت جريمة من خادم باشتراكه مع آخر كان المخدوم مسـئولا أمام المجنى عليه عن كامل التعويض المستحق عن الجريمة سواء رفعت الدعوى عليه مع خـادمه أو عليه مع شريك خـادمه أو عليهم جميعا بالتضامن بينهم ٠

(الاسـكندرية الابتدائية ١٩٣٢/١٠/٢٩ المجموعة الرسـمية س ٣٤ ق ٤٩)

مـادة ٢٥٤

للمسـئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقـاء نفسـه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ٠

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

— كانت المـادة ١/٧٧ من مشروع الحـكومة تقصر دخول المسـئول المدنى على حالة ما اذا كان فى الدعوى مدع مدنى ، وقد جاء النص الحالى الذى وضعته لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ خلوا من هذا القيد ٠

الأحـــكام

٢١٥٣ — المـادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وان آجازت للمسـئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعـاء مدنى فيها ، الا أن هـذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسـئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحـكم فيها ٠ فاذا كان الثابت من الحـكم أنه صـدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضـد المتهمين ولم يتعرض الحـكم لمسـئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما فان طعنها على الحـكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز ٠

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢١٥٤ — استحدث الشـارع نص المـادة ٢٥٤ اجراءات جنـائية وأباح به للمسـئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى

جميع الأحوال وبصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التى من مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٨٨ ص ٢٨٨)

٢١٥٥ ـ انه وان جاز فى القانون ادخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى امام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه ، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ، وان جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب ، فانه لا يجوز له بحال التدخل اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة ، لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم ادانة برىء ، لا يكون له من مسوغ أو مقتض ، بل انه يكون خلقا لضمان للمتهم لم يز القانون له محلا ، فضلا عما يترتب عليه من عرقلة اجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه ٠ وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله الا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم أنه اذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز ٠

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٨ ص ٧٧٩)

مــادة ٢٥٥

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب والا صح اعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب ٠

ـ تقابل المادة ٥٣ من القانون السابق ٠

مـادة ٢٥٦

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه ان يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ كانت المادة ٤٩ من مشروع الحكومة تجيز المعارضة فى التقدير بتقرير فى قلم الكتاب ، ولما كانت المصاريف مقررة ومحددة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولم تترك لتقدير النيابة أو القاضى فقد رأت لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعديل صياغة المادة الى تلك الراهنة .

الأحكام

٢١٥٦ ـ لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن .

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٢١٥٧ ـ المادة ٢٥٦ اجراءات جنائية واردة فى الفصل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير ، ومن ثم فلا على المحكمة اذا هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩)

٢١٥٨ ـ عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦ ص ٢٣)

٢١٥٩ — رسوم الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ·

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٥ ص ٩٠٢)

مادة ٢٥٧ —

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبوله · وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الأحكام

٢١٦٠ — ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهريه التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ·

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

٢١٦١ — قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور ·

(١٩٦٥/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

مادة ٢٥٨

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ·

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك ·

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : ولا يقيد قراره (قاضى التحقيق) بقبول أو بعدم قبول المدعى المدنى محكمة الموضوع فى هذا الشأن اذا رفعت اليها الدعوى الجنائية ، اذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تلزم المحكمة باتباع وجهة نظرها (م ٥١) ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول المدعى المدنى بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها قبل ذلك .

مادة ٢٥٨ مكررا

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

— مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المادة ٢٥٠ .

مادة ٢٥٩

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— قارن المادة ١٧٢ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : وتتناول المادة ٥٣ موضوع انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة فنصت على أنها تبقى خاضعة لأحكام القانون المدنى فلا تتبع الدعوى الجنائية فى هذا الشأن لاختلاف العلة فى انقضاء الدعويين بمضى المدة ويترتب على ذلك أنه اذا سقطت الدعوى

الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

مــادة ٢٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

الأحـــكام

٢١٦٢ — على المحكمة عنـد قضائها بانقضاء الدعوى الجنـائية أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنـائية ، واحالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص .

(١٩٨٦/٢٢/٤ الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦)

٢١٦٣ — تنص المـادة ٢٥٩ اجراءات جنائية على انقضـاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القـانون المدنى ، وتنص المـادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٧ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

٢١٦٤ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معهـا ، فالدعوى المدنية لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤)

٢١٦٥ — ان انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية فان نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعـوى المدنية .

(١٩٥٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٧٢ ص ١٨٠)

٢١٦٦ — ايقاف الدعوى المدنية أثناء قيام الاجراءات أمام محكمـة الجنح بسبب وفاة المدعى المدنى لمدة تزيد عن الثلاث سنوات المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى مواد الجنح لا يرفع عن المحكمـة الجنائية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن المعول عليه فى جواز أو عدم جواز اقامتها هـــو

وقت رفعها ، وهو مقبول متى كان حق اقامة الدعـوى العمومية لم يسقط بمضى المدة .

(١٩٢٦/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٦٨)

٢١٦٧ - اذا رفعت الدعوى المدنيـة مـع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية كان رفعها صحيحا ، فاذا سقطت الدعوى العمومية بعـد ذلك بسبب من الأسباب فان سقوطها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التى دخلت فى اختصاص المحكمة . وواجب على المحكمة متى رفعت اليها الدعوى بطريقة قانونية وكانت من اختصاصها أن تحكم فيها بصرف النظر عن كل ما يطرأ عليها بعد ذلك . لأن المفروض أن المحكمة يجب عليها أن تحكم فى الدعوى يوم رفعهـا . فيجب دائما الرجوع الى ذلك اليـوم لمعرفة توافر شروطها من عدمه .

(جنايات المنصورة ١٩٣٠/١١/٢٤ المجموعة الرسـمية س ٣١ ق ١٤٥)

٢١٦٨ - لم يرد بالقانون الجنـائى نص يقضى بسقوط الحق فى اقامة دعوى التضمينات الناشئة عن فعل جنـائى بمجرد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية . ولذلك تسرى عليها القواعد العامة المبينة بالقانون المدنى التى تقضى بزوال جميـع التعهـدات والديون بمضى ١٥ سـنة الا ما استثنى ، ولا ينـاقض ذلك ما نصت عليه المـادة ٢٨٢ جنايات من أنه لا يجوز اقامة دعوى التضمينات أمام المحاكم الجنائية بعد سـقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لأن المراد بهذا النص أنه ما دامت الدعوى المدنيـة لا تطرح أمام هذه المحاكم بطريق التبعية للدعـوى العمومية فانه اذا سقط الحق فى اقامة هذه انعدم المسوغ القـانونى لأن تفصل المحكمـة الجنـائية فى الحقوق المدنية وتعين على ذوى الحقوق هذه الرجوع الى المحكمة العـادية وهى المحكمة المدنية .

(نجع حمادى الجزئية ١٩٢٦/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٨٤)

مـادة ٢٦٠

للمدعي بالحقوق المدنيـة أن يترك دعـواه في أية حالة كانت عليهـا الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مـع عدم الاخلال بحق المتهم في التعويضات ان كان لها وجه ٠

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ٠

- تقابل في صدرها المـادة ٥٥ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢١٦٩ - لمـا كان المدعيان بالحقوق المدنية تنازلا عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولمـا كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعنين عن طعنهما ٠

(١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٢ ص ٧٩٨)

٢١٧٠ - من حيث ان الطاعن قد تنـازل عن طعنـه بمقتضى اقرار موقع عليه منه ، ولمـا كان التنازل عن الطعن هـــو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المـادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن ، فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه ٠

(١٩٨٣/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

٢١٧١ - ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبـار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه المدنيـة مردود بأن ترك الدعوى المدنيـة لا يؤثر على الدعوى الجنائية ، يستوى أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العـامة أو عن طريق المدعي بالحق المـدني ، بل انه حتى في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنـائية على شـكوى المجني عليه فان تركه لدعواه المدنية لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنـــائية الا اذا تنازل عن شكواه أيضا ، وكذلك الحكم لو كان المجني عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحـدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه

وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية ، ولأن الترك هو محض أثر قانوني يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعـوى المدنيـة دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقـــدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنـائية على متابعة سـيرها وحـدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليهـا ، ومن ثم تظل الدعوى الجنـائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيهـــا مادام أنهـا قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٢١٧٢ — متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المبـاشر تحريكا صحيحا ظلت قائمة ولو طرا على الدعوى المدنيـة ما يؤثر فيها ، وأن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنـائية وذلك بصريح نص المـادة ٢٦٠ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

٢١٧٣ — ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية . ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ٠

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ١٤٦)

٢١٧٤ — اذا كان الطاعن قد تنـــازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته الى ما طلب تطبيقا للمـــادة ٢٦٠ اجراءات جنائية فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة الى الدعوى العمومية ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦١ ص ١٨١)

٢١٧٥ — تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر الا على الدعوى المدنيـة ولا يترتب عليه اســقاط الدعوى العمومية ، لأن قيـام الدعـوى العمومية مرتبط بالصالح العام ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٤٣ ص ١٨٣)

٢١٧٦ — اذا تنـازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله فى محضر الجلسـة فلا يملك بعـد ذلك الرجوع فى هذا التنازل فاذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه ٠

(١٩٣٠/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق٣٦٣ ص٤١٤)

٢١٧٧ — اذا ترك المدعى المدنى دعواه المدنية التى رفعهـا مباشرة على المتهم ، ولم يكن هناك أمر هام يمس المصلحة العامة بحيث لم تر النيابة العامة محلا لرفع الدعوى العمومية سقطت الدعوى العمومية ٠

(١٩٢٦/١١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٥)

مـادة ٢٦١

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عـذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيـلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبـات بالجلسة ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : وكما يكون الترك صريحا يكون ضمنيا ويعتبر تركا ضمنيا عدم حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عـدم ارساله وكيلا عنه وعدم ابدائه طلبات بالجلسة ٠

الأحـــكام

٢١٧٨ — يعتبر المدعى بالحقوق المدنيـــة تاركا لدعواه المدنيـة اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمـة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قـد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ٠

(١٩٨٤/٤/٢٢ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٠٠ ص ٤٤٩ ، ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ق ٢٠٧ ص ١٠٨٢ ، ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٣٩)

٢١٧٩ — شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه لتخلفه عن الحضور أن يكون قد أعلن لشخصه ، ولا محل للنعى على الحكم عدم اجابته الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن

لا يدعي أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه ، وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، ولا جناح على المحكمة اذا التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه ·

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

٢١٨٠ - اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور يشترط فيه أن يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة عملا بالمادة ٢٦١ اجراءات جنائية ولا يجور التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه لما يقتضيه من تحقيق موضوعى ·

(١٩٧٢/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٨/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢ ، ١٩٦٥/١٠/١٦ س ١٦ ق ١٤٢ ص ٧٥٦)

٢١٨١ - رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه فى محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه ·

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

٢١٨٢ - متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس ·

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٤٣٨)

٢١٨٣ - اذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض ·

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٦ ص ٦١١)

٢١٨٤ - متى قالت المحكمة ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق

المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا انه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فان هـذا التعليل الذى بنت عليه قضاءها تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٨ ص ١٠٤٩)

٢١٨٥ — اشترطت المادة ٢٦١ اجراءات جنائية أن يكون غياب المدعى المدنى بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فيها هـو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضـوعيا ، واذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ، ١٩٥٤/٦/٣٠ س ٥ ق٢٦٩ ص٨٣٧)

٢١٨٦ — ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبـار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٥/٦/٢١ أحـكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

٢١٨٧ — اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولـكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٩ ص ٨٧٢)

مـادة ٢٦٢

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحـاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ٠

— راجع المادتين ٥٥ و٢٣٩ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هذه المادة فى أصل المشروع تخالف المبدأ المسلم به عموما والمنصوص عليه فى المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات المعمول به الآن ،

والمـادة ٣٢٣ من مشروع قانون المرافعات الجديد ، وهو أن ترك الدعوى لا يمس أصل الحق المرفوع به الدعوى الا اذا صرح التنازل بذلك ٠ ويقضى قانون تحقيق الجنايات المعمول به الآن بمثل ذلك ضمنا ، فقد نصت المـادة ٢٣٩ منه على أنه اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة المدنيـة فلا يجوز له أن يرفعه الى المحكمة الجنائية بعد ذلك بصفة مدع بحقوق مدنية ٠ ويفهم بطريق العكس أنه اذا رفع طلبه للمحكمة الجنـائية فله أن يترك دعواه أمامها ويرفعهـا للمحكمـة المدنية ٠ ومعنى ذلك أن الترك يسقط الدعوى المرفوعة ولكن لا تأثير له على الحق نفسه موضوع الدعوى ، ويجوز أن ترفع به الدعوى من جديد ٠ ولكن المـادة ٥٧ من المشروع الحالى عكست الموضوع وقررت أنه اذا ترك المدعى المدنى دعواه أمام المحكمة الجنائية فلا يجوز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية ما لم يكن قد احتفظ بحق فى ذلك ٠ وقد رأت اللجنـة تصحيح الوضـع طبقا لمـا هو منصوص عليه فى قانون المرافعات ومشروع قانون المرافعات الجديد وقانون تحقيق الجنايات كما تقدم ٠

حـــكم

٢١٨٨ — اذا ترك المدعى المدنى دعواه قبل صدور الحـكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية ليطالب بالتعويض عما لحق به من الضرر ٠

(دسوق الجزئية ١٩٠١/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٣ ق٣٧)

مـادة ٢٦٣

يترتب عـلى ترك المدعى بالحقوق المدنيـة دعواه أو عدم قبوله مدعيـا بحقوق مدنيـة استبعاد المسئول عن الحقـوق المدنية من الدعـوى ، اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مـادة ٢٦٤

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمـة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ٠

— راجع المـادة ٢٣٩ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى هذه المـادة بأن المدعى بالحقوق المدنية اذا رفع طلبه للمحكمة المدنية فلا يجوز له أن يتنازل عن دعواه المدنية وأن يرفعها الا فى حالة رفع الدعوى الجنائية ، ولمـا كان المدعى المدنى لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية

وكانت دعواه المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجنائية الا تبعا للدعوى الجنائية فلا يمكنه بطبيعة الحال أن يلتجيء الى المحاكم الجنائية الا بعد رفع الدعوى الجنائية من السلطة المختصة قانونا برفعها ، ويكون كل المقصود هو أن التجاء المدعى المدنى الى المحاكم المدنية لا يسقط حقه فى الالتجاء الى المحاكم الجنائية اذا رفعت الدعوى الجنائية ، ولذلك عدلت المادة لابراز هذا المعنى.

الأحـــكام

قاعـدة عامة

٢١٨٩ — المستفاد من نص المـادة ٢٦٤ اجراءات جنـائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمـة المدنية فانه لا يجـوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة مادام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

٢١٩٠ — ان قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائما قبول الدعوى المدنية معها ، واذن فالمدعى بالحقوق المدنية متى رفع دعواه أمام المحكمـــة المدنية لا يجوز له بمقتضى نص المـادة ٢٣٩ تحقيق جنايات أن يرفعها بعـد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى العمومية القائمة .

(١٩٤٥/١/١٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢١٩١ — اذا اختار شخص رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فيجب عليه أن لا يعدل عنها الى المحكمة الجنائية لمـا فى التقاضى الجنائى من المشقة واحراج الخصوم والغرض من هذه القاعدة المقررة بالمـادة ٢٣٩ ت.ج أن اختيار الطريق المدنى يجبر المدعى على السير فيه الى المرحلة الأخيرة حتى يفصل فى الموضوع بصفة نهائية ، ولكن هذا لا يمنع بعـــد ذلك من طرق السبيل الجنائى .

(بنى سويف الجزئية ١٩٢٨/١/١٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق١٥٠)

اتحـــاد الدعويين

٢١٩٢ — ان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المـادة ٢٦٤ اجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعـد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجـأ الى الطريق الجنـائى ، الا اذا كانت الدعـوى

الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع ٠

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٠ ص ١٠٩١)

٢١٩٣ — من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط الا اذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع ٠

(١٩٨٠/٥/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥ ، ١٩٥٩/٢/١ س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

٢١٩٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية ، من حيث انه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك ٠ ولا تتحقق هذه العينية الا اذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام ، ويشترط أيضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ٠

(١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٢ ص ٤٦٥)

٢١٩٥ — قضت المادة ٢٣٩ ت٠ج بأنه اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ، فيشترط لجواز الاحتجاج بهذا المبدأ على من أقام نفسه مدعيا مدنيا أمام محكمة جنائية أن يكون قد سبق له أن كان مدعيا فى الدعوى التى رفعت الى المحكمة المدنية ٠

(١٩١٧/٢/٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٥٠)

٢١٩٦ — الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة

الجنائية .

(٢/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

٢١٩٧ – ان نص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات الذى قضى بعدم جواز التحول الى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى ليس فى الحقيقه سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و٥٤ من القانون المذكور . ويجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين ان يكون المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ، ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(١٦/٥/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٨ ص ٥٣١)

٢١٩٨ – متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير ، وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(٣٠/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٢١٩٩ – الدفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى غير سديد متى اختلف موضوع الدعويان .

(١٨/١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٢٢٠٠ – اذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية الا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم الى حقها فى المطالبة بالتعويض اذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك الا تعويض الضرر

الناشيء عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤١ ص ١١٧٢)

السبب

٢٢٠١ ـ الصفة الجنائية التى اعطاها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة لا تأثير لهـا فى وحدة السبب بين الدعويين ، الدعوى المدنيـة أمام المحكمة المدنية والدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية .

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

دعوى مرفوعة

٢٢٠٢ ـ الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيـار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم الجنـائية وهى لا تعد مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

(١٩٧٥/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

٢٢٠٣ ـ ان المـادة ٢٣٩ تحقيق جنايات قد دلت عـلى أن الطلب المشار اليه فيها لا يكون بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الادارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة .

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢٢٠٤ ـ الأصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجاء ـ بخصـوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة ـ الى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو الى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المـادتين ٥٢ و٥٤ تحقيق جنايات ، وأنه اذا التجأ الى أيهما وترك دعواه فله الحق فى أن يلتجيء الى الآخر مادام لم يترك نفس الحق . والمـادة ٢٣٩ من هـذا القانون ليست الا استثناء من المبـدأ المقرر بالمـادتين ٥٢ و٥٤ سـالفتى الذكر ، وكل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى

لا نزاع في سريانه فيها ومسألة امكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمـــه المدنيه هي مسألة خلافيه يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحريه المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء الى المحكمه الجنائيه ، ويرى البعض الآخر عـــدم التصريح له بتلك مادام قد اختار الطريق المدنى . ولكن مادام حـكم عـدم الاختصاص الصادر من المحكمـــه المدنيه لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمـة المدنيـة المختصه ، ومادام منشأ الخلاف هو نص استثنائى فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع الى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه ، وبناء عليه اذا رفع شخص دعوى مدنيه يطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقـــد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهـذا الدفع وقضت بعـــدم الاختصاص ، فان هـذا الحـكم لا يمنـع المدعى من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى

٢٢٠٥ - من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

٢٢٠٦ - الدفع بســقوط حق المدعى المــدنى فى اختيـــار الطريق الجنائى ليس من النظام العـــام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة ، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٥/١١/٢ أحـــكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

٢٢٠٧ - اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة اليـه فأنكرها وقال انه

لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه ان لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة ان المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد ان تكلم فى موضوع التهمة اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن التهمة لم يكن فى وسعه الا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على اثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراضه على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

٢٢٠٨ ـ لا يهم أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام ابداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

٢٢٠٩ ـ عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية ، ذلك الدفع الذى أبداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض ٠

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٨ ص ١٥٤)

مادة ٢٦٥

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، أو فى أثناء السير فيها ٠

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ المذكرة الإيضاحية : تناولت المـادة ٦٠ قاعدة الجنائى يوقف المدنى فنصت على وجوب وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها .

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ، أضيفت لها فقرة ثانية بانه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لجنون المتهم فيفصل فى الدعوى المدنية لأنه لا يمكن تعليق حق المدعى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم .

مـادة ٢٦٦

يتبع فى الفصـل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحـاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : تبين المـادة ٦٢ القانون الذى يجب اتباعه عند الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية فوضعت لذلك قاعدة عامة هى وجوب اتبـاع الاجراءات الجنائية فيراعى المواعيد وطرق الطعن وغير ذلك من الاجراءات المبينة بهذا القانون .

الأحــكام

٢٢١٠ ـ نطاق نص المـادة ٢٦٦ أ.ج مقصور على اخضاع الدعوى المدنية التـابعة للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنـائية فيما يتعلق باجراءات المحـاكمة والأحـكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية وقواعـد الاثبات فى خصوصها فلا مشـاحة فى خضوعها لأحـكام القانون الخاص بها .

(١٩٨٤/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١٥ ص ٩٦١)

٢٢١١ ـ من المقرر أنه وفقا للمـادة ٢٦٦ اجراءات جنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحـاكم الجزائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والآحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المـادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد

الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما له في طلباته اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئه أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر فان المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير في شأن الاستئناف المرفوع أمامها في الدعوى المدنية .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٢٢١٢ – من المقرر أن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ ص ٦١)

٢٢١٣ – تخضع الدعاوى المدنيه التى ترفع بطريق التبعيه للدعاوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون ، وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية ، لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١١ ، ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ق ٧ ص ٢٥ ، ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ق ١٦ ص ٧٧)

٢٢١٤ – ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقا لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص .

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧)

٢٢١٥ – من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

٢٢١٦ ـ من المقـرر أن نصـوص قانون الاجراءات الجنـائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحـاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسـد نقص ، ومن ثم فانه لا يصـح للمحاكم الجنائية أن تحـكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشـد ، ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٩ ص ١٠٧)

٢٢١٧ ـ الدفع باعتبار الدعوى المباشرة كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب على موجب حكم المـادة ٧٠ من قانون المرافعـات ، هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ، لاقتصار حـكم المـادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية ٠

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

٢٢١٨ ـ لا يصـح للمحـاكم الجنائية أن تحـكم بابطال المرافعة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ، اذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الاجراءات فيهما أمام المحـكمة الجنائية ٠

(١٩٤٥/١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٧٢ ص ٦١٥)

٢٢١٩ ـ الدعوى المـدنية التـابعة للدعوى الجنـائية تأخذ حـكم الدعوى الجنائية فى سير المحـاكمة والأحـكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيـد ولا تخضـع فى شىء من ذلك لأحـكام قانون المرافعـات المـدنية ولو انحصرت الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة حـكم البراءة فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهـم والمدعى بالحق المدنى ٠ واذن فلا يسوغ لمحـكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب أحد طرفى الخصومة بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحـكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٦١٧ ص ١٠١)

٢٢٢٠ — اذا غاب المدعى بالحق المدنى فى دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها وحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية فلا تجوز اعادة نظر القضية فى حالة حضور المدعى المدنى قبل انتهاء الجلسة ، اذ لا يمكن فى هذه الحالة اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة ٠
(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٤ ص ٢٢٣)

مـادة ٢٦٧

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠

— راجع المادة ٥٥ من القانون السابق ٠

الأحـكام

٢٢٢١ — الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء المضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه ٠
(١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٧٦ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٢٢٢٢ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير ٠ ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق ٠
(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

مادة ٢٦٨

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية او تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

ـ تقابل المادة ٢٣٥ من القانون السابق .

ـ تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب : فسرت اللجنة عبارة « ويجوز للمحكمة ... مراعاة النظام العام او محافظة على الآداب ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها » بانها لا تمس حضرات المحامين المترافعين أو غير المترافعين فى الحضور بالجلسة فى كل الأحوال ، وأنها مقيدة بمراعاة النظام العام او المحافظة على الآداب . كمنع السيدات أو الأحداث من الحضور فى الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم . وقد أقر مندوب وزارة العدل هذا التفسير .

الأحكام

٢٢٢٣ ـ الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية ، غير أن المادة ٢٦٨ اجراءات جنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فان نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(١٩٧٣/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٢٢٢٤ ـ ان كلمة الآداب الواردة فى المادة ٢٣٥ تحقيق جنايات فى قيام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام

العام تدخل فى مدلولها . واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى الآداب ومحافظة على النظام العام كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين وحرمة الأسرة كما فى المادة ١٢١ مرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ الآداب ، كما فى المادة ٢٣٥ تحقيق الجنايات ، فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسه سرية للمحافظة على النظام العام .

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ١٩٧٤)

٢٢٢٥ ـ عبارات الآداب العمومية والحياء المذكورتان فى المادة ٢٣٥ عقوبات كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين . فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصا اذا تعارضت مع كلمة الحياء فانها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه ، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتما النظام العام الذى هو العلاقة الظاهرة على وجودها كما أنها تشمل أمورا أخرى غير ذلك . ويؤكد تضمن عبارة الآداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة فى المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣ ، وذلك أنه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار أنها مكملة للنصص العامة الواردة فى هذه اللائحة لا باعتبار أنها مقيدة لها . أما المادة ٨١ مرافعات المتعلقة بسرية الجلسات فانها لا تسرى على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها فى قانون تحقيق الجنايات (م ٢٣٥) .

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية ص ١١ ق ١٠٧)

٢٢٢٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٢٢٧ ـ ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن

آخرين ، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .
(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٢٢٨ — من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .
(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

٢٢٢٩ — تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها ، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك .
(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤)

٢٢٣٠ — ليست المحكمة ملزمة باجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .
(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٩٠ ص ٥٥٦ ، ١٩٣٣/١٠/٣٠ جـ ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

٢٢٣١ — للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة منه ، ولها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر .
(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٣٤٢ ص٤٩٢)

٢٢٣٢ — قرص امرأة فى فخذها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها ، وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .
(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ٣١ ص ٢٦)

٢٢٣٣ — بما أن للمحكمة الحق المطلق فى أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة فى مسائل الفسق وجها من أوجه النقض اذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية .
(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١)

٢٢٣٤ - حضور المدعى مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الاجراءات لأنه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه ، على أن العلانية هى الأصل فى المحاكمات ، والسرية تبطلها قانونا ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل ، وهو من حق القاضى وحده لا من حق خصوم الدعوى ، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى لا من حقوقه هو .

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٠ ص ٤١٧)

٢٢٣٥ - يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق فى جعل الجلسة سرية اذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام . وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك ، فاذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب اليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى .

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٩ ص ٣٥٢)

٢٢٣٦ - مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض ، لأن الأصل فى الاجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت .

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢)

٢٢٣٧ - ليس بلازم أن يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادرا بحكم مستقل بل يكفى اثبات القرار فى محضر الجلسة مع بيان أسبابه .

(١٩٠٥/٦/٣ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٣)

٢٢٣٨ - فى عدم اثبات علنية الجلسة فى محضرها بطلان جوهرى

مؤد الى النقض ولا يكفى ذكر العلنية فى الحكم .
(١٩٠٣/١٠/٢١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٣)

مـادة ٢٦٩

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٢٢٣٩ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها . وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما يثيره فى شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم .

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٠ ص ٩٢٢)

٢٢٤٠ — اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٢٢٤١ — متى كان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة .

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٥٠ ص ١٢٥)

٢٢٤٢ — من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية ، وهو فى ذلك لا يتجزأ عن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى

يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .
(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٤ ص ٢٧١)

مـادة ٢٧٠

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ، وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات .

— تقابل هذه المادة — عدا الشطر الأخير من الفقرة الثانية — المادة ٤١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحـــكام

٢٢٤٣ — لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه .

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٨ ص ٥٧٥ ، ١٩٤٩/٣/٧ ق ٨٣٧ ص ٧٩٥)

٢٢٤٤ — ان ما يقضى به القانون من أنه لا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ، ما يقضى به من هذا انما هو مقرر لمصلحة المتهم فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته .
(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٨١ ص ٧٤)

٢٢٤٥ — يقضى القانون بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز ابعاده عنها الا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، وذلك لتمكين المتهم من مراقبة السير فى التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه الى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله ، فاذا أبعدت المحكمة متهما وسألت المدعى بالحق المدنى

فى غيبته ولم يكن ابعاده لحصول تشويش جسيم منه أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى ، فانها تكون قد خالفت القـانون فى ذلك .

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩) .

٢٢٤٦ ـ ان حضـــور المتهم بالجلسة مقيدا بالحديد مخالف لنص المـادة ١٩٦ جنايات ولكن على فرض حصوله لا تأثير له على صحة الاجراءات .

(١٨٩٩/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٥ ص ٥٢٧)

مـادة ٢٧١

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهـم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه . فان اعترف جاز للمحـكمة الاكتفـاء باعترافه والحـكم عليه بغير سـماع الشهود ، والا فتســمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهـم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشـهود المذكورين مرة ثانية لايضـاح الوقائع التى أدوا الشـهادة عنها فى أجوبتهم .

ـ تقابل المـادتين ١٣٤ و١٦٠ من القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : روعى ادخال تعديل فيما يتبع عند اعتراف المتهـم فى الجلسـة فنص على أن الاعتراف اذا كان منصـبا على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحـكم فى الدعوى بدون سـماع شهود . على أن ذلك لا يصـح أن يكون سببا للحـكم فى الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هى الحال فى قانون تحقيق الجنايات الحالى .

ـ تقرير لجنة التنسيق : المقصود هنا بالاعتراف تسليم المتهـم بالتهمة تسليما غير مقيد اذا لم يعترض عليه محاميه ، فاذا كان الاعتراف جزئيا أو قيـده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه وجب على المحـكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها .

الأحـــكام

٢٢٤٧ ـ من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محـكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ٠

(١٩٧٧/١١/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

٢٢٤٨ ـ ان ما يتطلبه القـــانون من ســـؤال المحكمة للمتهم عن الفعـل المسـند اليه هو من الاجراءات التنظيمية لا يترتب البطـلان على اغفالها ٠

(١٩٧٧/١١/٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ، ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨ ، ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧ ، ١٩٨٢/١٠/١٤ س ٣٣ ق ١٥٧ ص ٧٦٩)

٢٢٤٩ ـ عدم سؤال المتهـم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٩٨٦ ص ٢٦٩)

٢٢٥٠ ـ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ـ وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاسـتعانة بوسـيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهـم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، واذا خلا محضر الجلسـة بما ينبىء عن حاجة المحـكمة أو الطاعن الذى وجه الفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك فان هذا النعى يكون غير سديد ٠

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ٣١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ق ٧٧ ص ٣٩٢)

٢٢٥١ ـ بـدء المحـكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الاجراءات ولا يفوت على المتهـم حقا ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

٢٢٥٢ ـ قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء

بالجلسة ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥١)

٢٢٥٣ — متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن القاطعة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن ، فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى ·

(١٩٥٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٦٩ ص ٢٠١)

٢٢٥٤ — ان مارسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٧ منه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته ·

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ · ١٩٥٤/٣/١١ س ٥ ق ١٤١ ص ٤٢٠)

٢٢٥٥ — ما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها ، الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان ·

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

٢٢٥٦ — لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا لم يذكر فيه أن المتهم سئل هل هو معترف بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه أم لا ·

(١٩٠٦/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٢)

٢٢٥٧ — عقد جلسة محكمة الجنح قبل الوقت المحدد لفتحها لا يكون سببا من أسباب النقض ، اذا ثبت من محضر الجلسة ان المتهم قد حضر عند النداء على الدعوى ودافع عن نفسه دون أن يطلب من المحكمة انتظار حضور محاميه ، فضلا عن أن القانون لم يحتم حضور محام مع المتهم

فى مواد الجنح ٠
(١٩٢٢/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٥)

مـادة ٢٧٢

بعد سـماع شهادة شهود الاثبات يسـمع شهود النفى ويسـألون بمعرفة المتهـم أولا ، ثم بمعرفة المسـئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ٠ وللمتهـم والمسـئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشـهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضـاح الوقائع التى أدوا الشـهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم ٠

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سـماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التى ادوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض ٠

— تقابل المـادة ١٣٥ من القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٢٢٥٨ — لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سـماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سـؤال مما يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصـح اتخاذه وجها للطعن على حـكمها ، وخصوصا أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة ٠
(١٩٦٣/١١/١١ أحـــكام النقض س ١٤ ق ١٤٢ ص ٧٩١ ،
١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٢٣ ص ٥٦٢)

٢٢٥٩ — خطـأ محـكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حـكمها ما دام المتهـم لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم لا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٣٠ ص ٦٩١ — وكان وجه الطعن على الحكم مبنيا على أن المحكمة بينما كانت تسـمع شهود الاثبات استدعت أحدهم وأخذت توجه اليه أسئلة ايحائية أدت بها الى اعلان رأيها وظهور عقيدتها فى ادانة الطاعن مما يفقـدها الصلاحية للحكم ، وكان

من أثر موقف المحكمة فى هذا الصدد أن أحد المدافعين عن الطاعن قد تملكه اليأس من نتيجة الدفاع فتنازل عن سماع شهود النفى اكتفـاء باقوالهم فى التحقيقات ، وهذا المسلك من جانب المحكمة ينطوى على اخلال بحق الدفاع)

٢٢٦٠ — متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة بحيث اذا فاتها توجيه سؤال ممـا يقتضيه فن التحقيق جاز اتخـاذ ذلك وجها للطعن على حكمهـا ، فانه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب الى المحكمة سـؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤ ص ٧)

٢٢٦١ — مفاد نص المـادة ٢٧٢ اجراءات أنه يجـوز للمحـاكم — ومحكمة الجنايات من بينها — أن تسمع أثنـــاء نظر الدعوى — فى ســبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة — شـهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقـاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغـير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ·

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

مـادة ٢٧٣

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او تاذن للخصوم بذلك ·

ويجب عليهـا منـع توجيـه أسئلة للشـاهد اذا كانت غـير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكـل اشـارة مما ينبنى عليــه اضطراب افكاره أو تخويفه ·

ولهـا أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انهـا واضحة وضوحا كافيا ·

— تقابل المـادة ١٣٦ من القانون السابق ·

حـــكم

٢٢٦١ مكرر — لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم ٠

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

مـادة ٢٧٤

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ٠

واذا ظهر أثنـــاء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقـديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقـة ، يلفته القاضي اليهـا ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات ٠

واذا امتنع المتهم عـن الاجابة أو اذا كانت أقواله في الجلسة مخـالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى ٠

— راجع المـادة ١٣٧ من القانون السابق عن الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الراهنة ٠

— المذكرة الايضاحية : كما رؤى النص على عدم جواز استجواب المتهم بصفة عامة فيمنع الاستجواب الا اذا قبله ولا يشترط أن يكون ذلك بناء على طلب منه ، وبديهي أنه اذا قبل الاستجواب كان من حق الخصوم في الدعوى أن يشتركوا فيه ، أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثنـــاء سير الدعـوى فغير ممنوع مادام لا يشترك فيه غـــير المحكمة ٠

الأحـــكام

تعريف الاستجواب والايضاحات

٢٢٦٢ — الاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة وفقـا لنص المـادة ٢٧٤ اجراءات جنائية هو مناقشة المتهم على وجـه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا في أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة

أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعـــد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ، أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن اذا كانت له صلة بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله ، فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هـذا الاجراء فان هذا يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢)

٢٢٦٣ — لما كان استجواب المتهم بجلسة المحاكمة قد تم بموافقته ، وما كان للمحكمة أن تجبره على الاستجواب أو الاجابة عـلى أسئلتها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٢٢٦٤ — ان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم عـلى وجـه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهـم ، لما له من خطورة ظاهرة — لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعـد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صـاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بمـا يريد الادلاء به لدى المحكمة — واذ كان ذلك — وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بمقولة ان المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكون غير سديد .

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٥)

٢٢٦٥ — الاستجواب المحظور هـو الذى يواجه فيـه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لهـا ٠

(١٢/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٩٦)

٢٢٦٦ — الاستجواب المحظور هـو الذى يواجـه فيـه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠ والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنهـا انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصـل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ومن ثم فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ٠

(٧/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢٢٦٧ — ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المـادة ٢٧٤ اجراءات جنائية انما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى ٠

(١٣/٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٣١ ص ١٩٩)

٢٢٦٨ — استفسار المحكمة من المتهم عما اذا كان أحـد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيـه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ٠

(٢٨/١١/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٢٢٦٩ — ان المـادة ١٣٧ تحقيق جنـايات على ما يبين من عبارتهـا قـد تحدثت عن أمرين اسـتجواب المتهم واستيضاحه ، فالاستجواب هـو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحـامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هـذه الحقوق ٠ وهذا لمـا له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسـه يتقـدم به ويبديه فى الجلسة بعـد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ٠ أما الاستيضاح فهـو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخـذ به له أو

عليه ، وهـذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم ان يبدى لهـا ملاحظاته فى صدده اذا ما أراد .
(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٢ ص ٢٦)

٢٢٧٠ – ان المتهم اذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه ان يبدى هـو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمـة عن ذلك . واذن فاذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهذا منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور . على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .
(١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٩ ص٦٨)

٢٢٧١ – ان القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وكل ما للقـاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا . فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به . أما ان أنكرها فلا يجوز للقـاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقـاضى فى أثنـاء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاسـتجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات اذا أراد .
(١٩٣٣/٥/٢٩ مجمـوعة القواعد القـانونيه جـ ٢ ق ١٢٤ ص ١٨٨ ، ١٩٣٤/٤/٢٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

٢٢٧٢ – استجواب المتهم الذى يحظره القانون هـو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليـه من الأدلة ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بهـا استخلاص الحقيقة التى يكون كاتما لها . أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر الى ما يقول الشاهد فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع .
(١٩٣١/١/٢٥ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٦٨ ص ٢٢٢)

٢٢٧٣ – المـادة ١٣٧ تحقيق جنايات وان كانت تقضى بأنه لا يجوز

استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك غير ان المراد منهـــا هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القاضى كل الدلائل والشبه القـائمه على المتهم فى القضيه يناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته الى قول ما ليس فى صالحه .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق١٠٤ ص١٢٣)

٢٢٧٤ - قضت المـادة ١٣٤ تحقيق جنايات بأنه لا يسوغ للمحكمة استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، ولـكن الفقرة الثانية من هـذه المـادة صرحت للمحكمة أيضـــا فى حالة ما اذا رأت بعض وقائع يقتضى تقـديم ايضـــاحات عنهـــا من المتهم أن تنبهه الى ذلك وترخص له بتقـديم تلك الايضاحات .

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ٨ ق ٣٦ ص ١٨٤)

٢٢٧٥ - لم يوجب القانون على محكمة الاستئناف استجواب المتهم فى الجناية بل ان ذلك الأمر موكول لطلب المتهم نفسه .

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

التنازل عن الدفع بالبطلان

٢٢٧٦ - من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنهـا اما صراحة أمام المحكمة التى تستجوبه أو بعـدم اعتراضه على اســتجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافـع فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتـــالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(١٩٧١/٦/٢٠ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٢٢٧٧ - الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة انما قصـد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هـذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهـة

اليـه ٠

(١٩٧٠/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٦ ص ١٢٢٤)

٢٢٧٨ ـ ان حظر الاستجواب انما قرر لمصلحة المتهم ، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٦ ص ١١٥)

٢٢٧٩ ـ ان كان الثابت بمحضر الجلسه أن المحكمـة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت اليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من احد فلا يقبل النعى عليهـا بانها خالفت المـادة ١٣٧ تحقيق جنايات ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٩ ص٨٠)

٢٢٨٠ ـ ان تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابتـه اختيـارا عن الأسئلة التى توجهها المحكمة ، كما أن له الحق اذا شاء فى أن يمتنـع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده ٠

(١٩٣٥/٥/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٩ ص٤٧١)

٢٢٨١ ـ اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخـالفة فيمـا فعلت ٠

(١٩٣٣/٥/٢٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ١٣٥ ص ١٨٩)

الدفع ببطلان الاستجواب

٢٢٨٢ ـ من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمـة استجوبته يسقط وفقا للمادة ٣٣٣/١ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليـه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان

الاجراءات ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٢٢٨٣ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمـــة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شيء يعيب الاجراءات٠

(١٩٦١/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢)

مـادة ٢٧٥

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العـامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ٠

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

وللمحكمة أن تمنـع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعـة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله ٠

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة ٠

— الفقرتان الأولى والثانية تقـــابلان المـــادة ١٣٨ من القانون الســـابق ، وأما الفقرتان الثالثة والرابعة فلا مقابل لهما فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢٢٨٤ — توجب المـــادة ٢٧٥ اجراءات جنائية أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، فاذا كان الثابت أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، الا أن ذلك لا يبطل المحاكمـــة مادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك مما يعتبر معـــه أنه قد تنازل عن حقـــه فى أن يكون آخر من يتكلم ، باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام مرافعته ٠

(١٩٧٧/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

٢٢٨٥ — اذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك ، فاذا هو لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله

فى ختام المحاكمة ، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمـة النقض ٠

(١٩٧٦/١١/١٥ أحـكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥ ، ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٢ ص ٦٣٩)

٢٢٨٦ – تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع . وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها او اعلانها لأى منهما . يخل بحق المتهم فى الدفاع لما تقضى به المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية من ان المتهم آخر من يتكلم ٠

(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٨ ص ١٨٢)

٢٢٨٧ – اذا كانت المحكمة الاستئنافية بعـد أن حجزت القضية للحكم عادت وصرحت للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة بعد اعلانها للطاعن ثم حجزت القضية للحكم لجلسة أخرى ، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيـه دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى المدنى كان هذا مبطلا لاجراءات المحاكمة لاخلاله بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد وقع على تلك المذكرة شخص وصف نفسه بأنه وكيل المتهم ما دامت صـفة صاحب هذا التوقيع ليست ثابتة ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٣ ص ٧٩٩)

٢٢٨٨ – متى كان المتهم لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحدا منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم شيئا فى هـذا الصدد ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٦٢ ص ٧١٧)

٢٢٨٩ – ليس للمتهم أن ينعى على اجراءات المحـاكمة أنها وقع فيها اخلال بحقه فى الدفاع على أسـاس أنه لم يكن آخر من يتكلم ٠ فان سكوته عن التعقيب يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٥ ص٥٨٠)

٢٢٩٠ – تقضى المـادة ٢٧٥ اجراءات جنـائية بأن المتهم آخر من

يتكلم ، ولما كانت المحكمـــة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحـكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ثم أصدرت الحـكم المطعون فيه بعد ان استبعدت مستندات الطاعن المقـدمه فى ١٩٧٢/٤/٥ ومذكرته المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٨ لتقديمها بعد الميعاد المحـدد وقبلت مذكرة المدعيـة بالحق المدنى المقدمه هى الاخرى بعد الميعاد والتى تاشر عليها فى ١٩٧٢/٤/٦ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسـه بحق الرد عليهـا ، لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقـدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٩ ص ٦٧٢)

٢٢٩١ ــ انه وان كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم الا أنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ثم لم يدع المتهم أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت ممـــا يعتبر أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى المدنى ما يستوجب ردا من جانبه ، فذلك لا يبطل المحاكمة ٠

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٢ ص ٣٤٧)

٢٢٩٢ ــ اذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع من ذلك ، انما الممنوع أن لا يكون المتهـم آخر من يتكلم ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق٦٢ ص٨٥)

٢٢٩٣ ــ اذا سمعت محـكمة الجنايات أقوال الشـاهد عن التهمة المسندة للمتهـم بعد أن أبدى هذا الأخير دفاعه وحكمت فى الدعوى قبل أن تطلب من المتهم الرد عـلى ما جاء فى أقوال الشـاهد تعين نقض الحـكم لوقوع بطلان جوهرى فى الاجراءات ٠

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

٢٢٩٤ ــ من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهـم بالجلسة التى حددت لصدور الحـكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ٠ طالمـا أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى

كل خصم دفاعه وحجزت المحكمه الدعوى لتحكم فيها ، فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمه وتصبح القضية فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة واصدار الحكم — بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

٢٢٩٥ — القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ولا يعيب الحكم خلو محضر جلسة النطق به من اثبات المتهم والمدعى بالحق المدنى طالما كانا قد حضرا الجلسة التى تمت فيها المحاكمة وصدر قرار التأجيل للنطق بالحكم فى مواجهتها ٠

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٧ ص ٢٤٢)

٢٢٩٦ — الحكم الصادر استئنافيا فى مواد الجنح لا ينقض بناء على بطلان جوهرى فى الاجراءات لمجرد أنه لم يذكر فى محضر الجلسة أن المتهم كان آخر من سمعت أقواله ٠

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٦)

٢٢٩٧ — لا يترتب على كون المتهم لم يكن آخر من يتكلم وجه مهم لبطلان الحكم وموجب لنقضه متى ثبت أن النيابة العمومية لم تزد على طلباتها ولم يطلب المتهم أن يتكلم ٠

(١٩٠٠/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٣٧)

٢٢٩٨ — لا يبطل الحكم اذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به فى المادة ١٧١ تحقيق جنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد فى سرعة اصدار الأحكام انما هو ارشاد القضاة الى ما تقضى به المصلحة العامة من المبادرة الى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخى فيها ٠ وليس من مراده ابطال حكم قاض متحرج لا يبغى من الابطاء سوى فضل التروى وزيادة الامعان ٠

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٢٣ ص ١٤٦)

٢٢٩٩ — المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم فى نفس الجلسة أو التى تليها ، الا أنهما لم تنصا على البطلان فى عدم مراعاة ما قضتا به . واذن فتأجيل النطق بالحكم الى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضى قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة .
(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

٢٣٠٠ — اذا أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من مرة واحدة فلا يعد ذلك من الأسباب الموجبة لبطلان الحكم .
(١٩١٧/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٦)

٢٣٠١ — ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يقضى ببطلان الحكم اذا نطق به فى جلسة بعد الجلسة التى تلى جلسة المرافعة .
(١٩٠٢/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٦)

٢٣٠٢ — ان المادة ١٧٥ تحقيق جنايات لا تحتم على المحكمة لصدور الحكم فورا فى نفس الجلسة التى حصلت فيها المرافعة الا اذا كان المتهم محبوسا ، فاذا كان مطلق السراح وتأجل الحكم ولو مرارا لم يكن ذلك التأجيل مبطلا للاجراءات .
(١٨٩٨/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ق ٩٩ ص ٣٢٥)

مـادة ٢٧٦

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

ـ راجع المادتين ١٤٦ ، ١٩٧٠ من القانون السابق .

الأحـــكام

٢٣٠٣ — عدم توقيع القـاضى على محضر الجلسـة لا يترتب عليه البطلان طالمـا أنه قد وقع على الحـكم .
(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٢٣٠٤ — متى كان محضر الجلسـة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لمـا دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير ، لأن الأصل فى الاجراءات الصـحة ، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسـة دون الرجوع الى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه .
(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

٢٣٠٥ — اغفال التوقيع على محاضر الجلسـات لا أثر له على صحة الحـكم .
(١٩٨٤/٢/١٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ . ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١ . ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

٢٣٠٦ — ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحـكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى تلك المحاضر مخالفا لحقيقة الواقع .
(١٩٦٧/٢/٢٧ أحـــكام النقض س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧ . ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ ، ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ق ١٤٥ ص ٥٧٦)

٢٣٠٧ — ان مـا تنص عليه المـادة ٢٧٦ اجراءات جنـائية والتى أحالت عليها المـادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحـكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع

جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة الى تأخير توقيع الأحـكام ٠

(١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣)

٢٣٠٨ - عـدم التوقيع من رئيس المحـكمة على محضر الجلسـة لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لمـا حصل فعلا ٠

(١٩٢٩/١٢/٢٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٦١ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٤ ص ٤٦٧)

٢٣٠٩ - عـدم تصديق القـاضى على شـهادة الشهود ، كموجب المـادة ١٧٠ تحقيق جنايات ليس من الاجراءات التى يترتب عليها بطـلان الحـكم ٠ ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٠ ص ١٦١)

٢٣١٠ - لم يرتب القـانون البطلان على مجرد عـدم توقيع كاتب الجلسـة على محضرها والحـكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢ ، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٣١١ - يكتسب محضر جلسة المحـاكمة حجية ما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى ٠

(١٩٦٧/٥/٨ أحـكام النقض س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

٢٣١٢ - محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير ٠

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢١ ص ١٠٢)

٢٣١٣ - عـدم تصديق القاضى على ما يدونه كاتب الجلسـة فى مواد الجنح عملا بما جاء فى المـادتين ١٧٠ و١٨٦ ت٠ج يترتب عليه بطـلان

جوهرى .

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١٢٢)

٢٣١٤ - يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المـادة ٢٩٦ اجراءات جنائية ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر التزوير .

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٩٢٥)

٢٣١٥ - المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه آن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله .

(١٩٨٤/١/٢ أحـــــكام النقض س ٣٥ ق ٢ ص ٢٣ ، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

٢٣١٦ - على الدفاع أن يطلب صراحة اثبـات ما يهمه اثبـاته من الطلبات فى محضر الجلسـة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه .

(١٩٤٨/١١/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٨٠ ص ٦٤٢)

٢٣١٧ - ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلا بمحضر الجلسة ، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم . وعلى من أراد من الخصـوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب الى المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية ، فاذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ١١٢ ص ٩٧)

٢٣١٨ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره .

(١٩٨٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

٢٣١٩ — تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

٢٣٢٠ — يعتبر الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من الاجراءات التى لم تذكر بالمحضر .

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

٢٣٢١ — لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ، ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ق ٣٠٢ ص ١٠٩٧)

٢٣٢٢ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص .

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨ ، ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٢٣٢٣ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٨٤٣)

٢٣٢٤ — يكفى أن يكون محل اقامة المتهم ومحل وقوع الجريمة واردين فى الحكم دون أن يكونا مذكورين فى محضر الجلسة .

(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

٢٣٢٥ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص

بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .
(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

٢٣٢٦ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، خلو ديباجته من هذا البيان .
(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٢٣٢٧ - ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا .
(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧)

٢٣٢٨ - لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة ، اذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام فى محاضر الجلسات .
(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٢٣٢٩ - ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .
(١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧)

٢٣٣٠ - ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات .
(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

٢٣٣١ - عدم التنويه فى محضر الجلسة بأن المتهم سئل عن

اسمه ولقبه ٠٠ الخ ليس وجها للبطلان ٠
(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

٢٣٣٢ — القانون لا يوجب اثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة ٠
(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٢٣٣٣ — لا يعيب الحكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شاهدا سمع لم يكن موجودا خارج الجلسة وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن وما دام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠
(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٤٧٩)

٢٣٣٤ — انه وان كان القانون يقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل اقامته بمحضر الجلسة الا أن اغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم ، على أنه اذا كان هذا الاغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء اثارته ٠
(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٥ ص ٣٩٨)

٢٣٣٥ — لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة ، وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره ٠
(١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩٤ ص ١٦٩)

٢٣٣٦ — قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال اقامتهم لا يصح وجها للطعن ، لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم هم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى ٠
(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

٢٣٣٧ — ان عدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو الحكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان

ما دام الحكم فى ذاته صحيحا ·
(١٥/٤/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ف ١٣٧ ص ١٢٣)

٢٣٣٨ — ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسه وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان ، على انه ما دام الطاعن لا يدعى انه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحه من وراء اثارتها ·
(٢٤/٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

٢٣٣٩ — اذا لم تذكر العلانية فى محضر جلسة أول درجة ولا فى حكمها فلا يكون ذلك سببا لنقض الحكم ما دامت قد ذكرت فى محضر جلسة الدرجة الاستئنافية وفى حكمها · وكذلك الحال اذا خلا محضر الجلسة ان ذكر العلانية ، ولم يتمسك طالب النقض بذلك أمام الدرجة الاستئنافية ، ويكفى فى اثبات العلانية أن يذكر فى ذيل الحكم أنه تلى بالجلسة علنا ولو لم ينوه بالمحضر على أن الجلسة كانت علنية ·
(٣٠/١٠/١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

٢٣٤٠ — من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة ، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ·
(٢٥/١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩ ، ٥/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠ ، ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٧٣ ص ٧٧٤)

٢٣٤١ — الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى الطعن بطريق التزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحضر الجلسات والأحكام ما دام هذا الخطأ واضحا ·
(٢٧/٥/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٩ ص ٢٥٦)

٢٣٤٢ — تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة ،

اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ٠

(١٩٧٣/٣/١٢ احكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

٢٣٤٣ — متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية نعيه بخلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٢٣٤٤ — اذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة ، اذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا يمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعنا واحدا على ذات الاجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانونا أنها وقعت صحيحة ، فهذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه ، وخصوصا اذا كان محضر الجلسة ميسورا قراءته ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٢ ص ٦٦٤)

٢٣٤٥ — للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنها ماسة بالكرامة ٠

(قنا الابتدائية ١٩٣٣/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٤٤)

مـادة ٢٧٦ مكررا

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد كامل فى مواد الجنح وثلاثة ايام

كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضـية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم احالتها على المحـكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محـكمة الجنايات ، يقوم رئيس محـكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور .

— مضـافة بالقـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصـادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .

الفصل السابع

فى الشـهود والأدلة الأخرى

مـادة ٢٧٧

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضـور فى أى وقت ولو شـفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط • ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم •

وللمحـكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسـمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى •

وللمحـكمة أن تسمع شـهادة أى انسـان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى •

— الفقرة الأولى تقابل المـادتين ١٤٠ و١/١٦٦ من القـانون السابق . والفقرة الثانية تقابل المـادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، والمبدأ الوارد فى الفقرة الثالثة كان مقررا فى المـادة ١/٧٤ من القانون السابق بالنسبة لقاضى التحقيق •

الأحـــكام

تعريف الشـهادة

٢٣٤٦ — الشـهادة فى الأصـل هى تقرير الشخص لمـا يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه •

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ٣٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

٢٣٤٧ — خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته ٠

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٣٤٨ — لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد ، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

٢٣٤٩ — ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

٢٣٥٠ — لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادة أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة ٠

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

٢٣٥١ — لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه ، الا أن محل هذا أن تكون قد سمعتم وناقشتم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها

لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها .
(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٦ ص ٣٥ ، ١٩٤٨/١٢/٦ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

٢٣٥٢ — لا يجوز للمحكمه أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها . فاذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده بمكان الحادث ، فلا يجوز لها متى كان الميسور الاهتداء اليه من واقع دفاتر البوليس ان لا تستجيب الى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها اذا ما سمع أمامها .

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

٢٣٥٣ — ان تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . ومن ثم فانه اذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد اقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام ، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .
(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

٢٣٥٤ — ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شىء .

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص ٩٩)

٢٣٥٥ — المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفى الذين تنازل الدفاع عنهم .
(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموع القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

٢٣٥٦ - اذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعا الى عدم الاستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالارشاد عنهم وتأجيل القضية عدة مرات لاتمام ذلك لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكنا الاهتداء اليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب ٠

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

٢٣٥٧ - ان المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن اعلانهم ٠

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

٢٣٥٨ - يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى اذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها ٠

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حق المحكمة فى سماع أى شاهد

٢٣٥٩ - يجوز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم فيها عمل متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ٠

(١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦)

٢٣٦٠ - من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت بأقواله واستندت اليها فى قضائها ٠

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣ ، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

٢٣٦١ - للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسة ٠ وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له

أن يثير ذلك أمام محـكمة النقض ·
(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

٢٣٦٢ — المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم المتهـم فى الدعوى الجنائيه هو النيابة العمومية . وإذن فللمحـكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهـم ·
(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

٢٣٦٣ — اذا كان الثابت ان والـد المجنى عليه لم يبد منه اثنـاء المحـاكمة سوى أنه تقدم الى المحـكمة الاستئنافيه وعرف أن ابنـه الذى لم يسـأل أمام محـكمه الدرجة الاولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحـكمة الى ما طلب فليس فى ذلك ما يؤثر على صـحه اجراءات المحاكمة ، اذ هذا لا يعـدو أن يكون مجرد تنبيه الى انه لا حاجة الى تأجيل الدعوى لاعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحـكمة عند نظر القضية ·
(١٩٤٨/٣/١ مجمـوعة القـواعد القـانونيه جـ ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

٢٣٦٤ — ما دام ان القانون لم يجعل لذى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سـماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه او لم يعلن له اسـمه ، ثم لم يرتب اى بطلان على سـماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحـكمه الاعتراض وسـمعته . وما دام أنه لم يحرم سمـاع شهادة الشهود الذين ترى المحـكمه الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقه اسـتدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحـكمة الى هذا الاسـتدعاء · كما لا محل للقول بتحريم سـماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحـكمة طالبا سـماع شهادته بعلة أن مثل هـذا الشاهد مريب ، فانه اذا صـح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهـم أو المجنى عليه فانه يصـح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع احقاق الحق فى ذاته · كل ما فى الأمر أن على محـكمة الموضوع أن تلاحـظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من أن ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد ·
(١٩٣٢/٣/٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

طريقة اعلان الشـهود

٢٣٦٥ — تكليف شهود الاثبات بالحضور آمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهـم به ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٣ ص ١٣٨٤)

٢٣٦٦ — تكليف شهود الاثبـات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهـم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل في الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين ٠

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

٢٣٦٧ — ان القانون قد بين الطريق الواجب اتباعه بصـدد اعلان الشهود ، فاذا كان المتهـم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى — كما تقضى بذلك المـادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحـكمة له ، فاطراح المحـكمة لهذا الطلب لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، اذ للمحـكمة فى هذه الحالة — بصريح نص المـادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — السـلطة فى تقرير ما اذا كانت الدعوى بحاجة الى سماع مثل هذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى الى سماعه ٠

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٣٦٨ — اذا كان المتهـم قد تمسك بضرورة سـماع شـاهد من شهود الاثبات تنازلت النيابة عن سـماعه فاستجابت المحـكمة لطلبه وكلفت النيابة غير مرة اعلانه ، فانه يكون من الواجب عليها أن تعمل على احضاره ما دام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهـم بوجوب سـماعه باعتباره شـاهدا على أساس أنه أعده شاهد نفى له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحـكمة نفسها هى التى كلفت النيابة اعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك ٠

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٦٥ ص ٥٢٨)

٢٣٦٩ — اسـتدعاء الطبيب الشرعى بطريقة الاعـلان ليس واجبا قانونا ، لأن علة الاعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون

عليه ان تخلف عن الحضور ، فان أمكن للمحـكمة أو للنيابة أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحة في الاعتراض على ذلك .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

صـور لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

٢٣٧٠ — من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضـاة التحقيق وأعضـاء النيابه شهودا في القضـايا التي لهم عمل فيها الا أن استدعاء أي منهم لا يكون الا متى رأت المحـكمة او السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦)

٢٣٧١ — ليس في القـانون ما يمنع استدعاء الضـباط وقضـاة التحقيق وأعضـاء النيابة شهودا في القضـايا التي لهم عمل فيها . الا أن اسـتدعاء أي منهم لا يكون الا متى رأت المحـكمه او السـلطه التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مـادة ٢٧٨

ينادى على الشهود بأسمائهم . وبعد الاجابة منهم يحجزون في الغرفه المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسـة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحـكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سـماع شاهد آخر . وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

— تقابل الفقرة الثانية من المـادة ١٦٦ من القانون السابق .

الأحـكام

٢٣٧٢ ـ لا توجب المـادة ٢٧٨ اجراءات جنـائية على المحـكمة سـماع الشهود جميعا في جلسة واحدة أو ضرورة اجراء مواجهة بينهم وان سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها

فى المـادة المذكورة ٠

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

٢٣٧٣ — من المقرر أن المـادة ٢٧٨ اجراءات جنـائية التى تنظـم اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم ، لم ترتب على مخالفة الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا ٠

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ص ٨٩٤)

٢٣٧٤ — ان المـادة ١٦٦ تحقيق جنـايات وان كانت قد أوجبت ابعاد الشـهود عن قاعة الجلسـة ثم اسـتدعائهم اليها واحـدا بعد الآخر ، الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحـكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف ٠ وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهـم ولم يعترض على سـماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه ٠

(١٩٣٨/٥/٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

٢٣٧٥ — لا وجه للنقض فى حالة ما اذا سمعت شـهادة بعض الشهود فى جلسة الصباح وتركوا أحرارا الى جلسة بعد الظهر هم والشهود الذين لم تكن سمعت شهادتهم فأمكنهم الاختلاط ببعضهم البعض ٠

(١٩٢٠/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٨)

٢٣٧٦ — قضت المـادة ١٦٦ جنـايات بأن يقـاد الشـهود لغرفة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشـهادة أمام المحـكمة ، والغرض من ذلك منع الشهود الذين تسـمع شهادتهم من الوجود فى الجلسة وقت تأدية شهادة الذين قبلهم ٠ وبناء عليه لا تنطبق على حالة ما اذا تمكن الشهود الذين لم تسمع شهادتهم من الاختلاط مع من سمعت شهادتهم أثناء الفترة التى توسطت جلستى الصباح والمساء ٠

(١٩١١/١/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٣٤)

٢٣٧٧ — اذا طلب الدفاع عن المتهـم من المحـكمة ابعـاد بعض شهود الاثبات عن قاعة الجلسـة ريثما يسمع شهود النفى خشـية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحـكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب

فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر اليه فى حكمها لتعلقه باجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها ٠

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢ ص ٢)

٢٣٧٨ ـ سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمه دليل الاثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية او المحكمة الاستئنافيه ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها ٠

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٧)

٢٣٧٩ ـ ان الاجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ تحقيق جنايات خاصا بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود سماع شهادة الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد انما هو مقصور على الشهود الذين حضروا الى المحكمة لأداء الشهادة . وليس الغرض من سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط ٠

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩)

٢٣٨٠ ـ لا شىء يمنع المحكمة من اعادة سماع من سمعت شهادته فى جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن فى هذه الجلسة تلافى اتصال هذا الشاهد بباقى الشهود فان هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها وانما هو من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها فقط ٠

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٠ ص ٥٣)

٢٣٨١ ـ لا تبطل اجراءات المحاكمة اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجودا بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة اذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضا ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين ، لأن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات التى تقضى بوجوب ايجاد الشهود فى غرفة

تخصص لهم لم ينص على بطلان ما يخالف ذلك .
(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مـادة ٢٧٩

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجنح وخمسين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره .

ـ قارن المواد ١٤١ و١/١٦٧ من القانون السابق و٤٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.
ـ عدلت العقوبة من جنية وعشرة وثلاثين جنيها الى عشرة وثلاثين وخمسين جنيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

حـكم

٢٣٨٢ ـ من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .
(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٥ ص ١٩٠)

مـادة ٢٨٠

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

ـ قارن المواد ١٤١ و١٤٢ و١٦٧ و١٦٨ من القانون السابق .

مـادة ٢٨١

للمحـكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضـور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم • وللخصوم أن يحضروا بأنفسـهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشـاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مـادة ٢٨٢

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحـكمة حتى صدور الحـكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حـكم الغرامة بالطرق المعتادة •

- تقابل المـادة ١٤٣ من القانو السابق •

مـادة ٢٨٣

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشـهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق •

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال •

- الفقرة الأولى تقابل المـادة ١٤ من القانون السـابق •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تنص هذه المـدة على ان الشاهد يجب أن يحلف اليمين وكانت محـكمة النقض قد حكمت بأنه اذا فات المحـكمة تحليف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها وحلفته اليمين على أنه انما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشـهادة لا عيب فيه • على أنه من المقرر فى الفقه والقضاء الفرنسى أن اليمين يجب اداؤها قبل الشهادة لا بعدها والا كان العمل باطلا • والواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه الى ادائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين ، فانه قد يتهاون فى ادائها ثم اذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر الى تأييدها باليمين ، ولذلك اضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض •

الأحـــكام

تعريف

٢٣٨٣ — الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

الأهليـة

٢٣٨٤ — العبرة فى أهلية الشـهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ٠

(١٩٨٣/٢/٢ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ، ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤)

٢٣٨٥ — أجـاز القـانون سـماع الشـهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ٠ ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليهـا بحجة عدم قدرتها على الاجابة على أسئلة المحكمة الا بصعوبة وبالايماء بالرأس لصغر سنها ما دامت المحـكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها واشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ، وما دام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحـكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ٠

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

٢٣٨٦ — القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلـغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القـاضى الأخـذ بتلك الأقوال التى يدلى بهـا على سبيل الاسـتدلال اذا أنس فيهـا الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليـــه بحجة عـــدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى

به وركنت الى أقواله على اعتبار انه مدرك ما يقول ويعيه ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٢٣٨٧ — لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ، ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز انما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه ، فان ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ·

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

٢٣٨٨ — ان القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة ، بل هو يحكم بما اطمأن اليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه · واذن فلا تثريب عليه اذا اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه مادام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته الى صدقها ·

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٦ ص٦١)

٢٣٨٩ — الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية ، مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة ، وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فليس حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة · فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين خلال فترة الحرمان من أدلة فلا بطلان ، وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ·

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

٢٣٩٠ — الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ولحمله على الصدق أوجب القانون تحليفه اليمين ، واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد

بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب آن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقــع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، الا أنه من جهة أخرى يجوز ســماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حـداثة سنهم أو المحرومين من أداء الشهادة بيمين • ومذهب الشـــارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاســتدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى آن الأشخاص الذين قضى بعــدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وغاية الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها •

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

٢٣٩١ — اذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وانما حكم بحبسه فى جناية فان المـادة ٢٥ عقوبات لا تنطبق عليه •

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

٢٣٩٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لـما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما جد بعـد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المـادة ٢٨٣ اجراءات جنائية •

(١٩٧٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٦ ص ٣١٦)

٢٣٩٣ — من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن يحتمل الشـهادة عن معلومات تتصل بهـذه الدعوى اثباتا ونفيها فهـو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ، وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق• ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجـه

اليه الاتهام ثم صـــدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبه له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو أنه يحتمل أن تقـام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع من استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين . وعلى الجمله فانه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة المرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشـهادة أو ما يعفيـه من أدائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٧٠ ص ١٠٦٤)

٢٣٩٤ — ليس فى القـانون ما يمنع المحكمه من تحليف من كان متهما فى واقعه مرتبطه بالواقعه التى سمعت أقواله بصددها بعـد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة امامها بالنسبة لمتهم آخر .

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٨ ص ٩٦١)

٢٣٩٥ — لمحكمة الجنايات الحق فى الاخذ باقوال المجنى عليـه وان كان حاضرا امامها بصفته متهما . واذا كانت التهمة المسندة اليـه منفصلة عن التهمة المسندة الى المعتدى عليه وجب اعتباره كشاهد ضـــده لا متهما معه . وعلى المحكمة أن تحلفه اليمين القانونية أو على الأقل أن تأخذ أقواله بالكيفية المدونة بالمـادة ١٤٣ ت.ج .

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

طريقـة الحلف

٢٣٩٦ — متى كان الثابت أن الشـــاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضـع يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف .

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١٧ ص٥٨٢)

٢٣٩٧ — اذا فات المحكمـــة أن تحلف الشاهد اليمين قبـل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه شهد بالحق .

فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

٢٣٩٨ — لا بطلان فى أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ الا على سبيل الاستدلال ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧١ ص ٨٩)

٢٣٩٩ — الأمر الجوهرى فى الاستحلاف هو التذكير بالاله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدى من الأقوال ٠ والحلف بالله على قول الحق يقتضى الامتناع عن قول ما ليس بحق ٠ واذن فاهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ تحقيق جنايات هو اهمال غير جوهرى لدخول مدلوله بداهة فى مدلول الجزء الأول ، فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٥ ص ٨٦)

٢٤٠٠ — استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون الحلف هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم ، ولكن هذه الضمانة لا تطلب الا حيث يمكن تحقيقها ، لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف على الأداء ٠ فاذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف واكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الاشارة عجزا منها عن امكان الاسترسال فى مناقشته لما به من صمم وبكم ٠

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠ ص ٤٢)

٢٤٠١ — اذا لم ينص فى المحضر على صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فلا يكون ذلك وجها لبطلانه بطلانا جوهريا لأن القانون لم يحتم اتباع صيغة مخصوصة ٠

(١٩٠٧/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٢٦)

الحلف مرة واحدة

٢٤٠٢ — متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فان كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتهـا يكون بناء على اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة ·

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٠١ ص ٥٦٢)

٢٤٠٣ — ان كل ما أوجبه القـانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته ، فمتى حلفها كان كل ما يدلى به بعـد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو عدة جلسات ، واذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن يحلف اليمين مرة أخرى ·

(١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٧ ص١١٥)

٢٤٠٤ — اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعـد تحليفـه اليمين ، ثم أعادت سؤاله بعـد سماعها شهودا آخرين أو أثنـاء مرافعة الخصـوم فى الدعوى ، فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى ، بل ان كل اجاباته على ما يوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى ·

(١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٣ ق ١١٣ ص ١٧٥ ، ١٩٣٧/٤/٦ جـ ٤ ق ٨٠ ص ٧١)

٢٤٠٥ — لا بطـلان فى الاجراءات اذا لم يحلف الشـاهد اليمـين القانونية اذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك ·

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

٢٤٠٦ — ليس من الضرورى تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذى طلب لأداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى أمام المحكمة ·

(١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧٢)

عـدم الحلف

٢٤٠٧ — من المقرر أنه وان كانت الشـهادة لا تتكامل عنـاصرها

قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة • فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا • وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة •

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٢٤٠٨ — اذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها •

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٢٤٠٩ — سماع المحكمة شهادة شخص بدون اعلان وبدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهريا فى الاجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها •

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١١ ص ١٧)

٢٤١٠ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية •

(١٩٦٤/١١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

٢٤١١ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات •

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

٢٤١٢ – يرفض طلب النقض المبنى على ان احد شهود الاثبات لم يحلف اليمين مادام ان باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بعدم صحه الأفعال المسندة الى المتهم ٠

(١٩٠٧/٢/٢٣ المجموعة الرسميه س ٨ ق ٩٨)

٢٤١٣ – ينقض الحكم الصادر بعقوبه اذا كان مبنيا على شهادات الشهود بوجه عام وكان أحدهم لم يحلف اليمين امام المحكمه ولا يزيل البطلان سكوت الحكم عن أخذ المحكمه بتلك الشهادة او عدم اخذها بها ٠

(١٩٠٤/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣٧)

٢٤١٤ – انه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فاذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٣ ص ١١٨٥)

٢٤١٥ – التجاء محكمة الجنايات عملا بالسلطة المخولة لها الى سؤال أحد الشهود على سبيل الاستدل دون تحليفه اليمين لوجوده بقاعة الجلسة قبل سؤاله ووقوفه على ما دار بها لا يعد وجها من أوجه بطلان الاجراءات المؤدية للنقض ٠

(١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٩٦)

مـادة ٢٨٤

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها ٠

ـ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ معدلا لبعض مواد قانون العقوبات (م ٣٧٦) على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠ ثم

عدلت العقوبة الى الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ١/٢٤٣ ٠

ـ تقابل المادتين ١٤٤ و١/١٦٩ من القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت المادة على أنه اذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين فيحكم عليه بالعقوبة . واذا عدل عن الامتناع قبل اقفال باب المرافعة فيعفى من العقوبة المحكوم بها ، ورأت اللجنة أنه يجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة ٠ فقد ترى المحكمة أن امتناعه الأول وعدوله المتأخر لا يجب أن يعفيه من كل العقوبة ٠

مادة ١/٢٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك . حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى . وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها ٠

الأحكام

٢٤١٦ ـ لا تملك المحكمة اجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة ٠ واذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فان هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ٠

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

٢٤١٧ ـ ان المرجع ـ عند تطبيق المادة ٢/٨٧ تحقيق جنايات ـ فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها اليها وفصلها فيها ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤٩ ص٢٩٤)

٢٤١٨ ـ تعتبر الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة ٨٧ تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيه حصول

الامتناع عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها المحقق ، ولا ضرورة لبيـــان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الاجابة عليها حتى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أم غير متعلقة اذ المفروض أن المحقق انما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم الا اذا وضع سؤالا تحـكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضـوع اسـتحالة مطلقة ، فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هـذا السؤال اليـه أن يبين ما هو هذا السؤال ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤٩ ص٢٩٤)

مـادة ٢٨٥

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢٤١٩ — ان القانون لم يقيد القـاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسـباب التى تدفعـه الى تقرير غـير الحقيقة ٠ فاذا سمعت المحكمة شاهدا على متهم فى جناية وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، اذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعى فيـه الظروف التى أبديت فيها الشهادة ٠

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٥ ص ٥٣)

٢٤٢٠ — كل انسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت المحكمـة بصـحتها ولو كان لهـذا الانسان سوابق فى الـكذب والتلفيق ، فاذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الاثبات للطعن فيـه وتجريحه ورفضت المحكمة هـذا الطلب من غير ابداء أسباب فلا يعتبر هذا منها اخلالا بحق الدفاع ٠

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

٢٤٢١ — لا مانع من سماع اقرباء المدعى بالحق المدنى كشهود ٠
(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠ ص٢٥)

٢٤٢٢ — ان المادة ١٩٨ مرافعات لا تعتبر الخصومة سببا من أسباب رد الشاهد وتجريحه ٠
(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨)

٢٤٢٣ — مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم او رد شهادتهم تطبيقا للمادة ١٩٨ مرافعات ، أو عدم سماعهم الا على سبيل الاستدلال ، فاستدعاء المحكمه مخبرا لسماع شهادته امر جائز ، وتحليفه اليمين القانونيه لا يعتبر خطا فى الاجراءات ما دامت سنه تزيد على الاربع عشرة سنة تطبيقا للمادة ٢٠١ مرافعات ٠
(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مادة ٢٨٦

يجوز ان يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجه الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد اقاربه أو أصهاره الأقربين ، او اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

٢٤٢٤ — مؤدى نص المادة ٢٨٦ اجراءات جنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وانما أعفى من أداء الشهادة اذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ مرافعات — المادة ٦٧ من قانون الاثبات الحالى — فانه يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها الا فى حالة رفع الدعوى على أحدهما بسبب

جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ·

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحـــــكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٢٤٢٥ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجـة الطاعن لم يبلغ اليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصـل بسمعها فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القـانون اسـتناد الحكم الى قولها ·

(١٩٦١/٣/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٢ ص ٣٢٤)

٢٤٢٦ — اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شـهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ، بل شهدتا بما وقـع عليه بصرهما واتصل بسمعهما فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ·

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٦ ص ١٢٨)

٢٤٢٧ — ان المـادة ٢٠٧ مرافعات اذ نصت على أنه لا يجب عـلى أحد الزوجين أن يفشى ما بلغـه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجـوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من اعفاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه ·

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

مـادة ٢٨٧

تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعـات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها ·

— تقابل المـادة ٢/١٦٩ من القانون السابق ·

— تقرير لجنة التنسيق : المراد من عـــدم الالزام بالشهادة هنا هو تمكين الشـاهد من احترام القانون المنظم لمهنته اذا كان هذا القانون يقيد حريته فى الافشاء بقيود خاصة · فاذا كان هذا القانون لا يفرض قيودا خاصة فانه يتعين على الشاهد أن يؤدى الشهادة متى طلب ذلك منه من أسر اليه بالواقعة أو بالمعلومات . وهذا هو بعينه المعنى الذى قصدته وأوضحته عنه المـادتان ٢٠٧ و٢٠٨ من قانون المرافعات ·

الأحـــكام

٢٤٢٨ — الاصـــل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز ذن مناط التكليف بادائها هو القـدرة عـلى تحملها . ولذا فقد اجازت المـادة ٨٢ من قانون الاثبـات فى المواد المدنيـه والتجاريه — والتى احالت اليها المـادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائيه — رد الشـــاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم او لحداثه او مرض او لأى سبب اخر — مما مقتضياه انه يتعين على محكمة الموضوع ان هى رات الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعه جديه على قدرته على التمييز أن تحقق هـــذه المنازعه بلوغا الى غايه فيها للاستيثاق من قدره هـذا الشاهد على تحمـل الشهادة او ترد عليها بما يفندها . ولمـا كان القـانون لا يتطلب فى عاهه العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد أحدهمـا ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بانها مصابة بما يفقدها القدرة عـــلى التمييز وقدم تقريرا استشاريا يظاهر هـذا الدفاع وقعدت المحكمه عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكهـا العام استيثاقا من تكامل اهليتها لاداء الشهادة وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائهـا بادانة الطاعن بالرغم من قيـام منازعته الجـدية حول قدرتها على الادلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمهـا المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(١٩٨٣/٣/٣ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٦١ ص ٣١٤ ، ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ق ٩٠ ص ٤٢١ ، ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ق ٢٠ ص٩٤)

٢٤٢٩ — لمـا كانت المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجارية التى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ اجراءات قد جرى نصها عـلى أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا أن يكون غـير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، ممـا مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاســـتدلال ، الا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها

للاستيثاق من قدرة هـــذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليهـا بما يفندها ٠

(١٩/١٠/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٠ ص ٧٨٢)

٢٤٣٠ — مفاد نص المـادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنيه التى أحالت عليها المـادة ٢٧٨ اجراءات جنـائيه انه يجب للاخذ بشـهادة الشاهد أن يكون مميزا . فان كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن تلك الأقوال التى يدلى بهـا الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى صعن على الشاهد بأنه غـير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه ٠

(٧/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩)

٢٤٣١ — لا يوجد فى القـانون ما يمنع الشاهد من الادلاء بـكل ما عنـده ولو كان سرا من أسراره ، واذن فلا تثريب على المحكمـة اذا هى عولت فى ادانة المتهم — صيدليا كان او طبيبا — على شـهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدر الذى وصفه له المتهم ٠ والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير انما هـو قياس مع الفارق ٠ فان علم الطبيب بمرض الغير انما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيبا ٠

(٢/٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٤ ص٦٠٩)

مـادة ٢٨٨

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقرر هذه المادة أن الأصل هـو الا يحلف المدعى المدنى اليمين ولكن يجوز تحليفه اذا طلب هو ذلك أو طلبه أحـد الخصوم أو قررته المحكمة من تلقاء نفسها ٠ ورأت اللجنة أنه مادام يسمع كشاهد وأن شهادته يجـوز الأخذ بها وبناء الحكم عليها فيجب احاطتها بكل الضمانات التى تضمن صحتها وأولها اليمين ليكون معرضا للحكم عليه بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الصدق وأنه لا محل للقول بأن مصلحته تتعارض مع تعريضه للعقاب ، لأن هذه المصلحة ليست سببا لرده عن الشهادة وكل شاهد يجب أن يحلف اليمين ، والمجنى عليه هو أول شخص له مصلحة ومع ذلك فانه يحلف اليمين ٠

الأحـــكام

٢٤٣٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٥ ص ٤٤٩)

٢٤٣٣ – ان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلا الا عـــلى سبيل الاستدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنيـــة – طبقا لمـا تقضى به المـادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنـــائية – انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠)

٢٤٣٤ – لا يعيب الحكم ان عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى ما دامت المـادة ٢٨٨ اجراءات جنائية تجيز سماعه كشاهد ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

٢٤٣٥ – متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/٤/١ أحكام النقض س ٨ ق ٨٦ ص ٣٢٢)

٢٤٣٦ – ان ما استحدثه قانون الاجراءات الجنـائية من النص على تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا ، وانما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخـذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو اليمين ٠

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٣٤٣٧ – ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى اذا ما رأت سماعه كشاهد ، ولا تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة امامها بالنسبة الى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى ·

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩)

٣٤٣٨ – لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى المدنى بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها ·

(١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤ ص ٢٤)

٣٤٣٩ – لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود · ولئن كان هو يستفيد من دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية · ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا تجوز شهادته . فان المدعى المدنى اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس خصما فى الدعوى العمومية وشهادته انما هى راجعة أولا وبالذات الى الدعوى العمومية التى لا خصومة له فيها ، والمحكمة اذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها ، بل لأن الدعوى العمومية ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها ·

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

٣٤٤٠ – المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطة نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلف اليمين ، لأنه اذا كان قاصرا فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزا للأهلية القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة

سنة .

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

٢٤٤١ — للقاضى دائما — حسب ما يراه — الحق فى سماع المدعى المدنى بصفة شاهد بعد تحليفه اليمين أو على سبيل الاستدلال فقط .

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧)

٢٤٤٢ — لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سـؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفته شاهد .

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧)

٢٤٤٣ — يصح أن يشهد المدعى بالحقوق المدنية بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلا .

(١٩٠٧/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٩)

٢٤٤٤ — يجوز قبول المجنى عليه شـــاهدا فى الدعوى وتحليفه اليمين ولو ادعى بحق مدنى وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقـة بالفعـل الجنائى وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقدر شهادته قدرها .

(استئناف ١٨٩٩/٤/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٢٣)

مـادة ٢٨٩

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

— معدلة بالقـــانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ الصـــادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ . ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ .

— قارن المـادة ٦٥ من القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عبارة تعذر سماع الشاهد تشمل كل الاحوال التى لا يحضر فيها الشاهد أمام المحكمة سواء لأسباب قهرية أو لامتناعه عن الحضور كما تشمل امتناعه عن اداء الشهادة .

مادة ١٨٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب .

الأحـــكام

شـفوية المرافعة

٢٤٤٥ — الأصـل فى الدعاوى الجنائيه بعامه وفى مواد الجنايات بخاصة أن يكون الدفاع شفاها ، الا اذا طلب الدفاع أن يكون مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائى يتعلق من صميمه بالأرواح والحريات وينبنى على اقتناع القاضى وما يدور فى وجدانه .

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ١٩٥٦)

٢٤٤٦ — الأصـل أن الأحـكام الجنائيه انما تنبى على المرافعه امام المحـكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . ويجب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، والا كان الحـكم باطلا .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٧ ص ٩٢٤)

٢٤٤٧ — من الأسس الجوهريه للمحاكمات الجنائيه انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحـكمه بجلسة المحاكمه فى مواجهة المتهـم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا .

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

٢٤٤٨ — الأصل فى الأحـكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحـكمة بالجلسه وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحـكمة أن تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهـم او المدافع عنه ذلك .

(١٩٧٨/١/٣٠ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤) .

٢٤٤٩ — الأصـل المقـرر فى المـادة ٢٨٩ اجراءات جنـائية أن المحـاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحـكمة فى الجلسـة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح أن يقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تقرر سماع شهادته أو اذا قبل المتهـم أو المدافع عنه

ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(١٩٧٥/٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٦ ص ٣٧٥ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

٢٤٥٠ ـ الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ اجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ـ وهو ما لم يحصل ـ ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شأنها وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند الى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

٢٤٥١ ـ حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رغبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا .

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

٢٤٥٢ — الأصـل أن المحاكمات الجنائيه يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحـكمة فى الجلسـة وتسمع فيه — فى مواجهة المتهـم — شهادة الشهود الذين يعتمد على أقوالهم فى الادانة ما دام سماعهم ممكنا ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٣ ص ٤٥٦ ، ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

٢٤٥٣ — الأصل فى الأحـكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحـكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه اذ أساس المحـاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسـه ويسمع فيه الشـهود ما دام سـماعهم ممكنا مسـتعملا فى تحصـيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشـاهد أو لا توحى ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحـكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشـهادة من فم الشـاهد ما دام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهـم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشـهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ممـا يعـين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ٠ ولا يجوز للمحـكمة الافتئات على هذا الأصـل المقرر بالمـادة ٢٨٩ اجراءات جنائية والذى افترضه الشـارع فى قواعد المحـاكمة لأية علة مهما كانت الا اذا تعذر سـماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهـم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٩ ص ١٥٦)

٢٤٥٤ — من القواعد الأسـاسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهـم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحـكمة ٠

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٥)

٢٤٥٥ — الأصـل فى المحـاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحـكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٨ ص ٤٣٧)

٢٤٥٦ — الأصـل فى الأحـكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى

تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام عن القضاة الذين سمعوا المرافعة .
(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٣ ص ١٣٢)

٢٤٥٧ — الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

(١٩٥١/١٢/٤ احكام النقض س ٣ ق ٩٤ ص ٢٥٠ ، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٠ ص ٢٦٣)

٢٤٥٨ — انه وان كان ما يذهب اليه الطاعن من أن للمتهم الحق فى تاجيل نظر الدعوى لسماع شهوده اذا كانت تنظر لأول مرة غير صحيح ، ذلك لأن قانون تشكيل محاكم الجنايات قد حرص فى المواد من ١٧ الى ٢١ على بيان الطريق الذى يسلكها المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام المحكمة ، وذلك بأن يطلب الى قاضى الاحالة الأمر باعلانهم من قبل النيابة العامة أو يعلنهم هو اذا لم يأمر قاضى الاحالة باعلانهم ، بحيث انه اذا لم يسلك هذا السبيل فان المحكمة تكون فى حل من اجابة طلبه أو عدم اجابته ، الا أن ما رسمه القانون من ذلك ان هو الا من قبيل تنظيم لاجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكى ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرىء دون بقاء الاتهام معلقا عليه دون مبرر ، مع ذلك كله فان القانون اذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقدس حق المتهم فى الدفاع والتى من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لاثبات التهمة أو نفيها ، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود الى جانب ذلك بكافة ما فى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث فى الجلسة ، فاذا كان القانون قد خول للمحكمة بما لها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفاده أن تقدر ما اذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل وأنه لو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل

الجلســة ما دام هو قد أعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون • وحيث انه متى تقرر هذا فان المحـكمه اذ بررت رفض طلب الطاعن تأجيل الدعوى بان شـهادة الشــاهد الذى طلب سـماعه لن تجديه شـيئا ، لأنها منقوضـة بشــهادة الشــهود الآخرين الذين لم تبد أية شـبهة فى صـحة شــهادتهم ، وانها لذلك لا تطمئن الى ما شـهد به فى التحقيق ولا ترى وجها لاجابة طلب المتهـم سـماعه ، اذ بررت المحـكمة رفضها بذلك تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلب المتهـم الحدود المخولة لها الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحـاكمة الجنائية ، فالحـكم بكذب الشاهد على افتراض أنه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسـماعها له بغير الأثر الذى حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ، فأما عن الأمر الأول فلأن الواقع قد يكون غير ما افترضته المحـكمة فيقول الشــاهد غير ما قاله فى التحقيق فينهار الأساس الذى بنت عليه المحـكمة حـكمها على شهادته وأما عن الأمر الثانى فلأن المحـكمة يجب أن تكون مسـتعدة لتقدير كل ما يجرى أمامها بالجلسة ، اذ الحـكمة فى التحقيق الشفهى هى أن يكون القاضى رأيه لا من القول المجرد الذى يصدر عن الشــاهد ولكن أيضا من كيفية أدائه الشهادة وموقفه ومسلكه امام المحـكمة •

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٦ ص ٤٣٩)

٢٤٥٩ – التحقيقات الأولية لا تصـلح أساسا تبنى عليه المحـكمة حـكمها ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحـكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة •

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥ ص ٣٢).

صـور تتحقق فيها شـفوية المرافعة

٢٤٦٠ – لم يوجب القانون عند تغير هيئة المحـكمة اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهـم أو المدافع عنه على ذلك ، أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحـكمة من جانبها محلا لاعادة مناقشـة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حـكمها على أقوال من سـمع من الشهود فى مرحلة سـابقة أو فى التحقيقات الأولية ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها •

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

٢٤٦١ — متى كان الحكم الابتدائي قد أثبت في مدوناته أن المدعى بالحق المدني قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب ، فان ذلك مفاده أنها اطلعت عليها وعولت عليها في قضائها بادانة الطاعن ·

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

٢٤٦٢ — يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ·

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٨ ص ٩٨٠)

٢٤٦٣ — لما كان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا في مواد الجنح وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها في الجلسة ثم قالت انها تؤسس حكمها على هذا التحقيق ، فان النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التي وجهها المتهم الى التحقيق الابتدائي تكون على غير أساس ·

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٤ ص ٤٥٤)

٢٤٦٤ — ما دامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها فليس ثمة ما يمنعها من الاعتماد الى جانب ذلك على ما في الدعوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد في التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها وما دام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد ·

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٦ ص ٩٢٥)

٢٤٦٥ — الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة والقانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائي ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم فلا يهم

أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعة وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥٧ ص ٦٢٨)

صـور لا تتحقق فيها شـفوية المرافعة

٢٤٦٦ - تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه مبينا دواعيه ، ورفض المحكمة الاستجابة الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج ، ولا يتحقق المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع .

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨١ ص ٨٠٤)

٢٤٦٧ - تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات والتفات المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها هو خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع لأن الأصل فى المحاكمة أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها .

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٩ ص ٩٠٩)

٢٤٦٨ - لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها .

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦)

٢٤٦٩ - من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة ، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . ولما كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست عليه المحكمة قضاءها برفض

الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط وكان ضم هاتين الورقتين قد تم بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها فان المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ·

(١٤/١٠/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٢٤٧٠ ـ متى كان الحكم قد اقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه اقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الاجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب ـ عندما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود ـ ان يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع منها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع ، فانه يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ·

(١٧/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

٢٤٧١ ـ الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع الى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية · فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ، ولفساد استدلاله ، اذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم ·

(١٦/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤ ص ٥٥)

٢٤٧٢ — متى كان فى سلامة الاختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وصفها على ذلك الظرف ما يقطع بان المحكمة الاستئنافيه لم تطلع على المستند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى . وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمه التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(١٤/١٠/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٢٤٧٣ — من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمه بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت عليها مرافعته .

(٢٤/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦)

٢٤٧٤ — ان اغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها الذى يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لا يرد الا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(٢٨/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٢ ص ٣٦٢)

٢٤٧٥ — من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(١/٣/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٤١ ص ١٩٤ . ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ق ١٦٧ ص ٨٤٧)

٢٤٧٦ — ان اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من

أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحويها ، ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل متهم رأيه فيه وليطمئن المتهم الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها ·

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

٢٤٧٧ ـ اذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا لدلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى ·

(١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٧٤ ص ١٦٣)

٢٤٧٨ ـ اذا كانت المحكمة ـ وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى أعلنته النيابة لوفاته ـ قد استندت فى ادانة المتهم الى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها أو تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمها يكون معيبا ·

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٣ ص ٤٣٢)

٢٤٧٩ ـ لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقا لطلب الخصم متى كان ذلك ممكنا ·

(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ص ٧ ق ٣٤٩ ص ٣٣١)

٢٤٨٠ ـ ان الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى ، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى

فى صدد القوة التدليلية للشهادة . واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب اليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء فى أقوالهم فى التحقيقات .

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية

٢٤٨١ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحه أو ضمنا . وفقا لما تقضى به المادة ٢٨٩ اجراءات، ومحكمه ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .

(١٩٨٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦١ ص ٢٩٥ ، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٢٤٨٢ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجه حضوريا اعتباريا على أساس أنه اعلن لشخصه دون سماع الشهود وطلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود . فان عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا . والا كان الحكم باطلا لاخلاله بحق الدفاع .

(١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٠ ص ٧٢١)

٢٤٨٣ — لما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما اثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه . فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

٢٤٨٤ — واجب على المحكمة الاستئنافية أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة وهو الاجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق

شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية .
(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

٢٤٨٥ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ اجراءات جنائية على المحكمه فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر امامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .
(١٩٥٨/٥/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٠ ص ٥٥٦)

٢٤٨٦ — اذا طلب الطاعن الى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات أمامها — الذين لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى — فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا عليه ورفضته بحكمها الصادر بالادانة استنادا الى التحقيقات الابتدائية وحدها يكون معيبا .
(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٨ ص ٨٢٣ ، ١٩٥١/١١/١٢ ق ٦٧ ص ١٨١ ، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٢ ص ٢٦٧)

٢٤٨٧ — متى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد لمناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد فان حكمها يكون معيبا .
(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٥٥ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٣ ص ٩١٩)

٢٤٨٨ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا .
(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٦ ص ٣٢ ، ١٩٥٢/٦/٣ ق ٣٨٦ ص ١٠٣٤)

٢٤٨٩ — اذا كان الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهودا أصلا بل بنتا الحكم على محاضر ضبط الواقعة التى أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٩ ص ١٢٠٣)

٢٤٩٠ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه الى طلبه فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى أقوال الشاهد وحده ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا سقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٩ ص ٧٦٣)

٢٤٩١ — اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة أصلية على قوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقا بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه الا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم الى طلبه اليها من سماع الشهود فى مواجهته والا يكون حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٧ ص ٦٤٩)

٢٤٩٢ — اذا كان المتهم قد طلب الى محكمة ثانى درجة استدعاء المجنى عليها وهى الشاهدة الوحيدة فى الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن المحكمة لم تستجب اليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٨ ص ٤٩٩ . ١٩٥١/٢/١٣ ق ٢٣٧ ص ٦٢٢)

٢٤٩٣ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الجزئية

لم تسمع الشهود الا فى غيبة المتهم وأن المحكمة الاستئنافية لم تسمع شهودا مطلقا على الرغم من أن المتهـم طلب امامها التصريح له باعلان شـهود نفى فان حـكمها يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٥١/١/١ أحــــكام النقض س ٢ ق ١٧١ ص ٤٥٦ ، ١٩٥١/١/٨ ق ١٨٣ ص ٤٨٤ ، ١٩٥١/٢/٥ ق ٢١٨ ص ٥٧٦)

٢٤٩٤ ـ الاصل فى الأحـكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحـكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، واذا فاذا كان الحـكم قد قضى بتأييد الحـكم الابتدائى الصادر بادانة المتهـم استنادا الى أقوال الشـاهد الوحيد فى الدعوى مع أنه لم يسـمع بالجلسة كشـاهد فى الدعوى لا أمام محـكمة أول درجة ولا أمام المحـكمة الاستئنافية فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحــــكام النقض س ٢ ق ٥٠ ص ١٢٨ ، ١٩٥٠/١١/٧ ق ٦٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٤٤ ص ٣٨٤)

٢٤٩٥ ـ الأصـل فى المحـاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحـكم على ما تجريه المحـكمة بنفسها من التحقيق ، واذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحـكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهـم بذلك ، فاذا لم تسمعه محـكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحـكمة الاستئنافية أن تسمعه والا كان حـكمها معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٧/١٢/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٤٥١ ص ٤١٧)

٢٤٩٦ ـ العبرة فى الأحـكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم ، فاذا سمعت محـكمة الدرجة الأولى شـهود الاثبات فى غيبة المتهـم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحـكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيسا على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محـكمة الدرجة الأولى فان سماع الشهود أمام المحـكمة فى غيبة المتهـم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود ، اذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحـكمة ٠

(١٩٤٦/١١/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٣٤ ، ص ٢٣٢)

٢٤٩٧ — متى كان الثابت أن شهود الاثبات الذين اعتمد الحكم عليهم فى ادانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم اجابة لطلب الدفاع . ومتى كان الأمر كذلك وكان سماع دليل الاثبات يقتضى حتما سماع الدليل الذى يقدم من الخصوم فى صدد نفيه ، فان المحكمة اذ قضت برفض طلب سماع شهود الاثبات وشهود النفى تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٤ ص ١٨)

٢٤٩٨ — متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد الشهود ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه — وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك أمام محكمة أول درجة .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

التنازل عن شفوية المرافعة ، قواعد عامة

٢٤٩٩ — من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠ ، ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٧٣/٦/١٠ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٢٥٠٠ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ٠

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٢٥٠١ — للمحكمة فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ اجراءات الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف من المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك ٠ ويستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، اذ لا يقبل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر ما للمتهم ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٢٥٠٢ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وهى ان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ٠

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٤)

٢٥٠٣ — لما كان محامى الطاعنين قد تمسك فى جلستين متتاليتين بوجوب سماع شهود الاثبات تحقيقا لشفوية المرافعة ، فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محاميهما بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه — بفرض ذلك — بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير المحكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات ، ولا يصح أن يوصف طلب المدافع فى هذا الصدد بعدم الجدية لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع فى قواعد

المحاكمة ورتب عليه حكمه بصرف النظر عن نوايا الخصــوم ، كمـا لا يصح افتراض تنازل المدافع عن طلبه بعد أن جابهته المحكمة صراحة برفضه ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ، ويكون الحكم اذ بني عليها باطلا واجب النقض •

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٧ ص ٥٠٩)

٢٥٠٤ — متى كان المتهم قد تنـــازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا امام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم فى المحضر بسماع شـــاهدى نفى سمعتهما المحكمة ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب ســماع أولئك الشهود ، فانه لا يقبل منه النعي على الحـكم بعدم سماعهم ، ويكفي لتحقيق شفوية المرافعة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيــه بعض الشهود •

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٢ ص ٧٤٧)

التنازل الضمني

٢٥٠٥ — سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشـــهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمنا •

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٥٠٦ — مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الاثبات يعد تنازلا ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض انه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة •

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٢٥٠٧ — متى كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمــة أول درجة بسماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ثم أعادتهــا للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود ، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئــة ، الأمر الذى يفقد طلبه — على فرض وروده بمذكرته — خصــائص

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته .
(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤)

٢٥٠٨ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها ، فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة اجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطر الى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .
(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٤ ص ٥٨٢)

٢٥٠٩ — لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته .
(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١١ ص ٧٩)

٢٥١٠ — اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة .
(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٨ ص ٨١٠)

٢٥١١ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الاثبات لم يحضر وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعة بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .
(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١١)

٢٥١٢ — متى كان الدفاع قد ناقش أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق ولم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هـذه

الشهادة لم تتل بالجلسة ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٩ ص ١٧)

٢٥١٣ — مادام الطاعن لم يتمسك بسماع الشاهد الذى يقول انه أعلن وحضر الجلسه فلا يكون له ان ينعى على المحكمه أنها لم تسمعه ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٢٥١٤ — متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشـــهود فى الجلسة واكتفت بموافقه الدفاع على الاطلاع على اقوالهم المدونه فى التحقيقات فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى ان اقوال الشهود الغائبين لم تتل فى الجلسه . فان من حق المحكمة أن تستند الى هذه الأقوال ولو لم تامر بتلاوتها اذ هى من الادلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٧٤٩)

٢٥١٥ — اضطردت أحكام هـــذه المحكمـــه على انه اذا حضر بعض الشهود وغاب بعض اخر دن من الجائز للمحكمة ان تكتفى بسماع الشهود الحاضرين وتامر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليهـــا ما لم يصر المتهم على سماع أقوالهم فى مواجهته ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٥ ص ٤٩٠)

٢٥١٦ — لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب ان المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا فى الدعوى مادام الدفاع لم يبد اعتراضـــــا على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٠ ص٨٠)

صور لتعذر سماع الشاهد

٢٥١٧ — من المقرر أنه اذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء الى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها . فانه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع الى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى الحكم ٠

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

٢٥١٨ — انه وان كان سماع شـــــهود الاثبات أمرا واجبا قانونا

لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفـــاء بالتحقيقات الاوليـة التى أجراها البوليس لمـا فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق ، الا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسرا . أما اذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

(١٩٥١/٥/٢٨ احكام النقض س ٢ ق ٤١٨ ص ١١٤٦)

٢٥١٩ — لا مانع قانونا من أن تعول المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة ، وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة اذا كان المتهم لم يطلب ذلك ، وما دامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة من الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٤ ق ١٥٩ ص ١٤٨)

٢٥٢٠ — انه وان كان سماع شهادة شهود الاثبات أمرا واجبـــا قانونا مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة مناقشتهم لاستجلاء حقيقة التهمة المسندة الى المتهم الا أنه اذا تعذر عليها ذلك لعدم الاســتدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفى بأقوالهم المدونة فى التحقيقات .

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ١ ق ٤٠٠ ص ٤٧١)

صور لعدم تعذر سماع الشاهد

٢٥٢١ — يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لايعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجـه الصحيح غـير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء .

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

٢٥٢٢ — المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ٠ ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ أ٠ج وأوردهما الحكم المطعون فيه ٠ الا أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه — وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة — لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩ ، ٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به وأجاز لها تغريمه والأمر بضبطه واحضاره ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود — على ما سلف بيانه — لا ينبنى على اطلاقه انه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى فهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٠ ص ٥٤٠)

٢٥٢٣ — ان وجود الشاهد فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق الاعلان ٠

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٥٢٤ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ومادام سماعهم ممكنا ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة انه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل الدعوى خلال هذه المدة ، فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا تمنع من امكان سماعه ٠

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٢ ص ٤٨١)

٢٥٢٥ — تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا ٠

(١٩٥٦/١٢/٣ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٩ ص ١٢٢٦)

٢٥٢٦ — اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة سماع شهود الدعوى

ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون اجابته الى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها انه سبق ان أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود ، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى ان أحدا من شهودها لم يعلن اعلانا قانونيا ، وكل ما هنالك أنه أجيب عن احدهم بأنه توفى ، كما اعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم معيبا ٠

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٢ ص ٦٦٤)

٢٥٢٧ — اذا تخلف شهود النفى والاثبات عن الحضور واكتفت المحكمة بتلاوة شهادتهم التى أدوها أمام البوليس ورفضت تأجيل القضية لاعلانهم من جديد كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٩/٥/١٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٤)

٢٥٢٨ — لا يوجد نص فى القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة بسبب عدم حضور المجنى عليه الذى هو شاهد مثل غيره من الشهود ٠

(١٩٠٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

٢٥٢٩ — ان امتناع المحكمة عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة والذين لم تتنازل النيابة عن سماع أقوالهم ينبنى عليه بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا ٠

(١٩٠٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

٢٥٣٠ — ليس للمحاكم الجنائية أن تحكم فى دعوى دون أن تكون قد سمعت شهادات الشهود التى تبنى أحكامها عليها الا فى حالة اقرار المتهم أو غيابه أو استحالة سماع الشهود ويجب بناء على ذلك أن ينقض الحكم الصادر بناء على مجرد التحقيقات التى عملها البوليس ٠

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤)

تلاوة أقوال الشهود

٢٥٣١ — ان المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية خولت المحكمة تقرير

تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . وهى وان وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح من الكتاب الثانى من ذلك القانون الا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٨١ من القانون نفسه .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٣٠ ص ١٠٢١)

٢٥٣٢ — تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المـادة ٢٨٩ اجراءات جنائية .

(١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٩ ص ١٣٩١)

٢٥٣٣ — للمحكمة أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته فيها وأن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، فان هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها الى تلك الأقوال .

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٥ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ ق ٢٦٣ ص ٨١٤)

٢٥٣٤ — لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع قد توفى الى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذرا فلا على المحكمة ان هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الاجازات ولا تكون واجبة الا اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٥٣٥ — ان القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث

فى الجلسة .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٢٥٣٦ — اذا تعارضت شـهادة الشاهد فى الجلسـة مـع أقواله السابقة فى التحقيق جاز أن تتلى شـهادته التى أقرها فى التحقيق عمـلا بالمـادة ٢٩٠ اجراءات جنائية .

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٧ ص ١٠٨٩)

٢٥٣٧ — التحقيقـات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضـوع تعتبر جميعها من الأدلة التى يجوز لها أن تستند اليها فى ادانة المتهم أو تبرئته ، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها ، فاذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسـة فلا يصـح النعى على المحكمة أنها استندت الى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها .

(١٩٤٩/٤/١٨ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٨٧٨ ص ٨٢٣)

٢٥٣٨ — انه وان كان يجب بحسب الأصل لصحه الحكم بالادانة أن تسمع المحكمه بنفسها فى الجلسه فى مواجهة المتهم شـهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالادانه بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، الا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامها ، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشـهادة والمناقشه فى صـحتها فى حضرة المتهم أمام المحكمـة بجلسة المحاكمة ، الأمر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة . أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعـد تلاوتها فى الجلسة ، اللهم الا اذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسـة أخرى بغير أن يضار بذلك سير العدالة .

(١٩٤١/٤/٢٨ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٤٨ ص ٤٤٩)

٢٥٣٩ — ان الغرض من تلاوة الشـهادة هو تنبيه المتهـم ليدافع عن نفسه ، فاذا كان المتهـم على علم بالشهادة وناقشها بالجلسة فلا يجوز له

أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بنـاء عليها ٠

(١٩٤٠/٢/٢٦ مجموعة القـواعد القانونيه جـ ٥ ق ٧٠ ص ١٢١)

٢٥٤٠ — نص المـادة ١٦٥ تحقيق جنـايات صريح فى ان تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازيه ، على انه اذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهـم سوى أقوال شاهد متوفى و كانت النيابة لم تعتمد على اقواله ولم تذكرها فى مرافعتها وكان الدفاع ايضا لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحـكمة — رغم هذا السكوت من طرفى الخصومه — لم تأمر هى ايضا بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها فى الحكم ، ففى هذه الصـورة فقط يكون الحـكم باطلا لابتنائه على نقص فى الاجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضررا ظاهرا بحقوق الدفاع ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٦٦ ص ٨٧)

٢٥٤١ — لا نص فى القانون يحتم تلاوة شهادة الشهود عليهم أمام محـكمة الجنايات ٠

(١٩٢٢/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

٢٥٤٢ — لا يوجد نص يقضى بتلاوة شـهادات الشـهود عليهـم ولا التوقيع عليها منهم ٠

(١٩٢٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٧٩)

٢٥٤٣ — لا يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للشهادة التى يؤديها الشاهد فى الجلسة أمام المحـكمة يوجب تلاوتها عليهم وامضاءها منـه ٠

(١٩١١/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٨)

مباشرة القـاضى لاجراءات المحـاكمة

٢٥٤٤ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضى ٠٠٠٠ كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحـكم ثم تغيب

القاضي المذكور عن حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل اصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة · وفى الجلسة الأخيرة انعقدت المحكمة بهيئتها الاصلية التى سمعت المرافعه بحضور القاضى ····· وأصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ·

(١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٨ ص ٩٠٠)

٢٥٤٥ — توجب المادة ١٧٠ مرافعات النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وحصول مانع لدى أحدهم يوجب توقيعه على مسودة الحكم ·

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦ ص ٧٠)

٢٥٤٦ — ان استقراء نصوص المواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعات وورودها فى فصل اصدار الاحكام يبين منه أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا — فحسب — تلاوة الحكم ·

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٢ ص ٤٧٨)

٢٥٤٧ — مفاد نص المادة ١٦٧ مرافعات أن مناط البطلان هو صدور الاحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة · ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فانه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة التى انتقلت الى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه الى أحد الشهود ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى اصدار الحكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد ·

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٦ ص ٣٠٨)

٢٥٤٨ — انه وان كان الثابت أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الا أن اشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحكم ووقعها ، وبذلك يكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد ·

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٢٥٤٩ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن الحكم غير قابل لها ، ولم يركن فى أسبابه الى الاجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجه بحضوره احدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الاثبات ، وكان وجه الطعن لا يتجه الى الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس ·

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٢٥٥٠ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس ·

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

٢٥٥١ — يجوز للمحكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى ، ولا تثريب على المحكمة ان قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة ·

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٢٥٥٢ — اذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى نطقت به وحل محله قاض آخر · ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات ، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ·

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٢٥٥٣ — متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا

للمـادة ٣٣٩ مرافعات ٠

(١٩٥٦/١١/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤ ص ٣٦)

٢٥٥٤ ـ اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحـاكمة والحـكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت الحـكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يوجد للقـاضى الذى سـمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحـكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى اصداره ، فان هذا الحـكم يكون باطلا ، لأن الحـكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى ٠

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٥١ ص ٤٢)

٢٥٥٥ ـ ان زوال ولاية القاضى بالاسـتقالة لا يتم الا بقبـولها واخطاره بذلك ٠

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٨ ص ٧٠٢)

٢٥٥٦ ـ ان صدور مرسوم بنقل القاضى من محـكمة الى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى الى أعلى من وظيفته بمحـكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحـكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٥٥٧ ـ لا يترتب على تشكيل دوائر المحـكمة تشـكيلا جديدا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحـكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى ، فلا تبطل هذه الأحـكام اذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة ٠

(١٩٢٩/٢/٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

مـادة ٢٩٠

اذا قرر الشـاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شـهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

وكذلك الحال اذا تعارضت شـهادة الشاهد التى أداها فى الجلسـة مع شهادته أو أقواله السابقة .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـكام

٢٥٥٨ ـ استعانة الشـاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشـهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، ولا على المحـكمة ان هى رأت فى حدود سـلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشـاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى .

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٢٥٥٩ ـ تلاوة أقوال الشـاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجـازات وفقا للمـادة ٢٩٠ اجراءات جنـائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهـم أو المدافع .

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٤ ص ٩١٠)

٢٥٦٠ ـ اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر الواقعة وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحـكمة ناقشت الشاهد مناقشة مستفيضة فيما أدلى به من أقوال فى التحقيقات الابتدائية ، وأن محـامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضـها وأبدى دفاعه فى شـأنها دون أن يستعمل الرخصة التى خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال فانه لا يقبل منه أن يثير أمام محـكمة النقض أمر عدم تلاوة المحـكمة لها .

(١٩٥٣/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٨ ص ٣٣٠)

٢٥٦١ ـ ان المـادة ٢٩٠ اجراءات جنائية اذ نصت على أنه اذا قرر الشـاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شـهادته التى

قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا ٠
(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٠ ص ٤١٨)

مـادة ٢٩١

للمحـكمة أن تامر ، ولو من تلقاء نفسـها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢٥٦٢ ـ من المقرر أنه اذا كانت المحـكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هـذا الدليل أو تضمن حـكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ٠
(١٩٨٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٥ ص ٨٢١)

٢٥٦٣ ـ من المسـلم به أن المحـكمة متى رأت أن الفصـل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهـم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصـح أن يكون رهينا بمشيئة المتهـم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ٠
(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

٢٥٦٤ ـ استقر قضـاء هذه المحـكمة على أنه لا يحق لمحـكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحـكمة المختصة بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم ٠
(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٢٥٦٥ — عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى ٠

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٠ ص ٥٥٩)

٢٥٦٦ — ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها ٠ فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد محصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت الى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجود على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب فان عملها يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه ٠

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣ ص ٦٤)

٢٥٦٧ — للمحكمة اذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء أن تعدل عنه ، اذ لا يعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ٠

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٦ ص ١٧٩ ٠ ١٩٥٢/١/٢٨ ق ١٨١ ص ٤٧٤)

٢٥٦٨ — لا وجه للنعى على المحكمة أنها لم تنفذ قرار أصدرته بسماع شاهد ما دامت هى التى أمرت باستدعاء هذا الشاهد وآخر ثم استغنت عنه بعد سماعها شهادة الشاهد الآخر وموافقة الدفاع على ذلك ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨٣ ص ٧٤٩)

٢٥٦٩ — اذا كان المتهم قد طلب ضم قضية الى الدعوى المقامة عليه لارتباطها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضم

ثم حكمت فيها بادانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت في حكمها لواقعة في القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها في النظر الذى انتهت اليه فانها تكون قد أخطأت اذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه ٠

(١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س ١ ق ٨٧ ص ٢٦٨)

٢٥٧٠ — يجب على المحكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل الى الحقيقة فاذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها الى العدول عنه ، فان حكمها يكون معيبا ٠

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٠ ص ١١٣)

٢٥٧١ — ان تحقيق الادانة ليس رهينا بمشيئة المتهمين ، فاذا كانت المحكمة قد رأت الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت الى الخبير المعين فيها بتحقيقه ، فانه يكون واجبا عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى الى هذا التحقيق ذاته ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل ٠ فاذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى ذاتها أصبحت غير مفتقرة الى ذلك فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢ ص ٢)

مـادة ٢٩٢

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

الاستعانة بخبير

٢٥٧٢ — الأصـل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة

ـ وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق والمحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، ولا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية الى الانجليزية ، ثم قام آخر بنقلها من الانجليزية الى العربية ، اذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٢٥٧٣ ـ لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون ٠

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

٢٥٧٤ ـ لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه ٠

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

٢٥٧٥ ـ ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وادراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل اليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها ما دام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الاشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده ٠

(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٠)

٢٥٧٦ ـ تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب

سائغة ، وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها فى الدعوى ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٢٥٧٧ ـ تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ٠

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

٢٥٧٨ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى حتى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ٠

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢)

٢٥٧٩ ـ ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه ٠ واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة الى فحص قوى المتهم العقلية بمعرفة طبيب أخصائى اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء ٠

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٥ ص ١٣٧)

٢٥٨٠ ـ ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج الى خبرة فنية ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٢ ص ٣٠٤)

٢٥٨١ ـ لا يصح الالتجاء فى تقدير السن الى أهل الخبرة الا اذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية ، النعى على الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن الى افادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات

غير صحيح ٠

(١٩٨٧/١٠/٢٠ الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧)

٢٥٨٢ — ان المحكمة غير ملزمة قانونا بان تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى ٠

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

٢٥٨٣ — المحكمة غير منزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ٠

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

المسائل الفنية

٢٥٨٤ — من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحته فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

٢٥٨٥ — المحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ٠

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

٢٥٨٦ — متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فانه يتعين عليها أن تستعين فى تنفيذه الى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

٢٥٨٧ — الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ٠

(١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

٢٥٨٨ — ان تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح فيها الا التحليل ، ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافة التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل ·
(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

٢٥٨٩ — الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ، فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه ·
(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٨ ص ٢٣١)

٢٥٩٠ — الأصل أنه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى ، متى كان ذلك رأيا عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال ·
(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٣)

٢٥٩١ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا انه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه ·
(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٦ ص ١٢٦)

٢٥٩٢ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ ربما الذى نفيد الاحتمال ·
(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٤ ص ٣٣٦)

٢٥٩٣ — متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال

التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته أم لا . وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٢ ص ٨٥٣)

٢٥٩٤ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٨ ص ٢٢٣)

تعيين الخبير

٢٥٩٥ — مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا لابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته .

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٥٩٦ — مفاد نصوص المواد ١ و٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة الى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

٢٥٩٧ — يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى ٠
(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٢٥٩٨ — ليس ثمه ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين بموجب تقارير من الطبيب الشرعى دون غيره من الأطباء المتخصصين ، لأن التقارير الأخرى صادرة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدت له وأثبتته ٠
(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٢٥٩٩ — قيام طبيب أخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمين غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه وما دام تقدير الدليل موكولا اليها ٠
(١٩٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٩٩ ص ٣٧٠)

٢٦٠٠ — متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه فقام مساعده بهذه المأمورية ولم يعترض الطاعن على ذلك فانه لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد ٠
(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٢ ص ١٥١)

٢٦٠١ — يجوز اعلان أى رجل من رجال الفن تكون له معرفة بوقائع متعلقة بموضوع القضية واستجوابه كشاهد عادى ، ومتى أعلن يجوز له ابداء رأيه من الوجهة العلمية فى أى مسألة خاصة بفنه بدون أن يحلف اليمين القانونية التى يجب أن يحلفها الخبير ، وتقدير المحكمة آراءه هذه حق قدرها عند الفصل فى القضية ٠
(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٢٦٠٢ — التقرير المقدم من طبيب شرعى لم يحلف اليمين القانونية يكون فى قوة الاستدلالات المفيدة التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقديرها وبناء عليه لا يعتبر عدم حلف اليمين القانونية وجها موجبا لنقض

الحكم ٠

(١٩١٠/٤/٢٣ المجموعه الرسميه س ١١ ق ٩٠)

تقدير رأى الخبير

٢٦٠٣ — من المقرر أن لمحكمه الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ احكام النقض س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٥٥ ص ١٢٨ ، ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢٦٠٤ — الأصل أن المحكمة لها كامل السلطه فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون المسأله المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٨٨)

٢٦٠٥ — ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٢٦٠٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا

الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ٠
(١٩٨٤/١/١١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤ ، ١٩٨٤/٢/١ ق ٢١ ص ١٠٥)

٢٦٠٧ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ٠
(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٦٠٨ — تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ٠
(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

٢٦٠٩ — للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ٠
(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢٦١٠ — لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ٠ وأخذها بأحد التقارير يفيد اطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ٠
(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٢٦١١ — للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذا أخذت

المحكمة بتقرير الطبيب الشرعي في هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائي دون أن تلتزم بأن تتعرض له في حكمها أو ترد عليه استقلالا ٠

(١٩٨٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤)

٢٦١٢ — الأمر في تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٢٦١٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ماعداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل فلا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

٢٦١٤ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر مادام استنادها في الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه ، فانه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠ ، ١٩٧٣/٣/٥ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢٦١٥ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها

فى هذا الخصوص •

(١٩٨٢/٦/٦ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢٦١٦ — لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم قد انحسر عنهـا الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به •

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢٦١٧ — من المقرر أن للخبير مناقشه الخصوم واسـتجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليه فى تقريره • واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد أن أوردت مقدماته وسردت أسانيده فان النعى عليها فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

٢٦١٨ — ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمـــة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت •

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٠ ص ٩٧١)

٢٦١٩ — ان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجـه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون • واذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره أنه خال من أى مرض عقـلى وأنه يعى ما يقوله ويعـد مسئولا عن عمله ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل •

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥١ ص ١٥٢)

٢٦٢٠ – لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقـــدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة فى دار البطريركية لان هذه الدار ليست هى الجهة الرسميه التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد ·

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٧ ص ٣٨٠)

٢٦٢١ – لا يلزم قاضى الموضوع بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون ·

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٣ ص ٥١٢)

٢٦٢٢ – اذا كانت المحكمة بعـد أن استدعت طبيبا لمناقشـته فى الخـــلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين فى الدعوى قد اطمأنت الى رأى الطبيب المرجح الذى سـمعته للأسـباب التى أوردتها فى حكمها وبناء على ذلك لم تجب المتهم الى ما طلبه من حضور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم فلا يصح أن ينعى عليهـا أنها لم تجب هذا الطلب ·

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٧ ص ٣٣١)

٢٦٢٣ – ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعـوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير ·

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٢ ص ٢١٨)

٢٦٢٤ – المحكمة حرة فى أن تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن اليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن اليه منها ولا معقب عليها فى ذلك ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٥ ص ٨)

٢٦٢٥ – اذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استنادا الى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصـــانة ما يوجب الأخذ به دون اعمـال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه اليه من مطاعن فانها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهمـا

ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها ·

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ٧٦٥)

٢٦٢٦ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا ، فلا شأن لمحكمة النقض فيها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد ·

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٧ ص ١٣٢)

٢٦٢٧ — تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه ·

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٠ ص ٥٤٨)

مراعاة حق الدفاع

٢٦٢٨ — ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لم يباشر مأموريته لعدم حضور الطاعن أمامه تنتفى به دعوى الاخلال بحق الدفاع ·

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

٢٦٢٩ — ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ، فليس القاضى مقيدا به بل له الحق المطلق فى تقدير الوقائع قدرها ·

(استئناف ١٩٠٠/٩/١٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١٢)

٢٦٣٠ — ان قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ، فاذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٦ ص ١٠٥٩)

٢٦٣١ — لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك الا فى أحوال المضاهاة الا اذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخـلالا بحق الدفاع مبطلا للحـكم ، خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ٠

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٨٣ ص ٦٠٩)

٢٦٣٢ — ان البطلان المبنى على عدم قيام الطبيب الذى قام بتشريح الجثة بحلف اليمين لا يصح ابداؤها أمام محكمة النقض ما لم يكن قد حصل التمسك به أمام محكمة الجنايات التى نظرت فى الدعوى ٠

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤)

٢٦٣٣ — لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة بسبب أن أعمال المضاهاة كانت فى غيبة المتهمين ٠

(١٩٠٦/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٥٠)

٢٦٣٤ — ما فرض على الخبراء من وجوب حلفهم اليمين أمام قاضى التحقيق بأنهم يبـدون رأيهم بغاية الذمة هـو أمر واجب أداؤه حتمـا والا كان العمل لاغيا موجبا للنقض ٠

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٠)

٢٦٣٥ — من القواعد القـانونية أن الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطا معلومة لا تلغى اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص فى القانون صريحا على لغوها ، ومن هذا القبيل اشتراط المـادة ٢٥ تحقيق جنايات اليمين على أهل الخبرة ، فانه لمـا لم يذكر فى تلك المـادة أن عدم حلف اليمين المذكورة يلغى أعمال أهل الخبرة فلذلك تبقى صحيحة فى هذه الحالة ، ولا سيما أن القانون قد راعى فى هـذا الأمر أهميـة الاجراءات القضائية فاذا كانت من أركان الحكم قضى بلغوها اذا لم تستوف شروطها ، بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كأعمال أهل الخبرة ٠

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ١١ ق ٣٦ ص ١٨٤)

مـادة ٢٩٣

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب الخصوم أن تأمر باعـلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقـارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مـادة ٢٩٤

اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : تضمن المشروع نصا لمواجهة الحالات الطارئة التى يتعذر فيهـا تقديم دليل أمام المحكمة فى الجلسة مما يستدعى انتقال المحكمة وأن تندب أحـد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيق هذا الدليل •

الأحـكام

٢٦٣٦ — متى رأت المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه يتعين أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٦٣٧ — من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى الى النيابة العامة بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها ان تعذر تحقيق دليل أمامهـا أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المـادة ٢٩٤ اجراءات ، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٦٣٨ — اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمـة فقد تكفلت المـادة

٢٩٤ اجراءات بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها . ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا . وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٠ ص ٥٨١)

٢٦٣٩ — لا يوجد نص فى القانون يقضى ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضى المنتدب اذا لم تحضرها النيابة .

(١٩١٢/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٦)

٢٦٤٠ — التحقيق الذى تأمر به المحكمة يجب اجراؤه على يد تلك المحكمة أو على يد قاض تنتدبه لذلك . فلا يجوز للمحكمة التى يتمسك أمامها المتهم بشهود نفى أن تأمر النيابة العمومية بسماع شهادتهم .

(استئناف قنا ١٩٠٢/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥٠)

٢٦٤١ — دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر ، ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها .

(١٩٨٧/١٠/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥)

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

مـادة ٢٩٥

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ٠

ـ قارن المـادة ٧٢ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : لم يبين القانون القائم كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعيـة أى بطريق التبعية لدعوى أصلية ، تحرر أو تقدم فيهـا ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعى أحد الخصوم بتزويرها ، مما يدعو الى التساؤل عن حـكم القانون فى هذا الصدد ، وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن ٠ وقد عرض فى ذلك لتبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ٠ وممـا ينبغى الاشارة اليه أن هـذه القواعد قد وضعت للعمل بها سـواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة ، فالمـادة ٥١٦ تجيز للنيابة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيهـا كالعقود والسندات ولـما كان الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى يجوز ابداؤها والسير فى تحقيقها حتى ينتهى الفصل فى الدعوى فقد أجيز هذا الطعن فى أية حالة كانت عليها الدعوى اذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بل أمام محكمة النقض والابرام فى صدد تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها ٠

الأحـــكام

٢٦٤٢ ـ للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمـــة النقض ، فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن ٠

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢٦٤٣ ـ نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية

أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية . وقد توخى الشارع تبسيط الاجراءات ولم يشأ الاخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية . ويتبين من هـذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هـو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢١ ص ٦٦٢)

مـادة ٢٩٦

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : المادة ٥٨٧ تبين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية . ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها ، وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى .

مـادة ٢٩٧

اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : والطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه ، كما أنه لا يترتب عليه دائما ايقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير ، بل ان الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقـدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، فان رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق الى

النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون • ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير وجوب ايقاف الدعوى الأصلية ، فان هذا الايقاف لا يكون الا اذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها •

الأحـــكام

٢٦٤٤ – الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث •

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩١)

٢٦٤٥ – الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا ما قدرت ان الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية •

(١٩٧٩/٦/٧ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ،
١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢٦٤٦ – الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعـوى هـــو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنـــائية على الفصل فى دعوى جنـائية أخرى طبقـا للاجراءات التى رسمها القـــانون وفى نطاق هذه الاجراءات وحـدها دون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القـــانون هذا الايقـاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصـل فى الدعوى المنظورة أمامها • واذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصـــل فى الدعوى المنظورة أمامهـا وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فانه لا تقبـل مجادلتها فى هذا الشأن •

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢٦٤٧ – مفـاد نص المـادة ٢٩٧ اجراءات جنائية أنه كلما كانت

الورقة المطعون فيها بالتزوير منتجة في موضـــوع الدعوى المطروحة عــلى المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهـا للسير في تحقيقـه فأحالته الى النيابة العامة واوقفت السير في الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغي على المحكمة ان تتربص للفصل في الادعاء بالتزوير من الجهه المختصه سواء بصـــدور أمر من النيابة العــامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهمـا نهائيـــا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيهـا .

(١٣/٥/١٩٨١ أحـــكام النقض س ٣٢ ق ٨٨ ص ٥٠٣ ، ١٧/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

٢٦٤٨ — للمحكمـــة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المـادة ٢٩٧ اجراءات جنائية في حالة الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضـية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير في تحقيق التزوير ، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهـة المختصة ، اذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(١٠/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٦٢٥)

٢٦٤٩ — ان المتهم عندما يدعى أثنـــاء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيمـا تشهد به عليه فيما عـدا ما ورد بشـأنه نص خاص كالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢٠ اجراءات جنائية .

(١٠/٣/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٧٠ ص ٣٥٢)

مـادة ٢٩٨

في حالة ايقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

— لا مقابل لهـا في القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : وقد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعي التزوير اذا ترتب عـلى طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه في هذه الحالة يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بالزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهـا .

الأحـــكام

٢٦٥٠ — من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٩٨ اجراءات جنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنـائية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ عقوبات ، اذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما ·

(١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٢٦٥١ — انه وان نصت المـادة ٢٩٨ اجراءات جنائية على انه فى حالة ايقاف دعوى التزوير يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعـــدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامه قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المـادة ٢٢ من هـــذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لـكل خصائص العقوبات ، وهى تختلف عن الغرامة المدنية التى تختص بخصائص عكسية · وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغـير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة ، ولا محل للالتفات فيهـا الى الظروف المخففة ·

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٣ ص ٢٩٣)

٢٦٥٢ — اذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمـة أول درجـة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضـــوع الدعوى ، وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمـــة الأوراق الى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية الى حين الفصل فى التزوير ، فان الحـكم المطعون فيـه اذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة اعمالا لحكم المـادة ٢٩٨ اجراءات يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ·

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

مـادة ٢٩٩

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلهـا أو بعضها ، تامر المحكمـة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الفصل التاسع

فى الحـــكم

مـادة ٣٠٠

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى ، او فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك ٠

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٢٦٥٣ – لا يشترط فى مواد الجنـح والمخالفـات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولهـا المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٢٦٥٤ – حجية الأوراق الرسمية والأحـكام المقررة للطعن فيهـا بالتزوير محله الاجراءات المدنيـة والتجـارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القـاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ٠ أما فى المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عناصر اثبات تخضـع فى جميع الأحوال لتقدير القـاضى الجنائى وتحتمل الجـدل والمناقشة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القـانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيـه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحـكام وطورا بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتهـا

المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ·
(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦١ ص ٧٩٧)

٢٦٥٥ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها · وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها ·
(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مادة ٣٠١

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ·

— تقابل المادة ١٣٩ من القانون السابق ·

الأحكام

٢٦٥٦ — جعل القانون لبعض الأوراق قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون ·

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٨ ص ٢٢٣)

٢٦٥٧ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ، لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك

ن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة ، اذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة .

(١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

مادة ٣٠٢

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ ، ونشر في ٢٨/٩/١٩٧٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ٣٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .

الأحكام

اثبات ، قواعد عامة

٢٦٥٨ — لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(٢/١٠/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٧ ص ٧٩٩)

٢٦٥٩ — ان القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة .

(١٢/٦/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٣٧٧)

٢٦٦٠ — ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها أنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٢٦٦١ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى ، كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ، ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما أنها لم تستند اليها فى قضائها ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٧٣/٤/٢ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٧٣/٥/٢١ ق ١٧١ ص ٦٣٩)

٢٦٦٢ — من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٢٦٦٣ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا ، طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ٠ كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠ ومحكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، فلا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال — التى لم ينعتها بأنها اعتراف — ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٦٦٤ - متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٢٦٦٥ - من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦ ، ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ق ٤٦ ص ١٩٠ ، ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ق ٩٠ ص٤٧٧)

٢٦٦٦ - لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

٢٦٦٧ - القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣)

٢٦٦٨ - من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، كما أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى من هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك مما نصت عليه المادة ٩٦ اجراءات جنائية . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى

وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها أن وجدها ومن أي سبيل يجده مؤد اليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام وكل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التي خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

(١٩٦٥/١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢١ ص ٨٧)

٢٦٦٩ — من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه الحكم الصادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ احكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

٢٦٧٠ — من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة ، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا يقال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر .

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٨ ص ٤٩١ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١)

٢٦٧١ — الادانة يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بادانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٨ ص ٤٠٤)

٢٦٧٢ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من شان محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم وطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم آخر ·

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

٢٦٧٣ — استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي ، فلا يصح معه آن يقال انه قضى بعلمه ·

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٨ ص ٨٩٢)

٢٦٧٤ — من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولانتفاء الحجية في دعويين مختلفين موضوعا وسببا ·

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٢٦٧٥ — تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى في دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى · ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ·

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٧ ص ٨٨٨)

٢٦٧٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة في حق متهم ولا تأخذ بها في حق متهم آخر ولو كانت متماثلة ·

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ص ١١٤٨)

٢٦٧٧ — ان الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث في كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل

سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ·
(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٢٦٧٨ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير ، اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ·

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٠ ص ٩٥٢)

٢٦٧٩ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر ، وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى ، اذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالادانة للأدلة التى بينتها ·

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٩ ص ٦٨٨)

٢٦٨٠ — لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة ، اذ الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها ·

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٢٦٨١ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ·

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٢٦٨٢ — ان نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة أن

تستند اليها فى قضائها .

(١٠/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٢٦٨٣ — الاثبات فى المواد الجنائيه انما يقوم على اقتناع القاضى بنفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق ، بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم فان حكمها يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١١٧ ص ٣٠٣)

٢٦٨٤ — ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع فيها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته . ولكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع به ، الا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب الفصل فيها .

(٢٦/٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١٥ ص ٦٥٤)

٢٦٨٥ — ان المحكمة انما تتعرض للواقعة كما تتبينها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق . فليس لها أن تتعدى هذا النطاق وترجع الى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم أن يشيروا اليه أو أن يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع فى الدعوى .

(٤/٦/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٠ ص ١٢٠٥)

٢٦٨٦ — ان تقدير أدلة الثبوت ، فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها وأن تأخذ بدليل بالنسبة الى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة الى متهم آخر ما دامت

الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة ·
(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٢٦٨٧ — ان تقدير الأدلة بالنسبة الى كـل متهم هو من شأن محكمة الموضـوع ، فلا عليها ان استرسلت بثقتهـا بالنسـبة الى منهـم ولم تطمئن الى الأدلة ذاتها بالنسبة الى متهـم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حـكمها ما دام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محـكمة النقض ·
(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٢٦٨٨ — القـاضى فى المواد الجنـائية غير مقيـد بحسب الأصـل بما يصـدره القاضى المدنى من أحـكام ، فاذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بنـاء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ، ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحـاكم المدنية لمـا يفصل فيه . وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة ·
(١٩٤٨/٥/٢٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦١١ ص ٥٧٥)

٢٦٨٩ — لا يعيب الحـكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صـدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها ، فان المحـكمة لها أن تنتهى الى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق أن يؤدى اليها ·
(١٩٤٤/١٢/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٠٦ ص ٥٤٠)

٢٦٩٠ — الاثبـات فى المواد الجنائية عماده اطمئنان المحـكمة الى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عـدم ثبوتها ، فمتى اطمأنت الى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشرا مؤديا بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أو غير مباشر · ومتى كان الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته عليه المحـكمة فلا تصح مناقشتها أمام محـكمة النقض ، لأن تقدير الأدلة

من شأن قاضي الموضوع وحده .

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٩ ص ٥٦٢)

٢٦٩١ — متى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقا للأوضاع المقررة في القانون ، فلا يصح اذا ما خلا الى نفسه ليصدر حكمه فيها ان يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة وعما اذا كانت قد اتسعت لتتروى في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فان مرد ذلك جميعا الى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٦٩٢ — المحاضر التي يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، الا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضي في الدعوى على الوجه الذي يطمئن الى صحته من أي طريق من طرق الاثبات ، فله اذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر . كما هو الشأن في سائر الأدلة .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨)

٢٦٩٣ — يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى . فان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز للقاضي أن يستند اليها في قضائه .

(١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١ ص ٦٥)

٢٦٩٤ — ان عماد الاثبات في القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التي تجيء في التحقيقات

الابتدائية •

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥)

٢٦٩٥ — المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها ، بل لها الحرية المطلقة فى تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى اليه اعتقادها • واذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خاليا من الاشارة الى هذا التفويض فلا يصح أن تتخذ ذلك سببا لنقضه •

(١٩٣٢/٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٢ ص ٤٦٧)

٢٦٩٦ — لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة ، وانما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ، بحيث اذا كان لا أثر لها فى شىء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له اثباته اذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الادانة فى تلك الوقائع الثابتة ، على أنه اذا أتى فى الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط اذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفى لتسبيبه ، اذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر •

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٨ ص ٤١٦)

٢٦٩٧ — تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها •

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

٢٦٩٨ — لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات •

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٢٦٩٩ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هي باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هي اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجني عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(١٩٨٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٢٧٠٠ — لا شيء يمنع المحكمة قانونا من أن تستند في حكمها الى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الايجابية .

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١ ص ٥٧)

٢٧٠١ — حيث ان النيابة العمومية لم تطلب الحكم بالعقاب بل فوضت في ذلك الرأى للمحكمة ، فهذا مما يدل على عدم وثوق النيابة العمومية بوقوع جناية .

(استئناف مصر ١٨٨٧/١١/٢٨ الحقوق س ٢ ص ٣٨٨)

اثبات ، المحكمة تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

٢٧٠٢ — من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥ ، ١٩٨٢/٢/٦ س ٣٤ ق ٩٠ ص ٤٤١، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢)

٢٧٠٣ — لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها

سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦)

٢٧٠٤ — من المقرر أن الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٤/٨ ق ١٠٢ ص ٤٩٣ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٢٧٠٥ — المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

٢٧٠٦ — للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى افترضتها .

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٧ ص ٩٥٧ ، ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

٢٧٠٧ — ليس ما يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها ، والمعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن هذا الاقتناع .

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٢٧٠٨ — للقاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها

وما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى .
(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٢٧٠٩ — الأحكام الجنائية يجب ان تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل اليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت الى المتهم أو صدرت عنه .
(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٥ ص ١١٣)

٢٧١٠ — للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه بينهما من أوراق .
(١٩٦٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٢ ص ١٩٤)

اثبات ، الدليل يقتنع به القاضى

٢٧١١ — العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .
(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٢٧١٢ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

٢٧١٣ — ليس لمحكمة النقض أية سلطة على طرق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن ذلك

يعد تداخلا فى الموضوع ، وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ، ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض أن تتداخل لمعرفة ما اذا كان القانون قد أثبت نصوصه أم لا ·
(١٩٢٩/٤/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٨)

٢٧١٤ — قاضى الموضوع هو صاحب الحق وحده فى قبول الأدلة فلا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى هذا الحق ·
(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

٢٧١٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، ومن المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ·

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

٢٧١٦ — من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق ·
(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٦ ص ٥٨٦)

٢٧١٧ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى ·
(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٧١٨ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة ·
(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥ ص ٩٢)

٢٧١٩ — العبرة بالاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى

واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح اليها ·

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

٢٧٢٠ — من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليهـا وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ·

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

٢٧٢١ — من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، اما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ·

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٤ ص ٨١٥)

٢٧٢٢ — الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه ، لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ·

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٢٧٢٣ — من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ·

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٢٧٢٤ ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى الى الادانة لا يضيره ، فمن حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى ·

(١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

٢٧٢٥ — المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات التزوير ·

(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٢٧٢٦ — ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، اذ لا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ·

(١٩٧٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٤ ص ١٠٥٩ ، ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨٠)

٢٧٢٧ — الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه ، ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا ، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ·

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

٢٧٢٨ — القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ·

(١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ٣٢٠)

٢٧٢٩ — متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى اليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فانه بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو انتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، ومن ثم اذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون

قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(١٨/٣/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٧٣٠ — يجب أن تبنى الأحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة حصلها هو مما يجريه فى التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(١٨/٣/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٧٣١ — تقدير المحكمة الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث فى الجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه .

(١٩/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٢٧٣٢ — اعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره ، بل ان للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون .

(٥/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢٧٣٣ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلا غير مؤيد بدليل .

(٢٨/٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢١٥ .
٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

٢٧٣٤ — التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش

يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته .

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

٢٧٣٥ - لمحكمة الموضوع أن تستند الى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دامت لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغا فى العقل .

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٥ ص ٨٢٨)

٢٧٣٦ - لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح ايه ورقه لا تراها جديرة بثقتها ، فاذا كان لا يبين من محضر الجلسه أن الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فان ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا .

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٢٧٣٧ - المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٧٣٨ - ان انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه .

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٩ ص ٨٧٩)

٢٧٣٩ - متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤديا عقلا الى مارتبته المحكمة عليه ، فان القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان

هو يتم بناء عليها من طريق غير مباشر ٠
(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٤ ص ١٠٢٨)

٢٧٤٠ — ان مدار الاثبات فى الوقائع الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيهـــا ، وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت به دليلا مباشرا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى الى هذه النتيجة الا بعملية عقلية ٠
(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٧ ص ٢٠٦)

٢٧٤١ — للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ، فاذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها ٠
(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٣١ ص ٤٢٥)

اثبات ، البراءة

٢٧٤٢ — من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب ٠
(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٣ ص ١١٥)

اثبات ، مشروعية الدليل

٢٧٤٣ — لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صـادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ٠
(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٣ ص ٩٠٦)

٢٧٤٤ — يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا ، اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليـــل البراءة ، ذلك بأنه من المبـــادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحـكم بادانته

بحكم بات . وأنه الى أن يصدر هـذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعيـة لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسـه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برئ ، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون ـ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات ـ فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معـه تقييد حرية المحكمة فى دليـل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة .

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٢٧٤٥ ـ للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمهـا الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

٢٧٤٦ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئا عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة ، فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، هذا الى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات ـ على فرض بطلانها ـ على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة .

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

٢٧٤٧ ـ لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل .

(١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

٢٧٤٨ — الأصـــل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك الا عند قيـام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطـلان فيما قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى ادانة الطاعنين ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٧٤٩ — يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة — بناء على ندب المحكمـة اياها أثناء سير المحـاكمة — باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٧٥٠ — لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالمـا أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات ٠

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٢٧٥١ — متى كان الحـكم قد أثبت عـلى الطاعن ان انتقاله ومعـه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر الى القـارب الذى أوصله بها الى الشاطىء قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، اذ أن ما فعله رجال البوليس انما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٥ ص ٦٣٣)

٢٧٥٢ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها ٠

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٢٧٥٣ — ان دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقا موضوعيا فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ ص ٧٠٥)

٢٧٥٤ — لا تثريب على المحكمة اذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فانه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل انسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به ، كما تفعل بالنسبة الى سائر الأدلة ٠

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٠ ص٥١٠)

٢٧٥٥ — للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى ، الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩)

٢٧٥٦ — اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر — رغم أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته — الا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات ، فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك ٠

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

اثبات ، الدليل له سند من الأوراق

٢٧٥٧ — المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ،

وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ٠
(١٩٨٤/١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠)

٢٧٥٨ – من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ٠
(١٩٨٢/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٠ ص ٣٩٧)

٢٧٥٩ – تعتبر التحقيقات التي جرت أمام هيئة سابقة من عناصر الدعوى شأنها شأن محاضر التحقيق الأولية ٠
(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٧٦٠ – من المقرر أن القاضي الجنائي حر في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ٠
(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨ ،
١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٧٦١ – من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ٠
(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٢٧٦٢ – العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته ، وأن له أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٢٧٦٣ – من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت

الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ٠

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠)

٢٧٦٤ ـ يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما في تلك الأوراق ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات فانه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ٠

(١٩٧٢/١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧)

٢٧٦٥ ـ من المقرر ألا تبنى المحكمة حكما الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم٠

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٨٧٥)

٢٧٦٦ ـ متى كان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت في الأوراق ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

٢٧٦٧ ـ لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد نسب الى المجنى عليه في جريمة سرقة باكراه أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق ، ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التي استندت اليها ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٩ ص ٨٢٥)

٢٧٦٨ ـ للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما في ذلك أوراق التحقيقات الادارية مادامت قد طرحت على بساط البحث في الجلسة وسمعت شهادة من قاموا بها ٠

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٢٧٦٩ ـ متى كان ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله في التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ في قوله ان هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة في حين أنها في الواقع انما تليت عليها ٠

(١٩٥١/٤/١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٣ ص ٩٦١)

٢٧٧٠ - ان مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صــورة الدعوى لا يترتب عليه بطلان ٠ لأن ذلك وحده لا يفيد عدم اطلاع اعضاء الهيئة عليه او العلم بما حواه ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٥ ص ٨٧٦)

٢٧٧١ - اذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى احداهما فانه لا ضير على المحكمة اذ هى استندت فى حكمها فى الأخرى الى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت المرافعة فيها مما جعلها تطمئن الى الأخذ بالدليل المقدم فيها ٠

(١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

٢٧٧٢ - لا مانع من أن تأخـذ محكمـــة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليــه ووجدت فيــه ما يقنعها بارتكابه التزوير ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القـواعد القــانونية ج ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٢٧٧٣ - الأحــكام يجب أن تبنى عـــلى أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨ ص ٨٠)

٢٧٧٤ - ان نقض الحكم لا يترتب عليــه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمـــة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الاثبات فى الدعوى كمــا هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية ٠

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٢ ص٧٥٧)

٢٧٧٥ - من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم فان حكمها

يكون باطلا .

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٣ ص ٦٤٢ ، ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ق ٦٩ ص ٣١٧ ، ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ق ١٦٠ ص ٨٨٤)

٢٧٧٦ — من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩)

٢٧٧٧ — متى تعرضت المحكمة للرد على أقوال شهود النفى تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ، واذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى الاسناد .

(١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٨ ص ١٠٤)

٢٧٧٨ — استناد الحكم بالادانة الى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما ، فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره .

(١٩٨٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٢ ص ٦٠٥)

٢٧٧٩ — اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر مادامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون .

(١٩٥٩/٣/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٥ ص ١٦٣)

٢٧٨٠ – متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(١/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٦ ص ٣٤٩)

٢٧٨١ – اذا كانت المحكمه قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأوليه ، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الاوراق . واستناد الحكم الى أن أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمة فى الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها ، يجعل الحكم مشوبا بعيب فى الاستدلال .

(١/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٥ ص ٨٥٩)

٢٧٨٢ – استناد الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى الى ما يخالف الثابت فى التحقيق يجعله باطلا متعينا نقضه .

(١١/٣/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٠ ص ٤١٨)

٢٧٨٣ – ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها اذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها .

(٢٨/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٢ ص ١١١٥)

٢٧٨٤ – ادانة المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهو مسئول عنها مع الجناة الذين لم يكشف عنهم التحقيق ، فى حين أن ما ورد بالتقرير لا يفيد هذه النتيجة يجعل الحكم متعين النقض لاستناده الى غير سند .

(١٥/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٤ ص ١١٠٧)

٢٧٨٥ – متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ اقرارا على المتهم ببيان الأشياء التى بددها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الاقرار ولكنه لم يقدمه ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم

الابتدائي واستندت فيما استندت اليه في ادانة المتهـم الى هذا الاقرار دون أن تطلع عليه فان حـكمها يكون معيبا ٠

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٦ ص ٦٧٦)

٢٧٨٦ ــ يجب على محـكمة الموضوع ألا تبنى حكمها الا على الوقائع أو الظروف الثابتة فى الدعوى ، فاذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود الى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حـكمها باطلا ٠

(١٩٥١/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

٢٧٨٧ ــ اذا أقيم الحـكم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى تعين نقضه ٠

(١٩٥٠/٦/١٢ أحـــكام النقض س ١ ق ٢٤٤ ص ٧٤٩ ، ١٩٤٧/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٦ ص ٣٣٠)

٢٧٨٨ ــ اذا كان الحـكم قد بنى قضاءه بالادانة على أن ثمة اجماعا من شهود الاثبات على صـحة الواقعة ، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٩/٦/١٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٩٤٦ ص ٩٢٨)

٢٧٨٩ ــ ان الخطأ فى مصدر الدليل أو اغفاله لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ٠

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

٢٧٩٠ ــ قررت النيابة أن المتهـم توفى فحكمت محـكمة الجنايات بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب ابراز شهادة بالوفاة ٠ وقد تبين بعد ذلك أن المتهـم لا يزال على قيد الحياة ، فرفعت النيابة نقضـا فقضت المحـكمة بأن الحـكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه لأنه لم يقدم الى المحـكمة الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة ٠

(١٩٢٠/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٩)

اثبات ، عدم جواز الأخذ بدليل لم يعرض

٢٧٩١ ــ انه محظور على القـاضى أن يبنى حـكمه على أى دليل

لم يطرح أمامه فى الجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند الى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها أو تكون هذه القضية بما فيها تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨)

٢٧٩٢ — من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوىالتى تنتظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا ٠

(١٩٨٢/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣١ ص ٦٤٤)

٢٧٩٣ — لا يجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر فى قضية تزوير أن تعتبر التزوير ثابتا مرتكنة فقط على حكم مدنى سبق صدوره يقضى بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التى بنى عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق ما جنائى والا كان البطلان جوهريا ٠

(١٩٠١/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٨٠)

٢٧٩٤ — اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ٠

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

٢٧٩٥ — من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة

الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٧٧ ص ٨٥٥ ، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ق ٢٤٤ ص ١٠٨٧ ، ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥)

٢٧٩٦ — لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨ ، ١٩٧٠/١/١٦ س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٨ ص ٥٥١)

٢٧٩٧ — لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى مرافعته انما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب يكون طلبا جوهريا يتعين على المحـكمة أن تجيبه او أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحـكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها ، وهى اذا فعلت فقد سبقت الى الحـكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها على ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها ، لما كان ذلك فان الحـكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨ ص ٨٥)

٢٧٩٨ — لا يجوز الحـكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها ، فان سماعها قد يكون له فى رأى المحـكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة ٠

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢ ص ٤٢)

٢٧٩٩ — اذا كانت المحـكمة قد قضت فى دعوى التزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ويطلع عليها المتهم رغما عن تمسكه

بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٧ ص ٨١٢)

اثبات ، جائز بكل الطرق

٢٨٠٠ — لما كان مفاد ندب المحكمة خبيرا لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم أنها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون ان تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رات أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

٢٨٠١ — الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٢٨٠٢ — انه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لا بد مؤد اليه ٠

(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٢٨٠٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز اثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة اذا اعتمد الحكم فى وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر ·

(١٩٧٤/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٠ ص ٥١٤)

٢٨٠٤ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ·

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٨٠٥ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها — الا ما استثنى منها بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ·

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٢٨٠٦ — فتح القانون الجنائى — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات — بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها ·

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ ص ١٦٤)

٢٨٠٧ — لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٢٨٠٨ — القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا ما دامت

المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة .

(١٩٨٢/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠ ص ٦٢ ، ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

٢٨٠٩ — لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السابقة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين ، فانه لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة .

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٢٨١٠ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٩ ص ٨٦٦)

٢٨١١ — لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه . كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أمام المحكمة ، لأن ذلك لا يصح الاستدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله .

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧١٥ ص ٦٧١)

٢٨١٢ — يجوز اثبات زنا الزوج والزوجة وشريكة الزوج بكل طرق الاثبات ولا يحتاج فيه لأدلة مخصوصة ، أما ما أوردته المادة ٢٣٨ عقوبات من الأدلة التى يجوز بها وحدها اثبات الزنا على شريك الزوجة فانه لا يسرى على حالة الزوج المتهم بأنه زنا غير مرة فى منزل الزوجية ولا على المرأة التى يكون قد أعدها لذلك .

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/١٣ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٩)

اثبات ، القرائن

٢٨١٣ — ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

٢٨١٤ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٢٨١٥ — لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

٢٨١٦ — ان القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى اليه .

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٩٠ ص ٢٦٣)

٢٨١٧ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال .

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٧ ص ٤١٤)

٢٨١٨ — ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هى أخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، اذ القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن

يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا ·

(١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢٥)

٢٨١٩ — للقاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة تسوغ قيامه ·

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

٢٨٢٠ — من حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به ·

(١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٤ ص ٢٤٩)

٢٨٢١ — لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا ، وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية ·

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٤ ص ٥٩٥)

٢٨٢٢ — يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام ·

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

٢٨٢٣ — لا حرج على المحكمة أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة اليه كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات التى أقر بها المتهم فى محضر الاستدلالات ·

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٢٨٢٤ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر

التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى •
(١٩٦١/٤/١٧ أحـــكام النقض س ١٢ ق ٨١ ص ٤٣٩ ،
١٩٥٢/٣/١٧ س ٣ ق ٢٢٥ ص ٦٠٥)

٢٨٢٥ — لا تثريب على المحـكمة ان هى أخـذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت اليها ، لمـا هو مقرر من أن للمحـكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة •

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

٢٨٢٦ — للمحـكمة أن تعول عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت الى جديتها •

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٢٨٢٧ — للمحـكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا سـاقته من أدلة ، ولها فى سـبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهـم للمخدر كان بقصـد الاتجار أو التعاطى أو الاسـتعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة •

(١٩٧٣/٥/٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ،
١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٢٨٢٨ — ليس ما يمنع محـكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه •

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٨٢٩ — انه وان كان الأصـل أن للمحـكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة

معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٣ ص ٤٣٧)

٢٨٣٠ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

٢٨٣١ — لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه منها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن ضابط المباحث شهد بأن تحرياته دلت على أن الطاعن مرتكب الحادث على الصورة التى أوردها فى أقواله بيانا للواقعة ولم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى اليه من أن الطاعن هو مرتكب الحادث فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته وفساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ولا يجزىء فى ذلك ما قاله الحكم بما لم يقل به الضابط من أن تحرياته قد استقاها من ألسنة الناس المتواترة على الصدق ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يكشف عن دليل بعينه تحققت المحكمة منه بنفسها ، واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فان ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه .

(١٩٨٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٩ ص ٣٩٢)

٢٨٣٢ — الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة •

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٨٣٣ — يعتمد فى اثبات التهمة على الشهادات المأخوذة فى محضر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجنائية عليه ويكون ذلك كافيا لتوقيع العقوبة على المتهم •

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٦٢ ص ٢٦١)

٢٨٣٤ — لا جناح على الحكم اذا ما استند الى استعراف كلاب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها مادام انه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين •

(١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٨ ص ١٨٩)

اثبات ، العبرة بالحقائق الصرف

٢٨٣٥ — العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة •

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ، ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ق ٤٤ ص ١٩٨)

٢٨٣٦ — الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال •

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٢٨٣٧ — الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى الى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل •

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

٢٨٣٨ — من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة الى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، واذ فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن الى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٤ ص ٨٩)

٢٨٣٩ — واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة ، سواء أخذ بها الحكم أو نفاها ٠

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٦٣)

٢٨٤٠ — للقاضى فى المواد الجنـائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العـلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٦ ص٧٨١)

اثبات ، الادانة تبنى على الجزم واليقين

٢٨٤١ — الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

٢٨٤٢ — من المقرر أن الأحـكام الجنـائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقـع الذى يثبته الدليـل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠

(١٩٧٧/٢/٦ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٣٩ ص ١٨٠ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤ ، ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

٢٨٤٣ — الأحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

٢٨٤٤ — ان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين ·

(١٤/٥/١٩٨١ أحـــكام النقض س ٣٢ ق ٨٩ ص ٥٠٧ ، ٩/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٦٥ ص ٢٦٥)

٢٨٤٥ — لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين ·
(٢٠/٦/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

٢٨٤٦ — متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليــه فى ادانة المتهم هو دليـــل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مـع أن الأحكام الصـــادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعيـــة الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض ·
(١٧/٣/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨١ ص ٢٩٤)

٢٨٤٧ — لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين ، فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه اذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد على ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأى فى صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر فى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم لتعلقها بما اذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن ، فان حكمها يكون معيبا ·

(١٦/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٧ ص ٤٠)

٢٨٤٨ — اذا كان الحـكم بعد أن بين واقعـة الدعـوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله ان المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة ، فانه يكون معيبا اذ الأحـكام الجنـائية يجب أن تبنى عـلى الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال ·

(٢/٦/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢١ ص٥٨٧)

٢٨٤٩ — الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فاذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتهـا الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم ، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته

يكون خاطئا واجبا نقضه ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٣٩ ص ١٢٤)

٢٨٥٠ — لا شك فى أن الأحكام الجنـائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين ، أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى ، فاذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه الحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده الشخصى ، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم عن جريمة تزوير هذه الورقة الا اذا اقتنع هو بثبوت الواقعـة عليه بغض النظر عن أقواله ومسـلكه فى دفاعه ٠

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٥٦٠ ص ٧٠٣)

٢٨٥١ — اذا سردت المحكمة فى حكمها أدلة الادانة ثم ذكرت بعـد ذلك أن هـــذه الأدلة ترجح ادانة المتهم كان حكمها صحيحا ٠ وان أفاد أن المحكمة اعتبرت الادانة بطريق الترجيح وغلبة الظن ، اذ ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك ، واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم انه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذى يجب أن يؤول لمصلحة المتهم٠

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ١ ق ٣٠٣ ص ٣٥٤)

اثبات ، تقدير الدليل مسألة موضوعية

٢٨٥٢ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كـل متهم هو من اختصاص محكمـة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتهـا حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعـدم اطمئنانها بالنسبة الى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر ٠

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٢٨٥٣ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو ممـا تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شـأنه أمام

محكمة النقض .
(١٩٧٣/٢/١١ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ ،
١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٢٨٥٤ — ان اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض .
(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١١٣)

٢٨٥٥ — لا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطتها لانهـا قضت بتوافر عذر العقاب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به ، ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هنـاك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، اذ فى ذلك ما قد يجر فى النهـــاية الى القضــــاء بادانة برىء او توقيع عقوبه مغلظة بغير مقتض ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتاذى منه الجماعة ، مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقـدير الأدلة وقوتها فى الاثبات دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .
(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

٢٨٥٦ — ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحـدها ، فلا معقب عليهـا فى ذلك ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليهـا معانى الاشـارات التى وجههـا المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلهـا طالمـا كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمتـه المحكمة مخالف لمـا أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضـلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجـه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .
(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٢٨٥٧ — لا يضير الحكم أن يستند فى ادانة المتهم الى أقوال شهود لم تستشهدهم المجنى عليها .
(١٩٥٥/١٠/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٤ ص ١٢٤٢)

٢٨٥٨ — ان تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها فى كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الاثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح اليه ضميرها ٠

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٢٨٥٩ — لمحكمة الموضوع فى حـــدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبـات فى تعزيز شـهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتسق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى ٠

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٢ ص ٦١٣)

٢٨٦٠ — ان تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هـو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩ ص ٩)

اثبات ، تساند الأدلة

٢٨٦١ — الأدلة فى المواد الجنـائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القـاضى منهـا مجتمعة بحيث اذا سقط أحـدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليـل البـاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليـه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨ ،
١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢٨٦٢ — ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حـده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه ٠

(١٩٨٤/٣/٨ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩ ،
١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢٨٦٣ — الأدلة فى المواد الجنـائية متساندة يشد بعضـها بعضـا

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٣٨ ص ١٥٣ ، ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠١ ص ٨٩)

٢٨٦٤ — الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها ٠

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٢٨٦٥ — ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧ ، ١٩٥١/١٢/٤ س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣٦)

٢٨٦٦ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

٢٨٦٧ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم فان الحكم يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٧١ ص ٤٥٠)

٢٨٦٨ — الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يشد بعضها بعضا ، فاذا كان الحـكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهـم الى ما لا أصـل له فى الأوراق فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٢ ص ٣٧٦)

٢٨٦٩ — اذا اعتمدت المحـكمة فى ادانة المتهم — ضمن ما اعتمدت عليه — على أقوال شـاهد فى التحقيقـات لم يسـمع أمامها لوفاته وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق مع ما أورده الحـكم عنها ، كان الحـكم باطلا فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضـها بعضـا ، والمحـكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المسـتطاع على ما جاء بالحـكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت اليه المحـكمة .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠ ص ٧٣)

٢٨٧٠ — الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث اذا سقط أحدها انهار باقيها بسقوطه .

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٢٨٧١ — اذا كانت المحـكمة قد قطعت فى حـكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهـم وبجسمه انما هى من دماء القتيـل المتهـم بقتله ، وأطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استندت اليها فيما قطعت به من ذلك ، فان هذا يعيب حـكمها ويوجب نقضه ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا .

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٨ ص ٣٤٧)

اثبات ، استبعاد دليل لا يمنع من الأخذ بالأدلة الأخرى

٢٨٧٢ — من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحـكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتهـا ، كما أنه لا صفة لمن وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩)

٢٨٧٣ — ان بطلان التفتيش بفرض صـحته لا يحول دون أخـذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه الى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٢٨٧٤ — متى كانت المحـكمة قد عولت على أقوال المتهـم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مسـتقل عن التفتيش على أساس أنه لم يقلها متأثرا بالتفتيش المدعى ببطلانه ، فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(١٩٤٩/٦/١٣ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٩٤٤ ص ٩٢٦)

٢٨٧٥ — ان القـانون لم يرسم للتعرف صـورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ومن حق محـكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحـكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحـكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محـكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٦٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٩ ص ٦٠٤)

٢٨٧٦ — انه وان كان الأصـل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحـكمة — وهى تمارس حقها فى هذا التقدير — قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سـلكتها وما تم فيها من اجراءات الـماما صحيحا ٠

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٢٨٧٧ — من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحـكمة مما استخلصته من التحقيقات ٠

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٢٨٧٨ — من المقرر أن القانون خلا من رسم اجراءات أو تحديد مـدة لاستخراج الجثة ٠

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠)

٢٨٧٩ — ان حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٢٨٨٠ — ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من عروف .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

٢٨٨١ — ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨)

٢٨٨٢ — يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصا اذا سبقت للشاهد معرفته .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٢٨٨٣ — قرار وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والتى يحدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

٢٨٨٤ — دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة .

(١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٤ ص ٣٣٦)

٢٨٨٥ — لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على حوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى أطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها .

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٣ ص ٩٨٨)

٢٨٨٦ — فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شانه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت فيها على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ٠

(١٩٥٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٠ ص ٤٥١)

٢٨٨٧ — ان الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء اجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها ، واذن فان المحكمة ان قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٥ ص ٥٣٢)

٢٨٨٨ — للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة ٠

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٥ ص ٤٩٣)

٢٨٨٩ — لا جناح على المحكمة ان هى أخذت فى الادانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءا عليه ٠

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٨ ص ٣٤٦)

٢٨٩٠ — لمحكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالادانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٠

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٢ ص ٦٧٠)

٢٨٩١ — لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فيما اعتمدت عليه من أدله فى ادانه المتهم بالقتل على قول المحقق انه شم رائحة البارود فى يدى المتهم ، فان هذه الرائحة ليست بطبيعتها محلا لبحث فنى ، بل مرجعها الى حاسة الشم وانبعاثها من يدى المتهم على اثر وقوع الحادث قد لا تطول مدته .

(١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٣ ص ٣٢٤)

٢٨٩٢ — اذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف ، اذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٢٨٩٣ — يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها الى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٥٩ ص ٤٧١)

٢٨٩٤ — لا خطأ فى الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الاصابة بنفسه بل كان مستنتجا رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة فى تقديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٤ ص ٩١)

الثبات ، الاعتراف

٢٨٩٥ — الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أم معنويا الى المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به .

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٢٨٩٦ — لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه • ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق •

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣)

٢٨٩٧ — من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقية كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق •

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢٨٩٨ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها •

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٢٨٩٩ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا

الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

(١٩٨٤/١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠)

٢٩٠٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائيه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به . دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى لجريمة .

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣١ ص ١٧٤)

٢٩٠١ — ان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهذه المثابة أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

٢٩٠٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٢٩٠٣ — حضور المحامى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لا ينفى حصول التعذيب .

(١٩٨٠/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٧٢ ص ٨٩٠)

٢٩٠٤ — مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالأذى ماديا أو معنويا .

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٢٩٠٥ — من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧٤٣ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٢٩٠٦ — ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٢٩٠٧ — الأصل أن سلطان الوظيفة ذاتها — كوظيفة رجل الشرطة — بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، اذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما الا اذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ٠
(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥ ، ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

٢٩٠٨ — ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى

وملابساتها تاثر ارادة المتهـم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، والمرجع فى ذلك لمحـكمة الموضوع ٠
(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٢٩٠٩ — من المقرر أن الدفع ببطـلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهـم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحـكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتـد به يجب أن يكون اختيـاريا ، ولا يعتبر كذلك — ولو كان صـادقا — اذ حصل تحت تأثير الاكراه أو التهـديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠
(١٩٧٣/١١/١٣ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩ ، ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٠ ص ٦٢٦)

٢٩١٠ — لا يجدى الطـاعن ما تمسك به من بطلان اسـتجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالمـا أنه لا ينازع فى سـلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحـكم فى قضائه ٠
(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٢٩١١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محـكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صـحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صـحة ما يدعيه المتهـم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليهـا فى ذلك ما دامت تقيـم تقديرها على أسباب سائغة ٠
(١٩٧٣/٣/٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ٥٦)

٢٩١٢ — للمحـكمة أن تأخذ باعتراف المتهـم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ٠
(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٢٩١٣ — تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة اذا هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت اليه وارتاحت الى صدوره عنها ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٢٩١٤ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ·

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

٢٩١٥ — متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١ ص ١)

٢٩١٦ — من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الاكراه فى استدلال سائغ ·

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤ ، ١٩٨٣/٢/١٦ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

٢٩١٧ — للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ولها أن تنفذ الى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها · كما أن لها فى حالة الدفع ببطلان اجراء ما وثبوت ذلك أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة منها

بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(١٩٨٣/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٨ ص ٣٤٤)

٢٩١٨ ــ الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ، ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(١٩٨٣/٦/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠)

٢٩١٩ ــ من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى اثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ .

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٣٠ ص ١٤٧٢)

٢٩٢٠ ــ الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره .

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٢٩٢١ ــ من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٠ ص ١٢٣٣ ، ١٩٥٤/٥/١٨ س ٥ ق ٢٢٠ ص ٦٥٨) .

٢٩٢٢ ــ ان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر

الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه .

(١٨/١٠/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥)

٢٩٢٣ — مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له على صحته واعترافه .

(٢٢/٦/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٢٩٢٤ — لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا أنه اذا أنكر صدوره منه — على ما هو حاصل الدعوى المطروحة — فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا .

(٢٤/٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٤ ص ٣٠٠)

٢٩٢٥ — مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه فى المواد الجنائية فيجوز للمحكمة اذا لما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فى المواد الجنائية أن ترفض الأخذ باعتراف المتهم أو تأخذ بجزء منه اذا تراءى لها أنه موافق للحقيقة .

(٢٢/١/١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٥٨)

٢٩٢٦ — من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(٦/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ، ١٢/١٠/١٩٥٤ س ٥ ق ٨٤ ص ٢٥٧)

٢٩٢٧ — المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة .

(١٧/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤)

٢٩٢٨ — الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزىء هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن اليه

وتطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ·
(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٨٥٣)

٢٩٢٩ — ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ·
(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س ٤ ق ٢٣٢ ص ٦٣٨)

٢٩٣٠ — لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ·
(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢ ، ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

٢٩٣١ — الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ·
(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

٢٩٣٢ — ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه ·
(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٩ ص ٥)

٢٩٣٣ — الاقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى ادارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن اليه حجة فى الاثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا ·
(١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

٢٩٣٤ — من المقرر أن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ·

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٢٩٣٥ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابات المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصابتهما فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه ·

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٠ ص ٧٣٩)

٢٩٣٦ — الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا ·

(١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٥ ص ٤٣٨)

٢٩٣٧ — لما كانت شهادة الشاهدين التى استندت اليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل

أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى في الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه ٠

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩١ ص ٧٨٥)

٢٩٣٨ — تفريط المتهمة في مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع ٠

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٢٩٣٩ — ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها مما يصح به الاخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة ٠

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

٢٩٤٠ — متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفي وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عن وقوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها ٠

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٣ ص ١٥١)

٢٩٤١ — متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فان الحكم يكون معيبا ٠

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

٢٩٤٢ ـ تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨١ ص ٦٧٠)

٢٩٤٣ ـ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٣ ص ٤٤٦ ، ١٩٥٥/١٠/١٠ س ٦ ق ٣٥٣ ص ١٢١٠)

٢٩٤٤ ـ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون .

(١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ ص ٢٨٨)

٢٩٤٥ ـ اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٢ ص ١٨٠)

٢٩٤٦ ـ اذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ اجراءات جنائية .

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤)

٢٩٤٧ ـ ان قول الضابط ان المتهمة اعترفت بارتكاب الجريمة أثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب

ما دام هذا الاجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد اظهار الحقيقة .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

٢٩٤٨ — لا تثريب على المحكمة ان هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، اذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها .

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٤ ص ٨٥٥)

٢٩٤٩ — لمحكمة الموضوع ان تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده اجراءات قبض وتفتيش باطله وتفصل فيما اذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن ارادة حرة أو أنه لم يصدر الا نتيجة للاجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه .

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٨ ص ٤٦٤)

٢٩٥٠ — للمحكمة أن تأخذ من اعتراف المتهم بما تراه مطابقا للحقيقة وتعرض عما تراه مغايرا لها .

(١٩٥٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٣ ص ٣٧٢)

٢٩٥١ — اذا آخذ الحكم المتهم باعترافه دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه انتزع منه بطريق الاكراه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٥٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١١٣ ص ٣٤٣)

٢٩٥٢ — ان اعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى الا اذا كان صادرا عن حرية ، وعدم الرد بما تمسك به المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه يجعل الحكم معيبا .

(١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٦ ص ٢٥٩)

٢٩٥٣ — اذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند اليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه « ان اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لا يكفى وحده فى ادانة المتهم اذ أن ما بنى

على الباطل فهو باطل ، فضلا عن أن المتهم أنكر ما نسب اليه أمام النيابة وأمام المحكمة » ، فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد أرسله ارسالا لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصرا ·

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٣ ص ١٨٥)

٢٩٥٤ — للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى ما دامت قد وثقت به واطمأنت الى صحته ·

(١٩٥٣/١٢/٧ احكام النقض س ٥ ق ٥٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٤/٣/١١ ق ١٣٩ ص ٤١٧)

٢٩٥٥ — متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا منه بإحراز السلاح ، فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا ما استبعد دليل منها ·

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٣ ص ١٠٧٦)

٢٩٥٦ — ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره اذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما اذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها ·

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ص ٤٦٣)

٢٩٥٧ — اذا اعترف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ولم يطلب الى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة فليس له أن ينعى على

الحـكم عدم اطلاع المحـكمة عليها وعرضها عليه ٠

(١٩٥١/١١/١٠ احكام النقض س ٣ ق ٧٥ ص ٢٠٢)

٢٩٥٨ — يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف فيكون للمحـكمة أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى تطمئن اليه ولا تأخذ بجزء الذى لم تطمئن اليـه ٠

(١٩٥١/١١/١٥ أحـــكام النقض س ٣ ق ٦١ ص ١٨٦ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٢ ص ١٣٣)

٢٩٥٩ — ما دامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقـــات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المـادة المخـدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشـــأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صـــدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم ٠

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨ ص ٣٦)

٢٩٦٠ — ان قاعدة عدم تجزئة الاقرار انما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٧ ص ١٢٠)

٢٩٦١ — لمحكمة الموضوع أن تأخـــذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليـــل آخر ، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحـــكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س ٢ ق ٢٤٥ ص ٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق ٣٧٩ ص ١٠٤٠)

٢٩٦٢ — ان بطـلان القبض والتفتيش ليس من شـأنه أن يمنـع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعـوى وظروفها أنها مستقلة عنـه وقائمة بذاتها ، فاذا كانت المحكمـة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها

فيه فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .
(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٣ ص ٤٥٩)

٢٩٦٣ — لمحكمة الموضوع ان تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد . ولا يصح للمتهم ان يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشته مادام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء .
(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٢٦ ص ٣٤٢)

٢٩٦٤ — مادامت ادانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى أنكره فيما بعد ، فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة .
(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

٢٩٦٥ — استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ بما يطمئن اليه من أدلة بما فيها الاعتراف سواء أكان بالنسبة الى المعترف أو كان بالنسبة الى سواه من المتهمين ، وأن تطرح ما عداه .
(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

٢٩٦٦ — انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا أنه اذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فانه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .
(١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١ ق ١٢٦ ص ٣٧٦)

٢٩٦٧ — لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ، فاذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة ان الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم

الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره في الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسي أو في منزل العمدة ، ولا يغني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٢ ص ٨٧)

٢٩٦٨ — متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيابة باحراز المادة المخدرة وعدت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانها تكون على حق في الأخذ به ، فلا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٩٣ ص ٧٥٦)

٢٩٦٩ — اذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو اليه في التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه قائلة ان الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم والتي أثبتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفي ردا على ما تمسك به ، اذ هي ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعني ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥٢ ص ٤١٨)

٢٩٧٠ — ان ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه في حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند اليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ،

ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود واجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعـــوى والـكشف عن ظروفهـــا وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغـــير مناقشة ولا مرافعـــة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها ، فاذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى ٠

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٢ ص ٦٦)

٢٩٧١ — لمـا كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء فالاعتراف بالفعل الحاصل أمامها يتمم ما اشترطته المادة ٣٢ عقوبات للحكم بالاعدام ٠

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

اثبات ، سكوت المتهم

٢٩٧٢ — سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمـــة ضـــده ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٢٧)

٢٩٧٣ — ان مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٢٩٧٤ — من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانمـا ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بهـا هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحـكم من امتناع المتهم عن الاجـــابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله ٠

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧)

اثبات ، قول متهم على آخر

٢٩٧٥ — من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر

اثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الاجراء الباطل كان لها الأخذ بها ٠

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

٢٩٧٦ – قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسـوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة ٠

(١٩٧٦/١/٢ أحـكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦ ، ١٩٥١/١/٢٩ س ٢ ق ٢٠٨ ص ٥٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/٥ ق ١٢٠ ص ٣٢٥ ، ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٢٩٧٧ – لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

٢٩٧٨ – لمحكمة الموضوع أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم آخر ما دامت قد اطمأنت اليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته اذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤ ، ١٩٥٠/١٢/٥ س ٢ ق ١٢٠ ص٣٢٥ ، ١٩٨٢/٣/٤ س ٣٣ ق٦٠ ص ٢٩٠)

٢٩٧٩ – محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ق ١٩٨ ص ٩٥٨)

٢٩٨٠ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليـل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى

اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٢٩٨١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٣ ص ١٦٣ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ١ ص ١)

٢٩٨٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر أبداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ٠

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

٢٩٨٣ — ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها ، لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته ٠

(١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩٥ ص ٣٦٢)

٢٩٨٤ — لا يوجد فى قواعد تحقيق الجنايات المصرية نص يمنع القاضى من تكوين اقتناعه مما يستنتجه من شهادة متهم على شريكه ٠

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٤)

اثبات ، المسائل الفنية

٢٩٨٥ — الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة

غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ ق ٨٢ ص ٤٢٨ ، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢٩٨٦ — لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى ، اذ يترتب على تحققه تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٣ ص ٩٩١)

٢٩٨٧ — اذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٢٩٨٨ — الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر الى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى . ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٢٩٨٩ — الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد

الترجيح والاحتمال ، ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقـع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ·

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١١ ص ٩٤٥)

٢٩٩٠ — من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمـــة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ·

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٠ ص ١١٩)

٢٩٩١ — متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيـــه ، وان كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته ، واتحـاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيـه هو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصــوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته اليه ولو بدليل محتمل ، محتكما الى الخبرة الفنيـــة البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها الا بمعونة ذويهـا . وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفـل لا يمكن أن يعزى الى المتهـم ، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهـــو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع فانها بذلك تكون قـد أحلت نفسها محل الخبـير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمهـا معيبا بالاخـلال بحق الدفاع ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٠)

٢٩٩٢ — يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، ممـا

يتعين معه أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ٠

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٦٠٠)

٢٩٩٣ — من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فانه يتعين عليهـا أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها ٠

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٢٩٩٤ — لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثنـاء سيرها الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ٠

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٧ ص ٧٨٧)

٢٩٩٥ — من المقرر أن التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها ٠

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣)

٢٩٩٦ — رفض تحقيق مسألة فنية والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة فيه اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٦ ص ١٠٨٧)

٢٩٩٧ — ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود ، فاذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٣ ص ٩٠٢)

اثبات ، دلالة المحررات

٢٩٩٨ — الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ·

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٧ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢ · ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٢٩٩٩ — تقدير قيمة الدليل ولو حملته ورقة رسمية هو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ·

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٣٠٠٠ — القاضى فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحاله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٣٠٠١ — من حق المحكمة أن تعتمد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم ·

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٥ ص ٤٦٥)

٣٠٠٢ — لم ينظم المشرع — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية — المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ·

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ٦٧ ق ١٥٠ ص ٧٩٤ ، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ١٦٠ ص ٣٠٣ ، ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

٣٠٠٣ — ان القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما

يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .
(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩١ ص ٧٧٦)

٣٠٠٤ — يجوز للقاضي فى تهمة تزوير أن يرتكن على تقرير الخبير المقدم فى دعوى التزوير المدنية اذا اعتقد صحة هذا التقرير .
(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٤٦)

٣٠٠٥ — متى أقر الخصم بأن الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بأنه لم يبصم بمعرفته الا اذا أثبت بنوع مطلق أنه أخذ منه وبصم به على غير علمه فان وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضا فى حقيقتها .
(١٨٩٢/٤/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٤ ص ١٠)

اثبات ، المعلومات العامة والعلم الشخصى

٣٠٠٦ — استناد الحكم الى ما يعتبر من العلم العام لا يعيبه .
(١٩٨٦/٥/٢١ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

٣٠٠٧ — للقاضي أن يستند فى قضائه الى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها .

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٩ ص ٨٨٤)

٣٠٠٨ — للقاضي أن يستند فى قضائه الى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها ، فالعرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو اجراء الدرس .
(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٠٠٩ — من المقرر أنه يجوز للقاضي أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند اليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم

عمل القاضي فلا يصح معه ان يقال انه قضى بعلمه .
(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥)

٣٠١٠ — لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه . وانما له أن يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٠١١ — متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي بمراعاة توقيت الحادث في الساعة التاسعة مساء وهي حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة .
(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٣ ص ٢٦٩)

٣٠١٢ — ما ذكرته المحكمة من أن القمر في ليلة الثامن من شهر رمضان كان في التربيع الثاني لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان الضوء كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها الى تقويم ، فتكون عبارة التربيع الثاني — بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول في الطعن باطلاع المحكمة عليه في غيبة المتهمين غير مؤثرة بذاتها في عقيدة المحكمة لا يترتب عليها بطلان .
(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٢ ص ٦٨٥)

٣٠١٣ — التقويم ، وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه ، الا أن وجود البدر مكتملا شيء وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شيء آخر ، فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم لاحتمال أن يحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء .
(١٩٦١/١/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١ ص ١٢٠)

٣٠١٤ — لا حرج على القاضي أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض في الناس كافة أن يلموا بها ، واذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى

عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٢٢٥ ص ٢٢٢)

الاثبات ، فى جريمة الزنا

٣٠١٥ - من المقرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت عن الأدله التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصـــة بل ترك الامر فى ذلك للقـــواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من اى دليـــل او قرينة بارتكاب الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(١٩٧٦/١٢/١٣ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٢١٢ ص ٩٣٤ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٠١٦ - من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبـــات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨)

٣٠١٧ - اثبات زنا الزوجة يصح بكافه طرق الاثبات القـــانونية اما تحديد أدله الاثبات بالحصر فى المـادة ٢٣٨ انما هو بالنسبة للشريك .

(١٩٠٥/١/١٤ المجموعه الرسميه س ٦ ق ٤٩)

٣٠١٨ - رأى الشارع فى المـادة ٢٧٦ عقوبات أن يخص الرجـــل وحده الذى يرتكب الزنا مـــع المرأة المتزوجة بالأدلة المعينة المذكورة بهـــا . بحيث لا تجوز ادانته الا بناء على دليل منها ، أما المرأة فاثبات الزنا عليهـــا يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٠١٩ - ان المـادة ٢٧٦ عقـــوبات قد أوردت القبض عـــلى المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة

لا يدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل ٠
(١٩٧٥/٥/١٩ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٠٧ ، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٣٠٢٠ – لا يشترط فى التلبس الوارد بالمـادة ٢٧٦ عقـوبات أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قـد شوهد فى ظروف لا تترك عند القـاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعـل الزنا ، واثبات هـذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضـاع معينة ، فيجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه ، فالغرض المقصـــود من المـادة ٢٧٦ ألا يعتمد القاضى فى اثبـــات الزنا على المتهم الا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل وان لم يكن معاصرا له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ ٠
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٠٢١ – ان القـانون فى المـادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليـه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصـــول ذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن فعل الزنا قد وقع فعلا ٠
(١٩٧٤/٦/١٠ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٠٢٢ – ان القانون فى المـادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ٠
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٠٢٣ – ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت حكم الادانة وقوع هذا الفعل اما بدليـــل

يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعهـا بأنه ولابد وقع • والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة لم يقصد الا الى أن القاضى لا يصح له فى هـذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا اذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلهـا أو بعضها واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليـل القـانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه •

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٦٦ ص ٧٢٠)

٣٠٢٤ ـ الصحيح فى القـانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه •

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٣٠٢٥ ـ لا يصـح الاسـتدلال على الزوجـة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبوت فى محضر التفتيش الباطل . مادام ضبط هـذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل . وكان اعترافه منصـبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش •

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٧ ص ٢٠١)

٣٠٢٦ ـ ان المكاتيب التى أوردتها المـادة ٢٧٦ عقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل •

(١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٧٨ ص ٥٤٧)

٣٠٢٧ ـ ان القانون اذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ، واذن فلا تثريب على المحكمـة اذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة مادام قد ثبت صدورها عنه •

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥)

٣٠٢٨ — اذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقه من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعه ولم يعترض على الأخـذ بما ورد فى هـذه الورقة باعتبار أنهـا من الأدله القانونية التى تتطلبهـا المـادة ٢٧٦ عقوبات حتى صدر الحـكم الابتدائى بمعاقبته ، فان هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجه الثانية ، اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليـه قانونا فى اثبات التهمة المسندة اليه ٠

(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق٨٠ ص١٤٢)

٣٠٢٩ — ان القانون فى المـادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سـبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هـذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعـلا ، وعلى الأخص اذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها ٠

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٨٦ ص ٧٤)

اثبات ، دلالة البصمات

٣٠٣٠ — بصمات راحة اليد ذات حجية مطاقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما ٠

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٣٠٣١ — ان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليـل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منهـا ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غـير تام بين بصمات شخص وآخر ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٤ ص ٤٢٨)

اثبات ، استعراف كلاب الشرطة

٣٠٣٢ — لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردهـا . مادام أنه لم يتخذ من هـذا

الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ٠

(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٤ ص ٩٥٠)

٣٠٣٣ — من المقرر ان استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة ٠

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٦ ص ٩٥١ ، ١٩٥٧/١٢/١٨ س ٨ ق ٢٤٧ ص ١٠٧ ، ١٩٥٤/٣/٢٩ س ٥ ق ١٤٦ ص ٤٣٢)

٣٠٣٤ — تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا ٠ ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ٠

(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٣ ص ٨٩٩ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

٣٠٣٥ — ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩)

٣٠٣٦ — لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ٠ ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من أدلة ٠

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤١٥ ص ٥٨٣)

اثبات ، شهادة الشهود

شروط الشهادة

الاختيـــار

٣٠٣٧ – الأصـل أن وزن اقوال الشاهد وتقـدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عيها مرجعه الى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير الذى تطمئن اليـه ، الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر أكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ·

(١٩٧٥/٥/١٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٣٠٣٨ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هـو دفـع جوهرى يتعين على محكمـة الموضـوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ·

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

٣٠٣٩ – ان مجرد تخوف الشـاهد وخشيته من رجـال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع ·

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٣٠٤٠ – اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعـلا تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضـعوا لهـذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صـادقة مطـابقة للواقع ، متى كانت وليـدة تعـذيب أو اكراه أيا كان قـدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعـذيب لم تحصـل صح الأخـذ بهـذه الأقوال ·

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

التمييز

٣٠٤١ — ان المـادة ٨٢ من قانون الاثبات التى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ اجراءات جنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لأحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب آخر . ممـا مفاده أنه يجب للاخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة .

(١٩٧٥/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٠١)

٣٠٤٢ — متى كان الطـاعن لم يدفع أمام محـكمة الموضوع بأن الشـاهد لا يستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض .

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠١٤)

٣٠٤٣ — يجب للأخذ بأقوال الشـاهد أن يكون مميزا ولا يصـح عند الطعن فى شـاهد أنه غير مميز الاعتماد بصـفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته .

(١٩٤٦/٣/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٠٧ ص ٩٤)

٣٠٤٤ — لا يوجد فى القـانون ما يحرم على المحـكمة الاستشـهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصـم أبـكم ، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية . بل للمحـكمة أن تأخذ شـهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البـكم التعبير بها .

(١٩٣٢/١١/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

٣٠٤٥ — ان ادراك المحـكمة لمعانى اشارات الأبـكم أمر موضوعى راجع لفهمها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك .

(١٩٣٢/١١/١٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٦ ص ١٥)

فهم أقوال الشـاهد على حقيقتها

٣٠٤٦ — لا يجوز للمحـكمه أن تتدخل فى روايه الشـاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتهـا . او أن تقيم قضائهـا على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها او تطرحها ان لم تثق بها .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٥٢ ص ٧١٧ . ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩ . ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥)

٣٠٤٧ — اذا كانت المحـكمة على ما هو ظاهر من حـكمها قد فهمت شـهادة الشـاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى أثبتته فى الحـكم واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة ، فهذا فسـاد فى الاستدلال يستوجب نقض الحـكم .

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٠ ص ٧٢٠)

تقدير المحـكمة للشهادة مسألة موضوعيه

٣٠٤٨ — انه وان كان لمحـكمة الموضوع أن تزن أقوال الشـاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحـكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشـاهد فان لمحـكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شـأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨١ ص ٤٢٢)

٣٠٤٩ — لئن كان أساس الأحـكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيـان سبب اطراحه ، الا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لـما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر مع حـكم العقل والمنطق ، وأن لمحـكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(١٩٧٩/٥/٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٣ ص ٥٣٠)

٣٠٥٠ — لا يترتب على مخـالفة نص المـادة ٢٧٨ اجراءات جنائية بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحـكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذه الظروف ، على أنه ما دام الشـاهد قد سمع بحضور المتهـم ولم يعترض على سـماعه فان حقه فى هذا الاعتراض يسـقط بعدم تمسـكه به فى الوقت المناسب •

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٨ ص ٦٠٠)

٣٠٥١ — من سـلطة محـكمة الموضـوع وزن أقوال الشـهود وتقديرها ، وفى اطمئنانها الى أقوال الشـاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عـدم الأخـذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقواله •

(١٩٧٩/١/١٨ أحـكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١/٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

٣٠٥٢ — لمحـكمة الموضوع أن تزن أقوال الشـهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهـم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حـكمها ما دام يصـح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها •

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٣٠٥٣ — لمحـكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالمـا أن هذا الدليل له مأخذه الصـحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محـكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى ان أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٤ ص ٢١٣)

٣٠٥٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمـة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شـاهد فان

ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شـهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ٠

(١٩٨٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩)

٣٠٥٥ ـ وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محـكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشـهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها ٠

(١٩٨٢/١/١٧ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٢/١١ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٣٠٥٦ ـ لمحـكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٣٠٥٧ ـ تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محـكمة الموضوع ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٣٠٥٨ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما ، بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ومبعث ثقتها فى قول شاهد آخر ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٣٠٥٩ ـ الأصـل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشـهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحـكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحـكمة

يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر .
(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٧ ص ٧٠٠)

٣٠٦٠ - ان صحه استدلال المحكمه باقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة اثبتها المحقق فى محضره من انها كانت تذكر أقوالا خارجية عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من ان بها ضعفا فى قواها العقلية ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة اقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال .

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٥ ص ٧٢٣)

٣٠٦١ - ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .
(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٠ ص ٨٧٥)

٣٠٦٢ - ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه .
(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٩ ص ٨٨٣)

٣٠٦٣ - ان القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها .
(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٩ ص ١٠١٠)

٣٠٦٤ - اذا كانت المحكمة قد أطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شأنه - فى صورة هذه الدعوى - أن يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها وعدم اطمئنانها الى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم الى الشهادة .
(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٣٠٦٥ - العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين

سـمعتهم وانما العبرة هى باطمئنانها الى ما يدلى به الشـهود ، قل عددهم أو كثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليه ٠
(١٦/٢/١٩٣٣ مجمـوعه القـواعد القـانونيه ج ٣ ق ٧٧ ص ١١٣)

٣٠٦٦ - الاسـتنتاج من شـهادة الشـاهد بحسب ما تسـوغه هذه الشـهادة ، وظروف الدعوى مسا له داخله فى سلطه محـكمه الموضوع ولا رقابة لمحـكمة النقض عليها فى ذلك ٠
(١٥/١١/١٩٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ١٠ ص ١٨)

٣٠٦٧ - ان قانون المرافعات أجاز لمـأمورى الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم ٠ فاذا امتنع ضـابط البوليس عن الافضـاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدر تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحـكمة اذ هى صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى اكتشاف الجريمة ٠
(١٦/١٢/١٩٤٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

٣٠٦٨ - ان سـكوت الضـابط عن الادلاء بأسـماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ٠
(٢٢/١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٦ ص ١٤٣)

٣٠٦٩ - انه وان جاز قانونا الأخـذ بأقوال متهـم على آخر فانه لا يجوز مطلقـا الأخذ بأقوال محامى متهـم على متهـم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهـم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحـكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا ٠
(٩/١٢/١٩٣٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤١٠ ص ٥١٣)

٣٠٧٠ - اذا قدمت لمحـكمة الجنايات دعوى مشـتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا

متهمين بالجنحة وسمعت شـهادتهم فان سماعها لشـهادتهم لا يفسد اجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم ، لان المحكمة اذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هي المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الاستدلال . ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة . وهي وحدها بسلطة قاضي الموضوع صاحبة الحق في تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها او لا تعتمدها بحسب ما يصل اليه اجتهادها في تقصي ادلة الثبوت وتكوين عقيدتها .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٧ ص ١٠٦)

٣٠٧١ ـ الشـارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشـهادة وانما ترك حرية عقيدته من أي دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤)

٣٠٧٢ ـ لا يحتم القانون أن يكون الشهود أكثر من واحد لاثبات الوقائع الجنائية ، بل يكفي فيها شهادة واحد .

(١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س ١٢ ق ١٣ ص ٤٩)

بعض صـور عملية للتقدير الموضوعي

٣٠٧٣ ـ الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحـد كذبا في حالة . وما يقره صـدقا في حالة أخرى انما يرجـع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسـه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى .

(١٩٦٥/١/٤ أحـكام النقض س ١٦ ق ٥ ص ١٦ ، ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣)

٣٠٧٤ ـ ان قرابة شـاهد الاثبات للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بها متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(١٩٧٧/١/٣ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٥ ص ٣٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق)

٣٠٧٥ — ان صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت اليه .

(١٩٥٤/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦٦)

٣٠٧٦ — ان أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه ، أو كان هو المجنى عليه نفسه ، ذلك موكول الى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٧ ص ٢٨٨ ، ١٩٥١/٦/٤ ق ٤٣٤ ص ١١٩٠)

٣٠٧٧ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

٣٠٧٨ — ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء آدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، واذ أقرت المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء الادلاء بشهادته فان كل ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا .

(١٩٧٤/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٠ ص ٨٧٦ ، ١٩٥٤/٧/٥ س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨)

٣٠٧٩ — اشتراط القانون تحقيق الجناية قبل المحاكمة فى مواد الجنايات لا يسلب المحكمة حقها فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرته مأموريته .

(١٩٨٦/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥)

٣٠٨٠ — ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الاختلاف فى ذلك اهدار شهادة الشهود ، انما الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير قاضى الموضوع واطمئنانه الى الشهادة فى مجموعها كعنصر من

عناصر أدلة الثبوت المطروحة .

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحـــكام النقض س ١٥ ق ١٠٧ ص ٥٤٢ ، ١٩٦٤/١١/٢٣ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

٣٠٨١ — مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار على المجنى عليه بين أقوال الشـهود فى التحقيق وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محـكمة الموضوع .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحـــكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨ ، ١٩٥٤/٤/٢٠ ق ١٨٥ ص ٥٤٦)

٣٠٨٢ — لا يشترط فى شهادة الشاهد آن تكون واردة على الحقيقة المطلوب اثبـاتها بأكملها بجميع تفاصـيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحـكمة يتلاءم به ما قاله الشـاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبـات الأخرى المطروحة أمامها .

(١٩٥٥/١١/١٩ أحـــكام النقض س ٦ ق ٣٩٥ ص ١٣٤٥ ، ١٩٥٣/١١/٢٥ س ٥ ق ٤٠ ص ١١٧)

٣٠٨٣ — لمحـكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى اذا كانت لا تطمئن الى صحتها .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩ ، ١٩٥٤/٥/١٨ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

٣٠٨٤ — يصـح فى منطق العقـل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف اثر فراره خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار .

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٤ ص ٣٠٢)

٣٠٨٥ — لم يرسم القانون للتعرف صـورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، ومن حق محـكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشـاهد على المتهـم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة

باطمئنان المحكمه الى صدق الشاهد نفسه ٠

(١٩٨٤/٤/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

٣٠٨٦ ـ اذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت اليه الى أن الشاهدة قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث ، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه ، فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥ ص ٥٩)

٣٠٨٧ ـ لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ٠

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٦ ص ١٢١٢)

٣٠٨٨ ـ لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها ٠ وفى قضائها بالادانة استنادا لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ٠

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٣٠٨٩ ـ لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٠٩٠ ـ للمحكمة أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الاثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وان لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى ٠

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٣٠٩١ ـ ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم بل ان تعويلها على شهادة شهود

الاثبات معناه أنها اطرحت شهود النفى فلم ترد فيها ما يصح الركون اليه .
(١٤/٤/١٩٥٢ احكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى الجنائية

٣٠٩٢ ـ المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك ان تأخذ بأقواله فى اى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .
(٢٠/٢/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

٣٠٩٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تعول على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك .
(٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٠٩٤ ـ ان عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها .
(١٥/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٣٠٩٥ ـ ان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها .
(١١/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٠ ص ٧٩)

٣٠٩٦ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وان خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهى فى غير ذلك غير ملزمة بابداء الأسباب ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها .
(٢٩/١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

٣٠٩٧ ـ للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى دور من

أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صحتها ·

(١٩٥٤/٦/٧ أحـــــكام النقض س ٥ ق ٢٤٢ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٣٠٩٨ — للمحـكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى أو أمامها فى الجلسة وأن تعرض عن أقواله التى أبداها أولا فى محضر ضبط الواقعة دون بيان الأسـباب اذ الأمر مرجعه الى اطمئنـانها للدليـل الذى أخذت به ·

(١٩٥٤/٢/١ أحكـــــام النقض س ٥ ق ٩٥ ص ٢٩٧ ، ١٩٥٤/٤/١٩ ق ١٨١ ص ٥٣٧)

٣٠٩٩ — ليس ما يمنع المحـكمة من أن تعتمد على أقوال شـاهد فى التحقيق وان لم تسمعه بنفسها فى الجلسة ، فان للمحـكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر ، ما دام أن لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها وكانت معروضة على بسـاط البحث فى الجلسة ·

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٤ ص ٨١١)

٣١٠٠ — تناقض الشـاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحـكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ·

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٣١٠١ — للمحـكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطروحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ·

(١٩٥٢/٢/٤ أحـــــكام النقض س ٣ ق ٢٥٥ ص ٦٨٦ ، ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

٣١٠٢ — لا جناح على المحـكمة اذا هى أخذت بأقوال لشاهد فى التحقيقـات دون أقواله بالجلســة ، اذ الأمر مرجعه الى مجرد اطمئنـانها واقتنـاعها ، كما لا جنـاح عليهـا اذا هى اعتمـدت أقوالا للمجنى عليـه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها ما دام الطـاعن لم يطلب هذه التلاوة ،

وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بســاط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢ ص ٣)

٣١٠٣ — لمحـكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عنـاصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشـهود فى التحقيقـات ولو جاءت مخالفة لمـا قرروه بالجلسة وأن تعول فى الادانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلا على المتهـم متى اطمأنت الى صدقها ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٧ ص ٥٢٥)

٣١٠٤ — ما دام ما استند اليه الحـكم من أقوال المجنى عليه ثابتا فى محضر الجلســة فلا غبار على المحـكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لمـا قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٩ ص ٣٥٠)

٣١٠٥ — لمحـكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشـاهد أمامها بالجلسة وان كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات ٠ كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشـهود دون البعض وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى اليها حسبما تطمئن اليه من تقديرها لهذه الأقوال ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحـــكام النقض س ٢ ق ١١٥ ص ٣١١ ،
١٩٥١/٣/٢٧ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٣١٠٦ — من حق المحـكمة أن تأخذ بأقوال شـاهد بالمحضر وان لم يحضر بالجلسة ما دام المتهـم لم يطالب حضوره ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٦ ص ١٩٥)

٣١٠٧ — اذا حضر شـاهد واحد أمام المحـكمة وتخلف الباقون وشـهد هذا الشـاهد بأن الضـاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحـكمة فى حـكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشـاهد فى التحقيقات من أن المتهـم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣)

تجزئة الشـــهادة

٣١٠٨ ـ لمحــكمة الموضوع تجزئة الدليــل المقدم لها وان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشــهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال . اذ مرجع الأمر في هذا الشأن الى اقتناعها وحدها ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحــــــكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٣١٠٩ ـ من المقرر أن لمحــكمة الموضوع الســلطة المطلقة في تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود أخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحــــــكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠١)

٣١١٠ ـ من المقرر أنه اذا كان من حق محــكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحــكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحــكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ أن وقوف المحــكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شـــهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد ٠

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحــكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥ ، ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ق ٩٩ ص ٤٩٩)

٣١١١ ـ من المقرر أن لمحــكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بســلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحــــــكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٣١١٢ ـ من حق محــكمة الموضوع تجزئة أقوال الشــاهد الا أن

ذلك حـده أن لا تمسـخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معنـاها ويحرفها عن مواضعها ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٣١١٣ — انـه وان كان من حق محـكمة الموضـوع تجزئة اقوال الشـهود الا ان ذلك حده ان يكون فيما يمكن فيه التجزئه بأسباب خاصه بمتهـم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٣١١٤ — انه وان كان الأصـل أن لمحـكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشـاهد مما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيـان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسـباب الأخرى التى أوردتها فى حـكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحـكم عليها ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٣١١٥ — لمحـكمة الموضـوع أن تجزىء أقوال الشـهود فتأخـذ بما تطمئن اليه وتطرح ما لا ترتاح اليه ٠

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٣١١٦ — لمحـكمة الموضـوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشـاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن اليه منها فى حق متهـم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حـكمها ٠ ما دام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها وما دام يصـح فى العقل أن يكون الشـاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى ٠

(١٩٥٣/١٢/١٤ أحـكام النقض س ٥ ق ٥٢ ص ١٥٤ ، ١٩٥٤/٤/١٢ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

٣١١٧ — محـكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال شاهد وتهمل ما عداه ، وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة

يثيرها واستنتاج يستنتجه فترد عليه ٠
(١٩٥١/١٠/١٥ أحــــكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٦ ص ٨٧٤)

٣١١٨ — لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها الى أقوال شاهد على أساس انها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة الى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة الى واقعة أخرى أو متهم آخر ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا من جهة وغير صادق فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها ٠
(١٩٥١/٢/٥ أحــــكام النقض س ٢ ق ٢١٦ ص ٥٧١ ، ١٩٥١/٤/٩ ق ٣٤٢ ص ٩٢٦)

٣١١٩ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله ان رأت أنها غير صحيحة ، وهى اذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها انها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ٠
(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩١ ص ٥٠٥)

٣١٢٠ — للمحكمة أن تعول على ما تطمئن اليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامها بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة أمامها ٠
(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٣١٢١ — تعويل المحكمة على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها ما لم تأخذ به معناه أنها لم تر فيما أطرحته ما يصح الركون اليه ٠
(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٣١٢٢ — انه وان كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقاتها ، الا أنه يجب أن يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد — ولو دلالة ضمنية — على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف الى أنها لم تفطن لما يعيب

شهادة الشاهد ، فأخذت بها على علاتها ، وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه ٠

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

تقدير الشهادة على سبيل الاستدلال

٣١٢٣ — من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ٠

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥)

٣١٢٤ — لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣١٢٥ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تاخذ بأقوال لشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرته على التمييز ٠

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠٤٤)

٣١٢٦ — من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة الى أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ٠

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٣١٢٧ — للمحكمة أن تاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن لها أن تاخذ بشهادة شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت اليها ٠ اذ العبرة فى تقدير الشهادة

والاعتداد بها هى بما تقتنع به المحكمة وتطمئن الى صحته ·

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)

٣١٢٨ — القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها · فاذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة فى تقدير الأدلة ·

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٤ ص ٧٥٢)

الشهادة المنقولة عن آخر

٣١٢٩ — وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد — على فرض حصوله — طالما أنه استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ·

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٨/٣/٦ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٥٠ ص ٨٣٩ ، ١٩٥٣/١٢/٢٢ س ٥ ق ٦٤ ص ١٨٧)

٣١٣٠ — من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ·

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣١٣١ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله

على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠

(١٩٦٤/٦/٢ احـــــكام النقض س ١٥ ق ٩٢ ص ٤٦٨ ، ١٩٨٣/٣/٩ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣١٣٢ — ليس فى القانون ما يمنع من الاخـذ بروايه منقولة متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا انه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت المـاما صـحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيهـا وأنهـا تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ٠

(١٩٦٣/٣/١٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٨ ص ١٨٣)

٣١٣٣ — ليس في القـــانون ما يمنع المحكمة من الأخـذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، اذ المرجع فى تقدير قيمـة الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

٣١٣٤ — لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله ٠

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٤٤ ص ٥٥٠)

تسبيب أخذ المحكمة بالشهادة أو طرحها

٣١٣٥ — لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخـذ من أقوال الشـــاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عـداه دون أن تلتزم ببيـــان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيـــان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة ، فيجب أن لا يقع تناقض بينها ومن الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ٠

(١٩٧٧/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥)

٣١٣٦ — ان اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الاثبات يفيد أنهـا أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها ٠ اذ

أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيهـا شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع .
(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٣١٣٧ — من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضـــوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلهـا لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٨ ص ٣٦٥)

٣١٣٨ — ما دامت المحكمـــة لم تعتمد على أقوال الشــهود فيكفى لاطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود انهم أقارب وأصهار المجنى عليه وان أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها .
(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

٣١٣٩ — ليست محكمة الموضــوع ملزمة بأن تذكر سبب أخـذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به اذ الأمر فى ذلك انما يرجع الى ما تطمئن اليه .
(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٠ ص ٨٩٣)

٣١٤٠ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشــاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به أمامها فى الجلسة بغـير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليـــل الذى تأخذ به .
(١٩٥٣/٤/٥ أحـــــكام النقض س ٥ ق ١٥٥ ص ٤٥٧ ، ١٩٥٤/٦/٢١ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٣١٤١ — لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لهـا يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بهـــا . اما أن يكون لاشاهد قولان أحدها بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحـد القولين فلا تناقض فى ذلك ولا

اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير اقوال الشـاهد ، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه والأخذ بما تطمئن اليه ٠

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥)

٣١٤٢ — متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـأن هـذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٣/٦/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٧ ص ٧٣٨)

٣١٤٣ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحه لها ، الا أنها متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن تلك الأسـباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

مـادة ٣٠٣

يصدر الحـكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ٠ ويجب اثبـاته فى محضر الجلسة ، ويوقع عليـه رئيس المحكمـة والـكاتب ٠

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحـكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجـل لهـا الحكم ، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيهـا الحبس الاحتياطى ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عدلت الفقرة الاولى ونص فيهـا على أن الحكم يجب اصداره فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة ، وحذفت باقى عبارة الفقرة التى توجب صدور الحكم فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة أو الجلسة التى تليها ٠ فان من المقرر أن هذا ليس اجراء جـوهريا وأن مخالفته لا يترتب عليها بطلان الحكم لأن القاضى قد لا يستطيع اصدار حكمه فى نفس الجلسة

أو فى الجلسة التالية أى بعد أسبوع اذا كانت الدعوى تحتـاج الى أبحاث قانونية أو كانت محاضرها طويلة وتحتاج الى مراجعة بدقة تستغرق مدة أطول ولا يمكن تحديد هذه المدة مطلقا مقدما • وقد جرى العمل على تأجيل النطق بالحكم الى عدة أسابيع فى كثير من القضـايا رغم وجود نص مماثل فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ولم تنكر محكمة النقض على المحـاكم هـذا الحق فلا فائدة اذن من النص على تحديد مدة لاصدار الحكم اذ كان لا يمكن العمل بهذا النص ولا يترتب على مخالفته بطلان •

الأحـــكام

٣١٤٤ — علانية النطق بالحـكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتهـا الا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه ، فاذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر فى جلسة سرية فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه •

(١٩٦٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ١٩٥)

٣١٤٥ — انه وان كان من المستحسن أن يتلو القاضى أسباب الحكم عنـد تلاوة نصه الا أن عدم تلاوة الأسباب لا يجعل الحـكم باطلا ولا يكون وجها مقبولا لنقضه •

(١٩١٥/١/٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٥٣)

٣١٤٦ — لم ينص فى القانون على بطلان حكم اذا لم تتل المحكمـة أسبابه بالجلسة •

(١٩٠٩/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٩٥)

مـادة ٣٠٤

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القـــانون لا يعاقب عليهـا تحكم المحكمـة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هـذه الواقعـة وحدها •

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعـلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمـة بالعقوبة المقررة فى القانون •

— تقابل الفقرة الاولى صدر المـادة ١٤٧ من القانون السـابق •

الأحـــكام

٣١٤٧ – يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمـة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

٣١٤٨ – يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القـاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٩ ص ٢٢٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣١٤٩ – لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية ادلة الثبوت ، وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه . غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفهـــا وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الاســباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ١٠١ ص ٤٩٦ ، ١٩٨٢/٥/٤ ١٩٨٢ ق ١١١ ص ٥٤٣)

٣١٥٠ – من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقـائق الثابتة بالأوراق وخـلا حكمها من عيوب التسبيب ٠

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٣١٥١ – انه وان كان من حق محكمة الموضـوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، الا

أن ذلك كله مشروط بان تكون الاسباب التى أفصحت عنهـــا ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦ ص ٣٩)

٣١٥٢ — من المقرر أن على محكمة الموضوع ان تورد فى حكمهـــا بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بهـا على نحو يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠)

٣١٥٣ — لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنهـا محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصـيرة ووازنت بينهـا وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ ، ١٩٧٢/٢/٢٠ ق ٤٧ ص ١٩٣ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ٩٩ ص ٥١٤)

٣١٥٤ — انه وان كان لمحكمـة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمهـــا على ما يفيد أنهـــا محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٣١٥٥ — المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحـكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ، وبفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فان هذا العيب غير منتج مادام الثابت أن الحـكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٣١٥٦ — لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة ، فانه بفرض صحه ما تنعاه الطاعنه عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فان هذا العيب غير منتج مادام الثابت ان الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أي عيب وتكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٥ ص ١٣١٣)

٣١٥٧ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت اليه ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٥٠)

٣١٥٨ — لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ، ولأن اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٣١٥٩ — لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنها مؤدية اليه من براءة أو ادانة بغير معقب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا ٠ وليست المحكمة ملزمة فى حالة البراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، وفى اغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة مايفيد أنها أطرحتها٠

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧١ ص ٥٠٧)

٣١٦٠ — من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ٠

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٣١٦١ — من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون

مشروعا اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، اذ ان المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى ان يحكم بادانته بحكم نهائى وأنه الى ان يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤ ص ١٢٨)

٣١٦٢ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٥ ص ٨٨٦)

٣١٦٣ — يكفى للحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها الى أدلة الاثبات المطروحة ما دامت قد محصتها .

(١٩٥٤/٣/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٦ ص ٣٨٢)

٣١٦٤ — اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى تكييف يسبغ عليها فلا تكون ثمة جدوى للمدعى بالحق المدنى فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٣١٦٥ — لا يلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٣١٦٦ – لم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة امورا او بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة . ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم تجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم .

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٤ ص ١٠٠٤)

٣١٦٧ – يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة .

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٣١٦٨ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه .

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠ ، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ق ١٢٠ ص ٦٥٨)

٣١٦٩ – لا تلزم المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم . مادام حكمها بالادانة مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(١٩٦٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١)

٣١٧٠ – متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها ، فهذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣ ص ٥٧)

٣١٧١ – تطبيق العقوبة من خصائص قاضى الموضوع .

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣ ص ٦٩)

مـادة ٣٠٥

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعـة جنـاية أو أنها جنحة من الجنح التى تقـع بواسطة الصحف أو غـيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ماجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— الفقرة الأولى تقابل صدر الفقرة الثانية من المـادة ١٤٨ من القانون السابق .

مادة ٣٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها .

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحيلها الى محكمة الجنايات .

أما اذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق ورأت أن الأدلة كافية . تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى الجهة المحالة اليها . وان لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيهـا .

واذا رأت أن الأدلة غير كافية . تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وتكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالاحالة الى غرفة الاتهام أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦١ وما بعدها ، كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق .

مادة ٣٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

« تستبدل عبارة النيابة العامة بعبارة قاضى التحقيق فى المـادة ٣٠٥ فقرة ثالثة » .

مـادة ٣٠٦

— ألغيت بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٢ الصـادر فى ١٩٧٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٧٢/٦/١١ .

— وكانت المـادة ٣٠٦ تنص قبل الغائها على أنه :

اذا رأت المحكمة أن الفعل جناية . وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتهـا اليها طبقا للمادة ١٥٨ . فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر أمرا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف . ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

ويتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر امام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها . الاجراءات المقررة فى مواد الجنح .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٣٠٧

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

٣١٧٢ — من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته مادام هنـاك من الوسـائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى الى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته ، واذ كانت المحكمـة قد رفضت وسـيلة التحقيق التى نادت بها النيابة العـامة — الطاعنة — فصادرت — بما ذهبت اليه — اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٣)

٣١٧٣ — الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهـة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليـه الدعوى طبقا للمادة ٣٠٧ اجراءات جنائية . فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليـه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة .

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحـكام النقض س ١٥ ق ١٥٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٢ ص ٤١٦)

٣١٧٤ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غـير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضـور عملا بالمـادة ٣٠٧ اجراءات جنائية . لمـا كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع

على المفردات ان السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٩ امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبه للأسلحه والذخيرة المضبوطه اثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من ان مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه اسناد احرازها الى أحد منهم ، فان الحكم المطعون فيه اذا غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة احراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى احراز السلاح والذخيرة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنها ٠

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

٣١٧٥ - من المقرر انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وان محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ٠

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٣١٧٦ - ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة٠

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٣١٧٧ - انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ٠

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١ ، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠)

٣١٧٨ - لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى

عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائبا وان يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى ٠

(١٩٧١/١٠/٤ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١)

٣١٧٩ — من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعـــة غير التى وردت بامر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ واذا كان ذلك وكانت التهمة الموجهة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحـــاكمة على أساسها هى أنه أدار محـــلا بغـير ترخيص ولم تقل النيابة ان المتهم مارس العمل بدون شهادة صحية — وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق — ولم ترفع الدعوى عن ذلك ، والواقعتـــان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ٠ ولا يحق للمحكمة الاستئنافية ان توجه اليه هذه التهمة أمامها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة اليه اعمالا لنص الفقرة الثـــانية من المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٢٤ ص ٩٩ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

٣١٨٠ — اذا كانت المحكمـــة قد انتهت الى عـــدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الاحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك المحكمة اجراءه بعد لفت نظر الدفاع اليه ، بل هـــو فى حقيقته قضـــاء بالادانة فى واقعـــة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحـــة وتستقل عنهـــا فى عناصرها وأركانها ، وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها ٠ وقـــد سيقت الواقعـــة المكونة لهـــذا النشاط كدليـــل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهمـــا الدعوى الجنائية ، ولم تكن واردة فى أمر الاحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الاقتسام ، ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت الى ما انتهت اليـــه أن تتعرض الى الواقعة الجديدة فتتخذ منهـــا أساسا لادانة الطاعن بجريمة لم

ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه المحكمة فى شأنها ان أرادت أن تعمل حقهـا فى التصدى المنصوص عليه فى المـادة ١١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٥ ص ٧١٧)

٣١٨١ — ان اضافة المحكمـة الاستئنافية واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٣١٨٢ — اغفال المحكمة التعرض لتهمة عند قضـائها بالبراءة فى تهمة أخرى يعد قصورا ٠

(١٩٨٦/٦/١ الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤)

٣١٨٣ — اذا كان الطاعن ينعى على الحـكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث ايضـا الاصابة الرضية بالقتيل مـع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النـارى ولم تبين مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وان كان كافيا بمفرده لاحـداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الاصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى ، فانه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٨ ص ١٧٣)

٣١٨٤ — ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة ، فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتـل كان للمحكمة أن تدين فى حكمهـا المتهم بجناية الشروع فى السرقة ٠

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

٣١٨٥ — اذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن

جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين . وان المحكمه عند نظرها الدعوى أثبتت ان المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وأدانته على هذا الاعتبار فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضه عليها ويكون حكمها واجبا نقضه .

(١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ٦١ ص ٥٦)

٣١٨٦ — ان المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى ، فاذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور ايصالا وادعى صـــدوره من شخص معين فأغفلت المحكمـــة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفـع بهـا الدعوى ، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لاخلاله بحق الدفاع ، وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٣٤ ص ٤٢٥)

٣١٨٧ — اذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مـع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة باضافة وقائع جـديدة لم يسبق اسنادها الى المتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع الى هذا التعديل ، لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى .

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٠٧ ص ٥١٦)

٣١٨٨ — لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزا لحـدود الدعوى المطروحة لديها . فاذا اتهم شخص بجريمة وطلب مدع مدنى تعويضـا من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها . وحـكم على هذا المتهم ابتدائيـا بالعقوبة وبالتعويض على هـــذا الاعتبار . ثم استمر المدعى المدنى مصمما على دعواه لدى الاستئناف ، والمحكمـة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها ، ومـع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته ولبـا مسئولا عن الحق المدنى ، وكان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزا لحـدود الدعوى المطروحة عليها مبطلا لحكمها ، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته اياها رفض الدعوى المدنية قبله شخصيا وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفـلا

عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية ٠ ولا يتسع لمثل صورة هذه القضيه نص المـادة ٧٢ تحقيق جنـايات التى تجيز الحـكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمه اذ المتهم فى هذه القضيه برىء لعـــدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوبا منه شخصيا بسبب اقترافه هذه الجريمة التى برىء منها ، وقد حكم به من ثانى درجة عليـــه بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة ٠

(١٩٣٠/١/٣٠ مججمـوعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٣٨٧ ص ٤٦٣)

٣١٨٩ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معـاقب عليها قانونا الى أن تكون معاقبا عليها ٠ فمثلا اذا كانت التهمة المرفوعة هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبـار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعا فعلا ، فان هى فعلت فانها تكون قد تجاوزت حدود سلطتهـــا ، اذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمـة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين ٠

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القـــواعد القـانونية ج ١ ق ٣٤٣ ص ٣٨٦)

٣١٩٠ — ليس للمحكمة أن تنظر فى وقائع لم تسند الى المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع فى الجلسة طالمـا ان الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع بطريقة قانونية ٠

(١٩٢٧/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٧)

٣١٩١ — اذا قضت محكمـــة الموضوع ببراءة المتهم بنـاء على أن الوقائع المسندة اليه لا تتكون منها الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى فليس للنيابة أن تستند الى وقائع أخرى أمام محكمـــة النقض والابرام لاثبـات جريمة ، حتى ولو كانت هذه الوقائع ثابتة من نفس التحقيق الذى حصل فى الدعوى ٠

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٠)

٣١٩٢ — من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على

جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها .

(١٥/١/١٨٩٨ الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

مـادة ٣٠٨

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القـانونى للفعـل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشـددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهـام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضـير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل اذا طلب ذلك .

— راجع المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المـادة — فى مشروع الحكومة — مبدأ جديدا وهو أن المحكمة لها أن تغير وصف التهمة بشرط الا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة بوصفها المرفوع به الدعوى وليس فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص بهذا المعنى . ورأت اللجنـة أن لا مبرر لهذا المبدأ لأنه بمقتضى الفقرة الأولى يجوز للمحكمة تشديد التهمة المسندة الى المتهم والشرط الوحيد هو ألا توجـه للمتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

الأحـــكام

٣١٩٣ — الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل ان واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥) .

٣١٩٤ — الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القـانونى

الذى تسبغه النيابة العـــامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن واجبهـــا أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٧٨/٥/١٥ احـــــكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ٠ ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٣١٩٥ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هـــذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ٠ وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة ٠

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣١٩٦ ـ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقـا للقانون لأن وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعـــديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتهـــا حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ٠

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣١٩٧ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبهـــا أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـــا نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كمـا تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٩ ص ٢٤٤)

٣١٩٨ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا ٠

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٨ ص ٦٠٤)

٣١٩٩ — المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ أ٠ج ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٣ ص ٤٦١)

٣٢٠٠ — من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه ٠

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٢ ص ٤٣٠)

٣٢٠١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف

بالحضور .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣ ، ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٣٢٠٢ — من المقرر أن محـكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٣٢٠٣ — لمحـكمة الموضـوع ان ترد الواقعة بعد تمحيصـها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة على الفعل المسند للمتهـم .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٠٦ ص ٤٧٩)

٣٢٠٤ — محـكمة الموضوع ملزمة بأن تمحص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حـكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهـم .

(١٩٨٢/٢/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣١ ص ١٥٥)

٣٢٠٥ — انه وان كانت المحـكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة الا أن شرط ذلك — على ما استقر عليه قضـاء هذه المحـكمة — وحـدة الفعل المـادى المكون للجريمتين وعدم اضـافة عناصر جديدة .

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٣٢٠٦ — المحـكمة مـكلفة بأن تمحص الواقعـة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير .

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

٣٢٠٧ — المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

٣٢٠٨ — من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ٠

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

٣٢٠٩ — المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح فى القانون ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٣٢١٠ — ان رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعة معينة توجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب اليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها ٠

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٣٢١١ — للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح ، وليس عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ما دامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع ٠

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٣ ص ٩٢٩)

٣٢١٢ — لما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان ما تثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ٠

(١٩٨٢/٢/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١)

٣٢١٣ — لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجه فى التهمه من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٣٢١٤ — اذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه فان الوصف الأول يعتبر انه قد استبعد ولا وجود له وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٢٥ ص ٢٧٧)

٣٢١٥ — ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣ ص ٢٠٦)

٣٢١٦ — لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٣٢١٧ — رد الحكم تاريخ الحادث الى الوقت الذى اطمأن هو الى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان التهمة وليس تغييرا فى كيانها المادى بما يستوجب نظر الدفاع اليه ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه من المحكمة عند الفراغ من سماع الدعوى .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٣٢١٨ — اذا كان ما فعله المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعتبر فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، بل يصح اجراؤه بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤ ص ٩٥)

٣٢١٩ — اذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمدا فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل خطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها ، فان المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه اذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاما عليها اما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها ، واما أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت اسنادها اليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت اليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى ، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و٣٠٨ اجراءات جنائية ، اذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة اسنادها اليه كلما كان تنبيه الدفاع الى ذلك لازما قانونا .

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٤ ص ١٤٧٠)

٣٢٢٠ — العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة ، واذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استنادا الى مسلك النيابة فى الجلسة .

(١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٣٢ ص ٣٢٣)

٣٢٢١ — تغيير المحكمة للتهمة من الشروع في الاضرار عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها المتهم الى التسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموالها ، هو تعديل في التهمة نفسها باسناد عنصر جديد اليها هو اهمال المتهم ، وهو ما يوجب لفت نظر الدفاع اليه .

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٦ ص ٧٩٤)

٣٢٢٢ — تغير المحكمة في التهمة من ضرب أفضى الى موت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في الوصف تملك اجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات بل هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هي واقعة القتل خطأ ، وهو ما يوجب لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل والا كان الحكم مشوبا بالبطلان .

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٦ ص ١٠٥٧)

٣٢٢٣ — لمحكمة الاستئناف الحق في تغيير وصف التهمة بشرط أنها لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائيا .

(١٩٠٥/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ١٤)

٣٢٢٤ — ليس لقاضي الاستئناف أن يصف الفعل المقدم له بغير ما وصفه به القاضي الابتدائي الا بشرط أن لا يمس هذا التغيير بحقوق الدفاع ، وحينئذ يتعين نقض الحكم الاستئنافي القاضي بالعقوبة بناء على وصف جديد للفعل بعينه اذا كان لا يؤخذ من محضر الجلسة أو الحكم أن المتهم أخطر بهذا التغيير بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه .

(١٩٠٥/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٧)

٣٢٢٥ — وصف النيابة للتهمة لا يكسب المتهم حقا الا اذا أقرته محكمة الموضوع التي ترجع اليها النيابة في عملها .

(جنايات بني سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٥)

صور عملية

٣٢٢٦ — اعتبار المحكمة للطاعن محرزا للمخدر مجردا عن أي من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ،

لاقتصار استبعاده لظرف مشدد للعقوبة ٠

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٣٢٢٧ — لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه ٠

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

٣٢٢٨ — ان محكمة الموضوع اذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية التى كانت تحت نظرها من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٣٢٢٩ — تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هى تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ٠

(١٩٧١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨)

٣٢٣٠ — اذا لم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى ، فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على

استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى .
(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٢٣١ — متى استبعدت المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تستند اليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(١٩٧١/٤/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦)

٣٢٣٢ — متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات فان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم وانما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن استناد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة ، وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك ، والا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

٣٢٣٣ — ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المنسوبة الى الطاعنين فى أمر الاحالة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة للطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة .

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٥ ص ١٢٣٢)

٣٢٣٤ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة

المتهـم على ما قاله من أن الواقعة المنسوبة اليه ان صحت فانها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وانها لا تملك تعديل الوصف والا لفوتت على المتهـم درجة من درجات التقاضى ، فان ما قالته ينطوى على خطـأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحـكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محـكمة أول درجة ، فانه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها ٠

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢١ ص ٢٩)

٣٢٣٥ — انه وان كان من حق المحـكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهـم شريكا مع أنه مقدم اليها على أنه فاعل أصلى ، الا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهـم على أساسها ، فاذا كان تعديـل المحـكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهـم فان المحـكمة تكون قد خالفت القانون ٠

(١٩٣٩/٦/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ٤٠٥ ص ٥٧٤)

٣٢٣٦ — لمحكمـة الجنـايات أن تعـدل وصف التهمـة على ضـوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجـة للفت نظر الدفاع مادام هـذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم وليس ثمة اسـناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة فى أمر الاحالة ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٧ ص ١١٩٧)

٣٢٣٧ — اذا عدلت محـكمة الجنايات وصف التهمـة وجب عليها لفت نظر المتهـم للتعديل لكى يتمكن من الدفاع عن نفسه ٠ واذا ترتب على التعديل أن تصـبح التهمة الجديدة جنحة ، فليس من الضرورى حضور محام عن المتهـم بل يكفى فى ذلك أن يلفت نظره الى التعديل ويدافع عن نفسه ٠

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧٧)

٣٢٣٨ — اذا كان ما انتهت اليه المحـكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضـمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضـة على بسـاط البحث فذلك

لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع ·

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٩ ص ١٠٦٧)

٣٢٣٩ — لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة ·

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٣ ص ٦٣٧)

٣٢٤٠ — اذا كان ما أجرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فان هذا لا يعتبر تغييرا فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع ·

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩ ص ٢٧)

٣٢٤١ — للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه ، فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى الى أية جريمة دونها فى العقاب ، اذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى ·

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٧ ص ٢٨٤)

٣٢٤٢ — لا اخلال بحق الدفاع اذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل غيرت فى الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد ·

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠ ص ١٠)

٣٢٤٣ — لا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام هذا التعديل لم يسوىء مركز المتهم ولم ينسب اليه أمورا لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله

فيها ٠

(١٩٣١/٣/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٠٤ ص ٢٦٥ ، ١٩٣٣/١١/٢٧ جـ ٣ ق ١٦٤ ص ١٢٤ ، ١٩٣٥/١٠/٢٨ ق ٣٩٢ ص ٤٩٤)

٣٢٤٤ ـ للمحـكمة بموجب المـادة ١٧٣ تحقيق جنايات أن تطبق على الواقعة المـادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور ما دام أنها لم تسند الى المتهـم تهمة جديدة ٠

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٧ ص ٤٩)

٣٢٤٥ ـ اذا كان الثابت من سباق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حـكم على المطعون ضده من أجلها من محـكمة أول درجة ، وأن ما ورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس الا خطـأ ماديا فى بيان رقم السنة ، فانه كان يتعين على المحـكمة الاستئنافية اصلاح الخطـأ المـادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأسـاس عملا بالمـادة ٢/٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وقد تنكبت المحـكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطـأ المـادى البحت فان حـكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٤ ص ١٣٠٤)

٣٢٤٦ ـ تصـحح الحـكم لبيان تاريخ التهمة لا يعد تعديلا لها يستوجب لفت نظر الدفاع اليه ٠

(١٩٦٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

٣٢٤٧ ـ لمحـكمة الجنايات أن تصلح أى خطـأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الاضرار به . وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع ٠

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨ ص ٨)

٣٢٤٨ ـ لمحـكمة الموضوع ألا تتقيـد بالوصف القـانونى الذى تسـبغه النيابة العامة على الفعل المسـند الى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحـكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصها الى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة

الدعوى ، الا اذا تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتهـا بتحوير كيان لواقعة المـادية التى أقيمت بها الدعوى وببنيانها والاستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضـاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هذا التغيير يقتضى من المحـكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهـم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجـلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اسـاءة بمركز المتهـم اذا كان هو المستانف وحده ٠

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٥ ص ٣٩٧)

٣٢٤٩ ـ لا يتطلب القـانون اتباع شـكل خاص لتنبيه المتهـم الى تعديل التهمة باضـافة الظروف المشـددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهـم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سـواء كان هذا التنبيه صريحـا أو بطريق التضمين أو باتخاذ اجراء يتم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه ٠

(١٩٧٣/٣/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٠ ص ٧٥٣)

٣٢٥٠ ـ التغيير الذى تجريه المحكمـة فى التهمة من قتـل عمـد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسـندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل التهمة عملا بنص المـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وانما هو تعديل فى أمر الاحالة هى واقعة القتل الخطـأ . مما كان يتعين معه على المحـكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨ ، ١٩٧٢/١٢/١٧ ق ٣١٣ ص ١٣٩٣)

٣٢٥١ ـ التزام المحـكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصـحيح ولو كان هو الأشـد مشروط بعدم الاسـاءة لمركز المتهـم المستأنف وحـده ، ومراعاة الضـمانات بالمـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية من وجوب تنبيه المتهـم الى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ، وعدم تنبيه المتهـم الى تغيير وصف التهمة من تهمة نصب التى عاقبته عنها محـكمة أول درجة الى تهمة سرقة فيه اخلال بحق الدفاع يعيب

الحكم .

(١٩٧٢/٥/١٤ أحـكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

٣٢٥٢ — تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار الى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة الى الطاعنين دون ان تنبههما الى ذلك فيه اخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى اوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦)

٣٢٥٣ — يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى تغيير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية الى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال .

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٣٢٥٤ — على المحكمة عند اعمال المادة ٣٠٧ اجراءات مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء فى التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل . والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة ، بل ان هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وان قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن

تكون كلمته هى العليا فى شأن الواقعة وتكييفها سواء ما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة ٠

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٥١٢)

٣٢٥٥ — للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، على أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤)

٣٢٥٦ — انه وان كان لا يجوز للمحكمة الاستئنافية فى مواد الجنح أن تنظر فى أفعال جديدة الا أنه يصح لها فى حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العمومية ولو عن العقوبة فقط ، أن تعدل الوصف القانونى الوارد بالحكم المستأنف لتجعله منطبقا على وقائع الدعوى بشرط أن لا يتجاوز فى ذلك حدود اختصاصها ٠

(١٩٢١/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٢)

٣٢٥٧ — اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحديد كيان الواقعة المادية التى أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانون نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى، وتكون قد شملها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى التزوير الى شريك فيه ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ٠

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

٣٢٥٨ — أقيمت الدعوى العمومية على الطاعن بتهمة قتل عمد والشروع فى قتل عمد والشروع فى سرقة مع حمل سلاح فحكمت عليه محكمة الجنايات للشروع فى السرقة مع حمل السلاح ولاشتراكه فى القتل الذى كان نتيجة محتملة للسرقة ٠ وقد حكمت محكمة النقض والابرام أن التعديل الذى أدخلته محكمة الجنايات على التهمة بدون تنبيه المتهم اليه يعد اخلالا

بحق الدفاع مؤديا الى نقض الحكم .

(١٩٢٠/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٦٤)

٣٢٥٩ ـ لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه الى ذلك .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٢٦٠ ـ لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٢٦١ ـ تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة الى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه اخلال بحق الدفاع .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٣٢٦٢ ـ اذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

٣٢٦٣ ـ لما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن الى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة الى خيانة أمانة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، وذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم ـ فضلا عن توافر ركن الاختلاس ـ أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ، ومن حق الطاعن أن يحاط به علما حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به .

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٨ ص ٧٠٥)

٣٢٦٤ ـ اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت

المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن هذه التهمة شــائعة بين المتهــم — الطــاعن — وآخرين تم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما ، فان قضاء المحــكمة على هذا النحو يعد قضاء فى واقعة لم تحصـــل المرافعة على أســاسها ويعتبر بالتالى فصــلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحــكمة نظر المتهــم الى ذلك ٠

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٦ ص ٨٥٧)

٣٢٦٥ — تعديل المحــكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمـــد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٧/١/٢٢ أحكا مالنقض س ٨ ق ١٦ ص ٥٧)

٣٢٦٦ — اذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلهــا الى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه اصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الاصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت اليه احداث احــدى الاصابات الأخرى التى وجــدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمــادة ٢٤٢ عقوبات ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الــذى يصلح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليـــه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه الى ذلك، تطبيقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٥ ص ٢٥٦)

٣٢٦٧ — اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت عــلى الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن أطلق عليـــه عيــارا ناريا ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا ، ثم سمعت المحكمــة الدعوى وانتهت الى تبرئة المتهم الآخر وادانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بهــا دون أن

يشملها أمر الاحالة وهى اطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم .
(١٥/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠)

٣٢٦٨ – اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه وضع عمدا نارا فى زراعة القصب فأضافت المحكمة الى هـذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمدا حال وضعه النار فى هـذا القصب ضررا بغيره وهم الدائنون الحاجزون ومن ثم أدانته بهـا فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .
(١٤/٦/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٣ ص ١٢١٤)

٣٢٦٩ – ان تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، واذا كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك فان هذا التغيير يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .
(٢٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦ ص ٩٠)

٣٢٧٠ – اذا عدلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة الى تبديد ووافقهـا الدفاع والنيابة وحصلت المرافعة على هـذا الاعتبار ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصفها القديم وهو السرقة فان الحكم يكون باطلا ، لأن المحكمة تكون قد حرمت المتهم من الدفاع فى التهمة بوصفها الأول وحملته على قصر دفاعه فى التهمة بعد تعديلها . وفى ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء وكان واجبا عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى التهمة بوصفيها على اعتبار أن كليهما محتمل فى نظرها .
(١٢/٣/١٩٣١ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢١٠ ص ٢٦٨)

٣٢٧١ – اذا أحيل متهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى

قتل ، وعند المرافعة وجهت المحكمة اليه التهمة باعتبارها جناية احداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المـادة ٢٠٤ عقوبات ، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ، ثم حكمت المحكمـــة فى القضية باعتبار أن التهمـــة شروع فى قتل بدون أن تنبه الدفاع الى هــذا التغيير ليستكمل دفاعه فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة اليه باعتبارها احداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة ولأن الجنـاية التى اعتبرتها أخيرا فى حكمها وعاقبته فعلا من أجلها بثلاث سنين أشـغال شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة ·

(١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٧٦ ص٣٢٢)

٣٢٧٢ ـ التعديل فى مواد القانون دون تعديل وصف التهمـة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع ·

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١٠٩٨)

٣٢٧٣ ـ لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة باضافة ظرف مشدد اليها كالاصرار مادام هذا الظرف يستنتج من الوقائع التى تناولها التحقيق ·

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

٣٢٧٤ ـ المحكمة لا تلزم تنبيه المتهم أو المدافـع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اذا اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ·

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢)

٣٢٧٥ ـ متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيـد فى مذكرته فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخـــلال بحقه فى الدعوى يكون على غـير أساس ·

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

٣٢٧٦ ـ متى كان الثابت من مدونات الحـكم أنه دان الطاعن عن

ذات الواقعة التى أسندت اليه غير انه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى فليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ·

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

٣٢٧٧ — اذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمه المرفوعه بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس الى اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون ان تنبهه أو المدافع عنه الى هذا التعديل ، الا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه باختلاسها فان التحوير الذى أجرته المحكمة فى هـذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه ما دامت لم تضف الى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة ·

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٣٢٧٨ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه ، لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ·

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٢٧٩ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل التهمة أو لفت نظر الدفاع ·

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

٣٢٨٠ — احالة المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمدا مع سبق الاصرار واستبعاد المحكمة ظرف الاصرار وادانته بالشروع فى قتل المجنى عليها الأولى عمدا واقتران هـذه الجناية بجناية الشروع فى قتل الآخر عمدا لا اخلال فيه بحق الدفاع ·

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٣ ص ٨٦٨)

٣٢٨١ — اذا أقامت النيابة العمومية الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار وتبين للمحكمة عدم توفر هذا الظرف وعاقبته

على القتل العمد فقط فلا يعتبر هــذا تعديلا فى وصف التهمة من شأنه اسناد أفعال للمتهم لم يشملها التحقيق يؤدى الى بطلان الحكم ٠

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٥)

٣٢٨٢ – ان تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد الى وقائع غير التى رفعت بهـا الدعوى ، ثم استئناف النيابة العـامة والمتهم حكمها ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بهـا الدعوى أصلا ، لا خطأ فيـه فى القانون ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

٣٢٨٣ – متى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وانتهت المحكمـة الى اعتبار الواقعة جنحـة ضرب فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ٠

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٤ ص ٢٧٢)

٣٢٨٤ – اذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحكمة الجزئية من هـذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشـياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس الوقائع التى كانت موضـوع النظر أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩١٤/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢)

٣٢٨٥ – ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغـير وصف التهمـة من سرقة الى اخفاء أشياء مسروقة لأن الوقائع المكونة للجريمـة الأولى تختلف اختلافا جوهريا عن الوقائع المكونة للثانية ٠

(١٩١٤/١/٣١ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٨)

٣٢٨٦ – اذا كان المتهمان قد أحيلا الى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فخصت المحكمـة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع ، فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع مادام هذا التخصيص لم يضف الى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٤ ص ٩٠٥)

٣٢٨٧ — اذا استظهرت المحكمه الاستئنافيه فى جريمه قتل خطأ ان ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافه جديدة الى التهمه التى رفعت بها الدعوى امام محكمه اول درجه وهى قيادة الطاعن للسيارة بحاله ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة .

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٣ ص ١٠٧٩)

٣٢٨٨ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به ودون لفت الدفاع . ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون له أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٥ ص ١١٣)

٣٢٨٩ — تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة الواردة بقرار قاضى الاحالة واصدارها حكما فى الدعوى أثناء الجلسة نفسها لا يعتبر وجها من أوجه النقض اذا ثبت أن المتهم بعد اعلانه بهذا التعديل قد أظهر استعداده للدفاع عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل لجلسة أخرى .

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧)

٣٢٩٠ — للمحكمه بل عليها أن تطبق القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة ، فأدانته المحكمة فى اخفاء أشياء مسروقة ، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء .

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٤ ص ٦٦٥)

٣٢٩١ — اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم وهى تكون جناية القتل العمد تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى الى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على

اضافة عنصر جديد اليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته الى هذا التغيير ، اذ لا حاجة في هذه الصورة الى لفت الدفاع ، لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل اذ الدفاع في الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع في الواقعة كما ثبتت لدى المحكمة .

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤٤ ص ٥٠٤)

٣٢٩٢ - حكم بقبول الطعن بطريق النقض في حكم صادر من محكمة الجنايات قضى ببراءة شخص أتهم في جريمة قتل باعتباره فاعلا أصليا وقضى في الوقت نفسه بادانته باعتباره شريكا فيها دون أن يعلنه بهذا التعديل حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه هذه التهمة الجديدة .

(١٩٢١/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٢)

٣٢٩٣ - اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكا مع آخر معلوم في جريمة التزوير ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة ، وأن الذى ارتكبها مجهول فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول فليس في هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم .

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٣ ص ٤٦١)

٣٢٩٤ - اذا غيرت المحكمة وصف التهمة عند صدور الحكم فجعلت المتهم شريكا للفاعل الأصلى بعد أن كانت تهمته أنه هو الفاعل الأصلى للجريمة ، فلا يكون هذا وجها من أوجه الطعن في الحكم بطريق النقض .

(١٩٢٢/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٣٥)

٣٢٩٥ - اذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل في الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان الذى أجرته في صدد مواد القانون فقط ، فهذا مما من سلطتها أن تجريه في الحكم دون لفت الدفاع .

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٩ ص ٣٤٨)

٣٢٩٦ - للمحكمة الاستئنافية أن تعدل في المواد القانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافية

لا تغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم ٠
(١٩٠١/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢٠)

٣٢٩٧ — اذا عدلت المحكمه الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ بعد أن كانت هذه التهمة هي احداث عاهة مستديمة عمدا فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو في مصلحته ٠
(١٩٣٢/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٥ ص ١٠٨)

٣٢٩٨ — للمحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلي فى تهمة ما شريكا فيها بغير حاجة الى تنبيهه الى هذا التعديل مادام لم يترتب عليه اضافة وقائع جديدة الى التهمة ٠
(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣)

٣٢٩٩ — يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة من شروع فى قتل الى احداث عاهة مستديمة ولا حاجة الى لفت المتهم الى هذا التعديل متى كانت تهمة احداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية ٠

(١٩٣٠/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨ ص ٤)

٣٣٠٠ — اذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن امكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات ، فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضيه . على أنها ليست ملزمة فى حكمها أن تناقش الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الحيرة ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

٣٣٠١ — لا يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة بدون لفت المتهم الى ذلك اذا كان هذا التغيير مبنيا على وقائع لم يشملها التحقيق ولم تتناولها المرافعة ٠

(١٩١٧/٥/١٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٩٨)

٣٣٠٢ — استأنفت النيابة العامة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالاهانة فحكمت المحكمة الاستئنافيه بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا ، غير أن محكمــة النقض والابرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب ٠

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٧)

٣٣٠٣ — اذا أقيمت الدعوى على شخص باعتبار أنه فاعل أصــلى للجريمة وحكم عليه على اعتبار أنه شريك فيها فلا يعد ذلك وجها للبطلان متى كان تغيير المحكمة للصفة لم يجحف بشىء من حقوق الدفاع ٠

(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

مـادة ٣٠٩

كل حـكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنـائية يجب أن يفصــل فى التعويضات التى يطلبهــا المدعى بالحقوق المدنيــة أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

— يقابل صدر المـادة الفقرة الثالثة من المـادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : قررت هــذه المـادة أن كل حكم فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى الدعوى المدنية الا اذا رأت المحكمة أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ولم تذكر المـادة ما يجب اتباعه فى هذه الحالة ٠ فرأت اللجنة أن المحكمة فى هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية كما رأت أن المدعى المدنى لا يجب أن تضيع عليه المصاريف التى دفعها فى هذه الحالة ٠

الأحــــكام

٣٣٠٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنيــة بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل فيها عملا بالمـادة ٣٠٩ اجراءات جنائية فان منعى الطاعن على هذا الحـكم لعدم قضائه بعــدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عــدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ

ان الحكم لم يفصل فى بنت الدعوى أصلا •

(١٩٧٤/٣/٢١ احكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٣٣٠٥ — متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد اقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها • وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية ، لأن شرط الاحالة كمفهوم المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية • أى أن تكون ناشئة عن الجريمة • وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر •

(١٩٧١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٣ ص ٣٧٩)

٣٣٠٦ — محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية ان يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية •

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٣٣٠٧ — الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية •

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

٣٣٠٨ — المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قررت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها وكان المدعى

لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خاص أو احالة الدعوى الى المحكمة المدنية لاجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه مادام سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

٣٣٠٩ - لا تجوز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فى حالة القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة .

(١٩٨٠/٥/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٨٤)

٣٣١٠ - حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٣٣١١ - اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالاحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفع به من له مصلحة فيه وكان أحد لم يدفع به فان الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

(١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٢ ص ١٠٦٢)

٣٣١٢ - ان الحكم اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فان هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية .

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٨ ص ٥٤١)

٣٣١٣ - اذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية

للقضاء المدنى على اساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون . ولكن اذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فانها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى الى المحكمة المدنية ، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ اجراءات جنائية .

(١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣١١ ص ٨٥٧)

٣٣١٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستندا فى ذلك الى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى فان المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٣٠٩ اجراءات جنائية .

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٢ ص ٤٢٣)

٣٣١٥ — تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(١٩٨١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٥ ص ١١٤٤)

٣٣١٦ — المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى صاحبها .

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧ ص ٣٩)

٣٣١٧ — للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع

أمامها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية ·
(١٩/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٧ ص ٣٩٠)

أسس الحكم فى الدعوى المدنية

٣٣١٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ·

(٢٩/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ . ١٢/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٣٣١٩ — متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها ·

(٢/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ، ١٤/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٣٣٢٠ — من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ·

(١٥/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ . ١٨/١٠/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٩ ص ٨٢)

٣٣٢١ — لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى . ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ·

(١٥/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٣٣٢٢ — تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها

اثباتا ونفيا دون معقب مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليــه ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٣٢٣ ــ تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محــكمة النقض ما دام الحــكم قد بين عناصر الضرر ووجــه احقية طالب التعويض ٠

(١٩٧٢/٦/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٣٣٢٤ ــ الخطــأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها ٠

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٥٠ ص ٢٣٦)

٣٣٢٥ ــ متى ثبت وقوع الخطــأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضـــمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنــائية لا عقاب عليها ٠ واذا كان الفعــل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحــال مع ما قصد تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فان التعويض يكون واجبا اذا ما لحق الغير ضرر ، وذلك على أســاس توافر الخطــأ فى الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أيهما ٠

(١٩٤١/١١/١٧ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٣٠٣ ص ٥٧٢)

٣٣٢٦ ــ لا يصــح الطعن على الحــكم بمقولة انه قضى بتعويض للمدعى المدنى ــ المبينة صفته فى الحكم ــ من غير تبيان أى سبب له ولا ايضاح من يستحقه من ورثة القتيــل ، اذ المفهوم بالضرورة أن التعويض انما هو عن وفاة القتيــل ، وأنه انما قضى به للمدعى المدنى وحده بصــفته المبينة بالحــكم ٠

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤ ص ٣)

تقــدير التعويض

٣٣٢٧ ــ تقــدير التعويض من ســلطة محــكمة الموضوع وحدها حســبما تتبينه من عنــاصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيــان

عناصره أو علة تخفيضه ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤ ، ١٩٥٤/٦/٢٨ ق ٢٦٦ ص ٨٢٦)

٣٣٢٨ ـ خلو الحـكم المطعون فيه من بيـان تحقيق ضرر مـادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محـكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به يجعل الحـكم معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٣٣٢٩ ـ انه وان كان من المقرر أن تقـدير التعويض من سـلطة محـكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لمـا تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحـكم قد أحاط بعناصر المسـئولية المدنية من خطـأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كاملة وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ . ١٩٦٨/٢/١٦ س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٣٣٣٠ ـ تقدير مبلغ التعويض من سلطة محـكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٣٣٣١ ـ لا يعيب الحـكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المـادى والأدبى ذلك بأن فى اثبات الحـكم وقوع الفعل الضـار من المحـكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسـئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحـكم على مقارفه بالتعويض ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٣٣٣٢ ـ لا تتقيد المحـكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية

رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣٣٣٣ — لما كانت محكمة الموضوع قد ادخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء به من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى فان محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى ان محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٣٣٣٤ — اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ، أما بيان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ٠

(١٩٦٥/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥)

٣٣٣٥ — يصح الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٣٣٣٦ — لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٣٣٣٧ — ان المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا يحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك

قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه .

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٦ ص ٦٦٤)

٣٣٣٨ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبالغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٣٣٣٩ — لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا عن التعويض اذ أن الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٦ ص ١٧٨)

٣٣٤٠ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة الى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا .

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٦ ص ١٠٧٥)

٣٣٤١ — للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

(١٩٥٥/٤/٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٦ ص ٧٩٥)

٣٣٤٢ — اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة انه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو اصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥٤/١٠/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٧٩)

٣٣٤٣ — متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق

المدنية ظلت بعد تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية .

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ ص ٢٦٢)

٣٣٤٤ — لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى . وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع من غير معقب .

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠١ ص ٢٦٠)

٣٣٤٥ — ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه .

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٢ ص ٨٩٣)

٣٣٤٦ — اذا أثبتت المحكمة بالادلة السائغة اعتداء المدعى عليهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم — وهم من رجال البوليس — على المدعين بالضرب والسب والايذاء الذى أخل بشرفهم . وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض . واذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فانه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٣٣٤٧ — ان تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها منه . فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار التعويض .

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢١ ص ٨٦٢)

٣٣٤٨ — للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المدنية التابعة طلب

تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة ، وهـذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه .

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥)

٣٣٤٩ — تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص انما هو أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٣٣٥٠ — لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضي بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضي ببراءتهم بنـاء على استئناف المدعي بالحقوق المدنية دون النيابة ولو أنها لا تملك الحكم في مسئوليتهم الجنائية بسبب عدم استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم .

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٦ ص ٣٤١)

٣٣٥١ — المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ مدني باعتبار المدعي عليه مسئول عن فعل نفسه يختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ باعتبار المدعي عليه مسئولا عن فعل غيره ، ومقتضى هذا انه اذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز في الاستئناف الفصل في الدعوى على الأساس الآخر ، خصوصا اذا كان الخصم يعارض في ذلك .

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥ ص ٢٨)

الخطأ المشترك

٣٣٥٢ — نشوء الضرر عن خطئين يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا عن المضرور ، ومخالفة الحكم هذا النظر والزام المسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه

الذى ساهم فى احداث الضرر مخالف للقانون .

(١٩٦٩/٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٣٣٥٣ — اذا كان يشترط لوقوع المقاصه ان يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر ، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنين استنادا الى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٦)

٣٣٥٤ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول انما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول .

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٣ ص ١١٠)

٣٣٥٥ — ان المادة ١٥١ مدنى وان نصت على الزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله ، الا أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له . فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطئين ، خطئه هو وخطأ غيره ، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤١ ص ٦٨٠)

٣٣٥٦ — الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجبه

مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء . ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى في احداث الضرر ، وذلك ما يعرف عنه علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان خطأ فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ، ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الاضرار بنفسه ، وتلك هي الحالة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٣ ص ٣٣)

٣٣٥٧ — الاشتراك في الخطأ يكون محل نظر في تقدير المسئولية المدنية فلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع اعفاء شريكه في الخطأ من تحمل المسئولية معه ، بل مسئولية ذلك السائق انما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ .

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٩ ص ٢٥٧)

٣٣٥٨ — استخلاص الحكم في حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضي وقصد الاضرار منها يكفى في اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٣٣٥٩ — كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى في النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه ، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فاذا قضى حكم على متهم بالتزوير وبحبسه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه وبالزامه أيضا بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم ، تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به .

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٩ ص ١٢٦)

٣٣٦٠ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية الى هذه الأخيرة عملا بالمادة ١٠٢ اجراءات جنائية فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(١٩٦٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٢ ص ٦٧٠)

٣٣٦١ — انه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات اذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بارجاع ذات ما يخصه اليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغا من المال فى مقابله ، فان المحكمة اذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما ، فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون ·

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠١ ص ١٨٦)

٣٣٦٢ — تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ·

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٣٣٦٣ — ان المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وأنه اذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة ·

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١ ص ١)

٣٣٦٤ — اذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبسا بجريمة فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وان لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة

للجريمة المرفوعة بها الدعوى ٠

(١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٠ ص ٥٤٤)

٣٣٦٥ — تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أى فى الحال ٠

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١ ص ١)

٣٣٦٦ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور فرصته بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٣٣٦٧ — ان القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به ٠ والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من التركة وتنتقل بوفاته الى ورثته ما دام أنه لم يأت بما يفيد نزوله عنه ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٤ ص ٣٠٨)

٣٣٦٨ — ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، فما دام الحكم قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان المجادلة فى ذلك لا تكون مقبولة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٧ ص ١٤٣)

٣٣٦٩ — انه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور عن الفعل الضار ولا يصح ان يتأثر بدرجه خطأ المسئول عنه أو درجة غناه كان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم .

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٧ ص ٦٨٠)

٣٣٧٠ — متى أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال اذا هى لم تر الاستعانة به وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٠ ص ٣٩٥)

٣٣٧١ — اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين فان المحكمة اذا رأت أن جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها لا تكون مخطئة اذا قضت بالمبلغ المطلوب .

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٢ ص ٥٣٦)

٣٣٧٢ — اذا وقعت حادثة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه والجانى فان ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه وانما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية مناسبا لقسطه من الخطأ الذى ترتب على الجريمة .

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٦ ص ١٧٠)

الحكم فى الدعويين معا

٣٣٧٣ – يشترط ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد ٠

(١٦/٥/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢)

٣٣٧٤ – متى كان مبنى البراءة فى أن الاتهام المسند الى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة اجراءات الضبط فانه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ٠

(٧/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٠ ص ٥٧٧)

٣٣٧٥ – لما كان مبنى البراءة أن المحكمة تتشكك فى استناد التهمة للمتهمة فانه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهمة فانه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ٠

(٣/٤/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٣ ص ٣٨٢)

٣٣٧٦ – براءة المتهم المبنية على أن الوقائع الثابتة فى الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعى المدنى بالتعويض الذى يطلبه عن ضرر لحقه ، فاذا لم يفصل الحكم القاضى بالبراءة لا صراحة ولا ضمنا فى الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعى المدنى ٠

(٢٢/٢/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٨)

٣٣٧٧ – القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس ان الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ٠

(١٤/٣/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧)

٣٣٧٨ – متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى الا انه أوقف تنفيذ العقوبة

المقيدة للحرية ، فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من اغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم ·

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٣٣٧٩ — لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية فان الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ·

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

٣٣٨٠ — من المقرر أنه اذا كانت الدعوى المدنيه قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائيه فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائيه أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات ، فان هو اغفل الفصل فيها فانه يكون للمدعى بالحقوق المدنيه أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائيه للفصل فيما أغفلته عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنيه . وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائيه لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

(١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٦ ص ٥٢١)

٣٣٨١ — اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، فان أغفل الفصل فيها فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ مرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل المادة ٣٦٨ من القانون القديم وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧١ ص ٣٠٨ ، ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢)

٣٣٨٢ — اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم طالب الحكم عليه بتعويض لانه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولانه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب فحكمت المحكمه ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنى وتبين من الاطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامها على تهمة البلاغ الكاذب ولم تتناول تهمة السب العلنى كان هذا الحكم باطلا لاغفاله الفصل فى تهمة السب العلنى ٠

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٠ ص ٣٢٦)

الحكم بالتعويض رغم البراءة

٣٣٨٣ — الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ٠

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢ ، ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١)

٣٣٨٤ — الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض ٠

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٤ ص ٨٨٦)

٣٣٨٥ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فانه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦١ ص ٤٢٧) ٩

٣٣٨٦ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا ، الا أنه قد يكون جنحة أو

شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه ٠
(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨١ ص ٨٤٩)

٣٣٨٧ — لئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ٠ فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من اركان الجريمة لا يستلزم حتما ذلك ، لأن كون الافعال المسندة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ٠
(١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧ ص ٧)

٣٣٨٨ — عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما اخلاء فاعلها من المسئولية المدنية ، بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برىء من العقوبة الجنائية ٠
(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٠ ص٣٢٦)

٣٣٨٩ — ان ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ٠
(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

٣٣٩٠ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة اليه والى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر ٠
(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥)

٣٣٩١ — أن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيىء القصد عالما بكذب بلاغاته لا يمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفا فى اتهامه لمجرد

الشبهات التى قامت لديه دون ان يتروى ويثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها اليه ٠

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٣٠٨ ص٣٠٠)

٣٣٩٢ — اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنيه المقامة من المجنى عليه أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه ٠

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٨ ص ١٦٦)

٣٣٩٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائيه بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ ، ٢٨٢ تحقيق جنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان متعينا على المحكمة اما ان تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها واما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ ص ١٠٥٢)

٣٣٩٤ — ان محل تطبيق المادة ١٧٢ تحقيق جنايات أن يكون التعويض مطلوبا عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها صفة الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها لا عن ظرف مستقل عنها ٠ فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ان استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه انما حصل تنفيذا لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه اليه ، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لفصلها ضمنا بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه فانها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ولا يبرر قضاءها استنادها فيه الى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات ٠

(١٩٤٨/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٣ ص ٤٨٢)

٣٣٩٥ – انه وان أجاز القانون فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض . الا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنيا على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . أما اذا كان طلب التعويض مبنيا على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة ، فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢١٠ ص ٢٧٢)

٣٣٩٦ – متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم ، فان هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١١ ص ٢٢)

٣٣٩٧ – اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فان أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية .

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٨ ص ٧٤٧)

٣٣٩٨ – ان المادة ١٧٢ تحقيق جنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حيثما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه ، غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت اليها فيما قضت به فيها . فاذا هى أغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فان هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(١٩٤١/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٩ ص ٤٢٤)

٣٣٩٩ — للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو ان تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك على الاطلاق دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى الجنائية ٠

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٥٧ ص ٢٨٦)

٣٤٠٠ — ان المـادة ١٧٢ تحقيق جنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى اقامة الدعوى بها لمضى المدة ٠ ومقتضى هذه الاجازة أن محكمة الموضوع اذا أرادت استعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضا فانه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونية ان تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول كلمتها فيها٠ أما ان تكتفى بالاشارة الى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا يبطله ٠

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

٣٤٠١ — لا يكفى السائق أن يثبت أنه لم يقع منه خطأ مطلقا أو أن سبب الحادثة بقى مجهولا للتخلى عن المسئولية المدنية بل تبقى مسئوليته قائمة فى الحالتين حتى ولو قضى جنائيا بالبراءة لعـدم وجود الدليل عـلى وجود خطأ معين أو اهمال لأن استعمال معدات النقل السريعة كالسيارات وعربات الركوب وغيرها تلازمها حوادث يجب أن يتوقعها المنتفعون بها فمن الحق والعدل أن يكونوا مسئولين عن التعويض لضحاياها الا اذا أثبتوا أنها وقعت بقوة قاهرة أو بخطأ المصاب نفسه أو غير ذلك من الأسـباب التى لا دخل لهم فيها ٠

(استئناف مصر ١٩٢٧/٤/١٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق٥٩)

٣٤٠٢ — جعل الشارع نظر القاضى الجنائى للدعوى المدنية جوازيا فى حالة الحكم بالبراءة ، أما فى حالة الحـكم بالادانة فقد جعل نظره لهـا

وجوبيا ، والسبب فى هذه المخالفة راجـع الى أنه فى حالة الحـكم بالادانة يكون من المفروض على القاضى نظر موضـــوع الدعوى العمومية فلا يكون نظره للدعوى المدنية معها الا بتعادلها ٠ أما فى حالة الحكم بالبراءة فقـــد يختلف الأمر ، فاذا كانت البراءة ترتبت على نظر الموضوع بأن كانت الدعوى العمومية قد طرحت بحذافيرها على بســاط البحث ، فالنظر فى الدعـوى المدنية يكون أمرا طبيعيا بصفة كونهـــا تابعة للدعوى العمومية ٠ أما اذا كانت البراءة مترتبة على أمر خارج عن موضوع الدعوى ولم يستدع البحث فيه نظر الموضوع ، كما لو ظهر أن الدعوى سقطت بمضى المدة أو أن المتهم توفى ، فلا يكون هناك محل لنظر الدعوى المدنية لأن نظرها فى هذه الحالة لا يكون بطريق التبعية للدعوى العمومية ، ولكن بصفة مستقلة عنها . وهو ما لم يقصده الشارع وعندئذ يتعين الحكم بعدم الاختصاص ٠

(بنى سويف الجزئية ١٩٢٣/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٤٨)

التضامن فى التعويض

٣٤٠٣ ـ لا يشترط قانونا فى الحـكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غـير الذى وقـع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧ ، ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

٣٤٠٤ ـ التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمـل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦ ص ٨٨ ، ١٩٥٢/٣/٢٥ س ٣ ق ٢٤١ ص ٦٤٩)

٣٤٠٥ ـ لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد

وزمان واحد ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦ ص ٤٣)

٣٤٠٦ – اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معـا بالضرب على المجنى عليه بما يفيـد اتحاد ارادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهمـا فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦)

٣٤٠٧ – ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحـد ومكان واحد وملابسات واحدة . مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا الزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقـع عليه سواء بفعله أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم ٠

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٧٢ ص ٦٣٦)

٣٤٠٨ – ان توجيه زوجه القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا فى احداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب الى كل منهمـــا أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما اذن يكون ملزما بتعويض الضرر عـلى أساس أنه مســئول عنـه كله ٠ فاذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى احـــداث الضرر فان مساءلة الآخر عن التعويض كله تـكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصـــلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما ٠

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٥ ص ٣٤)

٣٤٠٩ – التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى

حكم واحد .

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٣٤١٠ — متى أثبت الحـكم اتحـــاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعـا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من اعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم .

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٣٨٧ ص ٥٤٥ ، ١٩٤٠/١/١٥ جـ ٥ ق ٤٧ ص ٦٩)

٣٤١١ — التضامن فى التعويض ليس معنـــاه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، انما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به .

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩)

٣٤١٢ — القضـــاء على المســـئولين عن الحقوق المدنيـــة بالتضامن لا يقتضى اتفاقا سابقا بين المتهمين على الاجرام بل ولا يقتضى توافق المتهمين على التعدى والايذاء ، ويكفى لترتيب التضامن أن تتحد ارادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء على المجنى عليهم وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه .

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٧٦ ص ٣٤١)

٣٤١٣ — للمحكمة اذا تعدد المتهمون واختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدنى . لأن اتحاد الفكرة والارادة لدى أشخاص على التعدى وايقـاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيـا عن نتائج أفعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية .

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٨٢ ص ٢٣٨)

تحديد نصيب الملزم بالتعويض

٣٤١٤ — ليس ما يمنع قانونا من الزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشيء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره . واذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني قد أصبح نهائيا حاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل الى مناقشة مركزه ، ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثاني .

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٣٤١٥ — عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية في التعويض المقضى به لا يعيبه مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس أى بأنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم .

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

٣٤١٦ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفته النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الأول فلا خطأ فى ذلك ، اذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة الى الآخر ، فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه.

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤٣ ص ٥٠٤)

٣٤١٧ — اذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به ، بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب مادام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها ، فيقسم المبلغ

المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه .

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٣٤١٨ — ان تقدير حصة كل من اشتركوا فى احداث الضرر يجب — بحسب الأصل — أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقـدير الأخطاء على هذا الأساس . أما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

٣٤١٩ — لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به .

(١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٠٥ ص ١٨٨)

٣٤٢٠ — اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة انه وان كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه .

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٥٧ ص ٧٠٠)

٣٤٢١ — لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية الا اذا كان كل من الدينين المطلوب اجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، واذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب مادام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض .

(١٩٤٠/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٧٢ ص١٢٣)

مـادة ٣١٠

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

— تقابل المادة ١٤٩ من القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هـذه المادة تقابل المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى وهى التى تقضى بأن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى يعاقب عليها القانون وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا . ومن المقرر أن بيان الواقعة فى الحكم هو لتمكين محكمة النقض والابرام من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التى يشترطها القانون وأنها تقع حقيقة تحت النص الذى طبقته . ولكن المادة ٣١٤ من مشروع الحكومة المعروض (٣١٠) قد استوجب أيضا اشتمال الحكم على الأسباب وعلى بيان الواقعة . وكذلك نصت المادة على ضرورة اشتمال الحكم على الظروف التى وقعت فيها الجريمة . وهى عبارة لم تكن موجـودة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وزيدت فى المادة التى نحن بصددها فى المشروع والمقصود بها بيان الظروف المشددة كالعود وسبق الاصرار والظروف المخففة كالاعذار القانونية وظروف الرأفة التى انبنى عليها تشديد أو تخفيف العقوبة فى الحكم .

الأحــــكام

بيــانات الديباجة

٣٤٢٢ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطـلانه مادام الحكم قد استوفى أوضـــاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليهـا القانون .

(١٩٨٤/٥/٢٩ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٢١ ص ٥٣٨ ، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٢ ص ٦٨)

٣٤٢٣ — يجب أن يكون الحـكم مشتملا بذاته على شروط صـحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات .

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٣٤٢٤ — لمـا كان القانون لم يشترط اثبات بيانات الديباجة فى مكان معين من الحكم فان ما ينعـاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات

فى الجزء المحرر بعد كمة المحكمة لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .
(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

٣٤٢٥ ـ اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك ، كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم مادام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .
(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

٣٤٢٦ ـ اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .
(١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٢ ص ٥٧٧)

٣٤٢٧ ـ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .
(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٣٤٢٨ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .
(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩)

٣٤٢٩ ـ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .
(١٩٧٧/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

٣٤٣٠ ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم بطريقة واضحة للتحقق من أن القضاة الذين أصدروه لهم السلطة القانونية فى ذلك . فاذا كان بين محضر الجلسة والحكم خلاف لا يمكن معه معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم عد ذلك من أوجه البطلان

الجوهرى التى يترتب عنيها بطلان الحكم .
(١٩٢٣/٢/٦ المجموعه الرسمية س ٢٤ ق ٨١)

٣٤٣١ — اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم — أو محضر الجلسة الذى يكمنه فى هـذا الخصوص — وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى كافة أجزائه — أسبابا ومنطوقا — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فانه يكون مشوبا بذلك بالبطلان لاستناده الى حكم باطل .
(١٩٨١/١٢/٢ احكام النقض س ٣٢ ق ١٨٠ ص ١٠٢٩)

٣٤٣٢ — لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، الا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، فان استناد الحكم المطعون فيه — الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته — الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما .
(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٣٤٣٣ — من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئه التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى .
(١٩٧٩/١/١١ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٣٤٣٤ — لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صـدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .
(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٣٤٣٥ — ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات

اجراءات المحاكمة ، واذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العــامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فانه لا يجوز للطاعن ان يجحد هذا الذى أثبته الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

٣٤٣٦ — من المقرر ان الخطأ فى ديباجه الحكم لا يعيبه لانه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من ان المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٨٠/١/١٣ احـــــكام النقض س ٣١ ق ١٢ ص ٦١ .
١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ق ١٢٩ ص ٦٦٩)

٣٤٣٧ — عدم اشتمال الحكم على اســم ممثل النيابة لا يعــدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالمـا كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها ٠

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩)

٣٤٣٨ — الخطأ المـادى فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٣٤٣٩ — خلو الحكم أو محضر الجلسة من ذكر العلنية يترتب عليه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام ٠

(١٩٠٠/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٤٨)

٣٤٤٠ — اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحـكم المطعون فيه أن هيئة المحكمـــة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتهـا التى أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لايمكن عده وجها من أوجه البطلان مادام الحـكم فى ذاته صحيحا ٠ فان ما ينعـاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح ٠

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

٣٤٤١ — خطأ الحكم فى بيان طلبـات النيابة العـــامة بديباجته

لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون ـ مدنيا من ذنب اجسمه لا يخفى على قارىء الحكم .

(٢٨ / ١٠ / ١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥)

٣٤٤٢ – خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٣٤٤٣ – من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

٣٤٤٤ – ليس من العيب الجوهرى عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٦ ص ٩٦)

٣٤٤٥ – ان كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٣٤٤٦ – جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هذا القانون وان فرضتا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ، الا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات

يكون غير سديد ·

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٣٤٤٧ – متى أثبت الحكم اسماء القضاة الذين أصـــدروه وسمعوا المرافعه في الدعوى فلا تأثير لما ذكر في آخره من أنه تلى في هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين اصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته ، مادام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم في صدره ، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم ·

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٣٩ ص ٤٣٤)

٣٤٤٨ – من البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التي اصدرته والتهمـة التي عوقب المتهم من اجلها وخلو الحكم من هـذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له ·

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٣٧٧ ص ٦٤٠)

٣٤٤٩ – من المقرر أن اسم القاضي هو من البيانات الجوهرية التي يجب ان يشتمل عليهـــا الحـكم – أو محضر الجلسة الذى يكمله في هـذا الخصوص – وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ·

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠ ص ١١٥)

٣٤٥٠ – خلو ديباجة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيـان المحكمة التي صدر منهـا الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه ·

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)

٣٤٥١ – خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته يؤدى الى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قد خلا من هـذا البيان فان الحكم المطعون فيـه يكون وكأنه لا وجود له ·

(١٩٧١/١/١٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)

٣٤٥٢ — متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له .

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٥ ص ١٠٠٧)

٣٤٥٣ — متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولأسباب أخرى أضافها . وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٦ ص ٨٧٠)

٣٤٥٤ — متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه .

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٥ ص ٧٨١)

٣٤٥٥ — النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له مادام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب .

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٣٤٥٦ — لا يشترط القانون ايراد البيانات الخاصة باسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فى مكان معين من الحكم . ولما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)

٣٤٥٧ — الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فاذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى

أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته ٠

(١٩٥٠/١/٣٠ احكام النقض س ١ ق ٩٤ ص ٢٩٠)

بيـان اسم الشعب

٤٢٥٨ م – نصت المادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ومن بعدها المادة ٧٨ من دستور الجمهوريه المصرية الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ ، نصت جميعا على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسـم الامة » ٠ اما دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر فى ٢١ من رجب سنه ١٣٦١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب » ٠ وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٢٣ لسنة ١٩٥٩ و٤٦٢ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و٢٥ مكرر و٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله.. كما نصت المادة الثامنة من دستور سنة ١٩٥٦ على أن السيادة للأمة ، اما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن السيادة للشعب ، كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ٠ ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب اثباتها فى ورقة الحكم ، وانه اذا عبر عن مقصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفيذ باسم الأمة أو الشعب قد أفصح عن أن هذا الصـدور فى ذاته لا يتطلب أى عمـل ايجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب ٠ لما كان ذلك وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحكم والأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحكم . ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصـدر الأحكام باسمها ، فان مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس الا افصاحا عن أصـل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا

- الأمة و الشعب - لكون ذلك الاصل واحد من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الاسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربيـة . وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليـه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون مقتضى لأى التزام بالاعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحـكم عند تحريره ، ومن ثم فان ايراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشأ له ، ومن ثم فان خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينـال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

(الهيئة العامة ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١)

٣٤٥٩ - استقر قضاء محكمـة النقض على أن عبارتى (اسم الأمة واسم الشعب) يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من النص على صـدور الأحكام باسم الأمة فى الدستور السابق وباسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصـدر السـلطات فيها ، ومن ثم فان صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا . ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٤٦٠ - صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته وخلوه من هذا البيان يفقده السـند التشريعى لاصـداره ويفقـده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا يجعله باطلا بطلانا أصليا .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٣٤٦١ - خلو الحكم ممـا يفيـد صدوره باسـم الأمة يمس ذاتيته ويفقـده عنصرا جوهريا من مقومات وجـوده قانونا ويجعله باطلا بطـلانا أصليا ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه لم يعنون باسم الأمة ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم فأصبح بدوره باطلا وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها .

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٥ ص ١٢١)

٣٤٦٢ – خلو الحكم من بيان صدوره باسم الامة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ . فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(١٩٦٢/١٢/٢٤ احكام النقض س ١٣ ق ٢١١ ص ٨٧٢)

٣٤٦٣ – القاعدة ان الاحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها بسم الامة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة .

(١٩٦٥/١/١٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥ ص ٦٣)

تاريخ الحكم

٣٤٦٤ – الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقه الحكم على بيان تاريخ اصداره هى ان الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها او تقادم الدعوى الجنائية او الدعوى المدنية التابعة لها او تقادم الحقوق المدنية التى تصل بها – أيها يكون محل اعتبار – كما أن تاريخ الحكم يؤذن بافتتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده – ان كان لذلك محل – فضلا عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى . ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها ، فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم . غير أنه بالنسبة الى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة التى هى الخصم الوحيد لمتهم فى الدعوى الجنائية فان مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عن ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه . ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا ، فتمسكها والحال كذلك – حيال المحكوم ببراءته – ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية

التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة ، وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لهـا فلا يكون طعنها — بهذه المثابة — مقبولا لانعدام المصلحة فيه · هذا فضـلا عن أن قانون الاجراءات قد استثنى بالمـادة ٢/٣١٢ من أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة — وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا · لمـا كان ذلك وكانت العلة المشار اليهـا متوفرة فى طعن النيابة العـامة بالبطلان على حكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره ، وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه ، فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين ، لمـا هو مقرر من أن الأمور تقـاس عـلى أشباهها وتظاهرها وان التماثل فى الصفات يقتضى — عند عـدم النص — التماثل فى الأحكام ، لمـا كان ما تقـدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحـكم المطعون فيـه بالبطلان لتـأييده الحـكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره ·

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢)

٣٤٦٥ — جرى قضاء محكمـة النقض على أن ورقة الحـكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصـدارها والا بطلت لفقـدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشـهد بوجود الحـكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ·

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٨ ص ٥٧٠)

٣٤٦٦ — ورقة الحـكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمـل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانهـا يستتبع حتما

بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم .

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٣٤٦٧ — انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه . فاذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته .

(١٩٥٤/٢/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٥ ص ٣٢٣ . ١٩٥١/٦/٤ س ٢ ق ٤٣٦ ص ١١٩٦ . ١٩٤٧/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٢ ص ٢٨٨)

٣٤٦٨ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى . واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل ، وما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨ ص ٤١ ، ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤)

٣٤٦٩ — خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى الى بطلانه . وأخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشئ لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

٣٤٧٠ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى

عجزه ، ذلك ان القانون لم يشترط اثبات هذا البيـــان فى مكان معين من الحـكم .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٣٤٧١ — انه وان كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحـكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليـه أن ورقة الحـكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمـــل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات . ولمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا باعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا قانونا .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦)

٣٤٧٢ — من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه . وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية فان خـلا الحـكم من تاريخ صدوره كان باطلا ، ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان ، لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل مقوماتهـــا قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد .

(١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٣٣٩)

٣٤٧٣ — تاريخ صدور الحكم هو عنصر من مقوماته وخلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانونا ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٥ ص ٨٨٨)

٣٤٧٤ — لا عبرة بالخطأ المـادى الواضح الذى يدون تاريخ الحـكم

والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

(١٩٨٣/١٠/١٣ أحـكام النقض س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩ ، ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥٣ ص ٧٩٧)

٣٤٧٥ — ان العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٩٧٤/١٠/٧ احكام النقض س ٢٥ ق ١٣٩ ص ٦٤٣)

٣٤٧٦ — ان تاريخ صـدور الحكم هو من البيـانات التى يجب — بحسب الأصل — اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة اليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة احكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها . وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع فانه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٠ ص ٣٧٠)

٣٤٧٧ — ان القول بأن العبرة فى اثبات يوم صـدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه . اذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٧٦١ ص ٧١٥)

٣٤٧٨ — لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية .

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢)

أسـباب الحـكم

مشــتملات الاســباب

٣٤٧٩ — من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحـكمة غير ملزمة بالتحدث فى حـكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حـكمها .

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ، ونقض ١٩٨٤/٢/١ ق ٢١ ص ١٠٥)

٣٤٨٠ — من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحـكم كافية بذاتها لايضاح أن المحـكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحـكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحـكام ويعجز محـكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحــكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧ ، ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

٣٤٨١ — لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يسـتطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماة أو وضـعه فى صـورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٤٨٢ — يوجب الشـارع فى المـادة ٣١٠ اجراءات جنـائية أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المفيد تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيـان جلى مفصـل بحيث يسـتطاع الوقوف على مسـوغات ما قضى به ، أما افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة

فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ·

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ . ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٤٨٣ — أوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ان يشتمل الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولا يكون كذلك اذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، وبالتالى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ·

(١٩٨٢/١/١٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤ ص ٢٦ ، ١٩٨٢/١/١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٣٤٨٤ — يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا · والمراد بالتسبيب المفيد قانونا هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما انتهى اليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٣٤٨٥ — لا يترتب على تجرد الحكم من الأسباب واشتماله على أسباب غير كافية نتائج واحدة فيما يتعلق بالنقض · وذلك لأن خلو الحكم من الأسباب يؤدى دائما الى نقضه بخلاف عدم الكفاية فيها فانها لا تؤدى الى تلك النتيجة الا اذا كانت فى الواقع بمثابة التجرد منها أو أدت الى وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ·

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٦)

٣٤٨٦ — يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه

أن يبينه فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهريه التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(١٩/١١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢١١)

٣٤٨٧ — من المقرر أنـه يجب فى كل حـكم بالادانـة أن يورد ما استند اليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضـح وجه استدلاله بها ٠

(١٥/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧)

٣٤٨٨ — من المقـرر انه يجب ايراد الأدلـه التى تسـتند اليها المحـكمه وبيان مؤداها فى حـكمها بيانا كافيا ، فلا يكفى الاشـارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدله ، واذ كان ذلك فان مجرد استناد محـكمة الموضوع فى حـكمها — على النحو السالف بيانه — الى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسـانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشـارع من تسبيب الأحـكام ولا يمكن محـكمة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة — كما صار اثباتها فى الحـكم — الأمر الذى يصم الحـكم بقصور يتسع له وجه الطعن ٠

(٨/٢/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٣٤٨٩ — من المقـرر أنه يجب ايراد الأدلـة التى تسـتند اليها المحـكمة وبيان مؤداها فى الحـكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحـكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحـكم حتى يتضح وجه اسـتدلاله بهـا ، واستناد الحـكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصـل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضـحة تفصـيلا بهذا التقـرير دون أن يعرض للأسـانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن

فى خصوص مضمونه عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥ ، ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤)

٣٤٩٠ - يجب أن تبنى الاحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ·

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٣٤٩١ - يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية اليه ·

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٣٤٩٢ - اذا حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الأسباب على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه . لأن هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم · ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم · وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه ·

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

٣٤٩٣ ـ ان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ٠ ولا تقنع الأسباب اذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد فيهما محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

٣٤٩٤ ـ انه وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز ان يكون الى حد القصور ، فاذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٩ ص ٤١٦)

٣٤٩٥ ـ لم يرسم القانون حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ اجراءات ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٤٩٦ ـ لا يبطل الحكم أن يكون محررا بأسلوب ملتو معقد ما دام أنه عند التأمل فيه يرى ان أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها ٠

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨ ص ٥٦)

٣٤٩٧ ـ من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى

ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضـوع الدعوى وعناصر الواقعة . مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء مما يتعلق منها بواقعه الدعوى أو بالتطبيق القانونى . ويعجز بالتالى محـكمة النقض عن اعمـال رقابتها على الوجه الصحيح .

(٢٥/٤/١٩٨٢ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩ . ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣)

٣٤٩٨ — جرى قضاء محـكمة النقض على نقض الأحـكام التى لا يذكر فيها الا أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود ، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حـكم وهى لا تحقق غرض الشـارع من تسبيب الأحـكام ، بل الواجب يقضى على المحـكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

(٨/١١/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧ ص ١٦)

٣٤٩٩ — ان ذكر الحـكم عبارة التهمة بكلمات « ضرب ضربا أفضى الى الوفاة » ، مع بيان ظروف الحادثة وذكر الضغائن التى ترتبت عليها يكفى فى ظهور أمر العمد ظهورا لا يوجب الالتباس .

(٦/٥/١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ق ١٢٤ ص ٥٣٧)

٣٥٠٠ — ان تحرير الحـكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطـلانه ما دام الثابت ان الحـكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القـانون . ولا يؤثر فى ذلك اغفـال ملء بعض بيانات الأسـباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحـكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحـكم .

(٨/٥/١٩٧٨ أحــــكام النقض س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧ . ٤/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١/١٠/١٩٦٩ س ٣٠ ق ١٥٧ س ٧٤٦)

٣٥٠١ — من المقرر أن تحرير الحـكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحـكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محـكمة ثانى درجة .

(٦/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

٣٥٠٢ — انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها ان تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، الا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧)

٣٥٠٣ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك أن عدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصية من يعاونهما فى العمل .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

٣٥٠٤ — لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما ما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة .

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ، ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

٣٥٠٥ — لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض .

(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩)

٣٥٠٦ — ليس بلازم ان يسمى الحكم الشواهد والامارات باسمائها المبينة فى نص القانون الذى يندرج تحت حكمه ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها التوجيه التى يحسبه من عدم تفريتها سموغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته ·

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٣٥٠٧ — ان نقل كثير من اسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لتفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد اقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها ·

(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣١ ص ٤٠٦)

٣٥٠٨ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ·

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩)

٣٥٠٩ — ليس على الحكم الا أن يورد ما له اثر فى قضائه ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٣٥١٠ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها ·

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٥)

٣٥١١ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٦ ص ٤٤٥)

٣٥١٢ — اذا كان ثابتا بأسباب الحكم أن المدعيين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد فى ديباجته ان النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، اذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ·

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٣٥١٣ ــ لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ٠

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٥ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٨ ص ٤٢١)

٣٥١٤ ــ خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ٠

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٣٥١٥ ــ لا جدوى فى ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية فى حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة ٠

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٣٥١٦ ــ اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتهما بواقعة الدعوى ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩)

٣٥١٧ ــ ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبات ركن العلم ــ بين الطاعنين الثانى والثالث ــ نظرا لوحدة الواقعة ، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادانة قبلهما محددة بغير لبس ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٣٥١٨ ــ لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة

على وقوعها ·

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠)

٣٥١٩ — متى كان الحكم لم يدن المتهم باختلاس اى من الاشياء التى أقر اصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسميه فى شأن اثباتها . ولم يكن المذكور منهما بشىء من ذلك ، فان المحكمه لا تكون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ، ما دام خارجا عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها ·

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٣٥٢٠ — لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٥٢١ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجىء أسبابه على غرار أسباب حكم آخر صدر فى قضية مماثلة ، ما دام كل منهما قد اشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالادانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ·

(١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١)

٣٥٢٢ — لا ضير فى الاحالة — بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة — الى محضر جلسة سابقة لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها ·

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٣٥٢٣ — من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم ·

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٤ ص ٧٧١)

٣٥٢٤ — لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، ما دام الدفاع واحدا

فيما أحال اليه ·

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٠٤)

٣٥٢٥ ـ لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فايراد أدله البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى أدلة الادانه لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له ·

(١٩٥٩/٢/٥ احكام النقض س ١٠ ق ٥٩ ص ٢٧٢)

٣٥٢٦ ـ لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ·

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٩ ص ١١٢١)

٣٥٢٧ ـ ما دام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمه فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة الى متهم آخر معه ·

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٤ ص ٧٠٦)

٣٥٢٨ ـ ان عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره منها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى اعادة المحاكمة · ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض اذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الاختصاص انما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم ·

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٨ ص ٥٧٣)

٣٥٢٩ ـ لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود بأقوالهم ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم ·

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

٣٥٣٠ ـ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل

ثابت فيها لم يجحده الطاعن .

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحـكام النقض س ١٠ ق ١٦٠ ص ٧٣٦ ، ١٩٥١/٢/٢٠ س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٣٥٣١ — يجب ان يبين كل حـكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضـح وجه اسـتدلاله به وسـلامة مأخذه تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم والا كان باطلا .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٣٥٣٢ — يتعين لسلامة الحـكم أن يورد مؤدى الادلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا اسـتند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٣٥٣٣ — اذا كان الحـكم المطعون فيه حين اورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال شاهد دون ان يورد فحوى أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله انه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب اليه فانه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المسـتمد من أقوال الشـاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصرا .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩)

٣٥٣٤ — يجب لسلامة الحـكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحـكمة وأن يبين مؤداها فى الحـكم بيانا كافيا يتضـح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٣٥٣٥ — الحـكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القـانون تطبيقا صـحيحا على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحـكم .

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨ ص ١٠٥)

٣٥٣٦ — يجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات ان يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبته للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه والا كان قاصرا .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

٣٥٣٧ — الاصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات لتسبيب كل حكم بالادانة ان يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة .

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٣٥٣٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمه عن مراقبة صحه تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فانه يكون قاصرا .

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧)

٣٥٣٩ — يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم . ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على ادانة المتهم . واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٨ ص ٤٤٢)

٣٥٤٠ — من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى

الســاقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضــائها بالادانة ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحـــــكام النقض س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣ ، ١٩٨٢/٣/١٠ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

٣٥٤١ ـ لا يجوز للمحـكمة أن تتخفف من واجب تسبيب الأحكام بالاحالة الى حـكم آخر صادر من محـكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى ، بل ذلك على المحـكمة المختصة ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٢)

٣٥٤٢ ـ انه وان كان للمحـكمة أن تاخذ فى حـكمها بأسـباب حـكم آخر ، الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحـكم صادرا بين الخصوم أنفسهم ٠ فاذا اكتفت محـكمة الجنح فى تسبيب حـكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انها تأخذ بأسباب حـكم المحـكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة ، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعا أطرافا فى الدعوى المدنية ٠ فهذا لا يصلح سببا يبنى الحـكم عليه ٠

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٩٧ ص ٥٥٧)

٣٥٤٣ ـ يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المعروض عليه استظهارها وتقـريرها ٠ ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند الى أسباب حـكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحـكمة قدرت ما جاء بهذا الحـكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حـكمها ٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٩٣ ص ٣٧٣)

٣٥٤٤ ـ تحرير مدونات الحـكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحـكام ولا يمكن محـكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحـكم وأن تقول كلمتها فيما

يتيرد الطعن بوجه النعى ·
(١٩٨٠/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١١٣ ، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

٣٥٤٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد صار فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم فى ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ·
(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٢ ص ١٧٥ ، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

٣٥٤٦ — اذا كان رئيس الدائرة عند امضائه صورة الحكم الأصلية قد أضاف أسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الأولى وزاد الأسباب الأخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مع زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها ·
(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٧)

بيـان الواقعة المستوجبة للعقـاب

٣٥٤٧ — المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ·

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢ ، ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦)

٣٥٤٨ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف

التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منهـا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه المأخذ والا كان قاصرا ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ، ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢)

٣٥٤٩ — متى كان يبين من الرجوع الى الحكم أنه اذ دان المطعون ضـدهما بجريمة السرقة التى وقعت باحدى وسـائل النقل البرية لم يبين الواقعة والادله التى استند اليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبه تطبيق القانون تطبيقا سـيما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصـور فى التسبيب مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠)

٣٥٥٠ — من المقرر أن القانون لم يرسـم شـكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ٠

(١٩٧٨/٥/٨ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢ ، ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٤٦ ، ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٣٥٥١ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيـم عليها ويورد مضمون كل دليـل من أدلة الاثبـات التى استند اليها ٠

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحـكام النقض س ٢ ق ١٤٩ ص ٣٩٥ ، ١٩٥١/٢/١٢ ق ٢٣٥ ص ٦١٨)

٣٥٥٢ — ان صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى

فى بيان الواقعة الاحالة عليها ٠

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٨٢ ص ٥٢١)

٣٥٥٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى الاوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن اعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٣٥٥٤ — يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٥٨ ص ١٤٧)

٣٥٥٥ — يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة والا كان باطلا ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٣٥٥٦ — ليس من الضرورى فى تهمة السب العلنى أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة ألفاظ السب اذا أحال فى ذلك على محضر الجلسة المتضمن لتلك الألفاظ فى شهادة الشهود ٠

(١٩٠٨/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٥٩)

٣٥٥٧ — لا يلزم أن يشتمل نص الحكم على بيان الواقعة بل يكفى أن يكون هذا البيان مذكورا ضمن أسبابه ٠

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨)

٣٥٥٨ — تعفى المحكمة من بيان الواقعة فيما يستحيل تفصيله ،

كما لو اشترك جمله اشخاص فى اختلاس مبلغ ولم يمكن الاهتداء الى كميه ما اختلسه كل متهم فان عدم ذكر هـــذا التفصيل لا يخالف المـادة ١٤٧ جنايات ٠

(١٨٩٨/١٢/١٧ الحقوق س ١٤ ق ٢٠ ص ٤٥)

٣٥٥٩ — اذا كان الحـــكم المطعون فيه قاضـــيا فى مادة التزوير والاشتراك فيه ولكن لم يبين نيفيه حصول أى منهما بأى طريق مما فصله القانون كانت الواقعة غير مبينة بيـــانا كافيـــا طبقـــا للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات ٠

(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٣ ق ١٦ ص ٣٧)

٣٥٦٠ — اذا لم يبين فى الحكم طريقة وقوع التزوير المنسوب للمتهم ولا الطريقة التى ساعده بها المتهمون معه ليعلم ما اذا كانت شروط الاشتراك متوفرة فى الدعوى تكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا والحكم منقوضا ٠

(١٨٩٨/٤/٢ الحقوق س ١٣ ق ٣٩ ص ١٣٢)

٣٥٦١ — يجب على المحكمة أن تذكر فى حكمهـــا الوقائع المـادية التى جعلتها أساسا لتحديد الجريمة ووصفها وسببا للحكم فيها فان لم تفعل كان حكمها قابلا للنقض ٠

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

٣٥٦٢ — لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما اذا كان الوصف الذى وصفت به الجريمة فى الحكم قانونيا أو لا ولا يتيسر لها ذلك الا اذا كان ذلك الحكم يشتمل على الوقائع التى كانت أساسا للوصف ٠

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

بيـان نص القـانون

٣٥٦٣ — نصت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥)

٣٥٦٤ — لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نص المـادة ٢٣١ من قانون

العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لان هـــذه المـادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ·
(١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤)

٣٥٦٥ — يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل عـلى نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم ·
(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٥ ص ١٠٨٥)

٣٥٦٦ — لا توجب المـادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشـارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة · أما اذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام ·
(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٣٥٦٧ — ليس فى القانون ما يوجب على النيـابة أو المحكمـة ذكر المـادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسة ·
(١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٧٩ ص ٣٧٢)

٣٥٦٨ — لمـا كان الحـكم المطعون فيـه قد صدر بقبول المعارضـه شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحـكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعـدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يـكون له محل · لأن هـذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضـوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب ·
(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٥ ص ٩٤٤)

٣٥٦٩ — من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقـــاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المـادة الواجب تطبيقها ·
(١٩٧٤/٣/٣١ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٧ ص ٣٩٤ ، ١٩٥٤/١٢/١٣ س ٥ ق ٩٤ ص ٢٧٧)

٣٥٧٠ — متى كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن طبقا لقـانون معين وعنى بالاشارة الى أنه قد عـدل ، ومن ثم فليس بلازم ان يشـير الى القانون الذى اجرى هذا التعـديل لأن ما استحدثه من احـكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٣٥٧١ — ذكر الحـكم رقم القرار الاصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه مادام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل .

(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٣٥٧٢ — لا يعيب الحكم سـكوته عن ايراد نصوص القـانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة مادام قد أشار الى مواد العقـاب التى دان الطاعنين بهـا .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٣٥٧٣ — اعتبـار الحـكم أن الجرائم المسندة الى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٣٥٧٤ — أبانت المـادة ٣١٠ اجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . أما اغفال الاشارة الى نص قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم .

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٣٥٧٥ — من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجتـه الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٣٥٧٦ — سهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه

مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٠
(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

٣٥٧٧ — اذا لم تبين المحكمة فقرة المـادة التى طبقت وكان يظهر من الظروف بحسب وصف المحكمة لها ، وبحسب ما هو مذكور فى وصف التهمة أنها أرادت فقرة معينة فلا يعتبر اغفال ذكرها لتلك المـادة خطأ فى تطبيق نصوص القانون ٠
(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٨٨)

٣٥٧٨ — ذكر المـادة المعمول بها دون بيان الفقرة لا يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا ٠
(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٤٨)

٣٥٧٩ — اذا اشـتملت المـادة على عـدة فقرات كفى ذكر الفقرة المعمول بها منها ، وليس بواجب ذكر المـادة كلها بحيث يكون عدمه داعية الى البطلان ٠
(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

٣٥٨٠ — متى كان الحـكم قد قضى عـلى المتهم بعقوبة واحـدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل المـادة ٣٢ عقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة الى هذه المـادة ٠
(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٩ ص ٥٣٠)

٣٥٨١ — الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة ، أما عدم الاشارة الى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٧٠٧ ص ٦٦٧)

٣٥٨٢ — عدم ذكر المـادة ٤٩ فى حكم صادر بعقوبة لا يعد وجها من أوجه البطلان الجوهرى لأن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغـيرها ليس بعقوبة ٠
(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٣٨ ص ٨٢)

٣٥٨٣ — ان المـادة ١٤٧ جنـايات لا تقضى الا بذكر نص القانون المحكوم بموجبها ، واذا لا ينقض الحكم عند قضائه على مشترك فى الجريمة بتجرده من نص المـادة ٦٧ عقوبات لتعلقهـا فقط بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة فى الجريمة والعقاب عليها بعقاب الفاعل الأصلى ولا تعرض فيها لتقدير عقوبة ٠

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٩ ص ٤٣٠)

٣٥٨٤ — المـادة ١٤٧ ت٠ ج توجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا على نص القانون الذى حكم بموجبـه والا كان لاغيا ويراد بذلك النص ، المـادة المذكورة العقوبة بها لا المـادة التى تشرح أحوال الجناية ٠ ومثال ذلك أن عقوبة الاعـدام تستوجب ان تكون جناية القتـل مسبوقة باصرار وترصد فاذا رأت المحكمة استحقاق الجناية للاعدام وحكمت به وجب عليها أن تذكر فى الحكم نص المـادة ٢٠٨ التى تقضى بذلك وليس عليها أن تذكر نص المـادة ٢٠٩ و٢١٠ اللتين تفسران معنى الترصـد والتربص المشروطين للحكم بالاعدام ٠

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

٣٥٨٥ — ان المـادة ١٤٩ تحقيق جنـايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا فى الحـكم الصادر بالعقوبة ، فاذا لم يقض الحكم الا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٢٢٤ ص ٢٦٦)

٣٥٨٦ — اذا كان الحكم الابتـدائى قد سجل فى صـلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسـبابه فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمـة الا أنه قضى بتأييد الحـكم الابتدائى لأسـبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيـه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٣٥٨٧ — اذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى

مادتي الاتهام اللتين طلبت النيابة العـامة تطبيقهما في حق الطاعن وخلص الى معاقبته طبقا لهمـا ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحـكم المستانف فان ذلك يكفي بيانا لنص القانون الذي عوقب الطاعن بمقتضاه .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٣٥٨٨ — متى كان الحكم قد أشار في صدره الى المواد التي طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها تم انتهى في منطوقه بذكره عبارة « وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر » فان في ايراد ذلك ما يكفي في بيان نصوص القانون الذي طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه .

(١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ٥ ص ٢٩)

٣٥٨٩ — متى أثبتت المحكمة في حكمها أنها اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعـد ذلك في الدعوى فلا يصح أن يطعن في حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التي أخذ بها .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكا مالنقض س ٧ ق ٢٢٤ ص ٨٠٧)

٣٥٩٠ — اذا كان الحـكم الابتدائي قد أشـار اشـارة صريحة الى نصوص القـانون التي عاقبت المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافي قد أحال على الحكم الابتدائي وأيده للأسباب التي بني عليها ، فان هذه الاحالة تشمل فيما يشمله مواد العقاب .

(١٩٥٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٨ ص ١٧٦)

٣٥٩١ — لمـا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها . وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحـــكم المستأنف وفي ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عوقب الطاعن بمقتضاها .

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦)

٣٥٩٢ — اذا لم يرد في حكم الاستئناف ذكر نصوص المواد الواردة في الحكم الابتدائي فلا يعد ذلك من أوجه البطلان الموجبة لنقض الحكم متى كان حكم الاستئناف صادرا بتأييد الحكم الابتدائي وطبق المواد المذكورة .

(١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣)

٣٥٩٣ — متى كان الحكم الابتدائي الذى أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهى المـادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله أن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمـادة ٠٠٠٠٠ فالطعن على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر الى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس ·

(١٩٥٩/١٢/٤ أحـــكام النقض س ٣ ق ٩٥ ص ٢٥٢ ، ١٩٥٢/٤/١٤ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

٣٥٩٤ — يكفى لبيان النص القانونى الذى اخذ به الحكم ان يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وان يقول بعد ذلك انه يتعين عقاب المتهـم عن التهمه المسندة اليه طبقا للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية ما دامت مـادة القانون المقررة للعقاب مشار اليها فيه صراحة ·

(١٩٥١/٢/٢٠ احكام النقض س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٣٥٩٥ — متى كان الثابت أن الحـكم المطعون فيه قد أنشـأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحـكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حـكم بموجبه فانه يكون باطلا · ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه أشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن ·

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠١ ص ٥٣١)

٣٥٩٦ — لا يكفى فى بيـان مواد القانون التى طبقت على واقعة الدعوى أن يكون الحـكم قد أثبت فى عجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهـام ، ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ·

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٨ ص ١٤٣)

٣٥٩٧ — ايراد الحـكم فى صدره وصف التهمة ومـادة الاتهـام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الاحالة لا يعيبه ، ما دام قد أورد فى عجزه مـادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى

دان بها الطعن بوصفها الواردة فى قرار الاحالة ٠
(١/١٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٣٥٩٨ ـ كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكن باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها ٠
(١٤/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٠١ ص ٩٩٢)

٣٥٩٩ ـ يكون الحكم باطلا غير متجمع لشرائط المادة ١٤٧ ت٠ج اذا لم يشتمل الا على بعض المادة المنطبقة واكتفى بالاشارة الى باقى المادة بكلمة الخ ٠ متى كان الجزء الذى أغفل ايراده مشتملا على النص المنطبق على الواقعة ٠
(٦/٤/١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١)

٣٦٠٠ ـ خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان اشارته فى ديباجته الى مادة الاتهام أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها ٠
(١٤/٦/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٥ ص ٨٧١)

٣٦٠١ ـ اذا كان الحكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ٠
(١/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

٣٦٠٢ ـ اذا كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى

مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب – ان وجدت – بما يفصح عن أخذه بها ·

(١٩٨٢/٤/٢١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٦ ص ٥٢٧)

٣٦٠٣ – ان عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الاشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها ·

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠ ·
١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٣ ص ٤٧٧)

٣٦٠٤ – اذا كان الحكم المستأنف قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه على المتهم فانه يكون باطلا ·

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٨٣ ص ٤٠٦)

٣٦٠٥ – متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وانما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان ·

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٩ ص ٤٠٥)

٣٦٠٦ – اذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر الى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة الى الطاعن فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه ·

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٤ ص ٦٧٤)

٣٦٠٧ – من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى وموضوع

الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المـادة الواجب تطبيقها ٠
(١٩٨١/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٠ ص ١١٧٩)

صـور خاصة من الأسـباب

بيان مؤدى الشـهادة

٣٦٠٨ ـ ان المحـكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان اخذها بما اقتنعت به . بل حسـبها أن نورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ باقواله فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ٠
(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥)

٣٦٠٩ ـ لا تكون المحـكمة مطالبة ببيـان مؤدى أقوال الشـهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حـكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شيء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن نذكر عنها شيئا ، ومن ثم فان عدم ايراد المحكمـة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحـكم طالمـا أنهـا قد أوضحت فى مدونات حـكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضـائها بالادانة ، اذ أن تقدير الدليل موكول اليها ٠
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٦١٠ ـ لمحـكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمـد على ما تطمئن اليه من أقوال الشـاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحـكم لتفصيلات معينة اختلف فيها الشهود ما يفيد اطراحها ٠
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٦١١ ـ الأصـل أنه يجب لسلامة الحـكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحـكمة وأن يبين مؤداها فى الحـكم بيانا كامنا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة ٠ فمتى كان الحـكم قد خلا من بيان أقوال الشـهود الذين أيدوا شـهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيـال من جانب الطاعنين فانه يكون مشـوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه ٠
(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٣٦١٢ — الأصـل ألا تلتزم الأحـكام بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

(١٩٧٩/١/٨ أحـــــكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٣ ص ٤٣٧ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٣٦١٣ — ان تناقض رواية الشـهود فى بعض تفاصـيلها لا يعيب الحـكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سـائغا لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

٦٣١٤ — تناقض الشـاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحـكم ما دامت المحـكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٣٦١٥ — لا يعيب الحـكم اختلاف الشـهود فى تفصـيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هـــذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيـد اطراحها .

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٣٦١٦ — من المقـرر أنه اذا وجد خـلاف فى أقوال الشـهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شـهد على واقعة غير التى شـهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحـكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(١٩٧٩/٦/٤ أحـــــكام النقض س ٣٠ ق ١٣١ ص ٦١٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٨ ص ٧٥٣)

٣٦١٧ — المحـكمة غير ملزمة بسرد روايات الشـاهد اذا تعددت

وبيان أخذها بما قضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها في ذلك الأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحـل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضـع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل في الأوراق ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٢١٧٢)

٣٦١٨ — من المقرر أن الأحـكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٣٦١٩ — لا تلتزم المحـكمة بحسب الأصل أن تورد العرض الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها ٠

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

٣٦٢٠ — القانون لا يستلزم ايراد النص الكامل لأقوال الشـاهد بل يكفي أن يورد الحـكم مضمونها ٠

(١٩٥١/٥/٢٢ أحـــكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦ ، ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ق ٢٩٠ ص ١٠٥٧)

٣٦٢١ — اذا كانت شـهادة الشـهود تنصب على واقعة واحـدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحـكمة ان هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠ . ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

٣٦٢٢ — ان الايجاز وان كان ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصـور ، فاذا كانت شـهادة الشـهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحـكم ان هو أورد مؤدى شـهادتهم جملة ثم نسبه اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ٠ أما اذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شـهد على واقعة غير التى شـهد عليها غيره ، فانه يجب

لسلامة الحكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة ٠
(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥ ص ٧١)

الاحالة فى أقوال الشهود

٣٦٢٣ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند اليه الحكم منها ٠
(١٩٨٣/٢/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ، ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٢ س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٦٢٤ ـ انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده فى أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٣٦٢٥ ـ اذا استندت المحكمة فى حكمها الى أقوال المتهم فى قضية أخرى أو على شهادة شهود سمعت فى قضايا أخرى فلا يكون هذا وجها للنقض اذا كانت المحكمة ارتكنت أيضا على أسباب أخرى غير الأسباب المتقدمة ٠
(١٩٢٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٩)

٣٦٢٦ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراده أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، كما أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ٠ ولما كان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة ، وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة ، هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن ـ عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل

أقوالهم بما لا تنـاقض فيه ولم يورد تلك التفصـيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ·

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣٦٢٧ — الأصـل فى شهادة كل شاهد أن تكون أدلة مستقلة من أدلة الدعوى ، فيتعين لذلك ايرادها دون احالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشـهادة ، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شـاهد الى شـاهد لا تصلح فى أصول الاستدلال الا اذا كانت أقوالهم متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينها سـواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة ·

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٣٦٢٨ — اذا كان الحـكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه ، اذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به ·

(١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٤)

الرد على شـهود النفى

٣٦٢٩ — متى أفصـح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حـكم العقل والمنطق ولمحـكمة النقض فى هذه الحالة مراقبة ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ·

(١٩٨٤/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٦ ص ٧٨٦)

٣٦٣٠ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتهـا بما تطمئن اليـه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تعول على أقوال شـهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حـكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة

ولم تر فيها وجها للاخذ بها .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٣٦٣١ — لمحكمة الموضوع ان تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ، دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على اقوال الآخرين مستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢ ، ١٩٧٢/٣/٥ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣٦٣٢ — ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزء من دفاع المتهم . لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع .

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٣٦٣٣ — ليس على المحكمة أن تبرر اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات .

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٧ ص ٤١٦)

٣٦٣٤ — اذا طلب المتهم من المحكمة سماع شهود النفى دفاعا عن نفسه وجب على المحكمة الالتفات الى طلبه وذكر أسباب رفضه أو قبوله فى حكمها ، وان عدم مراعاة أحد هذين الأمرين يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(١٨٩٥/١١/١٦ الحقوق س ١١ ق ٥٥ ص ٢٤٩)

أسـباب تقدير العقوبة

٣٦٣٥ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٩٨)

٣٦٣٦ — انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات

قاضي الموضوع ، الا أن ذلك مشروط بان تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات المامًا صحيحًا .

(١٩٨٢/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ . ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٣٦٣٧ — من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨ ، ١٩٥١/١/١ س ٢ ق ١٦٢ ص ٤٣٠)

٣٦٣٨ — من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٣٦٣٩ — ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٣٦٤٠ — شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة التى حكمت بها المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الأسباب التى دعت الى التشديد .

(١٩٢٠/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠١ ، ١٩٠٧/١٢/٢٨ س ٩ ق ٤٠)

٣٦٤١ — ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٦ ص ٥٤٩)

٣٦٤٢ — لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقوله احتمال تحقيق مصلحة من ذلك ، اذا ما كانت اسباب الرأفة تؤدى الى البراءة . فان هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى امر لم يفرضه القانون على القاضى .

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٩ ص ٢١٢)

٣٦٤٣ — المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك .

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢)

بيـان مكان وقوع الجريمة

٣٦٤٤ — لا تلزم المحكمة — التى لم يتنازع المتهم فى اختصاصها بنظر الدعوى — بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشـددا للعقاب .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤١ ص ٢٣٨)

٣٦٤٥ — اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية اشـارة الى المكان الذى ارتكبت فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، اذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام .

(١٩٤٥/١/٢٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٤٦٨ ص ٦١٣)

بيـان أداة الجريمة

٣٦٤٦ — لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان

الجوهرية وان ذ نرق بين السكين والمطواة فى احـداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤)

٣٦٤٧ — لا تلزم محـكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى اسيقنت أن المتهـم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه ٠

(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٩١)

٣٦٤٨ — لا يقدح فى سلامة الحـكم أن يقول أن الآلة التى استعملت فى القتـل كانت مطواة أو منجلا ما دام أنه قد قطع باعتداء المتهـم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله ، وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله فى أقوال الشهود وسنده فى تقرير الطب الشرعى ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٦ ص ٣٠٠)

بيـان وقت وقوع الحـادث

٣٦٤٩ — تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن المجنى عليه وشاهد الاثبـات قد رأيا الطـاعن وتحققا منه وهو يطعن أولهما بمطواة فى ذراعه الأيسر ٠

(١٩٨٣/٤/١٤ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ، ١٩٥٣/١٢/١٤ س ٥ ق ٥٣ ص ١٥٨)

٣٦٥٠ — خطأ الحـكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالمـا أن هذا التاريخ لا يتصل بحـكم القانون على واقعة الدعوى ، ما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ٠

(١٩٨٣/٣/١٤ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩ ، ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٣٦٥١ — ان خطأ الحـكم فى اثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة

العمومية في الدعوى لا تؤثر على سلامته ·
(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٠ ص ١٠٦٨)

٣٦٥١ — عدم ذكر اليوم الذى وقعت فيه الجريمة فى حكم صادر بعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا اذا ذكر فى الحكم الشهر والسنة ·
(١٩٠٥/١/٦ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٥)

٣٦٥٢ — ان عدم توصل المحكمه الى معرفة تاريخ اليوم او الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعه ولا على الأدلة على ثبوتها ·
(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٤ ص ١٧٤)

٣٦٥٤ — ان تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية ·
(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٦٢ ص ٢٦١)

٣٦٥٥ — ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى اقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة وخلو الحكم منه موجب لبطلانه ·
(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٦ ص١٦٣)

٣٦٥٦ — ان بيان تاريخ ارتكاب الجريمة من أهم ما يلزم ذكره فى الأحكام ليمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون · فاذا تجرد الحكم منه تعين نقضه واحالة الدعوى على محكمة أخرى للحكم فيها من جديد ·
(١٨٩٩/٣/٢٦ الحقوق س ١٤ ق ١٤٢ ص ٥٥١)

٣٦٥٧ — بيان الواقعة الذى اشترطته المادة ١٤٧ جنايات يستلزم ذكر تاريخ وقوعها فى الحكم وعدم الاكتفاء بذكر تاريخ البلاغ الذى تقدم بشأنه والا كان الحكم منقوضا ·
(١٨٩٩/٣/٢٥ الحقوق س ١٤ ق ٩٢ ص ٢٤١)

٣٦٥٨ — يجب بمقتضى المـادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحـكم على ذكر البيانات الضرورية ، فاذا خلا كل من حـكمى أول وثانى درجة من انبات تاريخ الجريمة تعين النقض اذ يصعب حينئذ على محكمة النقض بما لهـا من الحق فى مراقبة تطبيق القانون معرفة ما اذا كانت هذه الجريمة سقطت بمضى المـدة أم لا ٠

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٧ ص ٢٤٩)

بيـان الباعث على ارتكاب الجريمة

٣٦٥٩ — البـاعث على ارتـكاب الجريمة ليس ركنـا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحـكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطـأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة ٠

(١٩٨٤/٣/٨ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩ . ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

٣٦٦٠ — البـاعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحـكمة غير مكلفة باظهاره ٠

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٣٦٦١ — ان البـاعث فى الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحـكم أنه لم يبين البـاعث أو أنه أخطـأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطـأ أو الاغفال فانه لا ينقص من قيمة أدلة الادانة المبينة فى الحـكم ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

٣٦٦٢ — البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحـكم الصادر بالعقوبة ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ ص ٨٨)

٣٦٦٣ — مهما يكن الحـكم قد أخطـأ فى ذكر الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الادانة المبينة فيه قائمة سليمة ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

بيـان أسباب الاعفاء من المسـئولية

٣٦٦٤ — متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقـاب عملا بالمـادة ٤٨ من القـانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحـكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حـكمها ما لم يدفع به أمامها ، فاذا لم يتمسك أمام المحـكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حـكمها باغفاله التحدث عن ذلك ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحــكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٥٠/١٠/١٦ س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

بيـان الأسباب للشـهادة المرضية

٣٦٦٥ — يتعين على الحـكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

٣٦٦٦ — ان تقديم الطاعن شـهادة طبية فى احدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضـايا التى اتهـم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحـكمة بذات الجلسة ما دام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

٣٦٦٧ — انه وان كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضـع لتقدير المحـكمة كسـائر الأدلة الا أنه يتعين على المحـكمة اذا ما قدمت اليها شـهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٣٦٦٨ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمـــة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمـــة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحـكم أن

تؤدى الى النتيجه التى رتبها عليها •

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٨ ص ٤٧٨ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩ ، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٧ ص ٢٤٨)

٣٦٦٩ ـ لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة • ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله •

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤٠ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٣٦٧٠ ـ من المقرر أنه اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصرا •

(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٢ ص ٣٣٨)

٣٦٧١ ـ اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها منها ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان حكمها يكون غير معيب •

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٣٦٧٢ ـ لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز ولم يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم

[illegible] لهذا التبيان من [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] تطبيق القانون
سليما فانه يكون معيبا بالقصور .
(٤/١/١٩٨٢ أحكام النقض س [illegible] ق [illegible] ص [illegible])

٣٦٧٣ – لما كان الحكم في بيان الدليل على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبي دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة في حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، فانه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور .
(٢٥/٤/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩)

٣٦٧٤ – اذا كان الحكم قد اكتفى في بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون فانه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة .
(٢٠/٤/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٣ ص ٥٠٧)

٣٦٧٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف صحة الحكم من فساده ، فانه يكون قاصرا .
(٣/١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١ ص ١١)

٣٦٧٦ – اذا كان الحكم قد عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعوى ،

فانه يوصم بالقصور ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ·

(١٩٨١/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١ ص ٧٦)

أسباب ، صور للقصور فى بيان الواقعة أو مؤدى الأدلة

٣٦٧٧ ـ اذا كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه ·

(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٤ ص ٨٩٠)

٣٦٧٨ ـ انه وان كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا يقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها · واذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار الحالة لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فان ذلك لما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم يحط بظروفها احاطة تامة مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٣٦٧٩ ـ اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هذا التصوير سواء من التقرير الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصرا ·

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٥ ص ٢٩٨)

٣٦٨٠ ـ انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٧ ص ٥٧١ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦٠ ص ٧٦٩)

٣٦٨١ ـ اذا كان الحكم قد استخلص أن الضابطين اقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادر بالقبض عليهما قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة دون أن تستند فى ذلك الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه •

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

٣٦٨٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فان ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها •

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٧)

٣٦٨٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٩ ص ٨٣٦)

٣٦٨٤ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونين كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه

يكون قاصرا ٠

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٣٦٨٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى اعتبرها سـبا فانه يكون قاصرا ٠

(١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠)

٣٦٨٦ — على المحـكمة الجنائية متى رفعت اليهـا دعوى التزوير بنـاء على قضاء المحـكمة برد بطلان سـند وتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، واكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حـكمها على ذلك يشوبه بالقصور ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

٣٦٨٧ — مجرد ضبط الأشـياء المتداولة فى الاسواق والتى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات لا يفيـد عقلا أن هذه الواقعة تعتبر دليـلا على مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة ، فاتخاذ الحـكم المطعون فيه هذا الضبط دليلا عول عليه فى ادانة الطاعن يعيب الحـكم بفساد استدلاله ٠

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣)

٣٦٨٨ — الأصـل أنه يجب لسـلامة الحـكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحـكمة ويبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحـكمة ، ولـما كان ما أورده الحـكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حـكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته ، خصوصا لـما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون ، فغدا الحـكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحـكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصفه بالقصور ويعجز محـكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٣٦٨٩ — قصور الحـكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين ، ما دامت جريمة التزوير هى الأساس

فيها ٠

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

٣٦٩٠ — متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة ، حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فانه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة الى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه اذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٣٦٩١ — لما كان الحكم المطعون فيه اذ استند الى التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة قد اقتصر على الاشارة الى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى فانه يكون قاصر البيان ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٧ ص ٣٣١)

٣٦٩٢ — يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية اذا كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

٣٦٩٣ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها فانه يكون قاصرا

قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٩ ص ٣١٢)

٣٦٩٤ — متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية اخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ٠ فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكون باطلا والاستناد اليه يجعل الحكم معيبا بما يبطله ٠

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٠ ص ١٠٨)

٣٦٩٥ — اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى اسباب تنصرف كلها الى التهمة الأولى دون الأخرى فانه يكون مشـــوبا بالقصور فى تسبيبه ٠

(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦٦ ص ٩٧٣)

٣٦٩٦ — متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهـــذا الدليل المـاما شاملا يهيىء لهـا أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليهــا من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٨ ص ٥٨٥)

٣٦٩٧ — لمـا كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيـد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لهـا من دراستها وتحقيقها ، وكانت المحكمة اذ أيدت الحـكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفيـة وقوع الحـادث والمتسبب فيه الا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى اليهـا الحكم المستأنف ، لمـا كان ذلك فان حكمها يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى عولت عليها قصورا يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٦ ص ٦٧٧)

٣٦٩٨ - ترجيح المحكمة لأقوال شـــاهد على ما يثبت فى محرر رسمى دون مرجع يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٢ ص ٤٧٥)

٣٦٩٩ - من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيـــان الواقعة بيانا موضحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضـحة . واذن متى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد الاشارة الى شهادة الشهود دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٧ ص ٤٣٥)

٣٧٠٠ - اذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضـوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعـد ان اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته فانه يتعين نقض الحكم .

(١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٧ ص ٣٢٨)

٣٧٠١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالادانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب اسـتعمال الرأفة ، وعلى اعتبـارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يتبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجـه الصحيح فان حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه .

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٣ ص ٩٨)

٣٧٠٢ - اذا كان الحكم قد أشار الى أن المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعـاطى الأفيون من غـير أن يبين وجه عدم أخذه بهـذا الاعتراف . فان المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان .

(١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨ ص ٥١)

٣٧٠٣ - اذا اكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة اذ هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ثم

قضى في الدعوى بناء على ما أورده هذا الشاهد ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة الى الأدلة التى أشارت اليها .

(١٩/٥/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٢ ص ٩٧٠)

٣٧٠٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وادانته فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى اسندها اليه بيانا كافيا . كما لم يشر الى النص القانونى الذى عاقبته بموجبه فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

(٤/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٩٣ ص ٢٤٨)

٣٧٠٥ — اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ، فان الحكم يكون قاصرا ، اذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة له .

(٢٢/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٧٧)

٣٧٠٦ — اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الاوليه ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلا ان ذلك الشاهد لم يحضر بالجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم .

(١٦/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٠ ص ٩٨٨)

٣٧٠٧ — ان تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له ، واذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد

استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق اثبـات الشخصية المزورة هى للمتهم وهـو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثنـاء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بالقصور وبفساد الاستدلال مما يعيبه ·

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٣٧٠٨ — اذا كان المتهم قـد تمسك أمام المحكمـة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهم أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما اثبتها التقرير الطبى· وكان الحكم قد استند بين ما استند اليه فى ادانة المتهم الى هذه الاعترافات دون أن يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح احتمـال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات فانه يكون قاصرا ممـا يعيبه ويوجب نقضه ·

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٨ ص ١٩٣)

٣٧٠٩ — اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشـأت عنه عاهة بالمجنى عليه دون أن يبين أن كليهما أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة ، وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقـارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها · فذلك يكون قصورا فى البيـان مستوجبا لنقضه ·

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٩ ص ٢٠٢)

٣٧١٠ — يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيـان واف وأن تورد بأسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصـيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليهـا فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فان حكمها يكون قاصرا يستوجب نقضه ·

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٠ ص ١٧٧)

٣٧١١ — اذا كانت المحكمـة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى اثبات ذلك الى اجمـاع أقوال الشـهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علنا فى الطريق ولم تبين فى حكمهـا أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ، وكان الثابت من

ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها واشارت اليه فى الاسباب فحكمها فضلا عن قصوره قد استند الى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٧ ص ١٧٠ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١٠٣ ص ٢٧٦)

٣٧١٢ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب اليه لم يكن صحيحا بل هو أثره عليه بالتعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحكمه بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقض الحكم ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٨١ ص ٧٤٧)

٣٧١٣ - يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه ، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهودة أن يقول الحكم ان شهادة فلان لا تخرج عما تقدم ، وخصوصا مع اختلاف الأدلة المحال عليها ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٤ ص ٧١٠)

٣٧١٤ - الحكم القضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن اليها فى ذلك هو حكم قاصر الأسباب يتعين نقضه ٠

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٩٣ ص ٦٥٥)

أسباب ، صور لتناقض الأسباب

٣٧١٥ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى أمرين قصدته المحكمة ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ، ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٥٩٦)

٣٧١٦ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ باقيا منه يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٣٧١٧ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١ ؛ ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٣٧١٨ — التناقض الذى يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق ، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الابطال الا اذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به .

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٠٤ ص ٣٥٤)

٣٧١٩ — التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه .

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢د ص ٧٠)

٣٧٢٠ — ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥ ، ١٩٧٨/١٠/٢٩ ق ١٤٨ ص٧٣٨ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ق ١٥٩ ص٨١١)

٣٧٢١ — لا يعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليها بفرض صحة ما شاب أقوالها من تناقض مادام قد استخلص الادانة من تلك الأقوال بما

لا تناقض فيه ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٣٧٢٢ - التناقض بين اقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣٧٢٣ - لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وتناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٤٧٣ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

٣٧٢٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت فى الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٣٧٢٥ - لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين مادام قد أخذ منها بما اطمأن الى صحته وأطرح ماعداه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١ ص ١)

٣٧٢٦ - ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا

يستعصى على الملاءمة والتوفيق ·

(١٩٧٣/٢/٢٥ احـــكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٢ ·
١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ · ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣٧٢٧ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة · ومتى كان ما خلص اليه الحكم من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينه الواردة بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٣٧٢٨ - اذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى ادانة المتهم ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بنـــاء على ذلك الطعن فى الحكم بمقولة انه وقع فى تناقض ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٤ ص ٤٨٢)

٣٧٢٩ - اذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجة تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صـدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالادانة أن يكون بين نتيجة تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة ·

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧ ص ٦٦)

٣٧٣٠ - لمـا كان يبين من مطالعة الحـكم المطعون فيـــه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام ، كمـا وأنه غلبه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصـــدته المحكمة ، فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه ·

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٣٧٣١ - انتهاء الحكم فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمـة الأولى فى

حق الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها ، تناقض وتخـــاذل يعيب الحكم ٠

(١٩٨٧/٥/٩ الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦)

٣٧٣٢ — اضطراب الحكم فى بيان وقت حصــول واقعــة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلا ، وتارة أخرى يقول انها وقعت نهــارا ، الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة ٠

(١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٩ ص ١٠٦٣)

٣٧٣٣ — اذا كان الحكم قد أورد صــورا متعارضة لـكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا ، فان ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يجعله متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٣٧٣٤ — اذا كان ما أوردته المحكمة فى أســباب حكمهــا يناقض بعضه بعضا مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غــير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هــو الفاعل ومن هــو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه ٠

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٨ ص ٦٦٦)

٣٧٣٥ — اذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومـــع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعـديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه ٠

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٤ ص ٧)

٣٧٣٦ — اذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠١ ص ١٠٩٩)

٣٧٣٧ — اذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الأخرى واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشـهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيهما أخذ فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجبا نقضه ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨١ ص ٧٤٥)

٣٧٣٨ — اذا أوردت المحكمـة فى حكمهـا دليلين متعارضـين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبـوت ادانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنهـا وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمهـا كأنه غـير مسبب متعينا نقضه ٠

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

٣٧٣٩ — اخذ محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة بما فيهـا الأسباب التى بنت عليها الأمر بايقـاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الأمر انما هـو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهذا عيب جوهرى يبطله ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ق ٢٦ ص ٦٣)

٣٧٤٠ — عدم رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال . فما أورده الحـكم من الصور المتعارضـة وقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمـة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه ، الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا ومتناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور ٠

(١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨)

٣٧٤١ — اذا كان الحـكم لم يتعرض للخلاف بين الدليـل القولى

وتسجيل الفنى مما يزيل التعارض بينهما فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه
(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٠ ص ٣٦٣)

٣٧٤٢ - متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها الى أقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فانه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٥ ص ٨٩٨)

٣٧٤٣ - اذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد وعلى تقرير الصفة التشريحية معا فى حين أنهما متناقضان دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين فانه يكون قاصرا .
(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣١ ص ٧٥)

أسباب ، التزيد فيها غير المؤثر فى الحكم

٣٧٤٤ - لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا اذ لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٥ ، ١٩٨١/٢/٤ س ٣٢ ق ١٩ ص ١١٨)

٣٧٤٥ - لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد اليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان اذن لتفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن أمام النيابة مادام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٣٧٤٦ - البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع .

وتزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٣٧٤٧ — تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة اليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٦ ص ١٠٤٤)

٣٧٤٨ — لا يعيب الحكم ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٨ ص ٥٧٥)

٣٧٤٩ — من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٣٤)

٣٧٥٠ — لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة من أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شأن فيه .

(١٩٥٦/٣/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٧ ص ٤٤٤)

٣٧٥١ — لا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى الاسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ، ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بادانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم ، وبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٣٧٥٢ — اشارة الحكم عرضا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى الى واقعة لم يرتب عليها أية نتيجة ولم يسائل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى الى ادانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم ·
(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

٣٧٥٣ — لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة اسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته ·
(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٧٥٤ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب اليه ترديد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، اذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة وان لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف ·
(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠ ص ٥٥)

٣٧٥٥ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها ·
(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٥ ص ٤٠٩)

٣٧٥٦ — لا يقدح فى الحكم أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن ما ذكره من تلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح ·
(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٢ ص ٦٣٤)

٣٧٥٧ — اذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت انه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير الواقعة فانه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانونا ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ·
(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

اسـباب ، أثر الخطـأ والسـهو على الحـكم

٣٧٥٨ — الخطـأ فى الاستناد لا يعيب الحـكم ما لم يتنـاول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحـكمة ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣٧٥٩ — الخطـأ فى الاسناد الذى يعيب الحـكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحـكمة التى خلصت اليها ٠

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦ ، ١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١)

٣٧٦٠ — لا يعيب الحـكم خطؤه فى الاسناد حين أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالمـا أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصته من نتيجة ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٣٧٦١ — لا يعيب الحـكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحـكم من خطـأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٣٧٦٢ — اذا كان الظاهر مما يثيره الطـاعن من خطأ الحـكم فى اسناد اجراءات التحريات واستصدار الاذن ومباشرة اجراءاته الى الضـابط الذى تولى تنفيذ الاذن به بدلا من الضـابط الذى تولى التحريات خطـأ مادى لا أثر له فى منطق الحـكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخـدر المضبوط فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٣٧٦٣ — ان خطأ الحـكم فى تحديد الأشخاص الذين بدءوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه اصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣٧٦٤ — متى كان ما أورده الحكم من اقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة . وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد الى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة . اذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الاسناد .

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٣٧٦٥ — الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة .

(١٩٦٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ . ١٩٦٨/١٢/١٦ ق ٢٥ ص ١١٠٣ ، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٣٧٦٦ — الخطأ فى الاسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيبه الحكم فى شىء ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ . ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٧٦٧ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة . اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(١٩٦٤/١١/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٧ ص ٦٣٧)

٣٧٦٨ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٣ ص ٩٦٤)

٣٧٦٩ — اذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين الا أنها عنيت بذكر اسمه عند اسناد الوقائع المسندة اليه بما لا يدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها .

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤)

٣٧٧٠ — ايراد الحكم فى ديباجته تاريخا خاطئا لواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح لدى تحصيله لها هو خطأ مادى لا يعيبه خروجه عن موضوع استدلاله ·

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٣٧٧١ — الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ·

(١٩٧٣/١٠/١٤ احكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٣٧٧٢ — ايراد الحكم فى ديباجته قبول المعارضة شكلا وانتهاؤه فى منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا لأنه قدم لا نخفى على من يراجع الحكم كله ·

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٣٧٧٣ — الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته ·

(١٩٧٣/٤/٩ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٤ ١ ص ٥٠٢ .
١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٣٧٧٤ — اذا كان الاختلاف فى تاريخ الواقعة بين الحكم الابتدائى والاستئنافى سببه خطأ كتابى فلا يكون وجها من أوجه النقض ·

(١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٢)

٣٧٧٥ — ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب مع أن محاميا موكلا حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنــه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٣٧٧٦ — الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حالة أنه لم يكن له محـام هو من قبيل الخطأ المـادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ، ولا تأثير لهذا الخطأ المـادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى ·

(١٩٣٣/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٠٢ ص ١٥٤)

٣٧٧٧ خطأ الحكم فى تسمية ورقه باسمها الصحيح أو فى صفة مقدمها لا يعيبه طالما هو غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها ·

(١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٣٧٧٨ ـ خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام انه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند اليها الحكم بين ما استند اليه وأوردها بما تؤدى اليه ·

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

٣٧٧٩ ـ خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ·

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٥ ص ٦٢٥)

٣٧٨٠ ـ لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٧٣٨١ ـ لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ·

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٣٧٨٢ ـ لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على ما حكمت به المحكمة ·

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٩ ص ٩٨)

٣٧٨٣ ـ الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم لا يمس سلامته ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٩ ص ٢٩٤)

٣٧٨٤ ـ الخطأ فى اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لا يؤثر فى سلامته ·

(١٩٥٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٣ ص ٦٠١)

٣٧٨٥ — اذا لم يكن ثمة شبهة فى ان خطأ المحكمة بذكرها المجنى عليه بدلا من المتهم انما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها .

(١٩٥١/١١/٢٠ احكام النقض س ٣ ق ٧٣ ص ١٩٧)

٣٧٨٦ — اذا وقع خطأ مادى فى ذكر اسم المحامى الذى حضر عن المتهم بسبب اتفاق اللقب فى اسمى المحامين فذلك لا يقدح ى سلامة الحكم .

(١٩٥١/١/٨ احكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٣٧٨٧ — ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلا من اسم المستشار المذكور فى محضر الجلسة سهوا لا ينقض الحكم .

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

٣٧٨٨ — الخطأ المادى فى ذكر اسم المتهم لا اهمية له ما دام أنه لم يترتب عليه أى اشتباه فى شخصيته .

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

٣٧٨٩ — لا بطلان اذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣ .
١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٣ ص ٢٣٥)

٣٧٩٠ — ان مجرد السهو المادى الذى وقع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٧٩١ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم وكان ذلك بحضور المتهم ومحاميه فان الواضح الذى لا شك فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو لا يمس سلامة الحكم .

(١٩٦١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١١ ص ١٠٠٤)

٣٧٩٢ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلا للنائب العام كان حاضرا وترافع فى القضية غير أن اسـمه لم يثبت فى المحضر ، وكان الطـاعن لا يدعى أن النيـابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلا صحيحا فان عدم اشتمال الحـكم على اسمه سهوا لا يترتب عليه البطلان .

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٩ ص ٨٣٧)

٣٧٩٣ — ان سـقوط كلمة سـهوا من الكاتب فى الحـكم لا يؤثر فى سـلامته ما دام المعنى المفهوم من الحـكم لا يستقيم الا على أساس وجود هذه الكلمة .

(١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٤ ص ٤٥٤)

٣٧٩٤ — تغيير اسم المتهـم ومحل ميلاده بالحـكم سهوا من كاتب المحـكمة أو عمدا بفعل المتهـم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحـكم ولا يمنع من تنفيذه . وليس للمتهـم أن يطعن فيه بزعم انه يضر به أو بالغير . أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لان الاحـكام الجنائية ليست حجة فى اثبات حقيقة الاسم وحقيقة المولد . اذ هى وكل الاجراءات الجنائية انما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسـئولين أنفسـهم وقد تكون كاذبة غير مطـابقة للحقيقة وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهى دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير .

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٣٠٠ ص ٣٥٢)

٣٧٩٥ — ان اغفـال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحـكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسـئوليته أو عقابه .

(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٦ ص ١٩٢)

٣٧٩٦ — عدم ذكر سن المتهم فى الحـكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسـئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن .

(١٩٢٩/٤/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٢٢٦ ص ٢٦٧ ، ١٩٣٠/٣/٦ ج ٢ ق ٦ ص ٣)

٣٧٩٧ — لا يقدح فى سلامة الحـكم خطأ المحـكمة فى تسمية أقوال المتهـم اعترافا طالمـا أن المحـكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى

للاعتراف ٠

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٦ ص ٦٥ .
١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٦٦ . ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣٧٩٨ — ان اشتهار الطاعن بلقب المدعى المدنى عليه أو عدم اشتهاره به — بفرض صحة دعواه فى ذلك لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام انه بذاته المقصود بالاتهام . فضلا عن أنه لم يثر هذا المنعى امام قضاء الموضوع . ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١١٩٤)

٣٧٩٩ — لا ينال من سلامة الحكم ما يثيره الطاعن من الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت ولا أثر للصلح فى بقائها ٠

(١٩٨٣/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٤)

٣٨٠٠ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أن يفصل فى النزاع على الحيازة دون المساس بأصل الحق — طبقا للمادة ٣٧٣ عقوبات — واغفاله الفصل فيها يخول للطاعن الرجوع الى ذات المحكمة لتفصل فيما أغفلته طبقا للمادة ١٩٣ مرافعات نحو قانون الاجراءات من نص مماثل . ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الذى اغفل الفصل فى مسألة الحيازة . لأن الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ٠

(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٥٩٨٤ لسنة ٥٦)

أسـباب . الحـكم الصادر بالبراءة

٣٨٠١ — ان كان لمحـكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهـم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حـكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهـام عليها . وهو ما جاء الحـكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه بما ينبىء بأن المحـكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٣٨٠٢ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهـم بالبراءة الا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى

وأدلتها وخلا حـكمه من عيوب التسبيب ومن الخطـأ فى القانون ·
(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١)

٣٨٠٣ ـ لا يقدح فى سـلامة الحـكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحـكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ·
(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

٣٨٠٤ ـ القاضى الجنائى عملا بمفهوم المـادة ٣١٠ اجراءات ليس ملزما ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانها اذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معا · وحسبه أن يكون حـكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا · وأن هذه المـادة لا توجب الاشارة الى نص مـادة القانون الذى حـكم بموجبه الا فى حالة الحـكم بالادانة ·
(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٦ ص ٩٠٧)

٣٨٠٥ ـ لا جدوى للنيابة ـ الطاعنة ـ من النعى على الحكم القاضى بالبراءة أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ·
(١٩٧٢/١١/٥ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٤ ص ١١٢٥ ، ١٩٧٢/٤/٢٣ ق ١٣٢ ص ٥٩٣)

٣٨٠٦ ـ لم تشـترط المـادة ٣١٠ اجـراءات أن يتضمن الحـكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحـكام الادانة ، وأنه يكفى لسـلامة الحـكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحـكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهـم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها . وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهـام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحـكم بالادانة ·
(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٠ ص ٦٣٨)

٣٨٠٧ ـ ليس على المحـكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهـام ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من حـكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت اليه من أدلة ، ومن ثم فان اغفال المحـكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها ·
(١٩٦٨/٦/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٣٨٠٨ — من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته ان تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ·

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٤ ص ٤٧٢)

٣٨٠٩ — اذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وحكمت بالادانة وجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة والا كان حكمها معيبا ·

(١٩٢٣/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٠)

٣٨١٠ — اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما قاضيا بالبراءة وحكمت بالعقوبة وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها الحكم بالعقوبة · ومجرد القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات لا يفى بغرض القانون ·

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥)

٣٨١١ — اذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهم وجب عليها أن تبين فى حكمها الأوجه التى بنت عليها ادانته وتناقش أسباب الحكم الابتدائى والا كان حكمها باطلا ·

(١٩١٥/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٨)

٣٨١٢ — لا تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منها ما يؤدى الى ادانة المتهم ·

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٣٨١٣ — انه وان كانت القضية مشتملة على أكثر من تهمة واحدة وقد جاء فى أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون الأخرى ، الا أن ذلك كان لشمول البراءة من التهم جميعا اذا كانت التهمة موضحة فى عنوان الحكم ·

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ١٣ ص ٢٨٥)

٣٨١٤ — الحكم الذى لا يبين فيه بيانا كافيا الواقعة المنسوبة الى المتهم ولو كان صادرا بالبراءة باطل بطلانا جوهريا . فالحكم الصادر بالبراءة فى تهمة احداث جروح لسبب اهمال عملية جراحية باطل ان لم يحتو أصلا على بيان العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة .

(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٥٨)

أسباب . حكم محكمة الدرجة الثانية

٣٨١٥ — من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ، ١٩٧٩/٨/٨ س ٣٠ ق ٧ ص ٤٩ ، ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٣ ص ١٢٨٠)

٣٨١٦ — لم يرسم القانون شكلا خاصا يصاغ به الأحكام . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم دالا فى مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى الذى أورد واقعة الدعوى بأركانها وظروفها ، فانه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى واعتنقها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييده فانه بذلك يكون قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة .

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٣٨١٧ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٣٨١٨ — لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم

الاستئنافى ٠
(٤/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٣٨١٩ — ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها ٠
(٢٩/٤/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٧٣)

٣٨٢٠ — من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لحكمها ٠
(١٢/٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٠ ص ٦٠٨)

٣٨٢١ — اذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم مادة القانون التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه ، فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى اذ أن فى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها ٠
(١٦/٤/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠)

٣٨٢٢ — اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن عنها واستخلص ثبوتها وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها ٠ اذ فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم ٠
(٢٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩ ص ٧٢)

٣٨٢٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع أسبابه الجديدة ٠
(١٠/٤/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦)

٣٨٢٤ — من المقرر أن مؤدى ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة

لأسباب حكم محكمة أول درجة التي اعتنقته أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافتها ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٣٨٢٥ — لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هي أحالت في ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائي حتى في حالة مخالفتها في النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هي من الحكم الابتدائي من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى ٠

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٦ ص ٦٤٧ ، ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥ ص ٣)

٣٨٢٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف فان هذا يعصمه من البطلان الذي قد يشوب الحكم الأخير ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٣٨٢٧ — لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام اذا كان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده قد استوفاها ٠

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٣٨٢٨ — يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥١ ص ٩٧٠)

٣٨٢٩ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ، بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام مبنيا على أسباب تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها ٠

(١٩٨٠/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٣٨٣٠ — من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٣٨٣١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة أول درجة من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٥ ص ٩٦٩)

٣٨٣٢ — اذا كان كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الاولى . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات عديدة ذكرها . فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالنقض .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٣ ص ٣٠٦)

٣٨٣٣ — ما دام الحكم الاستئنافى مشتملا على اسباب فليس من الضرورى أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سببا سببا . لان المحكمة ليست مقيدة بالرد الا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية .

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦ ص ٥٧)

٣٨٣٤ — لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧ . ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤)

٣٨٣٥ — سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهد أدلى بشهادته أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها

لم تر من شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة
(٢١/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٣٨٣٦ — ان سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى اقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمنا أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمة أول درجة .

(٤/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٩٢ ص ٢٤٥ ، ٧/٥/١٩٥٢ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

٣٨٣٧ — اختلاف مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أنه فى محله ، ما يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها ، الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة .

(٢٤/٤/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠١ ص ٤٥٢)

٣٨٣٨ — بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة دون أن يحيل فى هذا الخصوص الى أسباب الحكم المستأنف يخالف حكم المادة ٣١٠ اجراءات بما يجعله باطلا .

(٢١/١١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٨ ص ٧٩٣)

٣٨٣٩ — اذا ذكرت الوقائع فى الحكم الابتدائى ولم تذكر فى الحكم الاستئنافى المؤيد له فلا يعتبر السكوت عنها فى الاستئنافى بطلانا للاجراءات ، لأن تأييد الحكم يشمل جميع ما حواه .

(٢٧/٣/١٨٩٧ اقتوق س ١٢ ق ٥١ ص ٣١٧)

٣٨٤٠ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون احالة فى ذلك الى الحكم المستأنف فيه مخالفة للمادة ٣١٠ اجراءات جنائية

بما يجعله باطلا .

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣ ص ٢٨٦)

٣٨٤١ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الوارد به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى ان أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن له بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة اليه وأن الحكم يكون فى واقعة غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٦٢)

٣٨٤٢ — الحكم الصادر من محكمة استئنافية غير مبنى على أسباب أو غير محيل على أسباب الحكم المستأنف باطل بطلانا جوهريا .

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٢٥)

٣٨٤٣ — اذا لم يذكر فى حكم الاستئناف ما بنى عليه من الأسباب ولم يؤخذ فيه بأسباب الحكم الابتدائى فهو باطل ويجب نقضه .

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٨١)

٣٨٤٤ — لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن والزامه بتعويض فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب أخرى تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢ ص ٦٣ .
١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

٣٨٤٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وكان الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لاقامته واثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند الى أسباب ذلك الحكم الغيابى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤ ص ٥٨)

٣٨٤٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى أيده أو أن هناك أسبابا

أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تاييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خاليا من الأسباب التى أقيم عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥١/٥/٧ احكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ١٠٦٢)

٣٨٤٧ — ان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا .

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣ ص ٣١)

أسباب ، الدعوى المدنية

٣٨٤٨ — من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة — من بعد — ان هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من انه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

(١٩٨٤/١٢/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠١ ص ٩٠٧)

٣٨٤٩ — يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم وهو ما لم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

٣٨٥٠ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(١٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٣٨٥١ — من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كاملة ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

٣٨٥٢ — النعى على الحكم بالبطلان لاغفاله الاشارة الى اجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بان هذا البيان لا يكون لازما الا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء . وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فان هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته .

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٣٨٥٣ — تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتا . فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت .

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٣ ص ٥٤٢)

٣٨٥٤ — يكفى فى القضاء بالتعويض ان يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم .

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٣٨٥٥ — اذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة .

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١٣ ص ٣٥٩) .

٣٨٥٦ — اذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فان حكمها يكون باطلا واجبا نقضه

لتجرده من الأسباب التى اقتضته ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٣ ص١٠٩)

٣٨٥٧ - ينقض الحكم القاضى برفض دعوى المدعى بالحق المدنى لسبق الفصل فيها اذا لم تبين فيه الوقائع الدالة على وحدة الموضوع فى الدعويين السابقة والحالية ٠ وذلك لأن محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذا البيان مراقبة صحة تطبيق القانون ٠

(١٩١٣/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٤)

٣٨٥٨ - اذا لم يذكر حكم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى انه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيقى كان الاغفال سببا لبطلان الحكم فيما يختص بالتعويض ٠

(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧)

٣٨٥٩ - الحكم الصادر استئنافيا فى مادة جنائية بالغاء العقوبة الجنائية المحكوم بها ابتدائيا وبتأييد الحكم بالتعويضات يكون مشتملا على وجه من أوجه البطلان الجوهرية المؤدية الى نقضه اذا هو لم تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها الحكم بهذه التعويضات ٠

(١٩٠٥/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥)

٣٨٦٠ - يجب على المحكمة حتى فى حالة الحكم ببراءة المتهم أن تبين الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التعويض المقدم من المدعى بالحق المدنى ، وفى ذلك مندوحة لنقض الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية بدون ابداء أسباب الرفض بناء على الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٠٤/١/٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٨)

٣٨٦١ - اذا قضى الحكم بمبلغ للمدعى المدنى وقدره ولم يبين أسبابا لتقديره ولا ما أوجب الحكم به على سبيل التعويض كان ناقصا من هذا الوجه فقط لا الوجه الجنائى ، وتعين نقضه فيما يختص بمسألة التعويض واعادة القضية لدائرة أخرى لتحكم فى هذه المسألة من جديد ليس الا ٠

(١٨٩٨/١١/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٥٩ ص ١٣٠)

٣٨٦٢ - ان العبرة فيما تنص به الأحكام هو بما ينطق به القاضى

فى وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعه من القضى بما لا تجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٩٧٧/٥/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)

٤٨٦٣ - العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣)

٣٨٦٤ - العبرة فى تحديد ماهية الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا .

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٣٨٦٥ - العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، ومن ثم فان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقينا من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجردها من هذا الوصف .

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦)

٣٨٦٦ - اذا قرر الحكم المستانف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون .

(١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٠ ص ٦٢٧)

٣٨٦٧ - يشترط أن يكون الحكم مبينا بذاته على قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

٣٨٦٨ - لما كان البين من الحكم أنه قد قضى بحبس المتهم دون أن

يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه ، فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس ــ طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها ــ اذ يتعين أن يكون الحكم مبينا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ٠

(١٩٨٢/١/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢ ص ١٢١)

٣٨٦٩ ــ لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما ورد فى أسبابه ، اذ فى قضائه بالادانة ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها ٠

(١٩٦٠/١١/١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٤ ص ١٧٥١ ، ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ق ٣١٣ ص ١١٣٤)

٣٨٧٠ ــ ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت الى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ولا يترتب البطلان على خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه ٠

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٥ ص ١٩٦)

٣٨٧١ ــ لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، ــ مهما كان نوعه ــ الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد ، ثم ان تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع لأنه ليس ثمة حرمان له من ابداء دفاعه كاملا ٠

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢ جـ ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

٣٨٧٢ ــ ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، بل لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع ، فانه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملا على الوجه

الذى يراه ٠

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤٨ ص ٢٧٢)

٣٨٧٣ — اذا خلى منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فان هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٣٨٧٤ — لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٣٨٧٥ — اذا كان البطلان منبسطا الى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام قد أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو الآخر ٠

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨)

أسباب ، متابعة الدفاع

٣٨٧٦ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

٣٨٧٧ — اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠ فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة

التي وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه ·

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٣٨٧٨ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ·

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٣٨٧٩ — من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا ، وانما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها في حكمها ·

(١٩٨٢/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٤ ص ٢١٨ ، ١٩٨٢/٢/٢٠ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

٣٨٨٠ — من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وان في اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ·

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

٣٨٨١ — لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعة لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أخذت بها ، فان ما يثيره الطاعن في شأن التقرير الفني أو أوجه الدفاع التي أبداها بمذكرته المقدمة الى محكمة ثاني درجة بفرض صحته يكون في غير محله ·

(١٩٨٣/٣/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٦ ص ٣٣١)

٣٨٨٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي ، اذ في اطمئنانها الى الأدلة التي عولت

عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ٠

(١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٣٨٨٣ - لا تلزم المحكمة أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٣٨٨٤ - من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من أدلة الثبوت وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت ٠

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٣٨٨٥ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ٠

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ٠ ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٣٨٨٦ - ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا ، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لأن ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٥٧٣ ٠ ١٩٥١/٣/١٢ ق ٢٨٦ ص ٧٥٦)

٣٨٨٧ - قاضى الموضوع ليس ملزما بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح ، اذ أن ايراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٣١)

اسباب ، دفاع لا يستلزم ردا خاصا

٣٨٨٨ — ان المحكمـــة لا تلتزم بالرد صراحـة على أوجـه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ·

(١٩٧٨/١/٢٩ أحـــــكام النقض س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣٨٨٩ — نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ·

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

٣٨٩٠ — متى كان الرد عـلى الدفاع مستفادا من الحـكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣ ، ١٩٥٠/١١/٢٧ ق ٩٤ ص ٢٤٥)

٣٨٩١ — الدفاع بشيوع التهمـــة أو تلفيقهـــا دفع موضـــوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ·

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٣ ص ٩٦٤)

٣٨٩٢ — الدفع بشيوع التهمـة هو من الدفوع الموضـــوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبـــات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ·

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦)

٣٨٩٣ — الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضـــوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه ·

(١٩٧٢/١١/١٩ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٧٢/٦/٥ ق ٢٠٢ ص ٩٠١)

٣٨٩٤ – انه وان كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توررده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما توررده أصل ثابت فى الأوراق ·

(١٤/١٠/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧)

٣٨٩٥ – اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة ·

(١٢/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٣ ص ٨٨٧)

٣٨٩٦ – اذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم « وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة » ، فان هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة اجراء المعاينة · ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح اليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة ·

(٧/٦/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤ ·
٥/٧/١٩٥٤ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

٣٨٩٧ – ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته – لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ·

(٨/١٠/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

٣٨٩٨ – عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها ، هو من قبيل الدفاع

الموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا ، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بالادانة ٠

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٤ ص ٦٣٧)

٣٨٩٩ — الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا اذ تكفى أدلة الثبوت التى استند اليها الحكم ردا عليه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٣٩٠٠ — لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٣٩٠١ — تجريح أقوال الشاهد اشارة الى تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٩٠٢ — ان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة ، اذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتما اطراح ذلك الدفاع ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٦ ص ٣٦٨)

٣٩٠٣ — اذا كان الحكم قد طرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن اليه من اعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات الى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل ٠

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٣٩٠٤ — لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على التقرير الاستشارى

وتقرير الطبيب المعالج ·

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٣٩٠٥ — الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ·

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

٣٩٠٦ — دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ·

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٣ ص ٥٣٩)

٣٩٠٧ — الدفع بتعــذر الرؤية وتحــديد الضــارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحــا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ·

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣٩٠٨ — ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ·

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٠ ص ٢٣٦)

٣٩٠٩ — ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لاحقة لوقوع الجريمة ·

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢٥٤ ص ٤٦٥)

٣٩١٠ — الدفع بابهام وصف التهمة وغموضــه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد ·

(١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٣ ق ٣١٧ ص ٤١٢)

حق الدفاع

مباشرة الدفاع

٣٩١١ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٣٩١٢ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فان ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا .

(١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧)

٣٩١٣ — ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٣٩١٤ — ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده ، واذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد .

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠١ ص ٥٩٢)

٣٩١٥ — ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فاذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بهـا فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

٣٩١٦ — مادام المحامى الذى ندبته المحكمة قد ادلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسه أنه لم يكن مستعدا للمرافعه أو أنه لم يكمل استعداده ، ومادام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٥ ص١٩)

٣٩١٧ — اذا لم تترك المحكمة المتهم يستوفى دفاعه الى النهاية وحكمت عليه بالعقوبة كان فى ذلك حرمان له من حق الدفاع ووجب لهذا السبب نقض حكمها .

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١٢)

٣٩١٨ — حق الدفاع حر يجب احترامه الا أنه من الواجب أيضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الأفراد أو ينبهه الى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع .

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٣٩١٩ — ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، وما دام الطاعن لا يذهب الى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع .

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥ ، ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٣ ص ٨٧٧)

٣٩٢٠ — من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطقة دون مبرر .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٣٩٢١ — حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لاجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ حرمان اى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية • ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الاسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق) بقوله ان القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب اليه أو قضية مدنية رفعت عليه ، وكان ما أورده الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سديدا •

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض ٢٣ ق ٣٢٣ ص ١٤٤٠)

٣٩٢٢ — للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم •

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٦ ص ٧٨٣)

٣٩٢٣ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع •

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٣٩٢٤ — يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل أو نيابة عن محاميه أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما انه لم يبد من المتهم اعتراض . اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون •

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠ ص ٤٦)

٣٩٢٥ — من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره

وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شيء من اقواله في ادانه المتهم .
(١٩٦٥/١١/٢٢ احكام النقض س ١٦ ق ١٦٨ ص ٨٧٩)

٣٩٢٦- من المقرر أن الخصم في الدعوى هو الأصيل فيهـا ، اما المحامي فمجرد نائب عنه . وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهه نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالمـا كان جوهريا .
(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٣٩٢٧ - ان موقف المحامي عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ، ولا مشاحة في أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر ممـا يملك الأصيل فليس له اذن أن يعارض في تنازل حصل من موكله . أما أن يتخذ المحامي لنفسه صفة القيامة عـلى موكله في المسـائل الجنائية فتلك دعـوى لا تستند الى أصـل من الواقع ولا من القانون لأن قيامة شخص على آخر لا تثبت الا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه .
(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٢٧١ ص ٣٦٦)

٣٩٢٨ - من المقرر أن للمحامي - موكلا كان أو منتدبا - أن يسلك السبيل الذي يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذي يرضي ضميره ويتفق وشرف مهنته وعلى هدى من خبرته .
(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٨ ص ١٧١)

٣٩٢٩ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه في اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ولم يعتـذر عن حضوره فندبت المحكمـة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب هو ولا المحامي المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحـامي المنتدب بدفاعه عن الطاعن ، فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحـكم اخـلالا بحق الدفاع ، وذلك لأن المحـامي هو الذي يقدر ما تستلزمه وقائع الدعـوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعـداد لمناحي الدفاع التي تحقق مصلحة المتهم وتوفي حق الدفاع طبقـا لمـا يمليه عليه ضميره وتقتضيه

-معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته .
(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٦ ص ٨٦٢)

٣٩٣٠ — متى كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع فاذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه مادام لم يستند فيه الى عذر قهرى .
(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٩٣ ص ٥٦٤)

٣٩٣١ — اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمـة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام يطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل فعارض محامى المدعى المدنى ، فقررت المحكمـة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى فانهـا باصدارها هذا الحكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه .
(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٣٢٩ ص ٤٢٨)

٣٩٣٢ — عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعـا اعتباره اخلالا بحق الدفاع ، اذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح خاص بعـذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المـانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند اليه من الأفعال ومستنتجا بما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به ، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع .
(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ١٧ ص ١٦)

٣٩٣٣ — يجب على المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامى المتهم أن تسأل المتهم نفسه عن التهمة وتسمع دفاعه فاذا حكمت فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحاكمة باطلة والحكم فاسدا .
(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧ ص ٧)

٣٩٣٤ — اذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وحكمت هذه المحكمه فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محـامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلا ويتعين نقضه لمـا وقع فى اجراءات المحاكمه من اخلال بحقوق الدفاع ·

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٤٨ ص ٣٩٣)

٣٩٣٥ — لا مساس بحق الدفاع فيمـا لو اقتصر المحامى — الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم — على طلب الرافة به ، فان المحامى موكول فى أداء واجبه الى ذمته ، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم ، فاذا لم يجد ما يدفع به الا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سـبيل للمتهم الى الاعتراض عليه ·

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١٦٥ ص ١٦٧)

٣٩٣٦ — شهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها ·

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

دفاع ، طلب التأجيل

٣٩٣٧ — للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه ، فى المدة التى أوجب القـانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ·

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

٣٩٣٨ — ان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المتهم فى عـدم حضوره جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع ·

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦١)

٣٩٣٩ — اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها ·

(١٩٦٧/٣/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٩٤٠ — ان المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب

عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه · ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا ·

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٩ ص ٣٩٢)

٣٩٤١ - من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ، فاذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا يقع الا عليه ، اذ لا شأن للمحكمة عنه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب ·

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٩٤٢ - تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضوع ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى ·

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٣ ص ٣٤٩)

٣٩٤٣ - رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل المحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغما ·

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٥ ص ١٥١)

٣٩٤٤ - مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل ان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة ·

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٥ ص ٤٩٧)

٣٩٤٥ — متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شـــهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر صحة ذلك العذر فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

٣٩٤٦ — المرض عذر قهرى فعلى المحكمة صـونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم ان لم تروجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتهـا فيه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٠ ص ٧٩٧)

٣٩٤٧ — المرض عذر قهرى فيتعين على المحكمـة متى ثبت لديهـا قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . فاذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤١ ص ١٢٠٨)

٣٩٤٨ — المرض من الأعذار القهرية . فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٨ ص ١٠٦٤)

٣٩٤٩ — المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام قد كان فى استطاعته تقديمها .

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٣٩٥٠ — يتعين نقض الحكم الاستئنافى الصـــادر على متهم حضر الجلسة مع عدم اعلانه اعلانا قانونيا وطلب التأجيل للاستعداد للدفاع عن نفسه فرفض طلبه ، وذلك لاخلاله بحق الدفاع وبمواعيد الاعلان .

(١٩٠٤/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٩)

٣٩٥١ — مجرد طلب تأجيـل الدعوى لنظرها مـع قضية أخرى

مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ عقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

٣٩٥٢ — انه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى ٠ فاذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون آية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٤ ص ٩٣٨)

٣٩٥٣ — ان المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته ، اذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية الا فى الجلسة التى أجلت لها ، لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل الى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم الى ذلك ٠

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٩ ص ٤٥٣)

دفاع ، وقت ابدائه

٣٩٥٤ — ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعنين — بادىء الأمر — عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠ . ١٩٧٨/١/٣٠ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤ ، ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ق ١٩٨ ص ٩٦٨)

٣٩٥٥ — لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للتحقيق وهداية الى الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ . ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧ . ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١ ص ٤٧٤)

دفاع ، مذكرات الدفاع

٣٩٥٦ — من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨ . ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩ . ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٣ ص ٦٣ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣ . ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٨ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

٣٩٥٧ — اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت المحكمة بذلك فان ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٦ ص ١١٤٤)

٣٩٥٨ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن

المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فان مفاد ذلك أن ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المدعى الحاضر ، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٩٧ ص ٣٨٨)

٣٩٥٩ — ان حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز اذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة ، واذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع الدعوى الى النصاب الجائز استئنافه .

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٦ ص ٣٧٨)

٣٩٦٠ — لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠)

٣٩٦١ — اذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته اليها كل ما لديه من دفاع فاذا هو قصره على

الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

٣٩٦٢ — مادام الحكم قد تعرض للدفع الذى ابداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٠ ص ١٤٦)

٣٩٦٣ — اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمه تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه ، فاجابته المحكمه الى طلبه فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه . فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بانها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٣٩٦٤ — من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعه فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم و الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله .

(١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٥ ص ٥١٧ . ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ . ١٩٧٨/٣/٢٠ ق ٤٢ ص ٢٢٨ . ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

٣٩٦٥ — تعديل المدعية بالحقوق المدنية طلباتها فى المذكرة المصرح بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للحكم من قرش واحد الى واحد وخمسين جنيها دون اعلان المطعون ضده لا يترتب عليه أثر .

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٨ ص ٧١٢)

٣٩٦٦ — حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن

له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .
(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٣٩٦٧ — من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة اليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب الا فى المذكرة التى قدمتها الى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .
(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧)

٣٩٦٨ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات فانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة قبل حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال فان هذا الطلب لا يكون على المحكمة الزام باجابته أو الرد عليه .
(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٩ ص ٦٦١)

٣٩٦٩ — لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد أنه قد نزل عنه ضمنا . ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .
(١٩٦٩/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٣٩٧٠ — محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق

الذى يبدى فى مذكرة مقدمة بعد حجز الدعوى للحكم ، سواء بتصريح منها أو بغير تصريح — مادام قد سبقها دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب ·

(١٩٨٢/٣/٧ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٦٩ ، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٣٩٧١ — لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ·

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٩٧٢ — لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها ·

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٣٩٧٣ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فيهـــا فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها ·

(١٩٦٨/١١/١٨ أحـــكام النقض س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

٣٩٧٤ — ليس فى القـــانون ما يلزم المحكمـــة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منهـــا بعـــد أن أفسحت لطرفى الخصومة استيفاء دفاعهما ·

(١٩٥٣/٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٨ ص ٤٦٦)

٣٩٧٥ — المحكمة الاستئنافية غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم ·

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٩ ص ٩٩٤)

٣٩٧٦ — الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة فكل طلب يقدم بعــد ذلك لا تلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ·

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩ ص ٣٩)

٣٩٧٧ — ليست المحكمة مجبرة بعد اقفال باب المرافعة على البحث في طلب الدفاع في توقيع الكشف الطبى على شـــاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ١٠٢ ص ١٢٢ ، ١٩٤٠/١/٢٩ جـ ٥ ق ٥٦ ص ٨٥)

٣٩٧٨ — ان الدفاع اذا كانت له الحرية المطلقة في ابداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى الا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقـد استوفى قســطه من الحرية ، وليس على المحـكمة أن يكون هو قصر أو سها فان للمرافعات مدى يجب أن ينتهى اليه ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٢ ص ١٢٢)

٣٩٧٩ — من المقرر أنه اذا كانت المـذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم الا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة ، في تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب ردا من المحـكمة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

٣٩٨٠ — لا تثريب على المحـكمة ان هى أغفلت مـذكرة للطـاعن قدمها بغير اذن منها بعد انتهاء المرافعة في الدعوى وحجزها للحـكم فيها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٣٩٨١ — متى كانت المحـكمة لم تصرح للمتهـم بتقديم مـذكرة بدفاعه فانه لا يعيب الحـكم أن يطرح ما تقدم به المتهـم في مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة ٠

(١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٠ ص ٥٤٥)

٣٩٨٢ — ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهـم سماع الشهود وقدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحـكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فان المحـكمة تكون في حل من الالتفات اليها ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

٣٩٨٣ — خلو مدونات الحـكم مما يفيد تعويله على ما جاء بمذكرة قدمها المدعى بالحق المدنى مفاده التفات المحكمة عن هذه المذكرة ، ولا يقـدح

فى ذلك اشارة الحكم اليها فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم منها من اجراءات ٠

(١٩٨٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٣٩٨٤ ـ اذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تاذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفويه فان نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٦ ص ٣٩٨)

٣٩٨٥ ـ اذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فان وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فان الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى الا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة ٠

(١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٧٠ ص ٣٤٨)

٣٩٨٦ ـ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٣٩٨٧ ـ متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم المذكرة فى هذا الموعد ، فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٣٩٨٨ — متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٢ ص ٢٩١)

٣٩٨٩ — المحكمة غير ملزمة باجابه طلب الدفاع لمد الأجل لتقديم مذكرة بعد الأجل الذى حددته لتقديم مذكرة فيه ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦)

٣٩٩٠ — ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات ٠

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٠ ص ٥٠٢)

٣٩٩١ — اذا قدم المدعى بالحق المدنى للمحكمة مذكرات كتابية بلغها للنيابة العمومية فقط ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر أو تبلغ اليه فان هذا يعتبر وجها من أوجه النقض ٠

(١٩٢٣/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣١)

دفاع ، الدفاع الجوهرى

٣٩٩٢ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ٠

(١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٥٨ ، ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٥٧٣ ، ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ق ١٨٨ ص ٨٦١ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٣٩٩٣ ـ يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمه بالالتفات اليه والرد عليه . أن يكون مع جوهرينه جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا كان عاريا عن دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره . ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدله التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة .

(١٩٨٣/٥/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢١ ص ٦١٢)

٣٩٩٤ ـ الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمه أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢ ص ٢١٤)

٣٩٩٥ ـ سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٣٩٩٦ ـ التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون اجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه اخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم .

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٥ ص ٩٥٧)

٣٩٩٧ ـ لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

٣٩٩٨ ـ اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه

الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها بشأنه ، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١٢)

٣٩٩٩ — التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للتحقيق الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور .

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣ ص ١٣)

٤٠٠٠ — ما يثيره الطاعن من أن الحكم اغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تمحصه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستنزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها .

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٦ ص ٢٤٩)

٤٠٠١ — انه وان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها . ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٤ ص ٩٧٧)

٤٠٠٢ — لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفع قانونى ظاهر البطلان .

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٥٧٣ . ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١١٢ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ . ١٩٦٨/١٢/١١ س ١٩ ق ١٨٨ ص ٩٤٠)

٤٠٠٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة استبديد .و ... قبولها لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن المتهـم لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستاهل ردا من الحـكم طالمـا أن المتهـم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٤٠٠٤ — لمـا كان ما اثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحـكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايرادا له أو ردا عليه فانه يكون مشوبا بالقصور واخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٧ ص ٢٧٩)

٤٠٠٥ — لا يقدح فى سـلامة الحـكم عدم تعرضـه لدفاع ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٦)

٤٠٠٦ — اذا كانت المحـكمة قد اطمأنت الى ان الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسـه القبض على الطـاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحـكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان لحصوله من رجال الشرطة السريين طالمـا أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٤٠٠٧ — المحـكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

٤٠٠٨ — ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحـكمة ردا ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٠ ص ٥٠٣)

٤٠٠٩ — لا عبرة بما يقوله الطاعن عن وجود خطـأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطـأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى

فى الدعوى ٠

(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س ١ ق ٧ ص ٢٠)

٤٠١٠ — ان تقدير طلبات الدفاع من الامور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع باعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٣ ص ٥٦٣)

٤٠١١ — للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٠ ص ١٣٧٥)

٤٠١٢ — أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته والرد عليها ٠

(١٩٦٩/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

٤٠١٣ — قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابا أو سلبا على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه ٠

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

٤٠١٤ — ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جرائم اصدار شيكات أخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى ، هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا ٠

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٧ ص ٤٨٨)

٤٠١٥ — الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهرى ، يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة ٠

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

٤٠١٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية

التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ٠

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٦ ص ١٠٠٩)

٤٠١٧ — من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه . فاذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩ ص ٩٠ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٤٠١٨ — الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهدة ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها ٠

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦)

٤٠١٩ — من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا . يستوى فى ذلك أن يكون المتهم هو المقر الذى وقع عليه الاكراه أو ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يكون كذلك — ولو صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان مقدار هذا التهديد وذلك الاكراه ٠

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩)

٤٠٢٠ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٤٠٢١ — متى كان الحكم قد استند فى الادانة الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة ان تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٢ ص ٤١٦)

٤٠٢٢ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمه الموضوع مناقشته والرد عليه . يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى اثار البطلان ام أثاره متهم آخر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار .

(١٩٨٣/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

٤٠٢٣ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٦١٩)

٤٠٢٤ — تقرير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مانع أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطعن ، وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة .

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠٦)

٤٠٢٥ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع

مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(١٩٧٣/٤/١ احكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٤٠٢٦ — لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا ان يسكت المدافع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بان منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحـادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤٠٢٧ — لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى المطروحة عن تعارض الوقت الذى حدده الشـاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات . وهو دفاع قد يبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحـكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسـألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فان حـكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤٠٢٨ — يتعين لسلامة الحـكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها مما يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة التحليل لزم أن يعين ما هو ذلك التحليل [illegible] على التهمة . واذا كان دفاع الطاعن [illegible] دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل [illegible] اذا صح [illegible] به وجه الرأى فيها ، واذ لم تفطن المحـكمة [illegible] حقه [illegible] بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فان حـكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٤٠٢٩ — تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطـأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، واذا لم تلق

المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تعطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٤٦)

٤٠٣٠ — الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ، ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٤٠٣١ — اذا كانت ادانة المتهم فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث سنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها ، ومع هذا فان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيها ، وذلك على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر فان حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى ·

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ ص ٤٥)

٤٠٣٢ — اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى لما ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الاثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ·

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١ ص ٨٧)

٤٠٣٣ — اذا طلب المتهم الى المحكمة معاينة مكان الحادث لتتبين ما اذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع الى سائق الترام فلم تأبه لهذا

الطلب ، فهذا منها قصور يعيب الحكم وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهـام لتعلقه بواقعة لها أثرها في الدعوى أو ترد عليه بما يفنده ان لم تر اجابته .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١ ص ١)

٤٠٣٤ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمه اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التى ذكروها فى اقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا المطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا ، اذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمه اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه .

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٨ ص ٩٤٤)

٤٠٣٥ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمه الانتقال الى مكان الحادث لمعاينة مكان اصابة المجنى عليه تحقيق دفاعه من أن المجنى عليه انما أصيب من مقذوف عيارين طائشين . كما طلب اليها مناقشة المأمور فيما أثبته بمحضره من أقوال المجنى عليه من أنه ضرب بعصا وسكين ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى جناية الاشتراك فى قتل المجنى عليه دون أن تجيبه الى هذين الطلبين أو ترد عليهما بما يفندهما مع أنهما من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٨ ص ٤٤٤)

٤٠٣٦ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لاثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة ماديا على الصورة التى قال بها ، ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٣ ص ٣٦١)

٤٠٣٧ — اذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية بنفى الخطأ المسند اليه بدفاع موضوعى جوهرى وطلب الى محكمة الدرجة الثانية اجراء معاينة لتحقيق

هذا الدفاع فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير الى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس فيها ما يصلح للرد على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم ، فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣١ ص ٧٤)

٤٠٣٨ — متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢)

٤٠٣٩ — الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهه اليه تقصيره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١٠)

٤٠٤٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجه التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا .

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٠ ص ٦٨٩)

٤٠٤١ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٠٤٢ — الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا

فى مصيرها .
(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٩ ص ٦٠٠)

٤٠٤٣ - الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى .
(١٩٧٤/٣/٤ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ٤٨ ص ٢١٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٩ ص ٨٨٩)

٤٠٤٤ - قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المســائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الراى فى الدعوى . ويتعين على المحـكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ولا يغنى فى هذا الصدد ما اثبته المحقق فى محضره قبل ســؤال المجنى عليه من ان مدير المستشفى أخبره بامكان ســؤاله ، ذلك لأن هذا الاذن بالســؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تســمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .
(١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٣ ص ٥٨١)

٤٠٤٥ - اذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحـكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهــم بتقديم مذكرة بدفاعه . ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهــم شفهيا ، وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى منها الى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم . وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه ، غير أن المحـكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحـكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فان اغفال هذا الرد يجعل الحـكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .
(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٣ ص ٣٨٢)

٤٠٤٦ - ان طلب نـدب خبير لتحقيق دفاع جوهـرى وهو من الطلبات الهامه لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها ، فاذا لم تر المحـكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحـكم بما يبرر رفضه فاذا هى لم تفعل كان حـكمها معيبا لقصوره فى البيان ٠

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٢ ص ١١٨٣)

٤٠٤٧ - اذا كان الدفاع عن المتهـم - اذا تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الامضائين المطعون عليهما - قد طلب الى محـكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق الى قلم الطبيب الشرعى لمضـاهاة الامضائين المطعون عليهما على امضائين معترف بهما ، ومع ذلك قضت هذه المحـكمة بتأييد الحـكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى فان حـكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٢٧١)

٤٠٤٨ - اذا كان الظاهر من جلسة محـكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحـكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت صـحة الوقائع التى نسبها الى المدعى بالحق المدنى معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحـكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيرا فنيا ، ولكن المحـكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه فان حـكمها بادانته يكون معيبا ، لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بدفاع المتهـم فى مسألة فنية ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥١ ص ١٢٩)

٤٠٤٩ - اذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحـكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحـكمة والمتهـم دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضـوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحـكمة بالرد عليها فى حالة رفضها ٠

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٤٠٥٠ - متى كان المتهـم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة ولكن المحـكمة قضت

بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه •

(١٩٥٧/٦/٢٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٨ ص ٦٩٥)

٤٠٥١ — اذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة ان يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة وكان المتهم قد تمسك تعقيبا على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب ، فان المحكمة اذا أدانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع •

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٢ ص ٤٤٩)

٤٠٥٢ — اذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه ، فاذا هى تعرضت له وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها •

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٧ ص ٧٦٦)

٤٠٥٣ — اذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، اذ المحكمة — فى حالة سبق الاصرار — مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس . مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى اليه لو أنها تحللت من ذلك القيد •

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٠ ص ٢١٤)

٤٠٥٤ — متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، اذ أن ذلك الدفاع الجوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه •

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٤ ص ٧٧٦)

٤٠٥٥ — اذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة اذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، أما اذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه واغفلت الاشارة الى دفاعه فان حكمها يكون قصرا متعينا نقضه .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥ ص ٣٧ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٣ ص ٥٩٣)

٤٠٥٦ — يتعين على المحكمة اذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك اذا كان وجوده غير مجحود ، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا تكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى .

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٢ ص ٧٢٩)

٤٠٥٧ — ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

٤٠٥٨ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا فتمسك الدفاع بهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد اخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما

وقامت بذلك فعلا ·

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

٤٠٥٩ - اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات ، ذلك يكون قصورا واخلالا بحق الدفاع ·

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٦ ص ٩٠٦)

٤٠٦٠ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ·

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٣٣٣)

٤٠٦١ - على المحكمة ان تعاون الدفاع فى أداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجا اليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الاعلان ليتخلص من أداء الشهادة ، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وانه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصدا تعطيل سير الدعوى ، فاذا قصرت المحكمة فى ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ·

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

٤٠٦٢ - متى كان الطاعن - وهو متهم بالتبديد - قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع ، الا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور

بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣١ ص ١١٧)

٤٠٦٣ — تمسك المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلب ضم أوراق لاثبات ذلك وادانته دون اشارة الى هذا الدفاع يجعل الحكم قاصرا ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٠ ص ١٠٩٦)

٤٠٦٤ — اذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ٠ ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بادانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى ولم ترد عليه ، فهذا منها قصورا يوجب نقض الحكم ، اذ هذا الدفاع لو صح لأدى الى براءة المتهم فكان عليها اما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنده ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٧ ص ٣١٦)

دفاع ، الطلب غير المنتج

٤٠٦٥ — الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه ٠

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨١ ص ٨٧٩)

٤٠٦٦ — ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الاخلال بها ، أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ٠ وتحقيقه ، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله ٠ وهذه القاعدة العامة لا يحد منها الا أحد أمرين الأول أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول والثانى أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا ، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه فى هاتين الصورتين فان من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض

الطلب ، وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم ، وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه اياها .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القـــواعد القـــانونيه جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

٤٠٦٧ - لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفع وتحقيقه ، الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هي أغفلت الرد .

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦ . ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ . ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٤٠٦٨ - يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع أن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ، أو أن يكون الفصل فيها لازما للفصل في الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٤٠٦٩ - لا يجدي الطاعن ما يثيره عن اغفـــال النيـابه ادخال المجني عليه متهما في الدعوى طالما ان ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بهـــا . فان منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤)

٤٠٧٠ - محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب اســتدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجه الى اتخاذ هذا الاجراء .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

٤٠٧١ - انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عـدم أجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب

اعادة تحليل المـادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ٠
(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٤٠٧٢ — من المقرر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعـل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كمـا رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمـة طبقـا للتقرير الذى أخـذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحـا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ٠
(١٩٧٦/٦/٢١ أحـكام النقض س ٢٧ ق ١٥٢ ص ٦٧٨ ٠
١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص١٢ ٠
١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٤٠٧٣ — لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها ٠
(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٤٠٧٤ — لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ٠
(١٩٧٢/٣/١٢ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩
١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣)

٤٠٧٥ — طلب سماع شهود النفى هـو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمـة فى حل من عـدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠
(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

٤٠٧٦ — لا تلزم المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى اذا كان القصد منه تجريح أقوال الشـاهد وليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى ٠
(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤١ ص ١١٨٨)

٤٠٧٧ — اذا كان طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة الى نفى الأقوال

المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الاثبات بل المقصود منه تجريح أقوال هذين الشاهدين ، فان المحكمة لا تلتزم باجابته .

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤)

٤٠٧٨ ـ تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع اذا لم يبين ارقام القضايا المذكورة وما يرمى اليه من هذا الطلب .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٤٠٧٩ ـ من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لايقتضى ردا صريحا طالما انها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨ .
١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ق ٣٣ ص ١٥٥)

٤٠٨٠ ـ الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٠ ص ٢٧٨)

٤٠٨١ ـ انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه للمحكمة اذا كانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها أن تعرض عنه بشرط أن تبين علة رفضها لهذا الطلب .

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤ .
١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص١٤٢ . ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ ص٨١)

٤٠٨٢ ـ لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن اجابتها .

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣)

٤٠٨٣ - لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فان لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها ، ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة ان هى التفتت عن اجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

٤٠٨٤ - متى كان ما رد به الحكم كافيا وسائغا لرفض المحكمة طلب ضم الحرز ومعاينته دون أن يوصم حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن الظاهر من أسباب الطعن أن طلب ضم جهاز التليفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المخدرة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢)

٤٠٨٥ - اذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٤٠٨٦ - اذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٠٨٧ - لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن الطلب المجهل ايرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت الى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤ ص ٤٢)

٤٠٨٨ - من المقرر أن التحيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها ٠ ولما كان يبين من محضر

جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمـة توجيههـا كانت أسئلة افتراضية لاتتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها ٠
(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥١ ص ٨٣٩)

٤٠٨٩ — اذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها ٠
(١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٩٢٤ ص ٩٠٦)

٤٠٩٠ — اذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى ادانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا اخلال بحق الدفاع ٠
(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

٤٠٩١ — لمـا كانت الحقائق العلمية المسلم بهـا فى الطب الشرعى الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية الى بيان طريقة اجراء بحث الفصائل المنوية والخطـوات التى تتبع فيها ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ٠
(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥ ص ٥٢)

٤٠٩٢ — طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غـير منتج ورفضه لا اخـلال فيه بحق الدفاع ٠
(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٠ ص ١٠٧١)

٤٠٩٣ — الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها ولم يرد فى هذا المحضر أن محاميا حضر معه فان ما يثيره المتهم فى طعنه أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن اثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل

منـه ٠

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٥ ص ٢٩٢)

٤٠٩٤ — اذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه لأن ينعى عليها انها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هـو بالحادث ويقرر ان المحكوم عليه لا شأن له به ٠

(١٩٤٩/١١/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٣ ص ٣٧)

٤٠٩٥ — ليست المحكمـة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هـذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه ٠

(١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٥٨ ص ٥٩٢)

دفاع ، الطلب الجازم

٤٠٩٦ — ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضـوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليـه مقـدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحـكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠١)

٤٠٩٧ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ٠

(١٩٧٧/٢/١٣ أحـكام النقض س ٨ ق ٥١ ص ٢٣٠ ، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٤٠٩٨ — من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد

به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمانت اليه المحكمة من أدلة الثبوت .
(١٩٨٤/١١/٢٦ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩ ،
١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٤٠٩٩ — من المقرر ان المحكمه لا تكون ملزمه بالرد على الدفـع الا اذا كان من قدمه قد اصر عليه ، اما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبه جازمه ولا اصرار فلا تثريب على المحكمه اذا هى لم ترد عليه .

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩ ،
١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٤١٠٠ — لما كان الطاعن قد طلب فى ختام مرافعته أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الشاهدة لمناقشتها امام الهيئة الجديدة التى نظرت فى الدعوى يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، وكانت المحكمة قد [illegible] الطلب [illegible] سماع الشاهدة [illegible] بتلاوة اقوالها بجلسة [illegible] اجابة الطلب المذكور . لما كان ذلك وكان من المقرر ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا وان نزول الطاعن او المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة الى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة مستمرة. ولأنالتحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة اخرى لا تخرج عن كونهـــا من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، لمـا كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شـــاهدة الاثبات بما لا يسوغه ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣١ ص ٦٥٠)

٤١٠١ — نزول المدافع عن الطاعن — بادىء الأمر — عن ســماع الضابط بمثابة أحد شهود الاثبات . واسترساله فى المرافعة لا يحرمه عن العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالمـا كانت المرافعـة ما زالت دائرة لم تتم بعد . واذا كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصـــليا القضـــاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة بمثـابة

طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره — دون الاستجابة الى طلب سماعه — يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك انه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ، وأن هذا الأخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع — ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعته الأخيرة واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٩ ص ٥٩١)

٤١٠٢ — متى كان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته فى محضره دون الاستجابة الى طلب سماعه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠)

٤١٠٣ — اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه ، فان هذا الطلب يعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ٠

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٢٠)

٤١٠٤ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(١٩٧٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٦ ص ٦٤٧ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٤١٠٥ — متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة ٠ فان هذا الطلب

يعتبر جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(١٦٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢)

٤١٠٦ - طلب الطاعن فى مذكرته امام أول درجة اصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود اثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته ما دامت لم تنته الى القضاء بالبراءة . تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٨ ص ٤٤٨)

٤١٠٧ - الطلب الاصلى بالبراءة والاحتياطى بـ .... يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة . مما يقتضى على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه والا يكون حكمها معيبا بالقصور .

(١٩٧٠/١/١٨ احكام النقض س ٢١ ق [illegible] ص ١٠٥)

٤١٠٨ - الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحدة ولا يحق الالتفات عن أيهما متى كان هاما وجوهريا فى نطاق الدفاع دون مبرر .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٤١٠٩ - لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٤١١٠ - التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها الى محكمة أول درجة لا يعيب الحكم . لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية ولأنها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٣٧٢)

٤١١١ — اذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعه فى الدعوى عـلى سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشـاده وكان لا جريرة له فى التحريف الذى وقع عنـد نقل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فان المحكمة اذ لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقـه فى الدفاع مما يعيب حكمها ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٧ ص ٨٦٦)

٤١١٢ — اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم فى الدعوى يكون اخلالا بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٩ ص ١٠٩٤)

٤١١٣ — المحكمـة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم من أوجـه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ١٦١ ص ١٥٦)

دفاع ، الطلبات غير الجـازمة

٤١١٤ — اذا كان المدافـع قد اقتصر على القـول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبـارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤١١٥ — العـدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليـه لا يستأهل من المحكمة ردا ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٠ ص ٢١٥)

٤١١٦ — اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئـة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى ٠

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٤١١٧ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واجابته المحكمة الى ذلك الا انه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة انها لم تقم باجراء سكت هو امامها عن المطالبة بتنفيذه ·

(١٩٥٤/٦/٣٠ احكام النقض س ٥ ق ٢٧٠ ص ٨٤١)

٤١١٨ — متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون ان يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب ·

(١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٤١١٩ — اذا كانت المحكمة قد اصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الاخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم فلا يقبل منه بعد ذلك ان ينعى على المحكمة عدم تنفيذه ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٤١٢٠ — اذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨١ ص ٢١٦)

٤١٢١ — اذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه فلا اخلال بحق الدفاع اذ لم تجبه المحكمة الى طلبه ·

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٩ ص ٩١٧)

٤١٢٢ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وأنه بعد أن سمعت

المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذا لم تسمع شهوده ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٦ ص ٩٠٩)

٤١٢٣ — اذا انتهى الدفاع الى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير ، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار انه طلب غير جدى ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٤١٢٤ — مادام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٩ ص ٥٧٨)

٤١٢٥ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو يطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها الى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة أن تحقيق دفاعه كان يقتضيه ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٢ ص ٤٥٧)

٤١٢٦ — متى كان الثابت أن المدافع عن المتهم لم يعترض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا ، وأنه أبدى دفاعه وناقش أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون أن يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما ٠

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٦ ص ٤١٤)

٤١٢٧ — اذا تخلف الشاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة فان الاجراءات تكون صحيحة ٠

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٤١٢٨ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقى

شهود الاثبات فى الدعوى أمام محكمة أول درجه . ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها دون أن يصر على هذا الطلب فلم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث امام المحكمة فان الحكم اذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون قراءتها لا يكون قد أخطأ .

(١٩٥١/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٨٣ ص ٢١٤)

٤١٢٩ ـ لا يؤثر فى سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٧ ص ١١٩)

٤١٣٠ ـ اذا طلب من محكمة ثانى درجة ضم قضية للاطلاع عليها بدعوى أنها تقوم مقام شهادة شهود النفى ورفضت المحكمة اجابة هذا الطلب فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق النقض ارتكانا على ذلك ، لأن الطلب على هذه الصورة لا يتضمن طلب سماع شهادة شهود نفى ولا يفهم منه أنه لدى الطالب شهود نفى .

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

٤١٣١ ـ لا يترتب نقض ما على رفض المحكمة سماع شهادة شهود نفى اذا كان المتهم لم يبين عند تقريره بوجود شهود لديه أسماءهم ولم يطلب تأجيل الدعوى لسماعهم .

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٢)

دفاع ، طلب لم يقدم

٤١٣٢ ـ ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٤١٣٣ ـ لا يطلب من القاضى أن يرد على أوجه الدفاع الا اذا كانت

مقدمة من المتهم بصفة دفع فرعى أو بصفة دفع بعدم قبول الدعوى ٠
(١٩٠١/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١١)

٤١٣٤ — ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو لم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود ٠
(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩ ، ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٤١٣٥ — من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد امامها او ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ٠
(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣ ، ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ق١٨١ ص ٨٧٩)

٤١٣٦ — لا يصح للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك عن المطالبة به ٠
(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٤١٣٧ — لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه ٠
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٤١٣٨ — لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ٠
(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٤٢)

٤١٣٩ — من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم اليها ٠
(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٤١٤٠ — لما كان يبين من مطالعـة محضر جلسـة المحـاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الاتهـام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد ان ينعى على المحكمـة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ٠

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ١٤٦)

٤١٤١ — اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الامر أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤١٤٢ — اذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وانما قال ان الرؤية مستحيلة للظلام وان رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمـة على ذلك بما يفنده فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجر معاينة ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

٤١٤٣ — متى كان الطاعن لم يطلب من محكمـه الموضـوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعي عليهـا بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجـة لاجرائها ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٧ ص ١١١٣)

٤١٤٤ — اذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولم يطلب الطاعن الى المحكمـة سماع باقى الشهود فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها لم تسمعهم ٠

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٤١٤٥ — اذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٣ ص ٥٩٨)

٤١٤٦ — اذا كان الثابت فى محضر جلسة المحـاكمة أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى ثم أبدى محامى المتهم دفاعه عنه دون أن

يطلب سماع شهود النفى فلا يحق من بعد أن يدعى الاخلال بحقه فى الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شـــهود النفى الذين رخصت له فى اعلانهم من قبل ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢١)

٤١٤٧ — اذا كان المتهم قد دافع عن نفســـه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبـــات صحة هذا الدفاع ، فلا يصح له أن ينعى على الحكم أن المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨١ ص ٢٠٧)

٤١٤٨ — ان اســـتناد الحكم الى ما شـــهد به بعض الشـــهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو مثل أمام المحكمة لا يعيب الحكم مادام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨٠ ص ٢٠٥)

٤١٤٩ — اذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيرا لهذا الغرض ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٤١٥٠ — اذا كان الدفاع عن المتهم فى احراز حشيش قد اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

٤١٥١ — ما دام المتهم لم يطلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الاصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

دفاع ، اخلال بحق الدفاع

٤١٥٢ — عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه أمام المحكمة بجلسـة

الاســـتئناف بسبب تأجيل نظره ، ثم اصدارها الحكم المطعون فيه بعـــد انصرافه ، رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل يرتب بطلانا شاب اجراءات الحكم ويوجب نقضه .

(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٢ ص ١١٢)

٤١٥٣ — القدر المتيقن الذى يصح العقـــاب عليه هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٩ ص ١٦٦)

٤١٥٤ — اذا تقدم المدافع عن المعـــارض بما يبين عذره فى عـدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . واغفال الحكم الاشارة الى ذلك فيه مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه .

(١٩٧٨/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٠ ص ٨٦٨)

٤١٥٥ — من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك أصيل ، واذ كان ما تقدم وكان يبين ان الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصـيل ان يحضر للدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين وبضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتاييد الحـكم المستأنف مكتفيـه بقول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٩ ص ٢١٧)

٤١٥٦ — من المقرر أنه متى قدرت المحـكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاســـتجابت له فانه لا يجوز أن تعـدل عنه الا لأسـباب تبرر هـذا العدول ، واذا كانت المحـكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية — مما يبين منها أنها قدرت جدية الطلب — قد نظرت الدعوى وأصدرت حـكمها فيها دون حاجة الى اجابة الدفاع الى طلبه وكانت مدونات الحـكم قد خلت مما يبرر عدول المحـكمة عن هذا الطلب فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦)

٤١٥٧ — لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة ، بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور خصوم الدعوى ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه ·

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣١ ص ١١٧٤)

٤١٥٨ — لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح ·
(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

٤١٥٩ — متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم ، وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمونة ثم عرج الى مذكرة قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد ، ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه وكان من المتعين عليها أن تسمعه وتعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته المذكرة المصرح بتقديمها دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لايداعها ، طالما أنه لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ اجراءات جنائية ، بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم تكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم ، ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه ·

(١٩٦٣/٦/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٣ ص ٥٣٦)

٤١٦٠ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع

الشاهدين الذين استشهد بهما المتهم امام محكمة اول درجه فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا لا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره الشاهد غير صحيح ، فان الحكم يكون منطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما ·

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢٦)

٤١٦١ — اطراح الحكم الدفع ببطلان الاعتراف استنادا الى انه حدث أمام النيابة دون أن يذكر المعترف أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته وأثبتت خلوه من الاصابات يقيد اخلالا بحق الدفاع · ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك المحكمة · وسكوت الطاعن عن اثارة واقعة الاكراه الحاصل عليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا تنفى وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ·

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤)

٤١٦٢ — طلب المتهم امام المحكمة الجزئية أن تسمع شهوده ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفى وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم · ومحكمة النقض والابرام حكمت بأن طلب سماع الشهود جاء ضمنا أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييد الحكم المستأنف · وانه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الأسباب ، وبما أنها لم تفعل ذلك فالنقض مقبول ·

(١٩١٢/٢/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٥)

٤١٦٣ — اذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة الى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع ·

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٠ ص ١١٥١)

٤١٦٤ — الأعمال القضائية التى انتقلت أثناءها المحكمة الى محل الواقعة لاجراء تحقيق تكميلى بدون اعلان المتهم وبغير حضوره باطلة · ولا يزول البطلان بسكوت المتهم عن التمسك به أثناء المرافعة فى الموضوع

اذا استبان من أوراق القضية ما يدل على عدم علم المتهـم بذلك الانتقال ٠
(١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٥)

٤١٦٥ — تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها المذكرة ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٤ ص ٨٧٤)

٤١٦٦ — اذا سمعت محـكمة أول درجة شـهود الدعوى فى غيبة المتهـم وقضت بالادانة وعند نظر المعارضـة المرفوعة من المتهـم عن هـذا الحـكم طلب اعلان الشهود وأجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ، ولكن المحـكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم ، ثم أمام المحـكمة الاستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهـم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحـكمة أن تسمع الشهود اذا ما رأت تأييد حـكم محـكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به فى أقوالهم ، فان ادانة المتهـم استنادا الى شهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على اخلال بحق الدفاع ، اذ أن من حق المتهـم أن تسمع الشهود وفى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكنا ٠

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٧ ص ٦٧٨)

٤١٦٧ — اذا كان المتهـم قد اقتصر أمام المحـكمة الاستئنافية على الدفع ببطلان الحـكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه للجاسة كما دفع ببطلان الحـكم الابتدائى لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحـكمة ، وطلب اعادة القضية الى محـكمة أول درجة فقررت المحـكمة تأجيل الدعوى مرارا لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت المحـكمة فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهـم فى موضوع التهمة فانها تكون قد أخلت بحق المتهـم فى الدفاع ٠
(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٣ ص ٦٦٧)

٤١٦٨ — اذا كانت المحـكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها ألا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه ، لأن تقدير الأدلة انما يكون بعد تحقيقها ،

وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .
(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٤ ص ٦١٦)

٤١٦٩ — اذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى المكتوبة باللغة الانجليزية ، ومع ذلك ادانته المحكمة استنادا الى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الاجراءات يقتضى نقض حكمها .
(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٢٥ ص ٦٧٩)

٤١٧٠ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين الى الدعوى المنظورة لان بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه ، فأجلت الدعوى الى آخر الجلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لأسبابه ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع. اذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعها فى الموضوع .

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٨٧ ص ٤٤٨)

٤١٧١ — اذا طلب المتهم ضم قضية قال انها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا اذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فان هذا يكون اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها .

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢١٤ ص ٢٧٣)

٤١٧٢ — لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء

المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت اليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد اطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها . والا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم .

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٠ ص ١٦١)

٤١٧٣ — ان المادة ١٥ من لائحة الاجراءات الداخلية تحرم على أى خصم ان يقدم بعد اقفال باب المرافعة أوراقا او مذكرات الا اذا رخصت المحكمة فى ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها . ومفهوم هذا ان المحكمة أيضا محرم عليها ان تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم ، وان تطلع عليها وتضمها بملف الدعوى . بل واجبها أن لا تطلع على تلك الأوراق وان تستبعدها لأول وهلة ان فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها . وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و٩٥ مرافعات كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة مايدلى به خصمه من الحجج . فان خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الاطمئنان اليه وكان من المتعين نقضه لاخلاله بحقوق الدفاع .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٦ ص ٤٦٣)

٤١٧٤ — اذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ثم حكمت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هنا باطلا لاخلاله بحقوق دفاع المدعى بالحق المدنى اذ كان ينبغى عليها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق .

(١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥٢ ص ٣٩٥)

٤١٧٥ — اذا أحضر المتهم أمام محكمة أول درجة شهود نفى ولكن المحكمة أبت سماعهم ورأت أن شهود الاثبات غير كافية لاثبات التهمة وبرأت المتهم ، ثم رأت محكمة ثانى درجة أن شهادة الاثبات كافية لاثبات

التهمة وقضت بالعقوبة دون أن تسمع شهود النفى كان الحكم بالعقوبة مخالفا للمادتين ١٣١ و٢٠٥ جنايات ويعد وجها مهما لبطلان الاجراء ٠
(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

دفاع ، لا اخلال بحق الدفاع

٤١٧٦ — من المسلمات فى القانون ان تخلف المتهم او مدافعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه ، الا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ٠
(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٤١٧٧ — اذا فوضت النيابة الرأى وتولدت عند الدفاع عقيدة ثابتة بأن المتهم سيقضى ببراءته فاكتفى بطلب البراءة دون دفع التهمة فلا يكون هذا اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم لأن المحكمة غير مقيدة بعقيدة المتهم أو النيابة ٠

(١٩٢٨/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١١٠)

٤١٧٨ — من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع ٠
(١٩٧٤/١١/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٢ ص ٧٥٠)

٤١٧٩ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة اذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٤١٨٠ — متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود

الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته ، فاذا كان الطاعن — مع هذا الاطلاق — قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها ·

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٤١٨١ — الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى ، لانه فى واقعه يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض ، فاذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم اليها بهذا الدفع ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه ، فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع · واذن فاذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال انه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الاجراءات ، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار اليه انتهى الى تكرار طلب البراءة فقررت المحكمة اصدار حكمها فى الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصورا على الدفع فانها اذ حكمت فيه وفى الموضوع معا لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم ·

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٢٧٨)

٤١٨٢ — استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ·

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٤١٨٣ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد ، الا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب لعدم استدلالها عليه ، فانه لا تثريب على المحكمة ان فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع ، اذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ·

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣)

٤١٨٤ — اذا طلبت النيابة من المحكمة أن تسمع شهادة شهود الاثبات وقائع اعترف بها المتهم فلا تلزم المحكمة بسماع الشهود اذا

استنتجت من الوقائع أن الفعل المسند الى المتهـم لا يعاقب عليه القانون لأن ذلـك لا يضر بحقوق الاتهـام ومن ثم يرفض النقض المبنى على هـذا السبب .

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٩)

٤١٨٥ - متى كان الحـكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهـم احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحـكمة الى أن المتهـم هو محدثها ، فليس فى حاجة الى التعرض لغيرها من اصـابات لم تكن محل اتهـام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحـكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن لها .

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٤١٨٦ - انه وان كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن وعن المتهـم الآخر الا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع .

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٤١٨٧ - لا تلتزم المحـكمة بأن تصرح للطـاعن بتقـديم مذكرة دفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة . ولمـا كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحـكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا . وذلك لمراقبة ما اذا كان الحـكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فان اعتنـاق الحـكم المطعون فيه لأسـباب الحـكم الابتـدائى لا يسـتفاد منه انه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحـكم فى غير محله .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٤١٨٨ - لا يعيب الحـكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهـم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره عن ما كان يتعين عليه تسجيله واثباته .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٤١٨٩ — لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة .

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤١٩٠ — سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٧ ص ٦١١)

٤١٩١ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعنا ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

(١٩٦١/٥/١٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٧ ص ٥٦٤)

٤١٩٢ — من المقرر أنه على صاحب الشأن ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه — أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٧ ص ٩٦٠)

٤١٩٣ — لما كان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع متسما بين المدافعين ، وهو ما لم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه — فان ما يثيره فى شأن اعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين ثم نزل عنها — من بعد مدافع آخر يكون غير سديد .

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

٤١٩٤ - ان قيام المحامى الذى ندب من مستشار الاحالة لمرافعة عن الطاعن - بفرض حصول هذا الندب - بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامته ما دام الثابت من محضر الجلسة ان الطاعن قد وكل محاميا تولى المرافعه بالفعل .

(١٩٧٦/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢)

٤١٩٥ - من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٤١٩٦ - اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة . فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

٤١٩٧ - اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسه ان نقاشا دار بين المحكمه والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع . فان تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد لا يكون له محل .

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٤١٩٨ - لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع تنبيه المحكمة لمحامى المتهم بأن لا يتعرض فى دفاعه لأمور يترتب عليها المساس بشرف المجنى عليه .

(١٩٢٢/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٧٢)

٤١٩٩ - اذا نبه رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كانت بطريقة التخدير فلا يعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٠٧)

٤٢٠٠ - انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد

في مرافعة الآخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها . ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت في مواجهة محاميين أحدهما موكل والآخر منتدب وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامي الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامي وانضم الآخر اليه فان المتهـم يكون قد استوفى دفاعه .

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٧ ص ٢٣٥)

٤٢٠١ ـ ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطـاعن أن المحـكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبـل منه ادعاؤه انه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحـكمة ستقضي ببراءته .

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٦ ص ١١١٤)

٤٢٠٢ ـ ان مجرد الاضـطراب فى ذكر مرافعـة الدفاع بمحضر الجلسة ـ بفرض حدوثه ـ لا يترتب عليه القول بأن المحـكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحـكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحـكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢١ ص ٥٨٥)

٤٢٠٣ ـ لا يصح أن يستنتج اخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى ، كما لا يصح أن يدعى المتهـم الاخلال بحقه فى الدفاع بمقولة أن المدافع عنه انما كف عن المرافعة لمـا فهمه من ظهور براءته اسـتنتاجا من اشـارة بدت من المحـكمة ما دامت المحـكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سببا لعدم اتمام المرافعة ان لم تكن تمت .

(١٩٤٨/١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥١٥ ص ٤٧٣)

٤٢٠٤ ـ من المقرر أنه متى حجزت المحـكمة القضية للحـكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٤٢٠٥ - لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات ان الدفاع عن الطاعنه وان تمسك بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه أمام محكمة ثانى درجة الا انه استحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على الشاهد ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن له محل اقامة معروف يمكن الاستدلال فيه عليه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٧)

٤٢٠٦ - متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته ، وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٨ ص ٧٣)

٤٢٠٧ - العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى لا بالصورة المنسوخة .

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

٤٢٠٨ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه - بفرض ثبوته مردود بأنه لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية .

(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

٤٢٠٩ - اذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت على ملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢ ص ١١)

٤٢١٠ - اذا كانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للأسباب التى

أوردتها بأن المتهم انما يدعي المرض ادعاء توسلا الى التهرب من المحاكمة ، وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن في القانون ما يلزمها باجابة ما طلبه المتهم من اعادة القضية الى المرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه فانه يكون في غير محله النعى عليها بأن أخلت بحق المتهم في الدفاع .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٧٣ ص ٥١١)

٤٢١١ - ان القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما .

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥)

٤٢١٢ - اذا أجلت المحكمة قضية ليتمكن المتهم فيها من الاستعداد للدفاع عن نفسه فليس لهذا المتهم ان رفضت المحكمة تأجيل الدعوى مرة ثانية لهذا الغرض أن يدعى بأنه حرم من حقه فى الدفاع .

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٠)

٤٢١٣ - اذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان الشاهد الغائب ، وتغيب فى الجلسة الأخيرة ، فطلب المدافع عن الطاعن اعادة اعلانه فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر اعلانه ، ثم نظرت المحكمة الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن وترافع فى موضوعها فانه لا اخلال بحق الدفاع .

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤ ص ٦٨)

٤٢١٤ - ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته فلا محل لما يثيره فى شأن عدم اعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم اذ لم يمس له حق ولم يحرم من ابداء دفاعه فى الموضوع .

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٨ ص ٧٦٨)

٤٢١٥ - ان تقديم محامى المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد اقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع .

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٥ ص ٥٦٩)

٤٢١٦ — اذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما ، فلا يكون له ان ينعى على المحكمة أنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحه فى طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشىء .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٨ ص ٢٦٤)

٤٢١٧ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه فى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن ، فرد المحكمة على ذلك بقولها انه لا جدوى من اجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى الى النتيجة المبتغاه من اجرائها فهذا يعتبر ردا سائغا .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٤٩)

٤٢١٨ — اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ، ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة الى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٨ ص ٤٣)

٤٢١٩ — اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم . ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع . ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف . وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد . فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

٤٢٢٠ — اذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع

قد أحالتها الى جلسة أخرى لسماع شهود ، وفى الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه ، اذ أن تلك الاحالة معناها أن المحامى لم يرد جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه ٠

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١ ص ١)

٤٢٢١ — ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل ان محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة ، واذا كان المحامى — رغم وجوده فى قاعة الجلسة — لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه فان ذلك لا يعيب الحكم ٠

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٦ ص ٥١٦)

٤٢٢٢ — اذا اعتمدت المحكمة الابتدائية فى حكمها بادانة المتهم على أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها الى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق مما يفيد أنه كان ملما بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٤٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٢ ص ٣١٧)

٤٢٢٣ — اذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت الى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقدير موقفه فقبل وترافع بعد ذلك طائعا مختارا ، فلا يقبل من المتهم أن يدعى — بعد صدور الحكم — أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

٤٢٢٤ — اذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهى من قضية أخرى فأخرتها المحكمة لكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف ، ولما طلبت القضية نودى عليه ولم يمثل أمام المحكمة وبين المحامى علة غيابه وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه ، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد اخلالا منها بحق الدفاع ، لأن انصراف

المتهـم من المحـكمة قبل التثبت من مصير قضيته يجب أن يتحمل هو تبعتها ولا يصـح أن يترتب عليها التزام المحـكمة بتأجيل قضيته ٠

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٧٠ ص ١٠٣)

٤٢٢٥ ـ اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذى قام بالمرافعة فلا اهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون ٠

(١٩٣١/١١/٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

٤٢٢٦ ـ اذا اشتبه الأمر على مدافع عن متهـم وطلب الى المحـكمة أن تبين له على أى وجه يترافع ، هل على اعتبار انه فاعل أصلى أم على أنه شريك ، فأفسحت له المحـكمة المجال ليترافع كما يريد ، ثم حكمت بادانته باعتباره فاعلا أصليا ، وقد كان حـكم محـكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكا ، فلا يجوز للمتهـم بعد ذلك أن يطعن فى الحـكم بدعوى أنه لم يترافع فى التهمة على هذا الاعتبار ، وأن هذا فيه اخلال بحقوق الدفاع ، اذ هو من جهة قد مكن لدى المحـكمة الاستئنافية من المرافعة فى كلا الأمرين ومن جهة أخرى فان الاشتراك يساوى الفعل الأصلى فى العقوبة ٠

(١٩٣١/٤/٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ص ٢٣٢ ص ٢٨٤)

٤٢٢٧ ـ للمحـكمة الحق فى منع المحامى من تكرار عباراته لما فى ذلك من ضياع وقتها الذى خصصته لا لقضية موكله فقط ، بل لها ولغيرها من القضـايا الأخرى ضياعا بلا ثمرة ، فاذا انسحب المحامى لأخذ المحـكمة بحقها فى هذا فلا يسوغ له أن يطعن من بعد فى حـكمها بدعوى أنها مست بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٣٩ ص ١٧٥)

٤٢٢٨ ـ انه واذا كان للدفاع حريته التامة فللمحـكمة ـ اذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة ـ أن تلفت من يريد الكلام منهم الى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار ، وعلى هذا المحامى أن ينتقل الى

كلام آخر الا اذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر ، فاذا لم يجبه بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه ·

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٨ ص ٥٠)

٤٢٢٩ — ما دام المتهمون قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم فى رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقا فى عدم نظرها والفصل فيها الا فى دورها · فمتى طلبت المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون أن يلفتوا نظرها ليتسنى ارجاء النظر فى قضاياهم الى حين حضور المحامين عنهم ، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل اعتراض منه على نظر قضيته بدون حضور محاميه فلا يكون فى ذلك مساس بحقوق الدفاع ·

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣ ص ٥)

٤٢٣٠ — يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى اليه ، وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى الا الى المطل والتسويف ·

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٥ ص ٣٥٥)

٤٢٣١ — ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجه اليها بعد أن تكون قد تنورت فى الدعوى ، بل لها الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت ظهورا جليا ، فاذا أشارت المحكمة على المحامى بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها اخلالا بحقوق الدفاع يبطل الحكم ·

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٣٦ ص ٢٧٣)

دفاع ، حضور محام فى جنحة

٤٢٣٢ — من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ·

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

٤٢٣٣ - الأصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعنين مثلوا امام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامي الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل ، فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدأوا دفاعهم ، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٨١/٢/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧ ص ١٢٤)

٤٢٣٤ - متى كان الأصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة عنه غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ٠ فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى ٠ واحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه ، وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوبا لا اخلال فيه بحق الدفاع ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٧ ص ١٢٤٠ ،
١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

٤٢٣٥ - الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، الا أن المتهم اذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، واذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره ٠

(١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٣ ص ٤٢٥)

٤٢٣٦ - ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه ، فاذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من اعطائه مهلة لاعداد دفاعه فى موضوع

التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم اليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذ هى لم تجبه الى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

٤٢٣٧ — طلب الطاعن (متهم فى جنحة) تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، يلزم المحكمة اما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الادانة فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية .

(١٩٨٤/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٧ ص ٨٩٥)

٤٢٣٨ — القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة ، ولما كان الثابت أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابته الى اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له محل سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة .

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٦ ص ٦٤٦)

٤٢٣٩ — ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، اذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم مادام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله .

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٤٢٤٠ — لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة ، اذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه اذا لم يوافق على دفاعه . واذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتيهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ما دام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . واذا كانت الدعوى أمام المحكمة

الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة الى أحد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الاخلال بحقه فى الدفاع ، اذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء .

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠ ص ٩٩)

٤٢٤١ — ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ، ذلك لا يسوغ النعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه فلا يكون ثمة وجه لما يدعيه من الاخلال بحقه فى الدفاع .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٩ ص ١٦٠)

٤٢٤٢ — ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه .

(١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٩ ص ٦١٧)

٤٢٤٣ — فى مواد الجنح عدم حضور المحامى عن المتهم فى الجلسة لا يكون سببا للنقض اذا كان الحكم لم يصدر الا بعد أن دافع المتهم عن نفسه شخصيا .

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٦)

٤٢٤٤ — توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجبا قانونا ، بل ان الواجب على المتهم أن يحضر مستعدا للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى ، فان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره فى حق نفسه مادام انه قد استوفى الزمن الذى رآه الشارع كافيا ليحضر من بعده مستعدا للمرافعة . واذن فلا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهم أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على

أوراق الدعوى ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠)

دفاع ، طلب الطعن بالتزوير

٤٢٤٥ — الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها أن تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية اذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٤٢٤٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ .
١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

دفاع ، القرارات التحضيرية

٤٢٤٧ — قرار المحكمـــة الذى تصدره فى صـــدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصـــوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ٠

(١٩٨٠/٥/٨ أحـــكام النقض س ٣١ ق ١١٤ ص ٥٩٣ ،
١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٤٢٤٨ — ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ٠ فالمحكمة غـــير ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ٠ وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها بدعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته

تم عدلت عن قرارها ·
(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

٤٢٤٩ — اذا كانت المحكمه قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق · وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى ·
(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

٤٢٥٠ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جـدية طاب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها من بعد أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ·
(١٩٨٣/٥/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٤ ص ٦٢١)

٤٢٥١ — من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصـل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا ، فان استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى أدلتهـا القائمة ولا يكون هناك محل للمنعى عليها أنها حكمت فى الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسـها بتحقيقه مادام هـذا التحقيق لم يـكن فى مقدورها تنفيذه ·
(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٤ ص ١٠٤٦)

٤٢٥٢ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه يوجب على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنـا ، واستغناؤها عن تحقيق هذا الدليـل وتضمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيـذ ما سبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل لا يعيب حكمها ·
(١٩٨٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

٤٢٥٣ — من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبـات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر

هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٢٠)

٤٢٥٤ — اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة والى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن ، انه لم يصر فيها على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ، ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى ، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٤٢٥٥ — ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة ، فلا يصح العدول عنها ، بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها ، فاذا تيقنت المحكمة بعد اصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن بحاجة اليه لوجودها ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩ ص ٦٤)

٤٢٥٦ — متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٦ ، ص ٦٦٢ . ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٩ ص ٦٢٣)

٤٢٥٧ — اذا طعن المتهم أمام محكمة ثانى درجة فى أعمال الخبير ، وعرضت المحكمة عليه دفع أمانة لخبير آخر رأت تعيينه فدفعهـا ثم قضت بعد المداولة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم تذكر شيئا مما حصل من الدفاع والمحكمة بمحضر الجلسة ، كان حكمها باطلا لأن الدفاع قـد يتأثر بهذه الاجراءات لترجيح تعيين خبير جديد ، وفى ذلك مضرة بحق الدفاع .
(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٠٩)

٤٢٥٨ — لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى ، مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب دون أن تبرر سبب عدولهـا عن تنفيـذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى فانهـا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .
(١٩٦٣/٦/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٦ ص ٤٩٢)

٤٢٥٩ — طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمـة أن سماعه لازم لظهور الحقيقة وردها على ذلك بأنها أجلت القضية مرارا لحضور شهود النفى فلم يحضروا فهى فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد .
(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٤ ص ٢٠٠)

٤٢٦٠ — اذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على ايقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من انزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى الى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقـع بينهما فى مدة تزيد كثيرا على المدة المقررة ، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمدا لتسهيل اتمام السرقة ، وكان المتهم قد عزا تأخير القطار الى خلل بالقاطرة وطلب ضـم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فانها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ مادام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فان تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى .
(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٠ ص ٣٨٦)

مـادة ٣١١

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لهـا من الخصـوم وتبين الأسباب التى تستند اليها •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

حـــكم

٤٢٦١ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية •

(١٩/١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

مـادة ٣١٢

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقـدر الامكان • ويوقع عليه رئيس المحكمـة وكاتبها ، واذا حصـل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ، واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصـدره قد وضـع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسـباب ، فاذا لم يـكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب •

ولا يجوز تأخير توقيع الحـكم على الثمانية الأيام المقررة الا لأسـباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة • وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بنـاء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحـكم فى الميعاد المذكور •

— معدلة بالقـــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـــادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ، ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

— قارن المادة ٢/٢٣١ من القانون السـابق ، والمادة ٥١ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات •

مادة ٣١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها . واذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره • واذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه . يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب • فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب •

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة الا لأسباب قوية • وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع •

الأحكام

جلسة النطق بالحكم

٤٢٦٢ — من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا •

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤٢٦٣ — لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك . وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو اجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لا يترتب البطلان لمخالفته •

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢ . ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٤٢٦٤ — مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم — بعد حجز الدعوى للحكم — تأجيل اصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به •

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٧ ص ٢٨٢)

٤٢٦٥ — انه وان كان فى تلاوة أسباب الحكم عند النطق به أهمية عظيمة لا يبطل الحكم اذا لم يفعل ذلك ، ومن المسموح به فى مصر كما فى

فرنسا أن ينطق بصيغة الحكم وحدها ويؤخر تحرير أسبابه الى ما بعد ·

(١٩٠٤/١٢/١٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٥)

العبرة بنسخة الحكم الأصلية

٤٢٦٦ – العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغيير وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ·

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/٢٥ ق ٣١ ص ١٦٤ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٩٦ ، ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ١٨ ص ١٢٧)

٤٢٦٧ – العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليها من ذوى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع – سواء كانت مسودة أو أصلا – وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا ·

(١٩٨٠/١/٣١ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٣ ص ١٦٥ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق١٧ ص ٨٠ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٧ ص٤٧٩)

٤٢٦٨ – العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه ·

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٤٢٦٩ – ان العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى

وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها .
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٠)

٤٢٧٠ — لما كان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم قد وقع على نسخته الأصلية — وفقا للمادة ٣١٢ اجراءات — وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محررا أسبابه ومشاركا فى المداولة فيه لا بوصفه نائبا عن رئيس المحكمة التى أصدرته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل .
(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٤٢٧١ — ان القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية ، متى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون .
(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٩ ص ٥٠٠)

٤٢٧٢ — الحكم هو القرار الذى يثبته كاتب المحكمة موقعا عليه منه ومن رئيسها ويحفظ فى ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى . وهو هو الذى أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له ، فلا يصح الطعن فى حكم بسبب وجود اختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته .
(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد الخانونية ج١ ق١٤٤ ص١٥٨)

٤٢٧٣ — لا ينشأ بطلان ما من اغفال الكاتب التوقيع على صورة الحكم الأصلية من القاضى فى الميعاد القانونى لأن القانون لم يجعل عليه فى ذلك الا مسئولية ادارية .
(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٢)

٤٢٧٤ — ان صورة الحكم الواجب على قلم الكتاب اعطاؤها لذى الشأن عملا بالمادة ٢٢١ ت.ج فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره يجب أن تكون مشتملة على أسبابه والا كان الحكم لاغيا ، فان معرفة أسبابه

الحكم ضرورية لرافع النقض حتى يتسنى له طبقا للمادة المذكورة تسبيب طعنه فى ظرف الثمانية عشر يوما .

(١٩٠٠/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ق ٢١١)

مسودة الحكم

٤٢٧٥ - تحرير مسودة الحكم غير لازم ، الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره .

(١٩٨١/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ١١١١)

٤٢٧٦ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت اشتراكه فى اصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ مرافعات فان الحكم يكون سليما بمنأى عن دعوى البطلان .

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

٤٢٧٧ - توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته . ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٧ ص ٥١٥)

٤٢٧٨ - لا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ مرافعات التى توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٤٢٧٩ - ان المادة ٣١٢ اجراءات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٤٢٨٠ — إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على مسودته .

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٤ ص ٥٩٥)

٤٢٨١ — لا ينال من صحة الحكم كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم — على فرض صحة ما يدعيه الطاعن — ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقضى بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٠ ص ٩٣٢)

٤٢٨٢ — المادة ٣١٢ اجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى الا فى حالة فريدة ، هى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ، فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا اذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه .

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢ ، ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ق ١٢١ ص ٤١٨)

٤٢٨٣ — لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

٤٢٨٤ — اذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلا ، وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت ، فالتوقيع على مسودة الحكم لا على نسخته الأصلية لا يبطل الحكم .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٤٢٨٥ — ان عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى فى مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به ، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان ، لأن القانون اذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان ٠

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٧ ص ٣٩٧)

٤٢٨٦ — لا يبطل الحكم بسبب النطق به فى غياب أحد القضاة حتى ولو لم يوقع عليه اذا كان قد أمضى مسودته قبل النطق به ٠

(١٩٠٧/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١١)

التوقيع على الحكم

٤٢٨٧ — دل الشارع بالمادة ٣١٢ اجراءات على أن التوقيع على الحكم انما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى اصداره ٠ أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده ٠ فان عرض له مانع قهرى — بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا — فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك الى قاعدة مقررة فى القانون بما لا تحتاج الى انابة خاصة أو اذن فى اجرائه ٠

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨)

٤٢٨٨ — لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط ، كما أنها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

٤٢٨٩ – القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ، ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقا لنص المادة ٣١٢ اجراءات ٠

(١٩٨١/١١/١٦ احكام النقض س ١٢ ق ١٦٨ ص ٩١١)

٤٢٩٠ – لا يلزم فى الأحكام الجنائية ان يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصداره ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢)

٤٢٩١ – دل الشارع بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل . فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة ، وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده ٠ اذ الرئيس كزملائه فى ذلك ، فان عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب – التى كانت محل مداولتهم جميعا ، فوقع الحكم بدلا منه زميله ، وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان ٠

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥١ ص ٦٨١)

٤٢٩٢ – مادام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محضر الجلسات التى يقولون انها خالية من توقيع رئيس الجلسة ، ومادام الحكم – وهو ما ينبغى أن يوجه اليه الطعن – موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخيرة فالطعن فى الحكم استنادا الى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٤٢٩٣ – اذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ، ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة من جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم

لا ينطق به الا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

(١٨/٥/١٩٤٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٠٩ ص ٥٦٩)

عدم التوقيع على الحـكم

٤٢٩٤ — اذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه والمتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة ، فانهـا تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(٣/٥/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٠ ص ٦١٠)

٤٢٩٥ — خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حـكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـا تضـمنه من بيـانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، واذ أيد الحـكم المطعون فيه الحـكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(٢٩/١٠/١٩٧٨ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ، ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩٣ ص ١٢١٠)

٤٢٩٦ — من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه اذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليهـــا . ولمـا كان يبين من الاطلاع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يترتب عليه بطلان الحكم ما لم يكن صادرا بالبراءة .

(٣٠/٦/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣١ ص ٦٥٢)

٢٤٩٧ — من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطا لقيامه ، اذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليهـــا . ولمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصــفحة الأخـــيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فانها تكون مشــوبة بالبطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم .

(٢٨/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٨ ص ١١٥٩)

٤٢٩٨ — كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه القاضى الذى أصدره والا يعتبر غير موجود ، واذن فيكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب .

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨٤ ص ١٧١)

٤٢٩٩ — الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون الا اذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره ، ثم هو من حيث انه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع . واذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فان وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى ، واذا لم يكن موجودا فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٣ ص ١٥٧)

مدة الثمانية أيام

٤٣٠٠ — لم يرتب القانون البطلان على تأخير توقيع الأحكام الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ١٩٧٢/٤/٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٤٣٠١ — ان الشارع فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية انما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته ، وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه اذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم

أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ أعلانه بايداعه قلم الكتاب ٠

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٠ ص ٩٩٦)

٤٣٠٢ — لا يمتد أجل التوقيع على الحكم لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية ٠

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨١ ص ٤٦٤)

٤٣٠٣ — اذا كان آخر يوم فى ميعاد ثمانية الأيام المقررة لامضاء الأحكام واقعا أول يوم من أيام عيد متوالية امتدت المدة الى أول يوم يلى أيام العيد ٠

(١٩٠٦/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٤)

٤٣٠٤ — لم ينص القانون على البطلان لتعذر النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

مدة الثلاثين يوما

٤٣٠٥ — قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن لا تبطل الا اذا مضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

٤٣٠٦ — لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره ٠ لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ،

وفي الطعن عليه من ذوى الشان ، ولان ورقة الحكم قبل التوقيع ـ سواء كانت أصلا أو مسودة ـ لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤)

٤٣٠٧ ـ يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم في الميعاد ، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع .

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

٤٣٠٨ ـ فصلت المادة اجراءات جنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر في جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر في جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق به ، ومن ثم فانه لا يصح الاستناد الى ما أوردته المادة ٣٤٦ مرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته .

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٦ ص ٢٢١)

٤٣٠٩ ـ لم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع على الحكم الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليها بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٤٣١٠ ـ لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في

خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة ·

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٤٣١١ — قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على البطـــلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق ، والمحكمة اذ قررت تأجيــل النطق بالحـكم عــدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ·

(١٩٨٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢)

٤٣١٢ — متى كان الطاعن حين توجه الى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم في اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعا به وقد حصــل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمــل من ذلك اليوم فان الحــكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)

٣٤١٣ — ان القانون — على ما أولته هذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ·

(١٩٥٢/١/٢١ أحـــــكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥)

٤٣١٤ — اذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمــة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع اســبابه والتوقيع عليه خــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

٤٣١٥ — اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحـكم الابتــدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيــه فانها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها ، ولا تكون المحكمة الاســـتئنافية فى هذه الحالة ملزمة بســماع الشهود الــذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان انما ينسحب الى الحـكم

الابتدائى ولا يتعدى الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون ٠
(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)

توقيع أحكام البراءة

٤٣١٦ – التعديل الذى جرى على المـادة ٢/٣١٢ اجراءات جنائيه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحـكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنـــائية ، وذلك أن مؤدى التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ـ هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيـــد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعـــاد المقرر قانونا ٠ أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاح فى انحســار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العـام المقرر فى المـادة ٣١٢ اجراءات جنائية ، فيبطل اذا أمضى ثلاثون يوما دون حصـــول التوقيع عليه ٠
(١٩٧٧/٦/٥ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦ ، ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٩ ص ١٠٧٣ ، ١٩٦٥/٤/١ س ١٦ ق ٧٤ ص ٣٦٣)

الشهادة السلبية

٤٣١٧ – للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية للتدليل على عدم ايداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته خلال ثلاثين يوما من النطق به عملا بالمـادة ٣١٢ اجراءات ٠
(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٥ ص ٩٣١)

٤٣١٨ – قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شـهادة دالة على أن الحـكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ٠
(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٤٣١٩ – يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم

توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٩ ص ٣٩٢ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٦ ص ٦٩٦)

٤٣٢٠ — الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بالاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨ ، ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١٣)

٤٣٢١ — مؤدى نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار اليها فى مذكرة اسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون .

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٣ ص ٤٩١)

٤٣٢٢ — يجب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا بطلت ، ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة ، وذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والايداع معا فى ميعاد ثلاثين يوما .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠)

٤٣٢٣ — الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود

الحـكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصـاصه على مجرد اثبات وجود الحـكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه وموقعـا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة ٠

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥ ص ٧٢).

٤٣٢٤ — استقر قضاء محـكمة النقض على أن الشهادة التى يبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ٠ ولمـا كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحـكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٤٣٢٥ — لا يغير من بطلان الحـكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما اشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحـكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون اوجب حصـول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد ثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحـكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصـورة التنفيذية وهى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحـكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسـودة لا تكون الا مشروعا للمحـكمة كامل الحرية فى تغييره واجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب معا لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١١ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١)

٤٣٢٦ — الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحـكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحـكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب ٠

(١٩٧١/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٨ ص ١٦٠)

٤٣٢٧ — ان مفاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ اجراءات جنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى انما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه الطعن فلم يجده به ، فاذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحكم فى الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولا ، لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد واذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين .

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٦ ص ٧٥٨)

٤٣٢٨ — لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع الا بعد ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك .

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

حساب المدة

٤٣٢٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مدة الثلاثين يوما تحسب كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٦٩ ص ٢١٩)

٤٣٣٠ — لم تفرق المادة ٣١٢ اجراءات من الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها . ومن ثم لا محل للرجوع الى مادة قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعا عليها من الرئيس والقضاء فور النطق به .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٩ ص ٦٥٩)

٤٣٣١ — بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من

الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد المرافعات .

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣١ ص ١٤٢)

توقيع الكاتب

٤٣٣٢ - ان نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه .

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٣ ص ٥٢٣)

الخطأ المادى

٤٣٣٣ - اذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم الى جانب امضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب على بطلان الحكم اذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا .

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٨ ص ١٣٦)

الفصل العاشر

فى المصاريف

مادة ٣١٣

كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

ـ تقابل المادة ٢٥٠ من القانون السابق .

الأحكام

٤٣٣٤ ـ عدم الفصل فى المصاريف فى حكم قاض بالعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا مؤديا الى نقضه .

(١٩٠٥/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٦)

٤٣٣٥ ـ من القواعد الأساسية أن المحكوم عليه بالاعدام يعفى من المصاريف القضائية وتتحملها الحكومة ، ولكن لما كانت القواعد المذكورة تقضى بأن المصاريف يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فاعفاء المحكوم عليه بالاعدام فى تلك الحالة لا يشمل زملاءه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بعقوبة أخرى تلزمهم المصاريف جميعها حينئذ دون أن تتحمل الحكومة شيئا منها .

(١٨٩٦/٤/١٤ الحقوق س ٢١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

مادة ٣١٤

اذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى جاز الزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

ـ تقابل المادة ٢٥٢ من القانون السابق .

مادة ٣١٥

اذا برىء المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته يجوز الزامه بكل

أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته .

— تقابل المادة ٢٥١ من القانون السابق .

مادة ٣١٦

لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه اذا لم يقبل طلبه أو اذا رفض .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣١٧

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو الزامهم بها متضامنين .

— تقابل المادة ٢٥٣ من القانون السابق .

مادة ٣١٨

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف وجب أن يحدد الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

— تقابل المادة ٢٥٤ من القانون السابق .

مادة ٣١٩

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

— تطابق المادة ٢٥٥ من القانون السابق .

الأحكام

٤٣٣٥ مكرر — ان مجال اعمال نص المادة ١٨٩ مرافعات هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على

عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى اصدرت الحكم .
(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠)

٤٣٣٥ مكرر ١ — لما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافيه فانهم يلزمون بمصاريفها ، واذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئناف فان الطاعن يكون ملزما — فضلا عن المصروفات الابتدائية — بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا ، وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون، وذلك اعمالا للمادتين ٣٢٠ اجراءات جنائية و١٨٤ مرافعات .

(١٩٧٤/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥ ص ٦٥)

٤٣٣٦ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعين بالحقوق المدنيه والذى يقل عن المبلغ الذى طلب من كل منهما الحكم له به . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٤٣٣٧ — الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الإتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤

فى شأن الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرســوم فى هذا الشــأن الا أن ينظم تقدير المصــاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المــادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٠ ص ٩٣٩)

مــادة ٣٢٠

اذا حـكم بادانة المتهـم فى الجريمة وجب الحـكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصــاريف التى تحملها . وللمحـكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

الا أنه اذا لم يحـكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصــاريف التى اســتلزمها دخوله فى الدعوى . أمـا اذا قضى له ببعض التعويضــات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصــاريف على نسبة تبين فى الحـكم .

الأحـــكام

٤٣٣٨ — قضاء الحـكم بالزام المتهـم بمصاريف الدعوى المـدنية ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وانما اعمالا لحـكم القانون فى المواد ٣٢٠ اجراءات جنائية و٣٠٦ و٣٥٧ مرافعات .

(١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٧ ص ٨٦١)

٤٣٣٩ — لمحـكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تقســيم مصــاريف الدعوى بين المتهـم المحـكوم عليه جنائيا ومدنيا وبين المدعى بالحق المـدنى المحـكوم له ببعض التعويض كما يتراءى لها .

(١٩٣١/٣/٥ مجمـوعة القــواعد القــانونية جـ ٢ ق ١٦٩ ص ٢٥٧)

٤٣٤٠ — حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته فى الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقــدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتى محـام فاستفتاه .

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٩٧)

٤٣٤١ — يلزم المحكوم عليه بمصاريف القضية ، فاذا لم يحكم عليه بكل طلبات المدعى ألزم من المصاريف بنسبة ما حكم عليه • فاذا تعدد المتهمون فى المواد الجنائية روعى حينئذ أمران ، فان أمكن تمييز ما وقع من كل متهم عن الآخر حكم على الواحد بنسبة ما يلحقه من المصاريف بدون تضامن مع الآخرين ، ولذلك لم يكن على المحكوم عايه أن يقوم بمصاريف من برئت ساحته • وان لم يمكن تجزئة الأفعال حكم عليهم جميعا بالمصاريف بالتضامن وألزم المحكوم عليه بمصاريف من حكم ببراءته •

(قنا الاستئنافية ١٩٨٤/١٠/٢٣ الحقوق س ١٠ ق ٢٧ ص ١٠٥)

مـادة ٣٢١

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مـادة ٣٢٢

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها او بعضها وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن •

— تقابل المـادة ٢٣٨ من القانون السابق •

الفصل الحادى عشر

فى الأوامر الجنـــائية

مـادة ٣٢٣

للنيـابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القـانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على مائة جنيه اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ان تطلب من قاضى المحـكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهـم بأمر يصدره على الطلب بنـاء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير أجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

— المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : وكذلك بشأن نظام الأوامر الجنائية فلقد حقق هذا النظام فى التطبيق العملى الغاية التى تغياها المشرع من الأخذ به ، والتى تتمثل فى تبسيط اجراءات الفصل فى الجرائم قليلة الشأن واضحة البيان ، تحقيقا لسرعة البت فيها ، وتخفيفا عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ لنظر غير ذلك من الدعاوى . وليس فى نظام الأوامر الجنائية الذى قطعت المحـكمة العليا بشرعيته ودستوريته بقرارها الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ق ثمة افتئات على حقوق الخصوم ، وانما يقيم هذا النظام فى واقع الأمر توازنا عادلا بين تحقيق العدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق الخصوم ، وذلك بعد ما أعطى المشرع الخصوم جميعا حق الاعتراض على الأمر الجنائى ، ورتب على هذا الاعتراض سـقوط الأمر واعتباره كان لم يكن ووجوب نظر الدعوى وفقا للاجراءات العادية ، كما أن المشرع قد ارتأى فى الآونة الأخيرة — وفى سبيل العمل على انضباط المجتمع المصرى — تشديد العقوبات فى بعض الجرائم وذلك برفع حديها الأدنى والأقصى مراعيا فى ذلك ارتفاع مستوى المعيشة مما استتبع خروج الكثير من هذه الجرائم من نطاق نظام الأوامر الجنائية . ولكى تعود لنظام الأوامر الجنائية فاعليته ويواكب التعديلات التشريعيـة التى لحقت بالقوانين الجنائية الكملة لقانون العقوبات فلقد رؤى تعديل المواد ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية بهدف توسيع نطاق الأوامر الجنائية على النحو التالى :

١ — رفع نصاب الأمر الجنائى الى مائة جنيه سواء بالنسبة للقاضى أو النيابة العامة . واعطاء النيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجنائى بالعقوبات التكميلية أيضا .

٢ — بسط اختصاص النيابة العامة فى اصدار الأوامر الجنائية بالنسبة لمواد الجنح التى

لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه ، ذلك أن قصر اختصاص النيابة فى اصدار الأوامر الجنائية على جنح دون دون غيرها فيه تفريد لاجراءات خاصه فى هذا النوع من الجنح دون مقتض يميزها عن جنح كثيرة أخرى منصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة له ٠

٣ — أصبح الاختصاص فى اصدار الأوامر الجنائية من النيابة العامة مخول لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، فلا يحق لمن دون ذلك اصدارها ضمانا لحسن تطبيقها ٠

ونتيجة لهذا رؤى أن يكون حق الغائها للمحامى العام أو رئيس النيابة ان صدر الأمر من وكيل النيابة من الفئة الممتازة ، وللمحامى العام ان صدر الأمر من رئيس النيابة ٠

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ ٠

والمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١٩ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ١٩ ٠

— تقابل المادة الأولى من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ٠

مادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، اذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده بالمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠

مادة ٣٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك فى الجرائم الآتية :

أولا : جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة ٠

ثانيا : فى الجنح التى لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف ٠

مادة ٣٢٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠

مـادة ٣٢٤

لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصـاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنـح أن تتجاوز الغرامة مائة جنيه .

– معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

– راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٢٣ .

– وبالمرسـوم بقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ .

والمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١

راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١٩ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ١٩ .

– تقابل المـادة الثانية من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

مـادة ٣٢٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصـاريف ، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مـادة ٣٢٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مـادة ٣٢٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مـادة ٣٢٥

يرفض القاضى اصدار الأمر اذا رأى :

أولا : أنه لا يمكن الفصـل فى الدعوى بحـالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانيا : أن الواقعة نظرا لسوابق المتهـم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشـد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

— تقابل المادة الثالثة من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تنفى هذه المادة بان القاضى يرفض اصدار الأمر اذا رأى وجوب الحكم بالبراءة او برفض طلبات المدعى بالحقوق المدنية بينما المادة السابقة توجب فى حالة الادانة الحكم بالعقوبة وبالتعويض ورات اللجنة أن لا مبرر لهذه التفرقة وأنه يجب أن يكون للقاضى الحكم فى الحالتين سواء بالادانة أو بالبراءة او بالتعويض أو برفضه ، ولا ضرر من ذلك ما دام أن للنيابة أو للمدعى بالحقوق المدنية حق المعارضة فى الأمر كالمتهم .

حـــكم

٤٣٤٣ — اذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية الى القاضى الجزئى ليصدر أمرا جنائيا بمعاقبة المتهم فرفض ، فان هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح أن يكون من شأنه أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى الى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطريق العادى .

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢٢ ص ١١٤)

مـادة ٣٢٥ مكررا

لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية .

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كان لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

— معدلة بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٢٣ .

— مضافة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٤ ، ونشر فى ١٩٥٣/٦/٤ .

ومعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .

مـادة ٣٢٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ :

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الامر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التى لا يطلب فيها التضمينات أو الرد . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على الا تزيد على خمسين قرشا .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ :

صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية ونصت المادة الأولى منه على تعديل بعض المواد من بينها المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد ترتب على المادة المذكورة ايراد أحكام جديدة من شأنها أن يكون لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات بالشروط المبينة بذلك التعديل .

وقد ترتب على تعديل المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المشار اليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ أن ألغيت الأحكام التى كانت واردة بتلك المادة قبل تعديلها مع أنه لا غنى عن تلك الأحكام ولم يقصد المشرع الغاءها بل قصد اضافة أحكام جديدة باضافة مادة جديدة وبقاء المادة ٣٢٥ القديمة على حالها وقد نص صراحة على ذلك المشروع المقدم أصلا لمجلس الدولة .

ولما كان من المتعين تحقيقا للغرض المقصود تعديل المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية واعادة نصها كما كان أولا قبل صدور القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٣٢٥ مكررا تتضمن الأحكام الجديدة .

المادة ٣٢٥ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه وفى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد . ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

مـادة ٣٢٦

يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من اجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحـو الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

— معدلة بالقـانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ .

وبالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١٩ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٢٣٤ .

— تقابل المـادة الخامسة من قانون الاوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

مـادة ٣٢٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب أن يعين فى الأمر ، فضلا عما قضى به اسـم المتهـم والواقعة التى عوقب من أجلها ومـادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر الى المتهـم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مـادة ٣٢٦ معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسـم المتهـم والواقعة التى عوقب من أجلها ومـادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر الى المتهـم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مـادة ٣٢٧

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحـكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحـكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المـادة ٢٣٣ . وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ويكلف باقى الخصـوم والشـهود بالحضور فى الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٠ .

اما اذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصـبح نهائيا واجب التنفيذ .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٢١/٥/١٩٥٣ ، ونشر في ٢١/٥/١٩٥٣ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ١٩ .

— قارن المادتين ٦ و٨ من قانون الاوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

مـادة ٣٢٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ .

أما اذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مـادة ٣٢٨

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بهاالأمر الجنائى .

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢١/٥/١٩٥٣ ، ونشر فى ٢١/٥/١٩٥٣ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ١٩ .

— قارن المادة ١/٧ من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

مـادة ٣٢٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

أما اذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

الأحـــكام

٤٣٤٣ — المتهـم المحـكوم عليه اذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فان المحاكمة تجرى طبقا للاجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر بها أمر جنائى · واذن فالحـكم الذى يصدر على المتهـم فى حضرته بناء على معارضة يكون قابلا للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة ·

(١٩٤٧/١/١٤ مجمـوعة القـــواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٨٥ ص ٢٧٣)

٤٣٤٤ — اذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمـادة ١/٢٤٢ عقوبات وقدمت الأوراق الى القـاضى الجزئى فاصـــدر أمرا جنائيا بتغريم المتهـم خمسين قرشا ، ثم أعلن هذا الأمر الى العمدة لغياب المحـكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فاصبح نهائيا ، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجيىء بالمتهم الى النيابه وأعلن بالأمر الجنـــائى شخصيا وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه ، ونظرت المعارضة وحـكم بعدم اختصاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى ، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابه وقدم المتهـم الى محـكمة الجنايات فقضت بادانته فى الجناية ، فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار اليه وأصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الاعلان الحاصل فى مواجهة العمدة، فانه اذا كان المتهـم يسلم بأنه لمـا أعلن شخصيا بالأمر الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر معارضته فجرت محاكمته طبقا للاجراءات العادية فقضى بعدم اختصاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية ، اذا كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطلان الاجراءات التى تمت قبل احالته الى محـكمة الجنايات ، اذ أن حضـــور المعارض فى الجلســة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائى كأن لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحـكمة أن تحـكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محـكوما بها عليه أو بعدم الاختصاص اذا تبين لها أن الواقعة جناية ، وخصوصا اذا كان الثابت ان المتهـم لم يثر هذا الدفاع أمام محـكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محـكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره ·

(١٩٤٥/١/٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤٤٩ ص ٥٨٧)

٤٣٤٥ — هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها • وهو ان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ اجراءات جنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فاذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، الا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فاذا تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة منه أو استئنافه رجوعا الى الأصل فى شأنه •

(١٩٧٥/٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٩ ص ٣٨٩ • ١٩٧٢/٢/١٠ س ٢٣ ق ٢٥ ص ١٠٨ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٩ ص ٦٢٢ ، ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٣ ص ١٢٥)

مادة ٣٢٩

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر •

— لا مقابل لها فى قانون الأوامر الجنائية السابق •

مـادة ٣٣٠

اذا ادعى المتهـم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر الجنائى لا يزال قائما لعـدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسـة المحددة لنظر الدعوى ، أو اذا حصـل اشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للاجراءات العادية ويكلف المتهـم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمـادة ٣٢٨ .

— تقابل المـادة التاسعة من قانون الأوامر الجنائية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ .

الفصل الثانى عشر

فى أوجـــه البطـــلان

مـادة ٣٣١

يترتب البطـلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى .

ـ لا مقابل لها فى القانون الســابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : خلا القانون الحالى (الملغى) من بيان القواعد العامة التى تتبع فى أحوال البطلان الذى ينشـأ عن عدم مراعاة الاجراءات المقررة للتحقيق او المحاكمة واكتفى بالنص على البطلان عند مخالفة بعض الاجراءات دون البعض الآخر ممـا قـد يؤدى الى الوقوع فى الخطـأ . ولذلك رؤى لتلافى هذا النقص وضع القواعد التى تبين الأحوال التى يحـكم فيها بالبطلان والتى لا تدعو لذلك والاجراءات التى تتبع للتمسك بالبطلان ومدى البطلان اذا حـكم به . فاذا كان الغرض من الاجراء ليس الا الارشاد والتوجيه فلا بطلان اذا لم يراع هذا الاجراء لأنه ليس جوهريا فى التحقيق أو الدعوى . فمثلا اذا نص القانون على وجوب الحـكم فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما ولم يراع هذا الميعـاد فلا بطلان . أما اذا كان الغرض من الاجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهـم أو غيره من الخصوم فانه يكون جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان . ولتعرف الأحكام الجوهرية يجب دائما الرجوع الى علة التشريع .

الأحـــكام

٤٣٤٦ ـ الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى فى حـكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٤٣٤٧ ـ لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

٤٣٤٨ ـ لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه

ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فانه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائي من أقوال باقي المتهمين في الدعوى ·

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩)

٤٣٤٩ - ان قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع ·

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

٤٣٥٠ - ان أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط الحق فيها ·

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٢ ص ٨٨٣)

٤٣٥١ - ان المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تنص على وجوب تقديم أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها · فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن النيابة لم تقدمه لقاضى الاحالة عن تهمة من التهم التى حوكم وحكم عليه من أجلها فلا يكون له أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٩ ص ٧٠٩)

٤٣٥٢ - ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة اجراءات التحقيق الأولية أو عدم صحتها الا لمناسبة بحث الدليل المقدم اليها والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها · فاذا كان الحكم لم يستند فى ادانة المتهم الى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات ، ذلك الاستجواب الذى يعيبه الدفاع ، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها ·

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٧٨ ص ٣٦٠)

٤٣٥٣ — للنيابة مثل المتهـم والمدعى بالحق المدنى حق على العموم فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام سواء كان الحـكم بالبراءة أو بالعقوبة لأن الشارع وضع نصـا عاماً ولكن وجود المدافع وضع فى مصلحة المتهـم خاصة فالاخلال به وان كان فيه مخالفه ظاهرة لأحـكام القانون الا أن لا يضر بأى وجه من الوجوه النيابة العمومية التى ليس لها بناء على ذلك أى فائدة من التمسك به .

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

٤٣٥٤ — الاجراءات التى لا يذكر القانون أن الحـكم يكون لاغيا بسببها بنص صريح لا تكون سببا للنقض ولو أوجبها القانون بان قال يجب من الحـكم : ولقد اهتم قانون تحقيق الجنايات بضـمانة حقوق المتهـم أكثر من ضـمانة عقدها . اذ أنه يهم الهيئة الاجتماعية أن لا يحـكم على برىء بصفته مجرماً ففى هذا ضياع حرية أفراد الهيئة الاجتماعية وهو أول أمر يترتب عليه صيانة هذه الهيئة .

(١٨٩٢/٦/١٥ الحقوق س ٧ ق ١٩٣)

مـادة ٣٣٢

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحـكام القانون المتعلقة بتشكيل المحـكمة أو بولايتها بالحـكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحـكمة ولو بغير طلب .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت هذه المـادة على البطلان المتعلق بالنظام العام وقالت انه يجوز التمسـك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحـكمة ان تحـكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم . وقد ذكرت هذا النوع من البطلان الناشىء عن عدم تشكيل المحـكمة تشكيلا قانونيا أو عن عدم ولايتها أو اختصاصها من حيث نوع الجريمة ، ثم قالت أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام ، وهذا يدل على أن الأحوال المنصوص عليها فيها ذكرت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

حـــكم

٤٣٥٥ — ان الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعـد عامة فى المـادة ٣٣١ اجراءات جنـائية وما بعدها ، الا أن هـذه

النصوص تدل بعبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر – وما كان من مقدوره أن يحصر والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية ابدا متغيرة – المسائل المتعلقة بالنظام العام تذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٦ ص ٦٠٩)

مادة ٣٣٣

فى غير الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٤٣٥٦ – من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة .

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٣)

٤٣٥٧ – اذا كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

٤٣٥٨ — العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها امام المحكمة الاستئنافية ، وسكوت الطاعن عن اثارة شيء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور في بيان الخطأ ليس له التحدث من بعده عن بطلان أمام محكمة أول درجة .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

٤٣٥٩ — متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان فى حضور الطاعن والمدافع عنه وبغير اعتراض من أيهما فان هذا يسقط الحق فى الدفع بالبطلان .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٤٣٦٠ — اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمه الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٤٣٦١ — العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، فاذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة فانه لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٤٣٦٢ — لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن اجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام أن هذا التحقيق جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٤٣٦٣ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٤٣٦٤ — اذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة

ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا . فانه لا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

(١٩٧٢/٤/٩ أحكا م النقض س ٢٣ ق ١٢١ ص ٥٥٢)

٤٣٦٥ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٣٦٦ — منعى الطاعن على تصرف النيابة العامة من سؤالها الضابط الشاهد فى غيبته والتفاتها عن سؤال الشرطيين السريين لا يعدو أن تكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٣٦٧ — اذا كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

٤٣٦٨ — متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أن استجوبته ، هذا الى أن حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ١٤٣١)

٤٣٦٩ — لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ، ومن

ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية .

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٥ ص ٨٤٠)

٤٣٧٠ ـ دل الشـارع بمـا نص عليه فى المـادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ اجراءات جنـائية فى عبارة صريحة على أن التمسـك بالدفع بالبطـلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطـلان فى اجراءاتها ، وهـذا الاجراء البـاطل ـ أيا كان سبب البطـلان ـ يصححه عدم الطعن به فى الميعـاد القانونى ، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محـكمة النقض ألا يكون الحـكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحـكوم به . وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محـكمة الموضوع ، وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضـه عليها وذلـك تغليبا لأصل اكتساب الحـكم قوة الشىء المحـكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٤٣٧١ ـ متى كان المتهـم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محـكمة الموضوع ، واكتفى بـكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر اليها أمام المحـكمة فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محـكمة النقض .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٦ ص ٤٢٩)

٤٣٧٢ ـ تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحـكم .

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

٤٣٧٣ ـ اذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهـم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط .

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤٢ ص ١١٧٥)

٤٣٧٤ ـ ان حق المتهـم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحـكمة استجوبته يسـقط وفقا للفقرة الأولى من المـادة ٣٣٣ اجراءات

جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محامي المتهم ولم يبد اعتراضا عليه ٠
(١٠/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩١ ص ٩٧٦)

٤٣٧٥ - ان البطلان الذى يترتب على اجراء عضو النيابة تحقيقا فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى ، فاذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فان الحق فى الدفع به يسقط عملا بالمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠
(٣/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٣ ص ٩٤٥)

٤٣٧٦ - لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص اذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠
(١/٢/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٥٩ ص ٤٧٩)

٤٣٧٧ - اذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه ، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضا فى جلسة المرافعة التالية لحصوله ، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى ادانة الطاعنين الى هذه المعاينة فان ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولا ٠
(٢٥/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

٤٣٧٨ - الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات يسقط اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠

(١٩/٥/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٧ ص ٩٥٦)

مـادة ٣٣٤

اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح

التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه .

— قارن المادة ٢٣٦ من القانون السابق .

الأحكام

٤٣٧٩ — لما كان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة ومعه المحامى المنتدب ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلانه بقرار الاتهام أو بتاريخ الجلسة يكون غير سديد .

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠)

٤٣٨٠ — من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ اجراءات جنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف واستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٥٤ . ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

٤٣٨١ — لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

٤٣٨٢ — أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود .

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٤٣٨٣ — ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ اجراءات جنائية .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

٤٣٨٤ - من المقرر ان التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة الى المتهم يجب ابداوه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧)

٤٣٨٥ - اذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة الى المعلن اليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ولكن فى الجلسة بحضور المعلن اليه طلبت فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فانه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان .

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥)

مـادة ٣٣٥

يجوز للقاضى أن يصحح - ولو من تلقاء نفسه - كل اجراء يتبين له بطلانه .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مـادة ٣٣٦

اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : تناولت المادة ٣٢٤ ، ٣٢٦ مدى البطلان اذا ما حكم به فنصت على أن البطلان فى هذه الحالة لا يتناول الا الاجراء المطعون فيه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، فاذا لحق اجراء التفتيش عيب يبطله يقضى ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه فقط .

الأحـكام

٤٣٨٦ - القاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات

مخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لان ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان . لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .
(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٦ ص ٥٦٨)

٤٣٨٧ — ان البطلان طبقا للمادة ٣٣٦ اجراءات جنائية لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات .
(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

مـادة ٣٣٧

اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم . ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى عبارة عن « أو من مستشار الاحالة » .
— وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
— لا مقابل لها فى القانون السابق .
— المذكرة الايضاحية : وقد رؤى تخويل جهات الحكم والتحقيق الحق فى تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى الحكم أو فى الأمر ولم يكن يترتب عليها بطلان ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فاذا حصل خطأ مادى فى اسم القاضى أو عضو النيابة أو الخصوم أو فى تاريخ الجلسة يمكن تداركه .
مـادة ٣٣٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام

ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

الأحـــكام

٤٣٨٨ - قانون الاجراءات الجنائية أجاز فى المادة ٣٣٧ للمحكمة منعقدة فى غرفة المشـورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم .

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٥ ص ٧٩٠)

٤٣٨٩ - انتهاء الحكم الى ادانة المتهم بالسرقه التامة ومعاقبته على أساسها ، وايراده لفظ الشروع فى بداية وصف التهمة زلة قلم لا تقدح فى سلامته .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٤٣٩٠ - الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢)

٤٣٩١ - لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/٢٩١ مرافعات التى أجازت الطعن اسـتثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب . ولما كان حكم المادة ٢/٢٩١ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصا فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه .

(١٩٧٠/١١/١ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

٤٣٩٢ — لم يجز قانون المرافعات فى المـادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصـحيح الحـكم من الأخطاء المـادية البحتة كتـابة كانت أم حسابية ، الا أن تكون المحـكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه . وذلك بطريق الطعن الجائزة فى الحـكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

(١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتـوهين

مـادة ٣٣٨

اذا دعـا الأمر الى فحص حالة المتهـم العقلية يجوز لقـاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحـكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهـم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحـكومية المخصصة لذلك لمـدة أو لمـدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهـم ان كان له مدافع ٠

ويجوز اذا لم يكن المتهـم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضـعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر ٠

ــ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ــ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـاحية للمرسـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

ــ تقابل المـادة ٢٤٩ من القانون السـابق ٠

مـادة ٣٣٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهـم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للمحـكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحـكومية المخصصة لذلك لمـدة أو لمـدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهـم ان كان له مدافع ٠

ويجوز اذا لم يكن المتهـم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخـر ٠

مـادة ٣٣٩

اذا ثبت أن المتهـم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرات بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى

رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

— وراجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— قارن المادة ٢٤٧ من القانون السابق .

مادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كان الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله .

مادة ٣٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة ثانية :

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله .

حكم

٤٣٩٣ — ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوجب ايقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود اليه رشده عملا بالمادة ٣٣٩ اجراءات جنائية .

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٣ ص ٥٤٦ ، ١٩٨٦/١٠/٢٦ الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق)

مـادة ٣٤٠

لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى إنها مستعجلة أو لازمة .

– لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٣٤١

فى الحالة المنصوص عليها فى المـادتين ٣٣٨ و٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهـم تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٣٤٢

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حـكم ببراءة المتهـم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهـم فى أحد المحال المعـدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهـة التى أصدرت الأمر أو الحـكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه للتثبت من أن المتهـم قد عاد الى رشده .

– معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

– تقابل المـادة ٢٤٨ من القانون السـابق .

مـادة ٣٤٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حـكم ببراءة المتهـم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحـكم ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهـم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سـبيله .

٤٣٩٤ – الأمر بايداع المتهـم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية
حـكمان

فى حالة الحـكم ببراءته ، وفق أحـكام المـادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات

الجنائية شرطة أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله ·

(١٩٨٤/١/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣ ص ٢٧) .

٤٢٩٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى الى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة ٣٤٢ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فانه يكون من الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون ·

(١٩٧٦/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٣ ص ٨٥٢ . ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٧ ص ٤٤٥ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٠ ص ٧٤٨)

الفصـل الرابع عشر

فى محاكمـــة الأحـــداث

المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤

– عدلت المادة ٣٤٤ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وعدلت المادة ٣٤٥ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وعدلت المادة ٣٥٠ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وألغيت المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ بموجب قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

– راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ عن تعديل المواد ٣٤٤ – ٣٥٠ قبل الغائها .

– راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ٦٣ عن تعديل المادتين ٣٤٤ – ٣٥٠ قبل الغائهما .

الفصل الرابع عشر

فى محاكمات الأحداث

نصوص المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتعديلات التى أدخلت عليها قبل الغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

مادة ٣٤٣ : تشكل محكمة الأحـــداث فى دائرة كل محكمة جزئية من قاض ينتدب لهـــا بالطريقة التى ينتدب بهـــا القاضى الجزئى . وتشكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التى تختص بهـــا المحاكم التى مقرها فى عاصـــمة المديرية أو المحافظة .

مادة ٣٤٤ : تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصـــفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده

الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٤ معدمة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث أو احالة القضية الى مستشار الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٥ : لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق كما يجوز للمحكمة عند احالة الدعوى اليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف به كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الصغير على أسبوع اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة ما لم يوافق قاضى التحقيق على مدها .

مادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٢ :

لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه اذا كانت الظروف تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو القاضى الجزئى كما يجوز للمحكمة عند احالة الدعوى اليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن أو الى أى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية أو لجمعيـــة خيرية مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الصغير على أسبوع اذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة ، ما لم يوافق القاضى الجزئى على مدها .

مادة ٣٤٦ : اذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى يزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطيا ، وجب وضعه فى مدرسة اصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به .

مادة ٣٤٧ : يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة . ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

مادة ٣٤٨ : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث .

مادة ٣٤٩ : تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٥٠ : يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا ، عين له قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمـــة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥٠ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه . فاذا لم يكن قد اختار محاميا عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمـــة من يدافع عنه من المحامين ويتبع فى ذلك ما هو مقرر امام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه . فاذا لم يكن قد اختار محاميا عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥١ : لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ٣٥٢ : تعقد جلســـات محاكم الأحداث فى غرفة المشـــورة . ولا يجـوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشــــئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث .

مادة ٣٥٣ : للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهامه بمؤدى شهادتهم عليه •

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية •

مادة ٣٥٤ : لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه او لمن له الولاية عليه

مادة ٣٥٥ : كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه أو الى من له الولاية على نفسه ، ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الاجراءات التى تتخذ فى حقه هو •

مادة ٣٥٦ : الحكم الصادر بارسال المتهم الى اصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه •

مادة ٣٥٧ : المتهم المحكوم عليه بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة يحرر على النموذج الذى يقرره وزير العدل •

مادة ٣٥٨ : يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وتنظره على وجه السرعة •

مادة ٣٥٩ : يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته •

مادة ٣٦٠ : يكون لكل اصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها فى القانون • وتشكل هذه اللجنة من قاضى محكمة الأحداث رئيسا وممثل النيابة العامة أمام المحكمة المذكورة وموظف من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها •

مادة ٣٦١ : للمحكمة التى أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه ، ولا يجوز عند النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث •

مادة ٣٦٢ : اذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم • ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ • ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث •

واذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون •

مادة ٣٦٣ : يكون الافراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالاصلاحية أو أى محل آخر

بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦٠ بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية او المحل. وتبلغ قرارات الافراج لوزارة الشئون الاجتماعية بمجرد صدورها .

مادة ٣٦٤ : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من يبلغوا سن السابعة عشرة فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الأحـــكام

مـادة ٣٤٤

٤٣٩٦ - العبرة فى سن المتهـم فى باب المجرمين الأحـــداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ ، ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٨ ص ٢٢٣)

مـادة ٣٤٧

٤٣٩٧ - ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المـادة ٣٤٧ اجراءات جنـــائية متروك كله للمحكمة فان هى حصلت بنفسها ما ناط بها الشـارع تحصيله من التحقيق التى تجريه بنفســها أو بأوراق الدعوى كان لهـا أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٩ ص ١٠٥)

مـادة ٣٥٢

٤٣٩٨ - ان خطاب الشارع بما نص عليه فى المـادة ٣٥٢ اجراءات جنائية من انعقاد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشـــورة يتجه أصـــلا بطريق الاستثناء من الأصل العام ، الى محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم التى يجب أن تكون جلساتهـــا علنيـــة وفق نص المـادة ٢٦٨ منه مادام الاختصاص قد انعقد لها قانونا ، واذ كان ذلك وكانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمـــادة ٣٤٤ اجراءات جنـائية لتجاوز سن المتهم الحدث اثنتى عشرة ســنة ، فانه يجب أن تكون جلستها علنية ارتدادا الى الأصل العام .

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠١ ص ١٢٤٥)

مادة ٣٥٤

٤٣٩٩ - استهدف المشرع بما قرره فى المادة ٣٥٤ اجراءات جنائية (قبل الغائها) رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها لتفاهتها اذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير ، كما أنه لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل على الحدث .

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧)

مادة ٣٦٢

٤٤٠٠ - متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن المادة ٢/٣٦٢ اجراءات جنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث ، والمقصود من ذلك العقوبات النوعية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم ، فانها تكون قد أولت عبارة العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث الواردة فى المادة ٢/٣٦٢ اجراءات جنائية تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٥ ص ٢٢٦)

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين

مـادة ٣٦٥

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سـنة أن يؤمر بتسليمه الى شـخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهـد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى • ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقـاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العـامة ، أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة ، أو من المحكمة المنظورة امامهـا الدعوى على حسب الأحوال •

واذا وقعت الجناية أو الجنحـة على نفس المعتوه جاز أن يصـــدر الامر بايداعه مؤقتا فى مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الأحوال •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى عبارة مستشار الاحالة •

ـ وبالقـــانون رقم ٣٥٣ لســنة ١٩٥٢ الصـــــادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضـــاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٣٦٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ـ يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلـغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى • ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من

غرفة الاتهام ، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال ٠

واذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بايداعه مؤقتـــا فى مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الأحوال ٠

مادة ٣٦٥ معدلة باجرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة أولى :

يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى ٠ ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال ٠

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مـادة ٣٦٦

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٧/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادة ٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ٣٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

مادة ٣٦٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها .

ولا يجوز للمستشار الفرد أن يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مدة تزيد على خمس سنين ، فاذا رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة تجاوز هذا الحد أو أن الجناية المعروضة عليها ليست من اختصاصه أو أنها مرتبطة بجناية أخرى لا تختص بها

يجب عليه احالة الدعوى الى محكمة الجنايات المشار اليها فى الفقرة الأولى التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها .

واذا رأت محكمة الجنايات المذكورة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها فلها أن تحيلها اليه .

مـادة ٣٦٦ مكررا

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

ــ مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٢/١ . ونشر فى ١٩٧٣/٣/١ .
تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ :

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية ، كما نظرت القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور ، فتبين لها أن الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة بجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير ، يقتضى الصالح العام سرعة الفصل فيها لما فى تأخير ذلك من مضار تصيب أجهزة الدولة والأموال العامة وأموال القطاع العام وتصيب كذلك الثقة فى المحررات الرسمية وما فى حكمها . فضلا عما فى تعليق مصير المتهمين فيها من الموظفين العموميين ومن اليهم مدة طويلة من ضرر يحيق بهم وينال فى الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه .

لذلك رؤى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر هذه الجرائم وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى ، على أن ترفع الدعوى الى هذه الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، أى دون عرضها على مستشار الاحالة ، لأنه أيا ما كان المدى فى تغليظ العقاب فى مثل هذه الجرائم فلن يؤتى ثماره المرجوة فى الزجر والردع ما لم توجد اجراءات مبسطة تكفل سرعة الفصل فى القضايا .

من أجل ذلك كان هذا المشروع مخصصا فى مادته الأولى دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة .

واذا قصد الى سرعة الفصل فى هذه القضايا بهذا المشروع فقد لزم التخفيف من بعض

الشكليات دون مساس بالضمانات الأساسية فى المحاكمة ، فنص فى المادة الثانية من المشروع على احالة الدعاوى المشار اليها فى المادة الأولى منه والقائمة أمام مستشار الاحالة ولم يكن قد تم الفصل فيها بعد الى الدوائر المختصة فى محاكم الجنايات بحالتها وبدون رسوم .

وقد رأت اللجنة استبدال عبارة « ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة » بعبارة « ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما » الواردة فى نهاية المادة الأولى من المشروع تنسيقا بين حكم هذه المادة وما اوردته المادة ٢٧٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة اليه بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وافساحا للمجال أمام الدوائر المختصة بحيث يكون لها أن تتصرف وفق مقتضيات القضية وصالح العدالة .

مـادة ٣٦٧

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها . ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

— معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ .

— قارن المادة ١/٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ٣٦٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ :

رأت وزارة العدل تسهيلا لاجراءات التقاضى أن تعيد النظر فى بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

وقد كانت المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٤

الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ تنص على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحكمة الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية ٠

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية نصت المادة ٣٧٢ منه على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ٠

ويجوز عند الاستعجال والى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة ٠

ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ٠

وهذه المادة تضع قيودا شديدة تقضى بعدم تشكيل محكمة الجنايات الا من المستشارين فى غير حالة الضرورة عندما يحدث مانع لأحد المستشارين ، وهى تقضى أيضا بأنه لا يجوز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة وألا يندب رئيس المحكمة أو وكيلها الا فى حالة الاستعجال وتعذر ندب مستشار بدلا من المستشار الغائب وألا يدوم الندب أكثر من المدة اللازمة لندب المستشار المذكور ٠

ولما كان القيد الذى قررته هذه المادة خاصا بعدم جواز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة فى محله نظرا لخطورة القضايا التى تعرض على هذه المحكمة وضرورة أن يتوافر لمن يجلس بها الحنكة والتجربة التى تتوافر عادة فيمن مارسوا القضاء مدة أطول من غيرهم الا أن العمل قد أظهر وجوب التخفيف من بعض القيود الأخرى الواردة بهذه المادة . وذلك لأن المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء قد أوجبت أن تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة فى غير حالات الضرورة القصوى — وقد ترتب على تطبيق هذا النص أن ظلت مناصب المستشارين شاغرة أثناء السنة القضائية ، الأمر الذى تعذر معه تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من المستشارين ، وبذلك ظهرت صعوبة التقيد بالقيود الواردة بالمادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وقد رؤى ضمانا لحسن سير العمل أن يعدل هذا الوضع بأن ينص على أنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، وأنه يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، وأنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكيلها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها وأنه لا يجوز ندبه لأكثر من دور واحد الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

وقد نصت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء على أن يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر

وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة من المستشارين .

وقد طعن أمام محكمة النقض فى حكم من احدى محاكم الجنايات التى كان يرأسها أحد المستشارين استنادا الى أن المادة الثالثة المذكورة من مقتضاها وجوب تشكيل محكمة الجنايات برئاسة رئيس أو وكيل استئناف وأن الحكم الصادر من الهيئة المشار اليها برئاسة أحد المستشارين يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات .

وقد قضت محكمة النقض برفض هذا الطعن وقررت أنه لم يقصد بما ورد فى تلك المادة الا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . ودللت على ذلك بأن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أن تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف هذا الى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين (يراجع حكم محكمة النقض رقم ٤٤١ لسنة ٢١ قضائية) .

وحكم محكمة النقض المشار اليه وان كان قاطعا فى هذا المعنى غير أنه رؤى دفعا لكل لبس وازالة لكل غموض أن يضاف الى المادة الرابعة من قانون نظام القضاء فقرة تنص على أنه يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها وأنه عند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

وبذلك يتأكد جواز هذه الرئاسة ويسهل تشكيل هذه المحكمة فيما اذا بقيت بعض وظائف وكلاء محاكم الاستئناف شاغرة أثناء السنة القضائية . وذلك تمشيا مع خطة التيسير التى قصد اليها من تعديل قانون الاجراءات الجنائية .

كما أن المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه « اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة تؤجل المحكمة الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه ان كان مفرجا عنه .

ونصت المادة ٣٨٥ على أنه « يجب أن ينشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم اذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الادارة التى بها مسكنه » .

ويتبين مما تقدم أن نص المادة ٣٨٤ تقضى حتما أن تؤجل محكمة الجنايات الدعوى اذا لم يحضر المتهم ولو كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور مخاطبا مع شخصه . وكثيرا مايعمد المتهم المعلن الى التخلف كسبا للوقت . وفى ذلك تعطيل للفصل فى الدعوى بغير مبرر . وقد رؤى تلافيا لذلك وتبسيطا للاجراءات تعديل نص المادة ٣٨٤ بحيث يكون للمحكمة ان تحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم متى كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور اعلانا قانونيا .

وقد رؤى أيضا حذف الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ التى كانت تجيز للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم ان كان مفرجا عنه اكتفاء بما ورد فى هـذا الشأن بنص المادة ٣٨٠ التى تضمن أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا .

ولما كان قد ثبت أن اجراءات النشر والتعليق المنصوص عليهما فى المادة ٣٨٥ هى اجراءات عديمة الجدوى ولا تحقق مصلحة ما للمتهم أو لغيره ومن ناحية أخرى فانه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ اجراءات ، وقد رؤى الغاء المادة ٣٨٥ من القانون المذكور .

وقد اقتضى اجراء التعديل السابق أن تعدل المادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تحذف عبارة « وحصول النشر والتعليق » منها ، وأن تلغى أيضا المادة ٣٨٩ من القانون المذكور .

الأحـــكام

٤٤٠١ — يجوز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتـــدائية فى حالة الاستعجال المجلس بمحكمـــة جنايات أمن الدولة العليـــا لدور من أدوار انعقادها عملا بالمادة ٣/٣٦٧ اجراءات جنائية .

(١٩٨١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٠ ص ١٠٢٠)

٤٤٠٢ — العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد صـــدر فى الواقع من محكمة الجنايات مشكلة و ق قانون الاجراءات الجنـائية وليست باعتبارها أمن دولة عليا ، فان ما ينعاه الطاعن فى هـذا الصـــدد بدعوى بطلان الاجراءات والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(١٩٧٤/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦)

٤٤٠٣ — ان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غـير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ اجراءات جنائية .

(١٩٧٤/١٢/١ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٦٨ ص ٧٧٧ ، ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

٤٤٠٤ — لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى

أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف أسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحتاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ اجراءات جنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة ·

(١٩٧٤/٤/١٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٦ ص ٤٠٣)

٤٤٠٥ — الندب للعمل بادارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب على جلوس المفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ولا يرتب القانون بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين ·

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٤٤٠٦ — لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف القاهرة فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم · ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فان ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون ·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١)

٤٤٠٧ — صدور حكم من محكمة الجنايات من هيئة مكونة من اثنين من المستشارين وأحد قضاة المحاكم الابتدائية لا عيب فى الشكل ·

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣١)

٤٤٠٨ — لا محل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين

وقاض فيه انتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين مادام القانون نفسه قد اجاز ندب قاض بدلا من مستشار والا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين اذ أجاز أن يحاكموا امام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو وهو ما لا يمكن التسليم به . وحالة السرعة التى جاز القانون فيها ندب قاض بدلا من مستشار لا يقصد بها الحالة التى يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب الى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضا كل حالة أخرى يتعذر فيها انعقاد المحكمة فى الوقت المقرر لانعقادها .

(١٩٤٧/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥٦ ص ٤٢٦)

٤٤٠٩ ـ لا داعى لأن تذكر المحكمة الأسباب التى تستلزم ندب قاض ليكمل هيئة محكمة الجنايات .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

٤٤١٠ ـ لا يبطل الحكم الصادر من محكمة الجنايات اذا لم يبين التاريخ الذى حصل فيه ندب قاض من المحكمة الابتدائية جلس فيها بدل مستشار لمرض منعه من شهود الجلسة أو لم يبين مدة انتداب هذا القاضى ، لأن هذا البيان لا يعنى المتهم البتة ، وانما الذى يعنيه أولا أن يكون القاضى صالحا لينتدب لمحاكمته وأن يكون ندب فعلا ، ومتى ذكر ندبه بمحضر الجلسة كان ذلك حجة على الكافة .

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٠ ص ٩٣)

مادة ٣٦٨

تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية . وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

ـ صدر المادة يقابل المادة الثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحـــكام

٤٤١١ — تنص المـادة ٣٦٨ اجراءات جنائيه على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية . ولمـا كان الثابت ان الحكم المطعون فيــه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى ان المحكمــه انعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المـادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها قد روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غـير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٤٤١٢ — مؤدى نص المـادة السابعة من القـانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقـع بدائرة المحكمة الابتـدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليـــه المـادة ٣٥ من القـــانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لهــا قانونا بمقتضى المـادة السابعة سالفة الذكر ، بل هـو تنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر .

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٣ ص ٣٦٨)

٤٤١٣ — صدور قرار وزير العدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٤٤١٤ — لم يشترط القـانون أن تنعقد محكمـة الجنايات فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية .

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

مـادة ٣٦٩

تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصـدر قرار من وزير العـدل يخالف ذلك .

- تقابل المـادة ٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

حـكم

٤٤١٥ - الأصل طبقا للمادة ٣٦٩ اجراءات جنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

مـادة ٣٧٠

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العـدل بنـاء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

- تطابق المـادة السادسة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

حـكم

٤٤١٦ - ان ما نصت عليه المـادة ٣٧٠ اجراءات جنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محكمـة الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هـذا القرار بالجريدة الرسـمية لم يهدف الا الى وضـع قواعـد تنظيمية لا يترتب عـلى مخالفتها أى بطلان .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٣ ص ٤١٩)

مـادة ٣٧١

يعد فى كل دور جدول للقضـايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمـة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول .

- تقابل المـادتين ٧ و٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحـــكام

٤٤١٧ — لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقـاد حتى تنتهى منهـا ولو جاوز ذلك التـاريخ المحـدد لنهايته ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ، ١٩٥٤/٣/٣١ س ٥ ق ١٤٩ ص ٤٣٩)

٤٤١٨ — القانون لا يقضى ببطلان الاجراءات الجنائية التى تحصـل فى أيام الأعياد ، وعليه فلا يكون انعقاد جلسة محكمة الجنايات فى أول يوم من أيام عيد الفطر سببا للبطلان ٠

(١٩١١/١١/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٦)

٤٤١٩ — انه وان كان الأصـــل أن اجراءات المحـــاكمة لا تجـوز مباشرتها فى الأعياد وأيام العطلة الرسمية ، الا أن ذلك ليس من النظـام العـام ، فلا بطلان اذا ما باشرت المحكمـــة أى اجراء فى تلك الأيام مادام الخصوم لم يعترضوا عليها ٠

(١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٧ ص٥٢٥)

مـادة ٣٧٢

يجوز لوزير العـدل عنـد الضرورة بنــاء على طلب رئيس محكمـة الاستئناف أن يندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائهـــا للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

— معدلة بالقـانون رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٣ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٣٦٧ ٠

— تقابل المـادة ٣/٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

مادة ٣٧٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ٠

ويجوز عند الاستعجال ، والى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة • ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين •

الأحكام

٤٤٢٠ – البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ اجراءات جنائية أن المشرع أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أي رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس في أي محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه في المادة ٣٦٧ ، اذ قصرت الندب الوارد بها عند توفر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها •

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

٤٤٢١ – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية لم ينسخ مما أورده من أحكام ، أحكام المادتين ٣٦٢ و٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فبقيت هاتان المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد ، ومن ثم يبقى لرؤساء المحاكم الابتدائية ولاية القضاء المخولة لهم بموجب المادتين سالفتى الذكر •

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥)

٤٤٢٢ – المادة ٣٧٢ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/١١/١٢ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى •

(١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١١٦ ص ٣٩٤)

مـادة ٣٧٣

تحال الدعوى الى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الاحالة .

تعليـــق :

تعتبر هذه المـادة ملغاة بموجب المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤/١١/١٩٨١ . وكذلك بمقتضى المـادة الثالثة من القانون الأخير التى تنص على أن تحذف كلمة مستشار الاحالة من نصوص المواد ١٥١ و١٥٩ و٢٣٢ أو أينما وردت فى قانون الاجراءات الجنائية .

— معدلة بالقـــانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ الصـــادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ، ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢ .

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩/٧/١٩٦٥ ، ونشر فى ٢٢/٧/١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— قارن المـادة ١/٩ من قانون تشكيل محكمة الجنايات .

مادة ٣٧٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام او من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

مادة ٣٧٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :
تحال الدعوى الى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الاحالة .
ويتبع فى الدعاوى التى ينظرها المستشار الفرد الاحكام والأوضـــاع المقرر أمام محاكم الجنايات ، ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك .

حــــكم

٤٤٢٣ — ان دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال اليهـا من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة اسـتئنافية وفقا لمـا نصت عليه المـادة ٣٧٣ اجراءات جنائية ، واذن فاذا كانت النيابة العامة اذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية عاهة لم تسلك الطريق التى رسمها القانون وانما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات .

(١١/١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٥ ص ٤٠٩)

الفصل الثانى

فى الاجراءات أمام محكمة الجنايات

مـادة ٣٧٤

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضـور أمام المحكمـة قبـل الجلسـة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

— تقابل المادتين ١/٢١ ، ٢٣ من قانون تشكيل محكمة الجنايات .

الأحـــكام

٤٤٢٤ — المواعيـد الخاصة بتكليف المتهم بالحضـور أمام مرحلة الاحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسـه . فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنهـا لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٤ ص ٣١٩)

٤٤٢٥ — اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجـل المحـدد بالمـادة ٣٧٤ اجراءات جنـائية لا يؤثر فى صحة الاعـلان ، لأن ذلك ليس من شـأنه أن يبطله كاعـلان مستوف للشـكل القانونى ، وانما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٤ ص ٣١٩)

٤٤٢٦ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن نص المـادة ١٨٧ أ٠ج — قبل الغائها بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى بدأ العمـل به اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ — صريح فى وجوب اعلان شـهود النفى

الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود التى يضعها مستشار الاحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من ذلك القانون قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل والا كان للمحكمة أن تلتفت عن طلب التأجيل لسماعهم ، الا أن مناط ذلك أن يتم تكليف المتهم بالحضور أمام تلك المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل عملا بحكم المادة ٣٧٤ أ٠ج حتى يتسنى له اعلان شهوده خلال الميعاد الذى حددته المادة ١٨٧ ٠

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢ ص ٢٩)

مادة ٣٧٥

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ٠

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو ينيب عنه غيره ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى عبارة مستشار الاحالة ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٧/١٩ . ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شان السلطة القضائية ٠

ملاحظة ـ قانون السلطة القضائية ألغى المستشار الفرد ٠

ـ تقابل المادة ٣٦ من قانون تشكيل محكمة الجنايات ٠

مادة ٣٧٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فيما عدا حالة العذر او المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ٠

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لهـا انه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو ينيب عنه غيره ٠

الأحكام

٤٤٢٧ — وجود مدافع عن المتهم فى مواد الجنايات أمر واجب والاخلال به يستوجب بطلان الاجراءات والحكم ، وهذا التقرير الذى وضعه الشارع للمحافظة على الدفاع عن المتهم دفاعا تاما أمر يتعلق بالنظام العام حتى أن المتهم اذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل منه ذلك .

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

٤٤٢٨ — عدم حضور المحامى عن المتهم فى التحقيق التكميلى فى قضايا الجنايات لا يترتب عليه بطلان .

(استئناف ١٩٠١/١٠/١٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥)

٤٤٢٩ — ندب محكمة الجنايات محاميا ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحا .

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٤٤٣٠ — يجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام للدفاع عنه حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا .

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦)

حق المتهم فى اختيار محام

٤٤٣١ — المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع عنه . وقبول محام اردنى الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات شرطه أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية .

(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ١٨٦ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٤٤٣٢ — يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتأت على اختياره ويعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل

السير في الدعوى ·

(١٩٨٣/١/٩ أحـــــكام النقض س ٣٤ ق ١٣ ص ٨٥ ، ١٩٦٧/١٠/٣ س ١٨ ق ١٨٥ ص ٩٢٦)

٤٤٣٣ — المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفســه ، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات واجازة ذلك في مواد الجنح والمخالفـــات الا لمعاونته ومسـاعدته في الدفاع فحسب · وبالتالي فاذا عرضت له عاهة في العقل بعد وقوع الجريمة المسندة اليه فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لا تسقط في هذه الصورة الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق والمحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليــه رشده ويكون في مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومرافعته وهو متمتع بكامل ملكاته العقليـة ومواهبه الفكرية ·

(١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٦ ص ٥٨٠)

٤٤٣٤ — المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع ، الا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامي الذي ندبته المحكمـــة يكون حرا في أداء مهمته ·

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٦ ص ٩٧٦)

٤٤٣٥ — من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له فاذا كان يبين أن الطاعن اعترض على الســير في الدعوى في غيبة محاميه الموكل وأصر هو — والمحامي الحاضر — على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه الا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب ، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم اجابة طلب الطاعن وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة ·

(١٩٨٤/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)

٤٤٣٦ — طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هـــذا الطلب دون افصاح عن العله التى تبرر عــدم اجابته ، يعد اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة ·

(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ٢٨٦)

٤٤٣٧ — انه لما كان مقتضى ما نص عليه القــانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات ان يكون الدفاع حقيقيا بيديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها ، سواء في التحقيقات الابتـــدائيه او فى التحقيقــات التى تجريهــا المحكمــة ، ولمــا كان المتهم هو فى الاصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين فلا يصح أن يعين له محام الا اذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحـــامى الذى وكله قد بدا منه العمـــل على عرقلة سير الدعوى ·

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢٤٥ ص ٤٤٥)

٤٤٣٨ — لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق اصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع · فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليــه فى ذلك وأن يعــين مدافعا آخر ، ولــكن هذا المبدأ اذا تعارض مــع ما لرئيس الجلســة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحـــد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع ·

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٨ ص١١٣)

يكفى محام واحـد

٤٤٣٩ — انه وان كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد ، الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا بعض المحــامين للدفاع عنهم وأشــاروا فى مذكرة أسباب طعنهم الى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشــاركة فى ابداء أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضــور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره ، وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب

الا أن المحكمة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وان تشير إلى اقتناعها بان الغرض من التأجيل لم يكن الا عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة ٠

(١٩٧٤/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٨ ص ٦٩١)

٤٤٤٠ ـ لا ينال من سلامة الحكم مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين من الطاعنين ، ذلك أن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ٠

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٤٤١ ـ لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ، ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ق ٣٤٩ ص ١٢٦١)

٤٤٤٢ ـ ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ٠

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

يشترط عدم تعارض المصالح

صور فيها تعارض المصالح

٤٤٤٣ ـ تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهما معا ، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا

الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض ٠

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٤٤٤٤ — مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين او يجعل اسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

٤٤٤٥ — مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما ٠

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨)

٤٤٤٦ — يوجب القانون عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته دون غيرها ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

٤٤٤٧ — ان التعارض بين مصلحة متهمين تستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ، ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله ٠

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

٤٤٤٨ — لا يمنع القانون آن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة على نحو ما استخلصه الحكم لا يؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ٠

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

٤٤٤٩ — لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود الى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول ، ذلك بأن الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية

لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة .

(١٩٧٣/١٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

٤٤٥٠ — اسناد تهمة احراز المخدر الى الطاعنة وتهمة حيازة المخدر ذاته الى زوجها يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما ويوجب اقامة محام لكل منهما .

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨١)

٤٤٥١ — متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة المطعون ضده الأول — ضمن ما عول عليه — على اقرار زوجته المطعون ضدها الثانية لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد اثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، ومن ثم فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

٤٤٥٢ — اذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام . فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

(١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٩٥ ص ٥٥٩)

صور ليس فيها تعارض مصالح

٤٤٥٣ — القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحـد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيـام تعارض حقيقى بين مصالحهم . ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع هو أن القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليـه القضاء ببراءة الآخر .

(١٩٧٢/١/٩ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٩ ص ٣٠ ، ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ق ٢٩ ص ١٤٨)

٤٤٥٤ — من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر معه بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما اذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هـــذا الوجه من النعى غير سديد .

(١٩٧٩/٤/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١١)

٤٤٥٥ — ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم محـام خاص يتولى الدفاع يبنى على أساس الواقع ولا ينبنى على احتمـــال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(١٩٧١/١٢/٦ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

٤٤٥٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

٤٤٥٧ — ان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعـة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . وتعـارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهمـا أن يبديه من أوجـه الدفاع ما دام لم يبده

بالفعل .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

٤٤٥٨ — لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . ومتى كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر منهما أو يجعل اسناد التهمة اليهما شائعا شيوعا صريحا أو ضمنا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهـــو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد محام لـكل منهما يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسـع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، فان مصلحـة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة .

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٣ ص ٣٠٥ ، ١٤/٤/ ١٩٨٢ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٤٤٥٩ — اذا كان الواضح من الأدلة التى استند اليهـا الحـكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا تقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص .

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤)

٤٤٦٠ — لـما كان من الواضح من الأدلة التى استند اليها الحكم فى ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحـد المتهمين لا يؤدى الى تبرئة المتهم الآخر من التهمة التي نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به .

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٦ ص ١٤٥)

٤٤٦١ — انه وان كان الواجب قانونا على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحـدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضـا من شـأنه ألا يهيىء

للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره اى المتهمين ضد الآخر بحيث اذا أغفلت مراعاة ذلك فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يبطل حكمها ، الا أنه اذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، ومحص كل فريق بها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع • ومادام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله اليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع •

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٦٥ ص ٥٠٠)

مباشرة المحامى للدفاع

٤٤٦٢ — من المقرر أن الشارع قد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت الى محكمة الجنايات كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه •

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢ ص ١٧)

٤٤٦٣ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوصى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته •

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

٤٤٦٤ — من المقرر أن استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوصى به اجتهاده وتقاليد مهنته •

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٤٤٦٥ — لما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه ٠

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠)

٤٤٦٦ — المحامى حر فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته مادام الثابت أن محاميا حضر مع المتهم وأدلى بما رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة ان محاميا واحدا حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه الا دفاعا ضئيلا ٠

(١٩٥١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٤ ص ١٤٣)

٤٤٦٧ — لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا على ذلك ، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطت الدفاع الوقت الكافى للاطلاع وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهما أجلا للاطلاع ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص ٠

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

٤٤٦٨ — ان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه ، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ٠ وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم ٠

(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤١ ص ٤٤٦)

٤٤٦٩ — انه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة

المتهم ومعـــاونته في الدفاع بتقديم جميـع الأوجـه التي يرى أن الدفاع يقتضيها ، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم – وهو صاحب المصلحة – أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

(١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٢٨٠ ص ٣٥٩)

٤٤٧٠ – المدافع عن المتهم الذى يندب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا ، ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة في الدفاع ، بل ان له يرتب دفاعه طبقا لمـا يراه هو فى مصلحة المتهم فان وجد المتهم معترفا اعترافا صحيحا بجريمة كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب اليه أى تقصير فى ذلك .

(١٩٣٥/٤/١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٥٣ ص ٤٥٥)

٤٤٧١ – فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام – منتدبا كان أو موكلا – فى جناية اذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقـــوم مقامه فى الدفاع عنه ، فضلا عن المحاكمة التأديبية .

(١٩٨٧/٤/١٤ الطعن رقم ٩٣٤٨ لسنة ٥٦)

صور فيها اخلال بحق الدفاع

٤٤٧٢ – ان من القواعد الأساسية التى اوجبها القـانون أن تكون الاستعانه بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت على محكمـة الجنـايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثنـاء المحاكمة يشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وعدم اثبات أن الحـاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمـة حجز القضية للحـكم وانتهت الى ادانة المتهم فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

(١٩٧١/٣/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥)

٤٤٧٣ — لا فرق بين طلبات المحامي المنتدب والمحامي الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامي المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه ، فيكون الحكم الذى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(١٩٦٠/١/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٢١ ص ١١٠)

٤٤٧٤ — إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، واذن فاذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامي الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامي المتهم الأصيل قد رأت عدم اجابته الى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة ، بل فصلت فيها بادانة المتهم دون أن تتيح الفرصة لابداء دفاعه كاملا ، فان هذا التعسف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(١٩٥٥/٤/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٠ ص ٨٣٧)

٤٤٧٥ — اذا كان المحامي الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود اذ كان ندبه بعد ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٤ ص ٦٨٤)

٤٤٧٦ — اذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهمين أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محاميي المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأولى من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فانها تكون أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ، اذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى عنه الدفاع ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا اذا كان

المدافع عالما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها .
(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٨ ص ١٠١٣)

٤٤٧٧ — ان الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة ، اما بنفسه واما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع . فاذا كان المحامى المنتدب من المحكمة لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الأصيل ، ولم يعد سماعهم فى حضرته فان الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على اجراءات منطوية على الاخلال بحق الدفاع .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٨ ص ١٦٠)

٤٤٧٨ — حضور أحد المحامين عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعا من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل . ويكون ذلك الاجراء مبطلا للحكم لاخلاله بحق الدفاع .

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

صور لا اخلال فيها بحق الدفاع

٤٤٧٩ — من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل .
(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥ .
١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٤٤٨٠ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر

عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمـــه بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ٠

(١٩٦٣/٤/١ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٤ ص ٢٧٠)

٤٤٨١ - ان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوســـا لا يلزم عنــه استحالة اتصاله بمحاميه اذ كان فى وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو لم يفعل فليس له أن ينعى على ادارة السجن اهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٤٤٨٢ - ان قانون الاجراءات الجنـائية اذ أوجب فى المـادة ٢٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فان لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة . فاذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا ، فانه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧١ ص ٧٤٦)

٤٤٨٣ - مادام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصـــدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت للمحامى للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صوريا وشكليا لا حقيقيا ٠

(١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٢٧٠ ص ٢٦٥)

٤٤٨٤ - ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعتــه على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه من القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما ،

بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو .

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٣ ص ٤٠٤)

٤٤٨٥ - مادام الثابت ان المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض ، فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم او نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥ ص ٧)

٤٤٨٦ - اذا لم تقبل محكمة الجنايات ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا فقد استوفى حقه المقرر له قانونا من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الادعاء بحصول اخلال بحقه فى الدفاع .

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٧١ ص ٥٩)

مادة ٣٧٦

للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة .

- معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى الغى عبارة مستشار الاحالة .
- وبالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ . ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/٢١ .

وبالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٨/١٩ . ونشر فى ١٩٦٥/٧/٢٢ فى شأن السلطة القضائية .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٢٣٤ ٠
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
ملاحظة : قانون السلطة القضائية ألغى المستشار الفرد ٠
— تقابل المـادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠
مادة ٣٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمـة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ٠
ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه ٠
مادة ٣٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ :
للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له عـلى الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ٠
ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه ٠
ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقـدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة ٠

مـادة ٣٧٧

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ٠

— تقابل المـادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

٤٤٨٧ — من المقرر وجوب حضـور محـام مع المتهـم بجناية أمام محـكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ٠ والمحـامون المختصون بالمرافعة أمام محـكمة الجنايات هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الأسـتئناف أو المحاكم الابتـدائية ، ثبوت أن المحـامي الذى تولى الدفاع عن المتهـم أمام محـكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العاملين فيه اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٧٩ ص ٧٩٣ ، ١٩٥٤/٦/٢٩ س ٥ ق ٢٦٨ ص ٨٣٥)

٤٤٨٨ — ان المشرع بمـا أفصـح عنه فى المـادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ و٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحـامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحـامي الذى لم يقم بسـداد الاشتراك

فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التاديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٠ ص ٧٠٠)

٤٨٨٩ — من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجنايه امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وتقضى المادة ٣٧٧ اجراءات بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصون دون غيرهم بالمرافعه أمام محكمة الجنايات .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠ ص ١١٤)

٤٤٩٠ — ان القانون يوجب ان يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا لذلك .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٧ ص ١٩٧)

٤٤٩١ — اذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا ، وهذا اخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها .

(١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٧ ص ٢٦)

٤٤٩٢ — يتعين على محكمة الجنايات أن لا تقبل حضور محام تحت التمرين أمامها ولو فى استكمال ما أرادت استيفاءه من تحقيق فى نقطة فرعية كاستدعاء طبيب للاطلاع على تقرير الطبيب الشرعى ومناقشته فيه ،

لأن هذا التحقيق جزء من اجراءات الدعوى · والمأمور به قانونا وجوب حضور محام لمساعدة المتهم بجناية وأن يكون هذا المحامي من درجة المقبولين للمرافعة باسمهم أمام المحاكم الابتدائية على الأقل · فقبول محاميا تحت التمرين فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للاجراءات لا يصححه أن تأخذ المحكمة فيه بسماح المتهم لهذا المحامي بالحضور عن وكيله الذى ترافع فى الدعوى ·
(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٨ ص ٢٦٨)

٤٤٩٣ — مرافعة المحامي الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وان كانت ممنوعة قانونا ، الا أن حصولها من مدع بحق مدنى لا يصح أن يكون متمسكا لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع ·
(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨١ ص ٢٢٠)

مادة ٣٧٨

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدور الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى تحدد لنظر القضية ·

واذا دعت أسباب جدية لتاجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل ·

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

— تقابل المادتين ٢٢ ، ٢٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

مادة ٣٧٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود باليوم الذى تحدد لنظر القضية ·

مـادة ٣٧٩

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم باسمائهم ٠

— تقابل المادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

الأحـــكام

٤٤٩٤ — من المقرر أن عدم اعلان المتهم بقائمة شـهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وانما يجيز فقط — طبقا للمـادة ٣٧٩ أ٠ج — لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود ٠

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠)

٤٤٩٥ — لم توجب المـادة ٢٧٩ اجراءات جنائية جزاء على عـدم اعلان المتهـم بقائمة شهود الاثبات ، وانما أجازت فقط لصاحب الشـأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود ٠ والحق فى الدفع ببطلان الاجراءات بفرض وقوعه يكون قد سـقط لحصول الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا للمـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٨)

٤٤٩٦ — مخـالفة الاجراءات التى تضمنتها المـادة ١٨٧ اجراءات جنائية لا يترتب عليها الا الأثر الذى نصت عليه المـادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسـماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم ٠

(١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

٤٤٩٧ — اذا طلب المتهـم عدم سماع شهادة شهود المدعى المدنى لأنه لم يعلن بهم وأجابت المحـكمة طلبه فلا يكون هذا سببا للطعن على الحكم لأن ذلك من حق المتهـم والمحـكمة طبقا للمـادة ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

(١٩٣١/٣/٢٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٢٨ ص ٢٨٢)

٤٤٩٨ — اذا لم يستحضر المتهـم شـهود النفى الطـالب سـماع

شهادتهم فمحكمة الاستئناف غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم وجها للنقض .

(١٨٩٥/١٢/٢٤ الحقوق س ١١ ق ٣٦ ص ١٨٤)

مادة ٣٨٠

لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

٤٤٩٩ — حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ أ ج وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأى قيد ولا يصح أن يعتبر القبض على المتهم وحبسه عن أنه ينم عن اتجاه المحكمة للادانة أو أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها ، اذ أنه لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

٤٥٠٠ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٤٥٠١ — لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هو أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على

الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٤٥٠٢ — لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل اكمال نظرها باصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ، ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٣)

٤٥٠٣ — اذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامي الطاعن في الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الذي خولته لها المادة ٣٨٠ اجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فان ذلك منها لا اخلال فيه بحق الدفاع .

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٣ ص ٢٥٠)

٤٥٠٤ — القبض على المتهمين عملا بالمادة ١٥ جنايات تختلف عن الحبس الاحتياطي اذ هو عبارة عن احتياطات وقتية تسرى عليها قواعد مخصوصة .

(١٩١٢/٦/١٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠٢)

مادة ٣٨١

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على اخلاف ذلك .

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه . فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى .

* — معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢١ ، ونشر في ١٩٥٥/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١٩ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١٩ .
— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٣ .
— تقابل المادتين ٢٤ و٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ٣٨١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تاخذ رأى مفتى الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى .

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر .

مادة ٣٨١ معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يصل رأيه خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة في الدعوى .

وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض أو اعادة النظر .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكمها بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، واذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى .

ولما كانت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ، قد نصت على أنه فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء في دائرة المحكمة المعين فيها ، وكان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد قضى بالغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ ، لذلك أجل ذلك رؤى ابتداء من هذا التاريخ جعل الافتاء في قضايا الاعدام جميعا لمفتى الديار المصرية ، فان شغرت وظيفته أو قام لديه مانع ، أصدر وزير العدل قرارا بندب من يقوم مقامه .

ولما كان هذا التعديل يقتضى الافساح للمفتى من أجل الافتاء فمن ثم رؤى مد هذا الأجل الى عشرة أيام .

الأحكام

الفقرة الأولى

٤٥٠٥ - متى كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلب سماعهم ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٤٥٠٦ - ان القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد ، لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة ٠

(١٩٧٧/١٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٤٥٠٧ - يجوز للمحاكم - ومحكمة الجنايات من بينها - أن تسمع أثناء نظر الدعوى ، وفى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من أسماع أقواله ٠

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

٤٥٠٨ - نص المادة ٢٧٢ اجراءات جنائية يتعلق بنظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب - فى الأصل - البطلان على مخالفته ٠ واذ كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوة فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة الى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى ٠

(١٩٦٥/١١/١٠ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥)

٤٥٠٩ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨٦ و٢٧١ اجراءات جنائية أن تكتفى باعتراف المتهم ، وتحكم عليه بغير سماع شهود ، فاذا

كن المتهـم قد اعترف فى جلسة المحاكمة بقتراف الجريمة المسندة اليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا ٠

(١٩٦٥/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٢ ص ٥٠٥)

٤٥١٠ — ان المـادة ٢٧٨ اجراءات جنـائية والتى أحالت عليهـا المـادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على أن ينـادى الشـهود بأسـمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشـهادة امام المحـكمة ، فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا ٠

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٨ ص ١٣١٧)

٤٥١١ — انه وان كان من الواجب على المتهـم المحال الى محـكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحـكمة أن ترد على طلب التأجيل لاعلان شهود النفى ، فانه متى كان طلب المتهم شهود غير من حضروا مقرونا ببيـان العـذر فى عدم اعلانهم يـكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحا لأوجب عليها التأجيل ، فاذا هى لم تفعل فان حـكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٦/٣/١٨ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١١١ ص ١٠٨)

٤٥١٢ — متى أعلن المتهـم بجناية شهود نفى طبقا للقـانون فانه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه الى طلبه ، ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ، ما دامت المحـكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهـم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو ابداءها ، مما مفاده أنها لم تر أن فرصة سـماع الشهود قد ضاعت عليه ٠ ولا يهم ما جاء على لسان المحـامى من التنازل عن الشهود ، اذ المتهـم وهو صاحب الشأن الأول فى الدعوى المقامة عليه ، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب ٠

(١٩٤٥/٦/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٨٥ ص ٧٢٢)

٤٥١٣ ـ اجراءات دعوة شـهود نفي أمام محـكمة الجنايات يجب حصولها قبل انعقاد الجلسة أما بعدها فليس للمتهم ولا لغـيره حق التمسك باعلان شهود نفي جدد ·

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٩ ص ٢٥ ١)

الحـكم بالاعـدام

٤٥١٤ ـ ان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الـكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنـائية الخاص بالاجراءات امام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين آخذ رأى المفتى وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصـدار الحـكم بالاعـدام فأصبح الحـكم به وفقا لهذا التعـديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث اذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحـكم · فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحـكم بالاعـدام وقد أصبح النص عليه فى الحـكم شرطا لصحته ، ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعـدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب القانون عليها بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحـكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ·

(١٩٨٠/٣/٩ أحـــكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣ ، ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٣ ص١٢ ، ١٩٦٢/١١/٢٧ س١٣ ق١٩٢ ص٧٨٩)

٤٥١٥ ـ الشارع اذا استوجب انعقاد الاجماع عند اصدار الحـكم بالاعدام انما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحـكم وليس تاليا له لأن ذلك هـو مما تتحقق به حكمـة تشريعـه ، ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحـكم بالاعـدام شرط لازم لصـحة صدور الحـكم بتلك العقوبة · واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحـكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فانه لا يكفى أن

تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق ، واذ كان الثابت ان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع بالنسبة الى المتهم المحكوم عليه بالاعدام ، كما خلا من ذلك رول الجلسه الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فان الحكم يكون متعين النقض ٠

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٠ ص ٣٦٨)

٤٥١٦ — لا يوجد فى القانون عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٢/٣٨١ اجراءات جنائية هو أن تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعدام ٠

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢)

٤٥١٧ — ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة — عند الحكم بالاعدام — أن تبين رأى المفتى فى الحكم ولا أن تفنده ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٥ ص ١٨٥ ، ١٩٨٦/١/٢٣ الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق)

٤٥١٨ — ان كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى اذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه اذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه ، فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه ، وذلك النص لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ١١٢٠)

٤٥١٩ — لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوما المقررة للتوقيع على الحكم — فيما يتعلق بالحكم الصادر بالاعدام — ابتداء من تاريخ قرار المحكمة باحالة الأوراق على المفتى ٠ اذ هذا القرار لا يقصد به الا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم ، وليس من شأنه قانونا أن يقيد المحكمة فى شىء بعد أن يرد اليها الرأى ، بل للمحكمة — سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب آخر يبدو — أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى اليه رأيها مما لا يصح

معه بحال اعتباره حكما صدرا فى الدعوى انهى به الفصل فيها .
(١٩٤٥/٦/٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ ٦ ق ٦١٠
ص ٧٢٧)

٤٥٢٠ — ان القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبه الاعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينة مما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى .
(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٧
ص ٤٢٤)

٤٥٢١ — لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر أدلة خاصة ، بل ان شأنها شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن الى صحة الأدلة أو القرائن المقدمة له ، اذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام .
(١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٥
ص ٣١٢)

٤٥٢٢ — لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الاعدام ، أو كون الاعدام يكن تنفيذه بالشنق كما قضت بذلك المادة ١٣ عقوبات أو بأية طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .
(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦
ص ٤٥ ، ١٩٣٤/١٠/٢٩ ق ٢٨٤ ص ٣٧٧)

٤٥٢٣ — يجب فى تأويل القانون فى مواد العقوبات التزام نص القانون وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضى بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدارها حكمها المذكور أخذت رأى مفتى نظارة الحقانية بدلا من رأى مفتى الجهة .
(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٣٦)

٤٥٢٤ ـ لا محل لاعادة المرافعة فى القضية بعد أخذ رأى المفتى عملا بالمواد ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ عقوبات ، لأن القانون لم يشترط ذلك بل أباح للمحكمة الحكم بالعقوبة بعد الفتوى بدون سماع أقوال جديدة .

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

٤٥٢٥ ـ المحكمة غير مقيدة بنص الفتوى فى أمر الحكم بعدم الاعدام ، بل يسوغ لها أن تحكم فى ذلك بما يخالف الفتوى .

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

مــادة ٣٨٢

اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحــــكام

٤٥٢٦ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت الى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك عملا بنص المادة ٢/٣٨٢ اجراءات جنائية ، أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

٤٥٢٧ ـ فصل محكمة الجنايات فى الجنحة واجب ما دامت لم تتبين تكييفها الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع .

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

٤٥٢٨ — اذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ٠

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

٤٥٢٩ — المادة ٣٨٢ اجراءات جنائيه صريحة فى أنه اذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ٠

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

٤٥٣٠ — القول بوجوب اعادة محكمة الجنايات القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية لا يتفق مع حكم القانون ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

٤٥٣١ — اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته ، فانها اذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

٤٥٣٢ — اذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد كفل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ٠

(١٩٨٠/٥/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٩ ص ٦١٨)

٤٥٣٣ — لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية اذا رأت أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية . أما اذا لم تر ذلك الا بعد تحقيقها فانه يتعين عليها أن تفصل فيها ٠

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩١ ص ٥٦٢)

مادة ٣٨٣

لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٤٥٣٤ — من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ أ٠ج ، وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى يترتب عليها قرارها فى هذا الخصوص .

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩)

٤٥٣٥ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٤ أ٠ج والقاعدة التى أتت بها هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

٤٥٣٦ — أجازت المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، وتقدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التى تخضع لتقدير المحكمة .

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥)

٤٥٣٧ — تجيز المادة ٣٨٣ اجراءات جنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور

الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش امام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(١٩٦٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٥ ص ٣٢٩)

٤٥٣٨ — جرى قضاء محكمـــة النقض على أنه وان كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حـدود السلطة التقـديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتبـاط بينهـا ، فان ذلك يـكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

٤٥٣٩ — لا مانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة — بعـد فصلها عن الجناية عمـلا بالمـادة ٣٨٣ اجراءات جنائية — كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ما داموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى .

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٣ ص ٦٩٩)

٤٥٤٠ — محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية .

(١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٧ ص ٣٨٥)

٤٥٤١ — ان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، فاذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة الى الطاعن عن الجناية فانه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بمـــا فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، كما يكون من حقه ألا توقـــع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين لهـــا من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحـكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦ ، ١٢/٤/ ١٩٥٤ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

٤٥٤٢ — ان القاعدة التى أتت بها المـادة ٣٨٣ اجراءات جنـائية

انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون · واذن فاذا كان المتهم لم يعترض على فصل الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه أقوال الشهود فانه لا يكون له أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض ·

(١٩٦١/١١/٦ أحـــكام النقض س ١٢ ق ١٧٦ ص ٨٨٤ ، ١٩٥٢/١١/٢٥ س ٤ ق ٦٤ ص ١٥٩)

٤٥٤٣ – لا تثريب على محكمة الجنايات اذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجنـاية ثم حكمت فيهـا وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة اليها لا يستلزم لحسن سير العـدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصـوصا اذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض عـلى ذلك فى الجلسة ·

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٧ ص ٧٢)

الفصل الثالث

فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين

مـادة ٣٨٤

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنـايات ولم يحضر يوم الجلسة بعـد اعلانه قانونا بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضـور يـكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لهـا أن تؤجل الدعوى وتامر باعـادة تكليفه بالحضور ٠

— معدلة بالقـانون رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٣٦٧ ٠

— قارن المـادة ٢٥ من القانون السابق ٠

مادة ٣٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة ، تؤجـل المحكمة الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ٠

ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه ان كان مفرجا عنه ٠

الأحـــكام

٤٥٤٤ — مفاد نص المـادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنـائية أنه لا يجوز لمحكمـة الجنايات الحـكم على المتهم فى غيبته الا بعـد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ٠ فاذا كان الثابت أن المتهم قد بحث عنه رجال الادارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فان اعلانه وهـو هارب فى مواجهـة النيابة يكون صحيحا ، فضـلا عن أنه قد أعلن اعـلانا قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد اعلانه اعـلانا

قانونيا ·

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٦٧/٧/٢٦ س ١٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

٤٥٤٥ ـ لم يأخذ الشارع عند وضـع قانون الاجراءات الجنـائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصـدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفـات (م ٢٣٧ وما بعدها) ، كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة ·

(١٩٦٩/١/٦ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧ ، ١٩٥٧/٥/٢٨ س٨ ق ١٥٤ ص ٥٥٨ ، ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم٥٥٧٤ لسنة ٥٥ق)

مـادة ٣٨٥

ـ الغيت بالقـانون رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ·

وكانت المادة ٣٨٥ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الاحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية ، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم اذا كان معلوما وصـورة ثالثة عـلى باب مقر جهة الادارة التى بها مسكنه » ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ ·

مـادة ٣٨٦

يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعـلان المتهم وتبدى النيابة العـامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهمـا وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى ·

ـ معدلة بالقـانون رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ·

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ ·

ـ تقابل المادة ٢١٨ من القانون السابق ·

مادة ٣٨٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم وحصول النشر والتعليق وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ان وجد ، أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى ·

مادة ٣٨٧

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه امر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة ، فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٨٨

لا يجوز لأحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فاذا رات المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

مادة ٣٨٩

- الغيت بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ .

- وكانت المادة ٣٨٩ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة فى الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٥ ، وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة » .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ .

مادة ٣٩٠

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى امواله او ان يديرها او أن ترفع اى دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة او كل ذى مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فيما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٩١

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٣٩٢

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها ٠

— لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٣٩٣

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره ٠ ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها ٠

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم ٠

— قارن المادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ من القانون السابق ٠

مادة ٣٩٤

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ٠

— قارن المادتين ١/٢٢٤ ، ١٨١ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ، المبدأ العام هو أن الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى يمكن أن تسقط بمضى المدة ، والحكم الغيابى ليس نهائيا ولا ينهى الدعوى بل هو من ضمن اجراءاتها القاطعة للمدة ، ولذلك فهو يسقط معها بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى ٠ ولكن المادة ٣٨٤ من أصل المشروع التى أصبحت المادة ٣٩٥ فى باب محاكم الجنايات نصت على أنه اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فيبطل الحكم السابق صدوره ، ومعنى ذلك أن الذى يسقط فى هذه الحالة هو العقوبة وليست الدعوى ، وأن المادة ٣٨٤ انما هى تطبيق لهذا المبدأ الذى يخالف القاعدة العامة والذى لم يذكر بنص صريح فرأت اللجنة ضرورة النص صراحة على هذا المبدأ أولا وجعله قاصرا على الجنايات واضافت لذلك المادة ٣٩٧ من مشروع اللجنة التى تعتبر المادة ٣٨٤ من مشروع الحكومة نتيجة طبيعية لها ٠

حـــكم

٤٥٤٦ – ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعه يعتبرها القانون جنايه فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، عمــلا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ اجراءات جنائية ، وذلك بغض النظر عمــا اذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحــكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٥٣/٧/٩ س ٤ ق ٣٨٩ ص ١١٦٠)

مـادة ٣٩٥

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

– تقابل المواد ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ من القانون السابق .

الأحـــكام

٤٥٤٧ -- اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بادانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة ، الا أنه لا يعتبر حكما غيابيا صادرا من محكمة الجنايات فى جنحة وقابلا للمعارضـــة ، اذ العبرة فى مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جنـــاية فيسرى فى حقها حــكم المــادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٤٥٤٨ – العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصـــادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى .

(١٩٨٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٥ ص ٥١١)

٤٥٤٩ – لمـا كان ما ذهب اليه الطاعن فى أســـباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليـــه فى غيبته حــكم غيابى صــادر فى جنحــة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هــو

الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقهـا المـادة ٣٩٥ أ٠ج ٠

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩)

٤٥٥٠ — اذا حكمت محكمة الجنايات على غائب وقبض عليـه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وجب أن يحاكم من جديد طبقا لنص المـادة ٢٢٤ ت٠ ج سواء كان قد حكم عليه فى جناية أو كانت محكمة الجنايات قد اعتبرت جريمته جنحة ٠

(١٩٢٠/٨/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣)

٤٥٥١ — تنص المـادة ٣٩٥ اجراءات جنائية على أن الحـكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعـــاد نظر الدعوى أمام المحكمة ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

٤٥٥٢ — لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنـايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتهـا التى أصدرت الحـكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ٠

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

٤٥٥٣ — لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من اجراءات قبل سقوطه ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٤٥٥٤ — من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحـــاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهـــدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فان للمحكمة أن تستند اليهـا فى قضائها ٠

(١٩٧٤/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢ ص ٥٤)

٤٥٥٥ — مقتضى نص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد النظر فى الدعوى أمام المحكمة ، هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية ٠

(١٩٦٤/١/٢٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٨ ص ٨٧)

٤٥٥٦ — اعادة المحاكمة الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وللمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٣ ص ٣٣٩)

٤٥٥٧ — مقتضى المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائما — مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى — فاذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتما بحكم القانون وتصبح اعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى ٠

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٠ ص ٤١١)

٤٥٥٨ — من المقرر أن اعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هو بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ٠ وبالتالى فان لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها ، وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا ٠

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١٠٩٨ ، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١ ، ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١)

٤٥٥٩ — ان المادة ٢٤٤ تحقيق جنايات قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات ٠ فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم ، بل للمتهم — كما يشاء — أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها ٠

اما الحكم الصادر فى القضية من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على ارادة المتهم ان شاء قبله وان شاء طعن فيه اذ هو يسقط حتما بحضوره • وينبنى على ذلك أن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر الى رغبة المتهم وغير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة ، ومن الخطأ القياس على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيابيا بالبراءة فى مواد الجنايات ، لأنه وان كان صحيحا فى الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته ، الا أن هذا محله ان يكون قد تظلم بمعارضته فى الحكم الغيابى ، أما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فان القياس عليها مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ تتحدث عن المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان قد قضى عليه بالعقوبة • واذن فلا يسقط الحكم ان كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة • ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة ، وانه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها ، لا يصبح الاحتجاج بذلك مادام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الادانة مما يمتنع معه القياس •

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣١ ص ٦٠٩)

٤٥٦٠ ـ ان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا ينطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحال يبطل حتما اذ حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة •

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

٤٥٦١ ـ لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة •

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥١ ص ٢٧١ ،
١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ق ٦٥ ص ٣٤٠)

٤٥٦٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لنص المادة ١/٣٦٥ اجراءات جنائية مشروط بحضور المتهم امام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى ، أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بانه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها ، فان لا معنى لسقوط الحكم الأول واستمراره قائما ، ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائماً معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٦ ص ٧٩٢)

٤٥٦٣ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . اما اذا قبض عليه وافرج عنه قبل جلسة المحاكمة واعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الاول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الاول واستمراره قائما .

(١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩ ص ٧٨ ، ١٩٨١/٣/١١ س ٣٢ ق ٤٠ ص ٢٤١)

٤٥٦٤ — ان مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا أو مجرد حضوره اذا كان يترتب عليه بطلان الحكم الغيابى . فان هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى . أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا لاصدار حكم جديد عليه ، بل الواجب مادام المحكوم عليه لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائما .

(١٩٣٢/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٥٧ ص٦٤)

٤٥٦٥ — مؤدى نص المادتين ١٩١ و٣٩٥ اجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٢ ص ٩٤٦)

٤٥٦٦ — مؤدى نص المـادة ٣٩٥ اجراءات جنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولمـا كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمه الجنايات فى الجنـاية المنسوبه الى المطعون ضـــده فيه معنى سقوط ذلك الحـكم مما يجعل الطعن غـير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر سـاقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن ·

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحـــكام النقض س ١١ ق ١١٢ ص ٥٨٧ · ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٦ ص ٩١٧)

٤٥٦٧ — ان المـادة ٢٢٤ تحقيق جنـايات تنص على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، واذن فانه اذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته فلم تلتفت المحكمـــة الى هذه المعارضـــة وقضت فى الدعوى بادانته فانها لا تكون قد جانبت الصواب ·

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

مـادة ٣٩٦

لا يترتب على غيـاب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه ·

تقابل المـادة ٢٢٥ من القانون السابق ·.

حـــكم

٤٥٦٨ — ان المـادة ٣٩٦ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غـيره من المتهمين ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت اعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة الى الغائب لاتخـــاذ الاجراءات قبله ، ولم يعترض المتهمـون الحاضرون ويبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة اليهم والى الغائب جميعـا فى وقت واحد فلا يقبل من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب ·

(١٩٥٢/٦/٥ أحـــكام النقض س ٣ ق ٣٩١ ص ١٤٠٧ · ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٨ ص ٤٤)

مـادة ٣٩٧

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمـة الجنايات تتبع فى شـأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح • ويكون الحكم الصادر فيهـا قابلا للمعارضة •

— تقابل المـادة ٢/٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

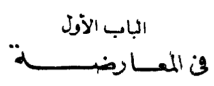
الأحـكام

٤٥٦٩ — الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضـور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المـادة ٢٣٩ اجراءات •
(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

٤٥٧٠ — الحكم الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملا بنص المـادة ٣٩٧ اجراءات ، والطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا الا اذا ثبت أنه أصبح نهائيا قبل التقرير بالطعن بالنقض •
(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٤ ص ٥٣٨)

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الأحكام



الباب الأول

فى المعارضة

مـادة ٣٩٨

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون اعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ .

– الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ .

– وكانت معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لنشره .

– نص المادة ١/٣٩٨ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ :

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا ، وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

– نص المادة ١/٣٩٨ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

« تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل » .

– المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .. وتمشيا مع تقرير مبدأ حق المتهم فى أن ينيب عنه وكيلا فى الحضور أمام محكمة أول درجة حتى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الا ما استثنى ، وهو ما يقضى عنه الشفاعة فى التخلف عن المحاكمة ويقابله فى ذات الوقت قصر المعارضة فى الأحكام الغيابية الابتدائية على تلك التى لا يجوز استئنافها ، هذا الى وجوب الاعتداد بتاريخ الجلسة المحدد فى تقرير المعارضة أو الاستئناف واعتباره اعلانا لها ولو كان التقرير بتوكيل ، وذلك ليكون دافعا يلزمه تتبع اجراءات المحاكمة وسيرها لا سيما وأن التجربة قد أفصحت عن تسويف الفصل فى هذه القضايا بل وتقادمها أحيانا تحت ستار ذريعة الاعلان .

ـ الفقرة الثانية مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

والفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

ـ وراجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ تحت المـادة ٣٦٧ ٠

ـ تقابل المـادتين ١/١٣٣ ، ١٦٣ من القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : استبدلت بعبارة حتى تسقط العقوبة فى آخر المـادة عبارة حتى تسقط الدعوى لأن القاعدة العامة هى أنه ما دامت الدعوى لم يصدر فيها حكم نهائى فانها تسقط بمضى المدة ، والحكم الغيابى ليس نهائيا وتبقى الدعوى قائمـة رغم صدوره ، ويجوز السير فيهـا بطريق الاستئناف أو الطعن بطريق النقض ، وبسقوط الدعوى تسقط تبعا لهـا الأحكام غير النهائية الصادرة فيها ، وقد استثنت الجنايات من هذه القـاعدة ٠

الأحـــكام

من يحق له الطعن بالمعارضة

٤٥٧١ ـ من المقرر فى المـادة ٣٩٨ اجراءات جنائية جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ٠

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٥ ص ٦٥٠)

الأحكام التى تجوز فيها المعارضة

٤٥٧٢ ـ من المقرر أن المعارضـة لا تقبل الا فى الأحـكام الغيابية وفقا لمـا تقضى به المـادة ٣٩٨ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٠ ص ٥٧١)

٤٥٧٣ ـ الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن المحال الصناعية والتجـارية أو القرارات المنفذة لها لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة عملا بالمـادة ٢١ من القانون السابق ٠

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٩ ص ١٩٤)

٤٥٧٤ ـ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة

من محاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن حالة الطوارىء ٠

(١٩٨٣/٤/٢١ احـــكام النقض س ٣٤ ق ١١٤ ص ٥٨٠ . ١٩٨٣/٥/١١ ق ١٢٦ ص ٦٢٧)

٤٥٧٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ، ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن . وكان الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس ٠

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٤٥٧٦ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ٠ ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصـــدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون غيابيـــا وان جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه . ويظل باب الطعن بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به ٠

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٢ ص ٥٢٦)

٤٥٧٧ — العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلاف هذا الواقع ٠

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٥ ص ٦٦٦)

٤٥٧٨ — لا يصـــدر الحكم ولا ينفذ الا عـلى ذات الشخص المكلف بالحضور لسماع الحكم عليه ، فاذا حضر فى الجلسة شخص غيره وصدر الحكم عليه باعتبار أنه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكم على الحاضر لأنه لم يصدر عليه فى الحقيقة ، اذ لم يكن هو مكلفا بالحضور ، ولا يكون هذا الحكم باطلا بالنظر للشخص المطلوب حقيقة ، بل يعتبر حكما غيابيـــا

ولو حصل وصفه بكونه حضوريا ، وعليه فمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضة لا بطريق النقض ٠

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٤٨ ص ٢٦٧)

٤٥٧٩ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بانه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون ، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام ٠

(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٢ ص ٧٠٩)

٤٥٨٠ — قضاء الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٢ ص ٥٦٩)

ميعاد المعارضة

٤٥٨١ — يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠)

٤٥٨٢ — الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم ٠

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٧٦٣)

٤٥٨٣ — من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن وحضر جلسة أجلت اليها الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من يوم صدوره ٠

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢)

٤٥٨٤ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية انه اذا

حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمــه بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنــه فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس ٠

(١٩٧٠/١٢/٦ أحــكام النقض س ٢١ ق ٢٨٢ ص ١١٦٨ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٦ ص ٤٧٦ ، ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

٤٥٨٥ — يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه ، فاذا لم يتسلم هو شخصيا الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مســكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه بهذا الاعلان ٠ والأصل أن هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى أن يثبت المحكوم عليه أن الاعلان لم يصله فعــلا ٠ أما اذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صـــفة من تسلم الاعلان وأنه ممن يجــوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه ٠

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٧)

٤٥٨٦ — متى كان الحكم المطعون فيه مــع ما بدا له من الاعلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما اذا كان الطاعن قد علم بحصـــول هذا الاعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعاد المعارضة بالنسبة اليــه طبقا للقانون فان هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه ٠

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٧ ص ٦٨٢)

٤٥٨٧ — اعلان الحكم الغيابى لخادم المتهم القاطن معه هو اعـــلان قانونى يترتب عليه قرينة قانونية وهى أن ورقة الاعلان قد سلمت الى ذات الشخص المعلن اليه الا اذا أثبت عدم علمه بالاعلان ٠

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ٦)

٤٥٨٨ — تكون معارضة المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبولة الى أن يعلم بوجود الحكم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم فى النيابة عند

عدم وجود محل اقامة معلوم به ٠

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٣)

٤٥٨٩ — ان المـادتين ١٣٣ ، ١٦٣ تحقيق جنـايات جاءتا مطلقتين فيما يتعلق بجعل اعلان الحـــكم مبدأ لميعـاد المعارضة فى الأحكام الغيـابية الصادرة فى المخالفات والجنح ٠ وهذا الاطلاق يدل على أن الاعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز أن يحصل من النيابة يجوز أيضا أن يحصـــل من المدعى بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى ٠ واذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهو قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ وصول الاعلان للمتهم ٠

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٥٥ ص ٣٢٣)

٤٥٩٠ — يجوز نقض الحكم الغيابى الصـادر فى معارضة حصــــل التكليف فيها بالحضور لجلســــة أقل من الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ١٢٧ ت٠ج ٠

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٤٥)

٤٥٩١ — ان القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة مــع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القـواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٠٩ ص ٣٩٤)

الحكم فى شكل المعارضة

٤٥٩٢ — ميعاد المعارضة — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليهـــا الدعوى ، الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

٤٥٩٣ — للمحكمة أن تقضى فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام ، فاذا كانت المحكمة عنـد

نظرها المعارضة قد استمعت الى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل انوفا ، فان ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى ٠
(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

٤٥٩٤ — الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبـل ٠ وتقرير المحكمة سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضة شكلا ، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعـدم قبول المعارضة لعدم رفعهـا فى الميعـاد القانونى ٠
(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٢ ص١٤)

٤٥٩٥ — حق المعارضة فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى ان كان قاصرا لأن الولاية عامة تشمل المـال والنفس ٠
(أحداث القاهرة ١٩٢٢/٢/٢٦ المجمـوعة الرسـمية س ٢٤ ق ٦٨)

٤٥٩٦ — تمد القوة القـاهرة حتما ميعاد المعارضة فلا يسرى هذا الميعاد اذن على شخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده فى مستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى قبل شفائهم تماما ٠
(باب الشعرية ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥٦)

٤٥٩٧ — ميعاد المعارضة المخول لمحبوس لا يسرى الا من يوم اعلان مأمور السجن الحـكم اليه لا من يوم تسليم صورة الحـكم الى المأمور ٠
(أسوان الجزئية ١٩٠٥/٧/١٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠)

٤٥٩٨ — مواعيد المعارضة تبتدىء من يوم اعلان الحـكم النيابى ، ولا يجـوز علم المتهم بصـدور حكم مثل هـذا وبدون اعـلانه مبدأ لسريان ميعاد الأيام المحددة لتقديم المعارضة ٠
(استئناف ١٩٠١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٤)

٤٥٩٩ — من الأمور المقررة أنه اذا حضر المتهـم مرة أو غير مرة

أمام المحكمة ثم تخلف عن الحضور بدون أن يكون قد أبدى شيئا من أوجه الدفاع فان الحكم يكون غيابيا ، وذلك لأن الحضور فى هذا المقام لا يراد به مجرد الاتيان أمام الهيئة القضائية بل يقصد به أيضا دفع التهمة ، لكن الحال ليس كذلك فيما اذا كان قد حضر المتهم وأقام الأدلة على براءته ثم تخلف عن الجلسة الأخيرة ، فان الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محالة .

(جنح بنى سويف ١٨٩٩/٦/٢٨ الحقوق س ١٤ ق ١٢٧ ص ٥٢٨)

٤٦٠٠ ـ أوجب قانون المرافعات أن تعلن الأحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الأصلى ، وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغيابى الجنائى صحيحا الا اذا حصل باحدى الصورتين المذكورتين .

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧)

٤٦٠١ ـ انما وضعت المعارضة للأحكام الغيابية والأحكام الغيابية هى الأحكام التى كان يمكن أن تكون حضورية . ولما كانت الأحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن أن تكون حضورية ، فلذلك لا يمكن أن تعتبر من الأحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية. على أن القانون قدأجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة فى المادة ١٦٧ تحقيق جنايات فاذا حصلت كذلك قبلت شكلا والا فهى مرفوضة .

(منيا القمح ١٨٩٤/٤/٤ الحقوق س ٩ ق ٥٥ ص ١٧٨)

مـادة ٣٩٩

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

ـ تقابل المادة ٣/١٣٣ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : نصت المادة ٤٣٣ (٣٩٩) صراحة على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، وهذا مطابق للقانون الحالى بالنسبة للمخالفات وما استقر عليه قضاء محكمة النقض اخيرا بالنسبة للجنح .

الأحكام

٤٦٠٢ ـ لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى

المدنية التابعة للدعوى الجنائية ٠
(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٤٦٠٣ — من المقرر بنص المادة ٣٩٩ اجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية ، لأن وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء له حقا ولا يهدره ٠
(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

٤٦٠٤ — لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية ٠
(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٠ ص ٦٢٧)

مادة ٤٠٠

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة ٠

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٩٨ فقرة أولى ٠

مادة ٤٠٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ٠ ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للجلسة المذكورة ٠

— تقابل المادة ١/١٣٣ من القانون السابق ٠

الأحكام

التقرير بالمعارضة

٤٦٠٥ — التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل

الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله — لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف — قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور الا بسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله ٠

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

٤٦٠٦ — ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل بذلك ، بل ان لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى اجراء العمل محل التوكيل ٠

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

الاعلان لجلسة المعارضة

٤٦٠٧ — اعلان المعارض لجهة الادارة ، وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية ، وعدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمة والحكم ، اعمالا للمادتين ٢٣٤ اجراءات و١٣ مرافعات ٠

(١٩٨٢/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٤ ص ٥٦٦)

٤٦٠٨ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا ينفى عن اعلانه بتلك الجلسة علم وكيله بها ٠

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥١ ص ٢٥٢)

٤٦٠٩ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ اجراءات أنه اذا حصل الاعلان فى شخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانونا ، فان ذلك يعد قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن

يدحضها باثبات العكس •

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣ ص ١٠٤)

٤٦١٠ — لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان قضاء محكمة النقض وان جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الاعلان وأن تسليمه لمن خاطبه فى هذه الحالة يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ، الا أن له أن يدحض هذه القرينة باثبات عكسها •

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٨ ص ٥٥٢)

٤٦١١ — اذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ٠٠٠٠٠٠ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فان لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير •

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥ ص ٧٦)

٤٦١٢ — متى كان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور فى محل اقامته اعلانا صحيحا بالجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر هذه الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس •

(١٩٧٢/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢٨ ص ١٠٢٩ ، ١٩٧٢/١١/٥ ق ٢٦٤ ص ١١٦٣)

٤٦١٣ — ان توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحرر به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها •

(١٩٧٩/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١١ ص ٩٨٠)

٤٦١٤ — متى كان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فان هذا يعتبر اعلانا صحيحا

بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر ٠

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٩ ص ٥٢٠)

٤٦١٥ — النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور في أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة ، وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة الى اعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال ، الا أن العمل جرى على أن يحدد لنظر المعارضات جلسات على خلاف ما هو مشار اليه فى نصوص القانون ، وذلك بالنظر الى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات ٠ وهذا وان كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون ، الا أن التعارض لا وجود له الا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة ، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور مادامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول، بل يكفى فيه اخبار المتهم بصفة رسمية على أية صورة ، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات باعلان من القاضى ٠ واذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر المعارضة حسبما سمحت به الظروف كاف فى اثبات علمه بيوم الجلسة ٠

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥١ ص ٦٩٤)

٤٦١٦ — لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابيا من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه ٠ وبذلك فانه يجب قانونا أن يكون تسليم اعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة الى شخص المطلوب اعلانه ، فاذا لم يوجد صح اعلانه بمحل اقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم ويعتبر الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت الى الشخص المراد اعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة اليه ولا يجوز بأية حال أن يصل الاعلان للنيابة ٠

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٨ ص ٥٩٥)

٤٦١٧ — من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب

التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة ٠

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٩ ص ٦٦٥)

٤٦١٨ — من المقرر أنه اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون وثبوت حضورهم وقت انطق بالقرار ٠ ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يصح أن ينبنى على إعلان للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتها للمرافعة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا ٠

(١٩٧٣/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٦ ص ٤٦٨)

٤٦١٩ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يقتضى اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته ، على اعتبار ان اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن ٠ فاذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض بالحضور ٠

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ ، ١٩٦٨/١٢/٢ ق ٢١٥ ص ١٠٥٦ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥)

٤٦٢٠ — اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى الى جلسة أخرى فانه يجب اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته والا كان الحكم الصادر فيها معيبا ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٤ ص ٧١٧)

٤٦٢١ — من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى

الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ٠

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩ ص ١٠٢)

٤٦٢٢ — تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا ٠

(١٩٨٠/٦/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٦ ص ٨١٠)

٤٦٢٣ — توجب المادة ١١ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة ، ورتبت المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة المادة ١١ ، ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطاعن للجلسة التى تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام باعلانه مخاطبا مع مأمور القسم دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض المعارضة استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا ٠

(١٩٧٠/١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٢ ص ٢١٣)

٤٦٢٤ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له ٠ ولما كان الثابت أن اعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر حجز القضية فيها للحكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم الى وكيل المكتب فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان ٠

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٠ ص ٩٦١)

٤٦٢٥ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، والموطن كما عرفته المادة ٤٠ مدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له ٠

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤١ ص ٢١٨)

٤٦٢٦ — الأصل فى اعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و١٢ مرافعات، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة الا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الاعلان . واذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال تتعلق بادارة أعمال تجارية وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا الا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا .

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٢ ص ٥٩٩ ، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣١ ص ٨٩٠)

٤٦٢٧ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، والاعلان الذى يتم لجهة الادارة بعد توجيهه الى محل لا يقيم فيه يكون باطلا .

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٢ ص ٥٢٩)

٤٦٢٨ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ومن ثم فان اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه بمحل اقامته وانما وجه اليه بمكتبه . ولما تبين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانه لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٠ ص ٤٨٨ ، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣)

٤٦٢٩ — من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته فان هذا الاعلان يكون باطلا وبالتالى غير منتج لآثاره فلا تنقطع به

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ·

(١٩٧٢/٢/٢١ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٤٩ ص ٢٠١ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٣ ص ٤٦٥)

٤٦٣٠ — استقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، وميعاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا ·

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٥ ص ٦٠٥)

٤٦٣١ — اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، ومن ثم لا يصح من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه الى جهة الادارة لجلسة تالية ·

(١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢)

٤٦٣٢ — اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ·

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٦ ص ٤٦٤)

٤٦٣٣ — اذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية فهذا الاعلان لا يصلح فى القانون أساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا ·

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٣ ص ٦٩٤)

٤٦٣٤ — ان اعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه ، واذ كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى غيبة المعارض لا يجوز المعارضة فيه فانه يجب أن يكون

اعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله ، واذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناء على اعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلا لابتنائه على اعلان باطل ٠

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٥ ص ٣٤٥)

٤٦٣٥ — من المقرر قانونا أنه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلانا قانونيا بالجلسة أو التنبيه عليه شخصيا بحضورها ، واذن فاذا كان الثابت أن المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه ، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شيء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨ ص ٩٥)

اعلان وكيل المعارض بالجلسة

٤٦٣٦ — اكتفت المادة ٤٠٠ أ ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بحصول اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله ٠

(١٩٨٤/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٣ ص ٦٩٩)

٤٦٣٧ — من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، طالما أن التقرير بالمعارضة قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٢ ص ٤٠٣)

٤٦٣٨ — من المقرر أنه لا ينبنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر

بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ·

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٧ ص ١٦٧ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٥٥ ص ٤٧٥ ، ١٩٨٢/٥/١٠ س ٣٣ ق ١١٤ ص ٥٦٦)

٤٦٣٩ — الاصل أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها ·

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠)

٤٦٤٠ — اذا كان الثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر بالمعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة وأثبت ذلك بالتقرير ولكن أحدا لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما اذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله ، اذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ·

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨٠ ص ٥٤٤)

الحكم فى شكل المعارضة

٤٦٤١ — من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام ، فاذا كانت المحكمة عند نظر الدعوى قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها ·

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

مـادة ٤٠١

يترتب على المعارضـة اعادة نظر الدعوى بالنسـبة الى المعارض أمام المحـكمة التى أصدرت الحـكم الغيابى ، ولا يجوز باية حال أن يضار المعارض بنـاء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وللمحـكمة فى هذه الحالة أن تامر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحـكوم بها ، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمـادة ٤٦٧ .

ولا يقبل من المعارض باية حال المعارضة فى الحـكم الصادر فى غيبته .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ، عدا الفقرة الثانية فتقابل المـادة ١٣٣ منه .

— المذكرة الايضاحية : أما بالنسبة للأثر الذى يترتب على المعارضة فقد نص صراحة فى المـادة ٤٢٦ (٤٠١) على أنها تعيد نظر الدعوى بالنسبة للمعارض فقط ، كما نص على أنه لا يجوز باية حال أن يترتب عليها تسوىء مركزه ، وهذا الحـكم مطابق لما استقر عليه العمل الآن رغم عدم وجود نص على ذلك .

الأحـــكام

اعادة نظر الدعوى

٤٦٤٢ — ان القـانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنســبة الى المعارضة أمام المحـكمة التى أصدرت الحـكم الغيابى . وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحـكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٤ ص ٣٧٧)

٤٦٤٣ — لا يترتب على المعارضـة فى الحـكم الغيـابى فى مـواد المخالفات والجنح سقوط الحـكم وجعله كأن لم يكن بل يبقى قائما حتى ينقضى بالغائه أو تعديله ، وذلك لخلو القانون من نص يقضى بذلك .

(١٩٢٨/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٨)

٤٦٤٤ — لا يترتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحـكم الغيابى حتما ، فاذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة وحـكم

بسبب ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائما .
(١٩١٨/٧/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ١٦)

٤٦٤٥ — ان المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد الا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده .
(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤١ ص ٣٦١)

٤٦٤٦ — انه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى الى حالها فان المحكمة الاستئنافية اذ تنظر المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها انما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى ، فلا يكون ثمة ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن يحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه .
(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩ ص ٦٥)

٤٦٤٧ — ان من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة الى المعارض ، واذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه ، وأشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .
(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٨ ص ٨٧٩)

عدم الاضرار بالمعارض

٤٦٤٨ — وقف تنفيذ العقوبة من عناصر تقديرها ، القضاء به فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه تعديل للعقوبة الى أخف .
(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧)

٤٦٤٩ — لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة والا فانها تكون قد خالفت نص المادة ١/٤٠١ اجراءات جنائية .
(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٥ ص ٦٠٣)

٤٦٥٠ — المعارضة هي تظلم مقدم من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده ، فلا يجوز للمحكمة التى أصدرت هذا الحكم الغيابى أن تسيىء حالته عند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على أن الواقعة جناية لا جنحة ٠

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠١ ص ٩٦)

٤٦٥١ — لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعه منه ، وهو حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٤٦٥٢ — ان المادة ٤٠١ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون ٠

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤١ ص ٣٦١)

٤٦٥٣ — المعارضة اجراء سنه القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا فى سماع دفاعه أمام المحكمة ، ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضة وان أعادت نظر الدعوى من جديد الا أنها وهى اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه لا يصح أن يضار به ان لم يفد منه ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٧ ص ٤٦٩ ، ١٩٥١/٢/٢٧ ق ٢٥٨ ص ٦٨٠)

٤٦٥٤ — ان المحكمة التى تنظر المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يخص بالعقوبة المحكوم بها فقط فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح الحكم الغيابى ، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع او القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما

هى معروفة فى القانون ·

(١٨/١١/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٧ ص ٥٦٤)

التخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة

أ ـ الجلسة الأولى للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٤٦٥٥ ـ من المقرر أن عـدم حضـور المعـارض أية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيه القضاء باعتبارها كأن لم تكن ·

(٤/١٠/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٩ ص ٧٠٥)

٤٦٥٦ ـ لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسه تحدد للفصل فى معارضته . أما اذا حضر هذه الجلسه فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك ، ذلك أن المادة ٤٠١/٢ اجراءات جنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ·

(٢/٢/١٩٨٣ أحـكام النقض س ٣٤ ق ٣٥ ص ١٩٧ ، ٥/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٣ ص ٢١٩ ، ٢٩/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٥ ص ١٠٩١ ، ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣١٢ ص ١٥٠٨ ، ٩/١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨ ص ٦٠)

٤٦٥٧ ـ لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع ·

(١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

٤٦٥٨ — المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب — على مقتضى القانون — أن يكون حضوره الجلسه المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره فاذا حضر عنه محام فى هـذه الجلسة فانه هو يكون فى الواقع لم يحضرها ، فاذا أجلت المعارضة الى جلسـة ثانية ولم يحضرها أيضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرارات المحكمة فى الجلسـة الأولى ، فانه يصبح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ·

(١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٦٦ ص ٧٠٦)

٤٦٥٩ — ان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هـو جزاء يجب ألا يصيب الا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضـة ، لا المعـارض الذى يحضر مرة أو اكثر ثم يتخلف بعد ذلك ·

(١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٢٧٦ ص ٣٧١)

٤٦٦٠ — ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن صدوره الا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة اذ هـذا الحـكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسـير مداها · واذن فالمعـارض الذى يتخلف عن حضور الجلسـة الأولى هو وحده الذى يحـكم باعتبـار معارضته كأن لم تكن الا اذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضـوره تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند إستئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٣٢٨ ص ٤٥٣)

٤٦٦١ — اذا عارض متهم فى حكم غيـابى فانه يصبح مدعيـا فى الدعوى فليس له أن يتمسك بميعاد الثلاثة أيام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لأجل الحضور أمام المحكمة التى تنظر فى المعارضة ·

(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٦)

٤٦٦٢ — اذا لم تستأنف النيابة حكما غيابيا صادرا بالعقوبة من أجل جنحة فليس لها عند نظر المعارضة التى يرفعها المحكوم عليه أن تطلب

الحكم عليه بعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية .٠
(١٩١٦/٧/١ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢)

ب ـ صور لا يجوز فيها القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٤٦٦٣ ـ متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ٠
(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١١ ص ٤٥٥)

٤٦٦٤ ـ لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا اذا كان المعارض قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته اعلانا صحيحا لشخصه أو فى محل اقامته أما اعلانه للنيابة فلا يصح أن يبنى عليه الحكم بذلك ٠

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢ ص٦٧٤)

٤٦٦٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية انما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة٠
(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٠ ص ٨٧٢)

٤٦٦٦ ـ لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه وان كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر

العذر يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن منه بطريق النقض ؛ ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض واتخاذه وجهـا لنقض الحـكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

(١٩٨٤/٦/٥ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٢٦ ص ٥٥٦ ، ١٩٨٤/٦/١١ ق ١٣١ ص ٥٨١ ، ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/١ ق ١ ص ١٠ ، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ١٩٧٨/٢/١٣ ق ٢٨ ص ١٦٢ ، ١٩٧٨/٥/٢٩ ق ١٠٢ ص ٥٤٢ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٥ ص ٤٧٥) .

٤٦٦٧ — جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القـانون الحـكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المـانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ، ولا شك ان ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لان المقتضى فى الحالتين واحد .

(١٩٧٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٩ ص ٧٧٨)

٤٦٦٨ — لمـا كان عدم حضور الطاعنة الجلسة التى نظرت فيهـا المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المـانع من حضورها بالجلسة مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٩ ص ٤٣٢)

٤٦٦٩ — اذا لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطالعة الأوراق فان الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات مما يتعين معـه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمـة

الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

(٢٦/١١/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٦ ص ١٢٧٥)

٤٦٧٠ — حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة وادراج اسم برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، فان صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن ابداء دفاعه بالجلسة لسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسم فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه .

(٢٢/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٢ ص ٦٥٤)

٤٦٧١ — لما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس ان المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(٢٩/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

٤٦٧٢ — اذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وأجلت نظر الدعوى الى جلسة أخرى ، فانها اذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس ان المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٣/٥/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥١ ص ٩٣٩)

٤٦٧٣ — من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تقول كلمتها فى شأنه بالقبول أو الرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه .

(٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٣ ص ٥٤٦
٢٦/٣/١٩٨٧ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٦ ق)

٤٦٧٤ — لا يكلف الطاعن مؤونة اثبات أنه كان سجينا وقت الحكم

فى معارضته ، بل على المحكمة ان كانت فى شك من ذلك أن تحققه ٠
(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩)

٤٦٧٥ — اذا ثبت ان الطاعن كان محبوسا فى الفترة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فانه يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ٠
(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٦ ص ٨٢٨)

٤٦٧٦ — ان الحكم فى المعارضة فى غياب المعارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصيا هو وجه مبطل للاجراءات ٠
(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ٧ ص ٢٢)

٤٦٧٧ — اذا تبين أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فان محاكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى ٠
(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠١ ص ٧٩٣)

٤٦٧٨ — اذا كان المتهم محبوسا ولم يتمكن بسبب ذلك من الحضور أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته فى الحكم الغيابى الذى أصدرته عليه وحكمت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن فذلك وجه موجب للنقض ٠
(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٣)

٤٦٧٩ — يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعا الى سبب قهرى والحبس لا شك من الأسباب القهرية ٠
(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢١٨ ص ١٩٨)

٤٦٨٠ — اذا عجز المتهم بسبب حبسه عن الحضور عند نظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا وحكمت المحكمة مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فان ذلك يعد سببا لنقض الحكم ٠
(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٥)

٤٦٨١ - اذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن ارادته حضور جلسة المعارضة لكونه ملحقا بالجيش وبسبب فرض اجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به ، فان الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون غير صحيح ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧ ص ٦٥)

٤٦٨٢ - ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، واذا كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد ٠

(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٤٦٨٣ - يبطل الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان قد صدر فى غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، مادام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٤ ص ١٤٧٧)

٤٦٨٤ - انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة يعتبر عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور ، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك فيه اخلال بحق الدفاع ٠ اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ يوجب نقض الحكم ٠

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٧ ص ٦٢١)

٤٦٨٥ - اذا لم يكن الثابت بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد تأجيلها اداريا بسبب العطلة وأن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى ، فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٧ ص ٨٨٣)

٤٦٨٦ - من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور

الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان مادام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته على اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبه سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(١٩٨٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٥ ص ٢٧٠)

٤٦٨٧ ـ لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤)

٤٦٨٨ ـ ان خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ، ولا يستقيم به وحده للتدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه ، مما كان يقتضى منها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة ٠

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٤ ص ٣٧٥)

٤٦٨٩ ـ تقديم المدافع عن المعارض شهادة بمرضه وتأجيل الدعوى بناء عليها لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها ، وقضاء المحكمة فى الجلسة المحددة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، يكون مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة أثر فى حكمها ٠

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٠ ص ٢٤٢)

٤٦٩٠ - اذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتزم المفصلى لا يمنعه من الحضور ، وذلك دون أن يتبين وجه إستنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه الحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٠ ص ٣٧٦)

٤٦٩١ - لا يصح الحكم باعتبار المعارضه كانها لم تكن الا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسه بدون عذر ٠ فاذا كان المحكوم عليه الذى أعلم قانونا بالجلسه المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمه باعتبار معارضته كانها لم تكن وتبين انه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسه فلم يستطع حضورها ، فان الحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أن أصدرت الحكم على هذا العذر القهرى ، حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ، واذن فيجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٩ ص ٣٦٨)

٤٦٩٢ - المرض الذى يحول دون الحضور هو من الأعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها ، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر ، ثم الحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن ذلك فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم ٠

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٤ ص ١٣٩)

٤٦٩٣ - اذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا الى سبب قهرى فالحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه ٠

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥١ ص٥٠)

٤٦٩٤ - ان القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم

لديه ، بل ان له أن يعرضه بأيه طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة ·
(١٩٧١/٦/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٦ ص ٤٣١)

٤٦٩٥ — من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد عدم قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه ·
(١٩٧٩/١/١٨ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٩ ص ١١٢ ، ١٩٧١/٢/١ ، س ٢٢ ق ٣٢ ص ١٣٣ ، ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥٢ ص ٦٤٤ ، ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ق ٣١ ص ١٣٧)

٤٦٩٦ — اذا كان محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم تبين أن محامى المتهم قدم برقية ، وتبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليهـا من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول انه مريض ويلتمس التأجيل ، ومـع ذلك حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فانها تكون قد أخطأت اذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم اليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضـــور أمامها أن تعنى بالرد على ذلك بالقبول أو بالرفض · واذ هى لم تفعل فذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم ·
(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٩ ص ١٧٥)

٤٦٩٧ — اذا تخلف المعارض عن الحضور وكان لديه عـذر قهرى كاضطراره للسفر لاقامة شعائر مأتم قريب له لا عميد لعائلته غيره ، فلا محل للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا حكم بذلك وجب نقض الحكم·
(١٩٢٥/٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٩)

٤٦٩٨ — انه وان كان للمحكمة بحسب الأصـــل أن تقبل طلب التأجيل أو لا تقبله ، الا أنه ينبغى عليهـــا اذا ما رفضت الطلب فى غيبة المعارض وحكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن أن تبين أسباب الرفض ·
(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٠٩ ص ٣٩٨)

٤٦٩٩ — حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هـــو حكم قائم بذاته

مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابي المعارض فيه ، ان هذا الحكم الغيابي انما يقضي في الموضوع بعد بحثه ، أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضي بدون أي بحث في الموضوع بل لمجرد أن المعارض لم يحضر في الجلسة ، فهو في الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه في نظر معارضته أمام قاضيها ·

(١٩٣٤/١/٢٥ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٢ ق ٣٢١ ص ٤٣٠)

٤٧٠٠ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفي في تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة ·

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ١٠٧ ص ١٢٤)

٤٧٠١ — ان السفر بارادة المعارض بغير ضرورة ملحة ودون عــذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن ارادة المعارض يعذر معه في التخلف عن الحضور ·

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٥ ص ٤١٤)

٤٧٠٢ — متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضــور بالجلسة التي نظرت فيها معارضته أمام محكمة أول درجة وكان لا يدعى في أسباب طعنه أنه قام لديه عذر قهري في هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلســة المعارضة فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد صــدر صحيحا ·

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)

٤٧٠٣ — ان تخلف المعارض عن حضور جلســة المعارضة بسبب تعطل السيارة التي استقلها الى مقر المحكمة لا يصح في القانون اعتبــاره نتيجة قوة قاهرة فاذا حكمت المحكمة باعتبار معارضــته كأن لم تكن صح حكمها ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٣ ص ٢٦)

٤٧٠٤ — ان رفع المحامي المعارضة بناء على توكيــل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل

معارضة أخرى بنفسه .

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٩ ص٢٧٠)

٤٧٠٥ – الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة – سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن – لا يمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى ، فالمعارضة غير مقبولة من يوم صدوره .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨ ص ٣٦)

٤٧٠٦ – اذا حضر المعارض فى أول جلسة وأبدى دفاعه ثم تغيب فى جلسة تالية كانت قد أجلت اليها الدعوى لاعلان شهود . يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة .

(الأقصر الجزئية ١٩٢٠/٣/٤ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٤٣)

٤٧٠٧ – المعارضة فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن ويجب على المحكمة عند نظر المعارضة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا وجدت شبهة تدل على أن الواقعة جناية .

(الجيزة الجزئية ١٩١١/١/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٢ ق١٤٣)

٤٧٠٨ – المحكمة الجزئية مقيدة بوصفها للجريمة فى حكمها الغيابى ضد المتهم وليس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به ، اذ أن قانون تحقيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر أن المعارضة لا تمحو الحكم الغيابى .

(مصر الابتدائية ١٩١٣/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٧)

٤٧٠٩ – ليس للمدعى بالحق المدنى الذى حكم برفض طلبه فى مواجهته وفى غيبة المتهم أن يحضر عند نظر المعارضة المرفوعة من هذا الأخير ويتناقش فى موضوع دعواه مرة ثانية لأن المعارضة فى هذه الحالة لا تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل الا بالنسبة للحق الجنائى فقط ، فلا يتناول مطلقا الحق المدنى المحكوم برفضه قطعيا فى مواجهة المدعى .

(استئناف ١٩٠٠/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣١٩)

الباب الثانى

فى الاستئناف

مـادة ٤٠٢

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح •

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(١) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف •

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته •

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجـــوز رفع الاســتئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا لخطأ تطبيق نصوص القانون أو تاويلها •

ـ معدلة بالمرسوم بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ :

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرســوم بقــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

مادة ٤٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفـات وفى الجنح :

(١) من المتهم اذا حكم عليـــه بغير الغرامة والمصاريف . أو بغرامة تزيد على خمســـة جنيهات •

(٢) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد عـــلى خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته •

مادة ٤٠٢ معدلة بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تضاف فقرة جديدة الى نهاية المـادة ٤٠٢ يكون نصها كالآتى :

« وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العـــامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » •

الأحـــكام

٤٧١٠ ـ لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، وهو

خاص لكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة العامة فيه ، سـواء كان ذلك عن طريق رفعه أو عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة العامة فيـه ، فاذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارد على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة ، فان الطعن لا يكون مقبولا ، ذلك انه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاسـتئناف بدعوى استفادته منه ، اذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون الا حين يكون استئنافها مقبولا ٠

(١٦/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٠ ص ٦٤٨)

٤٧١١ — المـادة ١/٤٠٢ أ٠ج دلت على أن القـانون لا يقيـد حق المتهم أو النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بأى قيد ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمة على سند من قوله ان الثابت أن المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها وهى أحكام واجبة النفاذ ولعدم حصـول الاستئناف طبقا للمادة ٤٦٣ أ٠ج ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه وفق القانون ، اذ أن هـذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حق استئناف المتهمة للحكم الصـادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمـة جزئية بشرط على خلاف صريح نص المـادة ١/٤٠٢ أ٠ج ، على ما تقدم بيانه ٠ أما ما نصت عليه المـادة ٤٦٣ أ٠ج فانه منبت الصلة بحق المتهمة فى استئناف الأحكام الصادرة ضدها بالغرامة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح اذ أن هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على أنه لا يترتب على الطعن بالاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ٠

(٣٠/٥/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٦٩٥)

٤٧١٢ — من المقرر أن الطعن بالاستئناف هـو حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالنظام العام ، لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحـكام الغيابية ، ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا

في القانون طالمـا أنه قد رفع في الميعاد ومستوفيا لشرائطه القانونية .

(١/٣/١٩٨٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٤٧ ص ٢٣٢ ، ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ق ٢٩ ص ١٣٥)

٤٧١٣ — ان المـادة ١٧٥ تحقيق جنـايات لم تنص صراحة عـلى ضرورة رفع الاستئناف في المواد الجنائية من المحكوم عليه نفسه والا كان باطلا ، ومن ثم فالاستئناف المرفوع من الوكيل عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل قانوني يكون صحيحا يصح الأخذ به .

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٥١)

٤٧١٤ — الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هـو حكم جائز استئنافه .

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٠٩)

٤٧١٥ — استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائي الصادر ضـده غيابيا يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف .

(١٩٧٩/٥/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١١ ص ٥٢١)

٤٧١٦ — ان المحـكوم عليـه غيابيا ليس مضـطرا لانتظار فوات المعارضة بل له أن ينزل عن حقـــه في رفعها ويتخـــذ سبيله الى التقرير بالاستئناف في الحال .

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

٤٧١٧ — يجوز لمن حكم ببراءتهم مع الزامهم بالمصاريف أو برفض ما طلبوه من التعويض أن يستأنفوا الأحكام الصادرة ضدهم في مواد الجنح ، كما يجوز ذلك لمن صدر الحكم ببراءته لوجود سبب من أسباب الاباحة كمن يسرق مال زوجته فله أن يستأنف حكم البراءة ليتوصل الى اثبات عـــدم ارتكابه الفعل ، ذلك لأن القانون لم يقصر حق الاستئناف على المحكوم عليهم بالادانة فقط وانما أطلقه لكل محكوم عليه طبقا للمادة ١٧٥ ت٠ج .

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٦/٢/٢١ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٥)

٤٧١٨ — اذا وصفت المحكمة حكما بأنه حضورى مخالفة للواقع فعارض المحكوم ضده ولكنه استأنفه فى آن واحد خشية أن لا تقضى المحكمة الابتدائية بقبول المعارضة ثم ظهر بعد ذلك أن المعارضة قبلت فيصبح الاستئناف غير مقبول ، ذلك لأنه رفع عن حكم يجوز أن تغيره المحكمة الابتدائية ولأنه لا يشمل تاريخ الحكم فى المعارضة ولا موضوع ذلك الحكم • ومن الواجب لأجل أن يكون الاستئناف مقبولا أن يرفع عن الحكم الذى يصدر فى المعارضة •

(استئناف ١٩٢٢/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٦٦)

٤٧١٩ — من المقرر أن استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد انه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف ، ومن ثم فانه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة من عدمه ، أو أن تستجلى موافقة الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، وخاصة أن دفاعه لديها انحصر فى مجرد طلب معاملته بمزيد من الرأفة ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه مما لا يقبل معه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٣ ص ٥٧٠)

٤٧٢٠ — مفاد نص المادة ١/٤٠٢ اجراءات جنائية هو اطلاق حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابة •

(١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥١ ص ١٠٧٦)

٤٧٢١ — ليس لمساعد النيابة ما هو مخول للنائب العمومى أو أحد وكلائه من الحق فى رفع الاستئناف فى مواد الجنح الا اذا ثبت أن مساعد النيابة قام بادارة أعمال النيابة لدى محكمة جزئية •

(١٩٠٥/٤/٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٧)

٤٧٢٢ — لناظر الحقانية الحق بموجب الأمر العالى الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ أن يلحق بأقلام النيابة من ينتخبهم من متخرجى مدرسة الادارة (مدرسة الحقوق الآن) ويحق لهؤلاء أن يؤدوا وظيفة مساعد وكيل النيابة فى حضور الجلسات وغيره ولكن ذلك لا يمنحهم حق رفع الاستئناف عن النيابة فاذا ما فعلوا كان استئنافهم باطلا والحكم المترتب عليه باطلا تنقضه

محكمة النقض .

(١٨٩٤/١١/٢٤ الحقوق س ١٠ ق ٢ ص ٥)

٤٧٢٣ — الاستئناف الذى يرفعه شخص أجنبى عن الدعوى دون أن يكون وكيلا مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل .

(١٩٠٣/٤/٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٣)

٤٧٢٤ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه . ولها كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائما بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه اذا ما رات وجها لذلك . وغاية الامر أن استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت النيابة قد استأنفته أيضا . ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت بعدم قبول استئناف النيابة للحكم المذكور يكون حكمها معيبا ، اذ كان على المحكمة المذكورة أن تعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء .

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٩ ص ٩٤٠ ، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٩ ص ٥٤١)

٤٧٢٥ — من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه . وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه . كى لا يضار المعارض بمعارضته ، اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى .

(١٩٨٢/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٥ ص ٨٠٧)

٤٧٢٦ — اذا فوضت النيابة الأمر للمحكمة فى قضية جنحة رفعها المدعى المدنى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم

الصادر من تلك المحكمة ببراءة المتهم ٠

(١٩١٩/٧/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٩٧)

٤٧٢٧ — استئناف النيابة العامة للحـــكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعد المعارضة ، أما اذا عـــدل الحكم أو قضى بالبراءة وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابة لزوما لذلك ٠

(١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القـــواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٠٤ ص ٤٠٥)

٤٧٢٨ — اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى القـاضى بادانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ أنه لا يمكن اعتباره شـــاملا للحكم الثانى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف هذا بقطع النظر عن أن اســتئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحـكم البراءة الصـــادر فيما بعد ٠

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٩٩)

٤٧٢٩ — للنيـــابة العمومية الحق فى استئناف حـكم البراءة فى قضية جنحة مباشرة سواء أبدت طلبات أم لم تبد أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٠٩/٥/١ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٧٤)

٤٧٣٠ — ينظر فى قيمـــة الدعاوى الجنـــائية الى طلب النيابة ، فالدعاوى المرفوعة منها بصفة جنحة تستأنف أحكامها مهما كانت ولو كان الحكم بأن التهمة مخالفة لا جنحة ٠

(جنح الزقازيق ١٨٩٨/١٠/٢٤ الحقوق س١٤ ق١٠١ ص٤٥٧)

٤٧٣١ — المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يقضى فيها ، فاذا صدر الحكم فيهـــا بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغيير مركز الخصوم ، وباتصال القضاء الأول الذى تأكد بالثانى واتحادهما معا ، وكان استئناف النيابة للحكم الأول الذى تأكد بالثانى هـــو استئناف لم يسقط لأن ذلك الحكم الأول لم يسقط ، بل ان هذا الاستئناف أصبح منسحبا أيضا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ، ولم يـكن على النيابة أن تجـدده ، أما اذا

حصل الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابى المعارض منه قد أمحى ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له ·

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧٤ ص ٤٢٣ ، ١٩٣٢/١/٤ جـ ٢ ق ٣١٩ ص ٤٢٨)

٤٧٣٢ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى ·

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٣٨)

٤٧٣٣ — التعبير بعبارة اذا طلبت النيابة العامة الحكم انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقه التكليف بالحضور أو ابدته شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه الى المحكمة ، وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك ان تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك مادام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة ·

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

٤٧٣٤ — اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن بها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما ، فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون·

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٤٧٣٥ — يبين من نص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ اجراءات جنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها ·

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٤٧٣٦ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية على أنه فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار اليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ، ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٨٠ ص ٢٣٧)

٤٧٣٧ — مؤدى نص المادة ٤٠٢ اجراءات جنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٤ ص ٤٩٦)

٤٧٣٨ — متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩٤ ص ١٠٧١)

٤٧٣٩ — لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب خطأ فى أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل مطالبه ، فان استئنافه فى هذه الحالة لا يكون مقبولا لعدم المصلحة ٠

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٧ ص ٦١٨)

مـادة ٤٠٣

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنيـة ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا ٠

الأحـــكام

استئناف المدعى المدني حق مستقل قاصر على الدعوى المدنية

٤٧٤٠ — يتحدد نطاق الاستئناف بصفة رافعه ٠ واستئناف المدعى بالحق المدنى — وهو لا صفة له الا فى التحدث عن الدعوى المدنية ولا شـأن له فى الدعوى الجنائية — لا ينقل النزاع أمام المحكمـة الاسـتئنافية الا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ٠

(١٩٨٤/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٥ ص ٣١٠)

٤٧٤١ — ان المـادة ٤٠٣ اجراءات جنـائية تجيز للمـدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف الحـكم الصـادر من المحـكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحـدها ان كانت التعويضـات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحـكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ٠ وحقه فى ذلك قائم لأنه مسـتقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهـم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحـكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهـم من جهة وقوعه وصـحة نسبته اليه لتترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محـكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ٠

(١٩٧٧/٥/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٢٧ ص ٦٥١ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٩ ص ٨٨٤)

٤٧٤٢ — من المقرر أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة والمتهم .

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٤٠)

٤٧٤٣ — من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة الدعوى الجنائيه الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٤٠)

٤٧٤٤ — من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم ، الا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة للمتهم .

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٥ ص ٩١٢)

٤٧٤٥ — ان المادة ٢٢٩ تحقق جنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنى لا يصح الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، واذن فانه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية .

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٧ ص ٧١٢)

٤٧٤٦ — ان حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ اجراءات جنائية انما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك ، لأن الدعويين الجنائية

والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كليهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضى ، والا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة ، اذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه وفق المادتين ٤٠٦ و٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة الى المتهم أو النيابة العامة أو النائب العام ، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف الى الدائرة المختصة عملا بالمادة ١/٤١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٢٨٠)

٤٧٤٧ — يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كان الثابت أن المدعى المدنى وحده دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة اول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فان الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

٤٧٤٨ — ليس للمحكمة الاستئنافية التعرض للدعوى المدنية ، طالما أن المدعية بالحق المدنى الأولى لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها ، وأن باقى المدعين قد ادعوا بمبالغ لا تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٤٧٤٩ — استئناف المدعى المدنى وحده لا يحرك الدعوى العمومية، لأنه على مقتضى النص الصريح للمادة ١٧٦ ت٠ج يكون قاصرا على حقوقه

المدنية ·

(١٩٢٤/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٢)

٤٧٥٠ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم ·

(١٩١٣/٢/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٤٣)

٤٧٥١ — اذا كان الحكم قاضيا برفض دعوى المدعى فى غيبة المدعى عليه ، ففى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزا ، لأن الخصم لم يحكم عليه بشىء تصح المعارضة فيه ·

(بنى سويف الابتدائية ١٩٣٣/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٤٥)

استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية

٤٧٥٢ — مفاد نص المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها · أما اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية أيا ما كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز — لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية — قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة ·

(١٩٦٣/٦/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠١ ص ٥٢١)

٤٧٥٣ — يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ·

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧)

٤٧٥٤ — الأحوال التى يجوز فيها للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية هى غير الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية وحدها لاختلاف نصاب الأحكام فى كل من الدعويين ·

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٥ ص ١٦٤)

٤٧٥٥ — مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله الى صف المسئولين عن الحقوق المدنية المشار اليها بالمـادة ١٧٦ تحقيق جنايات ، بل ان الحـكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن انه محـكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الواردة بالمـادة ١٧٥ تحقيق • فاذا حكم بتبرئة متهـم من الجريمة مع الزامه بالتعويض المـدنى فانه يجـوز له أن يسـتأنف هذا الحـكم من جهة التعويض ، ولا يصـح الدفع بعـدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف •

(١٩٣٠/١٢/١١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٣٤ ص ١٦٧)

استئناف المسـئول مدنيا

٤٧٥٦ — تجيز المـادة ٤٠٣ اجراءات جنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحـكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحـكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة وعن حق المتهـم لا يقيده الا النصاب •

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٤٧٥٧ — لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحـكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحـكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض •

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٢ ص ٤٨٥)

عـدم جواز الاستئناف اذا كان أقل من النصاب

٤٧٥٨ — انصرف مراد الشارع فى المـادة ٤٠٣ اجراءات جنـائية الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أمرها الى الطعن بالنقض اذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحـكام الصادرة من محـكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحـكام الصادرة من محـكمة الجنح ومحـكمة الجنايات ، اذ القول بغير ذلك يؤدى للمغايرة فى الحـكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج

عن مقصده ، فلا يتصور ان يكون الحكم الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض نقله النصاب ويكون الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم ان ضمان العدالة فيها أكثر توافرا ٠
(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢ . ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ ص ٦١)

٤٧٥٩ — لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ٠ وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ٠
(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦ ص ٨٠ ، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ٢٥ ص ٥٨٩)

٤٧٦٠ — اذا كان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ٠
(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ص ٦٤٦ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٤٧٦١ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة والطعن بطريق النقض شرطه أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت ٠
(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢)

٤٧٦٢ — لا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ٠

(١٩٦٣/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٧١ ص ٣٥٤)

٤٧٦٣ — تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها • فللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فاذا لم يتجاوز هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تاويله • وتسرى هذه القاعدة ولو وصف التعويض فى هذه الدعاوى بأنه مؤقت ، اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها فى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، فينغلق باب الطعن بالنقض فى وجهها فى هذه الحالة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض •

(١٩٧٩/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٥ ، ١٩٧٩/١/٤ ق ٢ ص ١٥ ، ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٠ ص ٣٥٤)

تقدير قيمة الدعوى

٤٧٦٤ — العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة •

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٤٧٦٥ — العبرة فى تقدير قيمة التعويض هى بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلا •

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠١ ص ٥٢٧)

٤٧٦٦ — ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت •

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٥ ص ١٥٧ ، ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٥ ص ٥٩٢)

٤٧٦٧ — الالتزام بدفع المصروفات هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها وفقا لنص المادة ٣٥٦ مرافعات ولا يقصد بالحكم

بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وانما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٢ ص ٥٦١)

٤٧٦٨ — تقدر قيمة الدعوى اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد ، فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمه ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢ ص ٥٧)

٤٧٦٩ — اذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة وأن المدعى عليهم وان كان قد نسب الى بعضهم تزوير الشهادة الادارية والى بعض الاشتراك فى هذا التزوير والى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف .

(١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٦ ص ٧٤٤)

٤٧٧٠ — انه تطبيقا لنص المادة ١٠ مرافعات اذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به . والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ولو كان مصدر الالتزام فيها واحدا . واذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل واحد ضار تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة الى كل واحد من المدعين فيها ، وذلك لأنه وان كان مصدر الالتزام واحدا بالنسبة اليهم جميعا فان الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده ، بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف

الأشخاص فان كلا من المدعين يعد مستندا فى دعواه الى سند خاص به ويجب اذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٥٦ ص ١٤٤)

٤٧٧١ ـ اذا طلب مدعون بالحق المـدنى متعددون الحـكم بالزام متهمين متعددين بان يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذى اصـابهم فى جرائم وقعت عليهم من المتهمين سـويا فى زمان واحد ومكان واحد فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحـكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم .

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٨ ص ٢٢٣)

احـكام لا يجوز استـئنافها

٤٧٧٢ ـ جرى قضاء النقض على أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية، الذى فات على المحـكمة الجزئية أن تحـكم فى دعواه أن يلجأ الى المحـكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، بل يرجع الى محـكمة أول درجة للفصـل فيما أغفلته عملا بحـكم المـادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٤٧٧٣ ـ لا يجوز استئناف الحـكم الصادر باثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية المحـكمة لحدوث هذا التنازل .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١)

٤٧٧٤ ـ لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعـدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف اذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه .

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤٨)

مادة ٤٠٤

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : وقد بين المشروع فى المادة ٤٣٠ (٤٠٤) حالة صدور حكم فى جرائم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان بعض هذه الجرائم لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيه ، فاباح لمن يجوز له استئناف الحكم بالنسبة لبعض الجرائم أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك منعا للتعارض فاذا اتهم شخص بمخالفة لائحة السيارات وتسبب بذلك فى قتل انسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين فانه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معا ، ولو كان الحكم فى المخالفة غير جائز استئنافه استقلالا بناء على القواعد المتقدمة ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : المفهوم من عبارة الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الجرائم التى يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبذلك رأت اللجنة أن تضيف بعد عبارة ارتباطا لا يقبل التجزئة عبارة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

مادة ٤٠٥

لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية ٠

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ٠

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : نص فى المادة ٤٣١ (٤٠٥) على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وهى الأحكام التحضيرية والتمهيدية والأحكام التى تصدر فى مسائل فرعية ولم تنته بها الخصومة أمام المحكمة ، وذلك لعدم اطالة سير الدعوى ، على أن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الأحكام ، واستثنى من

ذلك الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فنص على جواز استئنافها · ومثلها الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولايه الحكم فى الدعوى . وذلك لأن أحكام عدم الاختصاص تنهى الخصومة أمام المحكمة . ولأنه لا يستساغ فى الحالة الثانية أن تستمر المحكمة فى نظر الدعوى وهى لا ولاية لها مطلقا ·

حـــكم

٤٧٧٥ — ان الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به . ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب · وقضاء الحكم فى أسبابه بأن العمال المعينين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة هو قضاء قطعى وتنسحب حجية الأمر المقضى به على أسباب الحكم باعتبارها مكملة للمنطوق ·

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

مـادة ٤٠٦

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ·

وللنائب العام أن يستانف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ·

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٩٨ فقرة أولى ·

— تقابل المادتين ١/٥٤ ، ١٧٧ من القانون السابق ·

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : رأت اللجنة أن تنص صراحة على أنه فى هذه الحالة — حالة الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن — لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى الا من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أى ان رفع المعارضة يوقف سريان استئناف الحكم الغيابى ، ولذلك أضافت فى آخره الفقرة الاولى من المادة عبارة : أو

من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن •

مادة ٤٠٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقررة للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن •

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف •

الأحـــكام

التقرير بالاستئناف

قاعـدة عـامة

٤٧٧٦ ـ لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به •
(١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٦ ص ٣٠٠)

٤٧٧٧ ـ الشـخص المحـكوم عليه بعقـوبة في جنحـة لا يصـح استئنافه الا بتقرير ودفعه الكفالة لا يقوم مقام هذا التقرير •
(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٢)

٤٧٧٨ ـ يجب أن يرفع الاستئناف بتقرير صريح يقبله من ينفذ المستأنف قلم الكتاب ولا يجوز أن يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابة الى كاتب المحكمة يكلفه فيه برفع الاستئناف •
(١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٨)

٤٧٧٩ ـ **يحصل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابي يحرر في قلم كتـاب المحـكمة المختصـة بتلقيه ، وهـذا التقرير يحصـل من رافـع الاستئناف ، وليس في القانون ما يمكن أن يفهم أنه يكفي لحصول الاستئناف التقرير به شفها في الجلسة أو تقريره كتابة بغير الصورة التي نص عليها القانون • ولهذا يكون تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما •**

(١٩٣٤/١٠/١٥ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٢٧٣ ص ٣٦٩)

٤٧٨٠ – متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الاجراء ، وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه حتى يكون الاجراء معتبرا مهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه بأن هذه الاستعاضة بل يبقى الاجراء في نظر القانون معدوما لا أثر له • فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين ارادته استئناف الحكم • أما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومى أو احد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغنى مهما تكن ارادة الاستئناف منصوصا عليها فيه • ومن باب أولى لا يغنى أن يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل آخر ولو كان متصلا بقلم الكتاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه الا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لايقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه •

(٩/١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٧٩ ص ٤٣٢)

٤٧٨١ – يجب عملا بالمادة ٢/١٧٨ جنايات أن يقدم الاستئناف المرفوع من النائب العمومى الى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغيا •

(١٩١١/٥/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٢٠)

٤٧٨٢ – يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابى في مواد العقوبات قبل مضى مواعيد المعارضة •

(١٩٠٠/١٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٣٩)

٤٧٨٣ – تسرى القواعد الخاصة بميعاد الاستئناف وطريقة رفعه في مواد الجنح على الحكم الصادر بتقدير المصاريف في هذه المواد •

(مصر الابتدائية ١٩٢٨/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠١)

٤٧٨٤ – انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها في صدد اثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير به ، الا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى

فانه لا يعتد به اذ العبرة بحقيقة الواقع ٠

(١٩٧١/٤/٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٤ ص ٣٤٢)

٤٧٨٥ — اذا كان الثابت بالاوراق أن المحامى قرر استئناف الحكم الابتدائى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية ، فى حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف ، فان الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية يكون قد تقرر به من غير ذى صفة ولا يغير من الأمر حضور ورثة المجنى عليه جلسات المحاكمة الاستئنافية ، اذ أن مثولهم أمام هذه المحكمة لا يغنى عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفة فى ذلك ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٤٧٨٦ — التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه ٠

(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠)

٤٧٨٧ — ان القانون لم يوجب على المتهم أن يوكل عنه محاميا أو غيره فى استئناف الحكم الصادر عليه ، بل انه أعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة وكيل عنه اذا شاء ٠

(١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٠ ص ٦٢١)

٤٧٨٨ — للمحامى الحاصل على توكيل عام أن يرفع استئنافا عن موكله ولا يشترط أن يكون بيده توكيل خاص ٠

(١٩١٩/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٣٨)

٤٧٨٩ — الاستئناف فى المواد الجنائية حق منوط بشخص المتهم يستعمله بنفسه أو بواسطة أى شخص آخر — محاميا أو غير محام — يوكله لهذا الغرض اذا شاء ٠ واذن فاذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة انه رفع من غير ذى صفة فانها تكون قد أخطأت ٠

(١٩٤٢/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٤ ص ٦٢٦)

شـكل التقرير

٤٧٩٠ ـ تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فى الموضوع لا يحول دون القضـاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفق القانون قبل النظر فى موضوعه ·

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥).

٤٧٩١ ـ من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم خلال الأجل المحدد فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فان الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به ·

(١٩٦٣/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٢ ص ٧٢٩ ، ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

٤٧٩٢ ـ التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به ، فمتى أثبت الكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون ·

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٩ ص ١٧٩)

٤٧٩٣ انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى حدود اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، الا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لا يعتد به ، اذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه

بالاستئناف ٠

(٤/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٢ ص ١٤٤)

٤٧٩٤ — الاستئناف الذى يرفعه متهم عن الحكم الصادر بادانته يجب أن يكون بتقرير من المتهم نفسه (م ١٧٨ ت٠ج) الا فى أحوال استثنائيه كحالة الوصى الذى يرفع استئنافا عن القاصر او المحامى الذى بيده توكيل ٠ وعلى ذلك فالاستئناف المرفوع بالنيابة عن المتهم من شخص لم تتوفر فيه الشروط السابقة يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد أعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض ٠

(قنا الابتدائية ٦/٤/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٢٧)

اثبات اجراء التقرير

٤٧٩٥ — متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا ٠

(١٢/٦/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٧ ص ٦٠٧)

٤٧٩٦ — ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠

(٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

٤٧٩٧ — ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل ٠

(٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

٤٧٩٨ — اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة المستخرجة من جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول ما دامت قد برئت من الطعن فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف ٠

(٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٦ ص ١٠٦٠)

نطـاق التقرير

٤٧٩٩ ـ تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم . ومن المقرر أن استئناف النيابة وان كان لا يتخصص بسببه الا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصـل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٤ ص ٥٨٦)

٤٨٠٠ ـ تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ونطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٦٤٤ ، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٨ ص ٧٤٧)

٤٨٠١ ـ تتصـل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقـع تقرير الاستـئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهـم فى واقعة تختلف عن واقعة التهـم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها ، فان هذا منها قضـاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهـم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس فى التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهـم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(١٩٥٩/١/١٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١١ ص ٤٠)

٤٨٠٢ ـ انه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ، تاريخ التقرير به الا أنه متى كان ما أثبت بهـا لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطـأ أم العمد ، فانه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع .

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٠ ص ٢٦٢)

٤٨٠٣ ـ اذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى الاتهامات الموجهة الى المتهـم بعضها بالعقوبة وبعضها بالبراءة واستأنف المتهـم الحكم عن الأجزاء التى جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الأجزاء التى كانت فى

صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر فى تلك الأجزاء التى لم تستأنف ، لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشىء المحكوم به ، فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التى لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية ·

(١٨٩٨/٢/١٢ الحقوق س ١٣ ق ٣٣ ص ٩٤)

ميعاد الاستئناف للنائب العام

٤٨٠٤ — الميعاد المقرر بالطعن بالاستئناف هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم · استئناف وكيل النيابة — فى الميعاد المذكور — بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ·

(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٤٨٠٥ — الحق المخول بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ ت·ج للنائب العمومى فى أن يستأنف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، مخول أيضا لكل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة ·

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٣)

٤٨٠٦ — اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومى فيعتبر فى ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومى وهو ٣٠ يوما لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية وهو ١٠ أيام ·

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ٦٨ ص ٢٧١)

٤٨٠٧ — يشترط فى جواز النظر فى استئناف النائب العام أن لا تكون المحكمة قد فصلت من قبل فى استئناف رفعه اليها أحد الخصوم فى الدعوى ، لأنه لا يجوز النظر من جديد فى دعوى خرجت من قضاء المحكمة للفصل فيها · وهذا الشرط من النظام العام لارتباطه بقوة الشىء المحكوم به ، وعند عدم توفره تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف ·

(الزقازيق الابتدائية ١٩٢٧/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥١)

بدء ميعاد الاستئناف

أ ـ عـــام

٤٨٠٨ ـ متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء لميعاد ، فان أى طريقه أخرى لا تقوم مقامه ·

(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٦٤ ص ٨٠١)

٤٨٠٩ ـ ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام من يوم صـدور الحـكم الابتدائى ، واليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد ·

(١٩٦٩/١٢/١ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٥ ص ١٣٥٤ ، ١٩٥١/٢/١٣ س ٢ ق ٢٣٨ ص ٦٢٤)

٤٨١٠ ـ اليوم الصادر فيه الحـكم لا يصح أن يحسب ضمن ميعاد الاستئناف ·

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٩ ص ٩٦٧)

٤٨١١ ـ لا يحسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف ، فان القواعد العامة تقضى بعدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان . سواء أكان الاعلان فى مواد مدنية أم فى مواد جنائية ·

(١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٧٠ ص ٤٧١)

٤٨١٢ ـ للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر بالمعارضة بالرفض والتأييد ولو لم يستأنف الحكم الغيابى ، ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحـكم من تاريخ صدوره ، ولا يجوز تشديد العقوبة فى هذه الحالة عن تلك المقضى بها غيابيا ·

(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٥ ص ٤٧٨)

٤٨١٣ ـ اذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى أجلت فيها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيـد علمه بصدور ذلك الحكم ، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة

له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه ٠

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٨ ص ٩٥)

٤٨١٤ — لا يدخل يوم النطق بحكم صادر في جنحة في الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم ، واذا اتفق وقوع اليوم الأخير من الميعاد في يوم عطلة رسمية جاز رفع الاستئناف في اليوم التالي ٠

(١٩١٥/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢٦)

٤٨١٥ — مدة العشرة الأيام المقررة لرفع الاستئناف في مواد الجنح تحتسب بدون أن يدخل فيها يوم النطق بالحكم ، وهذا بناء على القاعدة العامة التي تقضي باحتساب المدد القانونية أيام كاملة ما لم يوجد نص صريح يخالف ذلك ٠

(١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٧)

٤٨١٦ — اذا كان آخر يوم لميعاد الاستئناف المنصوص عنه في المادة ١/١٧٧ جنايات يوم جمعة فلا يجوز امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده ٠

(١٩٠٩/١١/٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٥)

٤٨١٧ — اذا كان اليوم الأخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائي يوم عيد جاز الاستئناف في اليوم الذي بعده ٠

(١٩٠٣/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٣)

٤٨١٨ — يصير الحكم الغيابي نهائيا بالنسبة للنيابة العمومية اذا لم تستأنف في الميعاد القانوني ، ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي ٠

(١٩٠٤/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٨)

٤٨١٩ — يمتد ميعاد الاستئناف اذا وافقت نهايته عطلة رسمية ٠

(١٩٨٠/٤/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٣ ص ٤٩٧)

ب ـ ضرورة الاعـلان

٤٨٢٠ ـ وصف المحكمة الحكم خطأ بأنه حضورى لا ينفتح به ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضـــة أو الاستئناف ان اختـار المتهم طريق الطعن مباشرة بالاستئناف ، الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا عمـــلا بالمـادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١)

٤٨٢١ ـ الحكم المطعون فيه اذ خاطب الطاعن على عـــدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها تأسيسا على أن ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم مما يقوم مقام الاعلان القانونى يكون قد أخطأ صحيح القانون ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١)

٤٨٢٢ ـ متى كان يبين [illegible] الحكم الغيابى [illegible] الصادر بادانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف [illegible] لم يعلن اليه بعد ، فان استئناف المطعون ضده لهذا الحكم ـ وان كان قد جرى به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان ـ يكون صحيحا وفى موعده القانونى ٠ ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الأمر عن طريق رفع المعارضة فيـه ، اذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصـــا لاجراء معين ، كان هـــذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣)

جـ ـ الحـكم الحضورى

٤٨٢٣ ـ من المقرر أنه متى كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع ســــيرها من جلسة الى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقـة ٠ ويكون الطاعن اذا استأنف الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صـــدور الحـكم فان استئنافه يكون غـير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٤٨٢٤ ـ ما دام أول تأجيل المحكمة فى الدعوى كان فى حضرة المتهم

فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سـير الدعوى من جلسـة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها . ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تغيب الجلسات التى نطق فيها بغرامات التأجيل ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم ، فان شأنه أن يكون شأن من يوجه اليه الاعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل على مقتضاه ، واذن فان ذلك المتهم اذا استأنف بعـد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلا .

(١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥١٦ ص ٦٥٥)

٤٨٢٥ — يبتدىء ميعاد استئناف المتهم للحـكم الحضـورى من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ، والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شـهوده اياها ، لا بحضـوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٢ ق ٦٥ ص ٥٧ ، ١٩٣٠/١١/١٣ ق ٩٧ ص ٩٤)

٤٨٢٦ — يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضوريا من تاريخ اعلان المتهم بها ، ويسرى هذا أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس .

(١٩٨٢/١٠/٢٥ أحـكام النقض س ٣٣ ق ١٦٤ ص ٨٠١ ، ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق ١٤٨ ص ٧٦٦)

د — الحـكم فى المعارضة

٤٨٢٧ — ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضـة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمـادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ، الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقـه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم .

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥)

٤٨٢٨ — اذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيـد اعـلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مـع وجوب ذلك

قانونا فان ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمي .

(١٩٦٢/٢/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٢ ص ١٥٥)

٤٨٢٩ — الحكم الصادر في المعارضة بالتأييد يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره لا من يوم اعلانه .

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٥ ص ١١٦١)

٤٨٣٠ — الاصل أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في غيبة المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، الا اذا كان المحكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التي صدر فيها هذا الحكم ، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ العلم به رسميا .

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٥ ص ٤٠٦)

٤٨٣١ — ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة . فاذا كان الحكم الغيابي صادرا في معارضة ، فهو لعدم جواز المعارضة فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ولا ضرورة اذن لاعلانه .

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٤ ص ٧٩ ، ١٩٣٧/١٢/١٣ ق ١٢٥ ص ١١٧)

٤٨٣٢ — الحكم الغيابي الذي تقرر فيه عدم قبول المعارضة هو في الواقع حكم لا يمكن المعارضة فيه ، وفي هذه الحالة يبتدىء ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم .

(١٩١٤/٧/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١١٦)

٤٨٣٣ — ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات يبتدىء من يوم النطق بالحكم .

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٧٨)

هـ ـ الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

٤٨٣٤ ـ ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦/١ اجراءات جنائية ٠

(٢٩/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١ ، ١٤/٤/١٩٥٢ س ٣ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٤٨٣٥ ـ اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر قهرى فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون بريئا من شائبة البطلان ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠

(٢٠/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣)

٤٨٣٦ ـ اذا تبين أن الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى القانون ٠

(٧/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٢ ص ٢٦٣)

٤٨٣٧ ـ ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت انه عارض فعلا فى هذا الحكم ٠

(١/٥/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٧ ص ٧٠١)

٤٨٣٨ ـ الحكم الصادر فى مواد الجنح باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابى لصدوره فى غيبة المحكوم عليهم ، فهو كسائر الأحكام الغيابية التى تصدر فى غير حضور المحكوم عليهم ـ وعدم قبول المعارضة فيه ليس آتيا من كونه حضوريا بل تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضة فى حكم مرتين ، ومن ثم يجب اعلان هذا الحكم لأجل سريان مواعيد الاستئناف ٠

(١/١١/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٨)

٤٨٣٩ ـ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور

المعارض هو حكم غيابى فلا يصح أن يترتب عليه سقوط مواعيد الطعن الا بعد اعلانه ٠

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٦٢)

٤٨٤٠ — اذا حكم فى معارضة المتهم المحكوم عليه غيابيا باعتبارها كأنها لم تكن لتخلفه عن الحضور فى الجلسة فميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ الحكم الثانى الذى صدر بشأن المعارضة وليس من تاريخ اعـــلان الحكم الغيابى الأول ٠

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٧)

٤٨٤١ — انه وان كان ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضـــة كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به الا أنه يشترط لذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد اعلان المعارض اعلانا قانونيا بيوم الجلسة ، وأن يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصح أن يعترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه ٠ أما اذا كان لم يعلن بيوم الجلســة أو كان عــدم حضوره فيها راجعا الى عذر قهرى فانه يجب لسريان ميعاد الاســتئناف فى حقه أن يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته ولا يبدأ ميعاد استئنافه الا من يوم اعلانه به ٠

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤١٧ ص٦٧٢)

٤٨٤٢ — يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها ، الا أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره لأن القانون يحتم حصول المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة من نفس المعارض أو وكيله ويستلزم التكليف بالحضور لنظر المعارضة والمتهم لا يقرر بالمعارضة اذا كان قد علم بالحكم علما يقينيا ، وبتقريره المعارضة يعلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ولا عذر له فى عــدم العلم بالحكم الذى يصدر ٠ وعليه فلا محل لاعلان الحكم بعد ذلك اليه ، وانما يصح استئنافه فى ظرف العشرة الأيام التالية لصدوره طبقــا لنص المــادة ١٥٤ ت٠ج ٠

(مصر الابتدائية ١٩٢٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق٦٦)

و — الحكم الغيابى

٤٨٤٣ — الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة وهو الثلاثة أيام التالية لاعلانه ٠
(١٩٧٠/١١/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦١ ص ١٠٨٢)

٤٨٤٤ — متى كانت محكمة ثانى درجة وان أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى ، الا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها فى المعارضة فى هذا الحكم يعتبر أنها تجاوزت استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠
(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢١ ص ٩٧)

٤٨٤٥ — للمتهم فى المواد الجنائية أن يتنازل عن مواعيد المعارضة فى الحكم الغيابى فلو استأنف هذا الحكم قبل فوات ميعاد المعارضة صح استئنافه ولم يجىء قبل وانه ٠
(١٨٩٨/٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٦ ص ٢٤٨)

٤٨٤٦ — اذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن اليه بعد ذلك ، فميعاد الاستئناف يبتدىء بالنسبة لذلك المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم ٠
(أسيوط الابتدائية ١٩١٨/٣/٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٧٩)

الاعتذار بالمرض

٤٨٤٧ — وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا غير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة ، لا تجعل للطاعن وجها للنعى بها على المحكمة أنها أسقطت النظر فى عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ٠
(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٥ ص ١٦٤)

٤٨٤٨ — المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى — اذا استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا • ومن المقرر أنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه •

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣١ ص ١٦٤ ، ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١ ، ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٣ ص ٨٠)

٤٨٤٩ — القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى وبعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد فيه اخلال بحق الدفاع •

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٨ ص ٩٣٩)

٤٨٥٠ — لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهادة المرضية المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية التى تلزمه الاعتكاف لمدة عشرة أيام اذ كان عليه أن يبادر فى اليوم التالى مباشرة للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)

٤٨٥١ — متى كانت محكمة ثانى درجة قد سمعت الدعوى فى حضور المتهم ومكنته من ابداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٤٨٥٢ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى ، تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة • فاذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بها •

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٣ ص ٦٦٦ ، ١٩٥٠/١٠/٩ س ٢ ق ١ ص ١)

٤٨٥٣ — المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم ، بل ان من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد فى القانون . فاذا هو مرض أثناء هذا الأجل مرضا يقعده عن الانتقال الى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل "

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٠٤ ص ١٨٨)

٤٨٥٤ — ان الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم . ومن ثم فاذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم فان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على أساس أنة كان يتعين عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن ، لأن الطعن بواسطة وكيل هو حق خوله القانون له ، فلا يصح أن يؤخذ عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه ، واذ كان الظاهر من الحكم أنه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنية لاستجلاء ما اذا كان عذرا كافيا أو غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف تأسيسا على انه كان فى استطاعته أن يوكل محاميا لرفعه فى الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(١٩٧٠/١١/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٦ ص ١٠٩٩)

٤٨٥٥ — ان التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمتهم ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه الا اذا رأى عدم استعماله وقرر الاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض .

(١٩٥٥/٥/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٠ ص ٩٢٨)

٤٨٥٦ — الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم . واذا هم وكلوا فيه غيرهم وجب قبول الاجراء بناء على هذا التوكيل ، فذلك مرجعه الرغبة فى تيسير السبيل لهم . وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال اعتبار توكيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائية الخاصة واجبا عليهم — فان التوكيل قد يتعذر لاعتبارات خارجة عن ارادة الخصم ، كعدم قبول عرض التوكيل منه أصلا أو طلب مقابل ليس فى وسعه أن يقوم به ، فالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة ان المتهم حتى لو صح أنه

مريض كان فى استطاعته أن يستأنف فى الميعاد القانونى بتوكيل يكون قد أخطأ .

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٢٦ ص ٦٦٥)

٤٨٥٧ — ان مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها . ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ، ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما أن يباشره المستأنف بشخصه وما دام التوكيل فيه جائزا ما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٣ ص ١٩٦)

٤٨٥٨ — ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم غير قدر على الدفاع عن نفسه بسبب حدوث عاهة عقب صدور الحكم الابتدائى لا يبتدىء الا حتى عاد اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه .

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦٠)

عذر السجن

٤٨٥٩ — مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض .

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٨ ص ١١٣٣)

٤٨٦٠ — يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده فى الميعاد القانونى ولا يشفع له فى مخالفة ذلك أن يكون مسجونا ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض فيها .

(١٩٤٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٥ ص ٤٢)

٤٨٦١ — متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ .

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢١ ص ٨٢)

٤٨٦٢ — وجود المتهـم فى السـجن يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحـكم الذى صدر فيها ، ويترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحـكم لا يسرى فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره ٠

(١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦ ص ٧٥)

٤٨٦٣ — القوة القـاهرة تمنع من سريان مـدة الاستئناف المقررة قانونا ، فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت أن المستأنف كان مسجونا وأن قوة قاهرة خارجة عن ارادته منعته من الحضور للمحـكمة فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حـكم فيها فلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى ٠

(١٩٣٦/٢/١٧ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٤٣ ص ٥٤٩)

٤٨٦٤ — ان حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الأساسية لخصوم الدعاوى الجنائية ، وسـقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ بها هو سـقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحـكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حـكميا ٠ فان امتنع هذا العلم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمر لا يقره القانون ولا العدل ٠ وفكرة تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحـكم ليسمعوا هذا الحكم ويعلموه وليتمكنوا بذلك من الأخذ بحقهم القانونى فى الطعن ان أرادوا ٠

(١٩٣٣/٦/١٩ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٣ ق ١٤٢ ص ١٩٥)

عـذر السـفر للخارج

٤٨٦٥ — متى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فى شـئون عمله المعتاد فلا يقبـل منه أن يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثا قهريا ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٤ ص ٥٦٧)

تقـدير العـذر

٤٨٦٦ — تقدير كفاية العـذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم

فلا معقب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض غير سائغة .
(١٩/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩ ،
٢٣/٤/١٩٦٢ س ١٣ ق ٩٨ ص ٣٩٢ ، ١٣/٣/١٩٥٢ س ٣ ق ٢١٩ ص ٥٩٢)

٤٨٦٧ — تقديم الطاعنة ما يدحض قرينه وصول ورقة الاعلان اليها ، أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضه الاستئنافية راجعا لعذر قهري .
(٢٦/٢/١٩٨٢ ط ٣٥٩٠ لسنة ٥٦)

٤٨٦٨ — اذا كانت المحكمة حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن الى الشهادات التى قدمها لاثبات مرضه لحداثة تاريخها ، وكانت هذه الشهادات واضحه فى أن المتهم كان ولا يزال مريضا . فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ كان من الميسور للمحكمة ان لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه .

(٢٦/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٦ ص ٧٣٧)

عدم جواز الاعتذار بالجهل بميعاد الاستئناف

٤٨٦٩ — اعتذار المستأنف بجهله بميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا .

(٢/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٢ ص ٤٠٧)

٤٨٧٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من محكمة أول درجة وكان يتبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن اعتذر من تخلفه عن الحضور بأنه لا يعرف المواعيد ، وكان الحكم قد رد عليه بأنه لا عذر له بالجهل بالقانون وآخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد فانه لا يكون مخطئا فى القانون .
(١٤/٤/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٤ ص ٧٢٨)

٤٨٧١ - اذا كان الطاعن معترفا أنه أعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يستأنف فى الميعاد واعتذر بجهله القانون ، فهذا العذر لا يعتد به ، ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١)

ميعـاد الاستئناف من النظام العام

٤٨٧٢ - ميعـاد الاستئناف يتعلق بالنظام العام ، ويجوز الفصل فيه فى أية حالة كانت بها الدعوى ، وتأجيل المحكمة الدعوى لتقديم مستندات لا يمنعها عند اصدار حكمها من القضـاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٣ ص ٨٨٣)

٤٨٧٣ - من المقرر أن ميعـاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥ ، ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ق ١٧٩ ص ٨٦٤ ، ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ق ١٦٢ ص ٧١٥ ، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٤٨٧٤ - ميعـاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ ، ١٩٨٣/٢/٧ س ٣٤ ق ٣٨ ص ٢٠٦)

٤٨٧٥ - من المستقر عليه فى قضاء النقض أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام واشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه الى عدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوز ميعاد الاستئناف حتى يتسنى

لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به يشوبه بالقصور .
(١٩٧٢/١/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨ ص ٦٥)

٤٨٧٦ - الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف الواقع - الى أن المتهم لم يقرر بالاستئناف الا بعد الميعاد ، ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون قد اخطأ في الاستناد خطأ جره الى الخطأ في تطبيق القانون .
(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٦ ص ٤٤٧)

أثر امتداد ميعاد الاستئناف

٤٨٧٧ - متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو ١٩٥٦/١٩/٢٨ الذى وافق عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فان المستأنف اذ استأنف الحكوم يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٠ ص ٤٤١)

٤٨٧٨ - يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، فاذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه .

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٦ ص ١٠١١)

٤٨٧٩ - عدم مبادرة المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٨ ص ٦١٧)

اثبات التقرير فى الميعاد

٤٨٨٠ - تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به .
(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٤ ص ٥٣٣)

مـادة ٤٠٧

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ : أضافت اللجنة الى المادة الفقرة الأخيرة التى تنص بن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها لأن الواقع أن هذه الأحكام غيابية وان كانت لا تجوز المعارضة فيها .

الأحكام

٤٨٨١ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ اجراءات جنائيه لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .

(١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦)

٤٨٨٢ — الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريق آخر غير الاعلان .

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨)

٤٨٨٣ — متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الى المحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه بغض النظر عما اذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم . ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم الا فى ذات اليوم الذى قرر فيه استئنافه ، فان الحكم اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٢)

٤٨٨٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بـدء الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستانف — الحضورى الاعتبارى — يكون قد أخطـأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضـه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة ، ولا يقدح فى هذا أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع اذ أن ميعـاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٠ ص ١٠٣٦)

٤٨٨٥ — مجال تطبيق المـادة ٤٠٧ اجراءات جنائية هو الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية فلا تطبق على الأحكام الصادرة فى المعارضة ٠

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥)

٤٨٨٦ — نص المـادة ٤٠٧ اجراءات جنائية على أن الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضورية يعتبر بـدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بهـا ، ذلك بأن هذه الأحكام — على ما يبين من المـذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية — غيابية فى حقيقتها ، غاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة ، فأوجب القانون أن يكون بـدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلان المتهـم بها ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣)

٤٨٨٧ — فرق قانون الاجراءات الجنائية بين الأحكام بشأن بـدء سريان ميعاد الاستئناف ، فقضى فى المـادة ٤٠٦ منه على بـدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التى يجوز المعارضة فيها واعتبر الميعاد سـاريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، ونص فى المـادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة فى الغيبة والمعتبرة حضوريا واعتبر بـدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهـم من تاريخ اعلانه بها ، ذلك بأن هذه الأحكام على ما يبين من التقارير البرلمـانية والمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية غيابية فى حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القانون أن يكون بـدء ميعادها من تاريخ اعلان المتهـم بها ٠

(١٩٦٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩)

٤٨٨٨ — الحكم الغيابى الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة لا يقبل المعارضة بنص المادة ٢١ منه وان جاز استئنافها فهو يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ويبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه به أخذا بما نص عليه فى المادة ٤٠٧ اجراءات جنائية بشأن الحكم الصادر فى الغيبة والمعتبر حضوريا • ولا يغنى عن ذلك علم المتهم بصدوره عن طريق المعارضة فيه ، لانه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معين كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدى المراد منه •

(١٩٦٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩)

مادة ٤٠٨

يحدد قلم الكتاب المستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور •

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

— راجع المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحت المادة ٣٩٨ فقرة أولى •

— تقابل المادتين ٣/٥٤ ، ١٨٤ من القانون السابق •

مادة ٤٠٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة • وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت •

الأحكام

٤٨٨٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٩٧٣/٣/١٨ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة

فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه فان الحكم يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الاحالة ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٨٠)

٤٨٩٠ — اذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بامضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه — وهو ما يقوم مقام الاعلان — فان ما يثيره من بطلان بدعوى عدم اعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد ٠

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣ ٠)

٤٨٩١ — على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين — عدا المستأنف — بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والا بنى الحكم على بطلان فى اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٨ ص ٤٤٥)

٤٨٩٢ — على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، وادعاء مصلحة الجمارك مدنيا فى جريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على المواد الكحولية يوجب اعتبارها خصما فى الدعوى ، وصدور الحكم دون اعلانها يكون قد بنى على بطلان اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٤ ص ١٠٣ ، ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢)

٤٨٩٣ — متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، من غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ اجراءات جنائية ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة بما يبطله ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٣ ص ٣٨٢ ، ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ق ٥٣ ص ١٨٣)

مـادة ٤٠٩

اذا استأنف أحـد الخصوم فى مـدة العشرة الأيام المقررة يمتـد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

— المذكرة الايضـاحية : وما استحدثه المشرع الأخذ بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سار عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وما أخذ به قانون تحقيق الجنايات المختلط فنصت المـادة ٤٣٥ (٤٠٩) على أنه اذا استأنف أحد الخصوم فان ميعاد الاستئناف يمتد خمسة أيام أخرى بالنسبة الى من له حق الاستئناف من باقى الخصوم فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصـمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصـمه ، فمن العـدل أن تتاح له الفرصـة فيستأنف اذا أراد صونا لحقوقه ، وعلى ذلك اذا استأنف المتهـم الحـكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ٠ وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام ٠ وينبنى على ذلك أن الاستئناف الذى يرفع من النائب العام بعد هذا الميعاد فى مدة الثلاثين يوما المقررة له لا يعطى حق رفع الاستئناف الفرعى لأحد الخصـوم ٠

الأحـــكام

٤٨٩٤ — نص المـادة ٤٠٩ اجراءات جنائية مستحدث أخـذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات المختلط لمـا فى ذلك من حكمة ظاهرة أوضح عنها الشـارع فى المذكرة الايضـاحية رقم ٢ المرفقة للقانون بقوله « فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صـونا لمصالحه ، وعلى ذلك اذا استأنف المتهـم الحـكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ، وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة الأيام » ٠ ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة المقررة للتقرير به، ذلك لأن نص هذه المـادة عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناف الأصلى قد تم فى نهاية المـدة أو خلالها ٠

(١٩/٤/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٧ ص ٣٧٧)

٤٨٩٥ ـ تنص المـادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة ، وقد جاء بالمذكرة الايضـاحية المرافقة لقـانون الاجراءات الجنائية تعليقا على نص المـادة ٤٣٥ التى أصبحت المـادة ٤٠٩ ـ « أنه قد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاسـتئناف ازاء سكوت خصـمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لصالحه ... وعلى ذلك اذا استأنف المتهـم الحـكم الصادر عليه امتـد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى ـ لمـا كان ذلك ـ فان القول بأن من حق المسئول عن الحقوق المدنية أن يستأنفه فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا لاستئناف المتهـم لا يتفق وصحيح القانون ، اذ أن خصم المتهـم هو النيابة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المسـئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهـم عن جبر الضرر على أساس أن مسـئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسـئولية تبعية مقررة بحـكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حـكم الكفيل المتضامن مع التابع •

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧)

مـادة ٤١٠

يرفع الاستئناف للمحـكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحـكمة التى اصدرت الحـكم • ويقدم فى مـدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح •

واذا كان المتهـم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السـجن بالجهة الموجودة بها المحـكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة •

ـ تقابل المـادتين ١٧٩ و١٨٣ من القانون السـابق •

ـ المذكرة الايضاحية : اذا كان الغرض من الاجراء ليس الا الارشاد والتوجيه فلا بطلان اذا لم يراع هذا الاجراء لأنه ليس جوهريا فى التحقيق أو الدعوى . فمثلا اذا نص القانون على وجوب الحـكم فى الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما ولم يراع هذا الميعاد فلا بطلان •

حـــكم

٤٨٩٦ - انه وان نصت المـادة ٤١٠ اجراءات جنائية على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصـة بنظره ، الا أن ذلك ليس الا من قبيل الأحـكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها .

(٢٢/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

مـادة ٤١١

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحـكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسـائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المسند اليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهـم آخر من يتكلم ، ثم تصـدر المحـكمة حـكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

- تقابل المـادة ١٨٥ من القانون السابق .

- المذكرة الايضـاحية : أبقى المشروع القواعد المعمول بها فى نظر الدعوى فى دور الاستئناف ، وانما ضمانا لجدية تقرير التلخيص الذى يقدمه أحد أعضاء المحـكمة الاستئنافية نص فى المـادة ٤٤١ (٤١١) على أنه يجب أن يكون موقعا عليه منه وأن يكون مشـتملا على جميع العناصر اللازمة للفصل فى الدعوى من بيان وقائعها وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى أثيرت والاجراءات التى تمت .

الأحـــكام

الفقرة الأولى

تقرير التلخيص والغاية منه

٤٨٩٧ - أوجب القـانون فى المـادة ٤١١ اجراءات جنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحـكم فى الإستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل

التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع ، فمتى انتهى الى رفضه الفرعيه التى رفعت والاجزاءات التى تمت واوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون فى اوراق الدعوى تهيئه لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال ويتسنى مراجعه الأوراق قبل اصدار الحكم والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمه لصحة حكمها ٠

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٨ ص ٢١٧)

٤٨٩٨ — ان المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات اذ أوجبت أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ٠ فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ٠٠ لا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى ٠ فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران تفهم الدعوى ٠

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٧ ص ١٧٤)

شكل التقرير

٤٨٩٩ — دلت المادة ٤١١ اجراءات جنائية دلالة واضحة على أن تقرير التلخيص يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ٠ ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى فهم الدعوى ٠

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٧ ص ٦٠٧)

٤٩٠٠ — ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ اجراءات جنائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى ، أما اذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه

الفصل فى شكل الاستئناف ٠
(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣١ ص ١١٩١)

٤٩٠١ — لا يعيب الحكم أن يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى ٠
(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٢ ص ٦٠٨)

٤٩٠٢ — ان القانون لا يشترط أن يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه ، فاذا وجد بعد مراجعة القضية تقريرا كافيا قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه أن يتخذه لنفسه ويتلوه فى الجلسة ٠
(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

٤٩٠٣ — لا يقدح فى صحة الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى ، اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه — وقد اطلع على أوراق الدعوى — رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر ٠
(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٤٩٠٤ — من المقرر أن المادة ٤١١ اجراءات جنائية وان استلزمت توقيع المقرر على تقرير التلخيص الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه ، كما جرى قضاء محكمة النقض على ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ٠
(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٨ ص ١٦٢)

٤٩٠٥ — لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه ، ذلك أن المادة ٤١١ اجراءات وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ٠
(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥ ، ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ق ٣٣ ص ١٥٩)

الخطـأ أو النقص فى التقرير

٤٩٠٦ — تقرير التلخيص هو مجرد بيان يتيح لأعضـاء الهيئه الالمـام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون بطـلان جزاء ما يشـوب التقرير من نقص أو خطـأ ٠ ولمـا كان الثابت من محضر جلسـة المحاكمة أن الطـاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محـكمة النقض اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـدد يكون غير مقبول ٠

(١٩٨٤/١٠/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٣ ص ٦٥٨ ،
١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٤٩٠٧ — ان تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمـام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطـأ أى بطلان يلحق الحـكم الصادر فى الدعوى ٠

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩ ٠
١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧)

٤٩٠٨ — متى كان البين من محضر الجلسة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد ابداء دفاعه ، ومن ثم فلا يجوز له اثارة الجدل فى ذلك أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧١/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧)

٤٩٠٩ — على الطاعن اذا رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٤٧)

٤٩١٠ — ان مجرد عدم الاشارة فى تقرير التلخيص الى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سـؤال المتهـم فى التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أى بطلان ، اذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضى الملخص لم ير أهمية لذكرها فاذا كان المتهـم يرى من مصلحته أن تلم المحـكمة بهذه الواقعة فانه يجب

عليه أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها ٠

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٥ ق ٣٣ ص ٢٩)

٤٩١١ ــ التقرير الذى يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه انما هو مجرد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقيقــات والاجراءات ، ولذلك لم يجعل القانون له شــكلاً خاصــاً ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطــأ أية نتيجة تلحق الحــكم الصادر فى القضية ٠

(١٩٢٩/٤/٤ مجمــوعة القــواعد القــانونية ج ١ ق ١٨٠ ص ٢٥٨ ، ١٩٣٦/١١/٩ ج ٤ ق ٦ ص ٤)

تــلاوة التقــرير

٤٩١٢ ــ لمــا كانت ورقة الحــكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحــكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحــكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلى التقرير من أعضاء المحــكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٢٩٣)

٤٩١٣ ــ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن عضــو يمين الدائرة التى أصدرت الحــكم قد تلى تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة ذلك الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى اذا كان ما يدعيه من ذلك ــ على فرض صحته ــ لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمــده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع من أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٤٩١٤ ــ لا يقدح فى سلامة الاجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه ، مادام أن رئيس الدائرة التى

أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد من بيانات .

(١٩٥٩/٦/٢٩ احكام النقض س ١٠ ق ١٥٧ ص ٧١١) .

٤٩١٥ — لا توجب المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بيـان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة . فلا يعيب الحـكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلى فعلا .

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١)

٤٩١٦ — متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٧ ص ٧٠١)

٤٩١٧ — اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليـه فى المـادة ٤١١ اجراءات جنائية تأجيل القضية لأى سبب من الأسـباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، والا فان المحكمـة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجـوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(١٩٨٤/١١/١٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١٧٢ ص ٧٧٢ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧٤ ص ٢٤٧)

٤٩١٨ — ان القانون لم يجعل للتقرير الذى أوجب تلاوته شـكلا خاصا يترتب على مخالفته نتيجة تلحق الحـكم الصادر فى الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع عضو الهيئة التى تسمع الدعوى أن يتخذ تقرير تلخيص عنهـا وضعه عضو هيئة سابقة تقريرا له هو .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

٤٩١٩ — اذا كانت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هنـاك والهيئة محيطة بـكل ما جرى فى

الدعوى من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته علنا فى الجلسة ·

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجمـــوعه القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١١ ص ١٧)

٤٩٣٠ — متى كان ثابتا بمحضر الجلسة أن القاضى الملخص تلا تقرير الدعوى فان ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوة الا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر ·

(١٩٣٩/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ١١)

٤٩٣١ — لم يفرض القانون على القــاضى تلاوة التقرير بنفسه بل يكفى أن تحصــل تلاوته بحضوره ·

(١٩٣٥/١٢/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

٤٩٣٢ — لم يشترط القانون أن يتلى التقرير حتما بواسطة القاضى الذى أعده لتعذر ذلك فى بعض الأحوال فاذا كتب ذلك أحد القضاة وندبت المحكمة قاضيا آخر ليكمل الهيئة فقرأ القاضى المنتدب الملخص الذى كان أعده القاضى المنسحب فلا شائبة فى ذلك ·

(١٩٣٥/٣/٤ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٤٢ ص ٤٤١)

٤٩٣٣ — من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ·

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٤٩٣٤ — عدم تلاوة التقرير فى قضايا الجنح المستأنفة فى جلســة المرافعة الأخيرة لا يكون سببا جوهريا لبطلان الاجـــراءات اذا سبق لنفس الهيئة تلاوته فى جلسة سابقة ·

(١٩٠٨/٥/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣)

٤٩٣٥ — اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضــة

الاستئنافية ، يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمـــة ، ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية .

(١٩٨١/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦١ ص ٩٣٨)

٤٩٢٦ — يتعين نقض الحكم الاستئنافى متى اتضح من محضر الجلسة ومن الحكم أنه صدر دون تلاوة تقرير القضية فى الجلسة ، لأن عـدم تلاوة التقرير يترتب عليه بطلان الاجراءات .

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٨)

٤٩٢٧ — نصت المـادة ١٨٥ جنـــايات على أن يقدم أحـد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية ، وهذا النص عام يجب العمل به سواء أنظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا .

(لجنة المراقبة القضائية ١٩٠٩/٤/٢٥ المجموعة الرسـمية س ١٠ ق ٣)

اثبات وجود التقرير

٤٩٢٨ — فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراءات بعد صحته .

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

الفقرة الثانية

٤٩٢٩ — من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضـة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصـــل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها .

(١٩٧٥/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٦ ص ٥٦٣)

٤٩٣٠ — الأصل ان محكمة الدرجة الثانية انما تحكم عـلى مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم باجراء تحقيق الا ما فات محكمة اول درجة اجراؤه أو ما ترى هى لزوما لاجرائه .

(١٩٨٢/٣/١٣ أحـــكام النقض س ٣٣ ق ٧٠ ص ٣٥١ ـ ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ق ٦٢ ص ٣٣٣)

٤٩٣١ — ان المحكمة الاستئنافية انما تحكم في الأصل في الدعوى على مقتضى الاوراق وليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما نرى هي لزوما له ، أو ما تستكمل به النقص في اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٢ ص ١٨٣)

٤٩٣٢ — من المقرر أن محكمة ثاني درجه تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات الا ما رأت لزوما لاجرائه ، ولا تلزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥)

٤٩٣٣ — ان المحكمة الاستئنافية انما تحـكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود الا اذا رأت هي من جانبها ضرورة ذلك .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٠ ص ٢٠ ، ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

٤٩٣٤ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أمرت باستدعاء شـهود لسماعهم ثم لمـا تغيرت هيئتها لم تر هـذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنهـا أخلت بحق المتهم في الدفاع .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢)

٤٩٣٥ — اذا تغير قضاة دوائر الجنح أثنـاء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القضاة الذين حلوا محلهم أن يعيدوا سـماع الشهود الذين شهدوا أمام الهيئة السـابقة ، ولا ينبني على عدم سماعهم ثانيـا بطـلان الاجراءات .

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٢٩)

٤٩٣٦ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوى عـلى مقتضى الأوراق ما لم تر هي لزوما لاجراء تحقيق معين أو سـماع شـهادة شهود ، فاذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شـاهد نفي فلم تجبه المحكمة الى طلبه فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٣ ص ٤٣٣ ، ١٩٥١/٤/٢٣ ق ٣٧٣ ص ١٠٢٧)

٤٩٣٧ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمه الاستئنافية سـماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائله ان للمحكمة فى سـبيل تكوين عقيدتها ان تستند الى ما جاء فى الاوراق ما دام انها كانت معروضـة على المتهم وعلى الدفاع عنه ، وأنه ما دام المتهم لم يتمسك بضرورة سماع أقوال هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة فان لها أن تعتمد على أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وأن المتهم ما دام لم يتمسك أمام محكمة أول درجة لسماع من لم يحضروا من الشهود فلا يكون له أن يطلب سـماعهم أمامها هى ، وان من أقوال من سمع أمام تلك المحكمة مضافا اليهـا ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمة ، اذا كان الأمر كذلك فانه لا يصح النعى على الحكم لهـذا السبب اذ لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٥٠/١٠/٣٠ احكام النقض س ٢ ق ٤٢ ص ١٠٨)

٤٩٣٨ — انه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضى بناء على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت امام محكمـة أول درجة . ولا تلزم بسـماع الدليل ، فانها اذا ما سمعت الشاهد فى جلسة ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها ٠

(١٩٤٨/١٠/١١ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٤٧ ص ٦١٧)

٤٩٣٩ — للمدعى بالحقوق المدنية ان يترافع امام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحـكم الصـادر له بالتعويض وان لم يكن قد استأنفه . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنـائية أو المدنية . وله فى هذه السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا ٠

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٨٥ ص ٥٢٣)

٤٩٤٠ — متى كان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النيـابة والمدعى المدنى فهمـا اللذان يسألان ، واذا كان الثابت بمحضر الجلسة فى هذه الحالة أن النيابة أبدت طلباتها وترافع المدعى بالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الاجراءات صحيحة لا غبار عليها ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٩ ص١٨٦)

٤٩٤١ — ان المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة انما هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان المتهم أو النيابة أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هـذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هـــذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠ ، ١٩٣٢/١٢/٥ جـ ٣ ق ٥٠ ص ٥٧ ، ١٩٣٣/١/١٦ ق ٧٥ ص ١٠٨)

مـادة ٤١٢

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : منعا لاسـاءة استعمال حق الاسـتئناف واحتراما للحـكم الواجب النفاذ نصت المـادة ٤٤٢ (٤١٢) على أن يقبل الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليـــه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ما لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

الأحـــكام

٤٩٤٢ — مفاد المـادة ٤١٢ اجراءات أن المتهم لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضـيته فى يوم الجلسـة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاسـتئناف ، ومن المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضـــع نفسه تحت تصرف السـلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها ٠

(١٩٨٤/١٢/٢٥ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٢١٤ ص ٩٥٨ ، ١٩٨٢/٢/٣ س ٣٣ ق ٢٦ ص ١٣٣ ، ١٩٨٢/١٢/١٤ ق ٢٠٤ ص ٩٨٨)

٤٩٤٣ — لمـا كانت المـادة ٤١٢ اجراءات تنص عـــلى أن يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، ولمـا كان الحـكم المطعون فيـه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الغرامة المقضى بها ضده ابتدائيا ،

فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ·

(١٩٨١/١٢/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٧ ص ١٠٥٨)

٤٩٤٤ — مفاد نص المادة ٤١٢ اجراءات جنائية أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه لتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ·

(١٩٧٨/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٦ ص ٦٩٢ ، ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ق ٢٨ ص ١٣٩)

٤٩٤٥ — ان المادة ٤١٢ اجراءات جنائية جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة ، فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ·

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٩٠ ص ٢٧٢)

٤٩٤٦ — يجب لكى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أن يكون عالما بتاريخ هذه الجلسة اما بتوقيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد العلم او باعلامه به ، ولا يغنى عن اعلامه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف ·

(١٩٧٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٠ ص ٩٢٦ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١١ ص ٦٥ ، ١٩٥٦/٥/١ س ٦ ق ١٩٤ ص ٩٦٣)

٤٩٤٧ — ان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه · واذن فاذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه ، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة · وهى اذ أجلت نظر الاستئناف الى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الأخيرة تكون هى

وحدها التي تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها ٠
(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٥ ص ١٠٥٧)

٤٩٤٨ - اذا كان الحكم القاضي بسقوط استئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠
(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٩ ص ٩٦٣)

٤٩٤٩ - عدم سداد المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للكفالة المحكوم بهـا ابتدائيا لايقاف التنفيذ يترتب عليه سقوط الاستئناف المرفوع منه ٠
(١٩٨٠/٤/٢ احكام النقض س ٣١ ق ٨٩ ص ٤٧٨)

٤٩٥٠ - يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر اول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ، فاذا كان غير واجب فانه يتعين عليها ان تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فاذا تبين أن الكفالة التي دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة ، وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ ٠ لا زالت باقيـة بالخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها ، فان الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠
(١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٣ ص ٧١٤)

٤٩٥١ - ان البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المـادة ٤١٢ اجراءات جنائية لقبول الاستئناف تقدم المستأنف لتنفيذ الحـكم عليه قبـل الجلسة لا يكون الا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لايتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم ٠
(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١١١ ص ٢٨٥)

٤٩٥٢ - مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المـادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى ٠
(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

مـادة ٤١٣

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

الأحـــكام

٤٩٥٣ — انه وان كان الأصل وفق المادة ٤١١ اجراءات جنائية ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . بل ان المادة ٤١٣ اجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤ ص ٢٥ ، ١٩٧٣/٢/١٦ س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٨ ، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٧ ص ١٠٤٩ ، ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٥ ص ١٧٨)

٤٩٥٤ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما يستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو اذا رأت هى لزوما لاجرائه .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢ ، ١٩٧٣/٤/١٦ ق ١٠٩ ص ٥٢٦ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢)

٤٩٥٥ — الأصل أن المحكمــه الاستئنافية انما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمه اول درجة أو اذا ارتأت هى لزوما لاجرائه . واذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمه أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمــة أول درجة الا على سبيل الاحتياط ، كما أنه وان تمسك به أمام محكمة ثانى درجة الا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فانه لا على هذه ان التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢ . ١٩٧٣/٤/١٦ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٤٩٥٦ — ما دامت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبهــا حاجة الى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة أمامها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فان ما يثيره بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحــــكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٤٩٥٧ — اذا كان شهود الاثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلســة الأخيرة أمام محكمة الدرجة الأولى فأمرت المحكمــة بتلاوة أقوالهم ثم سمعت من حضر من شهود النفى ثم ترافع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وســماعهم فى مواجهتــه ، ثم لمــا حجزت القضــية للحكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لم يطلب فى هذه المذكرة شيئا عن الشهود فان اجراءات المحكمـــة الابتـــدائية تكون صحيحة ، واذا كانت المحكمــة الاستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الاثبات فانهـــا لا تكون مخطئة ، اذ هى بحسب الأصل تحكم بناء على أوراق القضــية دون أن تجرى تحقيقا فيها الا ما ترى هى لزوما له .

(١٩٥١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٧١ ص ١٩٢)

٤٩٥٨ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية — مع أنها فى الأصل تحكم

على مقتضى الثابت فى الاوراق — قد أجابت الطاعن الى ما طلب من سماع شهود تم لما حضروا عدا واحدا سمعتهم ولم يعترض الطاعن او يصر على سماع من لم يحضر ، مما يفيد انه تنازل ضمنا عن سماعه ، فانه اذا ما حجزت القضيه للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود الى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب فى مذكرته سماع هذا الشاهد بعد ان تم تحقيق الدعوى •

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٥ ص ٩٣٤)

٤٩٥٩ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية — وهى تفصل فى الدعوى — من اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق اذا هى رأت لزوما لذلك لاستظهار وجه الحق فى الدعوى . ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم أو كان المتهم وحده هو المستأنف . ما دامت لم تسوىء مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه •

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض ٢ ق ٣٢٢ ص ٨٦٧)

٤٩٦٠ — اذا كان محامى الطاعن لم يتمسك امام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود غير الذين سمعتهم بل ترافع فى موضوع الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته المحكمة من تحقيق شفوى بالجلسة ، فلا يجوز له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية انها لم تجبه الى طلب سماع الشهود ، فان هذه المحكمة غير ملزمة فى الأصل بسماع شهود ما لم تر هى ضرورة لذلك •

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦ ص ٦٤)

٤٩٦١ — للمحكمة الاستئنافية دائما أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ، ومفاد ذلك أن استيفاء التحقيق ليس ممتنعا عليها بل هو حق خوله اياها القانون كلما رأت ضرورة له ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة •

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٦ ص ٤٠٨)

٤٩٦٢ — ان محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل

بسماع شهود الا اذا رأت هى ضرورة ذلك ، فاذا رأت احدى الدوائر مايدعو الى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة أخرى فانها تكون مطلقة الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما ترى من الاجراءات ".

(١٩٣٣/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١٦ ص ١٧٦ ، ١٩٣٩/١٢/١١ جـ ٥ ق ٣٠ ص ٤٧)

٤٩٦٣ — اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد الاثبات ، ثم لما استأنف المتهم هذا الحكم طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون اجابة المتهم الى طلبه فان حكمها يكون مبنيا على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٦ ص ٤١٢) .

٤٩٦٤ — اذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، فان من حق المتهم المستأنف تصحيحا لاجراءات المحاكمة أن يطلب الى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها باطلا .

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٥ ص ١٤٠)

٤٩٦٥ — القاعدة العامة التى تحتم تكليف شهود النفى بالحضور أمام محكمة أول درجة حتى يجوز سماعهم أمام محكمة الاستئناف لا تسرى على الحالة التى لم تسمح فيها ظروف الدعوى للمتهم بتكليف شهوده بالحضور أمام محكمة أول درجة . وفى هذه الحالة اذا لم تسمع محكمة ثانى درجة شهادة شاهد النفى الذى أعلنه المتهم قانونا أو أغفلت فى حكمها ذكر سبب عدم سماعه يكون ذلك سببا فى بطلان هذا الحكم بطلانا جوهريا .

(١٩١٣/٣/١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٥)

٤٩٦٦ — رفض محكمة استئنافية سماع شهادة شهود نفى حضروا عقب تأجيل لم تأذن به المحكمة لهذا الغرض هو أمر غير موجب للبطلان ، لأن المحكمة مطلقة السلطة فى تقدير تلك الأحوال .

(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

مـادة ٤١٤

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غـير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ . ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الإيضـاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

— قارن المـادة ١/١٨٩ من القانون السابق .

مادة ٤١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمـة الجنايات تحكم بعـدم الاختصاص .

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها الى محكمة الجنايات .

أما اذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سـلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجـة ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديهـا ادانته تحيلها الى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا . واذا لم تكن قد تم تحقيقهـا تحيلها الى قاضى التحقيق .

واذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

ويكون الأمر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ١٩٣ الى ١٩٦ كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام .

مادة ٤١٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة النيابة العامة بعبارة قاضى التحقيق فى المـادة ٤١٤ فقرة ثالثة

حـــكم

٤٩٦٧ — ان القول بانه يتعين على المحكمـــة الاستئنافية — والمتهم عائد — أن تقضى بعـــدم اختصـاصها طبقـــا لما جـاء بالمـادتين ٤١٤ ، ٤٦٥ اجراءات جنائية تأسيسا على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم ، هذا القول انما يكون محل اعتبار اذا كان استئناف النيـابة جائزا ومقبولا حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصـــل عن طريق استئنافها بالموضوع .

(١٩٥٣/٥/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٢ ص ٧٧٧)

مـادة ٤١٥

— الغيت بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١٥ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

كانت المادة ٤١٥ من ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« للمحكمة الاستئنافية اذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعـد من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتها الى المحكمة الجزئية طبقـا للمادة ١٥٨ ، أن تصـدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض . اذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال ، وينبنى على رفعه ايقاف الفصل فى الدعوى » .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٤١٦

اذا ألغى الحكم الصـادر بالتعويضات وكان قد نفـذ بهـا تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الالغاء .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٤١٧

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحـكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمـة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

— معـدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـادر فى ١٩٦٢/٦/١٩ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : وقد أدخل المشروع تعديلا هاما فيما يتعلق بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء والغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة اذ نص فى المادة ٤٤٤ (٢/٤١٧) على أنه لا يجوز التشديد ولا الالغاء الا باجماع آراء قضاة المحكمة فالأغلبية لاتكفى فى هذه الحالة ، وذلك على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عنـد الفصل فى الدعوى استئنافيا . فان كان رأى أحد قضاة الاستئناف مطابقا لرأى قاضى محكمة أول درجة فلا يجوز الغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة . لأنه اذا كان هناك محل للترجيح وانما ترجح كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقها فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى . فضلا عما فى ترجيح هذا الرأى من مراعاة لمصلحة المتهم .

مادة ٤١٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة ان تؤيد الحـكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـاع آراء قضاة المحكمة .

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

الأحـــكام

سقوط استئناف النيابة

٤٩٦٨ ـ من المقرر أن استـئناف النيابة العـامة للحكم الغيـابى يسقط اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى ، والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف .

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحـكام النقض س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٧٦١ ، ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٦ ص ٢٧٨ ، ١٩٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٤٩٦٩ ـ يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله أثره فى كيانها .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٦ ص ٢٦٠)

٤٩٧٠ – الحكم الغيابى يسقط حتما بمجرد صدور الحكم من المعارضة ، ويسقط تبعا لها استئناف النيابة اياه ، ويكون الحكم الصادر فى المعارضة هو وحده الذى يصح استئنافه ، فاذا اعتبرت المحكمة الاستئنافيه استئناف النيابة للحكم الغيابى منصبا على الحكم الصادر فى المعارضة وبناء على ذلك شددت العقوبة على المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا ·

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦٤ ص ١٦٦)

٤٩٧١ – ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فاذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف ·

(١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٩٥)

ايقاف استئناف النيابة

٤٩٧٢ – من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها · وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ، وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ، ويترتب على ذلك سقوطها اذ كان الحكم الغيابى – المعارض فيه – غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة ·

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٦ ص ٢٩)

٤٩٧٣ – من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم ، بل يجب

عليهـــا فى هذه الحالة أن توقف الفصـــل فى الاستئناف حتى يفصـــل فى المعارضـــة والا كان حكمها باطلا . ذلك لان سلطة المحكمـــة تكون معلقة على مصير المعارضة او على انقضـــاء ميعادها اذا كان الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، كما ان استئناف النيابة يكون معلقـــا كذلك على تاييده أو الغائه او تعديله .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ احكا النقض س ٢٠ ق ٣١٤ ص ١٥١٥ . ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٨٧ ص ٩٣٧)

٤٩٧٤ — الاستئناف المرفوع من النيابه العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لهـــا . والواجب عليهـــا أن توقف الفصـــل فى الاســـتئناف حتى يتم الفصـــل فى المعارضـــة .

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٢١١ ص ١٩٣)

٤٩٧٥ — ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحـــكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابة هذا الحكم . سواء أكان بالنسبة لتقـــدير الكفالة أم بالنسبة للموضوع ، بل يجب فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة فان هى فصلت فى الاستئناف فانهـــا تكون قد حرمت المتهم من حق المعارضة فى الحكم الابتدائى واضاعت عليـــه درجة من درجات التقاضى .

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٣٠٤ ص ٥٧٩)

٤٩٧٦ — اذا استأنفت النيابة حكما غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمة الاستئناف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى المعارضة ، فان لم تفعل صح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الاجراءات بعد الحكم الغيابى لبطلان الاجراءات بطلانا جوهريا .

(١٩٠٥/١/٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٠) .

٤٩٧٧ — استئناف النيابة لحكم غيابى تبطله المعارضة التى يرفعها بعده المتهم على أنه يبقى صحيحا اذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن قد رفعت •

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٧ المجموعه الرسمية س ٦ ق ٤١)

أثر استئناف النيابة

٤٩٧٨ — من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فان استئناف النيابة العامة — وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن •

(١٩٧٨/٤/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦١ ص ٣٢٩)

٤٩٧٩ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة • فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات •

(١٩٨٤/٣/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٠ ص ٢٤٣ . ١٩٧٦/٣/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦ ، ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٨ ص ٧٣٤ ، ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ق ٩١ ص ٢٩٧)

٤٩٨٠ — من المقرر أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية غير مقيدة فيه بطلب النيابة سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه •

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٤ ص ٦٣٠)

٤٩٨١ — استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر

فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .
(١٩٤٥/١٢/١٠ مجمـــوعة القواعد القـــانونيه جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

٤٩٨٢ — ان استئناف النيابة لا يصح قانونا ان يتعدى الدعـوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية . فاذا كان الثابت ان النيابة دون المدعى بالحقوق المدنية هى التى استأنفت الحـكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تحكم للمدعى بتعويض على المتهم . لأنه مادام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبة اليه .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القـواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٤٣ ص ٥٧٨)

٤٩٨٣ — ان الاستئناف الذى ترفعه النيابة العامة عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته الى المحكمة الاستئنافية فتتصل هـذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون أن تكون مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .
(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠١ ص٦٥٨)

٤٩٨٤ — ان بناء النيابة استئنافها على أسباب ما لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعـوى . فاذا هى استأنفت الحـكم لعـدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد ، فذلك لا يمنعها من أن تطلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صـحيفة السوابق عدم وجود سوابق للمتهم .
(١٩٣٦/٦/١٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٨٥ ص ٦١٠)

٤٩٨٥ — اذا كانت النيـابة قد قصرت استئنافها على طلب تغييـر وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط . فان هـذا لا يمكن أن يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم بما تراه فى حدود القانون .
(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١٩٨ ص ٢٠٣)

٤٩٨٦ — ان مجرد حصول الاستئناف من النيابة يلزم عنه حتما اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنف حكمها في حدود هذا الاستئناف • ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوهها والتصرف فيها كأنها لم تقدم من بدىء الامر الا اليها طبقا لما تراه من الدواعي والمقتضيات دون أن تتقيد بأى قيد تضعه النيابة العامة فى تقرير الاستئناف ، سواء وقت الادلاء به فى قلم الكتاب أو بعد هذا الادلاء ، وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا تقيد به ولا تأثير له فيما وجب للمحكمة من حق نظر الدعوى من كل وجوهها والتصرف فيها بكامل الحرية ، حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمة فى شيء ولو تحقق هذا الشرط بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا منتجا أثره والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف ، انما تتقيد المحكمة بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين : صورة ما اذا تعددت التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها دون الصادر فى البعض ، وصورة ما اذا تعدد المتهمون وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض ، ووجه التقيد هو أن الاستئناف لا ينقل للمحكمة الاستئنافية سوى الموضوع المستأنف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين •

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩ ص ٧)

الفصل فى شكل الاستئناف

٤٩٨٧ — مجرد مثول الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية بجلسة المحاكمة وسؤال المحكمة الأخير عن تخالصه مع الطاعن لا يعتبر أنها فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف •

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٨ ص ١٠١٥)

٤٩٨٨ — الاشكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام . وقضاء محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا ينال من صحة الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا •

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

٤٩٨٩ — لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول

الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمه الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه

(١٩٥٧/١٠/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٠ ص ٧٨٣)

٤٩٩٠ – اذا قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضيه لسماع شهود الدعوى ثم قضت بعد ذلك فى جلسة أخرى بعدم قبول الاستئناف شكلا فان هذا الحكم الاخير يكون باطلا لان المحكمة بحكمها الأول الصادر بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف .

(١٩٥٣/٥/١١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٦ ص ٧٨٧)

٤٩٩١ – متى كان يبين من مطالعه ديباجه الحكم المطعون فيه ان النيابة العامه استانفت حكم محكمة اول درجه ، وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعنين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستانف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا .فان ما تثيره الطاعنتان من ان محكمة ثانى درجة أغفلت الفصل فى استئناف النيابة بما ينبىء عن أنها لم تحط احاطة كافية بأوراق الدعوى ووقائعها وأطراف الاستئناف المطروح عليها لا يكون له محل .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٤٩٩٢ – اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنية وتاريخ كل منهما ثم قال ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا ، ثم انتهى الى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فانه وان كانت كلمة الاستئناف قد وردت بصفة المفرد الا انها تنصرف الى الاستئنافين معا ، ومن ثم لا يقبل الطعن على هذا الحكم بمقولة ان المحكمة لم تفطن الى أن هناك استئنافين .

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٧ ص ١٠١٣)

٤٩٩٣ – لما كان من المقرر ان الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم

عليهم دون غيرهم وكانت المادة ٢١١ مرافعات - وهى من كليات القانون - لا تجيز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٦٧)

٤٩٩٤ - من المقرر أنه متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٦ ص ١٦٧)

٤٩٩٥ - يتعين على المحكمة وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية بل هو شخص مجهول تسمى باسمه أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة ·

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٠ ص ١٨١)

حق المحكمة الاستئنافية بالنسبة لوصف التهمة

٤٩٩٦ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده ·

(١٩٧٨/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦)

٤٩٩٧ - الأصل أن الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده

يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لهـا ان تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده .

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٥ ص ٤١٥)

٤٩٩٨ — لا يجوز محاكمة المتهم امام المحكمـة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦١ ص ٢٧٩)

٤٩٩٩ — يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعـدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليـه .

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦١ ص ٢٧٩)

نطاق استئناف بعض الأحكام

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

٥٠٠٠ — استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضـته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظرا الى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ممـا يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبـارها كأن لم تكن يطرح على المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

(١٩٧٦/١٠/٤ أحـكام النقض س ٢٧ ق ١٦٠ ص ٧٠٩ . ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق ١٦٢ ص ٨٤١ ، ١٩٥٥/٥/٢ س ٦ ق ٢٧٨ ص ٩٣٣)

٥٠٠١ — استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح أمام المحكمة العليا الا هذا الحـكم بالذات ولا يمكن

بحال أن ينصرف الى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٨ ص ٤٥٢)

٥٠٠٢ — الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل حتما الحكم الأول الصادر بالعقوبة ، وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر فى موضوع الدعوى ٠

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٩٨ ، ١٩١٨/١/١٩ س ١٩ ق ٢٥)

٥٠٠٣ — اذا حكم على متهم غيابيا وعارض ولم يحضر فحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن فاستانف هذا الحكم ، فان استئنافه وان كان من جهه الشكل قاصرا على حكم اعتبار المعارضـه كان لم تكن ، الا انه اذا لم يدع الحضور فى جلسه المعارضـه أو تغيب عنها لعـذر قهرى ولم يطلب اعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر المعارضه وطلب النظر فى الموضوع دل ذلك على أن قصده من الاستئناف استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور او تنازل عن حقه فى الحضور أمام محكمـة أول درجة لينتهى فيهـا وليكون حكمها بمثابة حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصـد المتهم لا بتعبيره فى تقرير الاستئناف ٠ وفضلا عن ذلك فان الرأى الراجع الى الآن أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون جسما واحدا مع الحكم الغيابى ويندمج فيه ، وأن الأحكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو رفضها ينتج آثارا واحدة ٠

(شبين الكوم الابتدائية ١٩٣٣/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ٢١٧)

٥٠٠٤ — اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبـار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمـة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالادانة ٠

(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٤٢)

٥٠٠٥ — اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنف المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تنظر فى الحكم الغيابى الأول القاضى بالادانة .

(الزقازيق الابتدائية ١٩١١/٢/٨ المجموعه الرسمية س ١٢ ق ١٤١)

حكم بعدم قبول المعارضة شكلا

٥٠٠٦ — متى كان الحكم المعارض فيه لم ينص الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضه ان تفصل اولا فى الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رات ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى . وفى هذه الحال فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض . أما اذا هى قضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه واعادة القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد .

(١٩٧١/١١/٨ احكام النقض س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٢٩ . ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٢٨ . ١٩٨٢/٢/٢ س ٣١ ق ٢٢ ص ١٢٣)

٥٠٠٧ — من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فاذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الغلق وهو ما لم يكن مطروحا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٧ ص ٧٥٣ ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ق ٨٨ ص ٣٨٦)

٥٠٠٨ — من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه

على هذا الحكم باعتبـــاره حكما شكليا قائمـــا بذاته دون أن ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين .

(١٤/٥/١٩٨٤ احـــكام النقض س ٣٥ ق ١١٠ ص ٤٩٨ ، ١٢/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

ما فات محكمة أول درجة الفصل فيه

٥٠٠٩ – من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة عامة تنظم حالة اغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الأسباب الى ثبوت التهمة قبله ـ لما كان ذلك فانه يجب اعمال المادة ٣٦٨ مرافعـــات فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد اغفلت الفصل فى التهمة المسندة الى المطعون ضده فالطريق السوى امام النيابة أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وان تطلب منها اكماله بالفصل فيما أغفلته ، وليس للنيابة أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يظل باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمـة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمـة أول درجة بعـد ولايتها فى الفصل فيـه ، والا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى عـلى المتهم .

(١٣/٦/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٨ ص ٥٤٦)

٥٠١٠ ـ من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العـامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمـة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحـكم وأن

نطلب منها الفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات ، وليس لها أن تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص لان هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه .

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣١ ص ١١٢٧)

٥٠١١ — من المقرر أن المحكمة الجنائيه لا ترجع الى قانون المرافعات الا عند احالة صريحه على حكم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائيه أو عند خلو القانون الاخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائيه قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه ، فان اغفال محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية لا يكون للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك النقص وعليه الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته .

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٠ ص ٨٤٠)

٥٠١٢ — اختصاص محكمة ثانى درجة مقصور على النظر فى المسائل التى تكون قد طرحت أمام محكمة أول درجة موضوعية كانت أو قانونية اذ أن مهمتها تنحصر فى اقرار أو عدم اقرار ما قضى به قاضى الدرجة الأولى فاذا لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى مثلا ، فلا تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالفصل فيه لأول مرة بل يجب أن تترك الفصل فيه للقاضى الابتدائى والا تكون قد حرمت المتهم من حقه فى نظر دعواه أمام درجتين ، ولابد لهذا الحرمان من نص فى القانون يجيزه .

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٢)

٥٠١٣ — الاستئناف المرفوع عن حكم جنائى لم يفصل فى تهمة أحد المتهمين جائز فيما يتعلق بهذا المتهم ، فيجب على محكمة ثانى درجة أن تفصل فى تهمته من غير أن تحيل الدعوى بالنسبة اليه على القاضى

الابتدائي .

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢٤)

الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية

٥٠١٤ — للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهـا المدنية ان تتعرض لواقعـه الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، ما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت في السـير في دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ، ولا يؤثر في هذا الامر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائيه قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيـه ، اذ لا يكون ملزما للمحكمه وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنيه وحدها ، ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع في احداهما يختلف عنه في الأخرى ، مما لا يمكن معـه التمسك بحجية الحكم الجنائي . كما ان من المقرر كذلك ان الحـكم بالتعويض غـير مرتبط حتما بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى في حالة القضـاء بالبراءة عنـد توافر شروط ذلك .

(١٩٨٤/٤/١٦ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥
١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ١٠٠ ص ٥٣٣)

٥٠١٥ — من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها امام المحكمـة الاستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عنـاصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم وتقرير التعويض المترتب على ذلك ، ومن ثم فانه لم يكن هناك ثمة وجه لاضرار الدفاع عـلى طلب تأجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالمـا أن من شأن نظر استئنافه اعادة نظر موضوع الدعوى المدنيـة من جـديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل في الفعل الجنائي المسند الى المتهم ، فلا تثريب على المحكمة ان هي أطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره .

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٠١٦ — اذا كان الثابت أن محكمة أول درجة قد دانت المطعـون ضده بجريمة القتل الخطأ المسندة اليه ، وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة

المدنيه فقد كان يتعين على محكمه ثانى درجه ان تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائيه التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصدى للدعوى المدنيه وتفصل فى موضوعها اذ لم تكن مطروحه عليها . الا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابه قضاء يمس اسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون من مصيرها حتما الى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية . فان مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية .

(١٨/٢/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٤ ص ١٦٠)

٥٠١٧ – اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأسست قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده فان هذا القضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها . واستئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احالة الدعوى المدنية الى محكمة أول درجة لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها ، وعلى محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها ، فان تخلت عن نظرها باحالتها الى المحكمة المدنية يكون هذا خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع .

(٢٢/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٩ ص ٣٤٨)

٥٠١٨ – من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فان استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية لا ينتقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا

وبما لم ينتقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ·

(١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢)

٥٠١٩ — ان الدعويين — الجنائية والمدنية — وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ، ومن ثم فانه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة . ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ·

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٩ ص ٨٤٠)

٥٠٢٠ — يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة ·

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٥٠٢١ — استئناف المدعى المدنى لحكم عدم الاختصاص يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الدعويين الجنائية والمدنية ·

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦٤)

٥٠٢٢ — الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لايلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد جعله نهائيا فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم أو من النيابة ، حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعا ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده ، فان مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه ، واذن فاذا كانت

المحكمة قد أسست قضـــاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنـائى تتعدى الى الاســتئناف المرفوع منه فان حكمها يكون مخالفا للقانون ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٨ ص ٤١٦)

٥٠٢٣ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ٠ ومتى رفع استئنافه كان على المحكمـــة الاستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته الى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية ٠ ولا يمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيـــا ، لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٥٠٢٤ — ان القـــانون اذ خول المدعى بالحقوق المدنية ان يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعـة الدعـوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ممـــا مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتـا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٠ ص ٤٥٢)

٥٠٢٥ — من واجب المحكمة الاستئنافية وهى تنظر فى الاستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مـع براءة المتهم أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها أم لم تكن ، بل ان من واجبهـا أن تتحرى ما فات المحكمـة الابتـدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٢٩ ص ٧٨٣)

٥٠٢٦ — ان القانون اذ خول المدعي بالحقوق المدنيــة ان يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمــة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاســتئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما لو كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى . واذن فاذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح ان ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة اياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة .

(١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٥٦٦ ص ٥٢٣)

٥٠٢٧ — اذا رفـــع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضــد المتهم لقذفه اياه عننا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة ، فاير الحكم استئنافيا ، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ثم أعيدت المحاكمة فقضى على المتهم بالتعويض عملا بالمـادتين ١٥٠ و١٥١ مدنى ، فلا يصح من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها فى حكمها قد تعرضت لاثبات واقعة القذف . ولا أنها أقامت التعويض على هاتين المـادتين المذكورتين ، وذلك (أولا) لأن المحكمة لها بل عليها أن تتعرض الى اثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها ، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ، مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ، مما لا يصح معــه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة اليه (وثانيا) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المـادتان ١٥٠ و١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٦ ق ٥٥٤ ص ٦٩٨)

٥٠٢٨ — اذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه . فاستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى الجنائية ، لأن اتصالها بهذ الدعوى لا يكون الا عن طريق

استئناف النيابة ٠

(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١١٨ ص ٢٢٣)

٥٠٢٩ ـ ليس لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيها ، غير أنه اذا رضى المدعى بالحق المدنى أن تنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولم يطلب اليها أن تعيد القضية للمحكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تنازلا منه عن الانتفاع بالدرجة الأولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقـا لا يستطيع هـو المساس به ، وهذا الحق هو صحة حكم المحكمـــة الاستئنافية فيما قضى به لأول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ١ ق ١٧٧ ص ١٩٢)

٥٠٣٠ ـ استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنـح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية فى حدود ما هـو مستأنف من الأحكام الصادرة فيهـــا وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفـع الدعوى المدنيـة مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصـاله بالدعوى المدنية ٠ أما ما يجرى بعـــد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمـــال النيابة العمومية دون غيرها ٠ فاذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واستأنف المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا ٠

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ١٧٦ ص ١٨٥)

٥٠٣١ ـ اســـتئناف المتهم على استقلال يفيـد منه المســئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ٠

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٦ ص ٩٠٧)

تقيد محكمة الدرجة الثانية بوجه الاستئناف

٥٠٣٢ – الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فان غفلت أو لم تلتفت اليه كان حكمها معيبا ٠

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٢ ص ٧٩٢)

٥٠٣٣ – من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ٠

(١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٢ ص ١١٧)

٥٠٣٤ – اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنية ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومع ذلك قضت المحكمة الاستئنافية بالزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية فان حكمها يكون فى غير محله ، اذ لم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٢ ص ٨٣٣)

٥٠٣٥ – اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بقبول استئناف النيابة ومتهم والغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليه وقضت بعدم قبول استئناف متهم آخر شكلا ولم تتعرض للموضوع بالنسبة اليه فان حكمها يكون مخالفا للقانون ٠

(١٩٥٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦١ ص ٧٠٠)

٥٠٣٦ – الأشخاص الذين صدر عليهم حكم واحد بالعقوبة فى جنحة اذا استأنف بعضهم فلا يستفيد البعض الآخر من هذا الاستئناف ٠

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٣٢)

سلطة محكمة الدرجة الثانية فى نظر موضوع الاستئناف

٥٠٣٧ – المحكمة الاستئنافية وان كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة الى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها ولو كان

جديدا . فاذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحصال على كتابه ثم جاءت المحكمة الاستئنافية أضافت الى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩)

٥٠٣٨ — الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها ، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم الى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٨ ص ٦٤٠)

٥٠٣٩ — لا سند فى القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد — فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد — من استئناف النيابة بالنسبة الى المتهمين الآخرين معه .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٣٦ ص ٦٠٤)

٥٠٤٠ — المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها . فاذا كان الخطأ شكليا وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحا فى شكله . واذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق الى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحة التى يقتضيها القانون . وليس من شأن ارسال أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك مادام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاستئناف وما دامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى

جنى بالوقت الذى صدر فيه .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٣٧ ص ٦٠٥) .

٥٠٤١ — لا تجوز محاكمة المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى ، وذلك يعد مخالفه للاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له .

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٤ ص ٦٣٤)

٥٠٤٢ — يترتب على الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى على محكمة الدرجة الثانية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف ، والمحكمة الاستئنافية وان كانت ترتبط بالوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة الا أن لها اذا ما رأت أن هذه المحكمة أخطأت واستبدلت بواقعة الدعوى واقعة أخرى أن ترجع الأمور الى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى ، وليس فيما تجريه من ذلك تسوىء لمركز المستأنف مادام منطوق الحكم لم يمسه بما يضره .

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٧ ص ٦١٨)

٥٠٤٣ — اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فرعيين ولم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته على أسباب جديدة ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين فان حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقة فيهما ويتعين اذن نقضه .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩ ص ٢٥)

٥٠٤٤ — ليس فى القانون المصرى نص يماثل المادة ٢١٥ تحقيق جنايات فرنسى يوجب على محكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما ، ولا يصح الأخذ بفقه

هذا النص لوروده في القانون الفرنسي استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه ».

(١٩٤٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٦ ص ١٨٥)

٥٠٤٥ — الأصل في الطعون بعامة ان المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر . ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره . وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن . فاذا كان المتهم قد استأنف وحده ، فان المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه ، وحضور المدعي بالحقوق المدنية أمام تلك المحكمة لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض ».

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٥ ص ٧٢٥)

٥٠٤٦ — من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وأن حضور المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض .

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨)

٥٠٤٧ — استئناف النيابة والمدعي المدني يرجعان القضية لحالتها الأولى قبل صدور الحكم المستأنف .

جنايات بني سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٥)

الفقرة الأولى

٥٠٤٨ — من المقرر في تفسير المادة ٤١٧ اجراءات أن استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده ، عدا

استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنـائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابه ، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه ان يعارض فى الحـكم الذى يصدر من المحكمـة الاستئنافيه غيابيا طبقا لمـا هـو مقرر بالمـادة ٣٩٨ اجراءات جنائية التى اطلقت للمتهم الحق فى المعارضـــة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح ، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيـابة أو بناء على استئنافه هو ٠

(١٩٦٦/١١/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٣ ص ١٠٨٦)

٥٠٤٩ — ينسحب استئناف النيابه للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضه بطريق التبعيه واللزوم ما دام الحكم فى المعارضه صادر بالتأييد ٠ ويسوغ بالتالى للمحكمه الاستئنافية أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستانف من خطأ فى العقوبة ولو بتشديدها على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم ٠

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٧٨ ص ١٣٠٠)

٥٠٥٠ — متى كانت العقوبة التى قضى بها الحـكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى ادان المتهم فيها ، وكانت المحكمه لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى ، فان النعى على الحكم الاستئنافى بانه شـــدد العقوبة المقضى بهـــا ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سـوابق للمتهم واستئناف النيـــابة لم يكن الا لاحتمال وجود سوابق له ، ذلك لا يـكون مقبولا ٠

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٧ ق ٩١٦ ص ٨٩٤)

٥٠٥١ — ان استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضـد المتهم ثم طلبها بعد ذلك فى المعارضة المرفوعة منه عن هـذا الحـكم تاييده فى ذلك

لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم .

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٦ ص ٢٩٩)

٥٠٥٢ — استئناف النيابة لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى ، فاذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية واستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى .

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢ ص٤٥)

٥٠٥٣ — حصول استئناف المتهم لحكم الابتدائى قبل استئناف النيابه ، لا يمنع المحكمه من تشديد العقوبه مادام استئناف النيابه قد حصل فى الميعاد القانونى .

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١١٩ ص ١٤٥)

٥٠٥٤ — استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرىء أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها الى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة ، ان هى شددت العقوبة ، بابداء أسباب هذا التشديد .

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩ ص ٦٥ ، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٦ ص ٤٦٨)

الفقرة الثانية

محل الاجماع

٥٠٥٥ — ايجاب اجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ، ولا ينصرف الى حالة الخطأ فى القانون ، فلا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة الى تجاوز حدود القانون أو اغفال حكم من أحكامه .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٤ ص ٥٨٦)

٥٠٥٦ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ اجراءات جنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينهـا وبين محكمه أول درجة في تقدير الوقائع والأدله ، وان تكون هذه الوقائع والأدله كافيه في تقرير مسئوليه المتهم واستحقاقه العقوبه او اقامه التناسب بين هذه المسئوليه وتقدير العقوبه ، وكل ذلك في حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحه المتهم . فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حاله الخلاف في تقدير الوقائع والأدله وتقدير العقوبه ، اما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير في تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعه الى تجاوز حدود القانون او اغفال حكم من أحكامه .

(١٠/٥/١٩٧٠ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧ ؛ ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٥٠٥٧ — انه يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ اجراءات جنائية ومن تقرير اللجنة التي شكلت للتنسيق بين مشروعي قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقـدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هـذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامه التناسب بين هـذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون وايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك أن حكم هذه المـادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون النقض الذي يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه . لمـا كان ذلك وكانت المذكرة الايضاحية قد أفصحت في بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأي قاضي محكمة أول درجة في حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذي أجرى التحقيق في الدعوى ، وسـمع الشهود بنفسـه ، وهو ما يوحي بأن اشتراط اجماع القضـاة قاصر على حالة الخلاف في تقـدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصـير الى تطبيقه على وجهـه الصحيح لا يحتاج الى اجمـاع بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القـانون واجراء أحكامه لا أن يـكون

ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من أحكامه .

(١٦/٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٤ ص ١٤٤)

٥٠٥٨ — من المقرر أن مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والادلة وان تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ان انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى في موضوع الدعوى بادانته والزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المقضى به ، تأسيسا على ثبوت الخطأ في جانبه واهماله في اغلاق باب الترام وتركه مفتوحا عند مبارحة المحطة مما أدى الى وقوع الحادث ، مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها باجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع الا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بادانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع . وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات .

(٥/٢/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤١ ص ٢١٠)

٥٠٥٩ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وان جاء منطوق الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع الا أن رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة قد أثبت فيه هذا البيان ،

كذلك نص بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على صدوره باجماع الآراء . لما كان ذلك وكان الشارع قد استوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل على اتجاه مراده أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له ، لأن ذلك مما يتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالغاء الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية شرط لازم لصحة صدور الحكم بالالغاء والقضاء بالادانة أو بالتعويض ، واذا كانت العبرة فيما يقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فان اثبات هذا البيان برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على حصوله قرين النطق بالحكم .

(١٩٨٤/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٤ ص ٤٢٥)

فى الدعوى المدنية

٥٠٦٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات جنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيه استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤١ ص ٢١٠ ، ١٩٧٣/١٠/٢٩ س ٢٤ ق ١٧٨ ص ٨٥٩ ، ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ق ٩٧ ص ٣٩٥ ، ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨٣ ص ٨٠٠)

٥٠٦١ — ان مسلك المشرع فى تقرير قاعدة اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة — التى هى استثناء من القاعدة العامة التى رسمها القانون لاصدار الأحكام بأغلبية الآراء — وايراده اياها فى المادة ٤١٧ فى الفقرة الثانية مكملة الفقرة الأولى

الخاصه بالاستئناف من النيابه العامه وحدها ظاهر الدلاله فى قصرها على حاله تسوىء مركز المتهم فى خصوص الواقعه الجنائية وحدها أو عنيهما. يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه للدعوى الجنائية ، بثبوت تلك الواقعة الجنائية للعلة ذاتهـا التى يقوم عليها ذلك الاستثناء — سواء استأنفت النيابة العامة الحكم ام لم تستأنفه ، فلا ينسحب حكمها على الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ اذا ما تعلق الأمر بتسوىء مركز المتهم فى الدعوى المدنية استقلالا بناء على استئناف من المدعى بالحقوق المدنية بغية زيادة التعويض المقضى به ابتدائيا بعد أن تحققت نسبة الواقعة الجنائية الى المتهم ما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسوية بين هذه الحالة التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حالة استئناف النيابة العـامة التى ورد النص على حكمه ورودها لاختلاف العلة فى الحالتين .

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٧ ص ٩٦٧)

٥٠٦٢ — لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنيـة بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة — كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، فاذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الـذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩ ص ١١٣ ، وقارن ١٩٥٤/١٢/٦ س ٦ ق ٨٣ ص ٢٤٥ ، ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ق ١٨ ص٦٤٦)

٥٠٦٣ — ان المـادة ٤١٧ اجراءات جنائية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة ، يسرى حكمهـا على استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفه معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه ، فلا يجوز الغاء الحـكم الصـادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيهـا استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم الصادر

بالبراءة عنه استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية ٠٠

(٦/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ ق ٨٣ ص ٢٤٥)

صور عملية

٥٠٦٤ – الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة يجب صدوره باجماع الآراء ، والنص فيه على ذلك ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر باجماع الآراء ٠

(٦/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٢ ص ٣١٢)

٥٠٦٥ – ان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ ، ٤١٧ اجراءات يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة العامة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ٠ واذ كان ذلك وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بادانته لم يصدر بالاجماع فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فان الحكم الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ، وذلك اعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٠/٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٢ ص ٢٤٠)

٥٠٦٦ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة والقاضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات الى حبسه أسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة الذين أصدروه ، فان هذا من شأنه أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقا للقانون ، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩/٦/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٢ ص ٨٥٧)

٥٠٦٧ — المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، لأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٠ ص ٧٠٥)

٥٠٦٨ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

٥٠٦٩ — لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ، ثم يمضى الحكم بعد ذلك الى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦)

٥٠٧٠ — ان اجماع آراء القضاة على الحكم انما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج من نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٤ ص ٥٢٦)

٥٠٧١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر فى أى الحكمين أنه صدر باجماع آراء قضاة المحكمة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ اجراءات جنائية فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى حكم البراءة وأن يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى أيضا باطلا لتخلف شرط صحة ما قضى به وفقا للقانون وبالتالى يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنة .

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩٩ ص ١٠٠١)

٥٠٧٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف شرط الاجماع ، كان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ، ولا يجوز بأية حال ان يضار الطاعن بمعارضته وكان مقتضى الجمع بين المادتين ٤٠١ و٤١٧ اجراءات جنائية يجعل النص على ان التشديد كان باجماع الآراء واجبا لصحة الحكم الغيابى بناء على استئناف النيابة الحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم فانه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة الا أن تؤيد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع .

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٦ ص ٦٤٥)

٥٠٧٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ اجراءات جنائية ، فان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة اذ أن حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٠ ص ٣١٣)

٥٠٧٤ — اذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية وقضى بتشديد العقوبة على المتهم ، ثم حكم فى المعارضة بالتأييد بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية دون أن يذكر فى الحكم أنه صدر باجماع آراء القضاة فان الحكم يكون قد صدر باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبة المحكوم بها من أول درجة ٠

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٤ ص ١٦١)

٥٠٧٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ اجراءات جنائية فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء ٠ ولما كان لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ اجراءات جنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ٠

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٢ ص ٣)

٥٠٧٦ — اذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون ٠

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٤ ص ١١٠٨)

الفقرة الثالثة

٥٠٧٧ — قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية وغير عادية ٠

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥٠٧٨ — لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه

وحده .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩ ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣ ، ١٩٥٥/١١/١٤ س ٦ ق ٣٨٥ ص ١٣١٠)

٥٠٧٩ — ليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم المستانف .

(١٩٥٣/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٦٠ ص ١٧٨)

٥٠٨٠ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة عند نظر استئناف النيابة للحكم القاضى بتأييد المعارضة المرفوعة من المتهم .

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٥٠٨١ — حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه ، اذا رأت هى وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى نص عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم .

(١٩٧٤/٢/٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢١ ص ٩٤)

٥٠٨٢ — من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالا لما تقضى به المادة ٣/٤١٧ اجراءات . ولما كان الثابت أن الدعوى قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لانهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ فاستأنف المحكوم عليه وحده قضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ و٥١ عقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠١ ص ٤٩٠ ، ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٦ ص ١٠٢٢ ، ١٩٧٢/١٢/٣٠ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٥٠٨٣ — ان الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها ٠

(١٩٥٨/٢/٤ احكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

٥٠٨٤ — ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، فاذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد الى واقعة جديدة ، بل انه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبيده مؤونة القضاء مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها ٠

(١٩٥٣/٣/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٤ ص ٦١١)

٥٠٨٥ — متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعنه لمدة أربعة اشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستانف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعنة أربعة أشهر مع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعنة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى ٠

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٢ ص ٣٩٣)

٥٠٨٦ — ان الخطأ فى اثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم اذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك ٠

(١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩٦ ص ٢٤٤)

٥٠٨٧ — مادام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند

قبول طعنه واعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هـذه المحكمة الحكم عليه ، حتى لا يضار بتظلمه ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨ ص ١٢٢)

٥٠٨٨ - محكمـة الجنح المستأنفة ممنوعة من أن تحكم بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ، متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ، ومعنى هذا انها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص الا اذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية ٠

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١ ص ٦٨)

٥٠٨٩ - ان الأصل قانونا أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة ، فاذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى ، فان هذا لا يترتب عليه الا أن المحكمة يكون ممتنعا عليها أن تشدد العقوبة المقضى بها فى هـذا الحكم ، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذى يصدر فيما بعد فى المعارضة اذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابيا ولو من طريق وقف تنفيذها ، فان وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها وعـدم تنفيذها ، اذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمـل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر ، فهو اذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها ٠

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٠ ص ٦٣٠)

٥٠٩٠ - الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليهـا أمام محكمة الدرجة الأولى الى المحكمـة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها ، غير مقيدة بشىء الا بمقـدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحده حـدا أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه ٠ وللنيابة أيضا فى هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم الى كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد اليها فى ادانة المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد استندت اليه فعلا ورفضته تلك المحكمة ، كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها

الحكم المستأنف وتعتمد عليها فى تأييد ادانة المتهم .

(١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٥٠٩١ — اذا حكم غيابيا على متهم بالعقوبة فعارض وطلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة فاستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت هذا الحكم أن تقضى بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها غيابيا ، لأنه من جهة لم يكن للنيابة قانونا الا الوصول الى العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى الابتدائى بما أنها لم تستأنف ذلك الحكم ، ومن جهة أخرى لا يصح أن يضار المرء بعمله .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٧ ص ٥٨ ، ١٩٣١/١١/٢ ق ٢٧٩ ص ٣٤٧)

٥٠٩٢ — اذا حكمت المحكمة الجزئية لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة ولم تنص فيه على التضامن ، ثم استأنف المتهمون الحكم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءة جميع المتهمين ما عدا واحد منهم وألزمته بمبلغ من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا عليه وعلى المتهمين الذين برءوا استئنافيا كان هذا الحكم باطلا لصدوره بأكثر مما يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى ، وكان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تطبق القانون بجعل التعويض مساويا لما استحق بالحكم الابتدائى .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٢ ص٢٦)

٥٠٩٣ — ان المبدأ الذى يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى انما ينصب على مقدار العقوبة الذى يعتبر فى هذه الحالة حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه . ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى اذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها فى تقدير جمع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها ، فلها أن تقضى بالبراءة من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣ ص ١٤)

٥٠٩٤ — من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا ألغت عقوبة الحبس — فى حالة استئناف المتهم وحده — أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها ، وليس فى ذلك تشديد للعقوبة لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات ·

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

٥٠٩٥ — اذا استأنف المحكوم عليه وحده الحكم القاضى بادانته فى جنحة شروع فى سرقة فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يكون مخالفا للقانون ·

(١٩٦٦/٢/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦ ص ٩١)

٥٠٩٦ — ان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة اذ العبرة فى تقدير التعويض بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول من استعمال الرأفة مع المتهم ·

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ ص ٥٣٤)

٥٠٩٧ — اذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت ، فقضى له ابتدائيا بما طلب ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المدفوع اليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا ، فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه ·

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

٥٠٩٨ — لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها — مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى — قد أضافت مادة العود الى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر ·

(١٩٤٨/١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١٦ ص٤٧٤)

٥٠٩٩ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة

المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، أما اتعاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب محاميه ، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعابا للمحاماة تزيد على تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٥١٠٠ - تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة اجراءات جنائيه لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حمايه حق الاستئناف بما يمنع من اساءة استعماله - على ما يبين من المذكرة الايضاحيه لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمه لاجراءات التقاضى أمام المحكمه الجنائيه وضعت لحسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبه للمستقبل .

(١٩٦٣/١/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٢ ص ١٦)

٥١٠١ - اذا قضت محكمة الدرجة الأولى على متهم بالحبس ثلاثه شهور مع الشغل عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فرأت المحكمة الاستئنافية أن هاتين التهمتين مرتبطتان احداهما بالأخرى وطبقت المادة ٣٢ عقوبات . فانه يتعين عليها ألا تقضى عليه الا باحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا ، أما أن تضم هاتين العقوبتين وتجعل من مجموعهما عقوبة واحدة توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٣٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٠ ص ٤١٤)

٥١٠٢ - يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحده أن تبدل الحبس البسيط الذى حكمت به محكمة أول درجة بالحبس مع الشغل لمدة أقصر من الأولى .

(١٩١٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٢٨)

٥١٠٣ — فى مواد الجنح اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية اذا رؤى لها أن الواقعة جناية ٠

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٤)

٥١٠٤ — اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فى تشديد عقوبة المتهم زيادة عما في الحكم المستأنف فاذا فعلت كان ذلك وجها مهما لبطلان حكمها ووجب نقضه ٠

(١٨٩٤/٧/٥ الحقوق س ٩ ق ٥٠ ص ١٥٩)

٥١٠٥ — اذا كان الحكم الصادر في جنحة مستأنفا من المتهم وحده فلا يجوز تعديله الا فى مصلحة المتهم وحده ، ومن ثم فانه ان ظهر فى الأثناء أن الواقعة جناية فانه لا يسوغ لمحكمة ثانى درجة أن تحكم بعدم الاختصاص ٠

(بنى سويف الابتدائية ١٩٢٥/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠٠)

٥١٠٦ — يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى ببراءة المتهم ولو لم يكن الاستئناف مرفوعا الا من النيابة وبقصد اضافة عقوبة من الملحقات أغفلتها محكمة أول درجة ٠

(قنا الابتدائية ١٩٠١/٧/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣ ق٤٤)

٥١٠٧ — اذا تنازل المحكوم عليه جنائيا بتقرير فى قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العدول عن تنازله أمام محكمة الاستئناف مادامت المحكمة المشار اليها لم تكن اعتمدت هذا التنازل ٠

(استئناف ١٩٠٠/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١١٥)

مـادة ٤١٨

يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ماهو مقرر أمام محكمة أول درجة .

— تقابل المـادة ١٨٧ من القانون السابق .

حـــكم

٥١٠٨ — المـادة ٢٤١ اجراءات جنائيه واجبه الاعمال بالنسبه الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لانها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها من بين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات جنائية .

(١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠ ص ٤٥ . ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٥ ص ٣٣٣)

مـادة ٤١٩

اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغـاء الحـكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : لا يوجد بقـانون تحقيق الجنـايات الملغى نص خاص بهذا الموضوع وكان المقرر الى الآن أنه اذا حكمت محكمة أول درجة بعـدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب ثم الغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها الحكم فيها حتى لا يحرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ، ولكن جاءت المـادة ٤٤٨ (٤١٩) فى أصل المشروع مقررة لمبدأ جـديد وهو أنه يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الموضوع بنفسها رغم أن محكمـة أول درجة لم تفصل فيه ، ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الابقاء على المبدأ المعمول به الآن والنص عليه صراحة . كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه اذا أصدرت محكمة أول

درجة حكمها فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم فتحكم فى الموضوع بنفسها وتصحح البطلان وليس لها أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ٠

الاحـــكام

الفقرة الأولى

٥١٠٩ ـ اعادة القضية لمحكمة أول درجه غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤١٩/٢ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعادة القضيه الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستانف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئه التى أصـــدرته وكانت محكمة أول درجه قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ٠ أما وهى لم تفعل فان حكمهـا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة ٠

(١٩٧٣/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٧ ص ٩٩٦)

٥١١٠ ـ لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت تحرير الحكم باسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى اصدره وقضت ببطلان الحكم اذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الأسباب بخطه او اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة ٠ فان قول الطاعن بانعدام الحكم الابتـدائى لعدم التوقيع عليـه من القـاضى الذى أصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليـــه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمهـا المطعون فيه نزولا منهـــا على حـــكم الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من ذلك القانون ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩)

٥١١١ ـ متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها

بالحكم في موضوع المعارضة بالتأييد فانه كان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ اجراءات جنائية وقد رأت أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم لعدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا أن تقوم هي بتصحيح البطلان والحكم في الدعوى .

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٤ ص ٣٣٨ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٥ ص ١٤٣٠)

٥١١٢ — من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى . أما في حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ اجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى . ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل في الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها في الموضوع لأن عدم فصلها في هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التي فصلت في الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٧ ص ٦٤٤)

٥١١٣ — يتعين على محكمة ثاني درجة وقد رأت أن هناك بطلانا في الحكم الإبتدائي أن تصحح هذا البطلان وتقضي في الدعوى من جديد ، أما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلانه فانها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٣ ص ٣١)

٥١١٤ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى . أما في حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩

اجراءات جنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١ ص ٧١ ، ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ق ٥ ص ٢٤ ، ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ق ٩٣ ص ٣٣٩)

٥١١٥ — متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فان المحكمة الاستئنافية اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابق فصلها فى موضوعها تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤ ص ٦٤)

٥١١٦ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ اجراءات جنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن يمتد الى الحكم الذى تصدره لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الأحكام .

(١٩٥٩/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٥ ص ٣٣٧)

٥١١٧ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٦ ص ١١٤٤)

٥١١٨ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك المحكمة أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به

المادة ١/٤١٩ اجراءات جنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية بعندئذ نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(١٩٥٦/٤/١٠ احكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٣٨)

٥١١٩ — اذا دفع امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم ، فما يكون عليها ان تقضى فى موضوع الدعوى ولا تعيدها الى محكمة اول درجة ، اذ هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها .

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٤٧ ص ٦١٧)

٥١٢٠ — الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش . فاذا رأت المحكمة الابتدائية الأخذ بهذا الدفع وقضت ببراءة المتهم بناء على ذلك ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل فى الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه .

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٦٦ ص ٥٢٩)

٥١٢١ — اذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على ادانته ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها اذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى .

(١٩٤٦/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢٩ ص ١١٨)

٥١٢٢ — ان محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين فى جريمة شهادة الزور المرفوعة بهـا الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم ، فانها تكون قد استنفدت سلطتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية لأى سبب من الأسباب أن تعيد اليها القضية للفصل فى موضوعها .

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٧٧ ص ٧١٢)

٥١٢٣ — اذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية ثم استأنفت النيابة هذا الحكم ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء هذا الحكم أن تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها ، فان هذا الحـكم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضـوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى العمومية عليه ، ولا يجوز بحـال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمـة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة انما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها فى الحـكم الابتدائى ، ولا يصح القول منها بأنها تصـدت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف بل ان تخليها يعد امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف .

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٤١٣ ص ٥٤٤)

٥١٢٤ — اذا حكمت المحكمـة الابتدائية فى موضـوع القضـية واستؤنف حكمها الى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة احالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية ، بل عليها ان تحكم فيها بما يتراءى لها .

(١٨٩٨/١/٢٢ الحقوق س ١٣ ق ٥٧ ص ١٧٣)

الفقرة الثانية

٥١٢٥ — الحـكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنيـة يوجب على المحكمة الاستئنافية عند الغـائه اعادة الدعوى الى محكمة الدرجـة الأولى

للفصل في موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتي التقاضي ٠

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

٥١٢٦ — على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتي التقاضي ٠

(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)

٥١٢٧ — متى كانت محكمة أول درجة وان قضت في موضوع الدعوى الا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان — عملا بالمادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية — لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

٥١٢٨ — ان استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم وحده باعتباره حكما شكليا قائما بذاته ، دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون ، اذ كان من المتعين في هذه الحال أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للنظر في المعارضة عملا بنص المادة ٤١٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٦ ص ٩٥٧ ، ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩)

٥١٢٩ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لمنعها من السير فيها ، والغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية يوجب اعادتها الى

محكمة الدرجة الأولى للفصـــل فى موضوعها ، ومخـالفة ذلك والتصـدى لموضوع الدعوى هو خطأ فى القـانون يوجب نقض الحكم واعادة القضـية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها .

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٦٦ ص ٢٦٩ ، ١٩٧٠/٤/٥ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

٥١٣٠ — اذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضـة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه ، فان الحكم الصـادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٨ ص ١٤٤١)

٥١٣١ — اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية اليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

(١٩٥٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٠ ص ٣٦٩)

٥١٣٢ — الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنية وتصديها لموضوع الفصل فيها فصلا مبتدأ ، خطأ فى القـانون ، اذ كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقـاضى طبقا لنص المـادة ٤١٩ اجراءات جنائية .

(١٩٨٤/٣/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٥ ص ٣١٠)

٥١٣٣ — اذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغـاء حكم صـادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية ، فليس لهـا حق الفصل فى موضوع التهمة بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية

للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة من درجات التقاضي منحها اياه القانون .

(الزقازيق الابتدائية ٥/١٠/١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١١٣)

٥١٣٤ — متى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بما قضى به الحكم الابتدائي من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائي وقضى بقبول الدعوى ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم في موضوعها تطبيقا للمادة ٤١٩ اجراءات جنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع باحدى درجتي التقاضي .

(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٠ ص ١٠١٦)

٥١٣٥ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لأن في هذا التصدي حرمانا للمتهم من احدى درجتي التقاضي . فاذا هي فعلت فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها .

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥٦ ص ٥٥)

٥١٣٦ — اذا حكمت المحكمة الجزئية حكما غيابيا بادانة متهم وعارض في الحكم وحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ثم استأنف المتهم هذا الحكم الأخير وطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفع المعارضة بعد الميعاد فتناولت المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمت ببراءة المتهم من التهمة فانها تكون قد تخطت حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرت في موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحا أمامها ، وكان الواجب عليها أن تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيها اذا كان للمتهم وجه في استئنافه أم لا . فاذا كان له وجه الغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير في نظر المعارضة ، وان لم يكن له وجه أيدت الحكم ، وفي هذه الحالة اذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابي يصبح نهائيا بالنسبة له نافذا عليه ، واذا كان قد استأنفه فينتظر

استئنافه على حده ويقضى فيه بما يستحقه ·

(١٩٣٠/١١/٣٠ مجموعة القــواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠٨ ص ١٢٥) ·

٥١٣٧ — متى تبين للمحكمـة الاستئنافية أن الحـكم الصـادر فى المعارضة من محكمـة الدرجة الأولى بعـدم اختصاصها لوجود شبهة جنـاية كان خطأ اذ أنها تجاوزت فيـه حدود سلطتها فلا يصح معـالجة هـذا الخطأ بتعديل الحكم الثابت وتأييد الحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة صحيحة بل يتعين على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واعادة القضـية الى محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعا ·

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القــواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٠١ ص ٩٧)

الباب الثالث

في النقض

مـادة ٣٠

لكل من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن امام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصـادرة من آخر درجـة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان .

(٣) اذا وقع فى الاجراءات بطلان اثر فى الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنيـة والمسئول عنهـا الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

والأصل اعتبار ان الاجراءات قد روعيت اثنـاء الدعوى ، ومـع هـذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات اهملت او خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسـة ولا فى الحـكم ، فاذا ذكر فى احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

— المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩/٢/١٩٥٩ ونشر فى ١٩/٢/١٩٥٩ .

والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧/٦/١٩٦٢ ونشر فى ١٧/٦/١٩٦٢ وقد اوردنا نصوصها بعد الأحكام .

الأحـــكام

٥١٣٨ — (وقائع الدعوى)

قد تبين من أوراق القضية أن النيابة العمومية اتهمت سعيد عبدالسلام بقتل على المفتى عمدا بأراضى ناحية وهله فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ .

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ طبقا للمادة ٢١٠ جنايات حضوريا ببراءة ساحة سعيد عبد السلام

من هذه التهمة وأمرت بالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ورفعت المصاريف على جانب الحكومة وان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢١٢ عقوبات ٠

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ طبقا للمادة ٢١٣ و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما غيابيا بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالأشغال الشاقة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة ٠

وان المحكوم عليه ضبط بعد ذلك وصار هذا الحكم كأنه لم يكن وان النيابة العمومية طلبت لغو الحكم الابتدائى وتطبيق المادة ٢١٣ عقوبات ٠

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقا للمواد ٢١٣ و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما حضوريا برفض المسألة الفرعية وبالغاء الحكم المستأنف وحكمت على سعيد عبد السلام بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا أربعا وعشرين ساعة ٠

وفى يوم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٣٢٠ جنايات ٠

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ٠

من حيث ان المحامى عن المتهم رفع مسألة فرعية بأن النيابة العمومية شرعت فى تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بعد الطعن فيه بطريق النقض والابرام وطلب ايقاف التنفيذ واحضار المتهم أمام الجلسة بصفة محبوس احتياطيا فقط لأن الطعن المذكور يوقف التنفيذ قانونا ٠

وحيث ان النيابة طلبت رفض هذه المسألة لأن الحكم المطعون فيه نهائى ولم يوجد فى القانون نص يمنع تنفيذه مع حصول الطعن فيه ٠

وحيث ان القانون أجاز للمتهم أن يطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من ثانى درجة فى مواد الجنح والجنايات فى الثلاثة أيام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون ٠

وحيث ان هذه الفائدة لا تتم اذا جاز أن تنفذ هذه الأحكام قبل الفصل فى الطعن المرفوع عنها اذ يتفق كثيرا أن تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحكوم بها أو معظمها وحينئذ لا يستفيد المتهم من نجاحه فيها الفائدة التى قصد القانون أن يمتعه بها ٠

وحيث ان القانون قد خول النقض والابرام سلطة الغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية الا اذا أمكن أن تمحو هذه الأحكام محوا تاما وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ ٠

وحيث ان العدالة الانسانية التى وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ فى القضاء ومخالفة لأحكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفاء آلامها ٠

وحيث انه اتماما لتلك الفائدة وتحقيقا لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراما للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وجرى العمل بها فى المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لم ينص عنه قانونا كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الأساسية وغدت مخالفتها خروجا عن الحد فى السلطة ٠

وحيث ان القانون المصرى وان لم ينص عنها بعبارة مخصوصة غير أنه لم يهمل شأنها ولم يقصر فى الدلالة عليها بما أراده فى المادة ٢٠ عقوبات من ان مدة العقوبة تبتدىء فى حق المحبوس احتياطيا من يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن اذ لا شك فى ان الأحكام الصادرة من ثانى درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها ٠

وحيث انه يترتب على حصول الطعن ارتباط محكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها ·

وحيث ان توقيف التنفيذ من النتائج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق فى أن يطلب من محكمة النقض والابرام أن تمتعه به ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها ·

وحيث انه من جهة أخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الأحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتما أن يكون لها حق النظر فى الاجراءات المخالفة للقانون التى تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الدعوى المنظورة أمامها حفظا لقوة أحكامها وتحقيقا لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك فى ان حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه ·

وحيث ان طلب توقيفه لم يتقدم استدلالا بصفة كونه وجها للنقض والابرام ضد عمل من أعمال النيابة حتى يكون خارجا عن الأوجه التى يسوغ لهذه المحكمة النظر فيها بل تقدم تبعا للدعوى الأصلية المنظورة أمامها بصفة كونه نتيجة من نتائجها ضامنة لفائدة الحكم ان صدر لصالحه فيها ·

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون شروع النيابة فى تنفيذ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ولهذا يتعين توقيفه ·

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والمرافعة فى طلب النقض والابرام فى جلسة يوم السبت الآتى ٥ يناير سنة ١٩٦٥ وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع ·

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢ هـ ·

(مجلة الحقوق عدد ٢٤ بتاريخ ١٨٩٥/٦/١٥ ص ١٩٣)

قواعـد عـامة

٥١٣٩ - الأصـل فى الطعون عامة أن المحـكمة المطعون أمامهـا لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الدعوى فى النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غير ذلك ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن .

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٣)

٥١٤٠ - الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحـكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحـكام من قبيل أخذها أو عدم اخذها بحـكم القانون وفيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع .

(١٩٨١/١١/٢٦ أحـكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١ ، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ق ٧٨ ص ٣٤١)

٥١٤١ - الطعـن بطريق النقض والابرام هو من طرق الطعـن غير الاعتيـادية التى شرعت لاصـلاح ما يقع فى الأحـكام من الأخطـاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سـلوك هذا الطريق الا حين تكون قد استنفدت كل الطرق العادية التى سنها القانون ولاستدراك ما يشوب الأحـكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون .

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٣٦٣ ص ٤٩٤)

٥١٤٢ - بين القـانون طرق الطعن فى الأحـكام الجنـائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ورسم أحوال واجراءات كل منها ، والطعن فى تلك الأحـكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحـكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥١٤٣ - دل الشارع بما نص عليه فى المـادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحـكام بدعوى البطلان

الأصلية غير جائز .

(٢٦/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥١٤٤ - لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التي انتهت اليها كلمة القضاء .

(٢٦/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥١٤٥ - اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

(٢٦/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

٥١٤٦ - النظر فى شكل الطعن بالنقض انما يكون بعد الفصل فى جوازه .

(١٥/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٠ ص ٩٥٤)

٥١٤٧ - يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تأخذ بسبب من أسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك .

(١٥/١٢/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٥٨)

شروط توافر المصلحة

قواعد عامة

٥١٤٨ - الأصل فى الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدتي استقلال الطعون والأثر النسبي للطعن .

(١٥/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٩ ص ٢٩٩)

٥١٤٩ — من المقرر ان المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا ٠

(١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٥١٥٠ — العبرة في قيام المصلحة في الطعن انما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعد ٠

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١١ ض ٢٦ — في الواقعة كانت عقوبة الحبس مع الشغل قد نفذت فعلا)

٥١٥١ — اذا لم تكن النيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ٠

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

٥١٥٢ — الأصل أنه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة ١٩٨٢/٥/٨ س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩ ، ١٩٦٧/١١/١٢ س ١٨ ق ٢٣٠ ص ١١٠٥)

٥١٥٣ — يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة في رفعه ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته ٠

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٥١٥٤ — لما كان العيب الذى يرمى به المسئول المدنى الحكم في شقة المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على المساس بالتزاماته المدنية المتعلقة بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم « تابع الطعن » ، عملا بالمادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية

ــ حق دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية التعي على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه من عدم قبول الدعوى الجنائية قبل تابعه وهو دفع يجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

٥١٥٥ — من حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن في هذا الحكم لانتفاء مصلحته في الطعن ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ٨١٤)

٥١٥٦ — ان مجرد اداء مبلغ التعويض الى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض ، وعلى الأخص اذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن في هذا الحكم قبل ذلك ٠

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧١ ص ٥٠٩)

٥١٥٧ — في المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم الا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة ، فاذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعا من المحكم عليه أيضا ويكون له في هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف ٠ واذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضى بتأييده ، فلهذا المتهم الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنافي ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائي الذي لم يكن قد استأنفه ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٥ ص ٦٨)

٥١٥٨ — لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ٠

(١٩٨٦/٤/٣ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٥١٥٩ — ان نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية ٠

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

صـورة تنتفى فيها المصلحة

٥١٦٠ — لما كان الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان فان ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات عدم اخطار المدعى المدنى بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ، مما لا شأن له به — لا يكون له محل ٠

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥١٦١ — لا جدوى للنيابة — الطاعنة — من النعى على الحكم انه لم يقض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ٠

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٥١٦٢ — لما كان النعى على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف دون القضاء بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى من سقوط الاستئناف وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لا جدوى منه ما دام الحكمان يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها مما يتعين من الالتفاف عن هذا الوجه من وجوه الطعن ٠

(١٩٨٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢)

٥١٦٣ — الطعن المقدم من النيابة العمومية فى حكم استئنافى بطريق النقض اذا كان مؤيدا لحكم محكمة أول درجة القاضى بالعقوبة بجميع أجزائه وكان الطعن مبنيا على أن استئناف المتهم غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون مجردا عن القاعدة ويجب بناء على ذلك رفضه ٠

(١٩٠٢/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤٠)

٥١٦٤ — لا جدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالما أن ادخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها ٠

(١٩٧٩/٦/١٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤١ ص ٦٦٢)

٥١٦٥ — ان المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، واذا كان ذلك وكان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فانه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة اعلان الحكم من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها ٠

(١٩٧٨/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١)

٥١٦٦ — ما ذهب اليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لم يضر به ، وقد سلم فى أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا الحكم وما كان له أن يستأنفه ما دام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم ٠

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠)

٥١٦٧ — لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم اعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ٠

(١٩٧٨/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥١٦٨ — من المقرر أنه ليس للطاعن — المدعي بالحقوق المدنية — صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية ٠

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٨ ص ٨٨٣)

٥١٦٩ — لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيسا على عدم ثبوت الاتهامات المسندة اليهم فانه لا يجدى النيابة الطاعنة النعى عليه خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٣٧ ص ٦٧٤)

٥١٧٠ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، واذا كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الجهز يكون غير سديد .

(١٩٧٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠)

٥١٧١ — الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فاذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون ، اذ أوقع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى به ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود ، فان ذلك مما تنتفى به مصلحته فى النعى على الحكم ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٨ ص ٣٩)

٥١٧٢ — المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من اغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، اذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧٣ ص ٣١٨ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٤ ص ٤٦٧ ، ١٩٥٠/٥/١ س ١ ق ١٨١ ص ٥٥٤ ، ١٩٢٩/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

٥١٧٣ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه .

(١٩٥٤/١١/١٦ أحكام النقض س ٦ ق ٦٢ ص ١٨٧)

٥١٧٤ — لا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثانى درجة لم تحكم فى الاستئناف المرفوع ضده من المدعى بالحق المدنى .

(١٨٩٩/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٧)

٥١٧٥ — ما دام الطاعن لا يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم

تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه ٠

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤٢ ص ٤١١)

٥١٧٦ — اذا كان الطعن مقصورا على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت فى ارتكاب الجريمة وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكا له ، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه ٠

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٥ ص ٣٨٩)

٥١٧٧ — اذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم اذ هو هو لم يضاربه وانما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى يجب أن يحاكم عنها ٠

(١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٠ ص ٣٦٢)

٥١٧٨ — لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة بل الصفة فى ذلك للنيابة العامة وحدها ٠

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٥٠ ص٤١)

٥١٧٩ — مؤدى القضاء فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ٠

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٥ ص ٥٥٢)

٥١٨٠ — لا يقبل النقض المقدم من المدعى المدنى المبنى على عدم اعلانه بالحضور أمام محكمة الاستئناف اذا كان حضر فعلا وأناب عنه محاميا ٠

(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٤٩)

٥١٨١ — طلب النقض الذى يقدمه شخص استعملت معه المحكمة الرأفة مستندا على أنه لم يرد فى الحكم الصادر عليه بالعقوبة أن المحكمة عاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ عقوبات هو طلب يجب رفضه بأنه لا مصلحة للمتهم فيه .

(١٩٠٣/٨/٧ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٩)

النيابة العامة وشرط المصلحة فى الطعن

٥١٨٢ — لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون ، فلها أن تطعن فى الأحكام وانه لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده .

(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١ ص ٦٢ ، ١٩٨٤/٢/٥ ق ٢٥ ص ١١٢ ، ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٧ ص ٢٦١)

٥١٨٣ — لما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

(١٩٨٣/٥/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٩٦٥)

٥١٨٤ — النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، وطالما أنه لا ينبنى على طعنها — فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ، ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢ ، ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢ ق ٨١ ص ٣٧٧)

٥١٨٥ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه . ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٧ ص ٢٦١ ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٨٢/١/٥ س ٣٣ ق ٢ ص ١٦ ١٩٨٢/٢/١٠ ق ٣٨ ص ١٩٣ ، ١٩٨٢/٢/٢٨ ق ٥٧ ص ٢٧٦)

٥١٨٦ — يحق للنيابة العامة الطعن فى الحكم لصالح المتهم ولو قضى بادانته حتى تبنى الأحكام على اجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان .

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣ ص ٩٨)

٥١٨٧ — ان النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٧ ص ٩٧٧)

٥١٨٨ — الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وأن النيابة العامة سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فان طعنها على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا .

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨ ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٤١ ص ٧٠٣)

٥١٨٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى

ما كان منها صـادرا بالعقوبة ، اذ أن من وظيفتهـا أن تحافظ أيضـا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين ، واذن فاذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الاجراءات فانه ينبغى عليها أن تتقدم به الى المحـكمة وتطلب نقض الحـكم .

(١٩٤٠/٢/١٢ مجمـوعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٦٢ ص ١٠٠)

٥١٩٠ — اذا لم يكن للنيابة العامة بسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى .

(١٩٧٢/٦/٤ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٧٨٣ . ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٢ ص ٨٧١)

٥١٩١ — المصلحة العامة التى تحميها النيـابة العامة لا تتسع لحماية المصالح المـالية للأفراد ، ومن ثم فلا يجب لها الطعن لمصلحة مالك السيارة والذى لم يكن طرفا فى الحـكم المطعون فيه . ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(١٩٨٣/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١١ ص ٥٦٩)

٥١٩٢ — الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية . ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحـكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحـكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحـكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة من أن المصلحة أساس الدعوى، فاذا انعدمت فلا دعوى . والنيابة العامة فى طعنها لمصلحة المتهـم انما تنوب عنه فى الطعن لصـالحه فينبغى أن يكون حقها مقيـدا بنفس قيود طعنـه ولا يصـح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . ولـما كان المتهـم لم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحـكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه

رسمى حتى تسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم . واذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير أساس ويتعين رفضه .

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٢ ص ١٢٠٧ . ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٧ ص ٩٧٧ ، ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

الطعن لمصلحة القانون

٥١٩٣ — لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك — مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، ومن ثم فان لا مصلحة لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا دون القضاء بعدم قبولها طالما أنه لا جدوى منه ما دام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل المعارضة بقبولها أو بعدم قبولها فى خصوصية الدعوى يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٢ ص ٨٧١)

٥١٩٤ — لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٢٦٤)

٥١٩٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله . وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فان خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يجيز للنيابة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة نظرية صرف لا يؤبه بها .

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

الصـفة أساس المصلحة

أ ـ طرف فى الحـكم المطعون فيه

٥١٩٦ ـ مناط الحق فى الطعن بالنقض هو ان يكون الطاعن طرف فى الحـكم النهائى الصادر من محـكمة آخر درجة وان يكون هذا الحـكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه فى الحـكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ٠

(١٩٨١/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٦ ص ٧٩١)

٢١٩٧ ـ ان مناط الحق فى الطعن بالنقض هو ان يكون الطـاعن طرفا فى الحـكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحـكم قد أضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط ـ كما لو قبل الطاعن الحـكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه اسـتئنافه فى ميعاده ولم يختصم أمام محـكمة ثانى درجة ، فلم يقض ضده بشىء ما ٠ فان طعنه فى الحـكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ٠

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ٢٧٥)

٥١٩٨ ـ الطعن بالنقض لا يجوز الا فى الأحـكام النهائية الصادرة من آخر درجة ومن ثم فلا يكون الا ممن كان طرفا فى الحـكم المطعون فيه ، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محـكمة أول درجة دون محـكمة ثانى درجة ٠

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٠ ص ٥٨٧)

٥١٩٩ ـ يشترط لقبول الطعن وجود صـفة الطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحـكم المطعون فيه ، ولـما كان الحـكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صـفة ٠

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٢ ص ٤٢٠)

٥٢٠٠ ـ يشترط لقبول الطعن وجود صـفة الطاعن فى رفعه ،

ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها اجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدهم فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المدعى المدنى طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٦ ص ١١٨٠)

٥٢٠١ - لما كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون النقض . الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملا بنص المادة ٣/٦٣ اجراءات وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه . لما هو مقرر من ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٦ ص ١٠٠٩)

٥٢٠٢ - لما كان الثابت فى الأوراق أن الأحكام فى الدعوى صدرت ابتدائيا واستئنافيا باسم .... ، وكان الطاعن لا يدعى أنه اتخذ اجراءات الطعن أمام درجتى التقاضى باسم يغاير الاسم الذى صدرت به هذه الأحكام - لا بالاسم الذى يزعم بأسباب هذه الأحكام ، فانه يكون لزاما أن ينادى على الطاعن عند معارضته الاستئنافية باسم .... اذ أنه الاسم الذى اتخذت جميع الاجراءات وصدرت الأحكام به - لا بالاسم الذى يزعم بأسباب طعنه أنه الاسم الحقيقى له ، فضلا عن أن الحرص اللازم توافره فى

الرجل العادى من شانه ان يحتم على الطاعن ارجاء علمه سلفا بان قضيته منظورة مع قضيتين اخريين له مثل فيهما امام المحكمة ذاتها وفى اليوم ذاته — وهو ما يسلم باسباب طعنه — ان يتابعها وان يمثل فيها امام المحكمه ·

(١٩٨١/٦/١٠ احكام النقض س ١٢ ق ١١٢ ص ٦٤٥)

٥٢٠٣ — من المقرر بنص المادة ٢١١ مرافعات وهى من كليات القانون انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ·

(١٩٦٩/٤/٢١ احكام النقض س ٢٠ ق ١٠٥ ص ٥٠٥)

٥٢٠٤ — لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائى ·

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٦ ص ٧٩٩)

٥٢٠٥ — الطعن فى الحكم فى شقه الجنائى من المدعى بالحق المدنى غير جائز عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات اجراءات الطعن بالنقض ·

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٦ ص ٩٦٠)

٥٢٠٦ — الطعن بطريق النقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها وكانت له مصلحة فى الطعن · وليس يكفى لاعتباره كذلك ان يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ·

(١٩٨٣/٢/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٦ ص ٢٠٠ ، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٨ ص ١٢٤٦)

٥٢٠٧ — اذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض · فالحكم الصادر بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة الى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه ·

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٨ ص ٤٠٠)

ب ـ لا صفة للتكلم عن الغير

٥٢٠٨ ـ لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا *بشخص الطاعن* ·

(١٩٨٤/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٩ ص ٦٨٥ ، ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٥٢٠٩ ـ لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له ·

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س٨ ق ٣ ص ٧ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٠ ص ٧٠٦)

٥٢١٠ ـ لا يقبل من الطاعن أن يثير مطعنا على اجراء متعلق بالمدعى المدنى مما لا شأن له به ·

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٧ ص ٢٤٣)

٥٢١١ ـ لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن عدم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة والده لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بعد أن أثبت الحكم مسئوليته الجنائية وقضى بادانته ، فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن ·

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١)

٥٢١٢ ـ الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا تقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، وما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ـ مما لا شأن له به ـ لا يكون له محل ·

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

٥٢١٣ ـ اذا كان كل ما يستند اليه الطاعن فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب فى الاجراءات التى اتخذت فى حق غيره من

المتهمين معه ، فهذا الطعن لا يقبل لانعدام مصلحه الطاعن فيه ، اذ ان العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره اليه بل هو يقتصر على من اتخذ فى حقه الاجراء المعيب ·

(١٩٣٧/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

٥٢١٤ ـ الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردود بأنه مادام هذا الاجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحه اجراءات محاكمته هو فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجراء ·

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٥٢١٥ ـ الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن ، ولما كان ما ينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ولم يتصل فى شأنه بشىء فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد ·

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

٥٢١٦ ـ الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وليس للخصم صفة فى التحدث الا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه ·

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

٥٢١٧ ـ لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة المتهمين الآخرين بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به ·

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٢)

٥٢١٨ ـ متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى أمام محكمة ثانى درجة

كان من مواجهة الطاعن (المتهم) فانه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان اجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه مايثيره فى هذا الشأن ٠

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٤ ص ٤٥٣)

الطعن بالنقض حق شخصى

٥٢١٩ – الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يباشره او يذره حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان يباشره . الا اذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ٠

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٥٢٢٠ – استعمال المحكوم عليه حقه فى الطعن بطريق النقض الأمر فيه مرجعه اليه دون غيره ولا تتوقف ممارسة هذا الحق على راى قد تراه النيابة العامة لنفسها بشأن ماهيه الحكم وقابليه او عـــدم قابليته للطعن ٠

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦ ص ٥٥)

٥٢٢١ – الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صـــدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذن منه ، وقصر التوكيل على المرافعة دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض ، أثره هو عـدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٤٤ ص ٧٢٢ ، ١٩٧٨/٥/١٤ ق ٩٣ ص ٥٠٤ ، ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ق ١٢٠ ص ٢٠١ ، ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٥ ص ٥٠٥ ، ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ق٢ ص ١٥ ، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٣ ص ٧٢)

٥٢٢٢ – من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحـكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم

٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث •

(١٩٧٩/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٨ ص ٨٤٣)

٥٢٢٣ — ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفه الطعن بطريق النقض وغيره من الأحكام التى تصدر على قاصره •

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٦ ص ٥٥٦)

٥٢٢٤ — الطعن فى المواد الجنائية منوط بالخصوم أنفسهم ، فاذا كان الخصم قد منعه عذر قهرى عن أن يطعن فى الحكم كان ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر ، ولا يصح فى هذه الحالة محاسبته على اساس أنه كان عليه أن يوكل غيره فى رفع الطعن •

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٣ ص ٦١٦)

٥٢٢٥ — الطعن فى الاحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص او توكيل عام ، ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن •

(١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٠١)

٥٢٢٦ — الطعن فى الاحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق •

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٢ ص ١٨٩)

٥٢٢٧ — من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق على الامضاء • ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الاجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا محلية من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦

لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى اسبـاغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٨٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٣ ص ٥١١)

٥٢٢٨ — لما كان البين من التوكيل أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى عاد فخصص بنص صريح أمورا معينه اجاز للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل — ليس من بينها الطعن بطريق النقض — فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

٥٢٢٩ — تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليـه توكيلا صادرا له من والد الآخر الذى خلت الأوراق ممـــا يفيد أنه قاصر يترتب عليه عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٨٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٩ ص ٦٣٧)

٥٢٣٠ — ليس لأحد أن ينوب عن المحكوم عليه فى مباشرته الطعن بطريق النقض الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هــذا الحق ، والا فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير من غير ذى صفة .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨ ص ١٠٠)

٥٢٣١ — الكتاب المرسل من المحامى العـــام الأول لدى محكمـــة الاستئناف الى المحامى العام للنيابة الكلية بالموافقـــة على التقرير بالطعن لا يعد توكيلا منه بالطعن .

(١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٩ ص ٣٧٤)

٥٢٣٢ — الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شـأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٣ ص ١٨)

٥٢٣٣ — اذا اقتصرت عبارات التوكيل على التقرير بالاستئناف رغم سابق صدور الحكم الاستئنافى النهائى على هذا التوكيل . فان هذا يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ويكون التخصيص على التقرير بالاستئناف خطأ مادياً فحسب ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧١ ص ١٣٣٥)

٥٢٣٤ — انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيـــابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخـــاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صــدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هـــذا التوكيل قد أجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ — تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر للقانون .

(١٩٧٩/١/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١ ص ١٠)

٥٢٣٥ — الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو بمن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض. ولكن لمـا كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليـل والجليـل من شئونه الخاصة بالنفس أو بالمـال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

(١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٧ ص ٤١٧)

٥٢٣٦ — لمـا كان الثابت أن وزير الاقتصـــاد حين قرر بالطعن لم يكن نائبا عن مصلحة الجمارك الخصم الأصيل فى الدعوى فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٠ ص ٥٢٣)

٥٢٣٧ — الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة

على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن .

(١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٥ ص ٥٥٩)

٥٢٣٨ — اذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيابة عن الموكل ولم يذكر من بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا .

(١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٢٥ ص ٣٠٣)

٥٢٣٩ — الطعن بطريق النقض ان لم يحصل من الطاعن شخصيا فلابد ان يكون التوكيل بعمله توكيلا خاصا أو على الأقل أن يكون تفويضا خاصا ضمن توكيل عام ، فلا يقبل الطعن المقدم من محام بيده توكيل عام من المتهم وليس فيه تفويض خاص بالطعن بطريق النقض .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦٢ ص ٢١٨)

٥٢٤٠ — اذا كان محامى الطاعن هو الذى قرر بالطعن بالنقض وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن انه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٦ ص ٧٦٤)

٥٢٤١ — الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحة ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٤ ص ١٦٦)

٥٢٤٢ - الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه وحـده له أن يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه في هذا الحق الا باذنه ولهذا يجب أن يكون التقرير به في قلم كتـاب المحكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهـذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائي . فاذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه في ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيـل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٤ ص ٤٨٧)

٥٢٤٣ - لمـا كان للمحكوم عليه وفقا لنص المـادة ٢٠٤ اجراءات جنائية أن يقرر بالطعن بالنقض اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما اذا كان مفوضا من ذى الشأن في الطعن بطريق النقض أم غـير مفوض بذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٩ ص ٥٥٨ ، ١٩٥٤/٥/٧ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

٥٢٤٤ - لا يقبل الطعن شكلا الا اذا كان التقرير به في قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر من المحامى الموكل أصـلا في هذا الطعن يخوله فيه حق الطعن في الحكم الصادر ضد هذا الموكل . ومثل هذا التوكيل باطل لمـا فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبـه في أمر قضائي بحت هو الطعن في الحـكم مما لا يملك المحـامى أن ينيب عنـه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٢ ص ٣٨)

٥٢٤٥ - لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به في قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل في هـذا الطعن يخول له فيـه الطعن في جميع الأحـكام الجنـائية الصادرة في القضايا الموكل فيها هذا المحامى لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لمـا في اعماله من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه في أمر قضائي بحت هو فحص

الاحكام والطعون فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحـامى أن يندب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به ٠

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١ ص ٤٠)

٥٢٤٦ — تغيير اسم الطاعن سهوا بتقرير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلا ما دام واضحا للمحكمة اسم الطاعن الحقيقى ٠

(١٩٢٦/١١/٧ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٢٢ ص ٣٦٨)

٥٢٤٧ — ان الطعن بطريق النقض هو حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون اظهار الرغبة فى هذا الطعن بالتقرير به فى قلم الكتاب حاصلا بمعرفته شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهـذا الغرض توكيلا ثابتا ٠ ولا يكفى فى الوكالة أن يكون المقرر هو المحامى الذى ترافع عن المتهم لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه ٠ ولا يصح فى هذا الصدد القول بأن المحكوم عليه هو ان شاء أجاز تقرير محاميه وان شـاء لم يجزه تنازل عنه ، لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعا الى اجازة عمل الفضولى وعدم اجازته وحينئذ يستوى أن يكون المقرر هو المحامى الذى دافع عن المحكوم عليه أو أى محام أو شخص آخر غير محاميه ، وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد ٠

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ١٦٩ ص ١٧٤)

سقوط طعن النيابة

٥٢٤٨ — ان مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليـه بالالغاء هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه بالنقض مما يجعل الطعن فيـه غير ذى موضوع ، واذ كان ذلك فان الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المذكور يعتبر ساقطا بسقوطه ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٩ ص ٥٢٠)

٥٢٤٩ — مؤدى نص المـادة ٣٩٥ اجراءات بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر المتهم أو قبض

عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات في الجنـاية المنسـوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

(١٩٦٧/٥/٢٦ أحـــكام النقض س ١٨ ق ١٣٣ ص ٦٨٧ ، ١٩٨٤/٤/١٢ س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

العبرة فى الطعن بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى

٥٢٥٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة في قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة اليه جنحة فان الطعن فى الحكم وان كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة يكون جائزا له .

(١٩٧٢/٤/١٦ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٢٦ ص ٥٧٥ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠ ، ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ق ١٢٣ ص ٥٧٨)

٥٢٥١ - العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى المحكمة فيهـا ، اذ لا يقبل أن يكون الحـكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحـكم قد بنى عليهـا بالمخالفة للوصف المرفوعـة به الدعوى .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحـكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢ س د ق ٤٨ ص ١٤٥)

٥٢٥٢ - العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام طبقا للقواعد العامة - بوصف الواقعة كمـا رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة منها ، اذ لا يقبل أن يكون الحـكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفـة للوصف المرفوعة به

الدعوى .

(٢/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٤٢ ص ٢٣٦)

لا يجوز الطعن فى مواد المخالفات

٥٢٥٣ - الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان مرتبطا بها .

(٢٨/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٣ ص ٢١١ . ٢٣/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٥٧ ص ٢٧٣ ، ١٠/٣/١٩٨٦ الطعن رقم ٣٩٦٤ سنة ٥٥ ق)

٥٢٥٤ - قصرت المادة ٣٠ حق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها .

(٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧ ٩/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٥ ص ٨٧٩)

٥٢٥٥ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وان تميزت الواقعة فى كل منهما اذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد ، وحسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة للتهمتين .

(٢٥/٦/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٥٢٥٦ - متى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

٥٢٥٧ - من المقرر أنه اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قد

ارتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فان الطعن فى هذا الحكم — وان اقتصر على احدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن انزال حكم القانون فى هذه الحالة بوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد ، ولا يحول دون ذلك أن تكون احدى هاتين الجريمتين مخالفة ، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها . أما اذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فانها تصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معا .

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٠ ص ٤٢٥)

٥٢٥٨ — الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(١٩٥٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩٨ ص ١٠٨١
١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ق ١٦٣ ص ٧٧٣)

٥٢٥٩ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها . أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٥ ص ٢٥٠)

٥٢٦٠ — ان المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

(١٩٥٣/١١/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣٧ ص ١١٠)

٥٢٦١ — الحكم الصادر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة بعـدم جواز الاستئناف عن الدعوى الجنائية المقضى فيها بتغريم المتهم المستأنف بخمسين قرشا والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى المدنية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، لأنه حكم صادر فى مخالفة ·

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

٥٢٦٢ — ان الطعن بطريق النقض قاصر عـلى أحـكام آخر درجـه الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح ، فالحكم الصادر بادانة المتهم فى مخالفة تنظيم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٩ ص ٤٧٢)

٥٢٦٣ — ان النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجـــه الى المخالفة وحدها ، أما اذا كانت المخـالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة فانها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا ·

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٠٧ ص ٥٤١ ، ١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٥٢٦٤ — لأجل معرفة ما اذا كان الحكم قابلا للطعن فيـــه بطريق النقض والابرام ينظر لوصف الجريمـة عند تقديمها الى المحكمـة لا الى ما قد توصف به بعد ذلك فى أثناء سير الدعوى · فاذا قدمت القضية للمحكمة على أن الواقعة جنحة فعدتها المحكمة مخالفة كان الحكم الذى يصدر فيها قابلا — رغم ذلك — للطعن بطريق النقض والابرام ·

(١٩١٧/٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤٢)

٥٢٦٥ — متى قدمت قضية باعتبارها مخالفة وقضت فيها المحكمة بهذه الصفة فالطعن فيها بطريق النقض غير مقبول ·

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨ ص٢٤)

أوجه الطعن توجه الى حكم نهائى صادر من آخر درجة

٥٢٦٦ — لئن كان الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحـــكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصـــل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا • الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى منهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه يكون الحكم الابتدائى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة والاستئناف بالنسبة الى المتهم وبمقتضاهما يعاد طرح الدعوى الجنائية عـلى بساط البحث ، وقد يؤدى ذلك الى ثبوت انه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تعتبر الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غـــير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنـــائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا •

(١٩٨٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٧ ص ١٨٧)

٥٢٦٧ — معنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صـــدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، واذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته عـلى نفسه استئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز له من بعـــد الطعن فيه بطريق النقض • والعلة فى ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقا عاديا من طرق الطعن فى الأحـــكام ، وانما هو طريق اســـتثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون • فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالاســـتئناف — وهو طريق عادى — حيث كان بسعته استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون أو فيهما معا لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض • وهذا من البداهة ذاتها •

(١٩٨٣/٦/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٥ ص ٧٢٥)

٥٢٦٨ — ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر — بناء على استئناف المتهم — قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل . فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصلح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها — ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة — تسوىء مركز المتهم .

(١٩٨٢/٤/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٧ ص ٤٣٠)

٥٢٦٩ — من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه ، وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصبح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

(١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٥٢٧٠ — من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة .

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٠ ص ٧٨٢ ، ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٥٢٧١ — قصرت المادة ٣٠ من قانون النقض حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة أيا كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص .

(١٩٨٤/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٥٢٧٢ — العبرة فى تحديد ما اذا كان الطعن واردا على الحكم ام قرار ام امر متعلق بالتحقيق أو بالاحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تدعوه عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به المحكمة من اوصاف .

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٦ ص ٢٧٤)

٥٢٧٣ — الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيــه .

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٥ ص ٦٦٦)

٥٢٧٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن بطريق النقض .

(١٩٧٤/٦/١٠ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٢٥ ص ٥٨٩ ، ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ق ٥٦ ص ٢٧٥)

٥٢٧٥ — من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض . ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفه بنـاء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمه الاستئنافيه وما تردى فيه من خطأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(١٩٨٢/٢/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٥ ص ١٣٠)

٥٢٧٦ — من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية ، لمـا كان ذلك وكان الثابت ان الطـاعن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية وبالتالى لم يثر أمامهـا شـيئا من البطلان المدعى به فى اجراءات محاكمة أول درجة ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ص ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥٢٧٧ — لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع اى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمه آخر درجة ، ولما كان لا يجـــوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجـه . فان ما ينعـاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى الاستئنافى يكون غير مقبول .

(١٩٨٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

٥٢٧٨ — لما كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها دون الحكم الاستئنافى الحضـــورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل أن يتعرض فى طعنه لهـذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ،
١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨)

٥٢٧٩ — لما كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول المعارضة منه دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر اوجه طعنه لهذا الحـكم الأخير أو للحكم المستأنف .

(١٩٧٨/١١/٦ أحـــــكام النقض س ٢٩ ق ١٥٩ ص ٧٧٨ ؛
١٩٧٥/٦/١٦ س ٢٦ ق ١٢٢ ص ٥٢٤)

٥٢٨٠ — لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضـــة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيـه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعـة يكون غـير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٥٢٨١ — لما لأن البين من اسباب الطعن انها لم ترد الا على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الحضورى الاعتبارى المؤيد له — الذى لم تحرر الطاعنة الطعن فيـــه بطريق النقض فحـاز قوة الامر المقضى ولا يعمل ان تعترض له فى هذا الطعن — دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضـــه بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة اى منعى فان طعنها يكون على غير أساس ٠

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤)

٥٢٨٢ — متى كان الحـكم المطعون فيـه لم يفصـــل الا فى شـــكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بايه اوجه خاصه بالموضوع لان هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة الدرجه الاولى ،وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد ان حاز قوة الامر المقضى ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٣ ص ١٨٣)

٥٢٨٣ — متى كان ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما ٠ فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب والا كان منعطفا عليه وهو ممتنع ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ٠ ١٩٧٩/١/١ ق ١ ص ١٠ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧ ٠ ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٩ ص ٥٦٢)

٥٢٨٤ — متى كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٨ ص ١٦٢)

٥٢٨٥ — لما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه ، كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فانه لا يقبل منه بعد ذلك اثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعـــاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٧/٥/٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٩ ص ٥٦٥)

٥٢٨٦ — اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حـكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامهـــا طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحـكم الابتـدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جـديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم ٠

(١٩٨٤/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٣ ص ٧٧٥)

٥٢٨٧ — لما كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحـكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، لما كان ذلك وكان ما ينعـاه الطاعن انما ينصرف الى الحكم الغيابى الاستئنافى دون الحكم المطعون فيه والذى انصب عليه الطعن بطريق النقض ، وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى يكون غير مقبول ومن ثم يتعين رفض طعنه موضوعا ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٩ ص ١٠١٨)

٥٢٨٨ — معنى كون الحكم قد صـدر انتهائيا أنه صدر غـير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ٠ واذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صـدر عليه أو بتفويته عـلى نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن

فيه بطريق النقض . والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الأحكام انما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادى حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٣ ص ١٥٢ ، ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٣٠ ، ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ق ١٩ ص ٦٩ ، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٥٩ ص ٢٩٨)

٥٢٨٩ - متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التى يثيرها خصمه بالموضوع فان هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة أول درجة وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٧٣/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٢ ص ١٠١٩)

٥٢٩٠ - متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ، والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٦ ص ٨٢١)

٥٢٩١ - اذا كان ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب اخرى ، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(١٩٧٣/١/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠ ص ٨٤ ، ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٥٢٩٢ – انه وان كان من المقرر انه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة اول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق امامها طريق الطعن بالنقض، إلا ان هذا مشروط بألا يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة اول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحدا . اما اذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف او عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة اول درجة ويصبح قانونا ان يكون محلا للطعن من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٥٢٩٣ – ورود الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة والذى حاز قوة الأمر المقضى به دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٢ ص ٣٣٥
١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨)

٥٢٩٤ – متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩٧١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٦ ص ٢٧٨
١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٤ ص ٥٤٧)

٥٢٩٥ – لا يجوز أن يوجه الطعن بالنقض الا الى الحكم الانتهائى الصادرة من محكمة آخر درجة وليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٨ ص ١١٥٤)

٥٢٩٦ – متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة

الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعـاد ، وكان قضاؤه بذلك سـليما فان الحـكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لمـا شـابه من عيوب ، والا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع .

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩٨ ص ٨٤١)

٥٢٩٧ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقرير به بعـد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصوره عن بحث سقوط الحجز أو عـدم اعلانه بيوم البيـع أو تكليفه نقل المحجوزات لا يكون له محل لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث عنه الا اذا كان الاستئناف مقبـولا من ناحية الشكل .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧١ ص ١٣٢٥)

٥٢٩٨ — اذا كان ما يثيره الطاعن من وجوه نعى موجها الى الحـكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى لأن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه كان قد قضى بسقوط الاستئناف لقعود الطاعن عن التنفيذ وعن سداد الكفالة ، فان ذاك الحكم مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض .

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣)

٥٢٩٩ — متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن عليه . فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٩ ص ٧٨٨)

٥٣٠٠ — ليس لطاعن أن يثير شيئا عن الحـكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٥٣٠١ — لا يقبل من الطاعن اثارة بطلان حكم محكمة أول درجـة

امام محكمة النقض مادام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة ٠

(١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣ ص ٦٢)

٥٣٠٣ – يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم الابتدائي ٠

(١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ ص ٢٠٤)

٥٣٠٣ – من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ٠ ومن ثم فان الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا ٠

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥١ ص ١٢٧٢)

٥٣٠٤ – لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا الا من حيث ما قضى به والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ٠

(١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٥ ص ٧٣٠)

٥٣٠٥ – ان المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية لا تجيز الطعن بالنقض الا فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، واذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه الى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكنه يرمى به الى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والازالة ، والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون ، فانه يكون من المتعين رفض الطعن موضوعا ٠

(١٩٥٤/٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٩٦ ص ٣٠٥)

٥٣٠٦ – اذا كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه الى هذا الحكم شيئا بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالادانة فان الطعن يكون

على غير أساس متعينا رفضه .

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠١ ص ٨٠٤)

٥٣٠٧ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٥٣٠٨ - ما دام الطعن واردا على الحكم الصادر في المعارضة فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الغيابى .

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٠ ص ٦٢٧)

٥٣٠٩ - ان حكم محكمة أول درجة لا يصح أن يكون محل طعن أمام محكمة النقض ، وانما يكون الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٥ ص ٥٩٧)

٥٣١٠ - الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى انما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض . واذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

٥٣١١ - الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا اذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه وحده دون التعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع غير صحيح شكلا لرفعه بعد الميعاد .

(١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٨ ص ٨٨)

٥٣١٢ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة

كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

(١٩٧٩/١/٢٨ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥ ، ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٧ ص ٦٢١ ، ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٤ ص ٢٤٥ ، ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

٥٣١٣ — ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول ٠

(١٩٣٥/٣/٤ مجمـــوعة القـواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٣٤١ ص ٤٣٦)

٥٣١٤ — اذا لم تفصل المحكمة الجنـائية فى طلبات المدعى بالحـق المدنى سهوا ، فلا يكون هذا سببا لجواز الطعن فى الحكم بطريق الالتماس ، بل ان مثل هذا الحكم يكون خاضعا فيما يتعلق بطرق الطعن فيه للاجراءات الخاصة بالأحكام الجنائية ومن ثم فمتى كان الحكم نهائيـا يطعن فيـه بطريق النقض ٠

(ميت غمر الجزئية ١٩٢٣/٦/١١ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٩)

الطعن على الاجراءات التى تمت امام آخر درجة

٥٣١٥ — ان أوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هى التى تقع أو يحصل التمسك بها أمام محكمـة آخر درجة ، فاذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨١/٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨ ص ١٢٧ ، ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

٥٣١٦ — لمـا كان الثابت أن الطاعن لم يثر فى دفاعه بالجلسة التى حضرها أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة ، لمـا هو مقرر من أن العبرة ببطلان

الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٥٣١٧ - طلبات التحقيق التي يترتب على عدم اجابتها أو الرد عليه بطلان الحكم هي التي تقدم الى المحكمة الاستئنافية ، فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم اجابة المحكمة اليه ، وعدم الاصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية . ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦ ، ١٩٣٨/٢/٧ ق ١٦١ ص ١٤٩)

٥٣١٨ - متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه ، فانه لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه في اليوم الذي كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة .

(١٩٧٩/١/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٥ ص ١٨٢)

٥٣١٩ - ان العبرة في بطلان الاجراءات هي بما تم فيهـا أمام المحكمة الاستئنافية .

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١١ ص ٩٧)

صور لأحكام منهية للخصومة يجوز الطعن فيها

٥٣٢٠ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، ولما عارض قضت بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم الابتدائي الصادر في المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذي صفة . فان هذا الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى فانه يعتبر منهيا للخصومة - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية اذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر

منها في موضوع المعارضة ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا .

(١٩٧٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٧ ص ١٩٣)

٥٣٢١ — اذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٢٣ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠٤ ص ٥٤٩)

٥٣٢٢ — لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها اليها بوصف الجنحة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت اليها ، فان الطعن على هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

٥٣٢٣ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في المعارضة المقدمة من المتهم من جديد ، خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر في القضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن في حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابي ، هـذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة ، اذ أن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فالطعن في هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعا ونقضه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيه من جديد .

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٣ ص ٤٠٦)

٥٣٢٤ — الأحكام الصادرة بقبول دفع فرعي من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائيا أو سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لمضي المدة أو لصدور عفو شامل هي من قبيل الأحكام الصادرة

نهائيا فى الموضوع منه للخصومة ، فالطعن فيهـا بطريق النقض جائز لأن تلك الأحكام وان لم تفصل فعلا فى الموضوع الا انها منهيه للخصومة ومانعة من نظرها لدى المحاكم الجنائية . ويقاس على تلك الاحكام فى جواز الطعن فيها بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافيه القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو شامل لما أنه هو أيضا مانع من نظر الدعوى ثانيـة أمام تلك المحكمة .

(١٩٢٩/٤/١١ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ١ ق ٢٢٢ ص ٢٥٩)

٥٣٢٥ — ان محكمة اول درجة اذ قضت باعتبار معارضة المتهم كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى لها بغير عذر وقضاؤها بذلك سليم ، تكون استنفدت ولايتها بما لا يصح معه اعادة الدعوى اليها لنظر المعارضـة من جديد ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا .

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٥ ص ٣٤٧)

٥٣٢٦ — قضاء محكمه الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعـوى واحالتها الى محكمة الجنح رغم سبق قضاء الأخيـرة بعدم الاختصـاص لأن الواقعة جناية هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ، ويعتبر طعن النيابه العامة فى حكم محكمة الجنايات طلبا بتعيين المحكمة المختصه .

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٥٣٢٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية منهيا للخصومة على خلاف ظاهره — لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعـة جنحة فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحكم جائزا .

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠ ص ١٠٢)

٥٣٢٨ — الطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم الاستئنافى مقبول لأن المدعى المدنى لا يملك طريقا أخرى يصل بها الى الفصل فى دعواه المدنية،

فيكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه بمثابة حكم نهائى فى الموضوع ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٦٤)

٥٣٢٩ — ان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها فيما لو رفعت اليها الدعوى ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ٠

(١٩٦٩/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨)

٥٣٣٠ — ان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها فيما لو رفعت اليها الدعوى ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون اذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

٥٣٣١ — لما كان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ومن ثم فان الطعن بالنقض يكون جائزا ٠

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٠ ص ٢٨٩)

صور لأحكام غير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها

٥٣٣٢ — من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، ولما كان الحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى المدنية اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فان منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية

غير منه للخصومة .

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٢ ص ٧١٥)

٥٣٣٣ — الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية باحالتهـا الى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لآن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى .

(١٩٨٤/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٤ ص ٩٢١)

٥٣٣٤ — منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعـوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى ، فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصه للفصل فيها عملا بالمـادة ٣٠٩ أ· ج .

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٥٣٣٥ — لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض الا بعد أن يكون قـد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة . واذ كان الحكم المطعون فيه والقاضى بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحالة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها لا يعـد منهيا للخصومة أو مانعا للسير فى الدعوى ، ذلك أن الحـكم المستأنف كان باطلا بطلانا أصـليا ، واذ اتصلت محكمـة أول درجة بعد ذلك بالدعـوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتدأة ، فان الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦)

٥٣٣٦ — تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتهـا الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها ، لا يجوز الطعن فيـه بطريق النقض لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤)

٥٣٣٧ — الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ليس

من شأنه منع السير فى الدعوى ، ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠

(١٩٧١/٣/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٠ ص ٢٤٩)

٥٣٣٨ — الحكم الصادر بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى اذا كان لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

٥٣٣٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى، وليس مانعا من السير فيها فان الطعن بطريق النقض لا يكون جائزا ٠ مثال حكم محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها ٠

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٠ ص ٩٥٤)

٥٣٤٠ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، أن هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط ، فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه ، وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح ، وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن — وبالتالى فان الحكم فيما قضى به من الاحالة لا يكون منهيا للخصومة ، ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ١٣٧)

٥٣٤١ — متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى

الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بالالغاء واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة او مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦ ص ٢٩)

٥٣٤٢ – الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد منهيا للخصومة او مانعا من السير فى الدعوى ، فالطعن بطريق النقض لا يكون جائزا ·

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٥٣٤٣ – الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٩ ص ٥٣٢)

٥٣٤٤ – اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فقضت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة القضية الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ، متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا ·

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٤ ص ٢٩٥)

٥٣٤٥ – الحكم الصادر بوقف السير فى اجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الاجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١٨ ص ٤٧٧)

٥٣٤٦ — الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٩/١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥ ص ٧٨ ، ٦/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧١٠ ص ٦٦٩)

٥٣٤٧ — الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى موضوع الدعوى ولا منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(١٠/٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٩ ص ٢٩١)

٥٣٤٨ — الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولكن اذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية — بحسب البيانات الواردة فيه — دالا بذاته على خطأ المحكمة ومفيداً فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها انما فى الحقيقة خالية من شبهة الجناية المدعاة ، فان محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكما بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ما دامت الظروف كما جاءت بالحكم تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم ، أما اذا كان الحكم صحيحا فى ظاهره وتخطيئه انما يكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع مما ليس من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض ، فانه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من طلب تعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام الى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ١٤١ تحقيق جنايات ، وذلك اذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل ، فان اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن

يؤدى الى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعوى .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٥ ص ١٣٢)

٥٣٤٩ - الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه ، فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز .

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨ ص ١٥)

٥٣٥٠ - الحكم الذى لم يقض الا بصحة التفتيش وباعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه للخصومة .

(١٩٣٩/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩ ص ٤٥)

٥٣٥١ - الحكم الصادر من محكمة استئنافية بعدم اختصاصها بالنظر فى قضية جنحة لأنها رأت فيها شبهة الجناية لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام لأنه ليس حكما نهائيا فى الموضوع .

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٢٦ ، ١٩٢٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٨٦)

احكام لا يجوز الطعن فيها

٥٣٥٢ - الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

(١٩٨٧/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦)

٥٣٥٣ - الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى

شأن حالة الطوارىء .

(١٩٧٣/٦/١٠ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٥٠ ص ٧٢٦ ، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٣ ص ١٢٢٥)

٥٣٥٤ — الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقـا لقانون الطوارىء لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وفقا لنص المـادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن لحكم صادر من محكمـة أمن الدولة طوارىء ، خطأ لا ينشىء للمتهم طريقـا من طرق الطعن حظره القانون .

(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦)

٥٣٥٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقا لأحكام القـانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكانت المـادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقـدم من المحكوم عليه يـكون غير جائز قانونا .

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨١ ص ٩٠٣)

٥٣٥٦ — ان المـادتين ٨ و٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة اجراءات المحاكمة وتطبيق القـانون تطبيقا صحيحا على واقعـة التهمـة . واذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سـواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع .

(١٩٥٠/٢/٢٠ أحكام النقض س ١ ق ١١٥ ص ٣٤٤)

لا يقبل وجه الطعن فى الأحوال التالية

١ — تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة فى آخر درجة

٥٣٥٧ — تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤ ، ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٥٣٥٨ — لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاحالة ، وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة فانه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥)

٥٣٥٩ — من المقرر أن تعييب التحقيق الابتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

٥٣٦٠ — الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٦/٣/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦١ ص ٢٨٨ ، ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٨٣/٣/١٣ س ٣٤ ق ٦٨ ص ٣٤٤)

٥٣٦١ — ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، وهو ما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١)

٥٣٦٢ — لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب لتحقيق النيابة بدعوى أنها لم توجه اليه تهمة القتل انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

٥٣٦٣ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٤ ص ٣٨٨)

٥٣٦٤ — تعييب اجراءات تحقيق الشرطة لا يصح سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٥٣٦٥ — من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة. واذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الاجراء فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٣ ص ١٠٣٤)

٥٣٦٦ — من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فانه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الاحالة فانه لا يجوز لهما اثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٥٣٦٧ — تعييب الطاعنة لتحقيق النيابة بما تراه فيه من نقص

دون أن تتمسك بطلب استكماله لا يصح أن يكون محل طعن .

(١٩٦٨/١٠/٢٨ احكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٥٣٦٨ — لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى الخطأ فى الاجراءات التى حصلت أمام النيابة العمومية الا اذا كان طعن فى هذه الاجراءات أمام المحكمة التى حكمت نهائيا فى الموضوع .

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

٥٣٦٩ — لما كان ما يثيره الطاعن من تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن معاون النيابة قد باشر التحقيق بغير انتداب كتابى انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد ثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩)

٥٣٧٠ — تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٤ ص ٧٦٧)

٥٣٧١ — لا يقبل اثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٥٣٧٢ — الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(١٩٦٢/٤/١٦ احكام النقض س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

٥٣٧٣ — لا لايصح التمسك أمام محكمة النقض والابرام بعدم تحليف الشهود اليمين القانونية اذا لم يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف .

(١٩٠٠/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٤٢)

٥٣٧٤ — الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٧/١/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٠ ص ٣٩)

٥٣٧٥ — بطلان الاجراءات الذى يحصل أمام المحكمة الابتدائية يزول بسكوت ذى الشأن عنه فى الدرجة الاستئنافية ٠

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

٥٣٧٦ — اذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية فانه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢١)

٥٣٧٧ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الاجراءات ، وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد انها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد فان ما يثيره لا يكون له محل ٠

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٠ ص ٢٩)

٥٣٧٨ — قعود الطاعن عن توجيه مطعنه على اجراءات محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية لا يجيز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٥٣٧٩ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى لاستجوابها اياه دون طلب منه فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٤ ص ٥٤١)

٥٣٨٠ — لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يوجه مطعنا ما على اجراءات محكمة أول درجة

فى شأن عدم قبول عذره فى طلب التأجيل فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٨٠/٦/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٢ ص ٧٨٩)

٥٣٨١ — لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع الموضوعية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ٠

(١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

٥٣٨٢ — لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ٠

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

٥٣٨٣ — اذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية ان الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٥ ص ٥٣٨)

٥٣٨٤ — ان القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٧ ص ٦٧٨)

٥٣٨٥ — بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ، فمن الواجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد بالجلسة والا سقط الحق فيه ، فاذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسه المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز أن يتمسك به من بعد ٠

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٩ ص ٢٢٨)

٥٣٨٦ — اذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ·

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢١ ص ٩٧).

٥٣٨٧ — اذا قرر الطاعن فى الميعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد ، وكان بعض الوجوه التى تضمنها تقريره راجعا الى الحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه استبعدت الوجوه المتعلقة بالحكم الغيابى وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه ·

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٠ ص ١٠٢)

٥٣٨٨ — جرى قضاء محكمة النقض على عدم قبول الطعن أمامها بنقض اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف ·

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

٢ — دفاع يحتاج لتحقيق موضوعى

٥٣٨٩ — من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٥٣٩٠ — من المقرر أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ·

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

٥٣٩١ – يجب على المحاكم فى جميع الأحوال أن تسمع شهود النفى ما دامت شهادتهم متعلقة بالموضوع لكى تعطى الدفاع حقوقه كما تعطى النيابة حقوقها لكن الطعن أمام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن احكام المحاكم الاستئنافية ، فاذا وقع خلل فى الاجراءات الابتدائية (كعدم سماع شهود النفى) ولم يطعن فيها أمام الاستئناف فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تعمل شيئا لاصلاح هذا الخطأ ٠

(١٨٩٧/٤/١٧ الحقوق س ١٢ ق ٧٧ ص ٣٤٣)

٥٣٩٢ – لا حق للمحكوم عليه أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الحكم المطلوب نقضه ارتكانا الى أنه لم يصر استجوابه فى التحقيق ما دام قد حضر أمام محكمتى أول وثانى درجة وسكت عن هذا الطعن ٠

(١٨٩٦/١٢/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٣٥ ص ١٤٩)

٥٣٩٣ – انه وان كان من المسلمات فى القانون أن حضور المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ٠

(١٩٨١/١١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٣ ص ٨٨٦)

٥٣٩٤ – لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ٠

(١٩٧٨/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٢ ص ٥٤٢)

٥٣٩٥ – الدفع ببطلان اذن التفتيش أو ببطلان اجراءاته من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، والذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان ما يراد منه ٠

(١٩٨٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٧ ص ٨٤١)

٥٣٩٦ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لأنه غير مسبوق بتحريات جدية ، وكان هذا

الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محـكمة النقض ما لم تكن مدونات الحـكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحـكمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول ٠

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٥٣٩٧ ـ الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة دفع قانونى يخالطه الواقع لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٩ ص ٩٦٢)

٥٣٩٨ ـ الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لاجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محـكمة النقض ولا يقبل اثارته أمامها لأول مرة ٠

(١٩٧٥/١/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥ ص ٢٠)

٥٣٩٩ ـ انه وان كان من المسـلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محـكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محـكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ٠

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٧ ص ٨٧٩)

٥٤٠٠ ـ لا تجوز اثارة التناقض بـين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محـكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩)

٥٤٠١ ـ الادعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية استنادا الى عدم مثوله أمام محـكمة الموضوع هو دفاع موضوعى ، ومتى كانت الطاعنة لم تبده

امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .
(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

٥٤٠٢ — طلب اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٥٤٠٣ — اذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لهذه المحكمة به .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٧ ص ٣٩٤)

٥٤٠٤ — الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع . فلا يقبل اثارة أمر الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما تتطلبه من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب هذه المحكمة باجرائه .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤١ ص ٦٨)

٥٤٠٥ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع ، ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج الى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠ .
١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

٥٤٠٦ — من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من

قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها أمام محكمة النقض لأول مرة ·

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

٥٤٠٧ — متى كان الطاعن لم يشر أمام محكمة الموضوع أنه كان واقعا تحت تأثير اكراه مخدومه ، فانه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥٤٠٨ — الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٠ ص ٨٩١ · ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٥٤٠٩ — لا يجوز للطاعن اثارة أمر اكراه الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

٥٤١٠ — لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض لانطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٥٤١١ — الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٩ ص ٤٦٦)

٥٤١٢ — الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فاذا كان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع،

فانه لا تقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٤/٣/١ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٩ ص ٣٩٠)

٥٤١٣ — ليس للطاعن أن يثير أمام محكمة النقض دفاعاً موضوعيا لم يطلب الى المحكمة الاستئنافية تحقيقه .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٧ ص ١٠٣٦)

٥٤١٤ — اذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فانه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة .

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٧ ص ٥٤٧)

٥٤١٥ — متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٢ ص ٢٤٠)

٥٤١٦ — اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٣ ص ٦٢٦)

٥٤١٧ — اذا حصل أمام المحكمة الاستئنافية قبل المرافعة بطلان فى الاجراءات كما لو لم يحلف الشهود اليمين القانونية ولم يعترض عليه فلا يمكن أن يتمسك به فيما بعد أمام محكمة النقض والابرام .

(١٩١١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٧٨)

٣ ـ المسائل التى يكون تقديرها لمحكمة الموضوع

٥٤١٨ ـ الجدل فى مسائل واقعية وفى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٥٤١٩ ـ لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥٤٢٠ ـ اذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض له للطريقة التى تم بها الاستيقاف ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٥٤٢١ ـ الارتباط من المسائل التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا يسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٩ ص ٥٨٥)

٥٤٢٢ ـ اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة الى القول بأنه ليس هو المقصود بالاذن الصادر من النيابة بالتفتيش فان الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالاذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الاجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لاقناعها بأن الاذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٨ ص ٩١٠)

٥٤٢٣ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها . ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

(١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٠ ص ٥٥٥)

٥٤٢٤ — متى ورد باذن التفتيش خطأ أنه صدر فى الساعة كذا مساء واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى وما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أنه صدر فى هذه الساعة من الصباح فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧١ ص ١٨٠)

٥٤٢٥ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأسانيد التى استخلصها استخلاصا سائغا فلا يكون للنيابة العامة من بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيسا على ما استخلصته هى من التحقيقات .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

٥٤٢٦ — ما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى اقام عليها قضاءه بادانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فان ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لا يكون الا محاولة موضوعية مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

٥٤٢٧ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن على حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٧ ص ١٩)

٥٤٢٨ — ان محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها ، وانما وظيفتها الاشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه

وتأويله على الوجه الصحيح • فإذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ما دام ذلك ميسورا والا فترفع عنه دعوى تصحيح الى ذات المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة ، ولا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض والابرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع الى تصحيح ما وقع من خطأ •

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٤ ص ٥٢٠)

٥٤٢٩ — لمحكمة النقض والابرام الحق فى مراقبة التقدير القانونى للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس لها أن تراقب محكمة الموضوع على تقديرها للوقائع وأدلة الاثبات فى الدعوى أو على صحة ما رتبته عليها من الاستنتاجات فان هذا من اختصاصها دون سواها •

(١٩٢٣/٦/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٧٣)

امثلة لأوجه غير مقبولة

٥٤٣٠ — لا تختص محكمة النقض الا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس الا ، فهى مكلفة بان تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه • فاذا أوجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى قد أخطأ فى وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هى المطبقة أو أنه أهمل اجراء من الاجراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلا مع انه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا فى القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه ، ان وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور وأشباهها التى تأتى مخالفة للقانون — فهنالك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع • أما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو عدم احسان القاضى تقديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من مناحى أقواله ومسالكها والاجابة فى حكمه على كل صغيرة وكبيرة فى بياناته واستنتاجاته ، الا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا

باجابته او رفضه رفضا مسببا ، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض في النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيدا بأمتن الادلة . ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما يستأهل وترى ان كانت منتجة للادانة او غير منتجة ، وانما هي درجة استئنافية مختصة ميدان عملها مقصور على سلطة الرقابة على عدم مخالفة القانون .

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥١ ص ١٤١)

٥٤٣١ ـ لما كان ما يثيره الطاعن ـ من ان استئناف النيابة للدعوى الجنائية للحكم الصادر من محكمة الجنح قد تقرر به بعد الميعاد وأن محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بقبوله شكلا ـ في غير محله ما دام أن الطاعن لم يطعن في ذلك الحكم الاستئنافي بطريق النقض لما يدعيه من حق قانوني ، واذ فوت على نفسه الطعن بهذا الطريق فان القضاء بقبول الاستئناف شكلا يجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا هذا الشيء المقضى به ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفاع الطاعن في هذا الخصوص فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٥٤٣٢ ـ عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره في التخلف عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري ، يوجب الحكم بعدم جواز المعارضة وقضاء المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا جدوى من النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لانتفاء مصلحة الطاعن .

(١٩٨٠/٣/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٨٤ ص ٤٥٩)

٥٤٣٣ ـ لا وجه لنقض الحكم بحجة الخطأ في تطبيق القانون في حالة ما اذا كانت صحيفة السوابق المنسوبة الى شخص متهم بسرقة لم ترفق بأوراق الدعوى ، فحكمت المحكمة عليه باعتبار أن تهمته جنحة لأنه لم يكن في وسعها الأخذ بسوابقه ، مع أنه كان يترتب على تلك السوابق أن تصير الجنحة جناية ، وأن تكون تلك المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى .

(١٩٢٠/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣٥)

٥٤٣٤ ـ اذا ترآى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة أول درجة أن شهادة النفى غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجها للنقض ٠

(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١١ ق ١٥ ص ٣٦)

٥٤٣٥ ـ خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان صدور قرار الاحالة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد ٠

(١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥)

٥٤٣٦ ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقاب اعمالا للمادة ٢٠٥ عقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ٠

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٥٤٣٧ ـ اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة محتويا على أسباب كافية وكان حكم الاستئناف القاضى بالبراءة مشتملا أيضا على أسباب كافية اقتصرت وظيفة محكمة النقض والابرام على التحقق من أنه لا تناقض هناك بين أسباب ومنطوق الحكم المطعون فيه وليس لها أن تبحث فى موضوع الدعوى لتقضى بأرجحية أحد الحكمين على الآخر ٠

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٦)

٥٤٣٨ ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية لحكم بالبراءة لا يمنع من صيرورة الحكم فى قوة الشىء المحكوم به وفى مثل هذه الحالة ينبغى أن لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضى بتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية الا بناء على قواعد القانون المدنى ٠ وينتج من ذلك أن لا وجه لنقض الحكم لسبب من الأسباب الآتية : ١ ـ لعدم اشتماله على النص القانونى المعمول به ٠ ٢ ـ لعدم ذكر تاريخ الواقعة فيه ٠ ٣ ـ لعدم بيان نوع الأفعال التى يعاقب عليها القانون وتدخل الجريمة فى عدادها ٠

(١٩٠٤/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤)

٥٤٣٩ – متى أخذ من محضر الجلسة أن المرافعة والنطق بالحكم حصلا فى يوم واحد وان القضاة الذين اصدروا الحكم هم هم بعينهم الذين سمعوا المرافعة فذكر اسم قاض آخر لم يحضر المرافعة فى الحكم خطأ لا يوجب نقضه ٠

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٢)

٥٤٤٠ – اذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة بفرض وقوعها لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

٥٤٤١ – من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلا قبل الطاعن ٠

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

٥٤٤٢ – لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة ٠

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

٥٤٤٣ – وصف الحكم بشروع المتهم بالقتل مع الترصد والتربص دون أن يذكر لفظة عمدا بعد لفظة القتل لا يكون سببا لنقضه ٠

(١٨٩٧/٦/٥ الحقوق س ١٢ ق ٥٥ ص ٢٤٨)

٥٤٤٤ – ان تعييب الطاعن لمسلك الدفاع عنه – حين طلب الى المحكمة معاملته بالرأفة دون أن يطلب من المحكمة تبرئته – لا يصلح وجها للنعى على قضاء الحكم بادانته ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

٥٤٤٥ – الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصدوره

من محــكمة غير مختصة لا يصلح بذاته لأن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض اذ لا شأن لهذه المحــكمة فى تنفيذ الأحــكام الجنائية ٠

(١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

٥٤٤٦ ــ عدم دفع الرسوم القضــائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهــم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه النــاحية لا يكون له فى حقيقته الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها او بطلانها ٠

(٣١/٥/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٦ ص ٥٢٣)

٥٤٤٧ ــ اذا كان ما نسب الى الطاعن ثــلاث وقائع تزوير وكــان الطاعن قد قصر طعنه على واقعة واحدة ولم يتناول فى طعنه الواقعتين الأخريين اللتين أثبتهما عليه الحــكم وكان الحــكم اذ دانه فى الجرائم المنسوبة اليه قد أوقع من أجلها عقوبة واحدة تطبيقا للمــادة ٣٢ عقوبات فان الطعن يكون على غير أساس ٠

(٢٢/٦/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦١ ص ٨٠٨)

٥٤٤٨ ــ اذا كان أحــد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحــكمة أنه توفى ، ولم يكن المتهــم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحــكم الصادر فى هذه الدعوى بأن اجراءاته باطلة ٠

(١٩/٤/١٩٤٨ مجمــوعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٥٧٤ ص ٥٣٧)

امثلة لأوجه طعن مقبولة

أ ــ القصــور

٥٤٤٩ ــ القصـــور الذى له الصــدارة على وجــوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطــأ وهو ما يتســع له وجه الطعن ويعجز هذه المحــكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها

فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن ٠

(٢٤/١٢/ ١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١١ ص ٩٤٦)

٥٤٥٠ — للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

٥٤٥١ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ٠

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧ ص ١٠٣ ، ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١١ ص ٦٠ ، ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٧ ص ٧٧٩)

٥٤٥٢ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية فى شأن المال المختلس أو العقوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك . اذ ليس فى وسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون اذا رأت أن تدين المتهم ٠

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤ ، ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

٥٤٥٣ — سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى أدين بمقتضاه هو قصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ٠

(١٩٨٢/١١/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٢ ص ٨٨٤)

٥٤٥٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه بها ، فانه يكون قاصر البيان فى شقه الخاص

بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر القضية برمتها ·

(١٩٨١/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٠ ص ٩٧٤)

٥٤٥٥ — السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه وان كان غير صحيح على الصورة التى أوردها الا أنه يتسع لعيب القصور فى بيان الأدلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية ، الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة اليه ·

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١)

٥٤٥٦ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، فلا تملك محكمة النقض ازاء قبوله التعرض لما انساق اليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ، وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية ·

(١٩٨٣/٤/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٧ ص ٤٧٦ ، ٢٣/٣/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ٧٧ ص ٣٤٤)

ب — مخالفة القانون

٥٤٥٧ — القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ·

(١٩٦٢/١٢/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥٤٥٨ — ادانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى الى الموت واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن ، احدى العقوبتين التخييرتين للجريمة ، خطأ فى تطبيق القانون ، اذ عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ·

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩)

٥٤٥٩ — قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

لعدم تبينها وجود تقرير الاتهام وقائمة شــهود الاثبات من بين مرفقـات الدعوى ، خطأ فى القانون .

(٢١/٤/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٤ ص ٥٤٩)

٥٤٦٠ — اذا كان يبين من مطالعة الأوراق أنه صدر من المحكمــة الاستئنافية حكمان نهائيان متعارضــان فى دعوى واحدة أحــدهما باعتبــار المعارضة كأن لم تكن والآخر بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمــة الدرجة الأولى لنظر معارضة المتهم من جديد ، فهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم ، فان ذلك مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما .

(١/٣/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٩ ص ٣١٩)

٥٤٦١ — اذا الغت محكمة ثانى درجة حكم المحكمة الجزئية الصادر بعدم الاختصاص فى جنحة فان القاضى الجزئى يجب عليــه أن يحترم حكم الاستئناف ويعمل به متى رفعت اليه القضية مرة ثانية . فاذا أصر على رأيه الأول وحكم ثانية بعدم اختصاصه ورفع استئناف عن هذا الحكم فان محكمــة الاستئناف يجب عليها أن تقبل الاســتئناف من حيث شكله وتحـكم فى موضوع الدعوى ، فمن ثم اذا رفضت محكمة ثانى درجة استئنافا رفع فى مثل هذه الظروف فيجوز نقض حكمها فى هذه الحالة .

(٢٧/٤/١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨١)

٥٤٦٢ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المــادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه .

(١٢/٦/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٩ ص ٥٥٠)

٥٤٦٣ — اذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بانها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شــاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

(٧/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٥٢ ص ١٣١)

٥٤٦٤ — اذا استند الحكم فى ادانة المتهم الى خلاف الثابت بالأوراق كان مخطئا فى الاسناد وتعين نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٩ ص ١٢٥)

٥٤٦٥ — الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم قضى برفض المعارضة شكلا وتعديل هذا الحكم المعارض فيه هو حكم باطل بطلانا جوهريا مؤديا الى نقضه ٠

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٨)

٥٤٦٦ — لا يجوز لمحاكم الجنح فى دعاوى غصب العقار القهرى من يد حائزه أن تحكم برد ذلك العقار المغتصب ، فان حكمت بذلك تجاوزت اختصاصها وكان حكمها باطلا بطلانا أصليا يجوز نقضه لدى محكمة النقض والابرام ٠

(١٨٩٤/٣/١٧ الحقوق س ٩ ق ٧٩ ص ٢٤٧)

٥٤٦٧ — من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم لأنهـا تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة نواحى النزاع فيهـا ، ولا سبيل فى المواد الجنائية الى اصلاح هذا الخطأ الا الطعن بطريق النقض ، لأن التماس اعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية ٠

(١٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٨٥ ص ٧٣)

٥٤٦٨ — ان الدعوى بالتعويضات المدنيـة هى دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصـل فى احداهما لا يكون فصلا فى الأخرى ٠ وان اغفال المحكمة الفصل فى طلب من الطلبات الأصلية التى رفعت اليها وتعلقت به يعد وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور ٠

(١٨٩٩/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٠٩)

٥٤٦٩ — لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى اذا رأت أن الحكم الصادر فيه انحرافا

أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى ، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢)

٥٤٧٠ - ان المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون انما هو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمـــه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات اذ هذه الوقائع الأخيرة ليست ســوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٣٧٦ ص ٦٠٩)

جـ - بطلان الحكم

٥٤٧١ - يجب صدور أحكام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولة بينهم دون غـيرهم ، عملا بنص المـادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمواد ١٦٧ و١٧٠ و١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وصدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعـــة يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٨٤/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨ ص ٩١)

٥٤٧٢ - الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، واذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته وكان من المقرر أن توقيـــع القـاضى على ورقة الحـكم الذى اصدره يعد شرطا لقيامه ، فاذا تخلف هــذا التوقيع فان الحكم يعتبر معدوما . واذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته .

(١٩٧١/١/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣ ص ١٣)

٥٤٧٣ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى ، فاذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى دون يمكن الرجوع اليها لتقدير صحة الادانة ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا تتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضه وبعد أن اعلن بالحضور للجلسة ، فانه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ويجب اذن نقضه .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٦ ق ٥٣٥ ص٦٧٢)

د — بطلان الاجراءات

٥٤٧٤ — لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، واذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع ويكون للنيابة حق الطعن فيه . ومحل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره ، يكون عند استئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن بطريق النقض .

(١٩٧١/١/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤ ص ١٦)

الفقرة الثانية

٥٤٧٥ — ولئن كان من المقرر أنه اذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم — قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه — ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة — تسوىء لمركز المتهم .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٥٤٧٦ — لما كان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون النقض أن لا يقبل من المدعى المدنى أو المسئول مدنيا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته فى ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن — المسئول مدنيا — على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، اذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول الى محكمة الاعادة انما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا لا يكون مقبولا ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥١ ص ٧٤٩)

٥٤٧٧ — من المقرر أن الطعن لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فقط ، فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم مساءلته وليه عن الحقوق المدنية بوصفه مسئولا عنها على الرغم من مجاوزة الطاعن المشمول بولايته سن الخمس عشرة سنة ما دام أن الحكم المطعون عيه لم يمسه فى هذا الصدد ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦١ ص ٨٤٤)

٥٤٧٨ — اقرار المتهم بقبوله الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ، تقتصر حجيته عليه ولا تمتد الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ولو كان محكوما عليه بالتعويض متضامنا مع المتهم اعمالا للمادة ١/٢٩٥ مدنى٠

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

٥٤٧٩ — يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ٠

(١٩٧٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٣ ص ٣٩٠)

٥٤٨٠ — لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ، لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من

باب أولى الطعن بطريق النقض ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٥٤٨١ — لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى الادعاء بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف ، والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى الى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، اذ بينما لا يجوز للأخير فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالغرامة بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة ، أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى اذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة الدرجة الثانية برفض الدعوى المدنية أن يطعن على الحكم بطريق النقض ، وبذلك يباح للمدعى ما حرم منه المسئول من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون قد سوى فى المادة ٤٠٣ اجراءات جنائية بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه ولو أخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله اذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٦ ص ١١٥٧)

٥٤٨٢ — من المقرر أن الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها فمحله اذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فان صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين

عليها التقرير بعدم جـواز نظر الطعن · ولـما كان من المقرر أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفـذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا · لـما كان ما تقـدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه · وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جـواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية ·

(١٩٧٩/٤/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

٥٤٨٣ — قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقـا فى الطعن بالنقض فى الحـكم الصادر فى تلك الدعـوى متى امتنع عليه حق الطعن فيـه ابتداء بطريق الاستئناف ، وذلك حيث ينغلق باب الطعن فى الحـكم بطريق الاسـتئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٥ ص ٦٤٦)

٥٤٨٤ — متى انغلق باب الاستئناف امتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض ، واذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقـاضى الجزئى ، فانه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ·

(١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٣ ص ٨١٢)

٥٤٨٥ — حدد المشرع فى صراحة ووضوح لا لبس فيه — فى المواد ٣٠ و٣٢ و٣٣ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع الى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من محاكم الجنايات ، وقد جاء نص المـادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محـاكم الجنـايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية

فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص · لمـا كان ما تقدم فان ما أثارته النيابة العامة من عدم جواز الطعن أخذا من القاعدة الساريه بالنسبة للطعن فى الأحـكام الصـادرة من محكمة الجنح اذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى لا يساير هذا النظر التطبيق الصحيح لأحكام القانون ·

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١)

٥٤٨٦ — تنص المـادة ٣٠ نقض على أنه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهـم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به ·

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٥ ص ٧٣٣)

٥٤٨٧ — انه وان كا ن الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المـادة ٣٠ نقض ، الا انه لمـا كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقة المتصـل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنيـة ستعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بالمـادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنـائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فاذا كانت هذه الأخيرة غير مقبولة لتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا · لمـا كان ذلك فانه يـكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه فيما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلته بولاية المحكمة يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ·

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

٥٤٨٨ — الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عايها ، دون أن يسبق لهمه

الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له .

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٤ ص ٤٢)

٥٤٨٩ — لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقه بالدعوى الجنائيه الا اذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ص ٨٣٤)

٥٤٩٠ — متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧)

٥٤٩١ — متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية .

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٩ ص ٨٦٨)

الفقرة الثالثة

٥٤٩٢ — الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٥٤٩٣ — الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت .

(١٩٦٤/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢ ص ٢٠٦)

٥٤٩٤ - الأصل فى الاجراءات الصحة ٠

(١٩٥٦/٤/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

٥٤٩٥ - من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم ٠

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٨ ص ٨٠٣)

٥٤٩٦ - الأصل فى الأحكام اعتبار الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء أكانت أصلية أم يوجب عند عدم استيفائها بطلان العمل ، قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت ، وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة وفى الحكم ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٢ ص ٤٧٩)

٥٤٩٧ - نصت المادة ٢٢٩ جنايات على أن عدم مراعاة الاجراءات الجوهرية يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية أمام محكمة النقض والابرام ولكن هذا النص قاصر على حالة ما اذا لم يذكر فى محضر الجلسة أو فى الحكم أن هذه الاجراءات قد روعيت ، وفى غير هذه الحالة لا يوجد طريق غير الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة ٠

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

٥٤٩٨ - محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٦ ص ٢٥١ ، ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨ ص ٥٦)

٥٤٩٩ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص فانه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبت من تمام هذا الاجراء الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

٥٥٠٠ — علنية الجلسة مفروضة ما لم يتم الدليل على العكس ، فاذا خلا محضر الجلسة عن ذكر العلنية ، ولم يتقدم اثبات على أن الجلسة كانت غير علنية فلا يكون ذلك سببا لنقض الحكم .

(١٩٢٦/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٢)

٥٥٠١ — من المقرر أن الأصل في الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن قوله ان الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ، ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد .

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٥٥٠٢ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن في مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانونا ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة ، فان ما ينعيه في صدد ما تقدم لا يكون له محل .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٥٥٠٣ — لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل في الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح في ذلك أن يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلى التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

٥٥٠٤ — متى ذكر الحكم أن الاجراءات قد اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن فيها بالتزوير ، وليس يقدح في ذلك أن يكون اثبات اجراء تلاوة تقرير التلخيص قد ورد في ديباجة الحكم مادام أن رئيس الدائرة قد وقع مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات .

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٥٥٠٥ — الأصل فى الاجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة الا بالطعن بالتزوير ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٥٥٠٦ — الأصل فى الاجراءات أنهـا روعيت ، فاذا أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فليس للطاعن أن يجحد اثبات تلك التلاوة الا بالطعن بالتزوير ولو وردت فى ديباجة الحكم المطبوع مادام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

٥٥٠٧ — ضياع محضر الجلسة بعد تمام الاجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم ، لأن الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى ، ولذى الشأن فى حالة عدم ذكر اجراء من الاجراءات فى المحضر أو الحكم أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ٠ وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الاجراءات القانونية فى المحضر ، فحكمه أن تعتبر الاجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيهما من نقص أو بطلان بكافة طرق الاثبات ، فلا يقبل الطعن فى الاجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن ، بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة مجردة ٠

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٣ ص ٦٧)

مـادة ٣١

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

الأحكام

٥٥٠٨ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل

الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ·

(١٩٨٢/١٢/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٦ ص ٩٩٦)

٥٥٠٩ — قرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى المدنية هو في حقيقته حكم قطعي ، وان كان صادرا قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة ، الا أنه يمنع من السير فيها ، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض اعمالا لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٤ ص ٤٣٢)

٥٥١٠ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت المادة ٤٢١ اجراءات جنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هي الأحكام التي من شأنها ان تمنع السير في الدعوى الأصلية ·

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

٥٥١١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل في الموضوع ولم ينبن عليه منع السير فيها اذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ·

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ ص ٢٢٥)

٥٥١٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض الا بالغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذي أجرته النيابة العامة برفض هذا الدفع فانه لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة في الدعوى · ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها ، ذلك أن المادة ٢/٤١٩ اجراءات جنائية قد نصت على أنه اذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعي بنظر الدعوى الذي قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب عليها أن تعيد القضية للحكم في موضوعها مما لا يتسنى معه أن يحكم بعدم جواز نظرها ·

(١٩٧٠/١/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٣ ص ١٤١)

٥٥١٣ — الأحكام الصادرة نهائيا في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم في هذه الحالة مانعا من السير في الدعوى ، أما ما عدا ذلك من الأحكام التي تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيهـا بالطعن على الحكم الصادر في الموضوع ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

٥٥١٤ — اعتبر المشرع المجني عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى ، فلا ينفتح باب الطعن بطريق النقض له — فيما يتعلق بهـذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية — الا بصدور حكم ينهي الخصومة في موضوع الدعوى الجنائية ، وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية ، ولا استثناء لهذه القاعدة الا بالنسبة للأحكام التي ينبني عليها منع السير في الدعوى ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٢ ص ٥٧٢)

٥٥١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية هي أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وان كانت منهية للخصومة في دعوى الرد الا أنها لا تنهي الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٢ ص ٥٧٢ ، ١٩٥٧/٣/٥ س ١٨ ق ٥٨ ص ٥٠٢)

٥٥١٦ — لما كان الحكم المطعون فيه انما فصل في شكل الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل في الموضوع بندب خبير حسابي في الدعوى ، وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ،

ولم ينبني عليه منع السير فى الدعوى اذ ما زال أمرها معروضا على محـكمة أول درجة ولم يصدر فيها حـكم نهائى بعد ، ولهذا لا يجوز الطعن فى هذا الحـكم بطريق النقض ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٦ ص ٢٠١)

٥٥١٧ ـ الطعن بطريق النقض فى الحـكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبنى عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا ٠ ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحـكم الاستئنافى الصـادر بتأييد الحـكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب اسـتئناف الحـكم السـالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم اعلان المتهم به ٠

(١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٦ ص ٦٩٩)

٥٥١٨ ـ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحـكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حـكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٦ ص ٤٣)

٥٥١٩ ـ لا يقبـل الطعن بطريق النقض والابرام فى حـكم صدر بالفصل فى دفع فرعى وبتحديد جلسة أخرى للمرافعة فى الموضوع ٠

(١٩٠٥/٤/١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٦)

٥٥٢٠ ـ اذا كان الحـكم المطعون فيه انما صـدر برفض الدفـع ببطلان الحـكم الغيابى وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، كان الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٨ ص ٥٢٧)

٥٥٢١ ـ الحـكام الصـادر برفض دفوع فرعية بسـقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صـفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحـكام التى لا يجـوز الطعن فيها بطريق النقض ، لأنه ليس منهيـا للخصومة ، بل ما زالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى

ويقضى في موضوعها ٠

(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٣ ص ٢٣٥)

٥٥٢٢ — الحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة ٠

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٧ ص ٨١)

٥٥٢٣ — الأحكام التى أبيح الطعن فيها بطريق النقض هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة اما بالبراءة أو بالعقوبة ٠ وبهذا القيد تخرج سائر الأحكام التى تصدرها محكمة الموضوع تمهيدا للبت فى موضوع الدعوى ، وعلى ذلك فلا يصح الطعن فى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى أسند الى الطاعن تزويرها ٠

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٢ ص ٣٠٣)

٥٥٢٤ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومية لأنه حكم لم يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى ٠ أما بعد الفصل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن فى آن واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع ٠

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٩ ص ٤١)

٥٥٢٥ — الطعن بطريق النقض لا يكون الا فى الأحكام الفاصلة نهائيا فى الموضوع أو يشبهها ، فالحكم الاستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ٠

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٦ ص ١٥٢)

٥٥٢٦ — الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع القضية الصادرة

من ثانى درجة . هى التى يجوز الطعن فيها دون غيرها أمام محـكمة النقض ، أما ما عداها من الأحـكام فلا يجوز رفعها أمام محـكمة النقض الا مع الحـكم فى أصل الدعوى .

(١٣/١/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٧٩)

٥٥٢٧ — الأحـكام الفرعية غير الصادرة فى الموضوع والتى لا تدل على ما تحكم به المحكمة فى اصل الدعوى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحـكم فى الموضوع .

(٤/١٢/١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ق ٦ ص ٢١)

مـادة ٣٢

لا يقبـل الطعن بطريق النقض فى الحـكم ما دام الطعن فيـه بطريق المعارضة جائزا .

الأحـــكام

٥٥٢٨ — لا يجـوز الطعن بالنقض فى الحـكم مـا دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

(٢٢/٢/١٩٨٤ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ٣٧ ص ١٨٧ ، ٢٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

٥٥٢٩ — الحـكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف على قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهـم آخر معه فى الدعوى ، ويحدد من هذا المبدأ صدور الحـكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسـبة للمتهـم وحضـوريا بالنسـبة للمدعى بالحقوق المـدنية أو المسئول عنها ، وكان الحـكم ما زال قابلا للمعارضة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لمـا قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .

(٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)

٥٥٣٠ — حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامة أمام محكمة

ثانى درجة يجعل الحكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنقض وان وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى ٠

(١٩٨٤/٤/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٥٥٣١ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى ما دام الطعن بالمعارضة جائزا ٠

(١٩٧٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٥٥٣٢ — عدم اعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى — وان وصف خطأ بأنه حضورى — مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦ ، ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١)

٥٥٣٣ — العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن وكان الاعلان هو الذى يفتح با بالمعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)

٥٥٣٤ — اذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للمتهم وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملا بالمادة ٣١ نقض ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٥٥٣٥ — صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة الى أحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة اليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٥٥٣٦ — على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض ، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما ، مخالفة ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣)

٥٥٣٧ — لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضدها الا أنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية فانه لا يعتبر قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ومن ثم فان طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا ٠

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

٥٥٣٨ — حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده ، الا وأنه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا ٠

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ٢٠٩)

٥٥٣٩ — اعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩ اجراءات ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ٠

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٩ ص ٨٥٤)

٥٥٤٠ — من حيث ان الحكم المطعون فيه — وان صدر غيابيا من

محـكمة ثانى درجة ــ الا أن البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أعلن بالحـكم مع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضة ، ومن ثم فان طعن النيابة فى الحـكم يكون جائزا ٠

(١٩٨١/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٦ ص ٩٥٧)

٥٥٤١ ــ لئن كان الحـكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محـكمه أول درجه فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، الا أن الطعن مقبول شـكلا ، لأن الحـكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القـانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة غير جائزة بنص المـادة ٢١ منه ٠

(١٩٧٠/١١/٢٣ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٧٦ ص ١١٤٣ ، ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦ ، ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ق ٢١ ص ٩٩)

٥٥٤٢ ــ لمـا كان الحـكم الصادر غيابيا بعدم الاختصـاص بنظر الجنحة لا يعتبر انه أضر بالمطعون ضده حتى يصـح له أن يعارض فيه ، ولهذا فان الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهـم ٠

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

٥٥٤٣ ــ الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحـكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ولا يقبل ما دام الطعن فى الحـكم بطريق المعارضة جائزا ٠

(١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٢ ص ٥٢٦)

٥٥٤٤ ــ طعن النيابة العامة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة الى المتهـم يكون غير جائز طالمـا أن الثابت انه لم يعلن به ، الا بعد تاريخ تقرير النيابة بالطعن ولم يعارض فيه ٠

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٧١)

٥٥٤٥ ــ الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا

ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائيه بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا ، الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة الى المتهم — وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، ومتى كان ذلك فان طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٤ ص ٢٩٣)

٥٥٤٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك التى دين الطاعن بها .

(١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٣٤ ص ٤٠٥)

٥٥٤٧ — ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، فاذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فاذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فان طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ اجراءات جنائية .

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٨ ص ٥٦٨)

٥٥٤٨ — اذا صدر الحكم حضوريا بالنسبة الى المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وغيابيا بالنسبة الى المتهم وعارض المتهم فيه فان عدم الفصل فى المعارضة يوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة .

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٢ ص ١١٠١)

٥٥٤٩ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا . فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا .

(١٩٥٢/٦/١ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٤ ص ١٠٧٩)

٥٥٥٠ — انه لما كان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو ، فانه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه ، فان حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لأنه لم يصبح نهائيا بعد .

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٦ ص ٤٦٧)

٥٥٥١ — الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية . فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن الى المتهم الا بعد التقرير بالطعن فهذا الطعن لا يكون جائزا

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٣ ص ٣٣٦)

٥٥٥٢ — لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته ، اذ هذا الطريق العادى قد يؤدى الى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به .

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣ ص ٣٢)

٥٥٥٣ — الطعن بطريق النقض لا يجوز الا اذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم في الدعوى • واذن فاذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فانه لكونه قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض • ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة اليه ، وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض ، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع •

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٣ ص ٦٠٨)

٥٥٥٤ — انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر ، فان ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم البراءة ومن ثم فان طعن النيابة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز •

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٨ ص ٣١)

٥٥٥٥ — متى كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز •

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٦ ص ٧٦٩)

مادة ٣٣

للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

الأحكام

٥٥٥٦ — لا تجيز المادة ٣٣ للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ٠

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٧ ص ٧٨٠)

٥٥٥٧ — أجازت المادة ٣٣ للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٥ ص ٤١٦ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

٥٥٥٨ — خول الشارع فى المادة ٣٣ حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ٠

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

مادة ٣٤

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ٠

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ، ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه

خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب ، وعلى الطاعن في هذه الحالة ان يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكوره محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه في قلم الكتاب .

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .

واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١٧ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١٧ .

المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ :

« ويجب ايداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد » .

المذكرة الايضاحية : « تضمن المشروع تعديلا للفقرة الثانية من المادة ٣٤ كي تتمشى مع الحكم الوارد في المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي لا تجيز الطعن بالبطلان في أحكام البراءة لمجرد عدم ايداع أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدارها ، بأن أتيح للطاعن الذي يحصل على شهادة بذلك من قلم كتاب المحكمة المختصة التقرير بالطعن وتقديم أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه في محله المختار أو في قلم الكتاب بايداع الحكم » .

الأحكام

الفقرة الأولى

قواعد عامة

٥٥٥٩ — التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وتقديم الأسباب في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم بها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، ولما كان البعض من الطاعنين وان قرروا بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه الا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فانه يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧ ، ١٩٧٨/٢/١٦ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٦١٩ ، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٨ ص ١٠١٨)

٥٥٦٠ ـ الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وأيضا التى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ٠

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٦ ص ٦٠٨)

٥٥٦١ ـ التقرير بالطعن بالنقض المحرر بالسجل الخاص والموقع عليه الكاتب المختص وان تضمن اسم رئيس النيابه المختص دون توقيعه الا أن الطعن يعتبر قائما قانونا ، اذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض ـ بوصفه عملا اجرائيا ـ سوى افصاح للطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨١/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٢ ص ٧٥٧)

٥٥٦٢ ـ تقرير الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢٠ ص ١٠٨٣ ، ١٩٨٢/٢/١٠ ق ٣٧ ص ١٩٠ ٠

٥٥٦٣ ـ التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذوى الشأن عن رغبة فيه ، ومن ثم فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب الى

قلم الكتاب فى الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ ، ١٩٨١/١٠/٣١ س ٣٢ ق ١٣٦ ص ٧٩١)

٥٥٦٤ — التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عمـلا مـاديا لا يستلزم وجود الحـكم عند القيام به ، هذا الى أن الطاعن لم يثبت استحالة حصـــوله على صورة من الحكم المطعون فيه فى الوقت المناسب ليتمكن من ايداع أسباب طعنه فى الميعاد ٠

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦ ص ٥٥)

٥٥٦٥ — عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، ولا تتصل به محـكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ٠

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢١ ص ١٠٨٧)

تقرير فى قلم كتاب المحـكمة التى أصدرت الحـكم

٥٥٦٦ — متى كان الثابت أن المتهم قد أبدى وهو بالسجن رغبته فى أن يطعن فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض فى الميعاد ، وأثبتت هذه الرغبة كتابة بالأوراق ووقع عليها ، فان ذلك يعتبر قانونا تقريرا بالطعن ، ولو أنه لم يحرر طبقا لمـا يتطلبه القانون فى هذا الشأن ويكون الطعن مقبولا شـكلا ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٩ ص ٤٧٢)

٥٥٦٧ — ان المـادة ٢٣١ تحقيق جنـايات توجب بصريـح النص لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ، وموجب ذلك أن لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محـكمة النقض به الا عن طريق هذا التقرير ولا يغنى عنه أى اجراء آخر مهما قيل فى وحدة الواقعة أو وجود المصـلحة ، ومن ثم فالتـدخل الذى يقول به محـكوم عليه آخر غير الطاعن ولا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٢ ص ٣٩٢)

٥٥٦٨ — لا تعتبر أسباب النقض المقدمة بمثابة التقرير .

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٩٧)

٥٥٦٩ — اذا ختم المحكوم عليهم على تقرير النقض وكان للجميع وكيل واحد فعدم ذكر اسم أحدهم فى التقرير المقدم منهم بأسباب النقض لا يحرمه من الانتفاع بالنقض .

(١٩٠٧/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٢٥)

٥٥٧٠ — معرفة ما حكم به مما لم يحكم به يرجع الى نص الحكم دون غيره . فبناء على ذلك اذا ثبت من أسباب حكم ان محكمة النقض رفضت طلب المتهم بناء على عدم وجود تقرير بأوجه النقض ولم يذكر شىء من ذلك فى نص الحكم ، فاذا ثبت أن التقرير وان كان قد قدم ضاع ثم وجد جاز قبول النقض .

(١٩٠٤/١/٢ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٤)

٥٥٧١ — يجب لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ان كان رافعه معتقلا . والتعلل لمخالفة ذلك بأن ادارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل اعتبار الا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته .
(١٩٤٥/٨/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٦ ص ٧٣٨)

٥٥٧٢ — التقرير بالطعن يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فاذا كان المحكوم عليه قد أرسل الى رئيس النيابة اشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها انه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريرا منه بالطعن ، ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجندا فى الجيش وأن أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان يعمل بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء الى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره لا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم .
(١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٧٧ ص ٦١٩)

٥٥٧٣ — التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر ، فالطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه ·

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٥٥٧٤ — العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض اذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند اليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم منه يتعين اعتبارها تقريرا بالطعن وبيانا بالأسباب معا ·

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢ ص ٢٧)

٥٥٧٥ — تنص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات على أن الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وأن أسبابه تبين فى الميعاد المقرر · وقضاء محكمة النقض ثابت على ان قلم الكتاب المشار اليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم ، فهو دون غيره الذى يحصل فيه التقرير بالطعن ، كما أنه هو الذى يقدم اليه بيان الأسباب ، ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التى يقدم اليها بيان الأسباب فأجاز أن يكون تقديمه فى الميعاد لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة . فاذا قدمت الأسباب لغير هاتين الجهتين كان الطعن غير مقبول شكلا ·

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٠ ص ٣٠٢)

٥٥٧٦ — العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع ·

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٥٥٧٧ — ميعاد التقرير بالطعن أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ·

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٥٥٧٨ — لما كان اليوم الأخير لميعاد الطعن يوم جمعة — وهو عطلة رسمية — فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ٠

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

٥٥٧٩ — المراد بالثلاثة أيام الكاملة التى يجب تقديم طلب النقض فى أثنائها من تاريخ الحكم أن تكون كلها أيام عمل بحيث لا يحسب من جملتها أيام الأعياد ولا يوم صدور الحكم أو تقديم الطلب ٠

(١٨٩٤/١١/١٧ الحقوق س ٩ ق ١٠٢ ص ٣٢٥)

٥٥٨٠ — لا يحسب من ضمن المواعيد القانونية يوم العمل الذى تبتدىء منه تلك المواعيد ، كيوم صدور الحكم أو يوم اعلانه لأنه مخصص لذاك العمل ، وانما يبتدىء الميعاد من اليوم الذى يليه ، فاذا صار حسبانه من جملتها كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون موجبا لنقض الحكم ٠

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٨ ق ٨٥ ص ٣٤٩)

٥٥٨١ — لا يحسب من الميعاد القانونى اليوم الذى جعله القانون مبدأ للميعاد بخلاف اليوم الأخير فانه يحسب منه ٠

(١٨٩٣/٣/٤ الحقوق س ٩ ق ٨٠ ص ٢٥٥)

(١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧)

٥٥٨٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريق آخر لا يقوم مقامه ٠

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٥٤)

٥٥٨٣ — توجب المادة ٣٤ نقض التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ، وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه ٠

(١٩٧٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

٥٥٨٤ — ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحـكم الحضورى وهذا الميعـاد لا يضاف اليـه ميعاد مسافة ، والأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ·

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٢٢)

٥٥٨٥ — لئن كان الحكم المطعون فيـه قد صـدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى اتهم بها ، الا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجنـاية حسبما يبين من صريح نص المـادة ٣٩٥ اجراءات ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ·

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٣٩٥)

٥٥٨٦ — ان مجرد سفر الطاعن الى الخارج اختيارا بفرض صحته لا يتوافر به العذر المـانع ·

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام انقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

٥٥٨٧ — متى كان يبين من المفردات المضـمومة أن الطـاعن كان حبيسا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه على ذمة احدى الدعاوى ، وكانت علة احتساب ميعاد الطعن على الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علمه به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، وكان لا يبين من الأوراق أن هـذا الطاعن قد أعلن بالحكم أو علم به رسميا قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب فان ميعاد الطعن لا يتفتح الا من ذلك اليوم ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلا ·

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٥٥٨٨ — انه وان كان ميعاد الطعن على الحكم الصادر فى المعارضـة

يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت الأسـباب قهرية ولا شـأن لارادته دخل فيها فان ميعـاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحـكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحـكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقـديره والتحقق من صحته لأن المتهم ـ وقـد استحال عليه الحضـور أمامها ـ لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معـه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٠

(١٩٧٨/٣/١٩ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٥٤ ص ٢٨٨ ، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ١٢ ق ٢٥٠ ص ١١٠٩ ، ١٩٦٧/١٠/٢٢ س ١٨ ق٢٠٧ ص ١٠١٥)

٥٥٨٩ ـ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضـور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى أسباب لارادته دخـل فيها ، فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها فان ميعـاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحـكم ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ، ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المـانع الا لعشرة أيام ٠

(١٩٦٧/٦/١٩ أحـــكام النقض س ١٨ ق ١٦٦ ص ٨٢٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٤٧٥)

٥٥٩٠ ـ ان علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحـكم الصادر فى المعارضـة على أساس أن يوم صـدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمـانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ٠

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥١ ص ٢٣٧)

٥٥٩١ ـ الطعن بطريق النقض فى الحـكم الغيـابى الصـادر فى

المعارضة يبتدىء ميعاده من يوم صدوره لا من يوم اعلانه .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٢٢ ص ٤٣٦)

٥٥٩٢ – بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على اعلان المعارض بجهه الادارة يترتب عليه عدم انفتاح ميعـاد الطعن بطريق النقض وايداع أسبابه الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليـوم الذى استشكل فيـه فى تنفيذه ذلك يوجب اعتبار هذا اليوم مبدأ للميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من قانون النقض .

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠)

٥٥٩٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يبدأ فى حق المعارض عند ثبوت أن تخلفه عن حضور الجلسة التى نظرت فيها المعارضة كان لعذر قهرى هـو المرض من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولمـا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن حضر بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال المرفوع منه عن الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التـاريخ ، فانه كان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليهـا طعنه فى ظرف أربعين يوما من ذلك العلم الرسمى بالحـكم الصادر فى المعارضـة ، أما وانه لم يقم بايداع أسباب الطعن الا بعـد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيـام بذلك الاجراء ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٣ ص ١٠٥١)

٥٥٩٤ – الحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة الى المحـكوم ببراءته لانتفاء مصـلحته حتمـا فى المعارضة فيه ، ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره .

(١٩٦٨/٣/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٥ ص ٣٤٨)

٥٥٩٥ – لمـا كان الحـكم المطعون فيـه وان صـدر فى غيبة المتهم

المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئته فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعـاد الطعن فيـه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من صدوره .

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٢ ص ٣٩٨)

٥٥٩٦ — ان ميعـاد الطعن بطريق النقض من النيـابة فى الحـكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئنافها يبـدأ من تاريخ صـدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

(١٩٥٨/٢/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٥١ ص ١٨٠)

٥٥٩٧ — متى كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وان صدر فى غيبة المتهم ، فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم اعلانه .

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٨٧٣ ص ٨٣٧)

٥٥٩٨ — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمـة الجنايات بنظر الدعوى لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولهذا فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات المعارضة بالنسبة الى هذا المتهم .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٥٥٩٩ — لا يبتدىء ميعـاد الطعن بالنقض من النيـابة فى الحـكم الاستئنافى الغيابى الا من يوم صيرورته نهائيا بفوات ميعاد المعارضة .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٦٣ ص ٢١٩)

٥٦٠٠ — ان الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من

ديسمبر ١٩٥٦ ·

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣ ص ٨٨)

٥٦٠١ – متى كان قد بان من خطاب مدير منطقـة طرة الموجه الى رئيس النيابة أن الطاعن أبدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وأنه قد ثبت اهمال السجن فى تحرير هذا الطلب وعدم تقديمه فى الميعـاد لأسباب خارجة عن ارادة الطاعن فانه يتعين قبول الطعن شكلا ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩)

٥٦٠٢ – يكون الطعن مقبولا شكلا ولو كان التقرير به وتقـديم أسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم ، وذلك متى ثبت أن الطاعن وهو جندى بالجيش قد استحال عليه مراعاة الميعـاد ، وبعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر الى التقرير بالطعن ·

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥١٣ ص ٦٥٤)

٥٦٠٣ – اذا كان المحكوم عليه لم يستطع الطعن فى الحكم فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فانه يجب عليه أن يقرر بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره والا كان طعنه غير مقبول شكلا ·

(١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ٢٣٨ ص ٤٣٤)

٥٦٠٤ – ابداء المتهم السجين رغبته فى الطعن بالنقض من سجنه فى الحكم الصادر ضده فى الميعاد واثبات هذه الرغبة كتابة وتوقيعه عليها ، اعتبار ذلك تقريرا بالطعن وان لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا ·

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧)

٥٦٠٥ – اذاكا ن الطاعن (عسكرى بالجيش) قـد ابدى كتابة فى الميعاد أثنـاء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد انه يطعن على الحـكم بطريق

النقض ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٨ ص ١١٣)

٥٦٠٦ - يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٣ ص ١١٧٩)

٥٦٠٧ - من المقرر أنه اذا حال عذر قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع ، الا أنه يجب المبادرة الى التقرير به فور زواله مباشرة .

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٤ ص ٩٠٦)

٥٦٠٨ - ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية هو أربعون يوما من تاريخ صدورها - وفقا لنص المادة ٣٤ نقض - فاذا قام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل امتد ميعاد التقرير بالطعن ووجب القيام به اثر زوال المانع ، ويمتد ميعاد تقديم الأسباب عشرة أيام أخرى من تاريخ التقرير .

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٤ ص ٨٨٣)

٥٦٠٩ - ان ادعى الطاعن أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته وأنه بادر مقررا الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره ، لم يقم بايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن اثر زوال هذا المانع أيضا ، ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين ايداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك ، فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٢ ص ١٠٢٣)

٥٦١٠ - انه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بادانته ، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن فى الحكم محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدور هذا الحكم عليه .

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧ ص ٩٣)

٥٦١١ - عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فيجب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد تأسيسا على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور .

(١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٣ ص ٧٤٣ ، ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٣٧ ص ٥٦٩)

٥٦١٢ - عدم ايداع الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية .

(١٩٨٤/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٦ ص ٤٣٤ ، ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٤٠١)

٥٦١٣ - ان مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم تقدم أسباب الطعن الا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

(١٩٨٣/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٩ ص ٨٥٤ ، ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ق ١٣١ ص ٥٩٠ ، ١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣ ص ٦٦)

٥٦١٤ - تقديم طلب الاعفاء من المصاريف القضائية الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

٥٦١٥ - ليس للمدعى المدنى أن يطعن الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، ولا يصح له أن يتمسك بقبول طعنه شكلا ، اذا كان قد مضى الميعاد المقرر بحجة أن حكم الدعوى العمومية الذى صدر أخيرا يحفظ له هذا الميعاد ، لأن الدعوى العمومية هى من حق النيابة فقط ، وليس له سلطان عليها .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٦٤ ص ٢١٩)

الفقرة الثانية

تقديم الأسباب وميعاده

٥٦١٦ - توجب المادة ٣٤ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعد به عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(١٩٧٢/٤/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٥٦١٧ - اذا كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ١/٣٤ من قانون النقض - وهو أربعون يوما - من تاريخ الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٨٤/١٢/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

٥٦١٨ - ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد

مسافة ٠

(١٩٧٩/٤/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩١ ص ٤٣٠ ، ١٩٨٧/٣/١٢ الطعن رقم ٦٢٥٠ س ٥٦ ق)

٥٦١٩ - يمتد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة ٠

(١٩٨٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٩٨ ص ١٠٢٥)

٥٦٢٠ - ان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٧ ص ١٩٨)

٥٦٢١ - الأصل أنه على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون والا كان طعنه غير مقبول شكلا ٠

(١٩٨٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٥٦٢٢ - فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادتها فيه يترتب عليه تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم ٠

(١٩٨٤/٦/٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٣ ص ٥٤٦)

٥٦٢٣ - اذا صح أنه كان ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن فى الميعاد لم يكن فى الامكان التغلب عليه ، فانه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على اثر زوال ذلك المانع ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٥٦٢٤ - السفر الى الخارج بارادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة اليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى لا يعتبر سببا

خارجا عن ارادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور ٠

(١٩٨٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٢ ص ٣٨٩)

٥٦٢٥ — مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ٠

(١٩٧١/٣/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٢٤٦)

٥٦٢٦ — مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وأسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه٠

(١٩٨٠/٣/١٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٩ ص ٤٢٤)

٥٦٢٧ — متى كانت الطاعنة قد قدمت أسبابا تكميلية لاحقة لتلك التى بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخا ، وغير مؤشر عليها بما يفيد ايداعها ولم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانونا ، فانها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها ٠

(١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩)

٥٦٢٨ — تقديم مذكرة اضافية بأسباب الطعن بعد الميعاد غير مقبول ٠

(١٩٨٠/٥/١٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٢ ص ٥٩٨)

٥٦٢٩ — خلو تقرير الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعد لذلك يوجب الالتفات عنه ٠

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥)

٥٦٣٠ — متى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمل تاريخا ولا ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ فلا يلتفت الى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير ٠

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩)

٥٦٣١ – تقرير أسباب الطعن الذى يقدم الى مأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله الى قلم كتاب المحكمة أو يرده الى مقدمه ليتخذ بشأنه الاجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم فى الميعاد القانونى ، ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير ارساله من السجن الى قلم الكتاب حتى فاتت المواعيد القانونية ·

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٨ ص ٤٣٤ ، ١٩٣٥/٤/٢٢ ق ٣٦٣ ص ٤٦٨ ، ١٩٤٢/١٠/٢٦ جـ ٥ ق ٤٤٨ ص ٦٩٦)

٥٦٣٢ – اقتصار الطاعن فى بيان أسباب طنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر يجعل طعنه خلوا من الأسباب ·

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨٠)

٥٦٣٣ – اذا قرر الطاعن الطعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن الا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٢ ص ٣٠)

٦٥٣٤ – اذا كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة اجراءات الطعن فى الميعاد القانونى ، فانه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن اثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد الا لعشرة أيام بعد زوال المانع ·

(١٩٨١/١/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦ ص ٥٥)

٥٦٣٥ – بطلان الحكم واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ينفتح من تاريخ صدوره ·

(١٩٨١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧)

الحكم الصادر بالبراءة

الشـــهادة

العشرة أيام

٥٦٣٦ – الالتزام باعلان ذوى الشـأن بايداع الحـكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المـادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروط على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة ٠ ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به لسبب لا دخل له فيـه ٠

(١٩٧٧/٦/٦ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٥٢ ص ٧٣٤ ، ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٣٧ ص ٥٦٩ ، ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ق ٥١ ص ٢٣٨)

٥٦٣٧ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى يعتد بها هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنه ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قـد أودع ملف الدعوى موقعـا عليـه رغم انقضاء هـذا الميعاد وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهـايه ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمـل فى أقلام الـكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعـد انتهاء الميعاد ٠ كما استقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه ٠ ولما كانت الشـهادة السلبية المقدمة من النيابة الطاعنة قد حصلت عليها من قلم الكتاب فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم ، وكان من المقرر أن التأشير على الحـكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعـاد الثلاثين يوما التـالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القـانونى ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٧٣/١/١ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٥ ص ١٩ ، ١٩٧٣/٣/١٩ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٥٦٣٨ — الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وايداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره اذا كانت محررة ولو بعد ظهر يوم الثلاثين بساعة ونصف وهو الوقت المحدد لانهاء العمل بأقلام الكتاب فانها لا تجدى ، اذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب لأن تحديد ميعاد العمل بأقلام الكتاب ليس معناه أن الأقلام تقفل حتما ويمتنع عليها أن تؤدى عملا .

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١ ص ١)

٥٦٣٩ — ان امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ اجراءات جنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ، ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام ان كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم كتاب المحكمة عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره ، فاذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه ان رأى محلا لذلك . أما اذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لابطال الحكم لا يقتضيه الا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فاذا هو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قرر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن أو يقدم الأسباب فهذا منه لا معنى له الا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه ، ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار اليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لاعلانه بايداع الحكم ، فان هذا الاعلان لا يكون له محل الا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم اما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه ، واما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب ابطاله لهذا السبب وحده .

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٢ ص ٩١)

٥٦٤٠ — ميعاد الطعن بالنقض وايداع أسبابه فى حالة عدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة يمتد عشرة أيام من تاريخ

اعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب بشرط حصول النيابة على شهادة سلبية .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥ ص ١٩)

٥٦٤١ — مادام قلم الكتاب قد اعلن الطاعن بايداع الحكم بعد ختمه ، ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الاعلان فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥ ص ٥٧)

٥٦٤٢ — أسباب الطعن المقدمة بعد مهلة العشرة الأيام كاملة لا يلتفت اليها لتقديمها بعد الميعاد .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٢٩)

٥٦٤٣ — ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قلم الكتاب المشار اليه فى المادة ٤٢٦ اجراءات جنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعاً به ، واذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ اجراءات جنائية .

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٩ ص ٥٤٥)

٥٦٤٤ — الشهادة المثبتة لعدم ايداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، أما الشهادة الصادرة من محكمة الاستئناف التابع لها مستشار محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم فلا يعتد بها .

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧١ ص ٨٤٤)

٥٦٤٥ — متى كان الطاعن لم يحصل على الشهادة التى تفيد عدم

ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية أيام المقررة بالقانون لا بنفسه ولا بواسطة غيره بل حصل عليها شخص آخر ولم يبين صفته فى الطلب فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٢ ص ٧٦٩)

٥٦٤٦ – ان الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره .

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٨١)

٥٦٤٧ – اقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام اعلانه بايداعه .

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٤٩ ص ١٤٨)

٥٦٤٨ – ان اعلان الطاعن فى قلم الكتاب بايداع الحكم انما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يبين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة . واذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب فى مكتبه ، فليس للطاعن الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة انه كان يتعين اعلانه فى قلم الكتاب .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٧ ص ٢٠)

٥٦٤٩ – اذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب المحامى الطاعن هو الذى أخطر بايداع الحكم فان هذا الاخطار لا يصح الاعتداد به مادام الطاعن أو محاميه لم يعلن بايداع الحكم حسب القانون .

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٥٦٥٠ – يجب لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن الى تاريخ

اعلان المحكوم عليه اعلانا رسميا بايداع الحكم قلم الكتاب أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قام كتاب المحكمة بذلك .

(١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨١ ص ١٠٢١)

٥٦٥١ — اذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب اعطاءه الشهادة فانها لا تجديه فى طلب اعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، اذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون ، لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة من وقت ذهابه الى قلم الكتاب ، فاذا كان قد أساء الحساب وأهمل الذهاب الى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد .

(١٩٥٢/٢/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٨ ص ٦٩٣)

٥٦٥٢ — الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى انما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢
١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٧ ص ٩٢٨)

٥٦٥٣ — الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات ، يغنى عنه اشارة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم من بقائه دون توقيع الى ما بعد الميعاد القانونى .

(١٩٨٠/٣/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٦ ص ٣٦١)

٥٦٥٤ — الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى يجب أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها .

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٨ ص ٧٨٧)

٥٦٥٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة الصادرة بعد

انقضاء ميعاد الطعن وايداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن .

(١٩٨١/٦/١١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١٥ ص ٦٥٢)

توقيع تقرير الأسباب

٥٦٥٦ - أوجبت المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة ان يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . وتقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا .

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٦ ص ١٣٦٠ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٨ ص ٦٣٩)

٥٦٥٧ - من المقرر أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمدة منها . وتقديم محام لطلب لمحكمة النقض للرجوع عن الحكم بعدم قبول الطعن شكلا باعتباره صاحب التوقيع غير الواضح على مذكرة بالأسباب لا يصحح العيب الذى شاب الشكل .

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٨ ص ٩٣٧)

٥٦٥٨ - اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن الموقعة من وكيل أول النيابة يكفى لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٦ ص ١٨٧)

٥٦٩٥ - ان الطعن اذا وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون

غير مقبول شكلا ٠

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٩ ص ١١٨٦)

٥٦٦٠ — استلزمت المادة ٢/٣٤ نقض فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، فاذا كان الثابت بالاوراق أن الذى وقع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فانه يتين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ٠

(١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٣ ص ٥٣٠)

٥٦٦١ — تستلزم المادة ٢/٣٤ من قانون النقض أن يوقع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة رئيس نيابة على الأقل والا كان الطعن غير مقبول ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيتعين أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها أو الموافقة عليها ٠ اذ أن الأسباب هى جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، واذ كانت الحال فى الطعن الماثل أنه وان وضع أسبابه وكيل نيابة الا أنها عرضت على المحامى العام الذى أشر عليها باعتمادها يفيد اقراره لها والموافقة عليها ٠

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

٥٦٦٢ — ان المشرع حين أوجب أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ٠ فان كلف أحد أعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيده اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩ ص ٥٢)

٥٦٦٣ — عدم توقيع مذكرة أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض يجعل الطعن غير مقبول ٠

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٢ ص ٩٦٢)

٥٦٦٤ — توجب المـادة ٣٤ توقيع أسباب الطعن من محـام مقبول أمام محكمة النقض . وتقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسـباب توقيعـا باسمه بأن التوقيع لم يصدر منه ، تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٦ ص ١٠٤١)

٥٦٦٥ — جرى قضاء النقض على تقرير البطلان جزاء اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصـــادرة من الخصوم والتى يجب أن تكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت معدومة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولو كانت تحمل ما يشير الى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل اسمه ما دام لم يوقع على الورقة ذاتها .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧ ص ٨٢)

٥٦٦٦ — الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم يجب أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دل المشرع بموجب المـادة ٣٤ على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصـومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليهـا ممن صـــدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنهـــا غير مستمد منها .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧ ص ٨٢)

٥٦٦٧ — المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤ نقض أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحـد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى جوهر الطعن واساسه ووضعها من أخص خصائصه .

(١٩٨٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨١ ص ٤٠٠)

٥٦٦٨ — لم تسـتلزم المـادة ٣٤ من قانون النقض فى الطعن من

غير النيابة العامة الا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فهى لم توجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ·

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

٥٦٦٩ — اذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحـامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه هو بذاته الذى وقع عـلى تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة ، الا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صـحة تقرير الأسباب المثبت للاجراء المذكور الذى تم وفقـا للأوضاع التى تطلبها القـانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطـاعنين بتلك المخالفة ·

(١٩٦٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٥ ص ٧٥٣)

٥٦٧٠ — الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحـامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احـدى حالتين ، الأولى أن يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمـادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها اعمالا لحكم المـادة ١٦ منه ·

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٥٦٧١ — جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ عـلى عدم التفرقة بين لفظى المحامين المقبولين للمرافعـة والمقررين للمرافعة أمام محكمة النقض واستعملتها فى أداء معنى واحد ·

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٥٦٧٢ — يكفى أن يكون المحامى مقبولا أمام محكمة النقض للتوقيع على أسباب الطعن دون أى شرط آخر ، ذلك أن اجازة المحامى للمرافعة أمام احدى المحاكم انما يقتضى بطريق التضمين أن يخول المحامى اتخاذ الاجراءات القضائية التى يوجب القانون اتباعها والسير بخطواتهـا حتى تنتهى بابداء

المحامى مرافعته عن الخصوم الذى وكله للدفاع عنه .

(١٩/٣/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٢ ص ٢٤٣)

٥٦٧٣ — اذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون فلا يكون هذا التقرير صـدرا ممن يملكه قانونا ، فهو باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة .

(٢٢/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦)

٥٦٧٤ — دل المشرع عـلى أن تقرير أسـباب الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليهـا ممن صدرت عنه لأن التوقيع هـو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها .

(١٤/١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥ ص ٩٤)

٥٦٧٥ — التوقيع على أسباب الطعن بالنقض هـــو السند الوحيد الذى يشهد على صدورها ممن وقعها ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليـل خارج عنها ، ومخالفة ذلك يترتب عليه عـدم القبول ، ولا يغنى عن ذلك التوقيع على الدمغة الملصقة على تقرير الأسباب .

(٨/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٥ ص ٨٥٩)

٥٦٧٦ — جرى قضاء محكمـــة النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعـا عليها من صاحب الشـأن فيها ، والا عدت الورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

(٢٠/٦/١٩٦٦ أحـــكام النقض س ١٧ ق ١٥٨ ص ٨٣٨ ، ٣/٦/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٨ ص ٦٣٩)

٥٦٧٧ — اذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت عنه لتعرف صفته فى تقديمها من المحكوم عليه ، فهذا لا يكون

مقبولا شكلا ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٢ ص ٢٤)

٥٦٧٨ - اذا كانت الأسباب المقدمة فى الطعن لا تحمل توقيعا من أحد فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٩ ص ٥٢٩)

٥٦٧٩ - كل ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصـــومة ، فتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يـكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا ٠

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٢٣ ص٥٣٣)

٥٦٨٠ - اذا كانت أوجـه الطعن مقـدمة من زوج المحكوم عليهـا وموقعة بامضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته فى ذلك فالطعن لا يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٧ ق ٥٠٧ ص ٤٦٣)

٥٦٨١ - اذا كان الطاعن لا ذنب له فى عـــدم توقيعه على تقرير الأسباب الذى قدم فى الميعاد للجهة التى كان مظنونا وجوده فيهـــا تعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلا وأنه قدم فى الميعاد ٠

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٨٠ ص١٢٧)

يشترط أن تكون الأسباب محددة وواضحة لقبول الطعن

٥٦٨٢ - تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجـه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهـه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقـــه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه ٠

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحـكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

٥٦٨٣ — يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة بحيث اذا لم يكشف الطاعن فى طعنه عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول انه ضمنه مذكرته المقدمه لمحكمه الموضوع وينعى على الحكم عدم الرد عليه .فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول •

(١٩٧٨/٣/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ، ١٣/٣/١٩٧٨ ق ٥٣ ص ٢٨٣ ، ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ق ١٨٤ ص ٨٥٨ ، ١/٢/١٩٨٤ س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

٥٦٨٤ — يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعــوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى ايرادا له وردا عليه •

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

٥٦٨٥ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضــحا محددا ، ولمــا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول بأنه أثارها فى مذكراته التى قدمها للمحكمة وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطــاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا •

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ، ٨/٤/١٩٨٢ ق ٩٥ ص ٤٦٨ ، ١٩٨٢/٢/٨ ق ٣٢ ص ١٥٩)

٥٦٨٦ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها • ولمــا كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافــع عنه والتى قصر الحــكم فى استظهارها والرد عليها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه •

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٥٦٨٧ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، واذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الابتدائى اعراضه عنه ، بل أرسل القول عنه ارسالا ، كمــا لم

يوجه طعنه الى هذا الحكم عند نظر الدعوى استئنافيا فليس له أن ينعى على الحكم الاستئنافي خطه بعد ان افسحت له المحكمة المجال لاستيفاء دفاعه فقصر في ابدائه حتى تمت المرافعه ، وليس له ان يثير طعنه في الحكم المستانف لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٥٦٨٨ - متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا ولم يحدد الطاعن فيه ما أثاره من أن المحكمة بنت قضاءها بالادانة على غير التثبت واليقين فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ·

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٢ ص ٨٠١)

٥٦٨٩ - يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ·

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ٩/٤/ ١٩٧٣ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٥٦٩٠ - يتعين لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا وردا عليه ·

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠ ، ١٩٧٢/١/٩ ق ٩ ص ٣٠)

٥٦٩١ - من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه ·

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٢ ص ٩٧٦ ، ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١)

٥٦٩٢ - اذا كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصا دقيقا ، ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر

محكمة النقض المسألة المتخذة أساسا للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى منافيا للقانون ٠

(١٦٢٣/٢/٢٧ مجمـوعه القـواعد القـانونيه ج ٣ ق ٩٣ ص ١٣٦)

الجهة التى تقـدم لهـا الأسباب

٥٦٩٣ — يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع او تصـل أسـبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمـة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المـادة ٣٤ ٠

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٥٦٩٤ — يجب لقبول الطعن أن تقدم أسبابه لقلم كتاب المحكمـة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا ، والا فانه يكون غير مقبول شكلا ٠

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠ ص ٧٣)

٥٦٩٥ — الأصل فى تقديم أسـباب الطعن أن يكون الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، فاذا كان الطاعن قد تقدم بأسباب الطعن فى الميعاد الى قلم كتاب المحكمـة التى أصدرت الحـكم فامتنع هذا القلم عن قبولها فبادر هو الى ارسـالها فى ذات اليوم بطريق البريد الى قلم كتاب محكمة النقض ولـكن وصلته بعـد الميعاد ، ولم يكن للطاعن شأن فى هذا التأخير فان الطعن يكون مقبولا شكلا ٠

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٥٨٧ ص ٧٢٥)

٥٦٩٦ — تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض الى مأمور السجن فى الميعاد — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحـكوم عليه او ارسـالها — لا ينتج أثره القانونى اذ العبرة هى بتـاريخ وصول تقرير الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم

كتاب محكمة النقض .

(١٩٦٩/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١)

٥٦٩٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى . ومن ثم فان تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى الى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة ، أو الى المحامى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض لا ينتج أثره القانونى .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٢ ص ٦٧١)

٥٦٩٨ — لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص ، فتقديم عريضة أسباب الطعن اليه لا ينتج أثره القانونى .

(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٥ ص ٦٦٥)

٥٦٩٩ — اذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا الى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها الى الجهة التى تولت توصيلها .

(١٩٣٧/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٠ ص ٧٧ ، ١٩٤٢/٢/٢٣ جـ ٥ ق ٣٦١ ص ٦٢٤)

٥٧٠٠ — على من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه فى قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا . والمعول عليه فى الاثبات فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم .

(١٩٧٥/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٦ ص ٦٠٨)

٥٧٠١ — من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته

شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . ولما كان المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر عن هذا القلم ذاته من بيان حصول ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص .

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤١ ص ٧٥٩)

٥٧٠٢ — متى كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥١ ص ٢٣١)

٥٧٠٣ — ان عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون لا يكفى وحده لنقضه ، فاذا كان الطاعن قد بنى طعنه فى الحكم على هذا السبب ثم مكن من أن يقدم فى خلال عشرة أيام كاملة ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته ولكنه لم يقدم فطعنه يكون مرفوضا .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١١ ص ٢١)

٥٧٠٤ — لا يجوز فى بيان وجه الطعن الاحالة الى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فان محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة فى طعن آخر .

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٨٦ ص ٥٢٤)

٥٧٠٥ — لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه الى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره بل ان عليه — مع التقرير بالطعن — أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة وذلك لكى يضمن قبول طعنه

شكلا ٠

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٤ ق ٢٠٣ ص ٢١٥)

٥٧٠٦ - اذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعـدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى ثم تبين أن هذه الأسـباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة فانه يكون من المتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا ٠

(١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٥ ص ٤٣)

مـادة ٣٥

لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور فى المـادة السابقة ٠

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقـاء نفسها ، اذا تبين مما هـو ثابت فيـه انه مبنى على مخالفة للقـانون أو على خطأ فى تطبيقـه أو فى تأويله أو أن المحكمـة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقـا للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

الأحـكام

٥٧٠٧ - الأصل أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعـاد المذكور بالمـادة ٣٤ من قانون النقض ٠

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٥٧٠٨ - تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب من جهـة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصـومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ٠ ومن غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات ٠

(١٩٧٦/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٣ ص ٧١٨)

٥٧٠٩ — لا يجوز للطاعن أن يعطف وجهى الطعن — المنصبين على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية قبل الفصل فى الموضوع فيما اشتمل عليه من قضاء قطعى فى خصوص تقادم الدعوى الجنائية — الى الحكم الصادر منها فى الموضوع ما دام أنه لم يقرر بالطعن على الحكم الأخير ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٥٧١٠ — المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ٠

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣ ص ٦٩ ، ١٩٨٣/١٠/١٧ س ٣٤ ق ١٦٦ ص ٨٣٨)

٥٧١١ — كون الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيـه لا يخضع لأى تقدير موضوعى وانتهاء محكمة الموضوع الى صحة اسـناد التهمة ماديا الى المطعون ضده يوجب تصحيح الخطأ والحـكم بمقتضى القانون عملا بالمـادتين ٣٥ و٣٩ من قانون حالات واجراءات النقض ٠

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤٦٧)

٥٧١٢ — انه وان كان الأصل طبقا للمادة ١/٣٥ نقض هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، الا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من تلك المـادة للمحكمة أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهم من تلقـاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

(١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٧ ص ٩٨٦)

٥٧١٣ — تجيز المـادة ٢/٣٥ من قانون النقض للمحكمة أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطـأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

٥٧١٤ - المادة ٣٥ من قانون النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٥ ص ٤٠٦ ، ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٥٩ ص ٧٧٦)

٥٧١٥ - نقض المحكمة للحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا للمادة ٢/٣٥ على خلاف الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر .

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٥٧١٦ - تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم واعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح لصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٥٧١٧ - لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وتنقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الآخر معه فى الدعوى اذا اتصل سبب النقض به .

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٢ ص ٣١٢)

٥٧١٨ - لمحكمة النقض نقض الحكم لصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(١٩٧٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٩٣ ص ٨٥٥)

٥٧١٩ — اغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٥٧٢٠ — الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ، ١٦٩١/٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤٠٠)

٥٧٢١ — لما كان الحكم المطعون فيه وان أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة ، الا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الامر المنتفى فى هذه الدعوى .

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٧ ص ٣٣١)

٥٧٢٢ — ان صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته ، وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره . ولما كان الحكم الابتدائى قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة فان الحكم المطعون فيه وان أورد ذلك البيان الا أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ، وكان هذا العوار يكمن فى مخالفة حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه عملا بالحق المقرر فى المادة ٢/٣٥ نقض .

(١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س١٨ ق٢ ص٢٨ ، ١٩٦٦/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦١ ص ٨٠٨)

٥٧٢٣ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى

القانون لمصلحة المتهمين عملا بالمـادة ٢/٣٥ • ولمـا كان الأمر متعلقا ببطلان أصلى شـاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية فانه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، وذلك بما تضمنته من تهم لا وجـه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء بأيها ، ما دامت قد سعت اليه جملة — باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض — باجراءات باطلة بطلانا أصليا •

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤١)

٥٧٢٤ — نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص المـادة ٢/٣٥ هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحـكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحـكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحـكمة التى أصدرته لم تكن مشـكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحـكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى • وخلو الحـكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل تحت حالات البطـلان التى تفتـح سبيل الطعن عملا بالمـادة ٣٠ البند ثانيا •

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٣ ص ٢٤٣)

٥٧٢٥ — لمحـكمة النقض فى حالة خطـأ الحـكم المطعون فيه فى القانون عملا بنص المـادة ٣٥ أن تنقض الحـكم لمصلحة المتهم وتصحيحه •

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٥٧٢٦ — لا تتصل محـكمة النقض بالحـكم المطعون فيه الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى حصـل تقديمها فى الميعاد ، ما لم تكن أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها المـادة ٢/٣٥ ، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها ، بل انه يجوز للمحـكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ، غير أنه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحـكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحـكم مؤدية الى قبولها بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها •

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

٥٧٢٧ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القـــانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمـــة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهـم لتعلقه بالشروط الاجرائية اللازمة لصحة الأحـكام واجراءات المحاكمة .

(١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٣)

٥٧٢٨ — لمـا كان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعون فيه فلا تملك المحـكمة أن تنقض الحـكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٥ نقض على رغم اتصـال العيب فى الحـكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى ، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا فى الحـكم المطعون فيه .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

٥٧٢٩ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لمـا تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحـكمة النقض أن تعرض لمـا يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٦ ص ٢٧٨)

٥٧٣٠ — يجوز لمحـكمة النقض والابرام نقض الحـكم المطعون فيه اذا رأت وجها لذلك ولو لم يكن طعن طالب النقض مبنيا على الوجه المذكور .

(١٨٩٤/١٢/٢٩ الحقوق س ١٠ ق ٦ ص ١٧)

مـادة ٣٦

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحـكمة التى أصدرت الحـكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع ، وتعفي الدولة من هـذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسـوم القضائية .

وتحـكم المحـكمة بمصادرة المبلغ المذكور اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، ويجوز لها فى مواد الجنح الحـكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

الأحـكام

٥٧٣١ — يجب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بالتدابير الوقـائية المنصـوص عليها فى المـادة ٤٨ مـكررا من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات ، وتخلف الايداع أو الحصول على قرار من لجنة المسـاعدة القضائية بالاعفـاء منها يوجب الحـكم بعدم قبول الطعن شـكلا .

(١٩٧٣/١١/١٢ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨ ، ١٩٨٠/١٢/١٠ س ٣١ ق ٢٠٩ ص ١٠٩٠)

٥٧٣٢ — ايداع الحدث احدى مؤسسـات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا الا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـة النقض صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحـكوم عليه به ايداع الكفالة المنصـوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠)

٥٧٣٣ — تـدبير الوقف عن العمـل بدون مرتب اعمـالا لحـكم المـادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات ليس من العقوبات المقيدة للحرية ، ومن ثم يجب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ من قانون النقض لقبول الطعن شكلا .

(١٩٨٢/١٢/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٧ ص ١٩٥١)

٥٧٣٤ — عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقا للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض ايداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٩٨١/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤)

٥٧٣٥ — اذا كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٧ ص ٢٢٥)

٥٧٣٦ — متى كان الطاعنان ، وأحدهما محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية ، وان لم يوردا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة ، كما هو الحال فى الدعوى فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

٥٧٣٧ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عند الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(١٩٨٠/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٩ ص ١٠٩٠ ، ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ق ١٧٥ ص ٨٨٠)

٥٧٣٨ — أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ايداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه ،

ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون فان طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(٢٢/١١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٧ ص ٨١٧)

٥٧٣٩ ـ متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائية .

(٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٥٧٤٠ ـ ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بادائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٥٧٤١ ـ لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٥٧٤٢ ـ استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك ، على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٩٩ ص ٣٥٨)

٥٧٤٣ ـ متى كان الطاعن وان قرر الطعن فى الميعاد الا أنه لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ اجراءات جنائية ولم يقدم

قرار لجنة المساعدة القضائية يفيد اعفاءه منها فانه يتعين عدم قبول طعنه .

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٧ ص ١٣٢)

٥٧٤٤ — متى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فان طعنه لا يكون مقبولا .

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٧ ص ٦٥٣)

٥٧٤٥ — ان المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة الا حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة له ، ولا محل للبحث فيما اذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول .

(١٩٣٣/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٨٤ ص ١٣٠)

٥٧٤٦ — لما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق المادة ٢/٣٦ نقض فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل ايداعها أصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى اشكال فى تنفيذ هذا الحكم ، لما هو مقرر من أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، فان مصادرة الكفالة لا يكون لها محل .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨ ص ١٠٠)

٥٧٤٧ — ان طلب صرف الكفالة أمر يعود الى الجهة الادارية المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه الى المحكمة .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٤ ص ٤٩٠)

مـادة ٣٧

تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك .

الأحـــكام

٥٧٤٨ — نصت المـادة ٣٧ على أن سـماع الخصـوم من الاجراءات الموكولة لتقـدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بنـاء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصـوم أيا ما كانت صـفاتهم باعلانهم أو اخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين او المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها ، لأن من لا يجب سـماعه لا تلزم دعوته . كما ان محـكمة النقض لا يجوز بنص المـادة ٣٨ من القانون المعارضة فى أحكامها لأية علة مهما سمت ، الأمر المستفاد بنفس القدر من ابقاء المـادة ٤٣٠ اجراءات جنائية والتى كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة فى موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحـكمة اذا ثبت أنه لم يعلن للجلسة اعلانا قانونيا ، واذ امتنعت المعارضـة فى الأصل بعلة عدم الاعلان انتفت المعارضـة بالضرورة فى أساس الالزام بالرسوم باعتبارها فرعا من الأصل المقضى به ، وانما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم فى ضوء القواعد التى أرستها القوانين المتعلقة بها .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦١ ص ٢٤٨)

٥٧٤٩ — للمتهـم أن يبدى أوجه دفاعه بكافة الطرق القـانونية التى يراها أمام محـكمة النقض عن أسباب الطعن المقدمة من المدعى المدنى فى الحـكم الصـادر لمصلحة المتهـم ولمحكمـة النقض أن تقدرها وتفصـل فيهـا .

(١٩٢٦/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٦٨)

٥٧٥٠ — الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعة لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، لأن هذه المحـكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة اسـتثنائية ميدان عملها مقصور

على الرقابة على عدم مخالفة القانون ·

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٥٧٥١ — الأصـل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض أن يكلف الخصـوم بالحضور أمامها لأن هذه المحـكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، كما أن سـماع الخصوم من الاجازات الموكولة لتقدير محـكمة النقض متى اتصلت بالطعن بنـاء على التقرير به . وبالتالى فلا يلزم دعوة الخصـوم أيا كانت صفتهم للحضور بالجلسـة التى تحدد لنظر الطعن ·

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٤)

٥٧٥٢ — ان مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القـانونى ، ويتعين على الطـاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه ·

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٥٧٥٣ — ولو أنه ليس من المحتم حضـور المتهـم أمام محـكمة النقض والابرام الا انه له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحـكمة · أعلن المتهـم بالحضور فلم يمكنه ذلك لأنه كان محبوسا ولكن بنـاء على طلب والد المتهـم أوصت محـكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهـم ·

(١٩١٣/٣/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٨)

٥٧٥٤ — متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية اذا رأت لزوما لذلك ، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحـكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحـكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ويترتب على هذا الاجراء الشـكلى دخول الطعن فى حوزة المحـكمة واتصالها به ، ولا يلزم

لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ٠

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

٥٧٥٥ — يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنازل النيابة عن الطعن المقدم منها ٠

(١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠٠)

مـادة ٣٨

اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ٠

الأحـــكام

٥٧٥٦ — لا تجيز المادة ٣٨ للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى الموضوع قد أصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه ٠ ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض موضوعا فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٧١/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٣ ص ٥٥٧)

٥٧٥٧ — من حيث ان الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه وقضى بعدم قبوله شكلا ، تأسيسا على عدم ايداع الطاعن أسبابا لطعنه ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو ما لا يجوز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ٠

(١٩٨٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٢ ص ٩٣٩)

٥٧٥٨ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا فانه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ اجراءات جنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم ·

(١٩٥٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٤ ص ٧٩٨)

٥٧٥٩ — قضاء محكمة النقض فى الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، تدوين منطوقه خطأ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، يوجب تصويبه ونظره بالجلسة والحكم بتصحيحه ·

(١٩٨٠/٢/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٨ ص ١٨٩)

٥٧٦٠ — متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع ·

(١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧)

مادة ٣٩

اذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن ، واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ·

واذا كان مبنيا على الحالة الثانية من المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ·

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى ·

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة ·

الأحـــكام

الفقرة الأولى

الحـكم فى شكل الطعن

٥٧٦١ - النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الشركة المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية ·

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

٥٧٦٢ - ان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالنقض فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحـكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلا ·

(١٩٧٠/١/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤ ص ٦٢)

٥٧٦٣ - متى كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن - بعد أن حرر بصيغة التعميم فى التقـاضى - عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها نيابة عن الموكل ولم يذكر من بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا ان ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن ·

(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٧ ص ٩٥٣)

٥٧٦٤ - التقـرير بالطعن وتقديم الأسباب من النيـابة العـامة متجاوزة ميعاد الأربعين يوما المحدد قانونا يجعل الطعن غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن الحـكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المتهـم المطعون ضده طالمـا أنه لا يضار به حتى يصح له المعارضة فيه ·

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٨٩٢)

٥٧٦٥ - اقتصـار الطاعن فى بيـان أسـباب طعنه على الاحالة على أسـباب طعن آخر يجعل طعنه خلوا من الأسـباب ، ذلك أنه عندما يشترط القانون لصـحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب

أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٥ ص ٩٩٠)

٥٧٦٦ — متى كان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا لأنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا .

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٣ ص ٨٤٠ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

٥٧٦٧ — اذا كان الطاعن قدم مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها من محاميه وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه طعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، غير أنه لم يفعل ومن ثم فانه لا يكون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٣ ص ٤١٣)

٥٧٦٨ — ايداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها مما يعتبر معه الطعن خاليا من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٦ ص ١٦٩)

٥٧٦٩ — النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن .

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

٥٧٧٠ — اذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين اولهما خطأ الحكم فى قضائه ببطلان اجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها

فان الطعن بالنسبة اليهم لا يكون مقبولا ما دام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالاجراءات .

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٩ ص ١٠٥٩)

٥٧٧١ — متى تبين أن التقرير بالطعن وتقرير الأسباب مقدمان فى الميعاد القانونى فان الطعن بالنقض يكون مقبولا شكلا ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه ما دام قد تبين أنه قدم هذه الأسباب فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة بسبب تقصير يرجع الى قلم الكتاب .

(١٩٧٤/٦/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٣ ص ٥٢٧ ، ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣١ ص ١٢٩ ، ١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

٥٧٧٢ — متى كانت المحكمة قد استندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلا الى أن المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين فيما بعد ان الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة فانه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٥٧٧٣ — التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ١٩٤ ص ٨٢٨)

٥٧٧٤ — متى كان الطاعن قد تقدم باقرار الى مأمور السجن يقر فيه تنازله عن الطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .

(١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٠ ص ٢٣٥)

٥٧٧٥ — لا محل للاعتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقا على شرط عند عدوله عن تنازله وتمسكه بالطعن .

(١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٧ ص ٨١٧)

الحالة الأولى من المـادة ٣٠

٥٧٧٦ — من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصـومة بعـد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنـع — على ما تقضى به المـادة ١٣١ من قانون المرافعات — من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبـات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى .

(١٩٨١/٣/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٨ ص ٢٣٢)

٥٧٧٧ — اذا كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحـكم بمقتضى القانون .

(١٩٨١/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨)

٥٧٧٨ — لمـا كان العيب الذى شاب الحكم مقصـورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القـاعدة الأصلية المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٩ من قانون النقض أن تحكم هـذه المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضـوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقضى التعرض لموضوع الدعوى .

(١٩٧٨/٣/١٣ أحـكام النقض س ٢٩ ق ٥٣ ص ٢٨٣ ، ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ق ٧٤ ص ٣٤٨ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ٩٨ ص ٩٥٥ ، ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ق ٦٢ ص ٢٩٦)

٥٧٧٩ - اذا قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم من تهمة أسندت اليه وعاقبته على تهمة جديدة فالغت محكمة النقض هذا الحكم استنادا الى أن التهمة الجديدة لم يشملها الدفاع ولم يلفت نظر المتهم اليها ٠ وأعادت القضية لدائرة أخرى للحكم فيها ، فليس لهذه الدائرة أن تعاقب المتهم من جديد على التهمة التى قضى ببراءته منها ، لأن حكم البراءة أصبح نهائيا لعدم رفع نقض عنه من النيابة ولأن الحكم بالادانة يعتبر اخلالا بالحق المكتسب وموجبا لنقض الحكم وبراءة المتهم ٠

(١٩٢٨/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٢١)

٥٧٨٠ - لئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية لا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(١٩٨١/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١١ ص ٢٠٥ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٦ ص١٠٨ ، ١٩٧٣/١٠/٢١ ق ١٧٨ ص٨٥٩ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٥٧٨١ - عقوبة جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وفقا للمادتين ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل ، وادانة المتهم بجرائم احداث جرح عمد واحراز سلاح وذخيرة واغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز السلاح باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ، القضاء

بالغرامة والمصادرة مخالفه للقانون يوجب نقضه وتصحيحه .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

٥٧٨٢ — تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ على أن « يستتبع الحكم بالادانه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبـه الشرطه مدة مساويه لمدة العقوبه وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصه بالمتشردين » . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد للحكم المطعون فيه لم يحدد مبدا المراقبة ومدتها فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضـا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤)

٥٧٨٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بهـا عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، فان هـذا يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤ ص ١٦)

٥٧٨٤ — لمحكمـة النقض متى رأت لظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلا لمخالفة القـانون أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمـادتين ٥٥ ، ١/٥٦ عقوبات .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٥٧٨٥ — لمحكمة النقض وهى تحـدد العقوبة التى توقعها طبقـا للقانون أن تراعى ظروف الواقعة وتعمل المـادتين ١٧ و٥٥ عقوبات .

(١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٢ ص ٧١٧)

٥٧٨٦ — لمحكمة النقض الحق فى القضاء بوقف تنفيذ العقوبة متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به .

(١٩٨٢/٢/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٨ ص ١٤٢)

٥٧٨٧ — قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة تأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ العقوبة يعد خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون عملا بالمـادة ٣٩ نقض ٠

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٧ ص ١٢٨٥)

٥٧٨٨ — اذا رأت محكمة النقض ان ما أوردته محكمـة الموضـوع للتدليل على سبق الاصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيهـا ما يقتضى احالتها الى التحقيق فان لها أن تستبعد ظرف سبق الاصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم ٠

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٨ ص ٥٨٢)

٥٧٨٩ — ان العقوبة المقررة بالمـادتين ٣٧٠ و٣٧١ عقوبات عـلى جريمة دخول فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيـه هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا ولمحكمـة النقض أن تصلح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكا مالنقض س ٢ ق ٧٨ ص ٤٧١)

٥٧٩٠ — ان جريمة العود للاشتباه جعل القانون الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة ، واذن يكون الحكم قد أخطأ اذ قضى بوضع المحكوم عليـه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة الى العقوبة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٥ ص ١٣٨)

٥٧٩١ — لمحكمـة النقض على أساس أن الواقعـة الثابتة بالحـكم المطعون فيه قاطعة فى أن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى ، أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضـة لرفعها من غير ذى صفة ، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم ٠

(١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ١٥٠ ص ٤٥٧)

٥٧٩٢ — الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ولمحكمـــة النقض أن تطبيق المـادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به ٠

(١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٨١ ص ٤٤٤)

٥٧٩٣ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٠

(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

٥٧٩٤ — اذا اهملت محكمة الموضوع اثبات القصد الجنـائى الذى هو احد الأركان المكونة للجريمة وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجـــوده وجب نقض الحـكم لخطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩١١/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٨٩)

٥٧٩٥ — اذا صـــدر الحـكم بعقوبة واحـدة عن جريمتى التزوير والاستعمال وألغى ذلك الحكم من محكمة النقض والابرام بالنسبة لاحـــدى الجريمتين وجب على محكمة النقض أن تحيـــل الدعوى برمتها على المحكمـــة المختصة للفصل فيها مجددا ، وذلك لأنه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الباقية ٠

(١٩٠٧/٣/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ١٠٩)

الفقرة الثانية

٥٧٩٦ — لمـا كانت المـادة ٢/٤١٩ اجراءات جنـــائية توجب على المحكمة الاستئنافية اذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بالغائه وباختصاص المحكمة أن تعيـد القضية الى محكمـــة أول درجة للحكم فى موضوعها فان الحـكم المطعون فيه اذ فصل فى موضـــوع الدعوى بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القـاضى بعدم الاختصـاص ولم يعـيد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٨ ص ٤٠٧)

٥٧٩٧ — من المقرر ان الطعن فى الاحكام من شـان المحكوم عيهم دون غيرهم وأن المـادة ٣١١ مرافعات وهى من كليات القانون لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحـكوم عليه وهو لا يـكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غـير مصلحته بصفته التى كان منصفا بهـا فى الدعوى ، الا أنه لمـا كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصيه المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمه من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تحقق النظر فى هذا الموقف وتستجلى غوامضه لتتبين حقيقة الأمر فيه ، اما وقد قعدت عن ذلك متخذة من مجرد اختـلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده ممـا يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٨ ص ١٨٧)

٥٧٩٨ — لمحكمة النقض أن تفصل على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، فتأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـل فيهـا على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٤ ص ١٠٥)

٥٧٩٩ — اذا كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعه الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمـة النقض من انزال صحيح القانون عليها فأنه يتعين نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمه الموضوع للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٢ ص ٨٤٦)

٥٨٠٠ — اذا كانت المحكمة بتقريرها القـانونى الخاطئ قد حجبت نفسها عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحالة .

(١٩٧٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٨ ص ٣٣ ، ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

٥٨٠١ — تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى

الموضوع فانه يتعين أن يكون نقض الحكم مع الاحالة .

(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

٥٨٠٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣)

٥٨٠٣ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم الحد الأدنى لعقوبة القتل الخطأ بل قضى بأقل منه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٢ ص ١٤٢٠)

٥٨٠٤ — متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧)

٥٨٠٥ — اذا كانت المعارضة لم تتمكن من ابداء دفاعها بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبلها لسبب لا يد لها فيه ، وهو ادراج اسمها فى رول الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقى ، فان الحكم يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٧ ص ١٢٩٨)

٥٨٠٦ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة بعدم قبولها الأمر الذى منع عليها السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه على

الرغم من قضائه ببطلان الحكم المعارض فيه أمام محكمة اول درجة ، الا أنه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بل قضى فى موضوع الدعوى . وفوت بذلك على المطعون ضدهما احدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما .

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

٥٨٠٧ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافي لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة ، وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، فان محكمة النقض لا تستطيع ازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانوني مما يعين معه نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه .

(١٩٦٠/١١/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٢ ص ٧٩٢)

٥٨٠٨ — اذا كانت المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الا اذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فاذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين فانه يكون قد أخطأ . وهذا الخطأ يستوجب اعاده النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض . اذ أن ايقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٢٠ ص ٥٨٦ ، ١٩٤٩/٥/٣١ ق ٩٢٣ ص ٩٠٥)

٥٨٠٩ — اذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب اغفال الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه فهذا الالغاء يشمل أيضا التعويض المحكوم به للمدعى المدنى .

(١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٧٦)

٥٨١٠ الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون اعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا

متعينا نقضه لابتنائه على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة ·

(١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦ ص٦١)

٥٨١١ — من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشيء ، فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصلح اتخاذه وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد ·

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٥)

٥٨١٢ — من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، وسبق حضور المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند تخلفه عن الحضور أمام محكمة الاعادة ·

(١٩٧٨/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٦ ص ٨٥١)

٥٨١٣ — الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، كما أن نقض الحكم السابق لقصوره فى الرد على دفاع الطاعن لا يلزم محكمة الاعادة بتحقيقه ما دام الطاعن لم يطلب منها اجراء تحقيق معين ولم تر هى لزوما لذلك وأطرحت دفاعه بأسباب سائغة ·

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٣ ، ١٩٨٢/٨/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٥٨١٤ — اذا نقض الحكم وأحيلت القضية على محكمة أخرى وجب أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من قضاة ليس منهم أحد من قضاة المحكمة التى أصدرت الحكم الملغى ·

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٥)

٥٨١٥ — الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمـة تعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ٠

(١٩٧٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٤ ص ١٢٥)

٥٨١٦ — قضاء محكمة الجنايات — بهيئة جديدة — بوصفها المحكمة المحال عليها فى الدعوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض لا خطأ فيه ، والنعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وانه كان يتعين على محكمة الجنايات أن تحيل الدعوى الى محكمة مدنية غير سديد ٠

(١٩٨٠/٢/٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٢ ص ٢٠٨)

٥٨١٧ — القضاء بنقض الحـكم واعادة المحاكمة يعيـد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء من قضائه ٠

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥)

٥٨١٨ — اذا نقض الحكم وأحيلت الدعوى على محكمة أخرى وجب على هذه أن تحكم حكما باتا فى موضوعها فلا يجوز لها أن تحيل الدعوى على المحكمة التى حكمت فيها ابتدائيا ، فان القضـية قد خرجت من سـلطتها بالحكم الذى أصدرته ٠

(١٩٠٠/٥/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٠٣)

٥٨١٩ — الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمـة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شـأن وقائع الدعوى ، فلا تتقيد تلك المحكمة (محكمـة الاحالة) بما ورد بالحـكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وهى فوق ذلك كله لهـا كامل الحرية فى تغيير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قـد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن على الحكم من جديد ٠

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

٥٨٢٠ - الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد محكمة الاحالة بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الاصل ، وأن تستمع الى كل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الاولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه . وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها واسباغ الوصف القانونى الذى تراه غير مقيدة فى ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

٥٨٢١ - لا يصح النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، الا اذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩)

٥٨٢٢ - نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . ولما كانت المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لم تبحث بنفسها فى صحة شكل الاستئناف استنادا الى أن هذا الاستئناف سبق أن قضى بقبوله شكلا بالحكم المنقوض فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٠ ص ٧٧٨)

٥٨٢٣ - نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٨ ص ٣٤٥)

٥٨٢٤ — نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة لا يلزم محكمة الاعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ما دامت لم تر لزوما لها وبررت رفض طلبها بأسباب سائغة ٠

(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢ ص ٨٣)

٥٨٢٥ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم المرفوع اليها واحالة الدعوى على محكمة أخرى فان النقض لا يتناول الاجراءات التى وقعت أمام المحكمة الأولى ٠ وعلى ذلك فليس من المحتم على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بعد نقض الحكم أن تعيد سماع شهود النفى الذين شهدوا أمام المحكمة الأولى ولا يترتب على عدم سماعها لهم بطلان حكمها ٠

(١٩١٨/١٢/٧ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٥١)

٥٨٢٦ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل ٠ فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهمة المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهم قبل المرافعة فى الدعوى بعد التعديل ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها ٠

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ١١ ق ٣٦ ص ١٩٢)

٥٨٢٧ — القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون ٠

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٥٦ ص ١٩٤)

٥٨٢٨ — اذا أحالت محكمة النقض قضية الى احدى محاكم الجنايات للحكم فيها مجددا فلا تتقيد هذه المحكمة مطلقا بالحكم المنقوض بل لهـا أن تبنى اعتقادها على وقائع جديدة لم تظهر الا بعد صدور ذلك الحكم المنقوض.

(١٩١٧/٧/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٠٢)

٥٨٢٩ — لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحـكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه .

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٥ ص ٦٠٢)

٥٨٣٠ — ان طبيعة الطعن بالنقض وأحـــكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعـد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، واذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند اعادة نظر الدعوى الجنائية .

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٣١ ص ٦٠٢)

٥٨٣١ — الحكم الذى يصدر من محكمـة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يـكون ملزما لمحكمـة الموضوع التى تحال اليها الدعوى بعد هذا الحكم لاعادة الفصل فيها ، اذ المحكمة يجب عليها دائما أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غـير مقيدة فى هذا بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فاذا كان لهـا رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعةالقـــوا عد القـــانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٢٧)

٥٨٣٢ — ان الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند اعادة المحاكمة .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨١ ص ٧٤)

٥٨٣٣ — مركز المدعى المدنى مرتبط بالدعوى الجنـائية بمعنى أنه

اذا نقض الحكم القاضي بتقرير تعويض له لبطلان جوهري فيه فانه يعود الى مركزه الأصلي قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الاحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة التى تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذى قررها اللهم الا اذا صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض ، ففى هذه الحالة يكتسب الحكم المنقوض قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للتعويض المدنى ، وعليه فان محكمة الاحالة التى تملك تشديد العقوبة في الدعوى العمومية التى هى الأصل تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشىء من الجريمة المطروح أمامهـا النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها ٠

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٩ ص ٣٨٣)

٥٨٣٤ — نقض الحكم نقضا كاملا لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى العمومية الى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى ويصبح الحكم الأول لا اثر له مطلقا فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تتقيد بأى اجراء من الاجراءات السابقة ٠ والقول بأن المتهم لا يصح أن يضار بسعى نفسه وان كان يسلم به المنطق لأول وهلة الا أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع الى ما كانت عليـه حالته قبل المحاكمة ، فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب ٠

(١٩٢٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٣٣٩ ص٣٨٣)

٥٨٣٥ — انه وان كانت احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيه يجب أن يكون الى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضـاة غـير الذين حكموا فيها أول مرة ، الا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمـة ، ففى هذه الصورة يجب أن تكون الاحالة الى المحكمة المختصة أصلا بالفصـل فى الدعوى ، لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس ان المتهم قد قارف جريمة أمامهـا بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الاجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجاني فور ارتكاب جريمتـه فانه يجب

الرجوع الى القواعد العامة ٠

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٧٨ ص١٦٥)

٥٨٣٦ — اذا الغت محكمة النقض حكما صادرا من محكمة الجنايات وأحالت الدعوى على دائرة أخرى لنظرها من جديد ، كان للهيئة الجديدة ان تحكم بعقوبه اشد مما حكم به اول مرة حتى ولو كان المتهم هو رافع النقض ، اذ انه من المقرر ان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ٠

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٨ ، ١٩١٥/٩/٢٥ س ١٧ ق ٤٦)

٥٨٣٧ — اذا الغت محكمة النقض والابرام الحكم المطعون فيه وقررت احاله الدعوى على دائرة أخرى من دوائر المحكمة للحكم فيها مجددا ، فللدائرة التى أحيلت عليها الدعوى تمام الحرية فى فحص القضية من جميع وجوهها ، كما لو لم يصدر الحكم المطعون فيه فهى حينئذ غير مرتبطة بما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه ويكون لها أن تحكم بعقوبة أشد من الصادر بها الحكم المطعون فيه ولو كان المتهم هو الذى طلب نقض الحكم المذكور ٠
(١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٠٤)

٥٨٣٨ — للمحكمة التى أحيلت عليها الدعوى من محكمة النقض والابرام أن تشدد العقوبة التى حكم بها قضاة الاستئناف فى المرة الأولى ولو كان المتهم هو رافع النقض ، لأن النقض يجعل حكم الاستئناف كأن لم يكن ٠

(١٩٠٥/٢/١١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٥)

٥٨٣٩ — اذا قضت محكمة النقض بنقض حكم صادر من محكمة استئنافية وأحالت القضية الى دائرة آخرى لاعادة النظر فيها ، فلا تتقيد هذه الدائرة بالحكم المنقوض اذ أن قبول طلب النقض يترتب عليه ابطال الحكم بجميع أجزائه ٠ ومن ثم فان للدائرة الجديدة أن تزيد قيمة التعويض السابق الحكم به للمدعى المدنى حتى ولو كان طلب النقوض مرفوعا من المتهم وحده ٠

(طنطا الكلية ١٩٢١/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٤)

مـادة ٤٠

اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع ٠

الأحـــكام

العقوبة المبررة وانتفاء المصلحة

٥٨٤٠ ـ النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الطريق العام لا مصلحة فيه ، ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن ـ بغير توافر هذا الظرف ـ جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

٥٨٤١ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ٠

(١٩٨٤/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٤٦ ص ٦٧٠)

٥٨٤٢ ـ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنتين هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة فانه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف التربص ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٥٨٤٣ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٥٨٤٤ — اذا كان البين من مدونات الحكم نه اوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين اليه وهما جريمة النصب وجريمه اقتضاء مقدم ايجار ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حـدود العقوبة المقررة بالمـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ الخاص بايجـار الأماكن فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

٥٨٤٥ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة احداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة مع استعمال المـادة ١٧ عقوبات تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد ٠

(١٩٧٢/٣/١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٥٨٤٦ — معاقبة المتهـم بجريمتى هتـك العرض والنصب بعقوبة الجريمة الأولى الأشد لا يجديه نعيه بانتفاء جريمة النصب ٠

(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨)

٥٨٤٧ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى اغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريـكا ما دام أن العقوبة المحـكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٥٨٤٨ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

٥٨٤٩ — لا مصلحة للمنعى فى الحكم خطؤه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة ٠

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٥٨٥٠ - لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حق المتهم باعتبار ان القدر المتيقن فى حقه هو جنحه الضرب البسيط . ما دامت العقوبه المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحه الضرب البسيط . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمه قد طبقت المادة ١٧ عقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليها لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٥٨٥١ - اذا كان الحكم قد أدان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٥٨٥٢ - لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ عقوبات على الواقعة المسندة اليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و١١٣ عقوبات .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٥٨٥٣ - متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فانه لا جدوى لما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة الى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٥٨٥٤ — لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم اعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ عقوبات الواجبة التطبيق ، طالما أن العقوبة التى أوقعها عليه — دون أن يعامله بالمادة ١٧ عقوبات — أقل درجة من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس ، وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه ٠

(١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

٥٨٥٥ — لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الاصرار طالما أن العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة اليهما بغير سبق الاصرار ٠

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٣)

٥٨٥٦ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الاكراه واعتبار ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمدا بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ، ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦ ص ٤٣)

٥٨٥٧ — اذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد فلا يجدى الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين ٠

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٤ ص ٧٣٧)

٥٨٥٨ — لا يعيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الاصرار والترصد متى كانت العقوبة التى واقعها على المتهم هى عقوبة القتل العمد المجرد مع سبق الاصرار ٠

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨)

٥٨٥٩ — تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ، ولو انها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت

اليه لما منعها من ذلك اعتبار الطاعنين جميعا فاعلين ، فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تتناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٧ ص ٤٩٤)

٥٨٦٠ ـ اذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فانه لا يعيب الحكم أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة اذ اعتبرتها جريمة تبديد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٧ ص ٤٦٣)

٥٨٦١ ـ اذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة اختلاس أموال أميرية ، وكان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين أثبتهما الحكم عليه فانه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقوبة الأصلية ، الا انه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية واستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة .

(١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٨٨ ص ٢٦٣)

٥٨٦٢ ـ لا جدوى للطاعن مما يثيره من اعتباره شريكا لا فاعلا أصليا لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل .

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٠ ص ٢٩ ، ١٩٥٤/٧/٣ ق ٢٨٢ ص ٨٨٥)

٥٨٦٣ ـ الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصلين فى جريمة واحدة مع أن أحدهما فى الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض لهذا السبب لأن العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلى والشريك .

(١٩٠٨/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٥٦)

٥٨٦٤ — لا مصـلحة للطاعن فيما يثيره فى صـدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الاشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل ، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ، اذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى التى تعطيه لها ، والوصف الذى طبقته المحـكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل الى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه ، وهى اذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

(١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٨ ص ١٠٣٩٩)

٥٨٦٥ — ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والشروع فيه التى أدين فيها المتهـم فلا جدوى من المجادلة فيما اذا كان ما وقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة أو لا يعد .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦ ص ٧٠)

٥٨٦٦ — تنتفى مصلحة الطاعن من النعى على الحـكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الركن .

(١٩٨٢/٥/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١)

٥٨٦٧ — لا جدوى للطـاعن مما يثيره فى صدد عدم ثبوت الاكراه فى السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمـادة ٣١٧ عقوبات للسرقة التى تحصل ليلا وهو ما يسلم به .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٤ ص ١٠٥٣)

٥٨٦٨ — ما دام الحـكم قد استظهر أن المتهـم قد ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصـليا لا شريكا وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة

لجريمة الاشتراك فان مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة فيها ·

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٧ ص ٩١٢)

٥٨٦٩ - ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة تبريرا لتغليظ العقاب على المتهم اعتبرت ما وقع منه اهانة لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت الى وصفها على اعتبار ما وقع منه اهانة لأحد أعضائها اذ العقوبة المقررة بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات واحدة فى الحالتين ·

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

٥٨٧٠ - اذا كان ما أثبته الحكم من وقائع الدعوى تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات ، وكانت العقوبة التى أوقعها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد اعتبر تلك الجريمة سرقة باكراه فى طريق عمومى وطبق عليهم المادة ٣١٥ عقوبات ·

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٢ ص ٦٩١)

٥٨٧١ - ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات غير الأميرية وما دامت المحكمة قد بينت فى حكمها توافر الضرر فلا جدوى للطاعن من التمسك بأن الورقة محل التزوير ليست ورقة رسمية ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٢ ص ٢٧٣)

٥٨٧٢ - ما دام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، ولكنه قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه ، فذلك منه لا يعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينا بها باعتبارهما فاعلين أصليين ، وما دامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فانه لا جدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم ، من أنه مع قوله أن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فانه لم يبين كيفية مساهمة

كل من المتهمين في ارتكاب الحادث ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٩ ص ٢٦٦)

٥٨٧٣ — اتهـام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لاحداها — لم تكن محل طعن — اعمالا للمـادة ٣٢ عقوبات . تجعل نعيه على باقي الجرائم غير مقبول ·

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢)

٥٨٧٤ — خطـأ الحـكم في تحـديد الجريمة ذات العقوبة الأشـد لا يبطله ولا يقتضي نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمـادة ٤٠ من قانون النقض ·

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

٥٨٧٥ — انتهاء الحـكم الى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سـلاح واحراز ذخيرته بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد المقررة في القانون لأولهما تنتفي به المصلحة في النعي بعدم صلاحية السلاح ·

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

٥٨٧٦ — اذا أدانت المحـكمة المتهـم في جريمتين وطبقت عليـه المـادة ٣٢ عقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة في حـدود العقوبة المقـررة لأشـدهما فلا جدوى من الطعن على الحـكم في صـدد توافر أركان الجريمة الأخرى ·

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٥ ص ٢٤٨)

٥٨٧٧ — اذا قدم متهمون الى المحـكمة بتهمة الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد ارتكاب جرائم وبتهمة الشروع في القتل فأدانتهم المحـكمة في هذه الجرائم جميعا وطبقت عليهم المـادة ٣٢ عقوبات لمـا بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع في القتـل فلا جدوى لهم من النعي على الحـكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر ·

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٥٨٧٨ — متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الاصرار داخلة فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد ، فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الاصرار ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣ ص ٥)

صور لا تنطبق فيها نظرية العقوبة المبررة

٥٨٧٩ — لا محل — فى خصوصية الدعوى — لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ·

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

٥٨٨٠ — لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها — وهى السجن لمدة ثلاث سنوات — تدخل فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة عن الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقته خطأ ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ·

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨)

٥٨٨١ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا

لاحدى الجرائم التى ... بن الطاعن بها ، ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات للارتباط .

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧)

٥٨٨٢ — يعتبر قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانون أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معا بحد أدنى . وهو الواجب التطبيق . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٤ ص ٩٦٥)

٥٨٨٣ — اذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية احداث عاهة ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب ، وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها انما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى — مع صحة هذا الاعتبار — لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا اذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة

بغض النظر عن وصفها القانوني ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه ٠

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٠ ص ٥٢٠)

مـادة ٤١

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بكفالة ٠

الأحـكام

٥٨٨٤ — يجوز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن متى تبينت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكمها ٠

(١٩٧٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦)

٥٨٨٥ — قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال ، يوجب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن ٠

(١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٢ ص ٤٨٦)

٥٨٨٦ — دلت المادة ٤١ نقض على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى ، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ اجراءات جنائية ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٩ ص ٢٥٥)

٥٨٨٧ - الطعن المرفوع من المتهـم المحـكوم عليه بعقوبة مقيـدة للحرية يسـقط اذا لم يتقدم للتنفيـذ قبل يوم الجلسـة ، ولمـا كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة وليس يجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد ، اذ أن ذلك لا يعد عذرا قهريا يحول بينه وبين تقدمه للتنفيذ ، فانه يتعين الحـكم بسقوط الطعن .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٦٢ ص ٢٥٩ ، ١٩٧٢/٣/١٩ ق ٨٧ ص ٧٩٤ ، ١٩٧٢/١٢/١٨ ق ٣١٧ ص ١٤٠)

٥٨٨٨ - لمـا كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيـدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فان قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

(١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧)

٥٨٨٩ - ان الطعن المرفوع من المتهم المحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط وفقا للمـادة ٤٣٤ اجراءات جنائية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٤ ص ٨٢٦)

٥٨٩٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصـادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة سـتة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحـكم عليه الى اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحـكم بسقوط الطعن .

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٢ ص ٦٥٢)

مـادة ٤٢

لا ينقض من الحـكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة . واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحـكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصـل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحـكم بنقض الحـكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا .

الأحـــكام

٥٨٩١ — نقض الحكم بالنسبة لتهمة يقتضى نقضها بالنسبة لجميع التهم المسندة الى الطاعن ما دام أن الحكم قد اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

(١٩٨٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٩ ص ٤٤٠)

٥٨٩٢ — وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصـال وجه النعى بطاعنة قضى بسقوط طعنها يوجب نقض الحكم بالنسبة لها ٠

(١٩٨٧/٤/٢٣ الطعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ١٩٥٦)

٥٨٩٣ — الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن ٠

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٣ ص ٦٥٢)

٥٨٩٤ — نقض الحكم بالنسبة الى المتهـم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ٠

(١٩٧٧/١٠/٣٠ أحـكام النقض س ٢٨ ق ١٨٤ ص ٨٨٨ ، ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ ق٥٦ ص٢٥١ ، ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ق٥٦ ص١٠٥)

٥٨٩٥ — متى كان الوجـه الذى بنى عليه النقض بالنســبة الى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه الذى لم يقدم طعنا فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه عملا بالمادة ٤٢ نقض ٠

(١٩٧٥/١/٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١ ص ١)

٥٨٩٦ — اذا كان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمتهم الذى لم يطعن فى الحكم بالنقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة الى الطاعن والى المتهم أيضا ٠

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٨ ص ٩١٢)

٥٨٩٧ - متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم والاحالة بالنسبة اليه ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٥٨٩٨ - اذا كانت البيانات التى أثبتت بمحاضر الجلسات قد شابها من الاضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الجلسات ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الاستئنافية فان الحكم المطعون فيه اذ صدر ضده بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - المطعون ضده - ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات يكون قد بنى على اجراءات باطلة بالنسبة اليه وانطوى على اخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية محل الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنين معا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ٠

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

٥٨٩٩ - ان اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن وكذلك اليهما ولو أن كليهما لم يقدم طعنا وذلك عملا بالمادة ٤٢ نقض ٠

(١٩٧٢/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١ ، ١٩٥١/١٢/٢٥ س ٣ ق ١٢٦ ص ٣٢٨)

٥٩٠٠ - نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن والى غيره من المتهمين اذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا مشروط بان تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى اليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ٠ وخلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن مفاده اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده ، قضاء محكمة الاعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليه لسابقة

الفصل فيها هو قضاء صحيح ·

(١٩٧٢/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٤ ص ٥٦٨)

٥٩٠١ — ان حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن ، طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم ·

(١٩٧١/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٦ ص ٥٦٥)

٥٩٠٢ — نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم ، متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ·

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٥٩٠٣ — متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن فانه يتعين نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض ·

(١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٧٢ ص ٨٧٧)

٥٩٠٤ — ان نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠)

٥٩٠٥ — يمتد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ·

(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣ ص ٨٥)

٥٩٠٦ — اذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد

المتهمين وكان هناك اتصال بين أحد الأحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه بجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعا تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى ما اختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الأسباب .

(١٩١٢/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ١٠٣)

٥٩٠٧ — نقض الحكم بالنسبة الى متهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة .

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٥ ص ٦٧٤)

٥٩٠٨ — اذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٠ ص ٩٥٠)

٥٩٠٩ — ان نقض الحكم بالنسبة لأحد المتهمين تقتضى نقضه بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن ، ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى اتهما فيها تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة الى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

٥٩١٠ — نقض الحكم بالنسبة الى متهم — لندب محام غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات — يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٧ ص ١٩٧)

٥٩١١ — اذا كان مما أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة اليه أنه شرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل

شخص ثالث ، وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ، ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فان نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة الى هذا الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين ·

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥ ص ٦٠)

٥٩١٢ — اذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فانه يكون باطلا متعينا نقضه · واذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم الى هذا الوجه بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسبابا ، فانه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول · فان ذلك مقتضاه — تحقيقا للعدالة — أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الاثنين معا ·

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٩ ص ٦٦٧)

٥٩١٣ — ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فان النقض يكون بالنسبة لهم جميعا ، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسبابا ·

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٤ ص ٥٣٧)

٥٩١٤ — اذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى عليها النقض ، فان باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضا من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضا فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك ·

(١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣٤ ص ٢٥٧)

٥٩١٥ — اذا كان طعن احد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلا وكان

طعنه الآخر مقبول شكلا ، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة ، فاذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار عليهما ، ورأت محكمة النقض وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلا أن سبق الاصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ٠

(١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٦ ص ٨٠)

٥٩١٦ — اذا بنى الطعن المرفوع من اثنين على سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة وكان أحد الطعنين صحيحا شكلا والآخر غير صحيح لعدم تقرير صاحبه بالطعن فى قلم الكتاب مكتفيا بتقديم أسبابه وكان وجه الطعن صحيحا فى موضوعه فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكم وسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم امكان تجزئة السقوط بالنسبة لكليهما ، ولأن سقوط الحق فى اقامة الدعوى هو من النظام العام ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥ ص ٦٣)

٥٩١٧ — اذا قضى بعقوبة واحدة على جريمتين طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وكان هناك بطلان بالنسبة لواحدة منهما فينقض الحكم بتمامه ٠

(١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٧٩)

٥٩١٨ — وجوه النقض المقدم من أحد المحكوم عليه يفيد الباقين متى كان عاما كما لو كان متعلقا ببطلان الحكم أو مبنيا على أن الفعل غير معاقب عليه قانونا ٠

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣)

٥٩١٩ — الطعن المقدم من أحد المحكوم عليهم يستفيد منه زملاؤه ولو أنهم لم يقدموه متى كان هذا الوجه عاما يمس بصحة الحكم أو بطلانه ، فان القانون الذى حرم على القضاة النظر فى أوجه غير التى قدمت من المدعين لم يكن من غرضه قط أن يحرم متهما من الاستفادة من وجه عام تمسك به

متهم معه فى الجريمة ٠

(١٩٠١/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١)

٥٩٢٠ - يسوغ لمحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المطروح لديها للنظر بجملته اذا وجدت سببا لنقضه ولو كان بعض المحكوم عليهم لم يطلبوا ذلك منها ٠

(١٩٨٤/١١/١٧ الحقوق س ٩ ق ١٠٣ ص ٣٢٦)

صور لا ينطبق فيها النص

٥٩٢١ - لئن كان وجه الطعن قد اتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى الذى لم يستأنف حكم محكمة أول درجة ، الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ولم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض ، لا يمتد اليه أثره ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤)

٥٩٢٢ - لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين فى الدعوى الا انهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لأنهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم تكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره ٠

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠ ، ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ق ١٨ ص ٦٠٢)

٥٩٢٣ - اذا كان المتهم الآخر الذى لم يقرر بالطعن قد ارتضى الحكم الابتدائى الصادر بتغريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا وكانت الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة كما لا يجوز الطعن فيها لا يجوز كذلك أن يتعدى اليها أثر الطعن ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحده ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

٥٩٢٤ - وان كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول ، الذى لم يطعن فى الحكم ٠ الا أن الحكم بالنسبة اليه غير نهائى لصدوره عليه

غيابيا فلا يمتد اليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه من قبل الطاعنين ٠

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحـــكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧ ، ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ق ٨ ص ٦٤)

٥٩٢٥ — لا يمتد النقض لمحكوم عليهما آخرين لم يوصد أمامهمـا باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل بهما سبب الطعن ٠

(١٩٨٧/١٠/١ الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧)

٥٩٢٦ — انه وان كان وجه الطعن المبدى من المســئول عن الحقوق المدنيـة يتصـــل بالمتهم الا أنه لا محل لتطبيق المـادة ٤٢ من قانون النقض مادام المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده ٠

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١)

٥٩٢٧ — متى كانت التهمة المسندة الى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت الى الطاعن الثانى فان نقض الحكم بالنسبة لأحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر ٠

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٤ ص ١٨٦)

٥٩٢٨ — اذا توفى طاعن وانقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر لم يقـدم أسبابا لطعنه أن يستفيد من طعن هـذا المتوفى ، لأن استفادة طاعن من طعن غيره لا تكون الا اذا قررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضوعا ، اذ تتطلب العـدالة عندئذ أن لا تجزأ الدعـوى لعيب فى شكل أحد الطعنين فتحرم صاحبه ومركزه فى الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذى صح شكل طعنه — من نوال قسطه من تمحيص الدعوى عـلى الوجـه الصحيح ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٢ ص١٠٨)

مـادة ٤٣

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غـير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ٠

الأحــــكام

٥٩٢٩ — من المقرر عدم جواز الحـكم على الطاعن بعقوبة اشـد من العقوبة المقضى بها عليـه بموجب الحـكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيـه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤)

٥٩٣٠ — ان المـادة ٤٣ من قانون النقض قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غـيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق ٠ ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه أثر الطعن استثناء عملا بالمـادة ٤٢ من قانون النقض ، ذلك أنه اذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سـوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصـوم المتماثلة عند وحـدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم ٠

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨)

٥٩٣١ — ان النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولمـا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تـكون الاجراءات فى كل مراحـل الدعوى صحيحة وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هـذا الطعن تكون

قائمة ولو ان الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(١٩٧٣/١/١ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٦ ص ٢٣ ، ١/٢٩/ ١٩٧٣ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٥٩٣٢ – لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه لأنه فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٥٩٣٣ – ليس لمحكمة الاعادة أن تتعدى العقوبة المقضى بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم حتى لا يضار بطعنه .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦)

٥٩٣٤ – الأصل المقرر بالمـادة ٤٣ نقض أن الطاعن لا يضار بطعنه.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٥٩٣٥ – من المقرر أنه لا يضار الطاعن بطعنه ، ولـما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بطريق النقض ، بل طعن فيه المحكوم عليـه وحده فان محكمة الموضوع لا تستطيع اصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩)

٥٩٣٦ – اذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، اذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٦ ص ٧٤٥)

٥٩٣٧ – اذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحـكم بطريق النقض وقبل طعنه فلا يجوز عند اعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه .

(١٩٥٣/٥/١٢ أحـكام النقض س ٤ ق ٢٨٩ ص ٧٩٤ ، ١٩٨٤/١٢/١٣ س ٣٥ ق ١٩٨ ص ٨٩٧)

٥٩٣٨ — لا يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه ٠

(١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٠٦ ص ٣٩١ ، ١٩٤٩/٤/١٨ ق ٨٧٧ ص ٨٣٩)

٥٩٣٩ — من المقرر أن قاعدة عـدم جواز اضرار الطـاعن بطعنه لا تنصرف الا الى العقوبة المحكوم بهـا أو التعويض المقضى به ، أما أتعـاب المحاماة فان تقديرها يرجع الى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ٠

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣)

٥٩٤٠ — من المقرر أنه اذا كان نقض الحـكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه وان طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضـوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ٠

(١٩٦٤/١٠/٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٥٩٤١ — لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٧ ص ١٠١٣)

٥٩٤٢ — مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعـداه وهو ما لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح ٠

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٥ ص ٦٠٢ ، ١٩٥١/١/٥ س ٣ ق ٥٦ ص ١٥٠)

مـادة ٤٤

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمه التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمه النقض ٠

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ٠

حـــكم

٥٩٤٣ – كل ما تتقيد به محكمة الاحالة ألا يضار الطاعن بطعنه طبقا لأحكام المادة ٤٣ الى جانب ما تقضى به المادة ٤٤ التى يجرى نصها « ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ » والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو سقوطه بمضى المدة ٠ وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة ، وألغت حكم البراءة واعادة القضية الى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه الصورة يكون له قوة الشىء المحكوم به ٠

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

مـادة ٤٥

اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ٠

الأحـــكام

٥٩٤٤ – نقض الحكم للمرة الثانية يترتب عليه وجوب الفصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٨٧/١٠/١ الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧)

٥٩٤٥ — اشتراط اجماع آراء القضاة فى حالة الغاء حكم البراءة أو تشديد العقوبة قاصر على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجة فى تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة ، ونطاق اعمال هذا الحكم مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض ·

(١٩٨٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦)

٥٩٤٦ — الطعن بالنقض لثـانى مرة ، يشترط للقضـاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع أن يكون الوجه الذى بنى عليه نقض الحـكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع ·

(١٩٨٧/٢/٢٢ الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦)

٥٩٤٧ — لمـا كانت المعارضة قد سبق أن قضى قبولها شكلا بالحكم المنقوض بناء على الطعن المقدم للمرة الأولى ، فانه يتعين الفصل فى موضوع المعارضة ·

(١٩٨٤/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١٧ ص ٩٧١)

٥٩٤٨ — طعن المتهم لثانى مرة فى الحـكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتحديد محكمة النقض جلسـة لنظر موضـوع طعنه ، وتخلفه عن حضور هـذه الجلسة لا يجوز الحـكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ما دام قد سبق له الحضور بجلسة المعارضة ، ذلك لأن أثر نقض الحكم هو معاودة الدعوى سيرتها من النقطة التى وقفت عندها قبل الحكم المنقوض ·

(١٩٧٨/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٠ ص ٥٣٣)

٥٩٤٩ — قضاء الحكم المطعون فيـه بالبراءة فى تهمـة وبالادانة فى أخرى ونقض الحكم للمرة الثانية يقصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالادانة ·

(١٩٧٢/١/٢ حكام النقض س ٢٣ ق ١ ص ٣)

٥٩٥٠ — اذا كان العيب الذى شاب الحكم — عند الطعن فيه لثانى مرة — مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى

الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ نقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام القرار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ٠

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦)

٥٩٥١ — يجوز لمحكمة النقض — وهى تنظر موضوع الدعوى فى الأحوال التى يجيز بها القانون فيها ذلك أن تندب أحد أعضائها لاجراء معاينة والاطلاع على الأوراق اذا رأت ذلك لازما ٠ ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر الذى يحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة ٠

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٢ ص ١٧٥)

٥٩٥٢ — لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والابرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع القضية اذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢ ص٢٧)

٥٩٥٣ — اذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى ، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى ٠

(١٩٣٨/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٦٢ ص ١٥٠)

٥٩٥٤ — حيث انه مع التصريح بالمعارضة وبيان مواعيدها

وكيفيتها بالنسبة للأحـــكام الصادرة من جميع المحـاكم ، لم ينص عليها بالنسبة للأحكام التى تصدر من محكمة النقض والابرام ولم يبين مواعيدها فيها ، فلهذا لا يمكن قبولها فى الأحكام التى تصدر من المحكمة المذكورة وان تكن فى غير مواجهة المحكوم عليه لعدم وجود نص يجيزها ولعدم بيان ميعاد لها ، فانه لو فرض قبولها فى أحكام المحكمة المذكورة لاستلزم ذلك وجوب قبولها الى ما شاء الله بالغة ما بلغت المدة التى تمضى بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالمعارضة أو بعد اعلانه ولصح قبولها فى أى وقت لعدم تحديد ميعاد لها فى القانون ، وفى هذا من عدم انتهاء الدعوى الجنائية وبقائهـا الى الأبد معلقة بدون حكم نهائى فيها ما يكفى وحده لاثبات عدم جعل مثل هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة .

(١٨٩٢/١/١٣ — الحقوق س ٧ ص ١١)

مـادة ٤٦

مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحـكم ، وذلك فى الميعـاد المبين بالمـادة ٣٤ ، وتحـكم المحكمة طبقا لمـا هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٣٩ .

الأحـــكام

٥٩٥٥ — انه وان كانت النيابة العـامة قد عرضت القضية المـاثلة على هـــذه المحكمة — عمـلا بنص المـادة ٤٦ من قانون النقض — مشفوعة بمذكرة برأيهـــا انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحـكم فيمـا قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المعين بالمـادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لمـا كان تجاوز هذا الميعاد — على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعـاد

المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢٠ ص ١١٣ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ، ١٩٧٨/١٠/١ ص ٦٤٩ ، ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧ ، ١٩٨٢/١/٢١ ص ٧٢ ، ١٩٨٢/١/٣ ق ١ ص ١١)

٥٩٥٦ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١ ص ١١ ، ١٩٨٢/١/٢١ ق ١٣ ص ٧٢ ، ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٥ ص ٦٤٢)

٥٩٥٧ — انه وان كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقا لما جرى عليه قضاء النقض ٠

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧)

٥٩٥٨ — مفاد نص المادة ٤٦ أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ القانونى أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠ ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ اصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه

المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة ·

(١٥/٤/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦٠)

٥٩٥٩ — تقييد عرض قضايا الاعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض ، بما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور ·

(٢٦/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧٤ ص ٣٦٥)

الباب الثالث

فى النقض

قانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

نصوص قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، قبل الغائها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/١٩ ونشر فى ١٩٥٩/٢/١٩ :

مادة ٤٢٠ - لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة (فى مواد الجنايات أو الجنح)* ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ٠

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان ، أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ٠

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشان أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ٠ فاذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

مادة ٤٢١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حده ٠

مادة ٤٢٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ٠

مادة ٤٢٣ - للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ٠

مادة ٤٢٤ - يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف

---

* أضيفت العبارة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه .

مادة ٤٢٥ — لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٤٢٦ — على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فاذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشان فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صح اعلانه فى قلم الكتاب .

مادة ٤٢٧ — اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

(وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ ، ونشر فى ١٩٥٦/٨/١٨)

مادة ٤٢٧ المعدلة :

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ عشرة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويجب الحكم على رافع الطعن بغرامة عشرة جنيهات اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ويجوز الحكم بغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

مادة ٤٢٨ — يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٤٢٩ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه احد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم ، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا الا اذا أذنت لهم المحكمة .

مادة ٤٣٠ — اذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم فى الدعوى فى غيبته ، ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر الا اذا ثبت أن الغائب لم يعلن اعلانا قانونيا .

مادة ٤٣١ — اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٤٣٢ — اذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

واذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

واذا كان مبنيا على الحالة الثانية من المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى .

واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة (أو مخالفة)* وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٣٣ — اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤٣٤ — يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٤٣٥ — لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

---

* رفعت هذه العبارة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقضى الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى • وفى هذه الحالة تحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا •

مادة ٤٣٦ — اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه •

مادة ٤٣٧ — اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض •

مادة ٤٣٨ — اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع • وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت •

مادة ٤٣٩ — اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام ، فعلى المحامى الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان أو معينا أن يقوم باجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم اذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير اخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر •

مادة ٤٤٠ — استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء ما يقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو اجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها • ولا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن اصلاح الخطأ بطريقة أخرى •

ويرفع الطلب بتقرير فى قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة •

ولا يقبل الطلب اذا قدم بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر او الاجراء المطعون فيه •

— المواد ١/٤٢١ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩ و ٤٤٠ لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المادة ٤٢٠ تقابل المادة ٢٢٩ من القانون السابق •

٢/٤٢١ تقابل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من القانون السابق •
٤٢٣ تقابل المادة ٢٣٠ من القانون السابق •
٤٢٤ تقابل المادة ١/٢٣١ من القانون السابق •
١/٤٢٥ تقابل المادة ١/٢٣١ من القانون السابق •
٤٢٦ يقابل صدرها المادة ٢/٢٣١ من القانون السابق •
٤٢٧ تقابل المادتين ٣٦ و٣٧ من قانون انشاء محكمة النقض •
المادة ٤٢٨ تقابل المادة ٣/٢٣١ من القانون السابق •

المادة ٤٣٢ تقابل المادة ٢/٢٣٢ من القانون السابق ٠

المادة ٤٣٨ تقابل المادة ٢/٢٣٢ من القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية للقانون السابق :

مادة ٤٢٢ - العلة فى ذلك أنه مادام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل منه الغاء الحكم أو تعديله فانه يجب انتظار هذه الوسيلة قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى ، فاذا كان الحكم غيابيا بالنسبة الى المتهم فلا يجوز للنيابة أن تطعن فيه الا بعد الحكم فى المعارضة أو فوات ميعادها ، وكذلك الحال اذا كان الحكم قابلا للاستئناف بالنسبة الى النيابة ، فيجب عليها أن تنتظر الفصل فى الاستئناف أو فوات ميعاده ٠

مادة ٤٢٥ - ففى هذه الأحوال التى تظهر للمحكمة وجه الخطأ من مجرد الاطلاع على الحكم ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس منه والذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه ٠ وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسالة لضابط النظام العام وحده . فان ذلك قد يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب ٠ ويلاحظ أن حق محكمة النقض هذا لا يقوم الا اذا كان الطعن مقبولا شكلا أى حصل التقرير به وقدمت عنه أسباب جدية فى الميعاد وأن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير الرجوع الى أوراق أخرى ٠ واستعمال هذا الحق مقصور على الحالات التى يستفيد منها المتهم سواء أكان الطعن مرفوعا منه أم من النيابة ٠

مادة ٤٢٦ - رؤى وضع حد للاشكالات التى تنشأ عن عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون ، فنص فى المادة ٤٥٤ (٤٢٦) على أن ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ علم صاحب الشأن رسميا بالتوقيع على الحكم ولا يثبت هذا الحكم الا بورقة صادرة منه أو باعلانه بايداع هذا الحكم فى قلم الكتاب لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد وأن يخطر قلم الكتاب فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ هذه الشهادة بالمحل الكائن بها مركز المحكمة ليحصل منه الاعلان سالف الذكر ٠

مادة ٤٢٧ - رؤى أنه لا يجوز أن يكون من وراء قصر ميعاد النقض ما يمنع الفقراء من الانتفاع بحقهم فى الطعن فنص فى المادة ٤٥٦ (٤٢٧) على أن قلم الكتاب يقبل من هؤلاء التقرير بالطعن اذا ما صحبته شهادة من جهة الادارة دالة على الفقر حتى لا يضيع عليهم ميعاد الطعن ، على أنه اذا لم يحصل الطاعن بعد ذلك على قرار لجنة المساعدة القضائية باعفائه من هذه الكفالة تحكم المحكمة بعدم قبول طعنه الا اذا قام بدفع الكفالة قبل الجلسة ٠

مادة ٤٣٠ - قررت المادة ٤٦٠ (٤٣٠) قاعدة استقر عليها قضاء محكمة النقض فى حالة غياب الخصوم فنصت على أنه اذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى الدعوى فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر والنص عام فسيان كان الغائب هو رافع الطعن أو غيره من الخصوم ٠

مادة ٤٣١ - ورغبة فى كبح الطعون التى ترفع بغير ترو نص صراحة فى المادة ٤٦١

(٤٣١) على قاعدة عدم جواز الطعن فى حكم واحد أكثر من مرة لأى سبب كان ٠ وعلى ذلك اذا رفع أحد الخصوم طعنا فى حكم غيابى بالنسبة لبعض الخصوم الآخرين ورفض طعنه لرفعه قبل أن يصبح الحكم نهائيا للجميع ، لم يجز لهذا الطاعن أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم بعد أن يصبح نهائيا بالنسبة للباقين لأى سبب من الأسباب ٠

مادة ٤٣٣ — كذلك أقرت المادة ٤٦٣ (٤٣٣) ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من عدم قبول الطعن كلما كانت الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك من الخطأ فى وصفها القانونى ٠ وهذه القاعدة تبررها مصلحة العمل وهى مقررة فى التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسى والتشريع البلجيكى ٠ وفى هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن وانما تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وتبين الوصف الصحيح فى منطوق حكمها لكى تعمل النيابة على تنفيذه فى صحيفة سوابق المحكوم عليه وغيرها من الأوراق الرسمية ٠

مادة ٤٣٤ — ونص فى المادة ٤٦٤ (٤٣٤) كما هو الحال فى الاستئناف على عدم قبول طعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ ، فقد لوحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل ٠ ولما كان فى هذا تحايل على أحكام القانون التى تقضى بأن النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل ٠

مادة ٤٣٥ — وبينت المادة ٤٦٥ (٤٣٥) الآثار التى تترتب على نقض الحكم فنصت على أنه لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ما لم يكن من غير الممكن فصله من أجزاء أخرى من الحكم ، فاذا نقض الحكم لأسباب تتعلق بالتعويض المحكوم به فلا يتناول ذلك العقوبة التى يشتمل الحكم عليها ، وأقرت المادة المذكورة مبدأ جرى عليه قضاء محكمة النقض وهو أن نقض الحكم لا يمتد أثره لغير الطاعن اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة ، وذلك ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى فان هؤلاء الآخرين يستفيدون من نقض الحكم ولو لم يقدموا أى طعن ٠ ولكن يجب فى هذه الحالة أن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذين يتعدى اليهم أثر النقض ، لأنها هى وحدها التى يجب أن يترك لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه ٠

مادة ٤٣٧ — كما اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة والغت حكم البراءة وأعادت القضية الى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه المسألة يكون له قوة الشىء المحكوم به ولذلك عدلت اللجنة عبارة المادة بما يفيد هذا المعنى ٠

مادة ٤٣٩ — جاءت المادة ٤٦٨ (٤٣٩) بحكم جديد يقضى بالزام المحامى الذى قام بالمرافعة عن المتهم الذى حكم عليه بالاعدام بالقيام باجراءات الطعن بطريق النقض اذا كان

لذلك وجه والحكمة فى ذلك هى الرغبة فى التأكد تماما من سلامة الحكم فى هذه الحالة الخطيرة ، حالة اشتماله على عقوبة الاعدام ، والزام المحامى الذى ترافع بهذا الواجب لا يخل بطبيعة الحال بحق المحكوم عليه فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ :

أوجبت المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافع الطعن مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

وقد حددت قيمة هذه الكفالة على الوجه المتقدم منذ صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وبقيت بدون تغيير منذ ذلك التاريخ للآن . ونظرا لتطور الحالة الاقتصادية فى البلاد فقد أصبحت هذه القيمة لا تحقق الغرض المقصود من الكفالة وهو وضع حد للطعون غير الجدية أو التى ترفع بدون بحث أو ترو .

لذلك رؤى وضع المشروع الحالى بتعديل المادة ٤٢٧ المتقدمة ورفع قيمة الكفالة الى مبلغ عشرة جنيهات حتى يتحقق الغرض المقصود من الكفالة .

كما رؤى النص على أن يكون الحكم بالغرامة وجوبيا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه .

كما رؤى رفع قيمة الغرامة التى يجوز الحكم بها فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض وذلك تحقيقا لنفس الغاية .

وهذا التعديل تترتب عليه فائدة ظاهرة فهو يحقق الغرض من الكفالة ويقلل من تراكم القضايا فيتيسر الفصل فيها من غير ابطاء .

الباب الرابع

في إعادة النظر



مـادة ٤٤١

يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

(١) اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ٠

(٢) اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٠

(٣) اذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقدير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم ٠

(٤) اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم ٠

(٥) اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ٠

ـ قارن المادتين ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : نص فى المادة ٥/٤٦٩ (٥/٤٤١) على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ٠ ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو انه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمانة ، والمفهوم من ذلك هو أن تكون هذه الوقائع والأوراق مجهولة من المحكمة ومن المتهم ٠ فلو كان المتهم عالما بها ولم يتقدم بها الى المحكمة فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب اعادة النظر استنادا اليها ٠

الأحـــكام

٥٩٦٠ ـ الحـــالات الأربع الأولى الواردة فى المـادة ٤١١ اجراءات

جنائية يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجـديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليـه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، واما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحـكم بالادانة ، كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحـكم • وقد قصد المشرع من الحـالة الخامسة الواردة بالمـادة المذكورة عـلى ضـوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية أنها تدل بذاتها على براءة المحكوم عليـه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعية الجنائية ، فلا يكتفى فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه •

(١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥)

٥٩٦١ — الأصـــل أنه لا يكفى لاعـادة نظر الدعـوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها •

(١٩٦٦/٥/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥)

٥٩٦٢ — العبرة فى قبـول طلب اعادة النظر انمـا تكون بتـوافر احدى حالاته وقت تقديمه •

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٤ ص ٣٨٥)

٥٩٦٣ — العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، ومعـاودة تقدم الطلب للمرة الثانية فى اطار مختلف استنادا الى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول هو محاولة يراد بها — افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون — أن يعرض الطلب على محكمـة النقض وجوبا ومباشرة بغير الطريق السوى ، واذا كانت المحكمـة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله •

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦ ص ٦٣)

الفقرة الثـانية

٥٩٦٤ — نص المـادة ٤٤١ ثانيـا اجراءات يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يـكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ٠ ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالادانة عـلى شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق فيما قضيا به فى منطوقهما ٠

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ص ٤٦٧)

٥٩٦٥ — يشترط نص الفقرة الثـانية من المـادة ٤٤١ اجراءات لقبول طلب التماس اعادة النظر صـدور حكمين نهـائيين ضـد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذان الحكمان كلاهما قد صدر بالادانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيمـا قضـيا به فى منطوقهما ٠ واذ كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة فى كليهما لذات الطالب وكان أحـد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة ، فان ذلك لم يكن متاتيا لأن المضبوطات كانت قد صودرت فعلا قبل ذلك تنفيذا لمـا قضى به الحكم الآخر مما يرتفع به التناقض بينهما ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٩ ص ١٠٦٥)

٥٩٦٦ — بعد صدور الحكم على زيد وبكر فى جناية تزوير باعتبار الأول فاعلا أصليا والثـانى شريكا له قرر بكر أنه هـو الفـاعل الأصـلى للتزوير ، فأراد زيد أن ينتفع من هذا الاقرار فرفع نقضا عن الحكم ٠ وقد حكم بأنه يشترط لقبول النقض المرفوع من زيد أن يصر بكر عـلى اقراره فيحكم عليه باعتباره فاعلا أصليا للتزوير بحكم نهائى ، وبما أنه لم يصدر حكم من هذا القبيل فلا محل لتطبيق المـادة ٢٣٣ ت٠ ج ٠

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٩)

٥٩٦٧ — تشترط الفقرة الثانية من المـادة ٤٤١ اجراءات — فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعـة واحدة — أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ، أما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر ، وانه شاب الحكم الثانى عندئذ خطأ تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم

فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض ٠

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

٥٩٦٨ — منـاط تطبيق الفقرة ثانيا من المـادة ٤٤١ اجراءات أن تكون الواقعة المسوغة لاعادة نظر الدعوى جديدة أى خارجة عن سياق الحكم الذى قضى بادانة الملتمس — تنبىء عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بادانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهمـا ٠ أما الوقائع التى وردت فى سياق حكم واحـد قضى بادانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فان طريق تصحيحها هو الطعن عـلى الحكم وليس طلب اعادة نظر الدعوى اذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادى سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التى تشوب الأحكام الباتة والتى لا يمكن تصحيحها الا عن هذا الطريق ٠

(١٩٨٣/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩١ ص ٤٤٨)

الفقرة الثالثة

٥٩٦٩ — ان المـادة ٢٣٤ تحقيق جنايات أفادت أنه لايصح التمسك بهـا لالغاء الحـكم الا اذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة ، فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لالغاء الحكم ، كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بارجاء الفصـل فى طعن أمامهـا حتى يقول القضاء الموضوعى كلمتـه فى شأن صحة شهادة هـذا الشاهد أو كذبه فيها ٠

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٣٦٠ ص ٤٩٧)

٥٩٧٠ — ان أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشـهادة يجرى عليها ٠ فاذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله فى ادانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب الغاء حكم الادانة بحجة ن القانون قد جاز الغاء الحـكم عن طريق التماس اعادة النظر

اذا حكم على شاهد الاثبات بأنه شهد زورا فى الدعوى ٠

(١٩٤٠/١٢/٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ١٦٣ ص ٢٩٧)

٥٩٧١ — اذا كان البين من الحكم أنه لم يشر الى التقرير الطبى فى مدوناته ولم يستند اليه من بين الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ، ومن ثم فان الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شـأنه أن يؤدى بذاته الى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم عنه سقوط الدليل على ادانتها أو تحملها التبعة الجنائية ما دام أنه لم يـكن له تأثير فى الحـكم وبالتالى فانه لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر ٠

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٤ ص ٣٨٥)

الفقرات الأربع

٥٩٧٢ — يبين من نص المـادة ٤٤١ اجراءات التى حـددت حالات طلب اعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الايضاحية ومن المقارنه بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المـادة المشار اليها هى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعـة الجديدة المسوغه لاعادة نظر الدعوى اما أن ينبنى عليها بذاتهـا ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيـا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، واما أن ينبنى عليها انهيار أحـد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد والخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور و الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم ٠ والملاحظ أن القـانون المصرى كان فى صدد الحـالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر أكثر تشددا من القـــانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الأولى من المـادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب وجود المدعى قتله حيا لاعتباره وجها لاعادة النظر يترخص القانون الفرنسى ليكتفى بظهور أوراق من شأنها ايجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا ٠ وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنـــائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أن التشريع القـائم لدينـا لا يقبل الدليـــل المحتمل ، بل انه يتطلب

الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

الفقرة الخامسة

٥٩٧٣ – مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ اجراءات جنائية هو ظهور وقائع او اوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه ، وظهور الدليل على عاهة المتهم العقلية التى كان عليها وقت ارتكابه الجريمة بعد المحاكمة النهائية يترتب عليه قبول طلب التماسه اعادة النظر ولو سبقت الاشارة الى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم مادام هو سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءل عن أفعاله .

(١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٥ ص ٣٥٣)

٥٩٧٤ – استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ اجراءات جنائية أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم على براءة المحكوم عليه ، او يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية .

(١٩٧٠/٥/٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٣ ص ٦٤٦)

٥٩٧٥ – مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع الى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ اجراءات أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها – التى تمليها المصلحة العامة – تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بالادانة فيها ، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانة – سواء كان فاعلا متضمنا أو شريكا – الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة

طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات للنيابة العامة أن تطلب - عن طريق التماس اعادة النظر - الغاء الحكم متى قدرت الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر . وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار اليها مقصور على حالات الأخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق . أما ما أشارت اليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء الى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد ن استحدث الفقرة الخامسة من المادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ، لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١)

٥٩٧٦ - الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات وان جاء نصها عاما فلم يقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بد صدور الحكم بنوع معين ، الا أن المذكرة الايضاحية للقانون جاء بها تعليق على هذه الفقرة أنه « نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم انه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال برد الأمانة » . وقد استمد

الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ومن غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وانما قصد بها — فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية — أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعة الجنائية · فالغاية التى تغياها الشارع من اضافة هذه الفقرة الى قانون الاجراءات الجنائية الى حالات الالتماس الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائيا ، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع وتقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، الأمر الذى سجلته المادة ٤٥٥ اجراءات · فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد · والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء ·

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

٥٩٧٧ — اشترط القانون فى الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم وتكون سببا للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة·

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

مـادة ٤٤٢

فى الأحوال الأربعة الأولى فى المـادة السابقة يكون لـكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهليـة او مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العـام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غـيره مـع التحقيقات التى يكون قد أجراها الى محكمـة النقض بتقرير يبين فيـه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٤٤٣

فى الحالة الخامسة من المـادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، واذا رأى محلا له يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعيـة العـامة بالمحكمة التـابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واسـتيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

– معدلة بالقـانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصـادر فى ١٩٥٣/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥٣/١١/١٢ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ تحت المادة ٣٦٧ .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٤٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . واذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومهـا الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمـة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لهـا . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند اليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع عـلى الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن فى الأمر الصادر فيها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

الأحـــكام

٥٩٧٨ — مناط قبول طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤١ اجراءات رهن بعرضه من النائب العـام وحـده دون سواه ، على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤٣ اجراءات وقبول اللجنة لهذا الطلب .

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٤٦٧)

٥٩٧٩ — مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٣ اجراءات جنـائية وما تضمنته المذكرة الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعادة النظر لـكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الاحوال الاربع الأولى من المـادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على النائب العـــام وحده . واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سـواء من تلقاء نفسـه أو بنـاء على طلب أصحاب الشأن » ، فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى . وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لمـا تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ، أما الحـالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وانما هو متعلق بتقـدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحـكم دون أن تـكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر الى هذا الخلاف الواضـح من بين الحـالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة الأخيرة الا للنائب العام وحده ، ولم يكتف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض

الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا . وقصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٥٩٨٠ — المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ اجراءات جنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ومن ثم فان الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٥٩٨١ — ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ اجراءات جنائية خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليه من أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون ، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٣ ص ٣٩٦)

مـادة ٤٤٤

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : ولما كان تقديم النائب العمومى طلب اعادة النظر الى محكمة النقض والابرام واجبا دائما في الحالات الأربع الأولى فقد رؤى منعا لتقديم طلبات لا أساس لها أن ينص على أن النائب العمومى لا يقبل الطلب المقدم اليه من ذوى الشأن ما لم يودع مقدم الطلب كفالة تخصص للغرامة التى يحكم عليه بها اذا حكم بعدم قبوله . والمفهوم بداهة أن هذا لا يخل بما للنائب العمومى من الحق فى أن يطلب اعادة النظر بناء على الحق المقرر له قانونا ».

حكم

٥٩٨٢ ـ استلزمت المادة ٤٤٤ اجراءات لقبول طلب اعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ اجراءات أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ص ١٤٢)

مادة ٤٤٥

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٤٤٦

تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك . فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٤٤٧

اذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من احد الاقارب او الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب • وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٤٤٨

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٤٤٩

في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٤٥٠

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٤٥١

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٤٥٢

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٤٥٣

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الباب الخامس

في قوة الأحكام النهائية

مادة ٤٥٤

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة .

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

الأحكام

الفقرة الأولى

قواعد عامة

٥٩٨٣ — قوة الأمر المقضى للحكم الجنائي أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ، ومن حق المحكمة اعمال قوة الأمر المقضى للحكم الجنائي من تلقاء نفسها ، لتعلق الحجية بالنظام العام .

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤)

٥٩٨٤ — لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٥٩٨٥ — محظور محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين اعمالا لحكم المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٨٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٥٩٨٦ — لا يصح في القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة .

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٨ ص ٦٤٠)

٥٩٨٧ - من المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

(١٩٧٦/٦/٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣١ ص ٥٩٢ ، ١٩٦٩/١/٣١ س ٢ ق ٨٧ ص ٤٠١)

٥٩٨٨ - من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، واذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فان منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بادانته اخلال بقاعدة قوة الشىء المقضى يكون غير سديد .

(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٤ ص ٢٣٦)

٥٩٨٩ - يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما اذا صدر الحكم فى مسالة غير فاصلة فى الموضوع فانه لا يحوز حجية الشىء المقضى به ، ومن ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٠ ص ٤٩٨ ، ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ق ١٥٢ ص ٧٣٢)

٥٩٩٠ - يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد

المتمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى ·

(١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ١٨١ ص ٣٧٤)

٥٩٩١ — يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائيه أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائيه معينة ·

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

٥٩٩٢ — ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وان حكم نهائيا صدر بالادانة فى احداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبـل الفصـل فى الأخرى يوجب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ومخالفته ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

٥٩٩٣ — دل الشارع بالمـادة ٤٥٤ اجراءات جنائية على أن تعييب الأحكام لا يكون الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القـانون عادية كانت أو غير عادية وهى المعارضـة والاستئناف والنقض واعادة النظر ، ورسم الشارع أحوال واجراءات كل منها باعتبار أن سلوك هـذه الطرق يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء · فاذا توافر سبيل الطعن فيـه وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة بمـا جاء فيه حجة على الكافة · كما دل الشارع بذلك عـلى أنه لا يسوغ تأخـير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى اذ أن الشارع قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرار للأوضاع النهـائية التى انتهت اليهـا كلمة القضاء ·

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٩ ص ٢٩٦)

٥٩٩٤ — المقرر انه متى أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى فانهـا لا تملك تعـديله أو تصحيحه لزوال ولايتهـا فى الدعوى ، وذلك فى غـير

الحالات المبينة فى المواد ٣٣٧ اجراءات جنائية و ٣٦٧ و٣٦٨ مرافعات ، وفى غير حالة الحكم الغيابى •

(١٩٥٩/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٥ ص ٣٣٧)

٥٩٩٥ – ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية ، ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم نهائيا فانها تكون قد أخطأت •

(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٤ ص ٦٤٤)

٥٩٩٦ – العبرة فى الكشف عن حقيقة ما قضى به الحكم هى بحقيقة الواقع •

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨)

٥٩٩٧ – ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية القضاء باعادة المحاكمة •

(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٤ ص ٩٢٠ ، ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٩ ص ٥٧٤)

٥٩٩٨ – الارتباط الذى تتأثر به المسئولية من الجرائم الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٥٩٩٩ – مقتضى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وتوقيع عقوبة الجريمة الاخف على المتهم لا يمنع من محاكمته عن الجريمة الأشد ٠

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

٦٠٠٠ – اذا أقيمت الدعوى عن الجريمة الاخف وصدر فيها حكم بات فانه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بهما ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدها ٠ وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ٠ ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه ، فان المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد – مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر الى جهات التنفيذ – فان هى رأت أن العقوبة الموقعة فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما هى لو حكمت فى الجريمتين ابتداء ، فان من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف ٠

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩)

٦٠٠١ – مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه عنه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من انقضاء الدعوى الجنائية ٠

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٤ ص ٩٦٨)

٦٠٠٢ – مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد – فى حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى

الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليـــه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ؛ فانه يتعين على المحكمة اذا ما تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ٠

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧ ص ٤٦)

الحجية للمنطوق وللأسباب المكملة له

٦٠٠٣ — من المقرر أن حجيـــة الشىء المحـــكوم فيـــه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ٠

(١٩٦٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٥٣)

٦٠٠٤ — الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء ولا يـكون للمنطوق قوام الا به ، أما اذا استنتجت المحكمـــة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجيـــة ولا يمنع محكمـــة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقـــا وملابسات الدعوى المطروحة عليهـــا لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا ٠

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٨ ص ٤٩١)

٦٠٠٥ — لمـــا كان الحـــكم المطعون فيـــه وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصـــادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها الا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لمـــا هو مقرر فى القانون من أنه وان كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ٠ ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتهـــا ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليـــه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها وجه ٠

(١٩٨٢/٣/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٧ ص ٢٧٦)

٦٠٠٦ — اذ كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعد ما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عبارته من تقديم وتأخير مادام أنه لا يدعى أن ذلك من شأنه ايقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة ٠

(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

٦٠٠٧ — من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به ٠ ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى وهى تهمة عرض زيت اكثيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل ٠

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٧ ص ١١٠٧ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٣ ص ٧٢)

٦٠٠٨ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب المدونة بالحكم الا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ، وايراد الحكم فى أسبابه ان المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩)

٦٠٠٩ — اذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وان كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن الا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن فان واقع الحال فى الدعوى يفيد

صدور الحكم مشمولا بوقف التنفيذ

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٧٦)

٦٠١٠ – اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل واحراز سلاح نارى واحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فان هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزىء وترد عليهـا قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو اعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم ·

(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٠٥)

٦٠١١ – حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لمـا كان مكملا للمنطوق · فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فانه لا أثر لذلك طالمـا أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له ·

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٨ ص ٥٤٦)

٦٠١٢ – تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا ·

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

وحـدة المتهم

٦٠١٣ – انه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنـائية الصادرة بالبراءة أو الصـادرة بالعقوبة فيمـا يختص بالدعوى المدنيـة المترتبة على الجريمة ، فانه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعـة · وايجـاب تحقق هـذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادىء الأوليـة لأصـول

المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٥ ص ٦٨٢)

٦٠١٤ — لا تحوز الأحكام النهائية قوة الشيء المحكوم به الا بالنسبة للأشخاص الذين كانوا متهمين فى الدعوى المحكوم فيها ، ولا مانع يمنع من رفع الدعوى على من لم يسبق اتهامه فيها فاعلين أصليين أو شركاء .

(جنايات مصر ١٩٢٦/٦٠/١٤ المجموعة الرسمية س ١٨ ق٨٦)

وحدة السبب

٦٠١٥ — صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة اذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة و فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها .

(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٣ ص ٤٧٥)

٦٠١٦ — من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

(١٩٨٢/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٨ ص ١٠٦٩ ، ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ق ٢٢٢ ص ٩٨٧ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٣ ص ٧٢)

٦٠١٧ — لا يكفى للقول بوحدة السبب — لصحة التمسك بقوة

الشيء المحكوم فيه – أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب في كل منهما ، كأن تكون كل منها مستقلة بزمانها وبمكانها وبشخص المجنى عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعنوي ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائي واحد ، كالسرقة التي ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٦ ص ٢٧٠)

٦٠١٨ – قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ٠

(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٧ ص ٥٤١)

٦٠١٩ – قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، ودعوى اصدار شيك بدون رصيد تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ٠

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨)

٦٠٢٠ – واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير البيع موضوع هذه الدعوى ، ذلك لكل منهما ذاتية وظروف خاصة يتحقق بها الغيرية التي يتمتع بها القول بوحدة الواقعة في الدعويين ٠

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٦٠٢١ – اذا توقع حجز واحد على عدة أشياء اتهم الحارس عليها بتبديدها تعتبر الواقعة بشأن هذا التبديد واحدة ، ولا محل لتوقيع العقاب على تبديد كل جزء من الأشياء المحجوز عليها ٠

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢)

٦٠٢٢ — لا تعد جريمة الاختلاس بتعدد المبالغ المختلسة لأن الأفعال التى ترتكب متلاحقة ومنفصلة عن بعضها تعتبر جريمة واحدة ولو أن كلا منها يقع تحت طائلة القانون وذلك فى مكان صدورها عن فكرة واحدة وعن تصميم جنائى واحد ، ولا يشترط فيها اتحاد الزمن أو المجنى عليه .

(مصر الابتدائية — قرار احالة ١٩٢٨/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٢)

٦٠٢٣ — لتسويغ الدفع بقوة الشىء المحكوم به يلزم أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها ، فاذا تقدمت دعوى وحكم فيها نهائيا فلا يمكن رفعها من جديد بنفس وصف الجريمة التى فصل فيها الا اذا أضيفت الى التهمة الأولى تهمة تخالفها موضوعا وسببا لم تكن موضع بحث فى الدعوى الأولى وليس مجرد تغيير فى الوصف .

(جنايات مصر ١٩٢٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٦)

٦٠٢٤ — اذا فصل على حده فى احدى الجرائم الناشئة عن فعل واحد أو التى ارتكبت لغرض واحد ثم رفعت الدعوى العمومية بعد ذلك عن باقى الجرائم الأخرى ، فلا يحول المبدأ القانونى القاضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها دون قبولها لأن موضوع الدعوى ليس واحدا فى الحالتين ، وانما يجب فى هذه الحال أن تراعى المحكمة ما قضت به المادة ٣٢ عقوبات من وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم مع النص فيه بخصم العقوبة السابق الحكم بها فى الدعوى الأولى .

(جنايات أسيوط ١٩٢٦/٦/١٦ المجموعة الرسمية س ٣٧ ق ٩٣)

٦٠٢٥ — اذا ارتكب شخص جريمة شروع فى نصب بأن حاول بيع شىء سرقه وجريمة التعدى على أحد رجال السلطة العمومية عندما أراد أن يقبض عليه ، فان هاتين الجريمتين تكونان مع السرقة مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة بالمعنى المقصود من المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ويبنى على ذلك أن المتهم اذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتى الشروع فى النصب

والتعدى على رجال السلطة العمومية لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك ٠

(جنايات قنا ٢١/١٠/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١١٣)

٦٠٢٦ — برأت محكمة النقض زيدا من تهمة اتهمه بها بكر وحكم عليه من أجلها بعقوبة وبتعويض ، فقاضى الأول الثانى طالبا رد التعويض الذى كان دفعه اليه قبل صدور حكم محكمة النقض ، فقضت المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى برفض طلب المدعى بناء على أن محكمة النقض وان كانت قد قضت بالبراءة الا أنها لم تتعرض للبحث فى مسألة التعويض ، فيلجأ زيد الى محكمة النقض وطلب اليها تفسير حكمها فقضت بأن حكمها بالبراءة يتضمن أيضا الغاء الحكم بالتعويض ٠ فعاد زيد مستندا على هذا التفسير يطالب بكرا أمام المحكمة الجزئية برد التعويض ، فقضت هذه المحكمة أن حكمها الأول الذى قضى برفض طلب زيد قد حاز قوة الشيء المحكوم به ، وعلى ذلك فلا يجوز اعادة نظر الدعوى ٠

(الواسطى الجزئية ١٧/١١/١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٣)

أ — الجريمة المستمرة

٦٠٢٧ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ٠

(٢/١١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٥ ص ٦٦٧ ، ٢/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨)

٦٠٢٨ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ٠ فاذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعن لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما

واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

(١٤/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٥ ص ١٠٩٤)

٦٠٢٩ ــ الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متعاقبا متجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى ٠ والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها ، فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه ، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون الا عن الأفعال أو عن الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ٠ وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه ٠

(٧/٥/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٨ ص ٣٢٥)

٦٠٣٠ ــ جريمة ادارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ، ومحاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لادارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها حكم بات ، مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالاضافة الى عقوبة الغلق المقضى بها ٠

(٦/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧ ،
١٨/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦)

٦٠٣١ ــ ان جريمة ادارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد

متتابع بناء على ارادة المتهم . وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة الا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما ما يحصل من ذلك فان تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها .

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٥٣ ص ٦٩٧) .

٦٠٣٢ — ان الجريمة المستمرة اما أن تكون مستديمة واما أن تكون متعاقبة ، فالجريمة المستمرة المستديمة هى التى تنشأ عن حالة ثابتة دائمة ، كالبناء خارجا عن خط التنظيم ، وحكمها أنه اذا رفعت الدعوى فيها وقضى بالادانة أو البراءة وأصبح الحكم نهائيا فلا يمكن رفع الدعوى من جديد ، فاذا رفعت دعوى جديدة أمكن التمسك بالشىء المحكوم فيه . والجريمة المستمرة المتعاقبة هى التى تتدخل فيها ارادة الفاعل تكرارا طالما استمرت الجريمة ، كفتح محل من المحلات الخطرة والمقلقة والمضرة بالصحة بلا رخصة أو حبس الأشخاص أو محل الأسلحة بلا رخصة أو التحلى بنيشان أو قيادة سيارة بلا رخصة ، ولا توجد فى هذه الحالة الا جريمة واحدة طالما أنه لم يصدر حكم ، فاذا استمر المتهم فى الجريمة بعد هذا الحكم فللنيابة الحق فى رفع دعوى جديدة . فاذا كان للمخالف فى جريمة قيادة السيارة بدون رخصة جملة مخالفات وقدم للمحاكمة من أجلها فيجب ضم هذه المخالفات واعتبار الأمر مخالفة واحدة والقضاء فيها بعقوبة واحدة .

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٢/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٠٦٧)

ب — الجريمة المتتابعة

٦٠٣٣ — الجريمة المتلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة واحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر ، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على مثل تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة

واحدة ·

(١٠/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٤ ص ٦٥٨)

٦٠٣٤ — لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فان اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الواقعة ·

(٦/٣/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

٦٠٣٥ — لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين · ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ·

(١٧/٦/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٨ ص ١٨٢)

٦٠٣٦ — اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ·

(٢٩/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٥ ص ٧٢٠)

٦٠٣٧ — من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتالية الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالية — الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق أحد وان تكررت هذه

الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(١٩٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٠٣٨ — جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ، ومتى صدر الحكم عن اى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت منها ، حتى لو لم يكتشف أمرها الا بعد صدور الحكم . فان وقع بعد الحكم فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبق وان تحقق التماثل بينها .

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٣ ص ٤٦٨ ، ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ق ٧ ص ٤٠)

٦٠٣٩ — ان اختلاس الأموال اذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية . وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة .

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٨ ص ٤١٣)

حجية احكام البراءة

٦٠٤٠ — لا يحوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٥ ص ٧١٩)

٦٠٤١ — إن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية .

(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

٦٠٤٢ — من المقرر فى قضاء النقض أن أحكام البراءة لا يعتبر عنوانا للحقيقة — سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥ ، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ق ٢٦ ص ١٣٧)

٦٠٤٣ — من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام اذا قضى بتبرئة أحدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها ، فانه لا يحوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون .

(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧١ ص ٣٣٥)

٦٠٤٤ — من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة ، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون .

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٦ ص ٥٣٩)

٦٠٤٥ — لا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج لسبق

صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها الا اذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوبة محاكمته أيضا بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين اذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر . وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها . أما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وادانة آخر فى ذات الواقعة فانه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده .

(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩٢ ص ٤٦٨)

٦٠٤٦ ــ أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وينبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة أحوالهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك .

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٤ ص ٥٧١ ، ١٩٤١/١١/١٧ جـ ٥ ق ٣٠٥ ص ٥٧٩)

٦٠٤٧ ــ اذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة تنفيذا لغرض واحد ، فانه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع

ثبوتها .

(٢٠/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١١٢ ص ٢١٦)

٦٠٤٨ — اذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها .

(١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٥٩ ص ٥٠)

٦٠٤٩ — اذا كان الحكم الابتدائي الصادر في واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين في وصف التهمة هو الذى قضى بادانة المتهم باخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فان استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم دون المتهمين في السرقة لا يمكن قانونا أن تنقضى به سلطة المحكمة الاستئنافية في تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى أنه هو الحاصل من أمرها ، ولو جاء قضاؤها متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر اليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الأستئنافية حقها المقرر بالقانون في الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى .

(٨/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١١ ص ٤٧٨)

٦٠٥٠ — من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل في الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

(٨/١٢/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٠ ص ٨١٥ ، ٢/٥/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨٨ ص ٨٥٧)

٦٠٥١ — الحكم الصادر بالبراءة في دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة

-من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه أبلغ في حقه كذبا بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهي المعتبرة أنها الأصل منه ٠

(١٦/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

٦٠٥٢ ــ الأسباب الشخصية بأحد المتهمين والتي بنيت عليها براءته واعفائه من العقوبة أو عدم توفر أركان الجريمة بالنسبة له لا تتعداه الى غيره من المتهمين وعليه فلا يستفيد متهم لم تسبق محاكمته من حكم البراءة المبنى على تلك الأسباب ٠

(جنايات مصر ١٤/١٠/١٩٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٦)

٦٠٥٣ ــ اذا صدر حكم في جريمة وبنى على فقد ركن من أركانها أو على انعدامها بالمرة أو على سقوطها بمضى المدة أو على صدور عفو عنها فانه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا حضورا فيها لأنه لو كانت الدعوى العمومية رفعت عليهم أول الأمر لاستفادوا من هذه الأسباب وبالتالي وجب أن يستفيدوا منهم حتى ولو لم ترفع عليهم ٠

(جنايات مصر ١٤/١٠/١٩٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٦)

٦٠٥٤ ــ من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فان الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضي بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ٠

(١٧/١٢/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٢ ص ١١٣١)

حجية الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية

٦٠٥٥ ــ الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يجرمه القانون العام فهي

جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين .

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦)

٦٠٥٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - ان صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمة العادية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤ ص ٢٠٦)

٦٠٥٧ - قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشترك مع المحاكم العادية فى الاختصاص . لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك فى قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها بالطريق القانونى . الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية خرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتاذى منه العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء ومن أجل واقعة واحدة .

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٨ ص ٥٦٧)

٦٠٥٨ ـ اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى ، فانه لا يحوز قوة الشيء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ، وذلك اعمالا لنص المادين ٢ و١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية ٠

(١٩/٢/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

٦٠٥٩ ـ ليس للمحاكم الأهلية أن تحاكم شخص من أجل تهمة سبق الحكم عليه فيها من مجلس عسكرى مختص لأن أحكام المحاكم العسكرية تحوز قوة الشيء المحكوم به أمام تلك المحاكم ٠

(أسيوط الابتدائية ٣٠/١/١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٨٦)

الدفع من النظام العام

٦٠٦٠ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

(٣٠/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧ ، ٢٠/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٢٩ ص ١٢٠)

٦٠٦١ ـ من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقة بالنظام العام فتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ٠

(١٣/١٠/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢ ، ٢٤/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٦٥ ص ٧٤٨ ، ١٩/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ، ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٤٩ ، ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ق ١٣٧ ص ٥٤٢)

٦٠٦٢ ـ لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما تتطلبه من تحقيق موضوعى ٠

(١٨/٤/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٦٠٦٣ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ـ متى أبدى أمامها ـ أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق باوغا الى غاية الأمر منه ·

(١٩٨٤/١٢/٤ احكام النقض س ٣٥ ق ١٩٢ ص ٩٦٣)

٦٠٦٤ ـ لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وكان البين أن الطاعن أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ·

(١٩٧٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٠ ص ٧٠٩)

٦٠٦٥ ـ متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يعدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور ·

(١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٦ ص ٢٧١)

٦٠٦٦ ـ اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع الى الموضوع ومع ذلك صدرت حكمها فى الدعوى بالادانة دون أن تتعرض له أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور ·

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦١ ص ٣٤٣)

٦٠٦٧ ـ انه وان كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه فان ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول ·

(١٩٧٧/١/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١ ص ٥٢)

٦٠٦٨ - طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨)

حجية الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أمام المحكمة

٦٠٦٩ - الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع صلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجيته الا فى حق من صدر لصالحه ٠

(١٩٧٥/٥/١٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٠ ص ٤٣١)

٦٠٧٠ - من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ اجراءات جنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٠

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣ ، ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٦٠٧١ - الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ٠

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٦٠٧٢ - متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم

قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب .

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٦ ص ٩٦٠)

٦٠٧٣ — الامر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(١٩٨٧/١/٢٩ الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥)

الفقرة الثانية

٦٠٧٤ — اذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الاستئنافية القاضى برفض الاشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن انما يرمى من وراء الاشكال محل هذا الطعن الى اعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالادانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائيا فانه يكون متعينا رفضه ، اذ هذا الحكم بصيرورته نهائيا فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعا للمحكوم عليه ولغيره من اعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩٧ ص ١٨١)

٦٠٧٥ — اذا اتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيهما وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند اليه فان حكمها هذا بصفة عامة يعتبر صادرا فى التهمتين ولو أن المحكمة لم تتناول فى أسباب حكمها الا احداهما . ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية الى المحكمة الاستئنافية ، فاذا فعلت وسمعت المحكمة الاستئنافية الدعوى وأعادت النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الاشارة اليها فى الأسباب كانت فى عملها هذا خارجة على القانون ، اذ هى مهما كانت مخطئة فى حكمها الأول فمن المحرم عليها أن ترجع فيه ، وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون .

(١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٧ ص ٣٣١)

مـادة ٤٥٥

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بنـاء على ظهور أدلة جـديدة او ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القـانونى للجريمة .

الأحـكام

٦٠٧٦ — من المقرر انه اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعـد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعـة ذاتها ، بوصف جديد ، كما ان أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين او لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغـير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب .

(١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٦٠٧٧ — مبدأ حجيـة الأحـكام يفترض وحدة الموضـوع والسبب والخصوم ، فاذا كانت الواقعة المـادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمـه المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيهـا فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصـادر فيها اعادة نظرها حتى ولو تغـاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المـادة ٤٥٥ اجراءات جنائية .

(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٨ ص ٥٦٧)

٦٠٧٨ — متى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سـوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالادانة فان الحكم المطعون فيـه يكون مخطئا فيما قضى به من ادانة الطاعن تأسيسا على أنه وان لم يتعاقد بعد الحـكم الا عن قرض واحد . الا أن هـذا منه يدل على أن عادة الاقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصـح اتخاذها عنصرا لاعتياد جـديد والا لكان ذلك تكرارا

للمحاكمة على ذات الوقائع .

(١٩/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ١١ ص ٣٣)

٦٠٧٩ - اذا رفعت الدعوى عن واقعه معينه بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك اعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها لوصف جديد ، لكن اذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية فان الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى . فاذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للأشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة .

(٢٨/١/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٢ ص ٤١٥)

٦٠٨٠ - اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(١٠/٦/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٥ ص ٦٣٧)

مادة ٤٥٦

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٦٠٨١ – ان المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمه الجنائيه فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية الا لدى المحاكم المدنيه وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها ، وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ص ٢٨٠)

٦٠٨٢ – ان الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصته لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنيه ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم ٠

(١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٦٠٨٣ – من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ٠

(١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٦٠٨٤ – الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من أنه أعطى مقابل دين معين ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

٦٠٨٥ – مؤدى نص المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن

تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالادانة .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٦٠٨٦ — الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما ضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فاذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الادانة الى مالك هذه البضاعة فقالت انها ملك للمتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى اذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك التهمة .

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٧ ص ٣٣٥)

٦٠٨٧ — للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للأشخاص المسئولين مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وبادانة المتهم ، وشأنهم فى ذلك شأن المتهم نفسه ، وعليه فمتى حكم بالادانة على متهم فيمنع هذا الحكم المحكمة المدنية التى تنظر دعوى التعويض من أن تعيد النظر فيما اعتبرته المحكمة الجنائية أساسا لحكمها حتى ولو لم يكن الشخص المسئول مدنيا خصما فى الدعوى الجنائية .

(مصر الابتدائية ١٩٢٧/١/١٩ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٣٢)

٦٠٨٨ — اذا حكمت المحكمة الجنائية بادانة المتهم وبالزامه بأن يدفع تعويض للمدعى المدنى فليس للمسئول مدنيا بالتضامن مع المتهم اعادة المناقشة أمام المحكمة المدنية فى هذا التعويض اذا كان داخلا ومتعلقا بموضوع التهمة التى طرحت أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان التعويض قضى به فى مقابل الضرر الذى لحق المدعى المدنى وقدرته المحكمة الجنائية حسبما رأته من ظروف الدعوى ، فللمسئول مدنيا الحق فى مناقشته اذ أنه لم يتمكن أمام المحكمة الجنائية من تقديم جميع أوجه دفاعه فى هذا

الموضوع ٠

(مصر الابتدائيــة ١٩٢٦/٤/٢٥ المجمـوعة الرســمية س ٢٦ ق ٤٣)

٦٠٨٩ — الحكم النهائى الصادر بعقوبة فى المواد الجنــائية له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للشخص المسئول مدنيا ولو لم يكن قد أدخل فى الدعوى الجنائية ٠

(استئناف ١٩٠٦/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٩)

٦٠٩٠ — ان القاعدة التى تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحــاكم الجنائية تكون حجة أمام المحاكم المدنية لا يؤخذ بها على اطلاقها بل يشترط لتطبيقها تطبيقا صحيحا أن لا يكون هناك تناقض بين الحـكم الجنائى الذى صدر والحكم المدنى الذى سيصدر ، فاذا برأت المحكمــة الجنــائية المتهم من تهمة اصابة شخص خطأ فحكمها باعتبار انه لم يفصل الا فى أمر انطبــاق أو عدم انطباق التهمة على أحكام قانون العقوبات لا يمنع القاضى المدنى من أن يبحث فيما اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تعتبر شبه جنحة مدنيــة تترتب عليها مسئولية مدنية ٠

(طنطا الابتدائيــة ١٩٢٦/١/١٣ المجمــوعة الرســمية س ٢٨ ق ١٢)

٦٠٩١ — يجب فيما يختص بالنتائج القانونية والعملية المترتبة على مبدأ تقييد المحاكم المدنية بقوة الشيء المحكوم فيه من المحــاكم الجنائية أن يفصل بين الاحــكام الصادرة بالادانة والأحــكام الصــادرة بالبراءة ، فالحكم بالادانة هو والأسباب التى بنى عليها مقيد للقاضى المدنى الذى تطرح عليه دعوى التعويض تقييدا لا يقبل جدلا فى كون الواقعة ارتكبت وأن المتهم هو المرتكب لها وأن الفعل يعاقب عليه قانونا ٠ أما أحكام البراءة فانها وان تكن مقيدة للقاضى المدنى فيما يختص ببراءة المتهم الا انه فيما يختص بتأثيرها على الدعوى المدنية يجب أخذها مرتبطة بأسبابها غير المنفصلة عنها ، ولذلك فانه يختلف تأثير حكم البراءة على الدعوى المدنية فيما يختص بقوة الشيء المحكوم فيه باختلاف تلك الأسباب ، فاذا ذكر فى أسباب البراءة أن الجريمة لم تقع أو أنها وقعت ولكن لم يرتكبها المتهم يكون للحكم الجنائى قوة الشيء

المحكوم به فى الدعوى المدنية المقامه امام القاضى المدنى ، ويكون حكمـــا لا يقبل الجدل بأن الجريمه لم تقع أو أنها وقعت ولم يرتكبها المتهم ، أما اذا كان حكم البراءة مبنيا مثلا على وجود أسباب قانونيه لاعفاء المتهم من العقوبة أو على سبب عدم توافر أركان الجريمة فان الحكم بالبراءة لا يمنـــع من جواز النظر فى التعويض المدنى ٠

(استئناف ١٩٢٣/٥/٨ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥)

٦٠٩٢ — الأحكام الجنائيه التى أصبحت نهائية يجب أن يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه من جهة ادانه المتهم أو براءته ومن جهـــة الوقائع الثابتة والتى تكون مع منطوق الحـكم بالادانه أو البراءة وحدة غـير قابله للتجزئه ٠ ولذلك فانه ليس للمحاكم المدنية اذا رفعت امامها دعوى مدنية ممن وقعت عليه الجريمة بطلب تعويض الضرر الناشيء عن الجريمه المحكوم فيها بالعقاب من المحاكم الجنائيه ان تبحث من جديد فى ثبوت التهمه عـــلى المدعى عليه من عدمه ، بل هى مقيـدة بقوة الشيء المحكوم فيـه جنائيـا ، وكذلك ليس لها ان تبحث فى حالة الحكم بالبراءة اذا كان المتهم بريئا أم لا ٠

(استئناف ١٩٢٣/٥/٨ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٢٥)

٦٠٩٣ — لما حكمت المحكمـــة ببراءة المتهم قضت برفض دعوى المدعى بالحق المدنى الذى قـدر التعويض بألف قرش ، ولم يســتطع المدعى المدنى استئناف الحـــكم بالنظر لمقدار التعويض المطلوب ٠ وقد حـكم بأنه لا يجوز للمدعى المدنى ان يتمسك بحكم الادانه الذى صدر فيما بعد بنـاء على استئناف النيابة لأجل أن يجدد دعواه أمام المحكمـــة المدنيه ، وذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا تحول دون ذلك ٠

(بنى مزار الجزئية ١٩٢٠/٤/٢١ المجمـــوعة الرسمية س ٢٢ ق ٧٥)

٦٠٩٤ — ليس لحكم البراءة المبنى على عدم كفاية الأدلة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية التى رفعها المتهم بعدئذ بسبب البلاغ الكاذب الذى قدم ضده ، ومن ثم فلا يمنع هذا الحـكم المحكمـة المدنية من النظر فى ظروف الدعوى الجنائية وتقديرها من الوجهة المدنية ٠

(استئناف ١٩١٤/١/١٩ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٦١)

٦٠٩٥ – الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بتزوير هذا العقد فى دعوى مدنية ، انما يشترط أن يكون حكم البراءة قد بنى على عدم ثبوت تزوير العقد لا على أسباب خاصة بالمتهم ·

(استئناف ١٩١٣/١/٢١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٥٠)

٦٠٩٦ – ليس للمحاكم المدنية أن تفصل فى مسألة سبق أن فصلت فيها المحاكم الجنائية وذلك احتراما للشىء المحكوم به واتقاء لما قد يحصل من التضارب بين الأحكام ، وانه وان كان هذا المبدأ مختلفا فيه اذا لم يدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى العمومية غير أنه لا خلاف فيه اذا دخل المدعى المدنى فى الدعوى لأن المحاكم الجنائية تؤدى فى هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذى يصدر منها يعتبر كأنه صادر من محكمة مدنية ·

(استئناف ١٩٠٣/٤/٢١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٤)

٦٠٩٧ – بما أنه لا نص فى القانون يقضى على المحاكم المدنية بوجوب ارتباطها بأحكام المحاكم الجنائية فيجوز لمحكمة مدنية أن تبحث فى صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير فى أثناء قيام دعوى مدنية ولو أن المنسوب اليه فعل التزوير قد برأته محكمة جنائية تكون قد بنت حكمها على عدم الثقة بشهادة شهود الاثبات وعدم كفاية أوجه الثبوت المقدمة ·

(استئناف ١٩٠١/١٠/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٥)

٦٠٩٨ – اذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة التزوير لما تبين لها أن الورقة المدعى بتزويرها هى حقيقية فلا يجوز بعد ذلك الطعن فى تلك الورقة بالتزوير فى الدعوى المدنية ·

(ملوى الجزئية ١٩٠٠/١٠/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٨٩) ·

مـادة ٤٥٧

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـــكام

٦٠٩٩ — من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ اجراءات جنـائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمـــة الجنائية مختصة بموجب المـادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة خرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصـوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفـة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهـــذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعـاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

(١٩٨٤/١١/٢١ أحـــكام النقض س ٣٥ ق ١٨٠ ص ٨٠٢ . ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٤ ص ٤٣٢ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ق ٢٢٨ ص ٨٢٤)

٦١٠٠ — من المقرر وفق المـادتين ٢٢١ و٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى .

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٦١٠١ — ان المحكمـــة الجنائية وهى تحـــاكم المتهمين عن الجرائم

المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع ، لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٨ ص ٣١١)

٦١٠٢ ــ الدفع أمام المحاكم الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام اذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٨ ص ٣١١)

٦١٠٣ ــ من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنيه وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ٠

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ، ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٧ ص ٤١٢)

٦١٠٤ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء

المحكوم به أمام المحـاكم الجنـائية فيما يتعلق بوقوع الجريمـة ونسبتها الى فاعلها ، ولمـا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالادانة أشار الى أخذه بمـا جاء بمحضر التحقيق وما أثبت فى الحـكم القاضى برد وبطلان السند مثار الاتهام مستدلا بذلك أنه مزور وعـلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى واجراء ما تراه من تحقيق موصل الى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، اجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلا عن الحكم الصادر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة .

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٥ ص٣٢٢ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ ق ٢٣٦ ص ١١٣٠)

٦١٠٥ — ان من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنيـا من رد بطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية وأن لهـذه المحكمة بالرغم من الحـكم المدنى أن تبحث كل ما يقـدم لها من الدلائل والأسانيد عـلى صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن تقدر تلك الأسـانيد والدلائل من بينات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى من ضعف أو قوة ، بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الأدلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير .

(١٩٣٣/١٢/٢٦ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٦٧ ص ١٠١)

٦١٠٦ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند أن تقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحـكم المدنى قد أصبح نهائيـا لأن شروط اكتساب الأحكام النهائية لقوة الشىء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة .

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٥ ص٩٣)

٦١٠٧ — لا يكون فى الجنائى للحكم المدنى القـاضى بصحة ورقة

قوة الشيء المحكوم فيه ولا يمنع النيابة العمومية من رفع الدعوى الجنائية بالتزوير فيما يتعلق بالورقة عينها ·

(١٩٠٢/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٢٥)

٦١٠٨ — ليس للمحكمة الجنائية بعد الفصل نهائيا من المحكمة المدنية بتزوير سند أن يناقش صحة هذا السند وكل ما تملكه فى هذه الحالة اذا ما رفعت اليها الدعوى العمومية عن السند المقضى مدنيا بتزويره هو مناقشة أدلة الاتهام لمعرفة ان كان المتهم ارتكب جرما يستحق عليه العقاب أم لا ·

(أسيوط الابتدائية ١٩٣٤/٣/٢١ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٣٩)

٦١٠٩ — الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا المدعى به ، لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ·

٨/٤/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩١ ص ١٦٥)

مادة ٤٥٨

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ·

— لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبة التنفيذ

مـادة ٤٥٩

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقـانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

– تقابل المـادة الأولى من القانون السابق .

مـادة ٤٦٠

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنـائية الا متى صارت نهـائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مـادة ٤٦١

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لمـا هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنيـة يكون تنفيذها بنـاء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لمـا هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية .

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

حـــكم

٦١١٠ – مفاد نص المـادة ٤٦١ اجراءات أن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنـــائية منوط بالنيابة العامة وحدها ، فان هى رأت ايقـاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بايقاف تنفيذ الحـكم المطعون فيـه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فان التزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن يكون قد سقط عنه .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣)

مـادة ٤٦٢

على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت عبـارة الواجبة التنفيـذ لأنه لا يجب على النيابة المبادرة الى تنفيذ غيرها من الأحكام ٠

حـــكم

٦١١١ — أوجب الشارع فى المـادة ٤٦٢ اجراءات جنائية على النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيـذ ولم يرسم لذلك شـكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه ٠

(١٩٥٧/١١/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٠ ص ٨٨٤)

مـادة ٤٦٣

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ٠ وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو عـلى متهم عائد ، أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحـال فى الأحوال الأخرى اذا كان الحـكم صادرا بالحبس ، الا اذا قدم المتهم كفـالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيـد الاستئناف ، وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ٠ وكل حكم صـادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيـه المبلغ الذى يجب تقـديم الـكفالة به ٠

واذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة ان تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا ٠

وللمحكمة عند الحـكم بالتعويضـات للمدعى بالحقوق المدنيـة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمـادة ٤٦٧ ٠

— تقابل المـادتين ١٥٥ و٢٨٠ من القانون السابق ٠

حـــكم

٦١١٢ - اذا حكمت محكمة ابتدائية بالحبس دون أن تقـدر مبلغ الضمان عملا بالمـادتين ١٥٥ و١٨٠ ت٠ج ورفع المحكوم عليـــه اسـتئنافا أمرت محكمـــة الاستئناف بحكم قبل الحكم فى الموضوع - بالافراج عنـه بالضمان وقدرت مبلغه ٠

(استئناف ١٩٠٤/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٦٦)

مـادة ٤٦٤

تنفذ ايضـا العقوبات التبعية المقيـدة للحرية المحكوم بهـا مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات التبعية نص فى المـادة ٤٣٨ (٤٦٤) على تنفيذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة ٤٣٧ (٣٦٣) وعـلى ذلك فالوضع تحت المراقبة والحرمان من تعـــاطى بعض المهن والصناعات وسحب الرخص والوضـــع فى ملجأ وما الى ذلك من العقوبات التى تقيـد حرية المحكوم عليه من ناحية ما تنفذ عليه متى كان تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها واجبا ، وسيان فى ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فورا من أول الأمر أم وجب تنفيذه لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم كفالة مثلا ٠

مـادة ٤٦٥

يفرج فى الحـال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحـكم صـــادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو اذا أمر فى الحـــكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها ٠

- تقابل المـادة ١٨١ من القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : ولمـا كان الأصل أن الاستئناف يترتب عليه ايقاف التنفيذ فقد رؤى أن ما جاء فى النص الحالى للمادة ١٨١ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب الافراج عن المتهم اذا قضى له بالبراءة استثناء من هذا الحكم . لا يشمل جميع الصور التى يجب الافراج فيها عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠ ومن ذلك حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وكون المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى المدة المحكوم بها أو أكثر منها ٠ ففى هذه الأحوال الافراج واجب رغم الاستئناف ولو أنه لا يمكن قياسها على حالة البراءة لأن ادانة المتهم ثابتة بالحكم الابتدائى، لذلك نص فى المـادة ٤٣٩ (٤٦٥) على وجوب الافراج فورا فى هذه الأحوال ٠

مادة ٤٦٦

في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٥ وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ٤٦٧

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، أو اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطي ، ان تامر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها . ولا يجوز بأية حال ان يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

— لا مقابل لها في القانون السابق .

— المذكرة الإيضاحية : وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم الغيابي نص في المادة ٤٢٤ (٤٦٧) على جواز التنفيذ متى مضت الثلاثة أيام المحددة للمعارضة بصفة عامة ولم يعارض المحكوم عليه أثناءها ، وحصول التنفيذ ليس معناه امتناع المعارضة . فقد يعلن المتهم مثلا في محله ولا يصل الاعلان الى علمه الا بعد ثلاثة أيام . فمضي الثلاثة الأيام يجيز التنفيذ وعدم علمه بالاعلان الا بعد مضي هذه الثلاثة الأيام يسوغ امتداد ميعاد معارضته ، ومما استحدثه المشروع فيما يتعلق بالتنفيذ اجازة شمول الحكم الغيابي الذي يقضي بالتعويضات للمدعي المدني بالنفاذ بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، وذلك بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ، وذلك لكيلا يضار المجني عليه من جراء تعمد المتهم عدم الحضور .

مادة ٤٦٨

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، أو اذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تامر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها . ولا يجوز بأية حال أن

يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها • وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعه اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها •

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

– المذكرة الايضاحية : وقد لوحظ أنه كثيرا ما يؤمر بحبس المتهمين احتياطيا عـلى أن تنفذ هذه الأوامر عند ضبطهم • ولمـا كان تنفيذ مثل هذه الاوامر عند ضبط المتهمين بعـد صدور الأحكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا وكان فى هذا ضرر محقق اذ يؤدى الى افلات المجرمين بعد ضبطهم ، رؤى وضع حكم سريع يتفق والمصلحة العامة فنص فى المـادة ١/٤٢٥ (١/٤٦٨) على تخويل القاضى عند اصدار الحكم الغيابى أن يأمر فى الحكم بحبس المتهم بنـاء على طلب النيابة وذلك فى حالتين احداهما ألا يكون للمتهم محل اقامة معين بالمدينة المصرية والثانية اذا كان المتهم قد صدر أمر بحبسه احتياطيا ولم ينفذ بسبب هربه ، على أنه يشترط لذلك فى الحالتين أن تكون العقوبة على شىء من الجسامة حتى يجوز اتخاذ هذا الاجراء • فيجب أن تكون مدة الحبس شهرا على الأقل • وقد نظمت المـادة ٢/٤٢٥ (٢/٤٦٨) طريقـة تنفيذ أمر الحبس فى هذه الحالة فنصت على حبس المحكوم عليه غيابيا تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة • ولا يجوز بأى حال أن يبقى المحكوم عليه فى الحبس مدة تزيد على المدة المحـكوم بها غيابيا ، وللمحكمة المرفوع اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها •

مـادة ٤٦٩

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقـاف التنفيذ الا اذا كان الحـكم صادرا بالاعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخـيرة من المـادة ٤٢١ •

– يقابل صدرها المـادة ٥/٢٣١ من القانون السابق •

– راجع قانون النقض ، بعد الغاء المـادة ٤٢٦ •

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ٤٧٠

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف اربعة عشر يوما .

— تقابل المادة ٢٥٨ من القانون السابق .

حكم

٦١١٣ — ان ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ اجراءات جنائية قد تمت ، لأن النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الاعدام ولا يستطاع اجراء التنفيذ دون اتمامها .

(١٠/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٢١)

مادة ٤٧١

يودع المحكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى أن ينفذ فيه الحكم .

— تقابل المادة ٢٠٩ من القانون السابق .

مادة ٤٧٢

لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : قد خول أقارب المحكوم عليه بالاعدام الحق فى مقابلته فى اليوم

الذى يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وذلك ليتمكن المحكوم عليه من عمل وصيته الأخيرة • كما نص على وجوب تمكين أحد رجال الدين من مقابلته اذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت •

مادة ٤٧٣

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠ •

ـ قارن المادة ٢٦٠ من القانون السابق والمادة ٨٤ من لائحة السجون الصادرة عام ١٩٤٩ •

مادة ٤٧٤

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة • ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة • ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور •

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين • واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها ، وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها •

ـ راجع المادة ٨٥ من لائحة السجون الصادرة عام ١٩٤٩ •

مادة ٤٧٥

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه •

ـ تقابل المادة ٢٦١ من القانون السابق •

مادة ٤٧٦

يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام فى الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٣٠ ، ونشر فى ١٩٥٢/٨/٤ .

— واجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ٣٢٣ .

— تقابل المادة ٣٦٣ من القانون السابق .

مادة ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا أصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .
ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٧٧

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك .

— تقابل المادة ٣٦٢ من القانون السابق .

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٧٨

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ـ تقابل المادة ٢٦٤ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : أضيفت عبارة في السجون المعدة لذلك لأن العقوبة يجب أن تنفذ بالسجون الرسمية المخصصة لتنفيذها وفى ظل النظام المقرر لها .

مادة ٤٧٩

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدل تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

ـ تقابل المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات .

مادة ٤٨٠

يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

ـ تقابل المادة ٢١ من قانون العقوبات .

مادة ٤٨١

اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها في اليوم التالى للقبض عليه في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

ـ لا مقابل لها في القانون السابق .

مـادة ٤٨٢

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض •

ـ تقابل المادة ٢١ من قانون العقوبات •

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت عبارة ومدة القبض فى آخر الفقرة الأولى من المادة لأنه مقيد لحرية المتهم كالحبس ويجب أن يخصم من مدة العقوبة مثله •

مـادة ٤٨٣

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها او حقق فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : اذا برىء المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها تخصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها عليه فى أى قضية أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى لأنه يعتبر أن يكون محبوسا احتياطيا على ذمة القضية المذكورة •

مـادة ٤٨٤

يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ٤٨٥

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين من الوضع •

فاذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة

المقررة بالفقرة السابقة ·

– قارن المادة ١٩ من لائحة السجون الصادرة سنة ١٩٤٩ ·

مادة ٤٨٦

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٤٨٧

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ · ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٤٨٨

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر · وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٤٨٩

للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتاجيل ·

ولها ايضا ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

مادة ٤٩٠

لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل ان يستوفى مدة العقوبة ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الباب الرابع

فى الافراج تحت شرط

المواد من ٤٩١ الى ٥٠٤

ـ ألغيت بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون الصادر فى ١٩٥٦/١١/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٦/١١/٢٥ .

ـ قبل الغاء المواد السابقة :
عدلت المواد ٤٩٤/١ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ .
وألغيت المادة ٤٩٨ .
وذلك بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٣/٢٠ ، ونشر فى ١٩٥٤/٣/٣٠
ـ راجع المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه .

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

مادة ٤٩١ : يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وأنه سوف يكون له بعد الافراج وسيلة مشروعة للارتزاق ، على الا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال .

أما اذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الا اذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

مادة ٤٩٢ : اذا كان المحكوم عليه من المجرمين الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، يجوز الافراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة ٤٩١ بغض النظر عن المدة التى قضاها فى السجن .

مادة ٤٩٣ : اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة يكون الافراج عنه على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

مادة ٤٩٤ : اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة يكون الافراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه .
واذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

مادة ٤٩٥ : يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من الوزير الذى تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون .

مادة ٤٩٧ : لا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

المذكرة الايضاحية : روعى فى ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجانى بحرية كاملة على مرأى من المجنى عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذى أحدثه ٠

مادة ٤٩٧ : تبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الشروط التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه ٠

مادة ٤٩٨ : يوضع المفرج عنه تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة ، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم ٠

ومع ذلك يجوز أن تخفض مدة المراقبة أو أن يعفى المحكوم عليه منها كلية ٠

مادة ٤٩٩ : يبلغ أمر الافراج الى وزير الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون الى جهة الادارة مع أمر الافراج وعلى جهة الادارة أن تفرج عنه فورا ، وأن تسلمه مذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ، ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها الى أنه اذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو اذا وقع منه ما يدل على سوء سيره يلغى الافراج عنه ويعاد الى السجن كما هو مقرر بالمادة التالية ٠

مادة ٥٠٠ : اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج ويعاد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته فى يوم الافراج عنه ٠

مادة ٥٠١ : يكون تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها كلية أو الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادتين ٤٩٥ و٤٩٧ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له ٠

مادة ٥٠٢ : لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ اذا رؤى الغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر الوزير قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشرة يوما الا باذن من الوزير ٠

واذا ألغى الافراج تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ٠

مادة ٥٠٣ : اذا لم يلغ الافراج المؤقت حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها يصبح الافراج نهائيا ٠ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يصبح الافراج نهائيا بعد مضى عشر سنوات من تاريخ الافراج المؤقت ٠

ومع ذلك اذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها فى مدة الافراج المبينة بالفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى ٠

مادة ٥٠٤ : يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى اذا توافرت

الشروط المبينة بهذا الباب • وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها • فاذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات •

- لا مقابل فى القانون السابق للمواد من ٤٩١ الى ٥٠٤ •

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ :

مادة ٤٩٤/١ : اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها •

مادة ٤٩٧ : يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل •

وتبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره •

مادة ٥٠١ : يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقا للمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب ان يبين فى الطلب المذكور الأسباب المبررة له •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ :

تنص المادة ٤٩٤ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس باقى المدة المحكوم بها •

ولما كانت هذه القاعدة التى وضعها المشرع والتى تقضى بعدم احتساب مدة الحبس الاحتياطى عند تحديد تاريخ الافراج تحت شرط لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ولا تتفق مع المبادىء الحديثة التى تهدف الى الرفق بالمجرم ومعاملته بالعطف والرحمة ، فقد رؤى تعديل هذا النص بأن يكون الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه على أساس كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه •

وأوجبت المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وضع المفرج عنه تحت شرط تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد مدة المراقبة على خمس سنين •

ولما كانت هذه المراقبة تفرض على المفرج عنه تحت شرط شروطا قاسية كالمبيت فى مركز البوليس أو التردد عليه فى أوقات معينة ومثل هذه الشروط قد تنفر الغير منه وتقف عقبة فى سبيل انتظامه فى صفوف المواطنين الصالحين وحصوله على عمل شريف - فقد رؤى الغاء المادة ٤٩٨ المذكورة لأنه ثبت عملا أن حكم المادة ٥٠١ قبل تعديلها بمقتضى التعديل المقترح والذى يتضمن تخويل الوزير المختص حق تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها كلية ظل دائما من النصوص المعطلة فلم يمارس الوزير المختص استعمال حقه المذكور وظل كثير من المحكوم

عليهم يجهلون حقهم فى طلب تطبيق هـذا النص والقليـل ممن تنبهوا الى وجوده وطالبوا بتطبيقه لم تسعفهم الاجراءات المعقدة المطولة فى الحصول على بغيتهم .

ويقضى الغـاء المـادة ٤٩٨ تعديل المـادتين ٤٩٧ و٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية والنص فى المـادة ٤٩٧ على أنه يبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وأن يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها بوجه عام قرار وزير العدل والنص فى المـادة ٥٠١ على أن يكون الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمـادة ٥٠٠ بأمر من الوزير المختص ، بناء على طلب رئيس النيـابة أو مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥٠٥

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

- تقابل المادتين ٢٦٥ و٢٦٦ من القانون السابق .

مادة ٥٠٦

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

- لا مقابل لها فى القانون السابق وقارن المادة ٢٦٩ منه .

مادة ٥٠٧

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة أمرا بالاكراه البدنى وفقا للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها .

- قارن صدر المادة ٢٦٧ من القانون السابق .

٦١١٤ - المصاريف المحكوم بها فى المسائل الجنائية اذا كانت على المتهم سرت عليه المادة ٤٩ عقوبات أى أنه يحبس اذا لم يدفعها واذا كانت على المدعى بالحق المدنى لم تسر عليه المادة المذكورة .

(١٨٩٥/١/٥ الحقوق س ١١ ق ٧ ص ٢٥)

٦١١٥ - ليس هناك ما يمنع قانونا من تعدد عقوبة الاكراه البدنى تنفيذا لحكم الغرامة كلما تعددت عقوبة الغرامة وتوقف المحكوم عليه عن أدائها بشرط أن لا يزيد مجموع مدتها فى هذه الحالة عن المدة المقررة قانونا لعقوبات الحبس فى حالة تعددها أى ست سنوات .

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦١١٦ — للغرامات الجمركية صفتان فهى بمثابة تعويض عما نال الخزانة من ضرر بسبب حرمانها من الضرائب الجمركية كما أنها فى الوقت نفسه تعتبر عقوبة جنائية اذ لا يكفى فيها بالحكم بغرامة مماثلة للضريبة الجمركية المستحقة بل هى تعادل ضعفها على الأقل ، وفى حالة العود يجوز أن تصل الى أربعة أو ستة أضعافها ، كما أن من يتوقف عن دفعها يصير التنفيذ عليه بالاكراه البدنى ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦١١٧ — للاكراه البدنى فى القانون المصرى حكمتان أولاهما انه (طريق غير مباشر) للتنفيذ من شأنه حمل ذوى اليسار من المحكوم عليهم بالغرامة الذين يخفون أموالهم على وفاء ما حكم به عليهم ٠ وثانيهما أنه عقاب احتياطى لازم بالنسبة للمعسرين اذ لولاه لكانوا فى مأمن من العقاب كلما كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط ٠

(اسكندرية الابتدائية ١٩٣٧/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٧٦)

٦١١٨ — تنفيذ الاكراه البدنى لا يبرىء ذمة المحكوم عليه من الغرامة الا بالقدر المنصوص عليه فى المادة ٢٧٠ ت٠ج ، وأنه اذا بقى شىء منها بعد عمل الحساب طبقا لهذه المادة فيصبح التنفيذ بالباقى على أملاكه ٠

(استئناف أسيوط ١٩٣٤/٥/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٦ ق ١٩٠)

٦١١٩ — لا فرق بين الأحكام الصادرة بالغرامة فى قضايا المواد المخدرة والأحكام الصادرة بهذه العقوبة فى غيرها من القضايا فيما يتعلق بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدنى والعذر الذى يبرىء منه هذا الاكراه ٠

(استئناف أسيوط ١٩٣٥/٥/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٦ ق ١٩٠)

٦١٢٠ — النص فى المادة ٢٦٧ ت٠ج على أن مدة الاكراه البدنى لا يجوز أن تزيد على أربعة عشر يوما فى المخالفات ولا عن تسعين يوما فى

الجنح والجنايات لا يفيد اعفاء المحكوم عليه من باقى الغرامة ، بل مفاده أن هذا الباقى لا يمكن التنفيذ به بطريق الاكراه البدنى وانما يمكن تحصيله بالتنفيذ على ممتلكاته · والقول بأن التنفيذ بالاكراه البدنى لأقصى مدة يعفى من الغرامة بالغة ما بلغت لا سند له فى القانون · ثم أنه يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى التسوية فى العقاب بين المحكوم عليهم بالغرامات مهما تفاوتت قيمتها ، ولا يمكن أن يكون هذا غرض الشارع ·

(استئناف مصر ١٩٣١/١٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ٣٣ ٢ ١٢٢)

مـادة ٥٠٨

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة ·

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى ·

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ·

— تقابل المادة ٢٧٥ من القانون السابق ·

مـادة ٥٠٩

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ·

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ·

— تقابل المادة ٢٣ من قانون العقوبات ·

مـادة ٥١٠

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر • ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه •

واذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط • ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو لذلك •

— لا مقابل لها فى القانون السـابق •

الباب السادس

فى الإكراه البدنى

مـادة ٥١١

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة • ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل •

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات •

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات •

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش •

— تقابل المـادة ٢٦٧ من القانون السابق •

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : قيدت المبالغ المقضى بها للحكومة بأنها الناشئة عن الجريمة . لأنها هى وحدها التى يجوز تنفيذها بالاكراه البدنى ، فاذا برىء المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون وحكم عليه مع ذلك بالتعويض للحكومة لم يجز تنفيذ هذا الحكم بالاكراه ، كذلك قيدت المبالغ المحكوم بها بأن تكون محكوما بها ضد مرتكب الجريمة ، لأنه هو وحده الذى يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدنى فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق ضد المسئول عن الحقوق المدنية •

مـادة ٥١٢

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ •

— تقابل صدر المـادة ٢٤٦ من القانون السابق •

— المذكرة الايضـاحية : ان الأحداث فى الغالب لا مال لهم حتى يكرهوا على التنفيذ فيه فضلا عما فى حبسهم من الخطر عليهم ، أما المحكوم عليهم بالحبس مع ايقاف التنفيذ فان التنفيذ عليهم بطريق الاكراه البدنى لتحصيل ما قد يكون محكوما عليهم أيضا من غرامة أو تعويضات أو رد أو مصاريف فيه تفويت للغرض المقصود من ايقاف عقوبة الحبس •

مادة ٥١٣

تسرى أحكام المواد ٤٨٥ الى ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

المذكرة الايضاحية : ولما كان الاكراه البدنى ينفذ بالحبس البسيط فقد أجيز تأجيل التنفيذ بهذه الطريقة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ٠

مادة ٥١٤

اذا تعددت الأحكام وكانت كلها فى مخالفات أو جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ٠ وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات ٠

أما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ٠ ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٥١٥

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٥١٦

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بامر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ٠

ـ تقابل المادة ٢٦٨ من القانون السابق ٠

مـادة ٥١٧

ينتهي الاكراه البدني متى صـار المبلغ الموازى للمـدة التى قضـاها المحـكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

ـ تقابل المـادة ٢٦٩ من القانون السـابق .

مـادة ٥١٨

لا تبرأ ذمـة المحـكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

ـ تقابل المـادة ٢٧٠ من القانون السـابق .

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش .

مـادة ٥١٩

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها عمله ، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحـكم عليه بالاكراه البدني ، ولا يجوز أن تزيد مـدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

ـ تقرير لجنة التنسيق : أضيفت لتمكين المجنى عليه من الحصول على التعويض المحـكوم له به من المحـكمة الجنائية قبل المحـكوم عليه المماطل ، ولحـكم هذه المـادة نظير فى التشريع الفرنسي وهو قريب من الحبس المقرر استيفاء لدين النفقة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وغنى عن البيـان أن المحـكوم عليه بالتعويض يسـتطيع أن يطلب اخلاء سـبيل غريمه فى أى وقت . ولمـا كان غير ملزم بنفقات غريمه فى السجن فليس له حق فيما قد يستحق هذا مقابل تشغيله فى السجن أو خارجه .

مادة ٥٢٠

للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

— تقابل المادة ٢٧١ من القانون السابق .

مادة ٥٢١

يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

— تقابل المادة ٢٧٢ من القانون السابق .

مادة ٥٢٢

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ، ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

— تقابل المادة ٢٧٣ من القانون السابق .

مادة ٥٢٣

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى جعل المبلغ مائة قرش بدلا من عشرة قروش .

— تقابل المادة ٢٧٤ من القانون السابق .

الباب السابع

في الاشكال في التنفيذ

مـادة ٥٢٤

كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستانفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها •

— معدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى صدر ونشر فى ١٩٨١/١١/٤ على أن يعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره •

— المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ : ونظرا لما تكشف عنه العمل من تباين الرأى والتقدير فى شأن اشكالات التنفيذ وكانت محاكم الجنايات هى الأقدر والأجدر بنظر الاشكالات فى تنفيذ أحكامها . وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستانفة فيما عدا ذلك ، فقد رؤى تعديل المادة ٥٢٤ على هذا الأساس ، وينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلا ومحليا بنظر الدعوى لتفصل فيه فى غرفة المشورة حسبما أفصحت عنه المادة التالية •

— وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

مـادة ٥٢٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية •

مـادة ٥٢٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم • ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة •

الأحـــكام

١٦٢١ — اذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى

غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم .

(١٩٨١/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٩ ص ٢٨٣)

٦١٢٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه .

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٩ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥١ ص ٧٨٨)

٦١٢٣ — من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن بطريق النقض .

(١٩٨٢/٤/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٦ ص ٤٧٦)

٦١٢٤ — الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ولم يستثن المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ .

(١٩٥٩/٥/١٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٩ ص ٥٤٠)

٢١٢٥ — من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهو نعى على التنفيذ لا نعى على الحكم .

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٤ ص ١٧٩)

٦١٢٦ — سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال ذاته الذى لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وفقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ اجراءات ، فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاشكال قد

تصدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل منه فايدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فانها بذلك تكون قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل منه • ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وايقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف تنفيذ تلك العقوبة •

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٩ ص ٤٢٢)

٦١٢٧ - مفاد نص المادتين ٥٢٤ ، ٥٢٧ اجراءات جنائية أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد للمحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون •

(١٩٦٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨١ ص ٩٥٠)

٦١٢٨ - ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع ، ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ اجراءات جنائية لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به •

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

٦١٢٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه •

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

مـادة ٥٢٥

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحـدد لنظره • وتفصل المحكمـة فيـه فى غرفة المشورة بعد سماع النيـابة العـامة وذوى الشأن • وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع •

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا •

— تقابل المـادة ٢٧١ من القانون السـابق •

الأحـــكام

٦١٣٠ — الاشكال فى التنفيذ لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمه الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المـادة ٥٢٥ اجراءات جنائيه • فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا ، فان طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهة المختصة بنظر الاشـكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيـا وبعـد أن أصبح الاشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه •

(١٩٧٦/١/١٩ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ١٨ ص ٨٧ ، ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ق ١٩٦ ص ٨٩٩ ، ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ق ٦٩ ص ٣٤٨)

٦١٣١ — لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محـكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحـكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المـادة ٥٢٥ اجراءات جنائية ، فاذا كان الطعن بالنقض فى الحـكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى الى القضاء برفضه ، فانه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحـكم الصادر فى الاشكال

لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٤ ص ٤٧٤)

٦١٣٢ — يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، واذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ، فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٤ ص ١٠٥٣)

٦١٣٣ — الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ اجراءات جنائية ، ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل منه ، فان الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل منه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحـكام النقض س ١٤ ق ٨٦ ص ٤٤٢ ، ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ق ٧٤ ص ٤١٩)

٦١٣٤ — لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى عبارة صريحة فى طلب الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة اغفاله الفصل فى الطلب .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٤٧)

٦١٣٥ — لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا وليس لمحكمة الاشكال التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥١ ص ٧٨٨)

٦١٣٦ — لما كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينه فى القانون بيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم ، فلا تملك محكمة الاشكال — التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه — أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك مساس بحجيه الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤)

٦١٣٧ — ان المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية انما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر اشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام ، بل تطبق المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين ، وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فان البطلان — اذا كان ثمة بطلان — يزول وفقا للمادة ٣٦ مرافعات ولا يكون حضور الطاعن

بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله ، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم . وما دامت الغرفة لم تر محلا لاحضار المستشكل نفسه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ اجراءات جنائية ذلك بأن هذه المادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم اذا رأت محلا لذلك .

(١٩٥٥/١٠/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٢١)

٦١٣٨ — من المقرر أن للمستشكل اذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم . وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من الطرق التى رسمها القانون .

(١٩٦٥/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨١ ص ٩٥٠)

٦١٣٩ — من المقرر ان الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الايجار . وانما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الايجار قد انقضى واصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصه له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول — من واقع ما جاء بالحكم — بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين اعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .

(١٩٧٩/٣/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٣ ص ٣١٠)

مـادة ٥٢٦

اذا حصل نزاع فى شخصية المحـكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المـادتين السابقتين ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

ـ المذكرة الايضـاحية : لمـا كان النزاع فى شخصية المحـكوم عليه هو نزاع فى التنفيذ فقد نص على أن الفصل فيه يكون بالكيفية والأوضاع المقررة فى المـادتين السابقتين ٠

حـــكم

٦١٤٠ ـ اذا كان الحـكم المطعون فيه الصادر برفض الاشكال فى تنفيذ حـكم باغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحـكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وانما هى باسم الذى صدر ضــده محضر المخالفة وصـدر عليه الحـكم بالغرامة والاغلاق فان اجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعنة صفة فى رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحـكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما ٠

(١٩٥٣/٣/٩ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٩ ص ٥٩٧)

مـادة ٥٢٧

فى حالة تنفيذ الأحـكام المـالية على أموال المحـكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر الى المحـكمة المدنية طبقا لمـا هو مقرر فى قانون المرافعات ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

الباب الثامن

في سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

مـادة ٥٢٨

تسـقط العقوبة المحـكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسـقط العقوبة المحـكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسـقط العقوبة المحـكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

— تقابل المواد ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ من القانون السابق .

الأحـــكام

٦١٤١ — ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحـكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

٦١٤٢ — اذ نصت المـادة ٥٢٨ اجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحـكوم بها بمضى المدة التى حددتها فان أثر هذا السقوط أنه يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحـكم بها معتبرا يصـح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر الا اذا رد الى المحـكوم عليه اعتباره بحـكم القانون أو قضاء .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤)

مـادة ٥٢٩

تبـدأ المـدة من وقت صيرورة الحـكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محـكوما بها غيابيا من محـكمة الجنايات فى جناية تبدأ المـدة من يوم صدور الحـكم .

— قارن المـادتين ٢٧٧ و٢٧٨ من القانون السابق .

مادة ٥٣٠

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٣١

فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : تنقطع المدة أيضا فى غير مواد المخالفات اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة مماثلة للجريمة المحكوم عليه من أجلها أو نوعها ، وهذا التعديل الذى طالما نادى به المشتغلون بالعلوم الجنائية وقرره كثير من القوانين الحديثة وأخذ به فى قانون تحقيق الجنايات المختلط . وتعليله أن لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة فى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى فى الاجرام والاساءة .

مادة ٥٣٢

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أم ماديا .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٣٣

لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب افضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ ، فاذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ أن يامر بالغاء الترخيص اذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ فى مدة عشرة أيام محل اقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ، واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .

ولوزير الداخلية فى جميع الاحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل اقامته ، وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : ولما كانت اقامة المحكوم عليه فى جناية من جنايات الدم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى الجهة التى ارتكب فيها الجناية مما يؤلم شعور المجنى عليه أو أهله ويستفزهم الى الانتقام والأخذ بالثأر منه فقد حرم على كل محكوم عليه بالاعدام أو الأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة ما لم يحصل على ترخيص من المدير أو المحافظ .

مـادة ٥٣٤

تتبـع الأحكام المقررة لمضى المـدة فى القـانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المـدة المقررة لسقوط العقوبة .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٥٣٥

اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المـالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

— لا مقابل لها فى القانون السـابق .

الباب التاسع

في رد الاعتبار

مـادة ٥٣٦

يجوز رد الاعتبـار الى كل محـكوم عليه فى جناية او جنحة ويصـدر الحـكم بذلك من محـكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحـكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه ٠

ـ تقابل المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ فى شأن اعادة الاعتبار ٠

الأحـــكام

٦١٤٣ ـ ان المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبـار الى كل محـكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صـدر من أجلها الحـكم أو على العقوبة المحـكوم بها ، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسـواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسـواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجمـوعة القـواعد القـانونية ج ٢ ق ٣١٦ ص ٤٢٢)

٦١٤٤ ـ ان المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٤١ لسنة ١٩٣١ وان نصت بطريقة عامة على جواز اعادة الاعتبار الى كل محـكوم عليه لجناية أو جنحة مما يستنتج منه أنه نص شـامل لهذه الجرائم ، الا أنه يبين من مراجعة المذكرة الايضـاحية لهذا القانون أن الشارع قصـد من وضعه اعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها عـدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق دون سواهم ، فلا تجـوز اذن اعادة الاعتبار من أجـل عقوبة محـكوم بها فى جنحة قتل خطأ ٠

(جنايات مصر ١٩٣١/٦/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ١٤، ١٩٣١/١/٣ س ٣٣ ق ١٣)

مـادة ٥٣٧

يجب لرد الاعتبار :

(اولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أو صدر عنها عفو

أو سقطت بمضى المـدة .

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سـنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سـنوات اذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المـدة .

— تقابل المـادة ١٢ أولا وثانيا من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

حـــكم

٦١٤٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد اعتبار المطعون ضده اليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أن مدة الايقاف لم تكن قد انقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها ويتعين الانتظـار حتى تنقضى ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧١/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٥ ص ٦٤٣)

مـادة ٥٣٨

اذا كان المحـكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضـاء العقوبة الأصلية تبتدىء المـدة من اليوم الذى تنتهى فيه مـدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

— تقابل المـادة ٢ ثانيا من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

حـــكم

٦١٤٦ — ان كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ اجراءات عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القضائى والقانونى ، مفادها أن وضـع المحـكوم عليه تحت رقابة البوليس من العقـوبات التى لا تبدأ المـدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها الا بعد انتهاء مدتها ، ومن

ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القانون عن العودة الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ذلك فان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم انما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية وهو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية .

(١٩٦٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٨ ص ٤٦٢)

مـادة ٥٣٩

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويجوز له أن يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا من الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

ـ تقابل المادة ٢ ثالثا من المرسوم بقانون بشأن اعادة الاعتبار .

مـادة ٥٤٠

فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

ـ تقابل المادة الثانية فقرة أخيرة من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

مـادة ٥٤١

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره

الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

— تقابل المادة الثالثة من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

حكم

٦١٤٧ — ان اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناها عده نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه . ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضي المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه يقتضى الغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن كما هي الحال تماما في رد الاعتبار .

(١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٣ ص ٦٨٧)

مادة ٥٤٢

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

— تقابل المادة السادسة من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٣

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير مدون فيه رأيها . وتبين الأسباب التي بنى عليها ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .
(٢) شهادة سوابق .
(٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

— تقابل المادتين ٧ و٨/١ من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٤

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن في الحكم الا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام .

— تقابل المادة ٨/٢ ، ٣ من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٥

متى توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

— تقابل المادة ٤ من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٦

ترسل النيابة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق .

— تقابل المادة التاسعة من المرسوم بقانون في شأن اعادة الاعتبار .

مادة ٥٤٧

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة ٠

— تقابل المادة ٥ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار ٠

مادة ٥٤٨

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين ٠ أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها ٠

— لا مقابل لها فى المرسوم بقانون السابق ٠

مادة ٥٤٩

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ٠

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة ٠

— لا مقابل لها فى المرسوم بقانون السابق ٠

مادة ٥٥٠

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

اولا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة ٠

ثانيا : بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

— معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٦/١٤ ، ونشر فى ١٩٥٥/٦/١٦ .

— لا مقابل لها فى المرسوم بقانون السابق .

مادة ٥٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم . وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات ، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة .

(ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو فى أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم فى جناية أو جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنتى عشرة سنة .

المذكرة الايضاحية : للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ :

جعلت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية رد الاعتبار بحكم القانون رهنا بأن لا يصدر على المحكوم عليه — خلال الآجال المضروبة بتلك المادة — حكم بعقوبة جناية أو جنحة .

ولما كان قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية لا يخطر الا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة ولا يحفظ صحفا الا عنها . أما ما دونها فبعضه يبلغ الى أقلام السوابق المحلية بالمحافظات أو بمراكز وبنادر البوليس والبعض الآخر لا يبلغ عنه أصلا .

ولما كان اطلاق شرط عدم صدور حكم فى جناية أو جنحة يقتضى تبيان هذه الطوائف الثلاث من الأحكام جميعا وهو أمر ان كان يسيرا بالنسبة للأحكام المبلغة لقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية فانه جد عسير بالنسبة للأحكام المبلغة لأقلام السوابق المحلية لما يتطلبه من كشف عن الأحكام فى هذه الأقلام بالجمهورية جميعا ، أما الأحكام التى لا تبلغ الى هذه الأقلام أو القلم الأنف ، فيكاد يكون الكشف عنها ضربا من المحال ، فقد لا يكون واقفا على أمرها سوى المحكوم عليه وقد أسفر ذلك كله عن اضطرار قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية الى الاحتفاظ بصحف الأحكام المنوه عنها بذلك النص مخافة أن يكون المحكوم عليه قد أدين خلال تلك الآجال فى جنح مما لا يخطر عنه ذلك القلم ، فكان أو ثقل كاهل القائمين بالعمل فيه وتعطل تطبيق تلك المادة .

وقد فطن الشارع الفرنسى الى ذلك — فشرط أن يكون الحكم الجديد بالحبس أو بعقوبة أشد لجناية أو جنحة د م ٦٢٠ من ق.ت.ج الفرنسى المعدلة بالأمر الرقيم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٥) .

وقد رؤى تعديل المادة ٥٥٠ المشار اليها بقصر الحكم الجديد على ما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، وهو لا يعنى الا قلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية ، ذلك لأن هذا القلم لا يخطر الا بالأحكام الصادرة فى الجنايات جميعا والجنح الخطيرة مما تنص عليه اللائحة المنفذة للأمر العالى الصادرة فى ١٨ من فبراير ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق كما سلف البيان فلا يسوغ أن يقف ما دونها حائلا دون رد الاعتبار وسيما فى تراكم الصحف بقلم السوابق وتحميل العاملين به ما لا طاقة لهم به .

الأحكام

٦١٤٨ — مضمون المادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جناية ، والمدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه تنقطع بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وقضاء الحكم المطعون فيه يتوافر الظرف المشدد والمستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور الحكم أكثر من اثنتى عشرة سنة هو خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٧٣ ، ١٩٦٠/٥/٥ س ١١ ق ٧٣ ص ٣٢١)

٦١٤٩ — قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون هو خطأ فى تطبيق القانون بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٧)

٦١٥٠ — لا يجوز رد الاعتبار بحكم القانون طبقا للمادة ٥٥٠ اجراءات الا بمضى اثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة .

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٢ ص ٣١٢)

٦١٥١ — ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط

بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(١٩٥٨/٥/٢٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٤ ص ٥٦٦)

٦١٥٢ — اذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و٥٥١ اجراءات جنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها .

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٦ ص ٢٠٩)

٦١٥٣ — يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر فى البند أولا من المادة ٥٥٠ اجراءات ان يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٣ ص ٦٤١)

مادة ٥٥١

اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

— لا مقابل لها فى المرسوم بقانون السابق .

مادة ٥٥٢

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

— تقابل المادة ١٠ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار .

حـــكم

٦١٥٤ — المـادة ٥٥٠ اجراءات جنائية المعدله بالقانون رقم ٢٧١ لسنه ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحـكم القانون الى المحـكوم عليه بعقوبه جنـاية متى كان قـد مضى على تنفيـذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سقوطها بمضى المـدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حـكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المـادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠

(١٩٦٥/٣/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٥٠ ص ٢٣٣)

مـادة ٥٥٣

لا يجوز الاحتجـاج برد الاعتبـار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب على الحـكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات ٠

— تقابل المـادة ١١ من المرسوم بقانون فى شأن اعادة الاعتبار ٠

احكام عـــامــة

فى الاجراءات التى تتبع

فى حالة فقد الأوراق أو الأحـكام

مـادة ٥٥٤

اذا فقـدت النسـخة الأصـلية للحـكم قبل تنفيذه أو فقـدت أوراق التحقيق كلها أو بعضـها قبل صدور قرار فيه تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الآتية :

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٥٥٥

اذا وجدت صورة رسمية من الحـكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

واذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها . ولمن اخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

مـادة ٥٥٦

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحـكم قد استنفدت .

ـ لا مقابل لها فى القانون السـابق .

ـ المذكرة الايضـاحية : اذا لم توجد صورة رسمية من الحـكم فلا يجوز أن يترتب على فقد نسخة الحـكم الأصلية اعادة المحـاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحـكم قد استنفدت لأن اعادة المحاكمة تتعارض مع قوة الشيء المحـكوم فيه نهائيا .

مـادة ٥٥٧

اذا كانت القضيه المنظورة أمام محـكمة النقض ولم يتيسر الحصـول على صورة الحـكم ، تقضي باعادة المحـاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقرره للطعن قد استوفيت ٠

— لا مقابل لها فى القانون السـابق ٠

الأحـــكام

٦١٥٥ — لمـا كان يبين من الاطـلاع على الأوراق أن النسـخة الأصلية للحـكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحـكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحـاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحـكم الصـادر فى الدعوى ، فان مجرد صـدور حـكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا يكون له قوة الشيء المحـكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد ، لمـا كان ذلك وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنـائية نقض الحـكم المطعون فيه واحـالة القضـية الى محـكمة الجنايات لاعادة محاكمة الطاعن ٠

(١٩٧٥/٤/٢٠ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٧٨ ص ٣٣٥ ، ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ق ٢٠٦ ص ٧٨١ ، ١٩٨٤/٥/٢٨ س ٣٥ ق ١١٧ ، ص ٥٢٤)

٦١٥٦ — لمـا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحـكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحـكمة وكاتبها ومحضر جلسـة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حـكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنـائية ولا يكون له قوة الشيء المحـكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد بعد ، ولمـا كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عمـلا بنص المـادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنـائية القضـاء باعادة المحاكمة بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحـكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحـكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهم

جميعا ٠

(١٩٦٥/١/٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٦ ص ٢١)

٦١٥٧ – ان فقد ورقة من نسخة الحكم الاصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة . ولما كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان ورقة من نسخة الحكم الأصلية قد فقدت وكان من غير المتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفد ٠ ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ اجراءات جنائية أن يقضى باعادة المحاكمة ٠

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٥ ص ٢٣٢ ٠ ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ق ٢٠٩ ص ٧٨١)

٦١٥٨ – متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما تعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى الاسناد اذ عول فى ادانته على ما قرره شاهد الاثبات فى ذلك المحضر من انه اعترف لهما بارتكاب الجريمة رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو ما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ، فانه يتعين تحقيقا لحسن سير العدالة نقض الحكم والاحالة لاعادة المحاكمة من جديد ٠

(١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٦ ص ٤٩٢)

مـادة ٥٥٨

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ٠

واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

٦١٥٩ ــ اذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة ، وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى وقد دلت المادة ٥٥٨ اجراءات جنائية على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ، واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة باعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها ، ولكن عليها ان هى استرابت فى الأمر وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى ما انتهت اليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٥ ص ٤٢٦)

٦١٦٠ ــ الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها ٠ فاذا رفعت الدعوى الى المحكمة كانت هى المختصة دون غيرها باجراء التحقيق وذلك بالنظر الى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت فى حوزة محكمة الجنايات الا اذا رفعت اليها طبقا للمادة ٢١٤ اجراءات بقرار الاحالة ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٦١٦١ ــ اذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٥ ص ٩٤٧)

٦١٦٢ ــ دلت المادة ٥٥٨ اجراءات جنائية على أن الفصل بين

سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى دون غيرها ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها • والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها • ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست من أوراق التحقيق ولا صورة رسمية منها فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية •

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٦ ص ٣٩٤)

٦١٦٣ - ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها ، فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هذا الشأن وبينت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه من ادانته ، فان ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل •

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٢ ص ٥١٠)

مـادة ٥٥٩

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة ذلك •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

الأحـــكام

٦١٦٤ ـ فقد أوراق التحقيق كلها أوبعضها اثناء نظر القضيه امام محــكمه النقض مع وجود الحــكم لا يبرر اعادة الاجراءات الا اذا رأت المحكمه محــلا لذلك ، وقد أفصحت المذكرة الايضــاحيه عن علة هــذا الحــكم فى المــادة ٥٥٩ أ٠ج فى قولها ان الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحــكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحــكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم الا اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هنا محلا لاعادة الاجراءات ٠

(١٩٨٣/٥/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٤ ص ٦٢١)

٦١٦٥ ـ فقــد أوراق التحقيق كلها أو بعضها مع وجود الحــكم ونظر القضية أمام محــكمة النقض لا يقتضى اعادة الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك ٠ دشت أوراق التحقيق بما يجعل تحقيق وجــه الطعن متعذرا يوجب النقض والاعادة الى محــكمة الاحالة ٠

(١٩٨٧/٤/٢ الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ١٩٥٥)

٦١٦٦ ـ أفصحت المذكرة الايضــاحية عن علة الحــكم الوارد فى المــادة ٥٥٩ اجراءات فى قولها « ان الطعن بطريق النقض انما يوجــه الى الحــكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحــكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم الا اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ، ففى هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات » ٠ ولمــا كان فقد أوراق التحقيق فى الدعوى المــاثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فانه يتعين نقض الحــكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحــكمة المختصة لاعادة المحاكمة ٠

(١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٣ ص ١٧١)

فى حســاب المــدد

مــادة ٥٦٠

جميع المــدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون الســابق ٠

فهـــرس أبجـــدى

رقم المـادة

(أ)

رقم المادة

رقم المادة

(انظر عقوبة)

رقم المــادة

(ح)

حبس احتياطى

حراســـة

حقوق مدنية

(أنظر مدعى مدنى)

حـــكم

رقم المـادة

رقم المادة

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

رقم المـادة

(ك)

كفـالة

(م)

مأمورى الضبط القضائى

رقم المادة

محادثات تليفونية

محام

محكمة جنايات

رقم المادة

رقم المادة.

رقم المادة

رقم المادة

مستندات

مصادرة

مصاريف

رقم المـادة

مضبوطات

معارضة

(ن)

نقض

(ى)

يمين



بأرقام مواد قانون الاجراءات الجنائية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحه

صفحة

الـكتاب الثانى
فى المحاكم

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الأحكام

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الكتاب الرابع

فى التنفيذ

صفحة

صفحة

(انتهى بحمد الله وعونه)

رقم الايداع ٧٠٦٩/١٩٨٩
٣ _ ٥٠٥ _ ١٠٣ _ ٩٧٧

مطبعة اطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ _ القاهرة